Encyclopedia of Shafi'i Fiqh

موسوعة الفقه الشافعي

A structured cross-book reference archive of the Shafi'i corpus

81 Source books	100 Canonical kitabs	835 Babs
489271 Entries	489271 Arabic texts	154153 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 72 of 100: Kitab al-Luqatah (Found Property)

كتاب اللقطة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Shafi'i fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Shafi'i fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Shafi'i fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Shafi'i legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 11

Kitab 72 – كتاب اللقطة – Kitab al-Luqatah (Found Property) 12

Bab 1 – باب اللقطة – Found property 13

Sub-topic – Finder's Liability and Trust (Amanah) 14

Sub-topic – Found Property with a Foundling (Laqit) 17

Sub-topic – Property Thrown by Wind or Scattered Items 20

Sub-topic – Types of Found Property 29

Sub-topic – Found Property in Non-Muslim and Waqf Lands 30

Sub-topic – Wine Turning to Vinegar and Unlawful Items 31

Sub-topic – Definition and Pillars of Found Property 34

Sub-topic – Returning Found Property and Testimony 36

Sub-topic – Treasure (Rikaz) and Buried Property 39

Sub-topic – Found Property in the Sea and Sunken Goods 45

Sub-topic – Fallen Fruit and Harvest Gleanings 46

Sub-topic – Low-Value vs. High-Value Found Items 50

Sub-topic – Found Property in the Mosque and Public Places 52

Sub-topic – Customary Permission and Enclosed Property 53

Sub-topic – Perishable Food and Eating Found Items 57

Bab 2 – باب التقاط اللقطة – Taking found property 58

Sub-topic – Intent of Ownership vs. Safekeeping 59

Sub-topic – Found Property of Nithar and Scattered Coins 60

Sub-topic – Ruling on Picking Up Found Property 62

Sub-topic – Conditions of the Finder 64

Sub-topic – Rulings on Fallen Ears of Grain 66

Sub-topic – Found Property in Times of Safety and Chaos 69

Sub-topic – Found Property by Slaves and Mukatabs 72

Sub-topic – Perishable Found Items and Judicial Consultation . . . 75

Bab 3 – باب التعريف باللقطة – Announcing found property 76

Sub-topic – Timing and Duration of Announcement 77

Sub-topic – Announcement by a Slave or Minor 82

Sub-topic – Obligation to Announce Found Property 86

Sub-topic – Manner and Content of Announcement 89

Sub-topic – Announcement in Mosques 98

Sub-topic – Place of Announcement 102

Sub-topic – Announcement of Perishable Items 109

Sub-topic – Announcement of Insignificant Found Property 112

Sub-topic – Announcement of Significant Found Property 118

Sub-topic – Sufficiency of Single vs. Intermittent Announcement . 119

Sub-topic – Costs of Announcement 123

Sub-topic – Delegation and Heir Continuation of Announcement . 126

Bab 4 – باب حفظ اللقطة ونفقتها – Safekeeping and expenses of found property 128

Sub-topic – Expenses of Found Property 129

Sub-topic – Sale of Found Property for Expenses 132

Sub-topic – Finder's Liability and Reimbursement 133

Sub-topic – Guardianship and Non-Discerning Persons 135

Sub-topic – Perishable Found Food 138

Sub-topic – Safekeeping and Preservation 139

Sub-topic – Role of the Judge 141

Sub-topic – Found Animals and Their Maintenance 142

Bab 5 – باب تملك اللقطة – Taking ownership of found property . 143

Sub-topic – Ownership by Rich vs. Poor Finder 144

Sub-topic – Verbal Declaration of Ownership 145

Sub-topic – Compensation for Defects in Returned Property . . . 148

Sub-topic – Conditions for Taking Ownership 149

Sub-topic – Ownership of Found Property by Dhimmis 151

Sub-topic – Relinquishing Ownership After Taking 152

Sub-topic – Ownership of Scattered Coins and Seeds 155

Sub-topic – Ownership After One Year of Announcement 157

Sub-topic – Ownership of Trivial or Discarded Items 159

Sub-topic – Ownership of Items from Enemy Lands 163

Sub-topic – Ownership of Found Property by Slaves 164

Sub-topic – Ownership of Treasure Trove and Salvaged Goods . . 167

Sub-topic – Ownership of Food and Perishable Items 168

Sub-topic – Ownership of Abandoned Animal Hides and Skins . . 169

Bab 6 – باب لقطة الحرم – Found property of the Sacred Precinct . 171

Sub-topic – Evidence for Special Rulings on Luqatah in the Haram 172

Sub-topic – Ruling on Found Property of Pilgrims 174

Sub-topic – Prohibition of Taking Found Property in the Haram . 175

Sub-topic – Ruling on Found Property Belonging to Non-Residents 191

Sub-topic – Announcement Requirements in the Haram 192

Sub-topic – Found Property in Arafah and Other Sacred Sites . . . 194

Sub-topic – Found Property in the Haram of Mecca vs. Medina . . 196

Sub-topic – Ownership of Found Property in the Haram 197

Sub-topic – Small Items (e.g., Raisins, Dates) in the Haram 199

Bab 7 – باب ضالة الحيوان – Stray animals 200

Sub-topic – Stray Animals in the Desert vs. Inhabited Areas 201

Sub-topic – Stray Sacrificial Animals (Hady) 210

Sub-topic – Runaway Slaves and Claims of Freedom 215

Sub-topic – Stray Dogs and Hunting Dogs 219

Sub-topic – Consumption of Found Animals 221

Sub-topic – Stray Camels, Cattle, Horses, and Wild Animals 224

Sub-topic – Categories of Stray Animals 229

Sub-topic – Weak or Vulnerable Stray Animals 231

Sub-topic – Abandoned or Exhausted Animals 237

Sub-topic – Stray Animals in the Sacred Precinct 244

Sub-topic – Finder's Options and Duties 247

Sub-topic – Stray Animals That Can Defend Themselves 253

Sub-topic – Ruling on Picking Up Stray Animals 259

Sub-topic – Pigeons and Mixed Ownership Doubts 260

Bab 8 – باب الاختلاف في اللقطة – Disagreement over found property 261

Sub-topic – Disputes Over Claimants' Evidence 262

Sub-topic – Disputes Over Found Property in Sales and Transactions 265

Sub-topic – Disputes Involving Slaves and Found Property 267

Sub-topic – Disputes Over Buried Treasure Among Heirs 269

Sub-topic – Disputes Over Found Property with Multiple Claimants 270

Generated/General Bab – – General / Unclassified 271

Sub-topic – Found Treasure (Rikaz) and Zakah 272

Sub-topic – Rulings on Found Non-Animal Property 329

Sub-topic – Found Property in Owned vs. Public Places 400

Sub-topic – Definition and Categories of Luqatah 433

Sub-topic – Rulings on Found Animals 542

Sub-topic – Finder's Intent and Liability 687

Sub-topic – Found Property in the Haram of Mecca 854

Sub-topic – Announcement Requirements and Procedures 868

Sub-topic – Ownership Transfer to Finder 1067

Sub-topic – Returning Found Property to Claimants 1140

Sub-topic – Spoiling and Perishable Found Items 1262

Sub-topic – Found Property by Minors, Slaves, and Insane Persons 1325

Sub-topic – Found Property in Enemy Territory 1542

Register of Source Works 1553

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 72

كتاب اللقطة

Kitab al-Luqatah (Found Property)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب اللقطة

Found property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Finder's Liability and Trust (Amanah)

Mas'alah: What is the ruling on a child's liability for destroying found property?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1345)

و) يضمن (الصبي بالإتلاف) منه من غير تقصير من الولي (لا بتلف) في يده بلا تقصير فلا يضمنه كما لو أودع مالا فأتلفه ضمنه وإن تلف في يده فلا ضمان

Mas'alah: What is the ruling on illness as an excuse for not returning found property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1237)

قوله: (ومرض) أي مخوف كما في شرح المنهج أو حبس لقتل. وألحق الأذرعي بذلك كل حالة يعتبر فيها التبرع من الثلث كوقوع الطاعون بالبلد، نعم الحبس للقتل في حكم المرض المخوف هنا لا ثم لأن هذا حق آدمي ناجز فاحتيط له أكثر بجعل مقدمة ما يظن به الموت بمنزلة المرض؛ شوبري.

Mas'alah: What is the ruling on found property being considered a loan or trust?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=969)

[حاشية عميرة] قوله: (ويكون عارية) أي إذا لم تقتض ثوابا، وإلا فهو أمانة كالإجارة الفاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability for found property taken from a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5684)

وإن قلنا: إن يده يد موصل إلى الحاكم، فسلم للحاكم برئ العبد، وإن لم يصل إلى الحاكم: فإن تلفت في يد السيد بعد [التمكن من] الرد ضمن، وإن تلفت قبل التمكن من الرد لا يبرأ العبد، وهل يكون السيد طريقا في الضمان؟ فيه وجهان؛ كذا حكاه المتولي في ولي الصبي، وقال: إن حكم العبد على هذا القول حكمه. وسلك الإمام طريقا آخر فقال: إذا لم نجعل يد السيد يد التقاط ففي أخذه بنفسه وحفظه لمالكه وجهان مرتبان على أخذ الآحاد المغصوب للحفظ، [و] أولى بعدم الجواز؛ لأن السيد ساع لنفسه غير محتسب. ثم إذا جوزنا الأخذ ففي حصول البراءة وجهان مرتبان على الوجهين في براءة الغاصب إذا أخذ القاضي المال المغصوب منه، وأولى بألا يبرأ.

Mas'alah: Does found property enter into a division of earnings arrangement between a part-slave and his master?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5685)

قال: "فإن كان بينهما مهايأة" أي: مثل أن كان يكتسب لنفسه يوما وعليه نفقته، ولسيده يوما مثله وعليه نفقته، كما قال الماوردي "فهل تدخل اللقطة"

فيها؟ فيه قولان "، وكذا في دخول الوصية والهبة والصدقة والركاز، وكل ما هو نادر."

Mas'alah: What is the distinction between the finder and the hirer regarding necessity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5711)

وفي "الحاوي" : أن من أصحابنا من جعل المستأجر يرجع، وجعل الملتقط ضامنا؛ لأن المستأجر مضطر إلى استيفاء حقه، وليس الملتقط مضطرا إلى التقاطه. ثم قال: وهذا لا وجه له؛ لأنه ربما وجده ضائعا في مهلكة فلزمه أخذه.

Mas'alah: How is the hand of an adult ranked in relation to found property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4534)

6039 - ولا يبعد عندي أن ترتب يد البالغ على المراتب الثلاث، إن فرض نزاع، وأردنا أن نعلق حكما بيد، حتى يطرد الوفاق نفيا وإثباتا، والخلاف على ما رتبناه. وقد جرى ذكر الدفين في ال

Sub-topic – Found Property with a Foundling (Laqit)

Mas'alah: Why is the matter of slavery treated differently from other property?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1359)

بخلاف سائر الأموال؛ لأن أمر الرق خطر

Mas'alah: What is the ruling on property found separate from a foundling?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3406)

فصل: فما وجد منفصلا عنه فضربان: أحدهما: أن يبعد عنه كالفرس المربو على بعد أو كيس من دراهم أو ثوب فذلك غير منسوب إلى يده كما لا ينسب إلى يد الكبير ويكون لقطة. والضرب الثاني: أن يكون ذلك قريبا منه فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون الموضع آهلا كثير المارة فهذا يكون لقطة أيضا. والضرب الثاني: أن يكون الموضع منقطعا قليل المارة ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي والظاهر من كلام الشافعي أن يكون لقطة كالكبير الذي لا يملك ما يقاربه من المال إذا لم يكن له عليه يد. والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة إنه يكون ملكا للقيط اعتبارا بالظاهر من حاله وفرق بينه وبين الكبير بأن الكبير يقدر على إمساك ما يقاربه من مال أو فرس فإذا لم يفعل ارتفعت يده فزال الملك والصغير يضعف عن

إمساك ما يقاربه فجاز أن ينتسب إلى ملكه وأنه في حكم ما في يده.

Mas'alah: What is the ruling on buried money found under a foundling?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2109)

وإن كان تحته دراهم مدفونة: لا يحكم له بها؛ فإن من جلس على أرض، وتحته دفين: لا يحكم له به؛ ولكنها إن كانت في موات، وهي بضرب الجاهلية: فهي ركاز، وإن كان بضرب الإسلام، أو في طريقة: فلقطة، وقال الشيخ القفال- رحمه الله: ليست بلقطة؛ بل هي بالدفن كالإبل الممتنعة: يدفعها إلى الإمام، وإذا أخذ اللقيط: هل يجب الإشهاد عليه وعلى ما معه؟ قيل: فيه وجهان؛ كما ف ياللقطة.

Mas'alah: What is the ruling on property found with an abandoned child?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3553)

قال الشافعي رحمه الله تعالي فيما وضع بخطه: ما وجد تحت منبوذ شيء مدفون من ضرب الإسلام أو كان قريبا منه فهو لقطة أو كانت دابة فهي ضالة فإن وجد على دابته أو على فراشه أو على ثوبه مال فهو له "."

Mas'alah: What is the ruling on property found near a foundling?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1232)

3122 – قول "التنبيه" [ص 133] : (وإن كان بقربه .. فقد قيل: هو له، وقيل: ليس له) الأصح: الثاني، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [11]، ومحل الخلاف: في موضع منقطع قليل المارة، فإن كثر طارقوه .. فهو لقطة، قاله الماوردي [12]. ويقرب منه تقييد ابن يونس في "التنبيه" الخلاف بما إذا كان بقربه وحده؛ ليحترز به عما إذا كان هناك غيره، قال السبكي: لم يتعرضوا لضبط القرب، والمحال عليه فيه العرف، قال: وصورته في الدفين والأمتعة القريبة إذا لم نحكم له بالمكان؛ كصحراء وشارع ومسجد، فإن كان كدار ونحوها .. فإطلاقهم في (باب الركاز) يقتضي أنه له، وسبقه إلى هذا النووي في "نكته" . (1) الروضة (5/ 424) . (2) انظر "الحاوي الكبير" (8/ 35) . (3) الحاوي الكبير (8/ 36) . (4) حلية العلماء (2/ 757) . (5) انظر "الروضة" (5/ 425) . (6) انظر "الحاوي الكبير" (8/ 36) . (7) انظر "التنبيه" (ص 133) ، و "الحاوي" (ص 406) ، و "المنهاج" (ص 332) . (8) انظر "الوسيط" (4/ 307) . (9) انظر "نهاية المطلب" (8/ 505) . (10) انظر "الروضة" (5/ 425) . (11) الحاوي (ص 406) ، المنهاج (ص 332) . (12) انظر "الحاوي الكبير" (8/ 35) .

Sub-topic – Property Thrown by Wind or Scattered Items

Mas'alah: What is the ruling on picking up scattered sweets at a wedding?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=594)

فأخذه بعض من حضره لم يكن هذا مما يجرح به شهادة أحد؛ لأن كثيرا يزعم أن هذا مباح حلال؛ لأن مالكه إنما طرحه لمن أخذه) [1]. [قال: [2]] (وتركه أولى) ، يحتمل أن يكون مراده ترك النثر، ويحتمل أن يريد ترك الالتقاط. قال الشافعي: أما أنا فأكرهه لمن أخذه من [3] آخذه, ولا يأخذه إلا بغلبة لمن حضره، إما بفضل قوة, وإما بفضل قلة حياء, والمالك لم يقصد به قصده، إنما قصد به قصد الجماعة، فأنا أكرهه لآخذه؛ لأنه لا يعرف حظه من حظ من قصد به بلا أذية, وأنه خلسة وسخف [4]. روى ذلك البيهقي [5]، عن الحاكم [6]، عن الأصم [7]، عن (1) الأم (6/ 210) . (2) ما بين المعقوفتين لعلها سقطت سهوا؛ والأولى إثباتها؛ ليتمايز المتن عن الشرح. وينظر: مختصر المزني (1/ 184) ، الحاوي الكبير (9/ 565 – 567) ، الوسيط (5/ 280 – 281) ، التهذيب (5/ 530) ، البيان (9/ 493 – 494) ، الشرح الكبير (8/ 355 – 357) ، روضة الطالبين (7/ 342 – 343) . (3) زيادة موضعها هنا من كتاب الأم (6/ 210) : (قبل أنه يأخذه من أخذه) . (4) منقول بنصه بتصرف يسير جدا من الأم (6/ 210) . (5) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (5/ 419) ، كتاب الصداق، باب النثار، ح (4363) . (6) محمد بن عبدالله بن محمد، أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، (321 – 405 هـ) ثقة حافظ، صاحب المستدرك على

الصحيحين. [ينظر: تاريخ بغداد (5/ 473) ، طبقات الشافعية الكبرى (4/ 155) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/ 193 – 195)] . (7) محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري، أبو العباس الأصم (247 – 346 هـ) ، ثقة، سمع من الربيع كتب الشافعي، وقال الحاكم: كان محدث وقته بلا مدافعة. [ينظر: البداية والنهاية (11/ 232) ، المعين في طبقات المحدثين (1/ 111) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/ 133 – 134)] .

الربيع [1]، عن الشافعي، ورأيته في الأم [2]. وقال القاضي حسين في قول الشافعي: (لو ترك كان أحب إلي) [3]، يحتمل أن يكون راجعا إلى الالتقاط. والصحيح: أنه إلى الالتقاط والنشر معا، وليس في إباحة ذلك حديث صحيح [4]، والذي في الصحيح، نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن النهبى والمثلة [5]. والحديث الذي يروى: ((إنما نهيتكم عن نهبة العساكر [6]، أما العرسات [7] (1) الربيع بن سليمان بن عبدالجبار المرادي، مولاهم (174 – 270 هـ) ، أبو محمد المصري المؤذن، صاحب الإمام الشافعي، وراوي كتب الأمهات عنه، ثقة فقيه حافظ. [ينظر: تهذيب التهذيب (3/ 213)] . (2) ينظر: الأم (6/ 210) . (3) مختصر المزني (1/ 184) . (4) كما قاله الحافظ البيهقي في سننه الكبرى (7/ 288) : (ولا يثبت في هذا الباب شيء، والله أعلم) . (5) أخرجه البخاري في صحيحه (2/ 875) ، كتاب المظالم، باب النهبى بغير إذن صاحبه، وقال عبادة: بايعنا النبي – صلى الله عليه وسلم – أن لا ننتهب، ح (2342) . والنهبى: اسم للمنهوب، نهبته نهبا، وانتهبته انتهابا؛ فهو منهوب، والنهبة: الانتهاب والغلبة على المال والقهر. [ينظر: المصباح المنير (2/ 627) ، (نهبا)] . والمثلة: بضم الميم وسكون الثاء، ويجوز فتح الميم وضم الثاء: (المثلة) ، وهي العقوبة في الأعضاء؛ كجدع الأنف، والأذن، وفقء العين، أو قطع أطرافه،

وتشويهه. ومثلت به، والتشديد مبالغة. [ينظر: النهاية في غريب الأثر (4/ 294) ، غريب الحديث لابن الجوزي (2/ 342) ، فتح الباري (3/ 163) ، عمدة القاري (13/ 25)] . (6) نهبة العساكر: الجماعة يغزون، فإذا غنموا انتهبوا، وأخذ كل واحد ما وقع بيده مستأثرا به من غير قسمة. [عمدة القاري (13/ 25)] . (7) العرسات: جمع عرس بالضم وبضمتين: الزفاف، ويذكر ويؤنث، فيقال: هو العرس، والجمع أعراس، مثل قفل وأقفال وهي العرس والجمع عرسات وعرسات، ومنهم من يقتصر على إيراد التأنيث، وهو طعام الزفاف ووليمته. [ينظر: القاموس المحيط (1/ 718) ، المصباح المنير (2/ 402) ، (العروس)] .

فلا)) [1]، في إسناده لمازة [2]، وهو مجهول [3]، وعن أبي مسعود البدري [4]: كراهته نهاب العرس [5]. وعن عطاء: أنه كره أن ينثر السكر [6]، وعن الشعبي: لا بأس به [7]، ولم يصح عنه. (1) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (7/ 288) ، كتاب الصداق، باب ما جاء في النثار في الفرح، ح (14461) ، قال الحافظ البيهقي (7/ 288) : (وفي إسناده مجاهيل وانقطاع، وقد روي بإسناد آخر مجهول، عن عروة عن عائشة

وعن ابن سيرين [1]: أدركت ناسا صالحين إذا أتوا بالسكر وضعوه، وكرهوا أن ينثر [2]. وكرهه إبراهيم، وعكرمة [3]، ولم يكرهه الشعبي. وممن كرهه: مالك [4]، وممن لم يكرهه: أبو حنيفة [5]، وعن أحمد ـرحمهم اللهـ روايتان [6]، وممن لم يكرهه: ابن المنذر [7]. (1) محمد بن سيرين الأنصاري، الإمام الرباني، أبو بكر مولى أنس بن مالك – رضي الله عنه –، كان فقيها إماما غزير العلم، ثقة ثبتا علامة في التعبير، رأسا في الورع، وأمه صفية مولاة لأبي بكر الصديق – رضي الله عنه –، سمع طائفة من

الصحابة. مات سنة 110 هـ. [ينظر: صفة الصفوة (3/ 241 – 242) ، تذكرة الحفاظ (1/ 77 – 78) ، تهذيب التهذيب (9/ 190)] . (2) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (7/ 287) ، كتاب الصداق، باب ما جاء في النثار في الفرح، ح (14456) ، وبنحوه ابن أبي شيبة في مصنفه (4/ 367) ، كتاب البيوع والأقضية، في نثر الجوز والسكر في العرس، ح (21119) . (3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (4/ 368) ، كتاب البيوع والأقضية، في نثر الجوز والسكر في العرس، ح (21128) ، (21129) . (4) ينظر: القوانين الفقهية (1/ 131) ، الذخيرة (4/ 453) . (5) ينظر: شرح معاني الآثار (3/ 51) ، المبسوط للسرخسي (30/ 128 – 129،167) . (6) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (2/ 603) ، المغني (7/ 219 – 220) ، الكافي (3/ 121) ، شرح الزركشي (2/ 443) . (7) ينظر: الإشراف (1/ 22) ، البيان (9/ 493) ، المغني (7/ 219) . وابن المنذر، هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر النيسابوري، الحافظ الفقيه، نزيل مكة، وأحد أعلام هذه الأمة وأحبارها، وممن يقتدى بنقله في الحلال والحرام، كان إماما مجتهدا لا يقلد أحدا، وكان على نهاية من معرفة الحديث والاختلاف، صنف كتبا معتبرة عند أئمة الإسلام، لم يصنف مثلها، منها: الإشراف في معرفة الخلاف، والأوسط وهو أصله، والإجماع، والإقناع، والتفسير، وغير ذلك، مات سنة 309، وقيل: 310 هـ، وقيل: 318 هـ على ما اعتمده الذهبي. [ينظر: تذكرة الحفاظ (3/ 782 – 783) ، طبقات الشافعية الكبرى (3/ 102 – 103) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/ 98 – 99)] .

Mas'alah: What is the ruling on picking up scattered sweets according to later scholars?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=598)

وفي كلام الماوردي ما يقتضي أن الصحابة والتابعين إنما كرهوه بحشمة [1]، [وأنه [2]] في هذا الزمان /146 ب/ لا يكره [3].

Mas'alah: What is the ruling on sweets falling into one's lap at a wedding?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=598)

ومن وقع في حجره شيء من النثار، فإن بسطه لذلك لم يؤخذ منه، ونزل منزلة الأخذ باليد، وإن سقط كما وقع، فهل يبطل حقه؛ لأنه لم يستقر أو لا يبطل، ويمنع الغير من أخذه؟، وجهان، أجراهما الإمام فيما إذا وقع الصيد في الشبكة، وأفلت في الحال، وقال: الظاهر: أنه حقه يبقى بحاله، وإن لم يبسط حجره لذلك، فلا يملكه. فلو نفضه، فهو كما لو وقع على الأرض، وإلا فهو أولى به، فإن أخذه غيره، فهل يملكه؟، وجهان، جاريان فيما لو عشش الطائر في ملكه، فأخذ الفرخ غيره، وفيما إذا دخل السمك مع الماء حوضه، وفيما إذا وقع الثلج في ملكه فأخذه غيره، وفيما إذا أحيا ما تحجره غيره، والأصح أن المحيي يملك، وفي هذه الصور ميلهم إلى المنع أكثر، (1) الحشمة: الانقباض من أخيك في المطعم، وطلب الحاجة اسم من الاحتشام، يقال: احتشمه واحتشم منه، إذا انقبض منه واستحيا، وقيل: هي عامية؛ لأن الحشمة عند العرب هي الغضب لا غير. [المغرب (1/ 204)] . (2) ما بين المعقوفتين في المخطوط: (وأن) ، ولعل المثبت أوفق للسياق. (3) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 566) ، ونص الماوردي في الحاوي (9/ 566) : (وقد كانت الصحابة، ومن عاصر الرسول أحفظ للمروءات، وأبعد للتنازع والتنافس؛ فلذلك كره النثار بعدهم؛ وإن لم يكره في زمانهم، وعادة أهل المروءات في وقتنا: أن يقتسموا ذلك بين من أرادوا، أو يحملوا إلى منازلهم، فيخرج

عن حكم النثر إلى الهدايا) .

Mas'alah: What is the ruling if scattered coins fall into someone's lap without him spreading it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3312)

قوله: ومن وقع في حجره شيء من النثار فإن بسطه لذلك لم يؤخذ منه، فإن سقط كما وقع فهل يبطل حقه لأنه لم يستقر أو لا يبطل ويمنع الغير من أخذه؟ حكى في "الكتاب" فيه وجهين أجراهما الإمام في ما إذا وقع الصيد في الشبكة وأفلت في الحال، وقال: إن الظاهر أن حقه يبقى بحاله. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on returning seeds carried by flood to another's land?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=922)

فرع: لو حمل السيل) أو نحوه كهواء (حبات أو نوى) لغيره إلى أرضه (وكذا) لو حمل إليها (ما لا قيمة له كحبة) أو نواة (لم يعرض عنها المالك) لها (لزمه ردها للمالك) إن حضر (وإن غاب فالقاضي) يردها، وعدل إلى هذا عن قول أصله لزمه ردها لمالكها إن عرفه، وإلا فيدفعها إلى القاضي ليفيد أنه يدفعها إلى القاضي عند غيبة المالك، وإن عرفه، وعند حضوره إذا لم يعرفه كما فهم بالأولى)

Mas'alah: What is the ruling on items that fall into one's lap during scattering?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3016)

ومن وقع في حجره شيء من النثار، فإن بسطه لذلك، لم يؤخذ منه.

Mas'alah: What is the ruling on property thrown by wind or a fleeing person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2726)

وما ألقاه نحو ريح أو هارب [حاشية الشرواني] الآخذ و (قوله لإقباضه له) أي: إقباض المعطى للآخذ، أو للمعطي و (قوله: المخالف) أي: الإقباض و (قوله: لقصده) أي: الآخذ (قوله: إذا كان إلخ) خبر إن (قوله: يعتاد) ببناء المفعول (قوله: وأن معطيه إنما إلخ) عطف تفسير لقوله إنه لنحو الخاتن (قوله: ولو أهدى) إلى قوله ولو قال خذ في النهاية عبارة المغني ولو خلص شخص آخر من يد ظالم، ثم أنفذ إليه شيئا هل يكون رشوة، أو هدية قال القفال في فتاويه ينظر إن كان أهدى إليه مخافة أنه ربما لو لم يبره بشيء لنقض جميع ما فعله كان رشوة وإن كان يأمن خيانته بأن لا ينقض ذلك بحال كان هبة اهـ. (قوله: ومن ثم قالوا إلخ) هذا تفريع على العلة أعني قوله؛ لأن القرينة إلخ لا على المعلل أعني قوله، أو تدل إلخ لعدم الملاءمة اهـ سيد عمر (قوله: ولو شكا) أي: الفقير المذكور و (قوله: أنه لم يوف) أي: الدرهم، و (قوله: أجرة) أي: للغسال و (قوله: كاذبا) حال من فاعل شكا (قوله: بالقرينة) نائب فاعل يكتفى (قوله: من أن إلخ) بيان ما يأتي (قوله: لمخطوبته إلخ) أي: أو لمخطوبها. [كتاب اللقطة] (قوله وهو الأفصح) أي ما بضم ففتح اهـ ع ش (قوله وهي لغة) إلى المتن في النهاية إلا قوله ومنه ركاز بقيده السابق فيه وقوله وزعم إلى قال (قوله ومنه) أي المال (قوله أو اختصاص) عطف على مال (قوله محترم) قيد في الاختصاص و (قوله ضاع) قيد في كل من المال والاختصاص قال المغني ويرد عليه أي التعريف ولد اللقطة فإنه ليس بضائع والركاز

الذي هو دفين الإسلام يصح لقطه وليس مالا ضائعا والخمر غير المحترمة يصح التقاطها ولا مال ولا اختصاص اهـ. (قوله بنحو غفلة) عبارة المغني بسقوط أو غفلة ونحوهما اهـ. (قوله ولا امتنع إلخ) الأولى إسقاط هذا القيد لما يأتي من جواز التقاط الممتنع للحفظ فهو داخل في أفراد اللقطة اهـ ع ش (قوله فإن لم يدعه) بأن نفاه أو سكت اهـ ع ش (قوله أول مالك إلخ) عبارة المغني والأسنى وبعض نسخ النهاية فإنه لمالك الأرض إن ادعاه وإلا فلمن ملك منه وهكذا حتى ينتهي إلى المحيي فإن لم يدعه فحينئذ يكون لقطة قد يرد على قولهم غير مملوك فإن هذا اللقطة مع أنه وجد [حاشية ابن قاسم العبادي] ولا يبعد اعتبار العرف في ذلك (فرع) ، وما تقرر من الرجوع في النقوط لا فرق فيه بين ما يستهلك كالأطعمة وغيره ومدار الرجوع على عادة أمثال الدافع لهذا المدفوع إليه فحيث جرت بالرجوع رجع وإلا فلا م ر (قوله: فيظهر الجزم بأنه لا رجوع على صاحب الفرح) لم يصرح بالرجوع على نحو الخاتن، أو عدمه ولا يبعد عدم الرجوع عليه (قوله: رجع على من أقبضه) صريح في رجوعه إذا كان المدفوع مما يستهلك كالأطعمة وهو الصواب ولا التفات إلى المخالفة في ذلك م ر. (كتاب اللقطة) (قوله فما وجد بمملوك لمالكه) أي على الترتيب من المالك الآن إلى من قبله فهو للمالك الآن إن ادعاه وإلا فلمن قبله إلى المحيي ويشير إلى ذلك قوله فإن لم يدعه أول مالك ولو أراد مالكا واحدا استغني عن قوله أول مالك وعبارة الروض وما وجد في مملوك فلذي اليد فإن لم يدعه فلمن قبله إلى المحيي ثم يكون لقطة اهـ وقوله ثم يكون لقطة قد يرد على قوله غير مملوك فإن هذا لقطة مع أنه وجد في محل مملوك فليتأمل ومعنى قوله ثم يكون لقطة ثم إذا لم يدعه المحيي يكون لقطة كما قدره كذلك في شرحه (قوله فإن لم يدعه أول مالك) أي وهو المحيي فلقطة أقول: يفارق هذا حيث شرط في كونه لأول مالك أن يدعيه ما تقدم في الركاز حيث كان له وإن لم يدعه ما لم ينفه بأن الركاز يملكه تبعا لملك الأرض بالإحياء بخلاف الموجود في ظاهر الأرض من

المنقولات لا يملك

Sub–topic – Types of Found Property

Mas'alah: What are the types of property?

Source Book: Al–Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=372)

والمال نوعان حيوان وغيره والحيوان ضربان آدمي وغيره ويعلم غالب ذلك من كلامه رحمه الله تعالى في قوله

Mas'alah: What is the exception when found property is too abundant to be known?

Source Book: Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih (book_id=1927, page=5663)

قال القاضي أبو الطيب: إلا أن يكثر بحيث لا يعرف مثله في العادة.

Sub-topic – Found Property in Non-Muslim and Waqf Lands

Mas'alah: What is the ruling on found property in non-Muslim territory?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=275)

واللقطة الرابعة: أن يجدها في دار الكفر فهي غنيمة، فيخمسها ويستنفق أربعة أخماسها2 /3.

Sub-topic – Wine Turning to Vinegar and Unlawful Items

Mas'alah: What is the ruling on finding wine that has turned into vinegar?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7371)

(فصل) وإن وجد خمرا أراقها صاحبها لم يلزمه تعريفها، لان اراقتها مستحقة فلم يجز التعريف، فإن صارت عنده خلا ففيه وجهان. أحدهما: أنها لمن أراقها لانها عادت إلى الملك السابق، والملك السابق الذى أراق، فعاد إليه كما لو غصبه من رجل فصار في يده خلا. والثانى: أنه للملتقط لان الاول أسقط حقه منها فصارت في يد الثاني، ويخالف المغصوبة لانها أخذت بغير رضاه فوجب ردها إليه.

Mas'alah: What is the ruling on finding wine that has turned into vinegar?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2939)

قوله: وفي "المهذب" أنه إذا وجد خمرا أراقها صاحبها لم يلزمه تعريفها لأن إراقتها مستحقة فإن صارت عنده خلا فوجهان: أحدهما: أنها للمريق كما لو غصبها فصارت خلا. والثاني: للواجد لأنه أسقط حقه بخلاف الغصب، وهذا الذي ذكره تصويرا وتوجيها إنما يستمر في الخمر المحترمة, وحينئذ لا يكون إراقتها مستحقة، أما في الإبتداء فظاهر، وأما عند الواجد فينبغي أن يجوز إمساكها إذا خلا عن قصد فاسد، ثم

يشبه أن يكون ما ذكره مخصوصا بها إذا أراقها لأنه معرض، أما إذا ضاعت المحترمة من صاحبها فلتعرف كالكلب، انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on found wine when the finder does not know if it is respected?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2940)

سقط بإراقتها وهي خمر كما أشرنا إليه نعم، إن علم الواجد أنها محترمة فواضح وإن لم يعلم فالظاهر كما قاله في "الروضة" من زياداته عدم إحترامها، وحينئذ فيجب على الواجد إراقتها.

Mas'alah: What is the ruling on finding wine that the owner has poured away?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5701)

ولو وجد خمرا أراقها صاحبها، فأخذها، قال في "المهذب" : لم يلزمه تعريفها، وإذا صارت عنده خلا فهل هو للمريق أو الآخذ؟ فيه وجهان، الوجه الثاني: كون المريق أسقط حقه منها، بخلاف الغصب؛ فإنه حينئذ مأخوذة بغير رضاه.

Mas'alah: What is the ruling on finding wine that has been spilled and turned to vinegar?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2254)

السابعة: قال في «المهذب» : لو وجد خمرا أراقها صاحبها، لم يلزمه تعريفها، لأن

إراقتها مستحقة. فإن صارت عنده خلا، فوجهان. أحدهما: أنها للمريق، كما لو غصبها فصارت خلا. والثاني: للواجد، لأنه أسقط حقه، بخلاف الغصب، وهذا الذي ذكره تصويرا وتوجيها، إنما يستمر في الخمرة المحترمة، وحينئذ لا تكون إراقتها مستحقة. أما في الابتداء، فظاهر. وأما عند الواجد، فينبغي أن يجوز إمساكها إذا خلا عن قصد فاسد، ثم يشبه أن يكون ما ذكره مخصوصا بما إذا أراقها، لأنه معرض. أما إذا ضاعت المحترمة من صاحبها، فلتعرف كالكلب. قلت: أما قول الإمام الرافعي: يشبه أن يكون. . إلى آخره، فكذا صرح به صاحب «المهذب» فقال: وجد خمرا أراقها صاحبها. وأما قوله: إن الواجد يجوز له إمساكها،

فغير مقبول، بل لا يجوز وإن خلا عن القصد الفاسد. والكلام فيما إذا لم يعلم الواجد أنها محترمة، وحينئذ فقول صاحب «المهذب» : الإراقة واجبة – يعني على الواجد – كلام صحيح، لأن الظاهر عدم احترامها. والله أعلم.

Sub-topic – Definition and Pillars of Found Property

Mas'alah: What are the pillars of found property?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2925)

الباب الأول: في "أركانها"

Mas'alah: What are the pillars of found property?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1900)

الباب الأول في أركانها – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the definition of luqatah (found property) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=724)

باب اللقطة هي بفتح القاف –على المشهور– وقياس ذلك لكثير الالتقاط، وقال الخليل: هي بإسكانها. وهي لغة: الشيء الملقوط، ويقال أيضا: "لقاطة" بضم اللام، ولقط بفتح اللام والقاف، وللملتقط: لقطة –بفتح القاف. وشرعا: ما وجد من مال أو مختص ضائع لغير حربي ليس بمحرز، ولا ممتنع بقوته، لا يعرف الواجد مالكه [1]، ويفارقه الضائع الذي لا يجري عليه حكم اللقطة بأنه المحرز الذي لا يعرف مالكه، ويلحق به الممتنع لقوته. ولقطة الحرم، كما تقدم عن زيد بن خالد الجهني –رضي الله

عنه– قال: جاء رجل إلى النبي –صلى الله عليه وسلم–، فسأله عن اللقطة، فقال: "اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها" قال: فضالة الغنم؟ فقال [2]: "هي لك، أو لأخيك، أو للذئب" قال: فضالة الإبل؟ فقال [3]: "مالك ولها؟! معها سقاؤها" (1) في (ل) : "لمالكه" . (2) في (ل) : "قال" . (3) في (ل) : "قال" .

وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها "أخرجه الصحيحان [1]." وفي لفظ لمسلم: سئل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن لقطة الذهب والورق، قال: "اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوما [2] من الدهر فأدها إليه" [3]. وفي لفظ لمسلم: "فإن جاء صاحبها يعرف [4] عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه، وإ

Sub-topic – Returning Found Property and Testimony

Mas'alah: How should one testify regarding found property?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2925)

قوله: ثم في كيفية الإشهاد وجهان: أصحهما: عند صاحب "التهذيب" يشهد على أصلها دون صفاتها لئلا يتوصل كاذب إليها. قال البغوي: ويجوز أن يذكر جنسها. والثاني: يشهد على صفاتها أيضا، حتى لو مات لا يتملكها الوارث ويشهد الشهود للمالك وأشار الإمام إلى توسط بين الوجهين وهو أنه لا يستوعب الصفات، بل يذكر بعضها ليكون في الإشهاد فائدة، انتهى. والأصح ما قاله الإمام، كذا قاله في "الروضة" قال الإمام: وما ذكرناه من المنع من ذكر تمام الأوصاف لإبراءه ينتهي إلى التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on returning a similar item for found property and describing it?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=731)

وقياس القرض أن يغرم المثل من حيث الصورة وإن وجدها ناقصة فله الأرش، ومتى وصفها حتى غلب على الظن صدقه جاز دفعها إليه، ولا يجب على الأصح.

Mas'alah: Is witnessing required for found property and foundlings?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2200)

وهل يجب الإشهاد في اللقطة، واللقيط؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنه لا يجب فيهما (3) . والثاني: أنه يجب فيهما (4) . والثالث: أنه يجب الإشهاد في اللقيط (5) ، ولا يجب في اللقطة (6) . (1) (وإن كان) : في أ، ب وفي جـ وإن كانت. (2) (وإن كان. . . . أخذها) : ساقطة من جـ، لأن غيره لا يقوم مقامه، فتعين عليه وحمل القولين على هذين الحالين، فإن تركها ولم يأخذها لم يضمن، لأن المال إنما يضمن باليد أو بالإتلاف ولم يوجد شيء من ذلك، ولهذا لا يضمن الوديعة إذا ترك أخذها فكذلك اللقطة/ المهذب 1: 436. (3) لأنه دخول في أمانة، فلم يجب الاشهاد عليه كقبول الوديعة. (4) لما روى عياض بن حمار رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (من التقط لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل، ولا يكتم ولا يغيب) ، ولأنه إذا لم يشهد لم يؤمن أن يموت فتضيع اللقطة، أو يسترق اللقيط/ المهذب 1: 437/ السنن الكبرى 6: 187. (5) لأنه يحفظ به النسب، فوجب الإشهاد عليه كالنكاح. (6) لأنه اكتساب مال، فلم يجب الإشهاد عليه كالبيع. وإن أخذها وأراد الحفظ على صاحبها لم يلزمه التعريف، لأن التعريف للتملك فإذا لم يرد التملك لم يجب التعريف/ المهذب 1: 437.

Mas'alah: What is the ruling on handing over found property based on evidence including a witness and oath?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1226)

3102 – قولهم: (إنه يلزم الدفع بالبينة) [3] يتناول الشاهد واليمين؛ فإن ذلك حجة في الأموال، وهذا معلوم من القاعدة العامة، ومع ذلك فنص عليه الشافعي والأصحاب، وممن حكى النص عن "الأم" القاضي حسين في "تعليقه" [4]، ومن العجيب نقل السبكي المسألة عن نصر المقدسي في "تهذيبه" .. فأوهم انفراده به، والمسألة بخصوصها في عدة من الكتب المشهورة.

Sub-topic – Treasure (Rikaz) and Buried Property

Mas'alah: What is the ruling on pre-Islamic buried treasure (rikaz) from the Jahiliyyah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=773)

قال الشافعي : ودفن الجاهلية ما عرف أن أهل الجاهلية كانوا يتخذونه من ضرب الأعاجم وحليتهم وحلية غيرهم من أهل الشرك .

Mas'alah: What is the ruling on finding treasure (rikaz) in owned land and the obligation of khums?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=773)

قال الشافعي : وإذا وجد في ملك رجل فهو له , والاحتياط لمن وجد ما يعمل أهل الجاهلية , والإسلام أن يعرفه , فإن لم يفعل أن يخرج خمسه ولا أجبره على تعريفه , فإن كان ركازا أدى ما عليه فيه , وإن لم يكن ركازا فهو متطوع بإخراج الخمس وسواء ما وجد من الركاز في قبر , أو دار , أو خربة , أو مدفونا , أو في بنائها . @

Mas'alah: What did Ali rule regarding money found in a ruined land (kharibah)?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=774)

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا إسماعيل بن أبي

خالد عن الشعبي قال جاء رجل إلى علي رضي الله تعالى عنه فقال : إني وجدت ألفا وخمسمائة درهم في خربة بالسواد فقال علي كرم الله وجهه : أما لأقضين فيها قضاء بينا , إن كنت وجدتها في خربة يؤدي خراجها قرية أخرى فهي لأهل تلك القرية , وإن كنت وجدتها في قرية ليس يؤدي خراجها قرية أخرى فلك أربعة أخماسه ولنا الخمس ثم الخمس لك

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab finding rikaz or minerals?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1071)

وإذا وجده، أو استخرجه مكاتب، له فهو له، ولا حق عليه فيه؛ كما لا زكاة عليه في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on found treasure when the owner does not claim it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=538)

وإلا) أي وإن لم يدعه (فلمن ملك منه) وهكذا حتى ينتهي الأمر (إلى المحيي) للأرض فيكون له وإن لم يدعه لأنه بالإحياء ملك ما في الأرض وبالبيع لم يزل ملكه عنه فإنه مدفون منقول، فإن كان المحيي أو من تلقى الملك عنه ميتا فورثته قائمون مقامه فإن قال بعضهم: هو لمورثنا وأباه بعضهم سلم نصيب المدعي إليه وسلك بالباقي ما ذكر فإن أيس من مالكه تصدق به الإمام أو من هو في يده (

Mas'alah: What is the ruling on treasure intentionally buried by its owner?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2709)

وحكى الإمام عن رواية الشيخ أبي علي في "شرح التلخيص" وجها: أنه محفوظ لمالكه أبدا، وإن أخذه سلطان فهو مال لا يدري مالكه فإن رأى حفظه حفظه، وإن رأى استقرائه لمصلحة فعل، وهو اختيار القفال؛ لأن اللقطة هي التي تنسل من مالكها فتقع في مضيعة فأثبت الشارع لآخذها سلطان التملك بعد

السنة؛ ليكون ذلك ذريعة [لاستحثاث الأمناء على الأخذ، فأما ما وضعه مالكه كنزا] فاتفق العثور عليه بسبب احتفار الأرض فليس يثبت فيه حكم التملك.

Mas'alah: What is the ruling when the landowner disclaims ownership of buried treasure?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2711)

ولو نفى صاحب الأرض الملك عن نفسه في الركاز عرض على من انتقلت

عنه الأرض إن كان حيا أو على ورثته إن كان ميتا، فإن ادعوه سلم إليهم بلا يمين؛ إذ لا منازع، وإن نفوه انتقلنا إلى من انتقل الملك عنه، وهكذا إلى أن يدعيه من كانت في ملكه فيسلم إليه، أو يجهل من كانت الأرض له فيكون حكمه [حكم] ما تقدم.

Mas'alah: What distinguishes buried treasure from lost property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=4534)

فصل، فذكرنا أمر الركاز وما يميزه عن اللقطة. وسأعقد فيه فصلا في أثناء الكتاب، إن شاء الله تعالى. فصل قال: "وإن كان ملتقطه غير ثقة، نزعه الحاكم منه ... إلى آخره" (1)

Mas'alah: What is the ruling on finding treasure in someone's property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1147)

(أو في ملك شخص فللشخص إن ادعاه) بلا يمين كأمتعة الدار إن لم يدعه واجده وإلا فلا بد من اليمين والتقييد بدعوى المالك هو المعتمد كما ذكراه وإن شرط السبكي وابن الرفعة أن لا ينفيه وإن لم يدعه وصوبه الإسنوي كسائر ما بيده فقد رد بالفرق بينهما إذ يده ثم ظاهر معلومة له غالبا بخلافه فاعتبر دعواه له لاحتمال أن غيره دفنه

Mas'alah: What is the ruling on treasure (rikaz) found in waqf land when the owner is unknown?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1147)

ولو أيس من مالكه فقيل يتصدق الإمام به [حاشية الشبراملسي] كأن يوجد عليه اسم ملك قبل مبعثه – صلى الله عليه وسلم –، بخلاف ما وجد عليه اسم ملك من ملوكهم علم وجوده بعد مبعثه – صلى الله عليه وسلم – فلا يكون ركازا بل فيئا (قوله أو في أرض موقوفة إلخ) قال سم على منهج: فرع في أصل الروضة إن وجده بموقوف بيده فهو ركاز كذا في التهذيب اهـ: أي فهو له كما اعتمده مر، فلو نفاه من بيده الوقف

فينبغي أن يعرض على الواقف، فإن ادعاه فهو له، وإلا فلمن ملك منه إن ادعاه وهكذا إلى المحيي فليحرر، وانظر لو كان الوقف بيد ناظر غير المستحق هل يكون الموجود فيه للناظر أو للمستحق؛ لأن الحق له والناظر إنما يتصرف له، الأقرب الثاني وانظر لو كان الوقف للمسجد، هل ما يوجد فيه للمسجد لا يبعد. نعم وعليه فينبغي لو نفاه ناظره لا يصح نفيه فليحرر. كل ذلك قوله فلو نفاه من بيده إلخ قياس ما اعتمده مر في شرحه من أنه لا يكفي فيما وجده يملكه عدم النفي بل لا بد من أن يدعيه أنه هنا كذلك (قوله كما قاله البغوي وأقراه) ظاهره وإن كانت اليد عليه لغيره قبل وقفه وهو قضية كلام سم (قوله: فلمن ملك منه) قياس ما قدمه فيمن وجده في ملكه أنه لا يكتفي هنا مجرد عدم النفي بل لا بد من دعواه، ثم ما تقرن من أنه لمن ملك منه أو ورثته ظاهر إن علموا به وادعوه، أو لم يعلموا وأعلمهم بذلك وإعلامه إياهم واجب لكن اطردت العادة في زماننا بأن من نسب له شيء من ذلك تسلطت عليه الظلمة بالأذى واتهامه بأن هذا بعض ما وجده فهل يكون ذلك عذرا في عدم الإعلام، ويكون في يده كالوديعة فيجب حفظه ومراعاته أبدا أو يجوز له صرفه مصرف بيت المال كمن وجد مالا أيس من مالكه وخاف من دفعه لأمين بيت المال أن أمين بيت المال لا يصرفه مصرفه فيه نظر، ولا يبعد الثاني للعذر المذكور وينبغي له إن أمكن دفعه لمن ملك منه تقديمه على غيره إن كان مستحقا ببيت المال (قوله: وإن لم يدعه) قال سم [حاشية الرشيدي] قوله أو في خرائبهم) أي أهل الجاهلية المفهومين من لفظ الجاهلي المتقدم (قوله: ويلزم زكاة الباقي في السنين الماضية)

Mas'alah: What is the ruling on treasure found in Islamic lands?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1148)

أو من هو بيده لكن في المجموع عن الأصحاب لو وجد ركازا بدار الإسلام أو العهد وعرف مالك أرضه لم يملكه واجده بل يجب حفظه، فإن أيس من مالكه كان لبيت المال كسائر الأموال الضائعة، وإنما لم يكن لقطة كما لو وجده بنحو طريق؛ لأنه وجده في ملك فكان لمالكه بخلافه، ثم وفارق هذا ما قبله بما علم مما تقرر، وقيل إن هذا فيما إذا عرف مالكه ثم أيس من وجوده، وذاك فيما إذا جهلت عين مالكه ثم أيس من ذلك، ووجه ذلك أن الوجود بعد اليأس من الوجود بعد المعرفة أقرب منه بعد اليأس من الوجود بعد الجهل بالعين فلذلك راعينا تلك الأقربية وجعلناه ملك بيت المال حتى يسهل غرمه لواجده إذا جاء بخلافه في الحالة الأخرى لبعد وجوده فمكنا واجده من التصرف بما مر، ولا ينافي ما تقرر قولهم لو ألقى هارب أو ريح ثوبا بحجره مثلا أو خلف مورثه وديعة وجهل مالك ذلك لم يتملكه بل يحفظه؛ لأنه مال ضائع لحمله على ما قبل اليأس وحينئذ فلا فرق في وجوب حفظه بين معرفة مالكه ثم الجهل به والجهل به من أصله ولا يعكر على ذلك قولهم الآتي في اللقطة: وما وجد بأرض مملوكة فلذي اليد فيها، فإن لم يدعه فلمن قبله وهكذا إلى المحيي، فإن لم يدعه فلقطة؛ لأن المراد لم يدعه هنا أنه نفى مالكه عنه، وحينئذ فيستند إلى وجوده في الأرض قبل الإحياء

Sub–topic – Found Property in the Sea and Sunken Goods

Mas'alah: What is the ruling on retrieving goods that sank in the sea?

Source Book: Al–Najm al–Wahhaj fi Sharh al–Minhaj (book_id=1802, page=2863)

وحكى عن الحسن البصري أن من أخرج متاعا غرق في البحر ملكه على صاحبه، وهذا شاذ مخالف للإجماع.

Mas'alah: Who owns a pearl found inside a fish?

Source Book: Nihayat al–Muhtaj ila Sharh al–Minhaj (book_id=4068, page=3546)

في جوف سمكة ملكها الصائد لها من بحر الدر إن لم يبعها، فإن باعها فللمشتري تبعا لها كما نقله في الروضة عن التهذيب وهو المعتمد، فإن كانت مثقوبة فللبائع إن ادعاها وإلا فلقطة

Sub-topic – Fallen Fruit and Harvest Gleanings

Mas'alah: What is the ruling on picking up fallen grain during harvest?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2878)

تتمة: قال المتولي: جرت العادة بالتقاط ما يقع من أيدي الحصادين من السنابل، فإن كان المالك أذن فيه .. فهو حلال، وإن لم يكن أذن فيه صريحا إلا أن المالك لا يلتقطه في العادة ولا يشق عليه التقاط الناس .. فإنه يحل ووقع في عبارة (الروضة) فيه بعض تحريف. وروى البيهقي عن أم الدرداء قال: (قال لي أبو الدرداء: لا تسألي أحدا شيئا، قلت: فإن احتجت؟ قال: تتبعي الحصادين فانظري ما يسقط منهم، فخذيه واطحنيه ثم اعجنيه وكليه ولا تسألي أحدا شيئا)

Mas'alah: What is the ruling on grain missed by the harvester's hand?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2878)

وقال الأوزاعي: ما أخطأت يد الحاصد أو جنت يد القاطف فليس لصاحب الزرع عليه سبيل، إنما هو للمارة وأبناء السبيل.

Mas'alah: What is the ruling on taking leftover ears of grain from harvesters?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=1021)

ويجوز أخذ نحو سنابل الحصادين التي اعتيد الاعراض عنها، ولو مما فيه زكاة – خلافا للزركشي – ـــــــــ التعريف) أي ولا يعرف الثمن (قوله: فإن ظهر مالكه) أي بعد أكله في الصورة الأولى، أو بعد تعريفه الكائن بعد بيعه في الثانية. وقوله أعطاه قيمته، والمراد بها مطلق البدل وهو المثل في المثلى والقيمة في المتقوم (قوله: أو ثمنه) أي أو أعطاه ثمنه (قوله: وفي التعريف) أي تعريف الذي يخشى فساده بعد أكله (قوله: أصحهما) أي الوجهين (قوله: في العمارة) متعلق بما بعده وهو وجوبه، أي وجوب التعريف في العمارة (قوله: وفي المفازة) الذي يظهر أنه متعلق بمبتدأ محذوف خبره الجملة بعده: أي وتعريفه في المفازة. قال الإمام الخ. وقوله الظاهر أنه لا يجب قال شيخ الإسلام في شرح التحرير وفيه نظر. اه. وكتب ش ق قوله وفيه نظر، أي بناء على أن معنى كلام الإمام عدم وجوب التعريف بعد الأكل مطلقا، أما لو حمل على ما مر، من أنه لا يجب ما دام في المفازة فإذا وصل إلى العمران وجب، فلا نظر في كلامه. اه. (قوله: لأنه لا فائدة فيه) أي في التعريف في المفازة لعدم من يسمعه، وهذا تعليل لعدم وجوب التعريف فيها. ومفهومه أنه لو كان فيه فائدة بأن كان فيها أحد يسمع التعريف وجب. لكن عبارة التحفة صريحة في أنه لا يجب التعريف في المفازة مطلقا عند الإمام وعبارتها: ولا يجب تعريفه في هذه الخصلة على الظاهر عند الإمام، وعلل ذلك بأن التعريف إنما يراد للتملك وهو قد وقع قبل الأكل واستقر به بدله في الذمة. اه. (قوله: ولو وجد ببيته الخ) الأنسب تقديم هذه المسألة وما بعدها إلى قوله ومن رأى لقطة الخ على قوله أو ما يخشى فساده لأنه من فروع ما لا يخشى فساده (قوله: وجوز) أي ظن. وقوله أنه أي الدرهم. وقوله لمن يدخلونه، أي البيت. وقوله عرفه لهم: أي لمن يدخلونه. والظاهر أن التعريف خاص بهم. وقوله كاللقطة يفيد التشبيه أنه ليس بلقطه

حقيقة، بل في حكمها، وليس كذلك، بل هو لقطة حقيقة، كما يؤخذ مما نقلته عن ش ق عند قوله بعمارة، فتنبه (قوله: ويعرف حقير الخ) أي في الأصح، وقيل إنه كغير الحقير في جميع ما تقدم. وقوله لا يعرض عنه، قيد، وسيذكر محترزه (قوله: وقيل هو) أي الحقير، ولعل في العبارة سقطا من النساخ يعلم من عبارة التحفة ونصها: قيل هو، أي الحقير، دينار، وقيل هو درهم، وقيل وزنه، وقيل دون نصاب السرقة، والأصح عندهما، أي الشيخين، أنه لا يتقدر، بل ما يظن أن صاحبه لا يكثر أسفه عليه ولا يطول طلبه له غالبا. اه. (قوله: زمنا) ظرف متعلق بيعرف. وقوله يظن أن فاقده، أي ذلك الحقير (قوله: يعرض عنه بعده) أي بعد ذلك الزمن الذي حصل التعريف فيه (قوله: ويختلف ذلك) أي الزمن الذي يعرف فيه الحقير، والمراد قدره. وقوله باختلاف المال: أي قلته وكثرته (قوله: فدانق الفضة حالا) أي يعرف حالا، أي مدة يسيرة من لقطه. وقوله والذهب الخ: أي ودانق الذهب يعرف ثلاثة أيام (قوله: أما ما يعرض عنه) أي أما الحقير الذي يعرض عنه في الغالب، وهو محترز قوله لا يعرض عنه. وقوله كحبة زبيب: تمثيل لما يعرض عنه غالبا (قوله: استبد به واجده) أي استقل به. ولو في حرم مكة ولا يعرفه رأسا. وروي عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه رأى رجلا يعرف زبيبة فضربه بالدرة، وكانت من نعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وقال: إن من الورع ما يمقت الله عليه (قوله: ومن رأى لقطة فرفعها برجله ليعرفها وتركها لم يضمنها) فيه أنه تقدم للشارح في باب الوقف ما يقتضي أنه لو رفع السجادة من الصف برجله ضمن، ونص عبارته هناك: فلو كان له سجادة فيه فينحيها برجله من غير أن يرفعها بها عن الأرض لئلا تدخل في ضمانه. اه. ثم رأيت في الروض وشرحه ما نصه: وإن رآها مطروحة فدفعها برجله مثلا ليعرفها جنسا أو قدرا وتركها حتى ضاعت لم يضمنها لأنها لم تحصل في يده. وقضيته عدم ضمانها وإن تحولت من مكانها بالدفع. وهو ظاهر. اه. فلعل في عبارة المؤلف تحريف دفعها، بالدال، برفعها بالراء من النساخ (قوله: ويجوز

أخذ

Sub-topic – Low-Value vs. High-Value Found Items

Mas'alah: How is a low-value found item defined in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2091)

واختلفوا في القليل: قيل: ما دون نصاب السرقة قليل؛ لأنه تافه؛ قالت عائشة– رضي الله عنها–: "كانت الأيدي لا تقطع في الشيء التافه" .

Mas'alah: What is the ruling on found property below the threshold for theft?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2203)

والرابع: ما دون الدرهم قليل والدرهم كثير/ روضة الطالبين 5: 410 – 411. (1) لا يجب تعريف مالا يقطع به السارق، وهو ربع دينار عند مالك، وعشرة دراهم عند أبي حنيفة، لأن ما دون ذلك تافه، فلا يجب تعريفه، كالكسرة والتمرة، والدليل على أنه تافه قول عائشة رضي الله عنها: كانوا لا يقطعون في الشيء التافه، وروي عن علي رضي الله عنه: أنه وجد دينارا فتصرف فيه، وروى الجوزجاني، عن سلمى بنت كعب قالت: وجدت خاتما من ذهب في طريق مكة فسألت عائشة عنه، فقالت: تمتعي به. وروى أبو داود بإسناده عن جابر قال: رخص لنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في العصا، والسوط، ، وأشباهه، يلتقطه الرجل ينتفع به، والحبل قد تكون قيمته دراهم/ السنن

الكبرى للبيهقي 6: 195. وعن ابن ماجه بإسناده، عن سويد بن غفلة، قال: خرجت مع سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان حتى إذا كنا بالعذيب التقطت سوطا، فقالا لي ألقه، فأبيت حتى قدمنا المدينة، أتيت أبي بن كعب، فذكرت ذلك له فقال: أصبت، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح/ سنن ابن ماجه 2: 837 المغني لابن قدامة 6: 76.

Mas'alah: What is the threshold for defining a trifling amount of found property based on the hadd of theft?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5669)

قال: "وقدر بما لا يقطع فيه السارق" ؛ لأنه تافه، قالت عائشة- رضي الله عنها-: "ما كانت الأيدي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقطع في الشيء التافه" ، وقد اختار هذا الوجه صاحب "المرشد" .

Mas'alah: How many opinions exist on the definition of a small amount of found property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5669)

وإذا جمعت ما قيل في حد القليل كان خمسة أوجه.

Sub–topic – Found Property in the Mosque and Public Places

Mas'alah: Is it better to leave found property in the mosque?

Source Book: Ghayat al–Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=232)

أو مسجد الصلاة أفضل) من تركها (

Sub-topic – Customary Permission and Enclosed Property

Mas'alah: Is it permissible to take fallen fruit from within an enclosed garden?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1022)

ويحرم أخذ ثمر تساقط إن حوط عليه وسقط داخل الجدار.

Mas'alah: What is the ruling on taking fruit that falls outside a garden wall based on custom?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1022)

قال في المجموع: ما سقط خارج الجدار إن لم يعتد إباحته حرم، وإن اعتيدت حل، عملا بالعادة المستمرة المغلبة على الظن إباحتهم له. ـــــــ نحو سنابل الخ) عبارة التحفة، ويجوز أخذ نحو سنابل الحصادين التي اعتيد الإعراض عنها. وقول الزركشي ينبغي تخصيصه بما لا زكاة فيه أو بمن تحل له كالفقير، معترض بأن الظاهر اغتفار ذلك، كما جرى عليه السلف والخلف، وبحث غيره تقييده بما ليس فيه حق بمن لا يعبر عن نفسه اعترضه البلقيني بأن ذلك إنما يظهر في نحو الكسرة مما قد يقصد وسبقت اليد عليه، بخلاف السنابل. اه. (قوله: وكذا برادة) أي وكذا يجوز أخذ برادة الحدادين، أي القطع الصغار التي تسقط عند برد الحديد (قوله: وكسرة خبز) أي يجوز أخذ كسرة خبز. وقوله من رشيد: راجع للأخير بدليل عبارة التحفة المارة آنفا. وخرج

به غير الرشيد فلا يجوز أخذها منه (قوله: ونحو ذلك) أي المذكور من السنابل والبرادة وكسرة الخبز (قوله: فيملكه آخذه) أي ما ذكر مما مر (قوله: وينفذ تصرفه) أي الآخذ ببيع وهبة ونحوهما (قوله: ويحرم أخذ ثمر تساقط) أي من أشجاره كرطب وعنب وخوخ ومشمش وغيرها من بقية الأثمار (قوله: إن حوط عليه) أي على ذلك الثمر، والمراد على أشجاره (قوله: وسقط داخل الجدار) في التحفة في كتاب الصيد ما نصه: وكذا إن لم يحوط عليه أو سقط خارجه لكن لم تعتد المسامحة بأخذه. وقوله قال في المجموع إلخ: ساقه في التحفة تأييدا لكلامه المار، وهو أنسب من صنيع المؤلف. فتنبه (قوله: ما سقط خارج الجدار) أي المحوط على الأشجار (قوله: إن لم يعتد إباحته) أي إباحة المالك له. وقوله حرم: أي أخذه (قوله: وإن اعتيدت) أي الإباحة. وقوله حل: أي أخذه. قال في التحفة كما تحل هدية أوصلها مميز. اه. (قوله: عملا الخ) علة للحل. وقوله بالعادة المستمرة: أي المطردة. وقوله المغلبة: أي تلك العادة المطردة. وقوله على الظن: أي ظن الناس. وقوله إباحتهم: أي الملاك. وقوله له: أي لآخذه. (لطيفة) كان في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – رجل يقال له أبو دجانة، فكان إذا صلى الفجر خرج مستعجلا ولا يصبر حتى يسمع دعاء النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال له يوما: أليس لك إلى الله حاجة؟ فقال: بلى فقال فلم لا تقف حتى تسمع الدعاء؟ فقال: لي عذر يا رسول الله. قال وما عذرك؟ فقال إن داري ملاصقة لدار رجل، وفي داره نخلة، وهي مشرفة على داري، فإذا هب الهواء ليلا يقع من رطبها في داري، فإذا انتبه أولادي، وقد مسهم الضر من الجوع فما وجدوه أكلوه، فأعجل قبل انتباههم، وأجمع ما وقع وأحمله إلى دار صاحب النخلة، ولقد رأيت ولدي يوما قد وضع رطبة في فمه فأخرجتها بأصبعي من فيه وقلت له يا بني لا تفضح أباك في الآخرة، فبكى لفرط جوعه. فقلت له: لو خرجت نفسك لم أدع الحرام يدخل إلى جوفك، وحملتها مع غيرها إلى صاحبها. فدمعت عينا النبي – صلى الله عليه وسلم – وسأل عن

صاحب النخلة، فقيل له فلان المنافق، فاستدعاه وقال له: بعني تلك النخلة التي في دارك بعشرة من النخل: عروقها من الزبرجد الأخضر، وساقها من الذهب الأحمر، وقضبانها من اللؤلؤ الأبيض، ومعها من الحور العين بعدد ما عليها من الرطب. فقال له المنافق: ما أنا تاجر أبيع بنسيئة، لا أبيع إلا نقدا لا وعدا، فوثب أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وقال: هي بعشرة من النخيل في الموضع الفلاني، وليس في المدينة مثل تلك النخيل، ففرح المنافق وقال بعتك. قال قد اشتريت، ثم وهبها لأبي دجانة، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – قد ضمنت لك يا أبا بكر عوضها، ففرح الصديق، وفرح أبو دجانة رضي الله عنهما، ومضى المنافق إلى زوجته يقول قد ربحت اليوم ربحا عظيما، وأخبرها بالقصة وقال قد أخذت عشرة من النخيل، والنخلة التي بعتها مقيمة عندي في داري أبدا نأكل منها ولا نوصل منها شيئا إلى صاحبها، فلما نام تلك الليلة وأصبح الصباح وإذا بالنخلة قد تحولت بالقدرة إلى دار أبي دجانة كأنها لم تكن في دار المنافق، فتعجب غاية العجب. وهذه معجزة سيدنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفي قدرة الله تعالى ما هو أعظم من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on taking fallen fruit based on enclosure and customary permission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4175)

ويحرم أخذ ثمر متساقط إن حوط عليه، وسقط داخل الجدار، وكذا إن لم يحوط عليه، أو سقط خارجه لكن لم تعتد المسامحة بأخذه، وفي المجموع ما سقط خارج الجدار

إن لم تعتد إباحته حرم، وإن اعتيدت حل عملا بالعادة المستمرة المغلبة على الظن إباحتهم له كما تحل هدية، أو أوصلها مميز. اهـ.

Sub-topic – Perishable Food and Eating Found Items

Mas'alah: What is the ruling on eating perishable found food in inhabited areas?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4507)

5988 – فأما ما يتسارع إليه الفساد كالطعام، فهل يجوز لمن يجده أن يبتدر أكله (1) سقطت من الأصل.

Mas'alah: What is the preferred action when finding harisah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1219)

3081 – قولهم في الهريسة ونحوها: (إنه مخير بين أن يأكل وبين أن يبيع) [2] قد يفهم استواء الأمرين، وليس كذلك، فالمستحب البيع، كما قاله القاضي أبو الطيب.

BAB 2

باب التقاط اللقطة

Taking found property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Intent of Ownership vs. Safekeeping

Mas'alah: What is the third opinion on taking found property without compensation for its deficiency?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3782)

والثالث: حكاه القاضي أبو الطيب في "المجرد" – "أنه يأخذها ولا أرش له؛ لأن النقص كان في ملكه. والمذهب الأول."

Mas'alah: What is the ruling on taking found property with the intent of ownership after announcing it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2435)

وإن أخذ ليعرف ويتملك) بعد التعريف (فأمانة) بيده (مدة التعريف وكذا بعدها ما لم يختر التملك في الأصح) كما قبل مدة التعريف. والثاني وبه قال الإمام والغزالي تصير مضمونة عليه إذا كان عزم التملك مطردا كالمستام، وفرق الأول بأن المستام مأخوذ لحظ آخذه حال الأخذ بخلاف اللقطة، ولو أخذه لا بقصد حفظ ولا تملك أو لا بقصد خيانة ولا أمانة أو بقصد أحدهما ونسيه فأمانة وله تملكها بشرطه اتفاقا، ومعلوم أنه يكون في الاختصاص أمينا ما لم يتلف بنفسه أو بغيره، فإن تلف فلا ضمان أخذا مما مر في الغصب

Sub-topic – Found Property of Nithar and Scattered Coins

Mas'alah: Is picking up nithar obligatory or recommended?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=600)

وذكر الماوردي على قولنا: إن النثر مكروه، أنه [1] لا يلزمهم التقاطه، وعلى قولنا: إنه ليس بمكروه، أنه لا يلزمهم على الأعيان، وفي وجوبه على الكفاية وجهان؛ لما في ترك جميعهم من ظهور المقاطعة، وانكسار المالك؛ فعلى هذا، إذا التقطه بعضهم سقط فرضه عن الباقين، وإن التقط بعضه، وبقي بعضهم وبعضه، سقط عنهم فرض التقاطه، وإن كان جميعه باقيا، خرجوا [2] بتركه أجمعين [3].

Mas'alah: What is the ruling on nithar being recommended and picking it up being disliked?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=600)

ونقل صاحب البيان عن الصيمري: أن النثر مستحب، والالتقاط مكروه [4]، وهو عجيب.

Mas'alah: What did Imam al-Shafi'i say about picking up scattered coins in al-Umm?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3312)

"الأم" فقال في آخر شهادة القاذف ما نصه: وأما أنا فأكرهه لمن أخذه من قبل أن يأخذه من أخذه ولا يأخذه إلا بغلبة لمن حضره، إما بفضل قوة، وإما بفضل قلة حياء. هذا لفظه بحروفه ومن "الأم" نقلت.

Sub-topic – Ruling on Picking Up Found Property

Mas'alah: Is picking up a found object (luqatah) disliked or merely contrary to the better choice?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3311)

وما ذكره من كون التقاطه خلاف الأولى تابعه في "الروضة" هنا عليه وليس كذلك، بل نص الشافعي –رحمه الله– على أنه يكره، كذا نقله في "الروضة" من "زوائده" في كتاب الشهادات عن "الشامل" عن الشافعي –رحمه الله– ولم يحك فيه خلافا، ثم رأيت النص المذكور في (1) حديث (2026) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –.

Mas'alah: What is the second chapter on the rulings of found property (luqatah)?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1910)

الباب الثاني في أحكام اللقطة – صل

Mas'alah: What is the second opinion on taking found property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2088)

والثاني: يجب؛ لأن الله تعالى قال: {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض} [التوبة: 71] .

Sub-topic – Conditions of the Finder

Mas'alah: What is the ruling on a fasiq or child picking up found property for safekeeping?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1078)

(الباب الثاني في أحكام الالتقاط الصحيح) (قوله: فإن أخذها للحفظ فهي أمانة) قال الأذرعي والظاهر أن ما سبق من جواز التقاط الفاسق والصبي ونحوهما في لقطة التملك خاصة، أما لقطة الحفظ فمختصة بالثقة الأمين المسلم ولم أر ذلك نصا ولكنه ظاهر. اهـ. وقوله: والظاهر إلخ أشار إلى تصحيحه

فهو غاصب) فيضمنها ضمان المغصوب كالمودع (فلو أراد) بعد ذلك (التعريف للتملك) لها (لم يجز) كالغاصب عبارة الأصل فلو عرف بعد ذلك وأراد التملك لم يكن له ذلك (لكن لو سلمها للحاكم برئ) من الضمان كما هو شأن الغاصب ولو عبر بدل "لكن" بالواو كان أولى وأوفق بأصله (وإن أخذها للتملك فهي أمانة) في يده (ولو بعد السنة حتى يتملك) كالمودع ويفارق المستلم بأنه مأخوذ لحظ آخذه حين أخذه بخلاف اللقطة فإذا تملكها فليست أمانة بل يضمنها كالقرض (فلو أحدث) بعد الأخذ لحفظ، أو تملك (قصد خيانة لم يضمن) بمجرد القصد كالمودع (أو) أحدث (خيانة ضمن) لتحققها (فلو أقلع) عنها (وعرف) اللقطة (ليتملكها) (جاز) لأن التقاطه في الابتداء وقع مفيدا للتملك فلا يبطل حكمه بطرو تفريطه (وإن أخذها ولم يقصد شيئا) من حفظ، أو تملك، أو خيانة (أو قصد) واحدا منها (ونسي) هـ (لم يضمن وله التملك

بشرطه) . (

Mas'alah: Does the finder's apparent integrity affect the obligation of witnessing for found property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5708)

وحكى الإمام وجها فارقا بين أن يكون الملتقط ظاهر العدالة؛ فلا يكلف الإشهاد، أو مستورها؛ فيكلف؛ ليصير الإشهاد قرينة تغلب على الظن الثقة به، وهذا الوجه قريب الشبه من وجه حكيناه في عدم وجوب الإشهاد على أخذ الراهن الرهن؛ لينتفع به إذا كان ظاهر العدالة.

Sub-topic – Rulings on Fallen Ears of Grain

Mas'alah: What is the ruling on picking up fallen ears of grain during harvest?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1081)

فرع: التقاط السنابل في) وقت (الحصاد إن علم إعراض المالك عنها، أو رضاه بأخذها جاز، وإلا فلا) يجوز قال الزركشي وينبغي تخصيص جوازه بأهل الزكاة كالفقراء لأنها تعلقت بجميع السنابل والمالك مأمور بجمعها، وإخراج ما لأهلها قال ولعل إطلاقهم محمول على ما لا زكاة فيه، أو على ما لو كانت أجرة جمعها تزيد على ما يحصل منها. اهـ. والظاهر أن هذا القدر مغتفر كما جرى عليه السلف، والخلف مع أن في آخر كلامه نظرا، والمراد بالعلم هنا ما يشمل الظن (وما يفسد كبقول ورطب لا يتتمر) وهريسة ونحوها مما يسرع فساده (فللملتقط بيعه، ثم يعرفه ليتملك ثمنه وله تملكه في الحال، ثم أكله) مع غرم قيمته (مطلقا) أي سواء أوجده بصحراء أم بعمران؛ لأنه معرض للهلاك فيتخير فيه كالغنم، وإنما جاز أكله في العمران؛ لأنه مما يسرع فساده بخلاف الغنم ونحوها ولا يجيء الإمساك هنا لتعذره (وبيعه) يكون (كما سبق) من أنه يبيعه استقلالا إن لم يجد حاكما وبإذنه إن وجده (ثم) بعد أكله (يعرفه إن وجده في غير الصحراء) . كما أنه إذا باع يعرف فإن وجده في الصحراء لم يجب تعريفه كما نقله الأصل عن الظاهر عند الإمام وصححه الرافعي في الشرح الصغير؛ لأنه لا فائدة فيه في الصحراء قال الأذرعي لكن الذي يفهمه إطلاق الجمهور أنه يجب أيضا قال ولعل مراد الإمام أنها لا تعرف بالصحراء لا مطلقا، والمراد بغير الصحراء الشارع والمسجد

ونحوهما؛ لأنها مع الموات محال اللقطة (ولا يجب إفراز قيمته) المغرومة من ماله؛ لأن ما في الذمة لا يخشى تلفه نعم لا بد من إفرازها عند تملكها؛ لأن تملك الدين لا يصح قاله القاضي (فإن فعل) أي أفرزها أي استقلالا إن لم يجد حاكما وبإذنه إن وجده (فالمفرز أمانة) في يده (لا يضمن إلا بتفريط) فيه وفي نسخة بالتفريط (ويتملكه بعد التعريف) كما يتملك نفس اللقطة وكما يتملك الثمن إذا باع الطعام وهذا يقتضي صيرورة المفرز ملكا لمالك اللقطة ولهذا لو تلف بلا تفريط سقط حقه صرح به الأصل (والمعتبر) في قيمة المأخوذ (قيمة يوم الأخذ) لا قيمة يوم الأكل (– إن قصد الأكل – وإلا) بأن قصد التعريف (فيوم الأكل) لا يوم الأخذ. (ويعمل بالمصلحة في رطب يتتمر) ونحوه مما يمكن إبقاؤه بالمعالجة (من بيع وتجفيف) فإن كانت المصلحة في بيعه رطبا بيع أو في تجفيفه، وتبرع به الواجد أو غيره جففه، وإلا بيع بعضه لتجفيف الباقي إن ساوى مؤنة التجفيف تحصيلا للمصلحة بخلاف الحيوان حيث يباع كله؛ لأن نفقته. [حاشية الرملي الكبير] قوله: قال ابن الرفعة) أي وتبعه السبكي ولا يشترط فيه الأمانة إلخ أشار إلى تصحيحه. [فصل ما لا يتمول لقلة كحبة بر وزبيبة لا يعرف] (قوله: وزبيبة) أي وتمرة فلو اتفق بأن حصلت بموضع لها فيه قيمة أو كان قحط شديد يكون للتمرة فيه قيمة وجب تعريفها وصح بيعها وجاز أن تكون عوضا كما بينوه في الصدقات، والظاهر أن هذا الجنس يأخذه واجده كما يأخذ الساقط من الثمار والسنابل ولا يملكها مجانا، قيل: لكن هل نقول يملكها بمجرد الأخذ كالاحتطاب، أو لا بد من قصد التملك الظاهر الثاني، وحينئذ تدخل في معنى اللقطة لكن لا تعرف. اهـ، قال الأذرعي: والظاهر أن التمرة والزبيبة ونحوها – حيث لا قيمة لها – ملحقة بالمباحات كسواقط الثمار ونحوها التي تعرض أربابها عنها وقوله: والظاهر أن التمرة إلخ أشار إلى تصحيحه. [فرع التقاط السنابل في وقت الحصاد إن علم إعراض المالك عنها أو رضاه بأخذها] (قوله: والظاهر أن هذا القدر مغتفر إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: قال ولعل

مراد الإمام إلخ) أشار إلى تصحيحه وكذا قوله: نعم لا بد من إفرازها إلخ وكذا قوله: وهذا يقتضي صيرورة المفرز إلخ (قوله: ويعمل بالمصلحة في رطب إلخ) قال الأذرعي هل يستبد الملتقط بالنظر في أغبط الأمرين في البيع والتجفيف أم يرجع فيه إلى اجتهاد القاضي لم يصرحا فيه بشيء والأشبه المراجعة وفي مراجعته في البيع ما سبق.

تتكرر فتؤدي إلى أن يأكل نفسه (ومؤنته) أي التجفيف، أو نحوه (على المالك) التصريح بهذا من زيادته. (

Mas'alah: What is the ruling on picking up fallen ears of grain during harvest?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2249)

فرع قال المتولي: يحل التقاط السنابل وقت الحصاد إن أذن فيه المالك، أو كان قدرا لا يشق عليه أن يلتقط، وإن كان يلتقط بنفسه لو اطلع عليه، وإلا، فلا يحل.

Sub-topic – Found Property in Times of Safety and Chaos

Mas'alah: What are the rulings on picking up a found slave during times of safety and chaos?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1225)

اختصارا لندرة وقوعه فيصح لقط رقيق غير مميز أو مميز زمن نهب بخلاف زمن الأمن لأنه يستدل به على سيده فيصل إليه، ومحل ذلك في الأمة إذا التقطها للحفظ أو للتملك ولم تحل له كمجوسية ومحرم بخلاف من تحل له لأن تملك اللقطة كالاقتراض، وينفق على الرقيق مدة الحفظ من كسبه فإن لم يكن له كسب فإن تبرع بالإنفاق عليه فذاك، وإذا أراد الرجوع فلينفق بإذن الحاكم. فإن لم يجده أشهد وإذا بيع ثم ظهر المالك وقال: كنت أعتقته قبل قوله وحكم بفساد البيع. وأما غير الآدمي وعليه اقتصر المصنف لغلبة وقوعه فأشار إليه بقوله: (وهو ضربان) الأول (حيوان لا يمتنع بنفسه) من صغار السباع كشاة وعجل وفصيل والكسير من الإبل والخيل ونحو ذلك مما إذا تركه يضيع بكاسر من السباع أو بخائن من الناس، فإن وجده بمفازة (فهو مخير) فيه (بين) تملكه ثم (أكله وغرم ثمنه) لمالكه (أو تركه) أي إمساكه عنده (والتطوع بالإنفاق عليه) إن شاء، فإن لم يتطوع وأراد الرجوع فلينفق بإذن الحاكم، فإن لم يجده أشهد كما مر في الرقيق (أو بيعه) بثمن مثله (وحفظ ثمنه) لمالكه ويعرفها ثم يتملك الثمن. وخرج بقيد المفازة العمران فإذا وجده فيه فله الإمساك مع التعريف وله البيع والتعريف وتملك الثمن، وليس له أكله وغرم ثمنه على الأظهر لسهولة البيع في العمران بخلاف المفازة فقد لا يجد فيها من يشتري ويشق النقل إليه والخصلة

الأولى من الثلاث عند استوائها [حاشية البجيرمي] قوله: (فالآدمي إلخ) مبتدأ خبره محذوف، أي نتكلم عليه، أو قوله (فيصح لقط رقيق) خبر والفاء زائدة، أو على توهم في الكلام؛ ولكن الجملة لا رابط فيها يربطها بالمبتدإ. ويجاب عنه بأنه مقدر تقديره رقيق منه أي الآدمي أو إعادة للمبتدإ بمرادفه، لأن المراد بالآدمي الرقيق، ويخير في هذا الرقيق بين أمرين بيعه أو إمساكه، ويجب التعريف ثم إذا تم التعريف تملك الثمن أو اللقيط أو أبقى ذلك لمالكه، ويعرف كونه رقيقا بعلامة فيه كعبيد الحبشة أو الزنج ويعرف كونها مجوسية بأن كانت في دار مجوس أو بإخبارها إن كانت مميزة. قوله: (بخلاف زمن الأمن) أي فلا يصح لقطه لأنه يستدل، فهو علة لهذا المقدر. وقوله: "يستدل" بالبناء للفاعل وضميره "للرقيق" أي يستدل بالسؤال. قوله: (كالاقتراض) أي وهو ممتنع في الأمة التي تحل للمقترض لأنه يشبه إعارة الإماء للوطء. قوله: (من كسبه) فإن فضل شيء حفظ لمالكه. قوله: (فإن لم يكن له كسب) وهل له إيجاره بغير إذن الحاكم مع وجوده؟ فيه نظر سم؛ الظاهر لا. قوله: (تبرع) أي الملتقط. قوله: (فذاك) أي واضح، فلا حاجة إلى بيان حكمه. قوله: (وإذا أراد) أي الملتقط الرجوع. قوله: (أشهد) فإن لم يشهد فلا رجوع له لتقصيره بعدم الإشهاد ولندرة عدم الشهود. قوله: (وإذا بيع) أي بعد تملكه. قوله: (وحكم بفساد البيع) وانظر ما حكم النفقة هل تضيع على المنفق أو يرجع على المنفق عليه بعد يساره أو على بيت المال أو على أغنياء المسلمين أو على المعتق نفسه؟ . اهـ. ميداني. وقال ع ش: ضاعت النفقة على الملتقط. قوله: (من صغار السباع) قيدوا بالصغار لأن الكبار قلما يسلم منها ضالة لشدة ضراوتها، شرح الروض. وإضافة "صغار" من إضافة الصفة للموصوف، أي السباع الصغار كذئب وفهد ونمر. قوله: وفصيل هو الصغير من الإبل الذي لم يتم له سنة. قوله: (والكسير) أي العاجز عن المشي وقال بعضهم الكسير بفتح الكاف بوزن فعيل بمعنى مفعول أي المكسورة إحدى قوائمه كما في المصباح. قوله: (بمفازة) أي مهلكة،

فهو من أسماء الأضداد تفاؤلا. قوله: (ثم أكله) فيفعل ما فيه الأحظ من الخصال الثلاثة، ولا يجوز الأكل قبل التملك. قوله: (وغرم ثمنه) الأولى أن يقول: وغرم قيمته، كما في المنهج؛ لأنه لا ثمن هنا لعدم البيع. قوله: (لمالكه) أي إذا ظهر. قوله: (فإن لم يجده أشهد) قال سم: ولعل محله إذا لم يتأت إيجاره وإلا أوجر وأنفق عليه من أجرته إن لم يتبرع بالإنفاق عليه وحفظ الفاضل. وهل له الاستقلال بإيجاره مع وجود الحاكم؟ فيه نظر. قوله (ويعرفها) أي اللقطة، والأنسب ويعرفه. ولعله عدل عنه خوف رجوع الضمير للبدل أو الثمن فتأمل ق ل؛ أي مع أن المعرف اللقطة لا الثمن. ومحل التعريف إذا انتقل إلى العمران وأما ما دام في المفازة فلا تعريف اهـ عشماوي. قوله: (العمران) كالشوارع والمساجد. قوله: (فله الإمساك) أشار بذلك إلى أنه مخير بين الأخيرتين فقط.

Sub-topic – Found Property by Slaves and Mukatabs

Mas'alah: What should a mukatab slave do with found property?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2220)

قال الشيخ أبو حامد، والقاضي أبو الطيب رحمهما الله: وليس للسيد انتزاعها من يده، وإنما يسلمها إلى الحاكم ليعرفها، فإذا مضى الحول، تملكها المكاتب. قال الشيخ أبو نصر رحمه الله: ولا يجيء هذا على فساد الإلتقاط. وذكر القاضي أبو الطيب رحمه الله في التعليق: أنه يسلمها إلى الحاكم ليحفظها ولا يعرفها، وهذا أصح.

Mas'alah: What is the ruling if a master forbids his slave from taking lost property?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2220)

فإن نهى السيد عبده (عن) (1) أخذ اللقطة، فأخذها. فقد حكى أبو سعيد الإصطخري: أنه يضمنها في رقبته، قولا واحدا. وقال سائر أصحابنا: يكون على القولين (2) . وحكى فيه طريقة أخرى: أنه على حالين. فحيث قال: هو كالحر إذا كانت الكتابة صحيحة. وحيث قال: هو كالعبد إذا كانت الكتابة فاسدة (3) . = أكسابه، فوجب تسليمها إلى السلطان فإن أخذها السلطان برىء المكاتب من الضمان فتكون في يد السلطان أبدا إلى أن يجد صاحبها/ المهذب 1: 440. (1) (عن) : في ب وفي أ، ج

على. (2) أنظر روضة الطالبين 5: 397، وقال النووي: طريقة الاصطخري أقوى ولكن سائر الأصحاب على طرد القولين. (3) قال النووي رحمه الله: والأصح عند الجمهور: طرد القولين كالعبد لكن الأظهر هنا باتفاق الأصحاب صحة التقاطه، ثم المذهب إن هذه الطرق في المكاتب كتابة صحيحة، فأما الفاسدة فكالقن قطعا. وقيل بطرد الخلاف في النوعين، ونقل الإمام عن العراقيين تفريعا على القطع بالصحة أن في إبقاء اللقطة في يده =

Mas'alah: What is the ruling on a slave picking up a found object (luqatah)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5687)

تنبيه: ظاهر قول الشيخ: إنه كالحر، يقتضي أنه لا تنزع منه اللقطة، وكذا حكى ابن كج في أنها تنزع منه أو تبقى في يده ويضم إليه مشرف؟ والظاهر الانتزاع، ثم وجهين على القول بالانتزاع في أنه [هل] يسلم إلى السيد أو يحفظه الحاكم إلى ظهور مالكه؟ والأظهر الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a master taking lost property from his slave?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=645)

(ولا يعتد بتعريفه) على البطلان (فلو أخذه) أي الملتقط (سيده من كان التقاطا)

له ولو أقره في يده واستحفظه عليه ليعرفه وهو أمين جاز، فإن لم يكن أمينا، فهو متعد

بالإقرار فكأنه أخذه منه ورده إليه.

Mas'alah: What happens when a mukatab slave picks up a lost item against the ruling in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1214)

3070 – قول "التنبيه" تفريعا على منع التقاطه [ص 132] : (فإذا أخذ .. انتزع الحاكم من يده وعرفه، ثم يتملك المكاتب) الأصح تفريعا عليه: أنه لا يتملك، بل يحفظها الحاكم لصاحبها.

Sub–topic – Perishable Found Items and Judicial Consultation

Mas'alah: What is the ruling on consulting the judge for found perishable items?

Source Book: Nihayat al–Muhtaj ila Sharh al–Minhaj (book_id=4068, page=2434)

أنه لا يستقل بعمل الأحظ في ظنه بل يراجع الحاكم ويمتنع إمساكه لتعذره)

BAB 3

باب التعريف باللقطة

Announcing found property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Timing and Duration of Announcement

Mas'alah: What is the period for announcing found property of small value?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3765)

[فرع: اللقطة ذات الشأن] وإن كانت اللقطة يسيرة، إلا أنها تتبعها النفس، ويطلبها صاحبها إذا علم أنها ضاعت منه.. فهل يجب تعريفها سنة أو ثلاثة أيام؛ فيه وجهان: أحدهما: لا يجب تعريفها سنة، بل يكفي ثلاثة أيام؛ لأن ذلك يشق. والثاني: وهو المذهب: – أنه يجب تعريف الكثير واليسير سنة؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – «عرفها سنة» ولم يفرق. إذا ثبت هذا: وقلنا لا يجب تعريف اليسير سنة.. ففي قدره ثلاثة أوجه: أحدها: أن الدينار فما دونه: يسير، وما زاد عليه كثير؛ لما روي: «أن عليا

– رضي الله عنه – وجد دينارا، فذكره للنبي – صلى الله عليه وسلم –، فأمره بأكله» . والثاني: أن اليسير درهم فما دونه، وما زاد عليه كثير. والثالث: أن ما دون ربع دينار يسير، وربع دينار فما زاد عليه كثير؛ لقول عائشة – رضي الله عنها: «ما كانت يد السارق تقطع في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الشيء التافه» . ومعلوم أنها كانت تقطع بربع دينار.

Mas'alah: When should the announcement of a found item be made?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=3774)

وأما وقت التعريف: فهو بالنهار دون الليل، ودون أوقات الخلوة؛ لأن العادة جرت بتعريف اللقطة وطلبها بالنهار دون الليل، ويستحب أن يكثر منه في أدبار الصلوات؛ لأن الناس يجتمعون لها، فيتصل الخبر بمالكها.

Mas'alah: What is the ruling on announcing found property and its duration?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1911)

الحكم الثاني التعريف وفيه طرفان الأول فيما يعرف ويجب ذلك سنة في كل ملتقط إلا ما قل أو تسارع الفساد إليه أما القليل فما لا يتمول كالزبيبة الواحدة لا تعرف أصلا وما يتمول يعرف ولكن لا يجب تعريفه سنة والأصح أنه لا حد له بتقدير بل ما يعرف أنه يفتر صاحبه عن طلبه على القرب ومنهم من قدر بنصاب السرقة لأن ما دونه تافه شرعا ومنهم من قال الدينار فما دونه قليل لما روي أن عليا رضي الله عنه وجد

Mas'alah: What is the required duration for announcing found property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1912)

ثم ما رأيناه قليلا ففي قدر التعريف ثلاثة أوجه أحدها مرة واحدة إذ لا ضبط للزيادة ويدل عليه أثر علي رضي الله عنه فإن إظهاره لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان كافيا والثاني أنه القدر الذى يوازي طلب المالك ومداومته عليه الثالث أنه يقدر بثلاثة أيام حذارا من الجهالة

Mas'alah: What is the correct timing for announcing found property?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1236)

وتعبيره يقتضي: أن التعريف في زمن إعراض الفاقد، وليس كذلك، وإنما هو في زمن فقد الإعراض، فإذا جاء زمن الإعراض .. انتهى التعريف.

Mas'alah: What is the duration for announcing found property?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1239)

لمعرف، ولم يوقت في التعريف سنة كغيرها، فدل على أنه أراد التعريف على الدوام، وإلا .. فلا فائدة في التخصيص، وقد أخرج عليه الصلاة والسلام هذا الكلام في سياق تفضيل الحرم، وبذلك يحصل التمييز بينه وبين سائر البلاد.

Mas'alah: How long should one announce found property based on its value?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=233)

بقدر طالب) بحيث يغلب على الظن أن فاقده لا يعرض عنه فيه غالبا ويختلف ذلك باختلاف المال فدانق الفضة يعرف في الحال ودانق الذهب يعرف يوما أو يومين أو ثلاثة أما القليل الذي لا يتمول كحبة حنطة وزبيبة فلا يعرف بل يستبد به واجده (

Mas'alah: What is the ruling on announcing found property of one dirham for four days?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2204)

وقال الثوري: يعرف الدرهم أربعة أيام.

Mas'alah: What is the proper timing for announcing found property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4479)

5917 – فأما القول في الزمان، فينبغي أن يحصل التعريف على تدان من الأزمنة في ابتداء الأمر، لما أشرنا إليه فيما سبق، من أن طلب من أضل شيئا يظهر ويكثر، على (1) الإمام: يعني به والده. وقد صرح بذلك في زكاة الفطر. وهو يعبر عنه غالبا: بـ (شيخي) ، كما هو واضح على طول الكتاب.

Mas'alah: What is the obligation and method of announcing found property for a year?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2245)

وأما التعريف، ففيه مسائل. إحداها: يجب تعريف اللقطة سنة، وليس ذلك بمعنى استيعاب السنة، بل لا يعرف في الليل، ولا يستوعب الأيام أيضا، بل على المعتاد، فيعرف في الابتداء في كل يوم مرتين طرفي النهار، ثم في كل يوم مرة، ثم في كل أسبوع مرتين أو مرة، ثم في كل شهر بحيث لا ينسى أنه تكرار للأول. وفي وجوب المبادرة بالتعريف على الفور وجهان. الأصح الذي يقتضيه كلام الجمهور: لا يجب، بل المعتبر تعريف سنة متى كان. وهل تكفي سنة مفرقة بأن يفرق شهرين مثلا، ويترك

شهرين، وهكذا؟ فيه وجهان. أحدهما: لا، وبه قطع الإمام، لأنه لا تظهر فائدة التعريف.

Mas'alah: How long should insignificant found property be announced?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1000)

والأصح: أن الحقير لا يعرف سنة، لأن فاقده لا يدوم على طلبه سنة بخلاف الخطير، والثاني: أنه يعرف سنة كالكبير لإطلاق الأخبار، بل زمنا يظن أن فاقده يعرض عنه غالبا، أي ويختلف ذلك باختلاف المال، وعبر الأئمة عنه بأنه يعرف يوما أو يومين وأكثره ثلاثة، قال الروياني: فدانق الفضة يعرف في الحال ودانق الذهب يعرف يوما أو يومين أو ثلاثة، والوجه الثاني: أنه يكفي مرة؛ لأن يخرج بها عن حد الكاتم، والثالث: يكفي تعريفه ثلاثة أيام لحديث ضعيف فيه [214]، وفي وجه غريب: أنه لا يجب تعريف القليل، حكاه الماوردي وغيره، وكل هذا إذا لم يبلغ في القلة إلى حد تسقط معه القيمة فإن بلغ ذلك كالثمرة لم يجب تعريفه، نعم؛ هل يزول ملك صاحبه عنه إذا وقع منه؟ وفيه وجهان في الوافي.

Sub-topic – Announcement by a Slave or Minor

Mas'alah: Who should perform the announcement of found property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3776)

وأما من يتولى التعريف: فإن الواجد يتولى التعريف بنفسه، وإن تطوع رجل بتعريفها.. جاز. وإن لم يجد من يتطوع عنه بالتعريف.. فعليه أن يستأجر من ماله من يعرفها؛ لأن هذا سبب للتملك، والتملك له، فكانت الأجرة عليه.

Mas'alah: What did al-Baghawi say about announcing a lost item and then owning it for a minor if beneficial?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1345)

قال البغوي ثم يعرف التالف ثم يتملك للصبي إن كان في تملكه له مصلحة

Mas'alah: May a fasiq alone perform the announcement (ta'rif) of a found item?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2222)

وهل يجوز أن ينفرد بالتعريف؟ فيه قولان: (1) (يجب) : في أ، جـ وساقطة من ب. (2) قال النووي: وفي (الأم) أنه إن علم سيدها، فالضمان في ذمته، وإلا ففي ذمتها، وهذا لم يثبته الأصحاب، وقالوا: هذا سهو من كاتب، أو غلط من ناقل، وربما حاولوا تأويله/ روضة الطالبين 5: 400. (3) (فيفديها) : في ب وفي أ، جـ ينفد بها. (4) لأنه لا يؤمن أن لا يؤدي الأمانة فيها. (5) وهو الصحيح، لأن الملتقط قبل الحول كالولي في حق الصغير، والفاسق ليس من أهل الولاية في المال. (6) لأنه كسب بفعل فأقر في يده كالصيد/ المهذب 1: 441 الاحتطاب وإن تلفت في يده بغير تفريط فلا ضمان عليه، لا لأنه أخذ ماله، أخذة، وإن تلفت بتفريطه، ضمنها في ماله، وإذا علم بها وليه لزمه أخذها، لأنه ليس من أهل الحفظ، والأمانة فإن تركها في يده ضمنها لأنه يلزمه حفظ ما يتعلق به حق =

أحدهما: لا يجوز حتى يكون معه من (يشرف) (1) (عليه) (2) ،

Mas'alah: May a sinful finder perform the announcement of lost property alone?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5691)

قال: "وهل ينفرد بالتعريف" أي: الملتقط الفاسق؟ فيه قولان: أحدهما: ينفرد به؛ إذ لا خيانة في التعريف، [وهذا رواية الربيع. والثاني: أنه يضم إليه من يشرف عليه؛ خشية من التفريط في التعريف] . وهذا أصح في "تعليق" القاضي أبي الطيب، وهو ظاهر النص في "المختصر" .

Mas'alah: What is the ruling on the announcement of a found object by a minor?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2427)

نعم صرح الدارمي بصحة تعريف الصبي بحضرة الولي، وهو قياس ما مر في الفاسق مع المشرف، وما بحثه الأذرعي من صحة تعريف المراهق الذي لم يعرف كذبه مخالف لكلامهم، بخلاف السفيه فإنه يصح تعريفه لأنه يوثق بقوله دونهما

Mas'alah: What is the ruling on the announcement of a found item by a slave?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1213)

3067 - قول "المنهاج" [ص 327] : (ولا يعتد بتعريفه) مفرع على أنه لا يصح التقاطه، فإن (1) انظر "الحاوي" (ص 404) ، و "المنهاج" (ص 327) . (2) انظر "مختصر المزني" (ص 135) . (3) انظر "الحاوي" (ص 404) ، و "المنهاج" (ص 327) . (4) انظر "الروضة" (5/ 401) . (5) انظر "الحاوي" (ص 404) ، و "المنهاج" (ص 327) . (6) انظر "نهاية المطلب" (8/ 469) . (7) "الحاوي" (ص 404) ، و "المنهاج" (ص 327) . (8) انظر "نهاية المطلب" (8/ 463) . (9) انظر "الروضة" (5/ 397) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave's announcement of found property?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1214)

صححناه .. صح تعريفه، كما صرح به "التنبيه" [1]، أي: ولو بغير إذن السيد في

الأصح.

Sub-topic – Obligation to Announce Found Property

Mas'alah: What is the ruling on delaying the announcement of found property of significant value?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1341)

وقوله: بذكر إلى آخره لا يختص بتعريف ما يقل فلو أخره عن تعريف ما يكثر كان أولى وإن كان ذلك مفهوما بالأولى.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation to announce found property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2867)

ويشكل على لزوم القبول ما رواه مالك عن ثابت بن الضحاك: أنه وجد بعيرا ضالا فأخبر به عمر فأمره أن يعرفه ثلاث مرات, فقال له ثابت: إنه قد شغلني عن ضيعتي, فقال عمر: (أرسله حيث وجدته) لكن حمله بعضهم على الضالة التي لا يحل التقاطها.

Mas'alah: Is it obligatory to announce found property?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=970)

قول المتن: (إنه لا يجب إلخ) لعدم الأمر به في حديث زيد بن خالد وغيره.

Mas'alah: What is the Maliki and Hanafi view on announcing found property?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2203)

وقال مالك، وأبو حنيفة: يجب عليه تعريف ما يقطع فيه يد السارق (1) .

Mas'alah: Can a needy person use found property without announcing it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5669)

قال القاضي أبو الطيب: يحتمل أن يكون علي لم يعرفه؛ لاضطراره إليه، والمضطر يجوز له الانتفاع بمال الغير من غير إذنه، وكأنه لم يقف على صدر الحديث؛ فإن فيه أن الرهن وقع بعد [أن] حصل له دقيق، وذلك ينفي الاضطرار.

Mas'alah: What is the relied-upon position regarding the announcement of found property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5670)

وقال البندنيجي: إنه المذهب، وبه أجاب الروياني؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: How does announcing found property lead to ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5672)

ولأن التعريف سبب التملك، فإذا حصل سبب الملك، تبعه الملك؛ كالاحتطاب

والاحتشاش، وهذا ظاهر النص في "المختصر" ، ونسبه الماوردي إلى قول أبي حفص بن الوكيل.

Mas'alah: Is announcing found property obligatory when the finder intends to preserve it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4477)

5911 – فأما إذا قصد الملتقط حفظ اللقطة على مالكها، أمانة حتى يلقاها ربها، فقد ذكر الشيخ أبو علي وجهين في أنه هل يجب أصل التعريف على الملتقط؟ أحد الوجهين – أنه لا يجب؛ فإن التعريف شرط يتقدم على تملك اللقطة، فإذا كان لا يبغي الملتقط التملك، فلا معنى لإلزامه التعريف. والوجه الثاني – أنه يجب التعريف؛ إذ في تركه كتمان اللقطة وسترها، وهذا تسبب إلى تغييبها، للحيلولة بينها وبين مالكها. وهذا الذي ذكره هو الخلاف الذي قدمناه الآن في أن الابتدار إلى التعريف هل يجب؟ فإنا إذا لم نوجب الابتدار إليه، لم يكن (1) لذلك منتهى وموقفا، ويؤول حاصل الكلام إلى أنه إنما يعرف ليتملك، فإذا كان الذي يقصد الأمانة لا يطلب التملك، فلا تعريف عليه.

Sub-topic – Manner and Content of Announcement

Mas'alah: What must the finder specify when announcing a lost item?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1341)

قال الإمام لكن يعتبر أن يبين في التعريف زمن الوجدان لينجبر التأخير المنسي

Mas'alah: What is the second section on the manner of announcing found property?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1915)

الطرف الثاني في كيفية التعري

Mas'alah: What is the ruling on describing the found property during the announcement?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1915)

الثالثة ينبغي أن يذكر بعض أوصاف اللقطة في التعريف كالغطاص والوكاء ليكون تنبيها للمالك وهو استحباب أو وجوب فيه خلاف

Mas'alah: How should the finder of lost property announce and describe it?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=312)

ويعرف الملتقط من المعرفة وهي العلم وهذه المعرفة سنة وقيل واجبة وتكون عقب الأخذ جنسها أي اللقطة من نقد أو غيره وصفتها من صحاح أو غيرها وقدرها وعفاصها ووكاءها بكسر الواو والمد الخيط الذي تربط به

Mas'alah: What should be said when announcing found property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2090)

ويقول في التعريف: من ضاع له شيء.

Mas'alah: What are the conditions and explanation of announcing found property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3531)

فصل: فإذا تقرر ما وصفنا من شروطها فنشرح حال المقصود منها وهو التعريف والكلام فيه يشتمل على ثلاثة فصول:

Mas'alah: What is the ruling on describing the found property to witnesses?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1217)

قوله: (مع تعريف شيء من اللقطة) أي من أوصافها، والمحل للإضمار ولا يستوعبها

للشهود، فإن خالف كره ولا يضمن، بخلاف ما لو استوعب الأوصاف في التعريف فإنه يضمن؛ ويفرق بينهما بحصر الشهود وعدم تهمتهم. قال سم على المنهج: وإذا غلب على ظنه أن استيعابها للشهود يؤدي إلى ضياعها حرم وضمن اهـ، فمحل سن الإشهاد في غير هذه الحالة.

Mas'alah: What should the finder mention when announcing found property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1778)

ويذكر) ندبا اللاقط ولو بنائبه (بعض أوصافها) في التعريف فلا يستوعبها لئلا يعتمدها الكاذب، فإن استوعبها ضمن؛ لأنه قد يرفعه إلى من يلزم الدفع بالصفات (

Mas'alah: What should be said when announcing found property?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2201)

ويقول في التعريف: من ضاع منه شيء، (ومن ضاع) (6) منه دنانير، ولا يزيد على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the quantity and type when announcing found property?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2201)

فإن ذكر القدر، والنوع، والعفاص، والوكاء، ففيه وجهان: (1) نظرت: – فإن كان مالا له قد يرجع من ضاع منه في طلبه، لزمه أن يعرفه سنه لحديث عبد الله بن عمرو، وحديث زيد بن خالد. (2) (قدار يرجع) : في ج وفي أ، ب قدرا يرجح. (3) لأنه إذا قطع لم يظهر أمرها، ولم يظهر طالبها. (4) لأن إسم السنة يقع عليها، ولهذا لو نذر صوم سنة جاز أن يصوم سنة متفرقة. (5) ويوافق هذه الرواية ما روى عن عمر أنه يعرفها ثلاثة أعوام، لأن أبي بن كعب روى أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أمره بتعريف مائة الدينار ثلاثة أعوام/ السنن الكبرى 6: 193/ المغني لابن قدامة 6: 74. (6) (ومن ضاع) أ، ب وفي ج أوضاع.

Mas'alah: What details of a found object must be announced?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5661)

قال: ثم ليعرف، أي: على الفور– كما قاله المتولي– "وعاءها وعفاصها"

ووكاءها وجنسها وقدرها وصفتها ":" أما اعتبار معرفة العفاص والوكاء؛ فلحديث زيد بن خالد الذي ذكرناه. وأما اعتبار معرفة القدر؛ فلما روى البخاري عن شعبة في حديث مطول: أن أبي ابن كعب قال له– وهو بالمدينة–: وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "عرفها حولا" فعرفتها حولا، ثم أتيته الرابعة، فقال: "اعرف عددها ووكاءها ووعاءها، فإن جاء صاحبها، وإلا فاستمتع بها" . وأما في الباقي: فإن لم تكن معرفته ملازمة للعدد، فيأخذه بالقياس على ما ثبت بالنص؛ بجامع الاشتراك في معرفة ما تمتاز به عن غيرها؛ حتى لا

تختلط، وليعرف صدق واصفها من كذبه. لكن لك أن تقول: حديث أبي يدل على اعتبار العدد عند إرادة التملك، وأنت تريد إثباته عند الالتقاط، [والفرق ظاهر؛ فإنه يلجئ لمعرفة القدر حتى يرد مثله، ولا كذلك في حالة الالتقاط] . وحديث زيد بن خالد لا يحسن القياس على ما ذكر فيه؛ لأن أبا غسحاق المروزي حكى عن الشافعي– رضي الله عنه– أنه ذكر وجوها فيما يحتمله أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم للملتقط بمعرفة الوعاء والوكاء: أحدها: التنبيه على حفظها؛ فإن العادة أن من التقط لقطة يرمي وعاءها ووكاءها لقلته واستحقاره، فأمره بحفظهما؛ لأنهما مال الغير فلا يجوز تضييعه وإن قل. والثاني: أن يكون تنبيها على حفظ ما في الوعاء من طريق الأولى. والثالث: أن يكون أمره به؛ حتى يميزها إن اختلطت.

Mas'alah: What details must be mentioned when announcing a found item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5667)

وقال الإمام: عندي أنه لا يكفي ذكر الجنس، ولكن يتعرض للعفاص والوكاء ومكان الالتقاط وتاريخه، ولا يستوعب الصفات، ولا يبالغ فيها بالاتفاق؛ كي لا يعتمدها الكاذب، فإن فعل، ففي صيروروته ضامنا وجهان، وأجراهما في "المهذب" فيما لو ذكر النوع، والقدر، والعفاص، والوكاء، واختار في "المرشد" منهما الضمان، والله أعلم.

Mas'alah: How should one describe found property when announcing it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4482)

5924 - وقد بقي علينا الكلام في كيفية التعريف، فحق المعرف أن يصف اللقطة بعض الوصف؛ فإن الضوال قد تكثر، والغرض القرب من إظهار المالك، وتنبيهه، وإذا لم يذكر المعرف بعض أوصاف اللقطة بعد التعريف عن فائدته، سيما إذا كثر المنشدون (2) ، وازدحم المعرفون في الضوال، ولا ينبغي أن يتناهى في وصف الضالة؛ فيتخذه الكاذب عمدته، ويصف اللقطة به. واختلف أصحابنا في أنا هل نشترط التعرض لبعض البيان أم يكفي الإنشاد المطلق في الضالة؟ فمنهم من جعل بعض البيان مأمورا به ندبا، ولم يشترطوه. ومنهم من شرطه. وتوجيه الخلاف يقرب من مقصود التعريف نفيا وإثباتا، فالشارط يدعي سقوط فائدة التعريف، ومن لا يشترط يقول: صاحب اللقطة يحرص على طلبها، فيكفيه الإنشاد المطلق. ومن قال بالوجه الأول يقول: رب شخص يضل شيئا، ولا يدري أنه أضله، فإذا ذكر في الإنشاد جنسه أفهمه ذلك الإضلال، فيطلب بعد ذلك، ويبحث. ومن شرط من الأصحاب التعرض لبعض البيان أجرى ذكر الجنس. (1) ساقط من الأصل. (2) المنشدون: جمع منشد، من أنشد الضالة، إذا عرفها، ودل عليها. (المعجم) . فالعطف هنا عطف بيان.

وما عندي أن هذا المقدار [من البيان] (1) يختص بذكر الجنس، بل لو وصف العفاص والوكاء، والظرف، كفى، والحديث دال عليه، فإنه صلى الله عليه وسلم قال: "اعرف عفاصها ووكاءها، وعرفها سنة" وهذا منه صلى الله عليه وسلم إيماء إلى ذكر العفاص، والوكاء في التعريف.

Mas'alah: How should a finder identify and announce found property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2245)

الحكم الثاني: التعريف، فينبغي للملتقط أن يعرف اللقطة، ويعرفها. أما المعرفة، فيعلم عفاصها، وهو الوعاء من جلد وخرقة، وغيرهما، ووكاءها، وهو الخيط الذي تشد به، وجنسها، أذهب أم غيره؟ ونوعها، أهروية، أم غيرها؟ وقدرها، بوزن أو عدد وإنما يعرف هذه الأمور لئلا تختلط بماله، ويستدل بها على صدق طالبها، ويستحب تقييدها بالكتابة.

Mas'alah: Is it permissible to exhaustively describe found property during announcement?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2743)

ولا يستوعبها أي يحرم عليه ذلك لئلا يعتمدها كاذب فإن فعل ضمن كما صححه في الروضة؛ لأنه قد يرفعه [حاشية الشرواني] على فاعل عرفاها (قوله؛ لأنه إلخ) أي كل منهما و (قوله كلقطة إلخ) أي كلاقطها على حذف المضاف (قوله وهو المتجه) مر آنفا عن النهاية والمغني خلافه (قوله وطلب القسمة) عطف على تملك إلخ أي وأجيب في طلب القسمة (قوله وقد يجب) إلى قوله أي إلى أن يتم في المغني وإلى قول المتن وإن أخذ للتملك في النهاية إلا قوله أو ذكر وقت الوجدان إلى ولو مات وقوله ولو ذكر الجنس إلى المتن وقوله ويوافقه كلام الروضة إلى المتن. (قوله استيعاب السنة إلخ) أي بالتعريف في كل يوم منها قول المتن (طرفي النهار) أي لا ليلا ولا وقت القيلولة اهـ مغني عبارة البجيرمي عن العزيزي المراد بالطرف وقت اجتماع الناس سواء كان في أوله أو وسطه اهـ. (قوله أسبوع آخر) أو أسبوعان اهـ شرح منهج (قوله أو مرتين) كما في المحرر مغني وسيد عمر (قوله أي إلى أن يتم سبعة أسابيع) التعبير بيتم ظاهر في أنه يحسب من السبعة الأسبوعان الأولان اهـ رشيدي أقول: قول الشارح أخذا إلخ

كالصريح في عدم حسبانهما من السبعة (قوله بحيث لا ينسى إلخ) الظاهر أن الحيثية هنا حيثية تعليل لا حيثية تقييد اهـ رشيدي أقول: عبارة المغني وهي ثم في كل شهر مرة تقريبا في الجميع بحيث إلخ ظاهرة في كونها تقييدية وفي البجيرمي عن شرح الإرشاد للشارح زيادة على ذلك ما نصه حتى لو فرض أن المرة في الأسابيع التي بعد التعريف كل يوم لا تدفع النسيان وجب مرتان كل أسبوع ثم مرة كل أسبوع اهـ وهو كالصريح في كونها تقييدية (قوله بقيده الآتي) أي في قوله ومحل هذا إن لم يفحش إلخ. (قوله وكما لو حلف إلخ) فإنه لا بد لعدم الحنث حينئذ من ترك تكليمه سنة كاملة ولا يبرأ بتركه سنة متفرقة اهـ ع ش (قوله ومحل هذا) أي ما صححه المصنف من الكفاية (قوله أو ذكر وقت الوجدان إلخ) قد يقال قضية المدرك وجوب ذكر الوقت مع الاستئناف أيضا فتأمله اهـ سم أقول: وكلام النهاية والمغني كالصريح في وجوب ذكر الوقت مع التأخير المذكور مطلقا (قوله أخذا مما مر) أي عن النهاية في شرح قول المتن ثم يعرفها اهـ سم (قوله بنى وارثه كما بحثه الزركشي) كذا في المغني (قوله ورد) أي أبو زرعة (قوله بحصول إلخ) متعلق برد اهـ رشيدي (قوله ندبا) إلى قوله وإذا ذكر الجنس في المغني إلا قوله ومحل وجدانها (قوله كجنسها) فيقول من ضاع له دنانير اهـ مغني (ومحل وجدانها) عبارة شرح الروض زمان بدل محل أي بأن يقول من ضاعت له لقطة بمحل كذا اهـ ع ش (قوله؛ لأنه) أي ذكر بعض أوصافها (قوله لوجدانها) عبارة المغني إلى الظفر بالمالك اهـ. (قوله ولا يستوعبها إلخ) ويفارق ما مر أول الباب من أنه يجوز استيفاؤها في الإشهاد بحصر الشهود وعدم تهمتهم مغني ونهاية (قوله ضمن) هل له بعد ذلك أن يعرف ويتملك مطلقا أو إذا أقلع كما تقدم فيما إذا خان في الأثناء وعلى هذا فما الإقلاع هنا اهـ سم عبارة البجيرمي وهل هو ضمان يد حتى لو تلفت بآفة بعد الاستيعاب [حاشية ابن قاسم العبادي] نصف سنة انتهى (قوله وتحديد المرتين إلخ) كذا شرح م ر (قوله الظاهر أن هذا التحديد إلخ) اعتمده م ر (قوله وإلا وجب الاستئناف أو

ذكر وقت الوجدان) قد يقال قضية المدرك وجوب ذكر الوقت مع الاستئناف أيضا فتأمله (قوله أخذا مما مر) أي في قول المتن ثم يعرفها من كلام النهاية ش (قوله كما بحثه الزركشي إلخ) في شرح الروض عقب ما تقدم عن السبكي قال الأذرعي وهذا ظاهر وقد قالوا يبني الوارث على تعريف مورثه انتهى (قوله أي يحرم عليه ذلك) ويفارق جواز استيعابها في الإشهاد بحضرة الشهود وعدم تهمتهم شرح م ر (قوله فإن فعل ضمن إلخ) هل له بعد ذلك أن يعرف ويتملك

Sub-topic – Announcement in Mosques

Mas'alah: What is the ruling on announcing found property in mosques according to Shafi'i scholars?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1341)

قال في المهمات: وهو ظاهر في تحريم بقية المساجد وليس كذلك فالمنقول الكراهة وقد جزم به في شرح المهذب وقال الشارح المعتمد التحريم فهو ظاهر كلامهم وبه صرح القاضي والماوردي انتهى وله [حاشية العبادي] أو لا؛ لأنها لمصلحة المالك فيه نظر. (قوله: من بيت المال) إن كان فيه سعة شرح الروض وكتب أيضا قال في شرح الروض: وقضية كلامه كأصله أن وجوبها على بيت المال إنفاق لا إقراض على المالك قال الأذرعي وهو الأقرب لكن كلام ابن الرفعة يقتضي أنه اقتراض حيث قال إلخ انتهت. (قوله: يرجع على المالك) بأن لم يكن في بيت المال سعة شرح الروض. (قوله: أما غيره فيرفع وليه إلخ) قال في شرح الروض: والقياس لزومها للصبي لما سيأتي من أنها تلزم المتملك ولعل هذا مستثنى من ذلك. (قوله: يعرف كل نصف) هل ولو في زمن واحد أو لا بد من التعاقب؟ وكتب أيضا، وإنما يقسم بينهما عند التملك قال الأذرعي وهذا ظاهر وقد قالوا يبني الوارث على تعريف مورثه نعم لو أقاما معرفا واحدا أو أذن أحدهما للآخر فلا تردد فيما رآه شرح الروض. (قوله بنصبه) أي: قوله: ذكره. (قوله ويستحب) أي: كما قاله الأذرعي وغيره وقال ابن الرفعة أي: يجب [حاشية الشربيني] كقصد الحفظ شرح الإرشاد لحجر. (قوله: أو يأمر الملتقط إلخ) زاد م ر كحجر أو يبيع جزءا منها إن رآه ويلزمه فعل الأحظ للمالك من هذه الأربعة قال ق ل:

فيقدم بيت المال على ما بعده ويجب فيما بعده مراعاة الأحظ للمالك. اهـ. أي: فهذا معنى قولهم يجب فعل الأحظ من الأربعة فلا يقال المصلحة منحصرة في الأولى فلا يتأتى الاجتهاد لأنه فيما إذا لم يمكن الأولى. (قوله: وإلا فمتبرع إن عرف) عبارة التحفة فإن عرف من غير واحد مما ذكر فمتبرع وعبارة م ر فإن أنفق على وجه غير ما ذكر فمتبرع. (قوله: أي لتملك إلخ) قيد بالتملك مراعاة لما جرى عليه المصنف سابقا، وإلا فالتقاط للحفظ كذلك على المعتمد. (قوله في كل يوم إلخ) هذا التحديد للاستحباب لا للوجوب والضابط أن لا ينسى أنه تكرار لما مضى حتى لو فرض أن المرة في الأسابيع التي بعد التعريف كل يوم لا تدفع النسيان وجب مرتان كل أسبوع، ثم مرة كل أسبوع وزيد في الأول؛ لأن تطلب المالك فيه أكثر. اهـ. زي. (قوله: ولا يعرف في المساجد) وهو مكروه على المعتمد. (قوله: جواز التعريف في المسجد الحرام) لأنه لا يمكن تملك لقطة الحرم فالتعريف فيه محض عبادة بخلاف غيره، فإن المعرف فيه متهم بقصد التملك شرح م ر. (قوله: فالمنقول الكراهة) أي: مع رفع الصوت.

أن يعرف بنفسه وبنائبه

Mas'alah: What is the ruling on announcing found property in markets and mosque doors?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2870)

قال: (في الأسواق وأبواب المساجد) ؛ لأنها مظنة اجتماع الناس. والمراد بـ (الأسواق) : حال قيامها, و (أبواب المساجد) : عند خروج الناس منها ووجود الجماعات فيها,

ولا يعرف في المساجد, كما لا يطلب الضالة فيها. واستثنى بعضهم من ذلك المسجد الحرام, وصححه الماوردي والشاشي, ولعل ذلك مخصوص بأيام الحج, أما في سائر السنة .. فكغيره من المساجد, وينبغي استثناء مسجد منى في أيام التشريق, ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم وبيت المقدس أيام زيارتهما. وظاهر كلام الشيخين وابن الرفعة: أن التعريف في المسجد حرام, ونقل الماوردي الاتفاق عليه, والمنقول فيه: الكراهة كما جزم به في (شرح المهذب) في آخر (باب الجناية) . لكن حكى الماوردي الاتفاق على تحريمه.

Mas'alah: Is it permissible to announce found property in the mosque?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2089)

ولا يعرف في المسجد؛ لما روي عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد، فليقل: لا ردها الله عليك؛ فإن"

Mas'alah: What is the ruling on announcing found property in the mosque?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2437)

ويكره تنزيها كما في المجموع لا تحريما خلافا لجمع مع رفع الصوت بمسجد كإنشادها فيه إلا المسجد الحرام كما قاله الماوردي والشاشي لأنه لا يمكن تملك لقطة الحرم، فالتعريف فيه محض عبادة، بخلاف غيره فإن المعرف فيه متهم بقصد

التملك، وبه يرد على من ألحق به مسجد المدينة والأقصى وعلى تنظير الأذرعي في تعميم ذلك لغير أيام الموسم (

Sub–topic – Place of Announcement

Mas'alah: Where should found property be announced?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=3384)

فصل: فأما مكان التعريف ففي مجامع الناس ومحافلهم من البلد الذي وجدها فيه وإن وجدها واجدها في صحراء قفرا أو على حادتها من البلاد المقاربة لها، وليكن تعريفها على أبواب المساجد فقد سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجلا ينشد ضالته في المسجد فقال أيها الناشد غيرك الواجد وليكثر من تعريفها في محاط الرجال ومناخ الأسفار وفي الأسواق فأما الضواحي الخالية فلا يكون إنشادها فيه تعريفا. وروى المزني عن الشافعي أنه قال ويكون أكثر تعريفها في الجمعة التي أصابها فيه. وروى الربيع عن أنه قال في الجماعة التي أصابها فيها فكان بعض أصحابنا ينسب المزني

إلى الغلط في روايته وأن الأصح رواية الربيع لأن الجمعة وغيرها من الأيام في التعريف سواء وإنما يؤمر بتعريفها في الجماعة التي أصابها فيه لأن من ضاع منه شيء في جماعة فالأغلب أنه يلازم طلبه في تلك الجماعة. وقال سائر أصحابنا إن كلا الروايتين صحيحة ولهم في استعمال رواية المزني جوابان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي أنه إنما خص يوم الجمعة بكثرة التعريف فيه على سائر الأيام لاجتماع الأباعد فيه وإشهار ما يكون فيه. والثاني: أن رواية المزني محمولة على أن الواجد أصابها يوم الجمعة فيكون أكثر تعريفه لها يوم الجمعة لأنها ربما سقطت ممن كان خارج المصر الذي لا

يأتيه إلا في كل جمعة ورواية الربيع محمولة على أنه وجدها في جماعة فيكون أكثر تعريفه لها في تلك الجماعة لأنها الأغلب من بقاع طالبها.

Mas'alah: Where should the announcement of found property take place?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2934)

قوله الخامسة: ليكن التعريف في الأسواق ومجامع الناس وأبواب المساجد، ولا يعرف في المساجد، وكما لا يطلب الضالة فيه، قال الشاشي في المعتمد: إلا أن أصح الوجهين جواز التعريف في المسجد الحرام بخلاف سائر المساجد. انتهى. ذكر مثله في "الروضة" وكذلك ابن الرفعة في "الكفاية" وهو ظاهر في تحريم ذلك في بقية المساجد، وليس كذلك فإن المنقول فيه إنما هو الكراهة،

وقد جزم به النووي في "شرح المهذب" في آخر باب الخيانة في الفصل المعقود لأحكام المساجد.

Mas'alah: What places are suitable for announcing found property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2870)

قال: (ونحوها) المراد بذلك: كل موضع يجتمع فيه الناس كالمجامع والمحافل ومناخ الأسفار لما ذكرناه؛ إذ لا فائدة للتعريف في الأماكن الخالية.

Mas'alah: Where should the announcement of found property be made?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3532)

فصل: فأما مكان التعريف ففي مجامع الناس ومحافلهم من البلد الذي وجدها فيه وإن وجدها واجدها في صحراء قفرا أو على حادتها من البلاد المقاربة لها، وليكن تعريفها على أبواب المساجد فقد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا ينشد ضالته في المسجد فقال: «أيها الناشد غيرك الواجد» وليكثر من تعريفها في محاط الرجال ومناخ الأسفار وفي الأسواق فأما الضواحي الخالية فلا يكون إنشادها فيه تعريفا. وروى المزني عن الشافعي أنه قال: ويكون أكثر تعريفها في الجمعة التي أصابها فيه. وروى الربيع عن أنه قال: في الجماعة التي أصابها فيها، فكان بعض أصحابنا ينسب المزني إلى الغلط في روايته وأن الأصح رواية الربيع؛ لأن الجمعة وغيرها من الأيام في التعريف سواء، وإنما يؤمر بتعريفها في الجماعة التي أصابها فيه؛ لأن من ضاع منه شيء في جماعة والأغلب أنه يلازم طلبه في تلك الجماعة. وقال سائر أصحابنا: إن كلا الروايتين صحيحة، ولهم في استعمال رواية المزني جوابان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي أنه إنما خص يوم الجمعة بكثرة التعريف

فيه على سائر الأيام لاجتماع الأباعد فيه وإشهار ما يكون فيه. والثاني: أن رواية المزني محمولة على أن الواجد أصابها يوم الجمعة فيكون أكثر تعريفه لها يوم الجمعة لأنها ربما سقطت ممن كان خارج المصر الذي لا يأتيه إلا في كل جمعة ورواية الربيع محمولة على أنه وجدها في جماعة فيكون أكثر تعريفه لها في تلك الجماعة لأنها الأغلب من بقاع طالبها.

Mas'alah: Where should found property be announced?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=586)

تعريفها يكون في الأسواق، وأبواب المساجد عند خروج الناس من الجماعات، ونحوها من مجامع الناس في بلد الالتقاط، أو قريته أو أقرب البلاد إلي موضعه من الصحراء، وإن جازت به قافلة .. تبعهم وعرف، ولا يعرف في المساجد؛ كما لا تطلب اللقطة فيها، قال الشاشي: إلا أن الأصح: جواز التعريف في المسجد الحرام، بخلاف بقية المساجد، قال في "المهمات" : وهو ظاهر في تحريم بقية المساجد، وليس كذلك؛ فالمنقول الكراهة، وقد جزم به في "شرح المهذب" ، وقال ابن العراقي: المعتمد: التحريم، فهو ظاهر كلامهم، وبه صرح القاضي والماوردي. انتهى.

Mas'alah: Where should the finder announce found property?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=974)

(ثم يعرفها) بالتشديد. (في الأسواق وأبواب المساجد) عند خروج الناس من الجماعات (ونحوها) من مجامع الناس في بلد الالتقاط أو قريته أو أقرب البلاد إلى موضعه من الصحراء، وإن جازت به قافلة تبعهم وعرف، ولا يعرف في المساجد قال الشاشي [حاشية قليوبي] قوله: (فهي أمانة) وكذا زوائدها من نحو در ونسل ويجري فيه ما في أصلها من تجفيف ما يسرع فساده وغير ذلك. قوله: (إلى القاضي لزمه القبول) وهذا في قاض أمين وإلا لم يجز دفعه له، ولا يلزمه القبول ويضمنها دافعها له. قوله: (للتملك) أو للاختصاص أولا بقصد شيء ونسيه أو بقصد واحد لا بعينه. قوله: (ثم

دفعها إلخ) فيه ما مر ويبرأ بدفعها إلى القاضي. قوله: (قالوا) صيغة تبر، لأنه قد يقال الوجوب ليظهر المالك. قوله: (وصححه الإمام والغزالي) هو المعتمد ولو أراد العود للتملك وجب التعريف قطعا. قوله: (للحفظ) وكذا للتملك. قوله: (بمجرد القصد) فإن فعل صار ضامنا بلا خلاف. قوله: (بقصد خيانة) وعلم ذلك القصد يقينا ولم ينسه وإلا فأمين. قوله: (بعده) أي ما دام مصرا عليه ويأخذها الحاكم منه قهرا عليه، فلو عاد إلى الأمانة ولو بعد أخذ الحاكم أو الخيانة فيها بالفعل ليصرف ويتملك جاز، ويخرج عن الضمان خلافا لبعضهم، كما لو سلمها للحاكم والتعريف الممنوع ما كان لأجل أن يتملك، فإن كان لأجل أن يعرف صاحبها ليدفعها له فلا مانع. قوله: (ليعرف ويتملك) ليس قيدا كما علم. قوله: (مطردا) أي مستمرا لم يتخلله قصد حفظ. تنبيه التعريف ممنوع على من خاف به أخذ ظالم لها، وتكون عنده أبدا أمانة فإن خالف ضمن. قوله: (ويعرف) سيأتي أنه مستحب ويندب كتابة أوصافها ووقت لقطها وموضعه. قوله: (مروية) بسكون الراء نسبة إلى مرو قرية بأرض العجم كهراة. قوله: (وعاءها) هو أحد ماصدقات العفاص قال في القاموس العفاص مشترك بين الوعاء الذي فيه النفقة من جلد أو خرقة وعلاق القارورة والجلد الذي يغطي به رأسها. قوله: (ثم يعرفها) أي الملتقط سنة وجوبا، ولو اختصاصا سواء انفرد أو تعدد وفي التعدد توزع السنة عليهم على المعتمد، ويكفي أحدهم ولو بلا إذن من الباقين، ويكفي إذنهم لأجنبي ولو أسقط بعضهم حقه من الالتقاط لم يسقط ويبني الوارث على تعريف مورثه ويعتبر فيمن يعرف كونه، مكلفا موثوقا به، ولو سفيها أو غير عدل، وليس معروفا بالخلاعة والمجون ويغني عن تعريفها دفعها للحاكم كما في لقطة الحرم. قوله: (أو أقرب البلاد إلى موضعه من الصحراء) أي إن كان في جهة مقصده، وإلا فالمعتبر مقصده وإن بعد أو عرض له قصده بعد غيره. قوله: (تبعهم) أي إن كان سيرهم إلى جهة مقصده، وإلا تعرض لهم بالمناداة فقط. فرع لو وجد لقطة في بيته فعليه التعريف لمن يدخله. قوله:

(ولا يعرف في المساجد) أي يكره على المعتمد ولا يكره أن يسأل بعض من فيها من غير صورة تعريف، وشملت المساجد مسجد المدينة الشريفة والأقصى. [حاشية عميرة] المتن: (فهي أمانة) كذلك درها ونسلها. قول المتن: (لزومه القبول) أي بخلاف الوديعة فإنه قادر على الرد إلى المالك. قوله: (قالوا) صيغة تبر وجهه أنه قد يمنع ذلك، ويقال: بل وجب ليظهر المالك ولا يكون الملتقط كاتما فقد ورد النهي عن الكتم. قوله: (وعلم مما ذكر إلخ) أنه لو أخذه للحفظ ثم بدا له التملك؟ فلا بد من استئناف التعريف كذا في الزركشي، لكن سيأتي في الصفحة بعدها ما يفيدك أن محل ذلك إذا قلنا: إن التعريف في حقه غير واجب. قوله: (بمجرد القصد) كالوديعة. قوله: (والثاني يصير) إذ سبب أمانته مجرد نيته. قوله: (ومقابله تصير إلخ) كالمستام ويفرق بأن المستام قد قبض لغرض نفسه، وهذا حين الأخذ معظم غرضه الحفظ على صاحبها وصون ماله عن الضياع. قول المتن: (ويعرف إلخ) سيأتي في كلام الشارح عند آخر الصفحة أن ذلك مستحب.

إلا في المسجد الحرام على الأصح

Mas'alah: Where should the announcement of a lost item take place?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1626)

ثم أشار إلى مكان التعريف بقوله (في الأسواق) عند قيامها في بلد الالتقاط (و) في (أبواب المساجد) عند خروج الناس (ونحوها) من المجامع والمحافل ومحال الرحال ومناخ الأسفار؛ لأن ذلك أقرب إلى وجود صاحبها. ويجب التعريف في الموضع الذي

وجدها فيه وليكثر منه فيه، لأن طلب الشيء في مكانه أكثر، وخرج بقوله أبواب المساجد المساجد فيكره التعريف فيها كما جزم به في المجموع وإن أفهم كلام الروضة التحريم إلا المسجد الحرام، فلا يكره التعريف فيه اعتبارا بالعرف؛ ولأنه مجمع

Mas'alah: Where is it permissible to announce found property according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1221)

3088 - قولهما: (على أبواب المساجد) [1] أي: عند خروج الناس من الصلاة. يفهم أنه لا يعرف في نفس المساجد، وهو كذلك، إلا أن الشاشي قال في "المعتمد" : أصح الوجهين: جواز التعريف في المسجد الحرام بخلاف بقية المساجد، قال في "المهمات" : وهو ظاهر في تحريمه في بقية المساجد، وليس كذلك، فالمنقول الكراهة، وقد جزم به النووي في "شرح المهذب" [2]. قلت: المعتمد التحريم، فهو ظاهر كلامهم، وقد صرح به القاضي حسين في "تعليقه" ، فقال: أما داخل المسجد .. فلا يجوز التعريف فيه، والماوردي، وحكى الاتفاق عليه فقال في لقطة الحرم: اختلفوا في جواز إنشادها في المسجد الحرام مع اتفاقهم على تحريم إنشادها في غيره من المساجد على وجهين، أصحهما: جوازه اعتبارا بالعرف، وأنه مجمع الناس. انتهى [3]. فكيف يقال: إن التحريم خلاف المنقول؟ .

Sub-topic – Announcement of Perishable Items

Mas'alah: What is the ruling on announcing found property when the finder chooses to eat it?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=442)

قوله: وإن التقط ما لا يمتنع من صغار السباع، كالغنم، فهو بالخيار بين الأكل على آخره. ثم قال: وإذا اختار الأكل، فأكل، فظاهر كلام الشيخ أنه لا يجب التعريف بعده، كما هو ظاهر النص. وبه قال بعض الأصحاب، وصححه القاضي حسين، وحكى وجها آخر أنه يجب. انتهى كلامه. وما ذكره عن القاضي حسين وهم، فإن الذي صححه إنما هو وجوب التعريف، فإنه ذكر المسألة في أول الباب، وذكر أنه مخير بين أن يأكل ويغرم القيمة، أو يبيع ويحفظ الثمن، أو يمسكها وينتزع.

ثم قال ما نصه: وهل يجب عليه أن يعرفها، فعلى قولين: أحدهما: لا لأنه – صلى الله عليه وسلم – أمر بتعريف الحيوان ولم يأمر بتعريف القيمة والثمن. والثاني وهو الأصح: عليه أن يعرفها سنة في بعض البلدان التي تقرب من ذلك الموضع، هذا لفظه بحروفه فأشار بقوله بتعريف القيمة إلى حالة الأكل، وبقوله: والثمن إلى حالة البيع، ولم يذكر غير ذلك ثم ذكر أيضا نحو ذلك فيما إذا وجدها في البلد، فإنه حكى الخلاف في أنه: هل يأكل أم لا؟ ثم قال: فإن قلنا: جاز له أكلها هل يجب عليه أن يعرفها؟ فعلى ما ذكرناه من الوجهين، هذا لفظه، ومقتضاه الوجوب أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on finding wine that has turned to vinegar as a lost item?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=851)

فصل: وإن وجد خمرا أراقها صاحبها لم يلزمه تعريفها لأن إراقتها مستحقة فلم يجز التعريف فإن صارت عنده خلا ففيه وجهان: أحدهما أنها لمن أراقها لأنها عادت إلى الملك السابق والملك السابق للذي أراق فعاد إليه كما لو غصبه من رجل فصار في يده خلا والثاني أنه للملتقط لأن الأول أسقط منها فصارت في يد الثاني ويخالف المغصوبة لأنها أخذت بغير رضاه فوجب ردها إليه.

Mas'alah: What is the ruling on announcing found perishable items after consuming them in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1913)

ثم إذا أكل أو تملك ففي وجوب التعريف بعده وجهان أحدهما يجب حذارا من الكتمان والثاني لا لعموم الخبر ولبعد وجود المالك فيما التقط من الصحراء

Mas'alah: What is the ruling on defining respected wine as a found item?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1078)

(وتعرف الخمر المحترمة) هذا من زيادته هنا وهو مكرر فإنه ذكره بعد.

Mas'alah: What is the ruling on announcing found property and dealing with perishable items?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=728)

* الثاني: التعريف وهو واجب، وما يفسد كالهريسة إن [5] شاء أكله أو باعه وحفظ ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on announcing found food in inhabited areas?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4508)

5989 - إن حكمنا بأن واجد الطعام يأكله، فالأصح أنه يجب عليه التعريف، بخلاف ما لو وجد الطعام في الصحراء؛ فإن التعريف في المفازة عسر، غير مجد، وإذا استأخر التعريف بعد العثور على مستحق الحق، والأمر في العمران على خلاف ذلك. ثم إذا أوجبنا التعريف، فالتعريف يعتمد ذكر بعض أوصاف الطعام؛ فإنه المعرف، وبذكره يتوقع العثور على مالكه.

Sub-topic – Announcement of Insignificant Found Property

Mas'alah: What is the ruling on announcing found property of small value?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7349)

وان كان مما يطلب الا أنه قليل، ففيه ثلاثة أوجه، أحدها: يعرف القليل والكثير سنه وهو ظاهر النص لعموم الاخبار.

Mas'alah: What is the ruling on announcing low-value found property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2090)

وإن كانت مما يطلب؛ لكنه قليل: فيه وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on announcing low-value found items?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2091)

أحدهما: يجب تعريفه سنة، لظاهر الخبر.

Mas'alah: What is the ruling on announcing insignificant found property?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1235)

.. لزمته، وقيل: إن لم يتملك .. فعلى المالك. والأصح: أن الحقير لا يعرف سنة، بل زمنا يظن أن فاقده يعرض عنه غالبا === فقط، (بل يرتبها القاضي من بيت المال) قرضا؛ كما قاله ابن الرفعة، فظاهر كلام المصنف: خلافه، (أو يقترض على المالك) ، أو يأمر الملتقط به ليرجع، كما في هرب الجمال، وإذا قلنا: لا يجب التعريف والحالة هذه؛ فإن عرف .. فهو متبرع. (وإن أخذ للتملك .. لزمته) لأن الحظ له، (وقيل: إن لم يتملك .. فعلى المالك) لعود الفائدة إليه، ولو قصد الأمانة أولا ثم قصد التملك .. ففيه الوجهان؛ نظرا إلى منتهى الأمر ومستقره. وظاهر كلامه تبعا لـ "أصله" [1] أنه إذا تملك ثم ظهر المالك ورجع فيها .. لم يجئ هذا الوجه، وتعبير "الشرحين" و "الروضة" : بـ (ظهور المالك) [2]: يشمل ظهوره بعد التملك، قال السبكي: وهو أحسن؛ فإنه متى ظهر قبل التملك أو بعده .. رجع بها على هذا الوجه، قال: فلو قال "المنهاج" : (وقيل: إن ظهر المالك فعليه) .. لكان أخلص [3]. (والأصح: أن الحقير لا يعرف سنة) لأن فاقده لا يدوم على طلبه سنة، بخلاف الخطير، والثاني: يعرف سنة كالخطير؛ لإطلاق الحديث [4]، واختاره السبكي وقال: إنه المشهور في المذهب، وقال الأذرعي: إنه المذهب المنصوص وقول الجمهور. (بل) الأصح: تعريفه (زمنا يظن أن فاقده يعرض عنه غالبا) ويختلف ذلك باختلاف المال، قال الروياني: فدانق الفضة يعرف في الحال، ودانق الذهب يعرف يوما أو يومين أو ثلاثة. (1) المحرر (ص 250) . (2) الشرح الكبير (6/ 362) ، روضة الطالبين (5/ 408) . (3) في (ب) و (د) : (لكان أولى) . (4) أخرجه البخاري (2427) ، ومسلم (1722) عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the definition of insignificant found property and the ruling on announcing it?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1778)

ويعرف حقير) بقيد زدته بقولي (لا يعرض عنه غالبا) متمولا كان أو مختصا، ولا يتقدر بشيء [حاشية الجمل] تطلب فيه عادة ويختلف بقلتها وكثرتها ووافقه السبكي فقال يجوز التأخير ما لم يغلب على ظنه فوات معرفة المالك به، وإن لم يتعرضوا له اهـ. وقد تعرض له في النهاية بما يفيد ذلك اهـ. شرح م ر (قوله: وإن جازت به قافلة تبعها) أي إن كانت في جهة مقصده اهـ. برماوي أي فليس المراد أنه يجب عليه أن يتبعها إذا لزم العدول عن مقصده أو ترك محل إقامته من الصحراء بل المراد أنه يعرف في القافلة ما دامت هناك أو قريبة منه فإذا ذهبت لم يجب الذهاب معها ويكفي التعريف في أقرب البلاد إليه، وقول الشارح ولا يكلف العدول أي عن مقصده فتصور المسألة بمن له مقصد غير الصحراء بخلاف المقيم فيها أو القاصد أقرب البلاد فيعرف في الأقرب وهذا مراد المحلي بما ذكره فليراجع وليتأمل اهـ. سم ببعض تصرف. (قوله تبعها وعرف) قال في الأم وإلا ففي بلد يقصدها اهـ. سم. (قوله قال الشاشي إلا في المسجد الحرام) أي لأنه لا يمكن تملك لقطة الحرام فالتعريف فيه محض عبادة بخلاف غيره فإن المعرف فيه متهم بقصد التملك وبه يرد على من ألحق به مسجد المدينة والأقصى اهـ. شرح م ر (قوله إلا في المسجد الحرام) أي فيجوز التعريف فيه في الأصح قال في المهمات وظاهره تحريمه في غيره وليس كذلك فإن المنقول الكراهة كما جزم بها في المجموع، وهو المعتمد ورده جمع متأخرون واعتمدوا التحريم ودخل في عموم المستثنى منه مسجد المدينة والأقصى فيكره التعريف فيهما كغيرهما على المعتمد اهـ. زي (قوله سنة) المعنى فيه أن القوافل لا تتأخر فيها قال ابن أبي هريرة لو لم يعرف لضاعت الأموال على أربابها، ولو جعل أبدا لامتنع الناس من التقاطها فكان في السنة مراعاة للفريقين وابتداؤها من حين التعريف، وإذا التقط اثنان فكل واحد نصف سنة في

الأشبه خلافا لابن الرفعة، ولو عرف عاما للحفظ ثم قصد التملك وجب تعريف عام آخر إن قلنا إن التعريف في الأول ليس بواجب والأقوى في الروضة ما قاله الإمام والغزالي من الوجوب خلافا لما عليه الأكثر من الاستحباب اهـ. واعتمد الوجوب م ر واعتمد أيضا أن كل واحد من الاثنين يعرف نصف سنة مخالفا لابن الرفعة كما تقرر أي بحيث يصير المجموع سنة كاملة فانظر لو تنازعا في الابتداء هل يقرع؟ نعم إن عرف أحدهما سنة دون الآخر بدون استنابة له احتاج الآخر لسنة أخرى، وقد يحمل على هذا كلام ابن الرفعة كذا قرره م ر ثم ذكر خلافه، وهو القياس فليحرر اهـ. سم، وقد يجاب التعريف على الشخص الواحد سنتين بأن يعرف سنة قاصدا حفظها بناء على أن التعريف حينئذ واجب ثم يريد التملك فيلزمه من حينئذ سنة أخرى اهـ. شرح م ر (قوله أولا كل يوم طرفيه إلخ) وتحديد المرتين وما بعدهما بما ذكر أوجه من قول بعض الشراح مرادهم أنه في ثلاثة أشهر يعرف كل يوم مرتين وفي مثلها كل يوم مرة وفي مثلها كل أسبوع مرة وفي مثلها كل شهر مرة والأقرب أن هذا التحديد للاستحباب لا للوجوب كما يفهمه ما يأتي أنه يكفي سنة مفرقة على أي وجه كان التفريق بقيده الآتي اهـ. شرح م ر. (قوله ثم كل أسبوع مرة أو مرتين) أي إلى أن تتم سبعة أسابيع أخذا مما قبله. اهـ. شرح م ر قال الرشيدي التعبير بتتم ظاهر في أنه يحسب من السبعة الأسبوعان الأولان اهـ. (قوله ثم في كل شهر كذلك) أي إلى آخر السنة فالمدة المذكورة تقريبية والضابط ما ذكر، وهو أنه بحيث لا يتسنى أنه تكرار لما مضى حتى لو فرض أن المرة في الأسابيع التي بعد التعريف كل يوم لا تدفع النسيان وجب مرتان كل أسبوع ثم مرة كل أسبوع وزيد في الأول؛ لأن تطلب المالك فيها أكثر ويبني الوارث على تعريف مورثه على المعتمد اهـ من شرح الإرشاد اهـ. زي ومثله في شرح م ر (قوله وشرط الإمام إلخ) ونقل شيخنا عن الإمام اعتبار محل وجدانها ولم يذكر الزمن اهـ. ح ل. (قوله فإن استوعبها ضمن) هل هو ضمان يد حتى لو تلفت بآفة بعد الاستيعاب ضمن وينبغي أنها

كما لو دل على الوديعة فراجعه اهـ. سم (قوله لأنه) أي الكاذب قد يرفعه أي اللاقط إلى من يلزم الدفع بالصفات أي إلى قاض يلزم اللاقط بدفع اللقطة لشخص وصفها له من غير إقامة حجة على أنها له اهـ. شيخنا عشماوي (قوله ويعرف حقير إلخ) الوجه أنه في غير لقطة الحرم أما هي فتعرف على الدوام، وإن كانت

Mas'alah: What are the definitions of small and large amounts of found property?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2202)

وأما القليل، ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنه يعرف القليل والكثير (1) . والثاني: أنه يعرف ما زاد على الدينار (2) . والثالث: أنه يعرف (ما تقطع) (3) فيه يد السارق.

Mas'alah: What is the ruling on announcing found property worth less than a dinar?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2204)

وقال إسحاق بن راهويه: ما دون الدينار يعرفه جمعه.

Mas'alah: What is the definition of found property of little value?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1021)

ويعرف حقير لا يعرض عنه غالبا، وقيل هو درهم زمنا يظن أن فاقده يعرض عنه بعده غالبا ويختلف ذلك باختلاف المال: فدانق الفضة حالا، والذهب نحو ثلاثة أيام.

Sub–topic – Announcement of Significant Found Property

Mas'alah: What is the ruling on announcing a found dinar?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=7349)

والثانى: لا يعرف الدينار، لما روى أن عليا كرم الله وجهه وجد دينارا فعرفه ثلاثا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (كله أو شأنك به) .

Sub-topic – Sufficiency of Single vs. Intermittent Announcement

Mas'alah: What is the preferred ruling on intermittent announcement of found property?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2934)

ذكر نحوه في "الشرح الصغير" أيضا وفيه أمران: أحدهما: أن مقتضاه رجحان الجواز لأن القائلين به أكثر، إذا علمت ذلك فقد صرح بترجيح الأول في "المحرر" فقال: فيه وجهان: أشبههما المنع. الأمر الثاني: أن النووي في "الروضة" عرب عن قول الرافعي، وهو الذي أورده العراقيون بقوله: قطع به العراقيون، ثم اعترض عليه فقال من زياداته: قلت الجواز أصح ولم يقطع به العراقيون، بل صححوه هذا كلامه، وهو غريب.

Mas'alah: Does a discontinuous year of announcement suffice for found property?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=313)

ولا تكفي سنة متفرقة في الأصح وعلى هذا إذا قطع التعريف مدة استأنف

Mas'alah: What is the correct view on announcing found property for a discontinuous year?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=313)

قلت الأصح تكفي السنة المفرقة والله أعلم

Mas'alah: Can the announcement of a found object be spread over a year?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=194)

ويجوز التعريف في سنة متفرقة. وقيل: لا يجوز، والأول أظهر،

Mas'alah: Is a single announcement of found property sufficient?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1236)

ومقابل الأصح: يكفي مرة؛ لأنه يخرج بها عن حد الكتمان، وقيل: ثلاثة أيام، وقيل: لا يجب تعريف القليل أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on announcing found property in intervals over a year?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5670)

قال: "ويجوز التعريف في سنة متفرقة" أي: مثل أن يعرفها في شهر من كل سنة، أو أكثر إلى أن تكمل سنة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق السنة؛ فاحتمل التوالي، واحتمل التفريق، وكان كما لو نذر صيام سنة؛ فإن له تفريقها أو موالاتها.

Mas'alah: What is the ruling on non-consecutive announcement of found property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2437)

قلت: الأصح يكفي، والله أعلم) لإطلاق الخبر، وكما لو نذر صوم سنة، ويفرق بين هذا والحلف بأن القصد به الامتناع والزجر ولا يتم ذلك بدون التوالي، ومحل هذا كما بحثه الأذرعي أن لا يفحش التأخير بحيث ينسى التعريف الأول وإلا وجب الاستئناف واعتبر الإمام وجوب بيان محل وجدانها في التعريف كما مر، ولو مات الملتقط أثناء التعريف بنى وارثه كما قاله الزركشي والعراقي [حاشية الشبراملسي] كما هو ظاهر هذه العبارة، وقوله ويكره تنزيها: أي التعريف. (قوله: لقطة الحرم) قضيته أنه لو التقطها قبل وصوله الحرم وأراد تعريفها فيه كان ذلك مكروها وفيه نظر، بل مقتضى إطلاقهم خلافه فليراجع. (قوله: محض عبادة) أي في أيام الموسم وغيرها (قوله: بإذن الحاكم) أي في الدفع. (قوله: بمقصده) أي بلده، وقوله قرب أم بعد معتمد. (قوله: وكما لو حلف لا يكلم زيدا سنة) أي فإنه لا يبر بترك تكليمه سنة متفرقة بل لا بد لعدم الحنث من ترك تكليمه سنة كاملة. (قوله: بيان محل وجدانها) عبارة شرح الروض زمان بدل محل: أي بأن يقول في تعريفه من ضاعت له لقطة بمحل كذا. (قوله: كما مر) أي في قوله وليكن أكثره بمحل وجودها، وقوله رادا قول شيخه: [حاشية الرشيدي] قوله: إلا المسجد الحرام) أي: في لقطته كما يصرح به ما بعده خلافا لما وقع في حاشية الشيخ (قوله: من وقت التعريف) قد يقال لا حاجة إليه مع قوله أن يعرف، (قوله: ومحلا) انظر ما معناه هنا (قوله: إلى أن يتم سبعة أسابيع) التعبير بيتم ظاهر في أنه يحسب من السبعة الأسبوعان الأولان (قوله: بحيث لا ينسى أن الأخير إلخ) الظاهر أن الحيثية هنا

Mas'alah: What is the ruling on non-consecutive announcement of found property according to the

preferred view?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2743)

قلت الأصح تكفي والله أعلم) لإطلاق الخبر وكما لو نذر صوم سنة ويفرق بين هذا والحلف بأن القصد به الامتناع والزجر وهو لا يتم إلا بالتوالي ومحل هذا إن لم يفحش التأخير بحيث ينسى التعريف الأول وإلا وجب الاستئناف أو ذكر وقت الوجدان أخذا مما مر في تأخير أصل التعريف إذ لا فرق بينه وبين هذا

Sub-topic – Costs of Announcement

Mas'alah: Who bears the cost of announcing found property according to the first view?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2090)

أحدهما: على الملتقط؛ لأنه قصد بالتعريف التملك؛ فكان تعريفه لنفسه.

Mas'alah: Who bears the cost of announcing found property taken with intent to own?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1628)

وإن أخذ لتملك لزمته، وقيل إن لم يتملك فعلى المالك. [مغني المحتاج] لو حلف لا يكلم زيدا سنة، وعلى هذا إذا قطع التعريف مدة استأنف ولا يبني (قلت: الأصح تكفي) السنة المفرقة في التعريف (والله أعلم) لإطلاق الخبر، وكما لو نذر صوم سنة، فإنه يجوز تفريقها، وعلى هذا لا بد أن يبين في التعريف زمان الوجدان حتى يكون ذلك في مقابلة ما جرى من التأخير كما قاله الإمام. قال: وتساهل بعض أصحابنا فجعل التأريخ مستحبا، ويقول في تعريفها كما في التنبيه: من ضاع له شيء. [فصل ويذكر ندبا بعض أوصافها]) كما يذكر جنسها، فيقول: من ضاع له دنانير أو عفاصها أو وكاؤها؛ لأنه أقرب إلى الظفر بالمالك، ولا يستوفيها لئلا يعتمدها كاذب، فإن استوفاها حرم عليه كما جزم به الأذرعي وضمن؛ لأنه قد يرفعه إلى من يلزمه الدفع بالصفات، ويفارق هذا

ما مر أول الباب من أنه يجوز استيفاؤها في الإشهاد لحصر الشهود وعدم التهمة. (ولا يلزمه مؤنة التعريف إن أخذ) اللقطة (لحفظ) لها على مالكها بناء على وجوب التعريف السابق، إذ الحظ لمالكها فقط (بل يرتبها القاضي من بيت المال) . قال ابن الرفعة: قرضا. وقال الأذرعي: الأقرب إنه إنفاق، ويدل له قول المصنف (أو يقترض على المالك) وهذا هو الذي يدل عليه كلام الأصحاب. أما إذا قلنا: لا يجب التعريف، فالملتقط متبرع إن عرف، وللقاضي أن يأمر الملتقط بصرف المؤنة من ماله ليرجع على المالك أو يبيع بعضها إن رآه كما لو هرب الجمال. (وإن أخذ) اللقطة (لتملك) وجب عليه تعريفها جزما كما مر، و (لزمته) مؤنة التعريف، سواء أتملكها أم لا؛ لأن الحظ له (وقيل: إن لم يتملك) أي اللقطة كأن ظهر مالكها (فعلى المالك) لعود الفائدة إليه. تنبيه ظاهر كلام المصنف: أنه إذا تملك ثم ظهر المالك، ورجع فيها لم يجئ هذا الوجه، وتعبير الروضة والشرحين بظهور المالك يشمل ظهوره بعد التملك. قال السبكي: وهو أحسن فإنه متى ظهر قبل التملك أو بعده رجع على هذا الوجه. قال: فلو قال المنهاج

Mas'alah: Who bears the cost of announcing found property if the finder intends ownership?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1224)

3094 – قوله: (وإن أخذ لتملك .. لزمته، وقيل: إن لم يتملك .. فعلى المالك) [2] يقتضي أنه إذا تملك: ثم ظهر المالك ورجع فيها .. لم يجيء هذا الوجه، وتعبير "الروضة" و "الشرحين" بظهور المالك [3]، يشمل ظهوره بعد التملك، ويقتضي أن المؤنة في هذه الصورة على هذا الوجه على المالك أيضا، وهو الذي قرره السبكي، وقال: لو عبر "المنهاج" بـ (ظهور المالك) .. لكان أخلص، ويمكن أن يؤول قول

"المنهاج" [ص 329] : (لم يتملك) على أن معناه: لم يحصل الملك له ولم يستمر، وهو بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on the cost of announcing found property if the finder does not take ownership?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2744)

(وقيل إن لم يتملك فعلى المالك) لعود الفائدة له قيل الأولى في حكاية هذا ليوافق ما في الروضة وقيل إن ظهر للمالك فعليه ليشمل ظهوره بعد التملك

Sub-topic – Delegation and Heir Continuation of Announcement

Mas'alah: What is the ruling on delegation in announcing found property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5670)

واعلم أن التعريف تدخله النيابة، لكن لا يعرف من جرت عادته بالخلاعة والمجون، فإن فعل لم يعتد به.

Mas'alah: Does the heir continue the finder's announcement period for found property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2438)

رادا قول شيخه إن الأقرب الاستئناف، كما لا يبني على حول مورثه في الزكاة بحصول المقصود هنا لا ثم لانقطاع حول استرقه بخروج الملك عنه بموته فيستأنف الوارث الحول لابتداء ملكه

Mas'alah: Can the finder delegate the announcement of found property to another person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1220)

3087 – قولهم: (ثم يعرفها) [5] قد يفهم تعيين تعريفها بنفسه، وليس كذلك، بل له ذلك بما (1) الروضة (5/ 413) . (2) فتح العزيز (6/ 360) ، وانظر "الوجيز" (1/

434) ، و "التهذيب" (4/ 547) . (3) الروضة (5/ 407) . (4) صحيح مسلم (1722) . (5) انظر "التنبيه" (ص 132) ، و "الحاوي" (ص 403) ، و "المنهاج" (ص 329) .

دونه أيضا، ولكن لا يسلمها له، ويجب أن لا يكون تعريفه على سبيل البسط والمجون، ولا يشترط في المعرف العدالة إذا حصل الوثوق بقوله، وقال الجيلي والنووي في "نكته" : متى غلب على ظنه أنه إذا عرفها أخذها منه السلطان لجوره .. لم يجز التعريف، بل تكون أمانة في يده أبدا.

Mas'alah: Does the heir continue the announcement period for found property?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1222)

قلت: الأرجح: البناء؛ لحصول المقصود به، وأما الزكاة: فقد انقطع حول المورث؛ لخروج الملك عنه بموته، فيستأنف الوارث الحول لإبتداء الملك، والله أعلم.

Mas'alah: How should two finders of a lost item announce it?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=998)

فرع: وجد رجلان لقطة يعرفانها ويتملكانها، وهل يعرفانها سنة جميعا أو يعرف أحدهما نصفها والآخر نصفها، أو يعرف كل منهما سنة، لأنه في النصف كملتقط كامل؟ فيه احتمالان لابن الرفعة قال: والأشبه الثاني.

BAB 4

باب حفظ اللقطة ونفقتها

Safekeeping and expenses of found property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Expenses of Found Property

Mas'alah: What is the ruling on funding the announcement of found property from the public treasury?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1341)

من بيت المال أو يقترض على المالك أو يأمر الملتقط به ليرجع على المالك وإلا فهو متبرع إن عرف ولا تجب المؤنة على الملتقط إلا إذا كان مطلق التصرف أما غيره فيرفع وليه الأمر إلى القاضي ليبيع جزءا من اللقطة لذلك

Mas'alah: What is the ruling on spending on found property with the judge's permission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1343)

وإن أراد الرجوع فلينفق بإذن الحاكم فإن لم يجده أشهد كما في [حاشية العبادي] وعلل ذلك بأن التعريف إنما يراد للتملك وهو قد وقع قبل الأكل واستقر به بدله في الذمة ومن ثم لم يلزمه إفرازه بل لا يعتد به؛ لأن بقاءه بذمته أحفظ حجر ج أقول: يتأمل التعليل المذكور مع وجوب التعريف على غير المتملك أيضا على الصحيح ويتأمل قوله: بل لا يعتد به مع كلام الروض وشرحه المسطر أسفل الهامش إلا أن يحمل هذا على الإفراز استقلالا مع وجود الحاكم إلا أن هذا لا يناسب ما علل به. (قوله:؛ لأنه لا

فائدة فيه في الصحراء) قد يدل على أن المراد عدم الوجوب ما دام في الصحراء وحينئذ فقد يقال بقية الخصال كذلك فلم خص هذه، ثم رأيت الأذرعي قال: ولعل مراد الإمام أنها لا تعرف بالصحراء لا مطلقا. اهـ. (قوله: فلا يتملكه في الحال) هل يملكه في الحال على زيادة الماوردي الرابعة المذكورة في الهامش والوجه الجواز عند الماوردي. (قوله: وحيث أكل لا يجب إفراز القيمة من ماله على الأصح إلخ) قال في الروض وشرحه: فإن فعل أي: أفرزها استقلالا إن لم يجد حاكما وبإذنه إن وجده فالمفرز أمانة في يده لا يضمن إلا بتفريط ويتملكه بعد التعريف كما يتملك نفس اللقطة وكما يتملك الثمن إذا باع الطعام وهذا يقتضي صيرورة المفرز ملكا لمالك اللقطة ولهذا لو تلف بلا تقصير سقط حقه صرح به الأصل اهـ. (قوله: وإن أراد الرجوع إلخ) لا يخفى أن حاصل ذلك أنه لا يلزمه التبرع بالإنفاق، وأن هذا السياق مع قصد التملك وحينئذ فقد يقال إذا لم يلزمه التبرع مع قصد التملك فمع قصد الحفظ أولى. (قوله فلينفق بإذن الحاكم إلخ) قد يستشكل جواز إنفاقه بإذن الحاكم، ثم بالإشهاد بما يأتي من منع بيع الجزء والاقتراض على المالك مع تحقق علتهما الآتية هنا ويمكن أن يفرق بأن خوف الضرر هناك أتم وأقرب إذ كل من الثمن والقرض يصير في يده أمانة وقد يتلف قبل صرفه في الإنفاق وهو غير مضمون لما تقرر من أنه أمانة فيفوت على المالك في الأول ويلزمه بدله في الثاني من غير حصول المقصود فيهما بخلاف الإنفاق [حاشية الشربيني] العمران وفي شرح سم على الغاية ما يفيد وجوب تعريفه إذا وصل إلى العمران في تلك الحالة، ثم قال: وما ذكر عن الإمام وغيره في الأكل يتجه جريانه في البيع أيضا لوجود المعنى الذي ذكره ولا ينافي ذلك أن البيع يستلزم وجود المشتري هناك على أنه يتصور مع عدمه بمكاتبة. اهـ. وفيه نظر؛ لأن الأكل بعد التملك في المفازة وقد قال الإمام إنه يأكله ولا تعريف هناك وأما التملك لها بدون أكل أو لثمنها فإنما يكون بعد التعريف والتعريف لا يكون إلا في العمران إذ لا فائدة في التعريف في

الصحراء كما في شرح الإرشاد فليتأمل. (قوله: وإذا أبقى الحيوان) أي لم يبعه ولم يأكله بل أبقاه ليعرفه بعد وجود العمران ويتملكه وأراد الإنفاق قبل التملك اهـ. (قوله: أشهد) أي: على أنه ينفق بنية الرجوع فإن فقد الشهود فلا رجوع لأنه نادر ومحل ذلك في العمران دون المفازة. اهـ. ع ش وقال ق ل: إن فقد الشهود له الرجوع إن نواه. اهـ. ولعله

نظائره

Sub-topic – Sale of Found Property for Expenses

Mas'alah: Can a finder sell part of a found animal to cover its expenses?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2930)

قوله: ولو التقط حيوانا فقال الإمام يجوز بيع جزء منه لنفقة باقية كما يباع جميعه وحكى عن شيخه احتمالا أنه لا يجوز لأنه يؤدي إلى أن تأكل نفسها، وبهذا قطع أبو الفرج الزاز، قال: ولا يستقرض على المالك أيضا لهذا المعنى، لكنه يخالف ما سبق في هرب الجمال ونحوه، انتهى ملخصا. اعترض عليه النووي فقال: الفرق بينه وبين هرب الجمال ظاهر فإن هناك لا يمكن البيع لتعلق حق المستأجر وهما يمكن فلا يجوز الإضرار بمالكها من غير ضرورة، انتهى لفظه. والذي قاله أعني النووي –رحمه الله– غفلة فاحشة، فإن البيع هناك ممكن أيضا وتعلق حق المستأجر غير مانع فإن بيع العين المستأجرة جائز، وقد جزم هو والرافعي في باب الإجارة بجواز بيع الجمال المذكورة حتى قالا: إنه لا يخرج على الخلاف في بيع العين المستأجرة للضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on selling part of found property for drying expenses?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2738)

(قوله في المتن وإلا بيع بعضه) ظاهره أنه ليس له الإنفاق على التجفيف

Sub-topic – Finder's Liability and Reimbursement

Mas'alah: What is the ruling on rare earnings and expenses in the context of found property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2857)

وكذا حكم سائر النادر من الأكساب والمؤن إلا أرش الجناية، والله أعلم ـــــــ فالمنصوص: أن القول قول العبد؛ لأنها في يده. قال: (وكذا حكم سائر النادر من الأكساب) كالهبة والوصية والصدقة والصيد، وكذا صدقة الفطر في الأصح؛ لأن الشيء الذي لا يكون في السنة إلا مرة نادر. وجه الدخول: أن مقصود الدخول: التفاضل، وأن يختص كل واحد بما يقع في نوبته. ووجه المنع – واختاره ابن أبي عصرون: أن النوادر مجهولة وربما لا تخطر بالبال عند التهايؤ، ولا ضرورة إلى إدخالها، ويشبه بناؤه على الخلاف الأصولي في دخول الصور النادرة في العموم، والراجح: طرد الخلاف مطلقا ولو صرحا بإدخال النادر في المهايأة. قال: (والمؤن) أي: النادر منها كذلك كأجرة الطبيب والحجام إلحاقا للغنم بالغرم. قال: (إلا أرش الجناية والله أعلم» فإنه لا يدخل في المهايأة فلو جنى المبعض في نوبة أحدهما لم يختص بوجوب الأرش؛ لأنه لا يتعلق بالرقبة وهي مشتركة، وادعى الإمام في (باب صدقة الفطر) اتفاق العلماء عليه. هذا إذا جنى المبعض على غيره، فإن جني عليه .. فالظاهر: أن حكم أرشه كذلك للعلة السابقة، فينزل كلام المصنف على الصورتين. تتمة: قال المتولي وغيره: المدبر ومعلق العتق بصفة كالقن، وأما أم الولد .. فكالقن إلا في شيء واحد وهو: إذا تلف المال في يدها وقلنا في القن: يتعلق برقبته .. ففي أم

الولد يتعلق بذمة السيد، سواء علم التقاطها أم لا؛ لأن جنايتها على السيد، وعن نص (الأم) : أنه إن علم .. فالضمان في ذمته، وإلا .. ففي ذمتها، ولم يثبته

Mas'alah: Is there an exception to liability when witnesses are unavailable?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5711)

وفي "النهاية" وجه: أنه لا يضمن؛ فيجوز أن يكون عند تعذر الإشهاد، ويجوز أن يكون مع القرة عليه، وإلى ذلك أشار الرافعي بقوله: وفيه وجه: إما مطلقا، وإما عند تعذر الإشهاد؛ كما ذكرنا في مسألة الجمال.

Mas'alah: What is the liability of a guardian who leaves found property with a minor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4497)

5957 - فلو قررناها في يده، تفرع هذا على ما ذكرناه. فإن قلنا: الولي لو انتزع العين، لم يزل الضمان، فلا يكاد يظهر فائدة. وإن قلنا: لو أزال يد الطفل، وأخذ العين منه لبرىء، فإذا قرر العين تحت يده، مع العلم بحقيقة الحال، تعلق الضمان بالولي، لا محالة؛ فإنه حيث انتهينا إليه ترك النظر، وورط الطفل في الضمان، مع التمكن من تبرئته عنه، فيستقر الضمان عليه؛ فإنه لو سلم مال الطفل إليه حتى ضاع تحت يده، ضمنه، وما ذكرناه بهذه المثابة. وقد قال الأئمة: لو أركب الولي الطفل دابة صعبة، فأتلفت الدابة بخبطها ورفسها شيئا، فالضمان على الولي. فهذا منتهى الكلام في ذلك.

Sub-topic – Guardianship and Non-Discerning Persons

Mas'alah: How is a non-discerning slave identified and maintained as found property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2864)

الثاني: يعرف كون غير المميز رقيقا بعلامات الرق كالحبوش والزنوج، وينفق على الرقيق مدة حفظه من كسبه، وما بقي من كسبه يحفظ معه، فإن لم يكن له كسب .. فالحكم كما سيأتي في البهائم.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of a non-discerning person paying the expenses of announcing found property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2744)

أما غير الرشيد فلا يخرج وليه مؤنته من ماله وإن رأى التملك له أحظ بل يرفعها للحاكم [حاشية الشرواني] ضمن وينبغي أنه كما لو دل على الوديعة اهـ. (قوله من يلزمه إلخ) أي قاض يلزم اللاقط أن يدفع اللقطة لشخص يصفها له من غير إقامة حجة على أنها له اهـ بجيرمي (قوله لم تجز الزيادة إلخ) كذا شرح م ر اهـ سم (قوله أو لا لحفظ ولا لتملك إلخ) أي أو لأحدهما ونسيه أخذا مما مر قبيل ويعرف جنسها (قوله؛ لأنه لمصلحة المالك) فيه نظر بالنسبة لقوله أو لا لحفظ إلخ فإن له فيها التملك بعد مضي مدة التعريف على ما يفيده قوله قبل وله تملكها بشرطه اتفاقا لكن مقتضى قوله

في أول الفصل الآتي بعد قصده تملكها أنه لا يعتد بتعريفه قبل ذلك وعليه فيقرب شبهها بمن التقط للحفظ اهـ ع ش (قوله قرضا) إلى قوله فيجتهد في المغني (قوله بأن قضية كلامهما إلخ) معتمد سم عن م ر اهـ ع ش (قوله واعتمده الأذرعي) ويدل عليه قول المصنف أو يقترض إلخ نهاية وسم زاد المغني وهذا الذي يدل عليه كلام الأصحاب اهـ قول المتن (على المالك) أي فلو لم يظهر المالك كانت من الأموال الضائعة فيبيعها وكيل بيت المال وللاقط أو غيره الرجوع على بيت المال بما أخذ منه اهـ ع ش (قوله أو يأمر الملتقط به) أي بصرف المؤنة من ماله اهـ مغني (قوله أو يبيع إلخ) أي القاضي اهـ مغني (قوله فيجتهد إلخ) أي القاضي اهـ رشيدي. (قوله من هذه الأربعة) قد يقال من الأربعة أولها على قضية كلامهما والمصلحة منحصرة فيه فلا يتأتى الاجتهاد اهـ سم (قوله فإن عرف إلخ) عبارة النهاية فإن أنفق أي الملتقط على وجه غير ما ذكر فمتبرع وسواء في ذلك أوجبنا التعريف أم لا على ما اعتمده السبكي والعراقي ونقله عن جمع لكن الذي في الروضة وأصلها إن أوجبناه فعليه المؤنة وإلا فلا اهـ وقوله على ما اعتمده السبكي إلخ قال السيد عمر هي عبارة الشارح في الأصل المرجوع عنه ثم ضرب عليها وأبدلها بما هنا اهـ وكتب سم على الأصل المرجوع عنه ما نصه قول لكن الذي في الروضة وأصلها إلخ كذا شرح م ر ثم سرد عبارة الروض ثم عبارة الروضة الموافق كل منهما لما عدل إليه الشارح ثم قال فانظر مع ذلك قول الشارح الذي في الروضة وأصلها إلخ اهـ وقد تبين بذلك أن سم لم يطلع على رجوع الشارح عن العبارة الأصلية إلى ما هنا (قوله فمتبرع) أي إن أنفق من ماله وإلا فيضمن بدل ما أنفقه من بيت المال له اهـ ع ش (قوله جريان ذلك) أي ما ذكر في المتن والشرح من الوجوه الأربعة اهـ رشيدي (قوله وذكر) أي المصنف في الروضة (وهو صريح) أي كلام الروضة (فيما ذكر) أي من جريان ذلك أوجبنا التعريف أو لا (قوله وبه صرح إلخ) أي بالجريان المذكور (قوله رشيد) إلى قوله ومر في الزكاة في النهاية (قوله

رشيد) عبارة النهاية غير محجور عليه اهـ وعبارة المغني مطلق التصرف اهـ. (قوله أو الاختصاص) عبارة المغني وكالتملك قصد الاختصاص وقصد الالتقاط للخيانة اهـ. (قوله ولو بعد لقطه إلخ) الأولى إسقاط أداة الغاية (قوله مؤنة التعريف) إلى قوله وبقولي بعده في المغني (قوله وقيل إلخ) خبر الأولى و (قوله ليشمل إلخ) متعلق به بعد اعتبار تعلق ليوافق به عبارة النهاية ونحوها في المغني وعبر في الروضة بقوله وقيل إلخ وهو الأولى ليشمل إلخ اهـ. (قوله أما غير الرشيد إلخ) عبارة المغني والنهاية أما المحجور عليه بسفه أو صبا أو جنون إلخ (قوله بل يرفعها للحاكم) فلو [حاشية ابن قاسم العبادي] مطلقا أو إذا أقلع كما تقدم فيما إذا خان في الأثناء وعلى هذا فما الإقلاع هنا (قوله لم تجز الزيادة إلخ) كذا شرح م ر (قوله بأن قضية كلامهما إلخ) اعتمده م ر ويدل عليه قوله أو يقترض إلخ فتأمله ثم رأيت في شرح م ر ذلك (قوله من هذه الأربعة) قد يقال من الأربعة أولها على قضية كلامهما والمصلحة منحصرة فيه فلا يتأتى الاجتهاد (قوله كلام الروضة وأصلها إلخ) كذا شرح م ر وعبارة الروض فرع ومن قصد التملك فمؤنة التعريف عليه تملك أم لا ومن قصد الحفظ فهي على بيت المال أو المالك انتهى ولم يزد في شرحه على شرح ذلك وعبارة الروضة فيمن أخذها للحفظ ما نصه وإن قلنا يجب أي التعريف فليس عليه مؤنته بل يرفع الأمر إلى القاضي ليبذل أجرته من بيت المال أو يقترض على المالك أو يأمر الملتقط به ليرجع كما في هرب الجمال انتهى فانظر مع ذلك قول الشارح كلام الروضة وأصلها إلخ (قوله أو في الأثناء) نظر مؤنة التعريف الماضي إذا كانت قرضا على المالك هل يستمر قرضا عليه؛ لأنه كان لمصلحته وإن تغير

Sub–topic – Perishable Found Food

Mas'alah: What are the two types of perishable found food in luqatah?

Source Book: Bahr al–Madhhab (book_id=2152, page=3544)

قال في الحاوية: أما الطعام الرطب فضربان: أحدهما: أن يكون مما ييبس فيبقى كالرطب الذي يصير خمرا والعنب الذي يصير زبيبا فهذا حكمه حكم غير الطعام في وجوب تعريفه واستبقائه فإن احتاج تجفيفه إلى مؤنة كانت على مالكه ويفعل الحاكم احظ المرين للمالك من بيعه أو الإنفاق عليه. والثاني: أن يكون مما لا يبقى كالطعام الذي يفسد بالإمساك كالهريسة والفواكه والبقول التي لا تبقى على الأيام فقد حكي المزني عن الشافعي ها هنا انه قال في موضع

يأكله الواجد وقال في موضع آخر أحببت أن يبيعه فاختلف أصحابنا فكان أبو إسحاق المروزي وأبو علي بن أبي هريرة وطائفة من أصحابنا يخرجونه على قولين: أحدهما: لواجده أكله كالشاة التي لم تعذر استبقاؤها أبيح لواجدها أكلها. والثاني: ليس لواجده أكله بخلاف الشاه لا يجب تعريفها فأبيح له أكلها والطعام وإن كان رطبا يجب تعريفه فلم يستبح واجده أكله وحكي أبو علي بن أبي هريرة أن ذلك على اختلاف حالين إن كان الحاكم موجودا يقدر على بيعه لم يكن لواجده أكله وإن كان معدوما جاز أكله وكان أبو القاسم الصيمري رحمه الله يقول اختلاف حاليه في إباحة أكله معتبر بحال واجده فإن كان فقيرا محتاجا استباح أكله وإن كان غنيا لم يستبحه.

Sub-topic – Safekeeping and Preservation

Mas'alah: What is the ruling on preserving found property in a secure place?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=585)

وجوب حفظ اللقطة في حرز المثل] الأولى: حفظ اللقطة في حرز مثلها باعتبار العرف واجب على الملتقط أبدا إن أخذها للحفظ، وهي أمانة في يده، ولو دفعها للقاضي .. لزمه القبول، ولا يجب التعريف في هذه االحالة؛ لأنه إنما يجب لتحقيق شرط التمللك، لكن صحح النووي في (شرح مسلم) وجوبه، وقواه في "زوائد الروضة" واختاره؛ لئلا يكون كتمانا مفوتا للحق على صاحبه، وعلى هذا يضمن بتركه. [

Mas'alah: What is the ruling on intending to travel as an excuse for not returning found property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1237)

قوله: (كإرادة سفر) وإن قصر وكان مباحا ز ي.

Mas'alah: Who is responsible for preserving found property according to the judge?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2333)

(قوله أي نزعه منه ناظر بيت المال) الذي نقله شيخ الإسلام عن الروضة وأصلها: أن القاضي يتولى حفظه.

Sub-topic – Role of the Judge

Mas'alah: May the judge authorize the finder of lost property to spend on it from his own money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5520)

والقول الثاني: لا يجوز؛ ولأنه يؤدي إلى أن يكون مقبول القول فيما يستحقه على غيره كما ذكرنا من قبل، وهذا موافق ما نص عليه الشافعي في أن القاضي لا يأذن لواجد الضالة في الإنفاق عليها من مال نفسه ليرجع على صاحبها، بل يأخذ المال منه ويدفعه إلى أمين، ثم الأمين يدفع إليه كل يوم قدر الحاجة، وسنذكر إن شاء الله في باب اللقيط الفرق بينهما.

Mas'alah: What is the role of the judge regarding the expenses of found property?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1224)

وهو داخل في الاقتراض، وزاد ابن الرفعة والسبكي: بيع جزء من اللقطة، قال السبكي: ومعنى تفويض الأمر إلى القاضي: أنه يفوض إلى اجتهاده، قال: فهذه أربعة أشياء يجتهد فيها. رابعها: ظاهره تعين الرفع إلى القاضي، وقال الماوردي: فإن لم يستأذنه مع القدرة، وأشهد بالرجوع .. ففيه وجهان [1]، قال ابن الرفعة: وهما كالوجهين في أنه هل له تسليمها إلى من يعرفها بغير إذنه مع القدرة؟ .

Sub–topic – Found Animals and Their Maintenance

Mas'alah: What are the rules regarding spending on a found animal and seeking reimbursement?

Source Book: Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih (book_id=1927, page=5696)

وعلى المذهب: إذا استبقاها، ثم عن له تملكها بالإنفاق عليها، ولا حمى للمسلمين، فلينفق بإذن الحاكم إن أراد الرجوع، [فلو لم يستأذنه] مع القدرة، لم يرجع، وإن لم يقدر على إذنه فأنفق ولم يشهد لم يرجع، وإن أشهد واشترط الرجوع فهل يرجع؟ فيه وجهان في "الحاوي" ، وقد يطلب [الفرق] على هذا

بين هذه المسألة وبين ما إذا أنفق مؤنة التعريف؛ فإن الماوردي حكى في رجوعه عند الإشهاد مع وجود الحاكم وجهين، وهل يجوز بيع جزء منها لنفقة الباقي؟ قال الإمام: نعم؛ كما يباع جميعها. وحكى عن شيخه احتمالا: أنه لا يجوز؛ لأنه يؤدي إلى أن يأكل بقيتها، وهذا ما أورده أبو الفرج الزاز، وإن كان ثم حمى وأنفق فهو متبرع.

BAB 5

باب تملك اللقطة

Taking ownership of found property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ownership by Rich vs. Poor Finder

Mas'alah: What are the options for a rich finder of lost property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3779)

بالخيار: بين أن يحفظها على صاحبها، وبين أن يتصدق بها عن صاحبها. فإن أجازها صاحبها.. وقعت عنه، وإن ردها.. وقعت عن الواجد، وكان عليه ضمانها، ولا يجوز للغني تملكها) .

Mas'alah: Is it permissible for both the rich and the poor to take ownership of found property?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2937)

قوله: لنا أي في جواز التملك للغني والفقير قوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث زيد بن خالد الجهني: فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها، ولم يفرق بين الغني والفقير

انتهى كلامه. وما ذكره لا دلالة فيه البتة لأن الخطاب مع واحد معين ولابد أن يكون حالة الخطاب وتجويز الأخذ متصفا بواحدة منها ويستحيل إتصاف بهما معا فيكون الحديث دالا على المتصف ببدل الصفة خاصة.

Sub-topic – Verbal Declaration of Ownership

Mas'alah: What is the ruling on the finder's verbal declaration to take ownership of found property?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1344)

ولا بعد التعريف إن احتيج إليه من اختيار التملك فيما يملك بلفظ كتملكه؛ لأنه تملك ببدل فافتقر إلى لفظ كالتملك بالشراء [حاشية العبادي] فإنه لا يلزم المالك إلا بعد تحققه وحصول المقصود به فلا يتطرق إليه فوات عليه بلا فائدة فليتأمل سم. (قوله فعلى ما ذكر) إشارة إلى قوله وتبرع إلخ. (قوله: تعذر البيع ثمة) أي: بعشرة قاله في شرح الروض. (قوله: وتعلق حق المكتري غير مانع) أي: لصحة بيع العين المؤجرة. (قوله لذلك) أي: التعلق. (قوله: لضرورة بيع الكل) كان المعنى لضرورة امتناع بيع الكل لأجل تعلق حق المستأجر. (قوله: لجوازه) أي: بيع الكل. (قوله: عطف على أكل) المناسب لعطفه عليه أن التقدير أو أن يخفف ورفع الفعل مع حذف أن وارد على الشذوذ. (قوله: وبيع البعض هنا) أي: في مسألة الحيوان المتقدمة بر. (قوله: في الأولى) هي منع الاقتراض وقوله: في الثانية هي بيع البعض وقوله: وقال الأذرعي فيها أي: في الثانية (قوله: ولاختصاص بالكلب) قال ابن عجيل إنما يجوز التقاط الكلب حيث جاز التقاط ما يمنع من صغار السباع حجر. (قوله: كان أولى) أي؛ لأن الحكم لا يتقيد بالكلب. (قوله: على قياس ما مر في المال) بل أولى. (قوله:؛ لأنه تملك ببدل إلخ) قد يقتضي [حاشية الشربيني] إذا كان في المفازة فلا يخالف ما قبله. (قوله: مدة الحفظ) كذا في المحلي وشرح الروض والروضة وغيرها. (قوله: لأنه يؤدي إلخ) أي:

بخلاف بيع كله. (قوله: وبه قطع إلخ) قال الأذرعي هو الوجه وبه صرح الرافعي. اهـ. شرح الروض. (قوله: موافقان الزاز في منع الاقتراض) انظره مع ما قدمه من قوله وإذا أبقى الحيوان وتبرع بالإنفاق عليه فذاك وإن أراد الرجوع فلينفق بإذن الحاكم فإن هذا منقول من الروضة وظاهر أن هذا اقتراض أو في معناه ولذا ثبت له الرجوع وذكر مثل ذلك أيضا في مؤنة التعريف عند قصد الحفظ ولا يخفى مخالفته لمنع الاقتراض إلا أن يفرع هذا على جوازه والفرق بين الاقتراض من الملتقط والاقتراض من غيره في غاية البعد لاشتراكهما في وجود المعنى المتقدم. اهـ. سم في شرح الغاية وقوله: وذكر مثل ذلك أيضا في مؤنة التعريف عبارة الروضة في ذلك يرفع الأمر إلى القاضي ليبذل أجرته من بيت المال أو يقترض على المالك أو يأمر الملتقط به ليرجع كما في هرب الجمال اهـ وقد أجاب المحشي هنا بالفرق بين الاقتراض والإنفاق لكن بقي الاقتراض المصرح به في الروضة في مؤنة التعريف ولا محيص عن تعريفه على مسألة هرب الجمال (قوله: من اختيار التملك إلخ) ولا بد في صحة التملك من معرفتها ليعرف ما يرده للمالك كما يؤخذ من شرح م ر قاله ع ش. (قوله: بلفظ) لو لم يتملك ومات بعد التعريف وله وارث صغير انتقل حق التملك له قهرا كالإرث ويتملك له وليه فلو لم يكن له وارث تملك الإمام فيما يظهر. اهـ. عميرة

Mas'alah: Is it necessary for the finder to verbally express the intention to own the found item?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2092)

أصحهما: يشترط أن يتلفظ به؛ كالتملك بالبيع.

Mas'alah: Is verbal declaration necessary for ownership of found property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4474)

وقال بعضهم: لا بد من التلفظ بالتملك.

Mas'alah: What wording is required to take ownership of a found item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2440)

(كتملكت) أو كناية مع النية كما هو قياس سائر الأبواب (ونحوه) كأخذته أو إشارة أخرس مفهمة كما قاله الزركشي، وبحث النجم ابن الرفعة أنه لا بد في الاختصاص الذي كان لغيره أن ينقله لنفسه

Sub-topic – Compensation for Defects in Returned Property

Mas'alah: What is the ruling on returning found property with compensation for a defect?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1347)

وطلب في المجلس بزيادة (مع أرش عيب كان) أي: وجد (فيما بعد) أي: بعد التملك إذ الكل مضمون عليه فكذا البعض.)

Sub-topic – Conditions for Taking Ownership

Mas'alah: How does one come to own found property?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=274)

وبماذا يملكها؟ على ثلاثة أقوال2: 1- بمضي الحول. 2- بمضي الحول واختيار التملك. 3- بمضي الحول والتصرف.

Mas'alah: How does one come to own found property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3328)

فصل: فيما تملك به اللقطة 37

Mas'alah: How is found property owned by the finder?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=313)

فصل فيما تملك به اللقطة

Mas'alah: What is the ruling on knowing the value of a found item and then owning it?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=234)

أي ثمنها وعرفها ثم تملكه)

Mas'alah: What is the ruling on disposing of ownerless property when the owner cannot be found?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5999)

ومما يتعلق بهذا القسم ملك لا يتعين مالكه ويد الوالي تمتد إليه حفظا، ولو أراد صرفه إلى جهة المصلحة، وقد تحقق وظهر اليأس من الاطلاع على مالكه، فهذا مما أطلق العلماء القول بجوازه، من غير اشتراط إشراف المال على الضياع، ونحن نجد نظير ذلك في اللقطة، وإن كان التعريف مشروطا في تملكها، وذلك أنه لا يظهر اليأس من العثور على مالكها إلا بالتعريف، والذي ذكرناه في مال ظهر اليأس من الاطلاع على مالكه. فهذه جمل انتهت إليها تقاسيم الكلام في الأموال التي يتصرف الولاة فيها.

Mas'alah: What is the chapter on taking ownership of found property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2746)

فصل في تملك اللقطة وغرمها وما يتبعهما])

Sub–topic – Ownership of Found Property by Dhimmis

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi finding and owning luqatah?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=7376)

(فرع) مذهبا لا فرق بين المسلم والذمى في أخذها للتعريف والتملك بعد الحول لانها كسب يستوى فيه المسلم والذمى. وقال بعض أصحابنا: لاحق للذمي فيها وهو ممنوع من أخذها وتملكها لانه ليس من أهل التعريف لعدم ولايته على مسلم، ولا ممن يملك مرافق دار الاسلام كإحياء الموات. ولاحمد وأصحابه انه كالصبى والمجنون فانه يصح التقاطهما مع عدم الامانة، فإذا التقطها الذمي وعرفها حولا ملكها كالمسلم، وإن علم بها الحاكم أو السلطان اقرها في يده وضم إليه مشرفا عدلا (حارسا) يشرف عليه ويعرفها قالوا لاننا لا نأمن الكافر على تعريفها ولانا منه ان يخل في التعريف بشئ من الواجب عليه فيه. ويحتمل عندهم أن تنزع من يد الذمي وتوضع على يد عدل، لانه غير مأمون عليها، والله تعالى أعلم

Sub-topic – Relinquishing Ownership After Taking

Mas'alah: Does the owner's right to the value of found property lapse if it is destroyed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2937)

الثاني: أن ما ذكره من سقوط حق المالك عند تلف القيمة المفرزة، إذا قلنا بأنه يملكها يشكل على ما ذكره في الأضحية فإنه قال في الكلام على أحكام الضحايا، ولو كان في ذمته دم عن فوات أو تمتع أو أضحية أو هدي عن نذر مطلق، ثم عين بدنة أو شاة عما في ذمته فقد قدمنا خلافا في أنها هل تتعين؟ والظاهر التعيين وحينئذ فالظاهر زوال الملك عنها كالمعينة إبتداء، لكن لو تلفت ففي وجوب الإبدال وجهان: أصحهما: الوجوب وهو الذي اقتصر عليه المعظم لأن ما التزمه ثبت في ذمته، والمعين وإن زال ملكه عنه فهو مضمون عليه كما لو كان لرجل على آخر دين فاشترى منه سلعة بذلك الدين، ثم تلفت السلعة قبل التسليم في يد بائعها فإنه ينفسخ البيع ويعود الدين كذلك هاهنا، يبطل التعيين ويعود ما في ذمته انتهى كلامه. وذكر مثله في "الروضة" فإن قيل: إنما سقطت القيمة في اللقطة، لأن الحاكم يقبضها فأقمنا قبضه مقام قبض المالك قلنا لم لا أوجبنا قبض الحاكم في الأضحية أيضا، لاسيما أنه يؤدي إلى إيجاد القابض والمقبض.

Mas'alah: What is the ruling on applying the rule of loan to found property?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=730)

* الرابع: إجراء حكم القرض [على المتملك] [2] المذكور، فلا يتملك أمة تحل له، ويتملك الولي لمحجوره حيث يجوز الاستقراض له.

Mas'alah: If the finder takes ownership of a lost animal, can he later relinquish ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5697)

فرع: إذا تملكها، ثم نوى أن يسقط [عنه] ملكه ويحفظها على مالكها، لم يسقط عنه الضمان، وهل يزول ملكه عنها؟ فيه وجهان في "الحاوي" . فإن قلنا: لا يزول، أو: لم يقصد حفظها لمالكها، ثم أفلس كان صاحبها أحق بها من الغرماء،

Mas'alah: What is the ruling on the condition of disposal in found property by analogy with loan?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4476)

5908 – فأما اشتراط التصرف تخريجا على أحد القولين في القرض، فإنه يدور على الأوجه الثلاثة التي قدمناها، فكأنا في وجه نقول: مضي السنة كالاستقراض، وفي وجه نقول: قصد التمليك كالاستقراض، وفي الثالث نقول: التلفظ بالتملك بعد السنة كالاستقراض، ثم في القرض إذا حصل فيه ما يشترط في تحقيق القرض قولان في أن الملك هل يفتقر إلى التصرف أم لا؟ هذا بيان الأوجه التي قدمناها، توجيها، وتحقيقا، وتفريعا.

Mas'alah: What is the ruling on drying and storing found property after taking ownership?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2738)

(قوله وأكله) قياس ما مر عن الماوردي أنه إذا تملكه لا يتعين أكله بل إن شاء أكله وإن شاء جففه وادخره لنفسه اهـ ع ش أقول: قد ينافيه قول الشارح هنا ورطب لا يتتمر إلا أن يراد به لا يتتمر جيدا.

Sub-topic – Ownership of Scattered Coins and Seeds

Mas'alah: Does picking up scattered coins transfer ownership from the thrower to the picker?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3312)

قوله: ومن التقط شيئا من النثار ملكه، وقيل: لا، فعلى الأول هل يخرج عن ملك الناثر بالنثر أو بأخذ الملتقط شيئا له أو إتلافه؟ فيه أوجه. انتهى.

Mas'alah: What is the first view on owning a worthless seed that grows?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1826)

أحدهما: يملك؛ لأنه لم يكن لها قيمة، فصارت متقومة في أرضه.

Mas'alah: What is the second view on owning a worthless seed that grows?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1826)

والثاني: لا يملك؛ لأن تلك الحبة كانت محرمة الأخذ من المالك؛ فعلى هذا: هل يؤمر بقلعها مجانا؟ فعلى الوجهين.

Mas'alah: When does the finder own scattered items?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3015)

قلت: الأصح أنه يملك بالأخذ كسائر المباحات. والله أعلم.

Sub-topic – Ownership After One Year of Announcement

Mas'alah: How does the finder come to own found property after one year?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1916)

وهو جائز إذ لم يقصد الخيانة وفيه أربعة أوجه أحدها أنه يحصل بمجرد مضي السنة فإنه قصد بالالتقاط الملك عنده الثاني أنه لا بد من لفظ فمجرد القصد فقط لا يؤثر وما مضي عزم لا قصد والثالث أنه يكفي تجديد قصد عند مضي السنة والرابع أنه لا بد من تصرف يزيل الملك فإن فعله وقوله لا يزيد على الاستقراض وثم لا يملك إلا بالتصرف على قول

Mas'alah: What happens if the master chooses to own found property after the year?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5679)

وإن قلنا: بأن الملك يتوقف على الاختيار؛ كقولنا: إن الملك في المبيع لا يحصل إلا بانقضاء الخيار، لا يخرج العقد عن أن يكون سببا فيه، وقد ادعى الغزالي الإجماع عليه. وحينئذ فنقول: إن فرعنا على توقف الملك على الاختيار، فاختار السيد التملك بعد الحول، ملك لا محالة، لأنها من اكتساب عبده، وكذا إذا أذن للعبد فيه، ففعله، ويكون الضمان على السيد في هذه الحالة، وإن لم يختره، فتملكه العبد لنفسه، قال الماروديّ: صح، و [كان] للسيد انتزاعها منه، والبدل في ذمة العبد كما في القرض.

Mas'alah: What is the ruling on taking ownership of found property after announcing it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2435)

وليس له بعد أن يعرف ويتملك) أو يختص بعد التعريف (على المذهب) نظرا للابتداء كالغاصب، وفي وجه من الطريق الثاني له ذلك نظرا لوجود صورة الالتقاط

Mas'alah: When may the finder take ownership of found property after announcing it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2250)

الحكم الثالث: التملك، فيجوز تملك اللقطة بعد التعريف، سواء كان الملتقط غنيا، أو فقيرا، ومتى تملك؟ فيه أوجه. أصحها: لا تملك إلا بلفظ، كقوله: تملكت ونحوه. والثاني: لا تملك ما لم يتصرف. وعلى هذا، يشبه أن يجيء الخلاف المذكور في القرض، في أن الملك بأي نوع من التصرف يحصل. والثالث: يكفيه تجديد قصد التملك بعد التعريف، ولا يشترط لفظ. والرابع: تملك بمجرد مضي السنة.

Mas'alah: How does one take ownership of found property after announcing it?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1225)

فصل [كيفية تملك اللقطة بعد التعريف]

Sub-topic – Ownership of Trivial or Discarded Items

Mas'alah: What is the ruling on taking ownership of non-edible found property immediately?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2862)

هذا كله في المأكول، أما غيره كالجحش الصغير .. فهل: له تملكه في الحال كما يجوز أكل المأكول؟ فيه وجهان: أصحهما: المنع حتى يعرفه سنة.

Mas'alah: Does ownership of a trivial item cease when it is dropped?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1236)

نعم؛ هل يزول ملك صاحبه عنه إذا وقع منه؟ فيه وجهان في "الوافي" .

Mas'alah: What does 'ownership of a small amount' mean in found property?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=233)

تمليك نزر)

Mas'alah: What is the ruling on a garment blown by wind into someone's house?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2710)

قال الشيخ: وكذلك لو طيرت الريح ثوبا في دار إنسان فليس ذلك لقطة تملك بعد التعريف.

Mas'alah: What is the ruling on taking wine that has been discarded and becomes vinegar?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1634)

ولو أخذ خمرا أراقها صاحبها فتخللت عنده ملكها بلا تعريف لها. وقبل تخللها عليه إذا جمعها إراقتها إلا إذا علم أنها محترمة فيعرفها كالكلب – المحترم.

Mas'alah: What is the ruling on taking discarded bread crumbs and similar items?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3545)

ويحل أخذ كسر الخبز والسنابل ونحوها المطروحة من مالكها المعرض عنها وإن تعلق بها الزكاة وينفذ تصرفه فيها بالبيع وغيره، نعم محل جواز أخذ ذلك كما هو واضح ما لم تدل قرينة على عدم رضا المالك بذلك كأن وكل من يلتقطه له، وبه يعلم أن مال المحجور لا يملك منه شيء بذلك لعدم تصور إعراضه، ولو أخذ جلد ميتة أعرض عنه صاحبه ودبغه ملكه ويزول اختصاص المعرض عنه، ولو وجد درة غير مثقوبة [حاشية الشبراملسي] فقلنا نحن، قال ردوهما، فرددناهما إلى موضعهما فلم ترجع» اهـ (قوله: والحديثان صحيحان) نقل ذلك حج عن الزركشي (قوله: ومحل ما مر من الحرمة) أي حرمة الإرسال (قوله ما لم يقل مرسله أبحته) أي سواء قال لمن يأخذه أم لا (قوله: حل لمن أخذه أكله) هذا لا يصلح جوابا لقوله ومحل ما مر من الحرمة إلخ، وإنما جوابه أن

يقول: حل لقاتل ذلك إرساله ولمن أخذه أكله، واقتصاره على حل الأكل لآخذه لا يستلزم حل الإرسال بل قد يقتضي بقاء حرمة الإرسال فليراجع. وكتب أيضا لطف الله به: قوله حل لمن أخذه أكله: أي فقط، وخرج بأكله أكل ما تولد منه فلا يجوز لأن الإباحة لم تتناوله فيرسله لمن يأخذه. وكتب أيضا لطف الله به: قوله حل لمن أخذه أكله: أي فإن كان الصيد غير مأكول فينبغي أن لمن أخذه الانتفاع به من الوجه الذي جرت العادة بالانتفاع به منه. وكتب أيضا لطف الله به: قوله حل لمن أخذه أكله ومثله عياله فيما يظهر بل والتصدق به على من يأكله قياسا على ما يدفع للغني من لحم الأضحية فإنه يتصرف فيه بغير البيع ونحوه فيتصدق منه ويطعم الضيف، لكن قضية قوله ولا بإطعام غيره منه حرمة ذلك، وعليه فانظر الفرق بينه وبين لحم الأضحية، ولعله أنه هنا باق على ملك صاحبه، بخلاف لحم الأضحية فإن المهدى إليه يملكه ملكا مراعى (قوله ويحل أخذ كسر الخبز) أي وإن كان الآخذ غير مميز ولم يأمره غيره بذلك ويملكه بأخذه، وحيث أمره غيره ملكه الآمر وإن أذن له إذنا عاما كأن قال له التقط من السنابل ما وجدته أو تيسر لك وتراخى فعل المأذون له عن إذن الآمر، ولو أذن له أبواه مثلا كان ما التقطه منها ملكا لهما ما لم يقصد الأخذ لنفسه (قوله المطروحة من مالكها) أي وإن علم من المالك عدم إخراج الزكاة عما أخذ منه ذلك لأن هذا مما يقصد الإعراض عنه فكأن الزكاة لم تتعلق به (قوله: وينفذ تصرفه) قضية نفوذ التصرف أنه ملكها بنفس الأخذ، وعليه فلو طلب مالكها ردها إليه لم يجب دفعها له وهو ظاهر (قوله: أعرض عنه صاحبه) أي فإن لم يعرض عنه ذو اليد لا يملكه الدابغ له، ولا شيء له في نظير الدبغ ولا في ثمن ما دبغ به، وينبغي أنه لو اختلف الآخذ وصاحبه صدق صاحبه لأن الأصل عدم الإعراض ما لم تدل قرينة على الإعراض [حاشية الرشيدي] كالعصفور (قوله: إنه لا أصل له) يعني حديث الغزالة كما أوضحه في التحفة (قوله: ثم قال الحافظ) لعل أل فيه للعهد الذكري: أي السخاوي: أي قال ذلك بعد

نقله عن ابن كثير ما ذكر بقصد الرد عليه فليراجع (قوله: لم يتعين إرساله) قضيته أنه يجوز (قوله: ولا بإطعام غيره منه) هذا ظاهر فيما لو قال أبحته لمن يأخذه. أما لو اقتصر على قوله أبحته فلا وكلام التحفة كالصريح في التفرقة فليراجع

Mas'alah: Does abandoning a piece of bread or similar item remove ownership?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2164)

5518 – قول "الحاوي" [ص 627] : (كان أعرض عن كسرة) أي: فإنه لا يزول ملكه عنها، تبع فيه الرافعي [7]، وقال النووي: الأرجح: أنه – أي: الآخذ – يملك الكسرة والسنابل ونحوها، ويصح تصرفه فيها بالبيع وغيره، وهذا ظاهر أحوال السلف [8].

Sub-topic – Ownership of Items from Enemy Lands

Mas'alah: What is the ruling on retrieving Muslim books from enemy lands and using them?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=342)

268 – مسألة هل يجوز استنفاذ كتب المسلمين من بلاد الافرنج والقراءة فيها على أنه متى حاربها دفعها إليه بلا عوض أجاب رضي الله عنه استنقاذ الكتب المذكورة حسن ثم لا يجوز القراءة فيها والانتفاع بها في الحال والظاهر أنه إذا عرفها سنة كما في تعريف اللقطة جاز له تملكها كما يتملك اللقطة والله أعلم

Sub-topic – Ownership of Found Property by Slaves

Mas'alah: How do part-slaves share ownership and expenses of found property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1218)

ويتملكانها بحسب الرق والحرية كشخصين التقطا. وفي مناوبة لذي نوبة كباقي الأكساب، كوصية وهبة وركاز، والمؤن كأجرة طبيب وحجام وثمن دواء، فالأكساب لمن حصلت في نوبته، والمؤن على من وجب سببها في نوبته، وأما أرش الجناية فيشتركان فيه لأنه يتعلق بالرقبة وهي مشتركة، والجناية عليه كالجناية منه كما بحثه الزركشي وكلام المنهاج يشملهما.

Mas'alah: How does the ruling on found property differ from a gift to a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5679)

حكم الهبة؛ حيث لو وهب للعبد فقبل السيد لا يصح، وكونه جعل الملك مسببا عن التعريف لا يدل على عدم اعتبار اختيار التملك؛ لأن التعريف سبب في الملك قطعا.

Mas'alah: Can a slave own found property without his master's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5679)

وقال الجمهور: لا يصح؛ لأنه ليس بأهل لأن يملك من جهة غير سيده، فإن تصرف فيها بعد ذلك، ضمن، لكن في ذمته أو رقبته؟ فيه وجان في "المهذب" : وجه الأول– وهو الذي أجاب به القاضي أبو الطيب وابن الصباغ، والبندنيجي، والشيخ أبو محمد في "الفروق" ، وحكى القاضي الحسين: أنه المنصوص عليه في "المختصر": التشبيه بالقرض الفاسد؛ فإن ذلك وجد في وقت التملك. ومقابله: هو الذي صححه القاضي الحسين، وكلام ابن الصباغ مصرح بوجوب الضمان بعد التلمك، وإن لم يوجد تصرف.

Mas'alah: Can a slave own a found item for his master without permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4497)

5959 – ومما يجب التنبه له الآن أنا إذا جعلنا العبد من أهل الالتقاط، فلو التقط، ولم يشعر السيد، وعرف بنفسه [سنة] (1) ، من حيث لم يدر السيد، ثم إنه بعد مضي السنة تملك اللقطة لمولاه، فهل يصح ذلك أم لا؟ هذا يترتب على أن الرجل إذا وهب من عبد إنسان شيئا، فاتهبه دون إذن مولاه، فهل يصح اتهابه، حتى يدخل الموهوب في ملك السيد؟ فيه وجهان: أحدهما – أن الاتهاب يصح، والموهوب يدخل في ملك السيد، كما يدخل في ملكه ما يصطاده، ويحتطبه. (1) ساقطة من الأصل.

والثاني – لا يصح؛ فإن الهبة عقد متعلق بقول، ويبعد أن يصح من العبد عقد يتضمن تمليك السيد من غير إذن السيد. ولم يختلف أصحابنا أن العبد إذا خالع زوجته على مال أن الخلع يصح، وعوضه يدخل في ملك سيد العبد قهرا دخول الصيد إذا اصطاد

العبد؛ فإن العوض في الخلع يتبع الإبانة (1) ، وهي حق الزوج، فلم يثبت مقصودا، وملك الموهوب مقصود الهبة.

Sub-topic – Ownership of Treasure Trove and Salvaged Goods

Mas'alah: What is the ruling on the finder keeping treasure trove?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=288)

وكلام الشيخ أبي علي يقتضي تمكن الواجد من الإمساك له ذكره في باب الركاز

Mas'alah: What is the ruling on ownership of salvaged goods from a shipwreck?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2433)

خلافا لأحمد والليث في كونه يملكه ولمالك في الرجوع بما صرفه، ومن أخرج متاعا غرق لم يملكه، وما نقل عن الحسن البصري من ملكه له رد بأن الإجماع على خلافه

Sub-topic – Ownership of Food and Perishable Items

Mas'alah: Does the owner of found food have priority to the set-aside value?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4510)

5993 – ثم الذي أراه في ذلك أن يتملك صاحب الطعام إذا ظهر القيمة المميزة له، ويكون أولى بتملكها بحق التعيين السابق، ولو لم يتملكها، وأعرض عنها، لم يكن إعراضه عنها كإعراض المالك عن ملكه، وتمكنه من التملك فيها بمثابة تمكن البائع من الرجوع إلى العين المبيعة بطريق فسخ البيع، ولم يكن المبيع ملكا له حالة الإفلاس، ولكنه أولى به من الغرماء، كذلك القول في القيمة.

Sub-topic – Ownership of Abandoned Animal Hides and Skins

Mas'alah: Does abandoning the hide of a dead animal allow another to own it after tanning?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2164)

5519 – قوله: (لا جلد ميتة) [9] أي: لو أعرض عن جلد ميتة فأخذه غيره ودبغه .. ملكه، كذا صححه في "الروضة" وغيرها [10]، والرافعي إنما قال: إنها أولى بثبوت الملك للآخذ من (1) الروضة (3/ 255) . (2) الروضة (5/ 288) . (3) الروضة (7/ 343) . (4) الروضة (3/ 256) . (5) انظر "فتح العزيز" (12/ 41) . (6) نكت البيه على أحكام التنبيه (ق 77) ، وانظر "المهذب" (1/ 257) . (7) انظر "فتح العزيز" (12/ 42) . (8) انظر "الروضة" (3/ 257) . (9) انظر "الحاوي" (ص 627) . (10) الروضة (3/ 257) .

مسألة الكسرة ونحوها؛ لأنه لم يكن ملكا للأول، وإنما كان له نوع اختصاص، والاختصاص المجرد يضعف بالإعراض [1].

Mas'alah: Who owns the skin of a dead animal that was abandoned and then tanned?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4175)

ومن أخذ جلد ميتة أعرض عنه فدبغه ملكه لزوال ما فيه من الاختصاص الضعيف بالإعراض

BAB 6

باب لقطة الحرم

Found property of the Sacred Precinct

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Evidence for Special Rulings on Luqatah in the Haram

Mas'alah: What is the evidence for the first opinion on lost property in the Haram?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=3764)

والمذهب الأول؛ لقوله تعالى: {أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا} [العنكبوت: 67] [العنكبوت:67] وما وصفه الله تعالى بالأمن لا يجوز أن يضيع فيه مال الغير.

Mas'alah: What is the evidence for the special ruling on luqatah in Mecca?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=3376)

وقال بعض أصحابنا: مكة وغيرها سواء في اللقطة استدلالا بعموم الخبر وهذا خطأ، لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إن إبراهيم حرم مكة فلا يختلى خلاءها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد" وفي المنشد تأويلان أحدهما وهو قول أبي عبيد أنه صاحبها الطالب والناشد هو المعرف الواجد لها قال الشاعر: (يصيح للنبأة أسماعه ... إصاحة الناشد للمنشد) فكأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لا يحل لأحد أن يتملكها إلا صاحبها التي هي له دون الواجد، والتأويل الثاني وهو قول الشافعي أن المنشد الواجد المعرف والناشد هو المالك الطالب. وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد

فقال: "أيها الناشد غيرك الواجد" معناه لا وجدت كأنه دعا عليه فعلى هذا التأويل معنى قوله لا تحل لقطتها إلا لمنشد أي لمعرف يقيم على تعريفها ولا يتملكها فكان في كلا التأويلين دليل على تحريم تملكها ولأن مكة لما باينت غيرها في تحريم صيدها وشجرها تغليظا لحرمتها باينت غيرها في ملك اللقطة ولأن مكة لا يعود الخارج منها غالبا إلا بعد حول إن عاد فلم ينتشر إنشادها في البلاد كلها فلذلك وجب عليه إدامة تعريفها ولا فرق بين مكة وبين سائر الحرم لاستواء جميع ذلك في الحرمة فأما عرفة ومصلى إبراهيم – صلى الله عليه وسلم – ففيه وجهان أحدهما أنه حل تحل لقطته قياسا على جميع الحل والوجه الثاني أنه كالحرم لا تحل لقطته إلا لمنشد لأن ذلك مجمع الحاج وينصرف النفار منه في سائر البلاد كالحرم ثم اختلفوا في جواز إنشادها في المسجد الحرام مع اتفاقهم على تحريم إنشادها في غيره من المساجد على وجهين أصحهما جوازه اعتبارا بالعرف وأنه مجمع الناس.

Sub–topic – Ruling on Found Property of Pilgrims

Mas'alah: What is the ruling on the lost property of a pilgrim?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=3764)

وروي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تحل لقطة الحاج» .

Sub-topic – Prohibition of Taking Found Property in the Haram

Mas'alah: Does the prohibition on taking lost property apply only in Mecca?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3764)

وعموم الخبر يقتضي: لا تحل لقطة الحاج بمكة، ولا بغيرها، فأجمع المسلمون على أنها تحل بغير مكة، وبقي الحرم على ظاهر الخبر.

Mas'alah: What is the ruling on found property in the Sacred Precinct of Mecca?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3764)

وأما الخبر الأول: فأراد به أنه لا يحل للمنشد منها إلا إنشادها، فأما للانتفاع بها.. فلا تحل له، إذا لو حل له تملكها لما كان لمكة مزية على غيرها من البلاد. والخبر ورد في بيان فضيلة مكة على غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on found property in the Sacred Precinct of Mecca?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3375)

فصل: وإن كانت اللقطة بمكة فمذهب الشافعي رحمه الله أنه ليس لواجدها أن يتملكها

وعليه إن أخذها أن يقيم بتعريفها أبدا بخلاف سائر البلاد.

Mas'alah: What is the ruling on found property in the Haram of Mecca?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=374)

تتمة لا يحل لقط حرم مكة إلا لحفظ فلا يحل إن لقط للتملك أو أطلق ويجب تعريف ما التقطه للحفظ لخبر إن هذا البلد حرمه الله تعالى لا يلتقط لقطته إلا من عرفها ويلزم اللاقط الإقامة للتعريف أو دفعها إلى الحاكم والسر في ذلك أن حرم مكة مثابة للناس يعودون إليه مرة بعد الأخرى فربما يعود مالكها من أجلها أو يبعث في طلبها فكأنه جعل ماله به محفوظا عليه كما غلظت الدية فيه وخرج بحرم مكة حرم المدينة الشريفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام فإنه ليس كحرم مكة بل هي كسائر البلاد كما اقتضاه كلام الجمهور وليست لقطة عرفة ومصلى إبراهيم كلقطة الحرم

Mas'alah: What is the ruling on found property in Mecca according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7346)

وإن كانت اللقطة بمكة فمذهب الشافعي رضى الله عنه أنه ليس لواجدها أن يتملكها، وعليه إن أخذها أن يقيم بتعريفها أبدا بخلاف سائر البلاد، وقال بعض أصحابنا: مكة وغيرها سواء في اللقطة استدلالا بعموم الخبر، وهذا خطأ لقوله صلى الله عليه وسلم (إن أبى إبراهيم حرم مكة، فلا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد) وفى المنشد تأويلان: أحدهما وهو قول أبى عبيد: إنه صاحبها

الطالب، والناشد هو المعرف الواجد لها. قال الشاعر: يصيخ للبناة أسماعه * إصاخة الناشد للمنشد فكأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يحل أن يتملكها إلا صاحبها التى هي له دون الواجد، والتأويل الثاني وهو للشافعي رضى الله عنه أن المنشد الواجد المعرف، والناشد هو المالك الطالب، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال (أيها الناشد غيرك الواجد) يعنى لا وجدت كأنه دعا عليه، فعلى هذا التأويل معنى قوله: لا تحل لقطتها إلا لمنشد أي لمعرف يقيم على تعريفها ولا يتملكها، فكان في كلا التأويلين دليل على تحريم تملكها، ولان مكة لما باينت غيرها في تحريم صيدها وشجرها تغليظا لحرمتها باينت غيرها في ملك اللقطة، ولان مكة لا يعود الخارج منها غالبا الا بعد حول ان عاد، فلم ينتشر انشادها في البلاد كلها، فلذلك وجب عليه مداومة تعريفها، ولا فرق بين مكه وبين سائر الحرم لاستواء جميع ذلك في الحرمه.

Mas'alah: What is the ruling on found property in the Sacred Precinct of Mecca?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2938)

قوله الثالثة: في لقطة مكة وحرمها وجهان أو قولان: أظهرهما: أنه لا يجوز أخذها للتملك، انتهى. واعلم أن نسخ الرافعي هنا مختلفة ففي بعضها ترديد القول كما ذكرته هاهنا وفي بعضها الجزم بأن الخلاف قولان، والراجح عند الرافعي أنه قولان كذا رجحه في "الشرح الصغير" وجزم النووي في "الروضة" و "زوائد المنهاج" بأنه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on found property in Mecca?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1917)

فرع إذا وجد لقطة في مكة ففيها وجهان أحدهما أنه لا يتملك كسائر البلاد والثاني لا لقوله صلى الله عليه وسلم إن الله حرم مكة لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا تحل لقطها إلا لمنشد والمراد به منشد على الدوام وإلا فأي فائدة لتخصيص مكة

Mas'alah: What is the ruling on picking up found property in the Haram?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=194)

وإن وجد اللقطة في الحرم لم يجز أن يلتقطها إلا للحفظ على ظاهر المذهب. وقيل: يجوز أن يلتقط للتملك،

Mas'alah: What is the ruling on found property in Mecca according to Shafi'i?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3523)

فصل: وإن كانت اللقطة بمكة فذهب الشافعي رحمه الله أنه ليس لواجدها أن يتملكها وعليه أن أخذها إن يقيم بتعريفها أبدا بخلاف سائر البلاد. وقال بعض أصحابنا: مكة وغيرها سواء في اللقطة استدلالا بعموم الخبر وهذا خطأ، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن إبراهيم حرم مكة فلا يختلي خلاءها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد» وفي المنشد تأويلان: أحدهما: وهو قول أبي عبيد أنه صاحبها الطالب والناشد وهو المعرف الواجد لها قاله الشاعر: يصيح للنبأة أسماعه

إصاحة الناشد للمنشد فكأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل لأحد أن يتملكها إلا صاحبها التي هي له دون الواجد»، والتأويل الثاني وهو قول الشافعي أن المنشد الواجد المعرف الناشد هو المالك الطالب. وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال: «أيها الناشد غيرك الواجد».معناه لا وجدت كأنه دعا عليه فعلى هذا التأويل معنى قوله لا تحل لقطتها إلا لمنشد أي لمعرف يقيم على تعريفها ولا يتملكها فكان في كلا التأويلين دليل على تحريم تملكها ولأن مكة لما باينت غيرها في تحريم صيدها وشجرها تغليظا لحرمتها باينت غيرها في ملك اللقطة ولأن مكة لا يعود الخارج منها غالبا إلا بعد حول إن عاد فلم ينتشر إنشادها في البلاد كلها فلذلك وجب عليه إدامة تعريفها ولا فرق بين مكة وبين سائر الحرم لاستواء جميع ذلك في الحرمة فأما عرفه ومصلى إبراهيم صلى الله عليه وسلم ففيه وجهان: أحدهما: أنه حل تحل لقطته قياسا على جميع الحل، والوجه الثاني: أنه كالحرم لا تحل لقطته إلا لمنشد لأن ذلك مجمع الحاج وينصرف النفار منه في سائر البلاد كالحرم ثم اختلفوا في جواز إنشادها في المسجد الحرام مع اتفاقهم على تحريم إنشادها في غيره من المساجد على وجهين: أصحهما جوازه اعتبارا بالعرف وأنه مجمع الناس.

Mas'alah: What is the ruling on picking up lost property in the Haram of Mecca?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=363)

ولا يحل لقط حرم مكة إلا لحفظ ويجب تعريف. ـــــــــ بصرفها ليرجع على المالك أو يبيع بعضها إن رآه كما في هرب الجمال والأخيران من زيادتي وإنما لم تلزم اللاقط لأن الحفظ فيه للمالك فقط. "وإذا عرفها" ولو لغير تملك "لم يملكها إلا بلفظ" أو ما

في معناه "كتملكت" لأنه تملك مال ببدل فافتقر إلى ذلك كالتملك بشراء وبحث ابن الرفعة في لقطة لا تملك كخمر وكلب أنه لا بد فيها مما يدل على نقل الاختصاص وإطلاقي تعريفها يشمل ما يعرف سنة وما يعرف دونها بخلاف تقييد الأصل له بالسنة "فإن تملك" ها "فظهر المالك ولم يرض ببدلها" ولا تعلق بها حق لازم يمنع بيعها "لزمه ردها" له للخبر السابق "بزيادتها المتصلة" وكذا المنفصلة إن حدثت قبل التملك تبعا للقطة وهذه من زيادتي "وبأرش نقص" لعيب حدث بعد التملك كما يضمنها كلها بتلفها وللمالك الرجوع إلى بدلها سليمة ولو أراد اللاقط الرد بالأرش وأراد المالك الرجوع إلى البدل أجيب اللاقط. "فإن تلفت" حسا أو شرعا بعد التملك "غرم مثلها" إن كانت مثلية "أو قيمتها" إن كانت متقومة "وقت تملك" لأنه وقت دخولها في ضمانه "ولا تدفع" اللقطة "لمدع" لها "بلا وصف ولا حجة" إلا أن يعلم اللاقط أنها له فيلزمه دفعها له "وإن وصفها" له "وظن صدقه جاز" دفعها له عملا بظنه بل يسن نعم إن تعدد الواصف لم تدفع لأحد إلا بحجة "فإن دفع" ها له بالوصف "فثبتت لآخر" بحجة "حولت له" عملا بالحجة "فإن تلفت" عند الواصف "فله" أي للمالك "تضمين كل" من اللاقط والمدفوع له "والقرار على المدفوع له" لحصول التلف عنده فيرجع اللاقط بما غرمه عليه إن لم يقر له بالملك فإن أقر لم يرجع مؤاخذة له بإقراره أما إذا لم يظن صدقه فلا يجوز الدفع له ومحل تضمين اللاقط إذا دفع بنفسه لا إن ألزمه به الحاكم "ولا يحل لقط حرم مكة إلا لحفظ" فلا يحل إن لقط لتملك أو أطلق والثانية من زيادتي "ويجب تعريف" لما لقطه فيه للحفظ لخبر: "إن هذا البلد حرمه الله لا يلتقط لقطته إلا من عرفها" وفي رواية للبخاري: "لا تحل لقطته إلا لمنشد" أي لمعرف والمعنى على الدوام وإلا فسائر البلاد كذلك فلا تظهر فائدة التخصيص وتلزم اللاقط الإقامة للتعريف أو دفعها إلى الحاكم والسر في ذلك أن الله تعالى جعل الحرم مثابة للناس يعودون إليه فربما يعود مالكها أو نائبه وخرج بزيادتي مكة حرم المدينة فهو كسائر البلاد في حكم

اللقطة.

Mas'alah: What is the ruling on found property in the sacred precinct of Mecca?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=587)

والكلام في لقطة غير حرم مكة، أما لقطته .. فلا تحل إلا أبدا لا للتملك.

Mas'alah: What is the ruling on picking up lost items in the Haram of Mecca?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1227)

مخير) فيه (بين الأشياء الثلاثة) التي تقدم ذكرها قريبا (فيه) أي الضرب الرابع في الكلام على الضرب الأول منه، وهو الذي لا يمتنع فأغنى عن إعادتها هنا وإنما جاز أخذ هذا الحيوان في العمران دون الصحراء الآمنة للتملك لئلا يضيع بامتداد الأيدي الخائنة إليه بخلاف الصحراء الآمنة فإن طروق الناس بها نادر. . تتمة: لا يحل لقط حرم مكة إلا لحفظ، فلا يحل إن لقط للتملك أو أطلق ويجب تعريف ما التقطه للحفظ لخبر: «إن هذا البلد حرمه الله تعالى لا يلتقط لقطته إلا من عرفها» ويلزم اللاقط الإقامة للتعريف أو دفعها إلى الحاكم، والسر في ذلك أن حرم مكة مثابة للناس يعودون إليه المرة بعد الأخرى، فربما يعود مالكها من أجلها أو يبعث في طلبها فكأنه جعل ماله به محفوظا عليه كما غلظت الدية فيه. وخرج بحرم مكة حرم المدينة الشريفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، فإنه ليس كحرم مكة بل هي كسائر البلاد كما اقتضاه كلام

الجمهور، وليست لقطة عرفة ومصلى إبراهيم كلقطة الحرم. فصل: في اللقيط [حاشية البجيرمي] وفى بقدر حقه فذاك وإلا ضاع عليه ما بقي كغير ذلك من بقية الديون ش ع. قوله: (بين الأشياء الثلاثة) الأولى أن يقول: فهو مخير بين الشيئين الأخيرين؛ لأن الأولى وهي تملكه في الحال وأكله لا تأتي هنا كما نبه عليه سم. ويعلم من كلام الشارح أيضا فيما سبق لتقييده بالمفازة وتقدم أنه إذا وجده في العمران فله الخصلتان الأخيرتان. قوله: (فيه) متعلق بقوله "مخير" . قوله: (دون الصحراء الآمنة للتملك) أي فلا يجوز أخذه منها للتملك، فغرضه الفرق بين العمران حيث جاز أخذ الحيوان منه للتملك وبين الصحراء الآمنة حيث لا يجوز أخذها منها للتملك. قوله: (لئلا يضيع) أي في العمران. قوله: (بخلاف الصحراء) أي فلا يجوز أخذه منها للتملك لأن طروق إلخ، فهو علة لهذا المقدر. وفي قوله: بخلاف الصحراء "إظهار في موضع الإضمار، فكان الأولى أن يقول بخلافها." قوله: (لا يحل لقط) بضم اللام وفتح القاف جمع لقطة بسكون القاف كغرفة وغرف لا بفتح اللام وإسكان القاف مصدرا؛ لأن قوله "حرم" وقوله: "إلا لحفظ" لا يناسبانه بل يناسبان الملقوط، وهذا لا يتعين بل يصح كونه مصدرا والإضافة على معنى "من" . وقوله "إلا لحفظ" أي حفظ الملقوط، ويصح كون اللقط بمعنى الملقوط من إطلاق المصدر على اسم المفعول. قوله: (للتملك) كذا في نسخ، والذي بخط المؤلف لتملك بدون تعريف. قوله: (أو أطلق) أي بأن لم يقصد تملكا ولا حفظا. قوله: (ويجب تعريف ما التقطه للحفظ) يعني على الدوام وإن كان حقيرا كما هو ظاهر إطلاقهم. قال في الروضة: ويلزمه الإقامة بها للتعريف أو دفعها إلى الحاكم، نعم إن كانت غير متمولة فيتجه عدم وجوب تعريفها وجواز الاستبداد بها سم. قوله: (إلا من عرفها) أي على الدوام، وإلا فسائر البلاد كذلك فلا تظهر فائدة التخصيص شرح المنهج. قوله: (مثابة) أي مرجعا، من ثاب إذا رجع. وقوله "فكأنه" أي الله سبحانه وتعالى جعل ماله أي المالك محفوظا عليه، أي له. قوله: (بل هي) في نسخة

بل هو وهي أنسب ق ل والله أعلم. [فصل في اللقيط] فعيل بمعنى مفعول سمي لقيطا وملقوطا باعتبار أنه يلقط إلا فهو قبل اللقط ليس لقيطا ومنبوذا باعتبار أن ينبذ، وتسميته بذينك أي لقيط، وملقوط قبل أخذه وإن كان من مجاز الأول؛ لكنه صار حقيقة شرعية، وكذا تسميته منبوذا أي فهو مجاز لكن باعتبار ما كان بعده أخذه بناء على زوال الحقيقة بزوال المعنى المشتق منه كما في شرح م ر، وقوله "ودعيا بكسر الدال كما في المصباح أي لأن للإنسان أن يدعيه وهذا باعتبار آخر أمره وعبارة ق ل على"

Mas'alah: What is the ruling on picking up found property in the Haram of Mecca?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1176)

ولا يحل لقط حرم مكة إلا لحفظ) فلا يحل إن لقط لتملك أو أطلق والثانية من زيادتي (ويجب تعريف) لما لقطه فيه للحفظ لخبر «أن هذا البلد حرمه الله لا يلتقط لقطته إلا من عرفها» وفي رواية للبخاري «لا تحل لقطته إلا لمنشد» أي لمعرف والمعنى على الدوام وإلا فسائر البلاد كذلك فلا تظهر فائدة التخصيص وتلزم اللاقط الإقامة للتعريف أو دفعها إلى الحاكم والسر في ذلك أن الله تعالى جعل الحرم مثابة للناس يعودون إليه فربما يعود مالكها أو نائبه وخرج بزيادتي مكة حرم المدينة فهو كسائر البلاد في حكم اللقطة)

Mas'alah: What is the ruling on picking up lost property in the Haram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2198)

التقاط لقطة الحرم إلا للحفظ على صاحبها (1) .

Mas'alah: What is the ruling on found property in the Haram according to the Shafi'i school?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=324)

فصل: وحكم اللقطة في الحرم وغيره سواء عند مالك فللملتقط أن يأخذها على حكم اللقطة ويتملكها بعد ذلك وله أن يأخذها ليحفظها على صاحبها فقط وهو قول أبي حنيفة وقال الشافعي وأحمد: له أن يأخذها ليحفظها على صاحبها فقط ويعرفها ما دام مقيما في الحرم وإذا خرج سلمها إلى الحاكم وليس له أن يأخذها للتملك

Mas'alah: What is the ruling on picking up lost property in the Haram of Mecca?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5677)

قال: "وإن وجد اللقطة في الحرم لم يجز أن يلتقطها إلا للحفظ على ظاهر المذهب" ؛ لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مكة: "إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض: لا يعضد شجره، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها" . وروي: "ولا تحل لقطتها إلا لمنشد" . أحدهما- وهو قول أبي عبيد-: أنه صاحبها الطالب لها، والناشد هو الواجد المعرف؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تحل لمن يتملكها، إلا صاحبها التي هي له" .

Mas'alah: What is the ruling on found property in the Haram?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=202)

قلت: لا تحل لقطة الحرم للتملك على الصحيح ويجب تعريفها قطعا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on found property in the Haram of Mecca?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1633)

قلت: لا تحل لقطة الحرم للتملك على الصحيح، [مغني المحتاج] بتسليمها بالوصف حاكم. (وإذا وصفها) مدعيها، وهو واحد بما يحيط بجميع صفاتها (وظن صدقه جاز) له (الدفع إليه) جزما عملا بظنه، بل نص الشافعي على استحبابه (ولا يجب على المذهب) ؛ لأنه مدع فيحتاج إلى بينة كغيره، وفي وجه من الطريق الثاني يجب؛ لأن إقامة البينة عليها قد تعسر. أما إذا وصفها جماعة، فقال القاضي أبو الطيب: أجمعنا على أنها لا تسلم إليهم، ولو ادعاها اثنان، وأقام كل منهما بينة بأنها له تعارضتا. تنبيه احترز بقوله وظن صدقه عما إذا لم يغلب على الظن صدقه، فإنه لا يجب الدفع اتفاقا، ولا يجوز على المشهور ولو تلفت اللقطة فشهدت البينة على وصفها ثبتت ودفع إليه بدلها كما حكاه ابن كج عن النص، ولو قال له المالك: تعلم أنها لي فله أن يحلف أنه لا يعلم ذلك، قاله الرافعي (فإن دفع) اللقطة لواصفها بمجرد الوصف من غير إجبار حاكم يراه (فأقام آخر بينة بها) أي بأنها ملكه، وأنها لا تعلم أنها انتقلت منه، كما قاله الشيخ أبو حامد وغيره (حولت) من الأول إليه (إليه) ؛ لأن البينة حجة توجب الدفع فقدمت على الوصف المجرد (فإن تلفت عنده) أي الواصف للقطة (فلصاحب البينة) بأن اللقطة له

(تضمين الملتقط) ؛ لأنه سلم ما لم يكن له تسليمه. أما إذا ألزمه بالدفع حاكم يراه فلا ضمان عليه لعدم تقصيره (و) له مطالبة (المدفوع إليه) اللقطة؛ لأنه أخذ ما لم يكن له أخذه. نعم لو كانت اللقطة قد أتلفها الملتقط بعد التملك ثم ادعاها بعد، ووصفها فسلم إليه البدل، ثم جاء آخر، فأقام بينة بها لم يرجع على المدفوع إليه لتلفه في يده؛ لأن الذي حصل في يده مال الملتقط لا مال المدعي (و) إذا كان له تغريم المدفوع إليه ف (القرار عليه) لتلفه في يده. نعم لو كان الملتقط قد أقر للواصف بالملك، ثم غرم صاحب البينة الملتقط لم يرجع على المدفوع إليه.؛ لأنه يزعم أن المدعي ظلمه، والمظلوم لا يرجع على غير ظالمه. ولما كان كلام المحرر في تملك اللقطة شاملا للقطة الحرم أشار المصنف لإخراجها بقوله: (قلت) ، كما قال الرافعي في الشرح (لا تحل لقطة الحرم) وفي الروضة وأصلها: مكة وحرمها (للتملك) بل للحفظ أبدا (على الصحيح) المنصوص لخبر الصحيحين «إن هذا البلد حرمه الله لا يلتقط لقطته إلا من عرفها» وفي رواية البخاري «لا تحل لقطته إلا

Mas'alah: What is the ruling on found property in the Haram?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1634)

ويجب تعريفها قطعا، والله أعلم. [مغني المحتاج] لمنشد» قال الشافعي – رضي الله تعالى عنه: أي لمعرف، ففرق – صلى الله عليه وسلم – بينها وبين غيرها، وأخبر أنها لا تحل إلا للتعريف، ولم يوقت في التعريف بسنة كغيرها، فدل على أنه أراد التعريف على الدوام، وإلا فلا فائدة في التخصيص، والمعنى فيه أن حرم مكة شرفها الله تعالى مثابة للناس يعودون إليه المرة بعد الأخرى، فربما يعود مالكها من أجلها، أو يبعث في طلبها،

فكأنه جعل ماله به محفوظا عليه كما غلظت الدية فيه. والثاني: تحل. والمراد بالخبر تأكيد التعريف لها سنة لئلا يظن الاكتفاء بتعريفها في الموسم لكثرة الناس فيه.

Mas'alah: What is the ruling on found property in the Haram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4517)

6007 – من وجد لقطة في الحرم، فقد ظهر اختلاف أصحابنا فيها: فمنهم من قال: لا سبيل إلى تملكها، واستدل بظاهر الحديث المشهور المأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ ذكر الحرم، وتحريم الله تعالى له، وقال في أثناء كلامه: "لا ينفر صيدها، ولا يعضد شجرها، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد" (2) . ومن أصحابنا من قال: من صادف لقطة في الحرم، عرفها، وملكها على قياس اللقطة في سائر البلاد، وتأويل هذا الحديث عند هذا القائل [قريب] (3) محتمل؛ فإنه يقول: قطع رسول الله صلى النه عليه وسلم وهم من يظن أن اللقطة في الحرم لا تعرف أصلا، وقد يظن ذلك ظان فيما يلقى في المواسم إذا تفرق الحجيج مشرقين، ومغربين؛ فإنه يبعد منهم أن ينعطفوا في طلب ما يفقدون، وقد مدت المطي (1) في الأصل: يصير. (2) حديث: "لا تحل لقطتها ..." رواه البخاري من حديث ابن عباس: اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، ح 2433، وأطرافه كثيرة، وانظر مواضعها عند الحديث 1349، وعن ابن عباس رواه مسلم: الحج باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، ح 1353، وعن أبي هريرة، ح 1355. (3) زيادة من (د 1) ، (ت 3) .

أعناقها (1) ، وأخذت أصوابها، فأبان رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يجوز ترك

الإنشاد؛ حملا على ما نبهنا عليه. ويجوز للقائل الأول أن يقول: ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم تحريم اللقطة في سياق ذكره خصائص الحرم وما يتعلق به من تحريم وتعظيم، وليس في كلامه ما يشعر بالتعرض للمواسم ومزدحم الخلق. ثم هذا لا يختص بالحرم، بل يمكن فرضه في كل بقعة يجتمع عليها سفر (2) ، ثم ينقلبون.

Mas'alah: What is the ruling on found property in the Haram of Mecca?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2442)

(قلت: لا تحل) (لقطة الحرم) المكي (للتملك) ولو بلا قصد تملك ولا حفظ (على الصحيح) بل لا تحل إلا للحفظ أبدا لخبر «لا تحل لقطته إلا لمنشد» أي لمعرف على الدوام وإلا فسائر البلاد كذلك فلا فائدة في التخصيص، وادعاء أنها دفع إيهام الاكتفاء بتعريفها في الموسم بمنعه أنه لو كان هو المراد لبينه، وإلا فإيهام ما قلناه المتبادر منه أشد ولكثرة تكرر عود الناس له فربما عاد مالكها أو نائبه فغلظ على آخذها بتعين حفظها كما غلظ على القاتل فيه خطأ بتغليظ الدية عليه مع عدم إساءته. والثاني تحل والمراد بالخبر تأكيد التعريف لها سنة، وخرج بالحرم الحل ولو عرفة ومصلى إبراهيم كما صححه في الانتصار لأن ذلك من خصائص الحرم وبالمكي حرم المدينة الشريفة فليس له حكمه في ذلك ما اقتضاه كلام الجمهور وصرح به الدارمي والروياني خلافا للبلقيني

Mas'alah: What is the ruling on a lost item found in the Haram?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2608)

وينبغي أن يلحق بها فيما تقرر لقطة الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on found property in the Haram of Mecca?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=658)

لا تحل لقطة الحرم) أي حرم مكة وفي الروضة كأصلها وحرمها (للتملك على الصحيح) أي وتحل للحفظ أبدا جزما (ويجب تعريفها) أي التي للحفظ (قطعا والله أعلم) استدل الأول المحرم بحديث الشيخين {إن هذا البلد حرمة الله لا يلتقط لقطته إلا من عرفها} ، وفي رواية للبخاري {لا تحل لقطته إلا لمنشد} أي لمعرف، والمعنى على الدوام وإلا فسائر البلاد كذلك، فلا تظهر فائدة التخصيص، والثاني المحلل قال المراد من الحديث أنه لا بد من تعريفها سنة، كما في سائر البلاد لئلا يتوهم أن تعريفها في الموسم كاف لكثرة الناس وحكاية الخلاف وجهين كما في الروضة مخالف لحكايته في كثير من نسخ الشرح قولين وقوله قطعا زاده في الروضة وقال للحديث، وقال يلزم الملتقط الإقامة، للتعريف أو دفعها إلى الحاكم، وسكت عن لقطة المدينة الشريفة، فلا تلتحق بمكة، كما صرح به الدارمي، والروياني وقضية كلام صاحب الانتصار خلاف ذلك، وروى أبو داود في حديث المدينة {ولا نلتقط لقطتها إلا لمن أشار بها} أي رفع صوته وهو بالمعجمة ثم المهملة.

Mas'alah: What is the ruling on found property in the sacred precinct of Mecca?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1227)

3105 – قولهما: (لا تحل لقطة الحرم للتملك) [1]، قال "المنهاج" [ص 330] : (على الصحيح) ، وهذا موافق لما في "الروضة" من أن الخلاف وجهان [2]، وصرح الرافعي في "شرحيه" بأنه قولان [3]، وحكاه الروياني عن القفال وغيره بعد أن حكى المنع عن النص وأنها كغيرها عن بعض الأصحاب، وتصحيح أبي عبد الله الحسين "شارح التلخيص" ، وعبارة "التنبيه" قد توافق هذا؛ فإنه قال: (إن الأول ظاهر المذهب) ثم حكى الثاني بلفظه، قيل: وظاهره أنه وجه، وحكى الماوردي والروياني وجهين في لقطة عرفة ومصلى إبراهيم؛ لأنه حل، لكنه مجتمع الحاج [4]، ويدل للمنع حديث [عبد الرحمن بن عثمان التيمي] [5]: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج) ، رواه مسلم في "صحيحه" [6]، وهو يعم لقطته في الحرم وفي موضع الحج، وهو عرفات، ولا يتعدى إلى منازلهم في الطريق؛ لأنه ليس مجمع جميعهم، وإنما يجمع أهل قطر واحد، وفي "سنن أبي داوود" من حديث على بإسناد صحيح في حرم المدينة: "ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها" [7]. وذهب إليه شيخنا الإمام البلقيني، فقال: إن لقطة المدينة كمكة لا تحل إلا لمنشد، لكن صرح الروياني في "البحر" بخلافه، والتمسك بالحديث أولى، والله أعلم. * * * (1) انظر "التنبيه" (ص 132) ، و "المنهاج" (ص 330) . (2) الروضة (5/ 412) . (3) فتح العزيز (6/ 371) . (4) انظر "الحاوي الكبير" (8/ 5) . (5) في جميع النسخ (عثمان بن عبد الرحمن التيمي) ، والمثبت من "صحيح مسلم" . (6) صحيح مسلم (1724) . (7) سنن أبي داوود (2035) .

Sub-topic – Ruling on Found Property Belonging to Non-Residents

Mas'alah: What is the ruling on found property in Mecca belonging to a non-resident?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3764)

وإن كانت لمن ينتابها من الناس من غيرها وقد راح إلى أهله.. فلا يخلو أن يخرج من بلده غيره، من صديق له أو قريب، فيمكنه أن يتعرفها له، فكان الحظ في تركها وحفظها إلى أن يجيء صاحبها؛ لأن الظاهر أنها تصل إليه وليس كذلك سائر البلاد؛ لأن البلد قد يكون كبيرا لا يستشيع التعريف فيه إن كانت لأهلها، وربما كانت لغريب

دخل ذلك البلد، وربما لا يعود إليه، فالظاهر أنها لا تعود إلى مالكها، فلذلك جاز تملكها. إذا ثبت هذا: فإن الملتقط يلزمه المقام لتعريفها، فإن لم يمكنه المقام.. دفعها إلى الحاكم ليعرفها من سهم المصالح؛ لأن ذلك مصلحة.

Sub-topic – Announcement Requirements in the Haram

Mas'alah: What is the ruling on announcing found property in the Sacred Mosque?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1341)

قال الشاشي إلا أن الأصح جواز التعريف في المسجد الحرام بخلاف بقية المساجد

Mas'alah: What is the ruling on announcing found property in the Haram?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1239)

ويجب تعريفها قطعا، والله أعلم. ===

Mas'alah: What is the ruling on announcing found property in the Haram?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1239)

والمراد بالخبر: أنه لا بد من التعريف، كسائر البلاد؛ لئلا يتوهم الاكتفاء بتعريفها في الموسم فقط؛ لكثرة الناس وبعد العود في طلبها من الآفاق.

Mas'alah: What is the ruling on announcing lost property in the Masjid al-Haram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2198)

وفي جواز انشادها في المسجد الحرام وجهان: = فيها، فكان تركه أولى، وأسلم، كولاية مال اليتيم وتحليل الخمر، وما ذكروه يبطل بالضوال، فإنه لا يجوز أخذها مع ما ذكروه، وكذلك ولاية مال الأيتام/ المغني لابن قدامة 6: 73 – 74. (1) لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام إلى يوم القيامة لم يحل لأحد قبلي، ولا يحل لأحد بعدي، ولم يحل إلا ساعة من نهار، وهو حرام إلى يوم القيامة، لا ينفر صيدها، ولا يعضد شجرها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف/ السنن الكبرى للبيهقي 6: 199. (2) (يجوز) : في أ، ب وفي جـ ولا يجوز/ لأنها أرض مباحة فجاز أخذ لقطتها للتملك كغير الحرم/ المهذب 1: 436. (3) لأن النص الدال على مشروعية الالتقاط بشرط الاشهاد مطلق يتناول لقطتها/ مجمع الأنهر 1: 756. (4) (وأما) : في أ، وفي ب، فأما وفي جـ ما لقطة. (5) (عليه السلام) : في ب وساقطة من أ، جـ.

أصحهما: جوازه، وإن كان في سائر المساجد، لا يجوز (قولا) (1) واحدا.

Sub-topic – Found Property in Arafah and Other Sacred Sites

Mas'alah: What is the ruling on found property in Arafah and the Musalla of Ibrahim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7347)

فأما عرفة ومصلى ابراهيم عليه السلام ففيه وجهان. أحدهما: أنه حل تحل لقطته قياسا على جميع الحل. والثانى: أنه كالحرم لا تحل لقطته الا لمنشد لان ذلك مجمع الحاج، ثم اختلفوا في جواز انشادها في المسجد الحرام مع اتفاقهم على تحريم انشادها في غيره من المساجد على وجهين (أصحهما) جوازه اعتبارا بالعرف وأنه مجمع الناس.

Mas'alah: What is the ruling on found property in Arafah and the prayer place of Ibrahim?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2886)

في لقطة عرفة ومصلى إبراهيم صلى الله عليه وسلم وجهان في (الحاوي) ؛ لأنه مجمع الحاج. وأصحهما: أنها ليست كلقطة الحرم، وتلزم الملتقط الإقامة لها للتعريف، أو دفعها إلى الحاكم الأمين، ويكون التعريف بمكة وشعابها وبعرفات وبطرقها والمزدلفة وحواليها ومنى والجمرات في الأوقات التي ينثاب الناس فيها مكة، فإن لم يجد الحاكم من يتطوع بذلك .. صرف له من سهم المصالح، فإن لم يكن .. استأجر عليه منها.

Mas'alah: What is the ruling on found property in Arafah and the Musalla of Ibrahim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5678)

وقيل: فائدة التعريف على هذا: إيجاب التعريف في لقطة الحرم، وعدم إيجابه في لقطة غيره، والقائلون بالأول أبطلوا القياس بالاصطياد؛ لأنه نوع كسب، ولا يجوز في الحرم، وعلى هذا: هل يجوز لقطة عرفة ومصلى إبراهيم؟ فيه وجهان في "الحاوي" ، وجه المنع- وإن كانا من الحل-: أن ذلك مجتمع الحاج ومنصرف النقار منه في سائر البلاد كالحرم.

Sub-topic – Found Property in the Haram of Mecca vs. Medina

Mas'alah: What is the ruling on found property in the sanctuary of Madinah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2886)

وأما لقطة حرم المدينة .. فقال الدارمي: كغيرها لا تلحق بلقطة مكة في ذلك، وإطلاق الأصحاب يقتضيه إلا صاحب (الإنتصار) ؛ فإنه قال: إنهما سواء، ويشهد

. . . . . ـــــــ له ما في (سنن أبي داوود) عن عبد الله بن مسعود: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة، فهي حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يختلى خلاها ولا تلتقط لقطتها) فسوى بينهما في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on found property in the Haram of Medina?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1781)

أن الله تعالى جعل الحرم مثابة للناس يعودون إليه فربما يعود مالكها أو نائبه وخرج بزيادتي مكة حرم المدينة فهو كسائر البلاد في حكم اللقطة.

Sub-topic – Ownership of Found Property in the Haram

Mas'alah: What is the ruling on found property in the Haram of Mecca regarding ownership and announcement?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=977)

لا تحل لقطة الحرم) أي حرم مكة وفي الروضة كأصلها وحرمها (للتملك على الصحيح) أي وتحل للحفظ أبدا جزما (ويجب تعريفها) أي التي للحفظ (قطعا والله أعلم) استدل الأول المحرم بحديث الشيخين «إن هذا البلد حرمة الله لا يلتقط لقطته إلا من عرفها» ، وفي رواية للبخاري «لا تحل لقطته إلا لمنشد» أي لمعرف، والمعنى على الدوام وإلا فسائر البلاد كذلك، فلا تظهر فائدة التخصيص، والثاني المحلل قال المراد من الحديث أنه لا بد من تعريفها سنة، كما في سائر البلاد لئلا يتوهم أن تعريفها في الموسم كاف لكثرة الناس وحكاية الخلاف وجهين كما في الروضة مخالف لحكايته في كثير من نسخ الشرح قولين وقوله قطعا زاده في الروضة وقال للحديث، وقال يلزم الملتقط الإقامة، للتعريف أو دفعها إلى الحاكم، وسكت عن لقطة المدينة الشريفة، فلا تلتحق بمكة، كما صرح به الدارمي، والروياني وقضية كلام صاحب الانتصار خلاف ذلك، وروى أبو داود في حديث المدينة «ولا نلتقط لقطتها إلا لمن أشار بها» أي رفع صوته وهو بالمعجمة ثم المهملة.

Mas'alah: What is the ruling on picking up lost property in the Haram for ownership?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2198)

ومن أصحابنا من قال: (يجوز) (2) التقاطها للتملك، والانتفاع بها.

Mas'alah: Is it permissible to pick up found property in the Haram with the intent to own it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5677)

قال: وقيل يجوز أن يلتقطها للتملك؛ لأن الالتقاط نوع كسب فاستوى فيه الحل والحرم؛ قياسا على سائر أنواع الكسب، والمراد من الخبر: أنه لا بد من تعريفها كسائر البلاد؛ كي لا يتوهم أن تعريفها في الموسم كان لكثرة الناس، وبعد العود في طلبها من الآفاق.

Sub-topic – Small Items (e.g., Raisins, Dates) in the Haram

Mas'alah: What is the ruling on taking small items like a raisin or date found in the Haram?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2439)

للتعريف، ولهذا أشار الشارح لرده بقوله بعد ذلك الزمن ومحل ما تقرر في المتمول، أما غيره كحبة زبيب فإنه يستبد واجده به ولو في حرم مكة كما هو ظاهر، فقد سمع عمر – رضي الله عنه – من ينشد في الطواف زبيبة: فقال: إن من الورع ما يمقته الله، ورأى «تمرة في الطريق فقال لولا أخشى أن تكون صدقة لأكلتها» ولا يشكل ذلك بكون الإمام يلزمه أخذ المال الضائع لحفظه لأن ذلك يقتضي إعراض مالكها عنها وخروجها عن ملكه فهي الآن مباحة فتركها لمن يريد تملكها مشيرا به إلى ذلك، ويجوز أخذ سنابل الحصادين التي اعتيد الإعراض عنها، وقول الزركشي: ينبغي تخصيصه بما لا زكاة فيه أو لمن يحل له كالفقير مردود بأن الأوجه اغتفار ذلك كما جرى عليه السلف والخلف، وما بحثه بعضهم من تقييده بما ليس فيه حق لمن لا يعبر عن نفسه اعترضه البلقيني بأن ذلك إنما يظهر في نحو الكسر مما قد يقصد وسبقت اليد إليه بخلاف السنابل، وألحق بها أخذ ماء مملوك آبقا به عادة كما مر.

BAB 7

باب ضالة الحيوان

Stray animals

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Stray Animals in the Desert vs. Inhabited Areas

Mas'alah: What is the ruling on picking up stray animals in the desert?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3785)

[مسألة: لقطة الحيوان]] : وإن كانت اللقطة حيوانا.. فلا يخلو: إما أن يجدها في صحراء، أو في قرية: فإن وجدها في صحراء.. نظرت: فإن كان حيوانا يمتنع بقوته من صغار السباع، كالإبل والبقر والخيل والبغال والحمير، أو يبعد أثره في الأرض لخفته، كالظباء والغزلان والأرانب، أو بطيرانه، كالحمام.. فلا يجوز التقاطها للتملك. وحكى ابن الصباغ: أن أبا حنيفة قال: (يجوز التقاطها للتملك) . ودليلنا: ما روي: «أن رجلا قال: يا رسول الله! إنا نصيب هوامي الإبل، فقال – صلى الله عليه وسلم: ضالة المسلم حرق النار فلا تقربنها» . وفي حديث آخر: «لا يؤوي الضالة إلا ضال» و (الضالة) : اسم للحيوان خاصة.

وفي حديث زيد بن خالد: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن ضالة الإبل، فغضب حتى احمرت وجنتاه، وقال: ما لك ولها، معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها» . وسئل عن ضالة الغنم فقال: «هي لك، أو لأخيك، أو للذئب» . فقوله: «معها حذاؤها» يعني: أخفافها، أي: أنها تقوى على السير، وقطع البلاد. وقوله: «سقاؤها» يعني: أجوافها: لأنها تأخذ الماء الكثير في أجوافها، فيبقى معها. وقوله: «ترد الماء، وتأكل الشجر» أي: هي محفوظة بنفسها. فزجر النبي –

صلى الله عليه وسلم – عن أخذ الإبل وبين لأي معنى منع منه. وقسنا عليه ما في معناها. إذا ثبت أنه لا يجوز التقاطها للتملك.. فهل يجوز أخذها للحفظ على صاحبها؟ ينظر فيه: فإن كان الواجد لها هو الإمام، أو الحاكم.. جاز له أن يأخذها ليحفظها على صاحبها؛ لما روي: (أن عمر – رضي الله عنه – كانت له حظيرة يجمع فيها الضوال) . ولأن في ذلك مصلحة لصاحبها. فإن كان له حمى.. تركها في الحمى، ويسمها بسمة الضوال؛ لتتميز عن نعم الصدقة والجزية وخيل المجاهدين. وإن لم يكن له حمى، واحتاجت إلى الإنفاق عليها، فإن طمع في مجيء صاحبها في يوم أو يومين أو ثلاث.. أنفق عليها. وإن لم يطمع في مجيء

صاحبها.. باعها وحفظ ثمنها له؛ لأنه لو تركها.. استغرقت النفقة قيمتها، فكان بيعها أحوط لصاحبها. وإن كان الواجد لها من الرعية، فأخذها ليحفظها على صاحبها.. فهل يضمنها بالأخذ لذلك؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يضمنها؛ لأنه أخذها ليحفظها عل صاحبها، فهو كالحاكم. والثاني: يضمنها بالأخذ؛ لأنه لا ولاية له على مالكها بحال، بخلاف الإمام والحاكم فإنهما يرصدان لمصالح المسلمين، ولهما ولاية على غير الرشيد. فإذا قلنا بهذا: أو أخذها بنية التملك.. فقد لزمه ضمانها؛ فإن ردها إلى الموضع الذي وجدها فيه.. لم يزل عنه الضمان؛ لأن ما لزمه ضمانه "لا يزول عنه ضمانه برده إلى مكانه، كما لو غصب شيئا من مكان ثم رده إليه. وإن سلمها إلى الإمام أو الحاكم.. فهل يزول عنه الضمان؟ فيه وجهان:" أحدهما: لا يزول عنه الضمان؛ لأن الإمام والحاكم لا ولاية له على رشيد، ويجوز أن يكون مالكها رشيدا. والثاني: يزول عنه الضمان، وهو الصحيح؛ لأن الإمام أو الحاكم لو أخذها ليحفظها على صاحبها.. جاز فإذا قبضها.. كذلك، لأن له ولاية على مال الغائب، ولهذا يقضي منه ديونه ويحفظه عليه. فعلى هذا: إن أخذها الإمام أو الحاكم منه.. كان كما لو وجدها بنفسه

وأخذها ليحفظها على ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on finding a stray animal in an inhabited town?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3790)

[فرع: وجد حيوانا في قرية عامرة] وإن وجد الحيوان في بلد أو قرية عامرة.. فقال المزني: قال الشافعي فيما وضعه بخطه - لا أعلمه سمع منه: (فالجميع لقطة) . واختلف أصحابنا فيه: فقال أبو إسحاق: الصحيح ما ذكره المزني: فالصغير والكبير من الحيوان لقطة في البلد؛ لأنا إنما منعناه من أخذ الكبير من الحيوان في الصحراء؛ لأن ترك أخذه أحظ لصاحبه؛ لأنه يأكل الشجر، ويرد الماء، ويحتفظ بنفسه، وهذا المعنى غير موجود فيه في البلد، لأنه لا يجد ما يرعى فيه، فكان التقاطه أحظ لصاحبه. ومن أصحابنا من قال: ما يجده من الحيوان في البلد كالذي يجده في الصحراء، فإن كان إبلا، أو ما كان في معناها.. لم يكن له أخذها. وإن كان غنما، أو ما كان في معناها.. كان له أخذها؛ لعموم حديث زيد بن خالد؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يفرق فيه بين البلد والصحراء، وإنما فرق فيه بين الصغير والكبير؛ لأن الكبير في البلد لا يضيع أيضا ولا يخفى أمره بخلاف الصغير. فإذا قلنا بهذا: فليس له أن يأخذ الكبار للتملك، وله أن يأخذ الصغار ويكون فيه بالخيار: بين أن يتطوع بالإنفاق عليها ويحفظها على صاحبها، وبين أن يعرفها حولا ويتملكها، وبين أن يبيعها ويحفظ ثمنها، أو يتملكها بعد التعريف، وهل له أن يأكلها في البلد؟ فيه وجهان: قال أكثر أصحابنا: لا يأكلها. والفرق بين البلد والصحراء: أنه لا يجد في الصحراء من يشتريها في الغالب، فجاز له أكلها، وفي البلد يجد من يشتريها في الغالب.. فلم يجز له أكلها.

Mas'alah: What is the ruling on finding stray animals in the desert?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7366)

(الشرح) حديث زيد بن خالد الجعفي متفق عليه، وقد مضى الكلام عليه في الفصل قبله. أما الاحكام: فان ضوال الحيون إذا وجدت لم يخل حالها من أحد أمرين، اما أن توجد في صحراء أو في مصر، فان وجدت في صحراء فعلى ضربين:

(أحدهما) أن يكون مما يصل بنفسه إلى الماء والرعى، ويدفع عن نفسه صغار السباع، اما لقوة جسمه كالابل والبقر والخيل والبغال والحمير. واما لبعد أثره كالغزال والارنب والطير، فهذا الانواع كلها لا يجوز لواجدها أن يتعرض لاخذها إذا لم يعرف مالكها لقوله صلى الله عليه وسلم في ضوال الابل: مالك ولها معها حذاؤها، أي خفها الذى يقيها العثرات وتعتمد عليه في السعي إلى المرعى بدون أن يتجشم أحد تقديم الطعام إليها، ومعها سقاؤها، اشارة إلى طول عنقها، فتمد عنقها إلى الماء فلا تحتاج إلى من يقدمه لها. ولذا قال: ترد الماء وتأكل الشجر حتى يأتي ربها ولانها تحفظ أنفسها فلم يكن لصاحبها حظ في أخذها فإن أخذها لم يخل من أحد أمرين، أما أن يأخذها لقطة ليتملكها ان لم يأت صاحبها، فهطا متعد وعلى ضمانها، فإن أرسلها لم يسقط الضمان. وقال أبو حنيفة ومالك: قد سقط الضمان عنه بالارسال بناء على أن من تعدى في وديعة ثم كف عن التعدي فعندهما يسقط عنه الضمان. وعند الشافعي وأصحابه لا يسقط، فان لم يرسلها ودفعها إلى مالكها فقد سقط عنه ضمانها بأدائها إلى مستحقها، وان دفعها إلى الحاكم عند تعذر المالك ففى سقوط الضمان وجهان: (أحدهما) قد سقط لان الحاكم نائب عمن غاب (والثانى) لا يسقط لانها قد تكون لحاضر لا يولى عليه. والامر الثاني: أن لا يأخذها لقطة ولكن يأخذها حفظا لها على مالكها، فان كان عارفا بمالكها

لم يضمن ويده يد أمانة حتى تصل إلى المالك. وان كان غير عارف للمالك ففى وجوب الضمان وجهان (أحدهما) لا ضمان لانه من التعاون على البر والتقوى (والوجه الثاني) عليه الضمان لانه لا ولاية له على غائب، فان كان واليا كالامام أو الحاكم فلا ضمان عليه، فقد روى أن عمر رضى الله عنه كانت له حظيرة يحظر فيها ضوال المسلمين. فهذا حكم أحد الضربين والضرب الثاني: ما لا يدفع عن نفسه ويعجز عن الوصول إلى الماء والرعى كالغنم والدجاج، فلو أخذه وأكله في الحال من غير تعريف، غنيا كان أو فقيرا

Mas'alah: What is the ruling on finding stray animals in the wilderness?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=849)

فصل: وإن وجد ضالة لم يخل إما أن تكون في برية أو بلد فإن كانت في برية نظرت فإن كانت مما يمتنع على صغار السباع بقوته كالإبل والبقر والخيل والبغال والحمير أو ببعد أثره لسرعته كالظباء والأرانب أو بجناحه كالحمام والدراج لم يجز التقاطه للتملك لما روى زيد بن خالد الجهني قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضالة الإبل فغضب واحمرت عيناه وقال: "ما لك ولها معها الحذاء والسقاء تأكل من الشجر وترد الماء حتى يأتي ربها" وسئل عن ضالة الغنم فقال: "خذها هي لك أو لأخيك أو للذئب1" وهل يجوز أخذها للحفظ؟ ينظر فيه فإن كان الواجد هو السلطان جاز لأن للسلطان ولاية في حفظ أموال المسلمين ولهذا روي أنه كان لعمر حظيرة يضع فيها الضوال فإن كان له حمى تركها في الحمى وأشهد عليها ويسمها بسمة الضوال للتميز عن غيرها من الأموال وإن لم يكن له حمى فإن كان يطمع في مجيء صاحبها بأن يعرف

أنها من نعم قوم يعرفهم حفظها اليومين والثلاثة وإن لم يعرف أو عرف ولم يجئ صاحبها باعها وحفظ ثمنها لأنه إذا تركها احتاجت إلى نفقة وفي ذلك إضرار وإن كان الواجد لها من الرعية ففيه وجهان: أحدهما يجوز لأنه يأخذها للحفظ على صاحبها فجاز كالسلطان والثاني لا يجوز لأنه لا ولاية له على صاحبها بخلاف السلطان فإن أخذها للتملك أو للحفظ وقلنا إنه لا يجوز ضمنها لأنه تعدى بأخذها فضمنها كالغاصب وإن دفعها إلى السلطان ففيه وجهان: أحدهما لا يبرأ من الضمان لأنه لا ولاية للسلطان على رشيد والثاني يبرأ وهو 1 رواه البخاري في كتاب اللقطة باب 11. مسلم في كتاب اللقطة حديث 5، 6. ابن ماجة في كتاب اللقطة باب 1. الترمذي في كتاب الأحكام باب 35.

المذهب لأن للسلطان ولاية على الغائب في حفظ ما يخاف عليه من ماله ولهذا لو وجدها السلطان جاز له أخذها للحفظ على مالكها فإذا أخذها غيره وسلمها إليه بريء من الضمان وإن كان مما لا يمتنع من صغار السباع كالغنم وصغار الإبل والبقر أخذها لحديث زيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في ضالة الغنم: "خذها هي لك أو لأخيك أو للذئب1" ولأنه إذا تركها أخذها غيره أو أكلها الذئب فكان أخذها أحوط لصاحبها وإذا أخذها فهو بالخيار بين أن يمسكها ويتطوع بالإنفاق عليها ويعرفها حولا ثم يملكها وبين أن يبيعها ويحفظ ثمنها ويعرفها ثم بمالك الثمن وبين أن يأكلها ويغرم بدلها ويعرفها لأنه إذا لم يفعل ذلك احتاج إلى نفقة دائمة وفي ذلك إضرار بصاحبها والإمساك أولى من البيع والأكل لأنه يحفظ العين على صاحبها ويجري فيها على سنة الإلتقاط في التعريف والتملك والبيع أولى من الأكل لأنه إذا أكل استباحها قبل الحول وإذا باع لم يملك الثمن إلا بعد الحول فكان البيع أشبه بأحكام اللقطة فإن أراد البيع ولم يقدر على الحاكم باعها بنفسه لأنه موضع ضرورة وإن قدر

على الحاكم ففيه وجهان: أحدهما لا يبيع إلا بإذنه لأن الحاكم له ولاية ولا ولاية للملتقط والثاني يبيع من غير إذنه لأنه قد قام مقام المال فقام مقامه في البيع وإن أكل فهل له أن يعزل البدل مدة التعريف؟ فيه وجهان: أحدهما لا يلزمه لأن كل حالة جاز أن يستبيح أكل اللقطة يلزمه عزل البدل كما بعد الحول ولأنه إذا لم يعزل كان البدل قرضا في ذمته وإذا عزله كان أمانة والقرض أحوط من الأمانة والثاني يلزمه عزل البدل لأنه أشبه بأحكام اللقطة فإن من حكم اللقطة أن تكون أمانة قبل الحول وقرضا بعد الحول فيصير البدل كاللقطة إن شاء حفظها له وإن شاء عرفها ثم تملك وإن أفلس الملتقط كان صاحبها أحق بها من سائر الغرماء وإن وجد ذلك في بلد فقد روى المزني أن الصغار والكبار في البلد لقطة فمن أصحابنا من قال المذهب ما رواه المزني لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما رفق بين الصغار والكبار في البرية لأن الكبار لا يخاف عليها لأنها ترد الماء وترعى الشجر وتتحفظ بنفسها والصغار يخاف عليها لأنها لا ترد الماء والشجر فتهلك وأما في البلد فالكبار كالصغار في الخوف عليها فكان الجميع لقطة ومن أصحابنا من قال فيه قول آخر إن البلد كالبرية فالصغار فيه لقطة والكبار ليست بلقطة لعموم الخبر فإن قلنا إن البلد كالبرية فالحكم فيه على ما ذكرناه إلا في الأكل فله أن يأكل الصغار في البرية وليس له أكلها في البلد لأن في البرية إذا لم يأكل الصغار هلكت لأنه لا يمكن بيعها وفي البلد يمكن بيعها فلم يجز 1 المصدر السابق.

الأكل وإن قلنا إن الجميع في البلد لقطة فالحكم في الكبار كالحكم في الصغار في البرية إلا في الأكل فإنه لا يأكل في البلد ويأكل الصغار في البرية لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on picking up stray animals in a desert or village?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1227)

والمؤن إلا أرش الجناية، والله أعلم. فصل [في بيان لقط الحيوان وغيره وتعريفها] الحيوان المملوك الممتنع من صغار السباع بقوة كبعير وفرس، أو بعدو كأرنب وظبي، أو طيران كحمام؛ إن وجد بمفازة .. فللقاضي التقاطه للحفظ، وكذا لغيره في الأصح، === (و) النادر من (المؤن) كأجرة الطبيب والحجام، ففي دخولها في المهايأة القولان، والأظهر: نعم. (إلا أرش الجناية، والله أعلم) فإنه لا يدخل، فلو جنى المبعض في نوبة أحدهما .. لم يختص بوجوب الأرش؛ لأن الأرش يتعلق بالرقبة، وهي مشتركة، ونقل الإمام في (باب صدقة الفطر) : اتفاق العلماء عليه [1]. * * * (فصل: الحيوان المملوك الممتنع من صغار السباع) كالذئب والنمر والفهد؛ كما ذكره الجرجاني وغيره (بقوة؛ كبعير وفرس) وبقر وبغل وحمار، (أو بعدو؛ كأرنب وظبي، أو طيران؛ كحمام: إن وجد بمفازة .. فللقاضي) أو منصوبه (التقاطه للحفظ) لأن له ولاية على مال الغائبين، وكان لعمر رضي الله عنه حظيرة يحفظ فيها الضوال، رواه مالك [2]. وتعبيره بـ (المملوك) : يخرج الكلب المقتنى، والصحيح: جواز التقاطه، ويعرف كونه مملوكا: بآثار الملك؛ من كونه موسوما، أو مقرصا ونحوه. والمفازة: هي المهلكة، قيل: سميت به على القلب؛ تفاؤلا، وأنكره ابن القطاع وقال: إنما سميت به من فاز: إذا هلك، فعلى هذا: هي مفعلة من الهلاك. (وكذا لغيره) من الآحاد (في الأصح) المنصوص؛ صيانة لها عن الخونة، والثاني: لا؛ إذ لا ولاية للآحاد على مال الغير. (1) نهاية المطلب (3/ 386) . (2) الموطأ (2/ 759) .

Mas'alah: What is meant by a dangerous place for lost animals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5695)

والمهلكة– بفتح الميم وفتح اللام وكسرها–: موضع خوف الهلاك، والمراد بها هاهنا: البرية مطلقا، وهي ما سوى القرى.

Mas'alah: What is the ruling on picking up non-predatory animals in the desert?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5698)

قال: "وقيل هو كما لو وجده في الصحراء لا يأخذ الممتنع، ويأخذ غير الممتنع" ؛ لعموم الخبر، إلا أنه ليس له الأكل في البلد، وله الأكل في الصحراء، وهذا قد أثبته بعضهم وجها، وبعضهم قولا. وحكى عن القاضي أبي حامد حكاية طريقين آخرين: أحدهما: القطع بالأول. والثاني: القطع بالثاني. وعنه: أنه يجوز الأكل في البلد أيضا؛ قياسا على ما يتسارع إليه الفساد. وعن صاحب "التقريب" وجه: أن ما لا يمتنع لا يلتقط في العمران؛ لأن الحيوان لا يكاد يضيع.

Sub-topic – Stray Sacrificial Animals (Hady)

Mas'alah: What is the ruling on finding a stray sacrificial animal (hady)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3791)

[فرع: لقطة الهدي الضال] إذا وجد هديا ضالا في أيام منى أو قبلها.. فقد قال ابن القاص: أخذه وعرفه، فإن لم يجد صاحبه، وخاف أن يفوته الذبح.. ذبحه. قال الشافعي: (وأحب إلي أن يرجع إلى الحاكم حتى يأمره الحاكم بذبحه) . قال أبو علي السنجي: قياس قول الشافعي: أنه لا يأخذ الهدي إذا وجده في الصحراء؛ لعموم الخبر. ويحتمل ما حكاه ابن القاص، أن الشافعي قال: (يرجع به إلى الحاكم) أراد به: إذا وجده في المصر. وإن ثبت النص فيها عن الشافعي.. فوجهه: أنه معد للذبح، فإذا وجده وأشرف الوقت على الخروج.. فالغالب أنه انفلت من صاحبه. وإن تركه خرجت العبادة عن وقتها، فجاز له أخذه وذبحه. وقال القفال: إذا وجد الهدي مشعرا مقلدا.. فهل له أن يذبحه؟ فيه قولان مأخوذان من القولين فيمن وجد هديا مذبوحا في الطريق، وقد أشعر وقلد، وضرب

بدمه على صفحة سنامه.. هل له الأكل منه بهذه العلامة؟ على قولين. وهكذا لو قلد هديه وأشعره.. هل يقوم هذا الفعل مقام النطق في إيجابه؟ على قولين.

Mas'alah: What is the ruling on finding a sacrificial animal?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=276)

واللقطة العاشرة: أن يجد هديا فإنه يعرفها، فإن خاف فوت وقت النحر يدفع ذلك إلى السلطان حتى ينحرها، فإن نحرها بنفسه جاز ذلك8.

Mas'alah: What is the ruling on finding a sacrificial animal without an owner?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2932)

ومنها: إذا علم الضائع من غير مالك كما إذا وجد حيوانا معلما بعلامة الهدى كالإشعار والتقليد فإنه يجوز التقاطه في أصح القولين ويعرفه أيام منى. قال في "الروضة" وفائدة التقاطه جواز التصرف فيه بالنحر بعد التعريف ومن ذلك المستعير والمستأجر والمودع ونحوهم، وفي الغاصب ونحوه نظر، وأما الموقوف فقد يجوز التقاطه لتملك منافعه كما قلنا في الكلب، فقد يجوز لأجل التصرف في منافعه بالإيجار والصرف إلى الفقراء لأنه لم يعلم مصرفه كما جوزنا النحر والتفرقة في الهدي. (1) سقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling on finding a camel marked as a sacrificial animal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2431)

بعد تعريفه سنة، والبعير المقلد تقليد الهدي يأخذه واجده في أيام منى ويعرفه، فإن خاف خروج وقت النحر نحره وفرقه. ويستحب استئذان الحاكم، ولعل وجه تجويزهم

ذلك في مال الغير بمجرد التقليد مع كون الملك لا يزول به مع قوة القرينة المغلبة على الظن أنه هدي مع التوسعة على الفقراء وعدم تهمة الواجد فإن المصلحة لهم لا له فاندفع ما لبعض الشراح هنا، وظاهر أنه لو ظهر مالكه وأنكر كونه هديا صدق بيمينه، وحينئذ فالقياس أنه يستقر على الذابح ما بين قيمته حيا ومذبوحا لأنه هو الذي فوته بذبحه ويستقر على الآكلين بدل اللحم والذابح طريق، والأوجه جواز تملك منفعة موقوف لم يعلم مستحقها بعد تعريفها لأنها مملوكة للموقوف عليه فهي من حيز الأموال المملوكة، وجواز تملك منفعة موصى بها كذلك كرقبته لأنهما مملوكان، الرقبة للوارث والمنفعة للموصى له وإن رجح الزركشي من تردد له عدم جواز تملكهما

Mas'alah: What is the ruling on finding a camel marked as a sacrificial animal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2734)

والبعير المقلد تقليد الهدي لواجده أيام منى أخذه وتعريفه فإن خشي خروج وقت النحر نحره وفرقه ويسن له استئذان الحاكم وكان سبب تجويزهم ذلك في مال الغير بمجرد التقليد مع أنه لا يزول به ملكه قوة القرينة المغلبة على الظن أنه هدي مع التوسعة به على الفقراء وعدم تهمة الواجد. فإن المصلحة لهم لا له فاندفع ما لشارح هنا وظاهر أنه لو ظهر صاحبه وقال إنه غير هدي صدق بيمينه [حاشية الشرواني] وهذا أي ما قاله السبكي حسن في غير الحاكم انتهى وهو ظاهر اهـ. (قوله والأذرعي يجب إلخ) لعل ما قاله الأذرعي متعين اهـ سم (قوله بتركه) أي ترك الأخذ اهـ ع ش (قوله ولو أخذه إلخ) عطف على إذا اكتفى إلخ أو حال من فاعله (قوله وقال القاضي إلخ) عطف على قول المتن للحفظ عبارة النهاية فإنه لم يكن ثم حمى قال القاضي إلخ وهي أحسن (قوله بين

الثلاثة) أي الالتقاط أي للحفظ والترك والبيع خلافا لما وقع في حاشية الشيخ ع ش من أن المراد الثلاثة الآتية في كلام المصنف لفساده كما لا يخفى اهـ رشيدي (قوله وقضية لزوم العمل إلخ) عبارة النهاية والأوجه تخيير الحاكم بين الثلاثة مع رعاية الأصلح أخذا من إلزامه بالعمل به في مال الغائب اهـ. (قوله تعين الأصلح إلخ) يجب الجزم به فإنه المتجه لا التخيير الذي قاله اهـ سم (قوله من الآحاد) إلى قوله قيل في المغني (قوله جاز له ذلك) أي للغير الأخذ للحفظ (قوله كما في الوسيط) تقدم مثله عن الأذرعي فيما لو اكتفى بالرعي وانظر هل ما هنا يغني عن كلام الأذرعي أم لا وقد يقال الثاني بناء على أن الأذرعي لا يشترط تيقن الأمن بل يكتفي بالعادة الغالبة في محله اهـ ع ش (قوله ومحله) أي محل الخلاف المحكي بقول المتن في الأصح اهـ سيد عمر (قوله وإلا جاز له إلخ) عبارة المغني محل الخلاف كما قاله الدارمي إذا لم يعرف مالكه فإن عرفه وأخذه ليرد إليه كان في يده أمانة جزما حتى يصل إليه اهـ. (قوله على الكل) أي الإمام وغيره (قوله بجامع إمكان عيشها) أي الضالة الشاملة لضالة الإبل وغيرها (قوله فإن أخذه) أي للتملك وينبغي أن مثله ما لو أطلق اهـ ع ش (قوله إلا برده للقاضي) هو ظاهر إن كان الملتقط غير القاضي فإن كان الملتقط القاضي فهل يكفي في زوال الضمان عنه جعل يده للحفظ من الآن أو يجب رده إلى قاض ولو نائبه فيه نظر والأقرب الأول اهـ ع ش (قوله للقاضي) ما الحكم لو فقد أو فقدت أمانته اهـ سيد عمر وقد يقال يجعل يده حينئذ للحفظ من الآن أو يرده إلى أمين آخر إن كان أمينا وإلا فيرده إلى أمين فليراجع (قوله قيل هذا) أي قول المصنف ويحرم التقاطه للتملك (قوله أمتعة) ومنها البرذعة ونحوها من كل ما عليه اهـ ع ش. (قوله يمنعه من ورود الماء إلخ) أي فيصيره كغير الممتنع (قوله في أخذها) أي الأمتعة و (قوله وهو إلخ) أي الحيوان في المفازة الآمنة اهـ سم (قوله ممنوعة) أي لا نسلم أن كونها عليه يمنعه من الرعي وورود الماء ودفع السباع اهـ ع ش يعني لا نسلم إطلاقه وكليته (قوله غيره إلخ) هلا فصل فيه

كالمملوك اهـ سم (قوله بعد تعريفه سنة) إن كان عظيم المنفعة كما يأتي (قوله والبعير إلخ) هو من الغير الخارج بالمملوك فلو عطفه على كلب ثم قال فلواجده إلخ بالفاء لكان أولى (قوله أخذه إلخ) فاعل الظرف والمجموع خبر أو لبعير إلخ (قوله قوة القرينة إلخ) خبر وكان إلخ اهـ رشيدي (قوله مع التوسعة به على الفقراء) [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله تعين الأصلح عليه هنا) يجب الجزم به فإنه المتجه لا التخيير الذي قاله (قوله وامتنع إذا أمن عليه إلخ) عبارة المنهج الحيوان المملوك الممتنع من صغار السباع يجوز لقطه لا من مفازة آمنة لتملك اهـ فأفاد جواز لقطه من مفازة غير آمنة لتملك فللحفظ أولى كما أفاد جواز لقطه للحفظ لكن يمكن حمله على ما إذا لم يتيقن الأمن عليه حتى لا يخالف ما ذكره الشارح (قوله وامتنع إذا أمن عليه) أي يقينا قطعا كما في الوسيط ومحله كما اعتمده في الكفاية إذا لم يعرف صاحبه وإلا جاز له أخذه قطعا ويكون أمانة في يده شرح م ر (قوله وفيه نظر واضح إلخ) كذا شرح م ر (قوله وهو لا يأخذه إلخ) أي في المفازة الآمنة (قوله ودعوى أن وجودها ثقيلة إلخ) وقضية هذه الدعوى أنه لو وجده معقولا أو مربوطا بنحو شجرة أن يصير كغير الممتنع وهو بعيد من كلامهم (قوله غيره) هلا فصل فيه كالمملوك

Sub-topic – Runaway Slaves and Claims of Freedom

Mas'alah: What is the ruling on claiming a runaway slave based on witness testimony?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3793)

[فرع: ادعاء عبد آبق في مصر وطلبه في مكة] إذا أبق للرجل عبد، فحصل عند الحاكم بمصر، فجعله مع الضوال، فأقام رجل عند حاكم مكة شاهدين شهدا على أن ذلك العبد بصفاته له، فكتب حاكم مكة إلى حاكم مصر: حضر إلي فلان بن فلان، وادعى أن له في يدك عبدا، من صفته كذا وكذا، وشهد له ذلك شاهدان.. فهل يجب تسلميه بذلك إلى المدعي؟ فيه قولان: أحدهما: لا يجب تسليمه بذلك. وبه قال أبو حنيفة ومحمد؛ لأنهم لم يشهدوا على عينه، وإنما شهدوا على الصفات، والصفات تشتبه، وقد تتفق الصفات مع اختلاف الأعيان. فعلى هذا: لو جاء طالب له آخر، وادعى أنه له، ووصفه بصفاته.. لم يجز دفعه إليه حتى يتضح له: من المالك منهما؟ القول الثاني: يجب تسليمه إليه بذلك. وبه قال أبو يوسف؛ لأن البينة أثبتته له بصفاته، كما ثبتت في الذمة بوصفه في السلم. فإذا قلنا بهذا: فإن حاكم مصر يجعل في رقبة العبد خيطا، ويضيقه بحيث لا يمكن أن يخرجه من رأسه، ويختم على ذلك الخيط، ويسلمه إلى المدعي أو وكيله، ويكون مضمونا على المدعي إن تلف، فيحمله إلى حاكم مكة، فإن قال الشاهدان: إن هذا هو العبد الذي شهدنا عليه للمدعي.. استقر ملكه عليه. وإن قالا: هو غيره.. لزمه رده إلى حاكم مصر. والأول أصح؛ لأنه يدخل على الثاني ثلاثة أشياء: أحدها: أنه إذا أسلم العبد إلى المدعي.. لم يؤمن أن يموت المدعي أو يفلس،

وقد تلف العبد في يده، ويكون لغيره، فلا يصل صاحبه إلى العبد، ولا إلى قيمته. الثاني: أنه قد يكون للغير، فتذهب منفعته في الطريق مع المدعي. الثالث: قد تكون أم ولد للغير، فيسلمها إلى غيره، وهذا لا سبيل إليه.

وإذا قلنا بالأول: فرأى حاكم مصر بيعه وحفظ ثمنه، فنصب المدعي رجلا ليبتاعه له من حاكم مصر، فابتاعه له، ثم مضى به إلى مكة فحضر الشاهدان وشهدا أن هذا العبد ملكه. حكم بفساد البيع، فيكتب حاكم مكة إلى حاكم مصر بذلك ليرد له الثمن إن كان قد قبضه؛ لأنه قد بان أنه ملكه، ولا يقول المدعي لحاكم مصر: بعني هذا العبد؛ لأن ذلك إقرار منه أنه ليس بملك له.

Mas'alah: What is the ruling on a finder selling a stray slave who claims freedom?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3380)

فيكون البيع نافذا إن حلف المشتري عليه والعبد على رقه للمشتري ثم ينظر فإن كان الواجد قد باعه في حق نفسه فله أن يتملك الثمن ما لم يصدق المالك ولا يلزمه غرم القيمة لا دعاء المالك حريته التي يسقط معها استحقاق قيمته. وإن كان الواجد قد باعه في حق المالك كان الثمن موقوفا في يديه بين المشتري والمالك فإن عاد المشتري فأكذب نفسه وأقر بالعتق فله استرجاع الثمن ويحكم بحرية العبد، وإن عاد المالك فأكذب نفسه وأقر ببقاء الرق ففي قبول قوله في تملك الثمن وجهان: أحدهما: لا يقبل قوله في ملك الثمن كما لا يقبل قوله في استرقاق ما أقر بحريته. والوجه الثاني: أن يقبل قوله في تملك الثمن وإن لم يقبل قوله في استرقاق ما أقر بحريته لبقاء الملك على

الثمن وزواله عن الحر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on returning a runaway slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2124)

فصل في رد الآبق

Mas'alah: What is the ruling on returning a runaway slave based on a judge's letter?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2216)

إذا أبق لرجل عبدا، وحصل في يد حاكم مصر، فجعله مع الضوال، فأقام صاحبه بمكة (شاهدين) (1) عند حاكمها، (يشهدان) (2) أن العبد (الذي) (3) ، حصل في يد حاكم مصر له، وكتب حاكم مكة إلى حاكم مصر بذلك، فهل يجب تسليمه بذلك؟ فيه قولان: أحدهما: يجب، وبه قال أبو يوسف، إلا أنه قال: يأخذ به كفيلا (4) . والثاني: أنه لا يجب تسليمه، وبه قال أبو حنيفة، ومحمد (5) . - فإذا قلنا: يجب على حاكم مصر تسليمه، فإنه يختم في عنقه خيطا، ويجعله ضيقا، بحيث لا يخرج من رأسه، ويدفعه إلى المدعي، أو وكيله ليحمله إلى مكة، مضمونا عليه، فإذا وصل إلى مكة = ولأن إقامة البينة على اللقطة تتعذر لأنها إنما سقطت حال الغفلة، والسهو، فتوقف دفعها منع لوصولها إلى صاحبها أبدا، وهذا يفوت مقصود الالتقاط، ويفضي إلى تضييع أموال الناس، وما هذا سبيله، يسقط اعتبار البينة فيه، كالإنفاق على اليتيم/ المغني لابن قدامة 6: 85. (1) (شاهدين) : في ب وفي، ح شاهدئك. (2) (يشهدان) : في ب

وفي أ، وفشهد. (3) (الذي) : في ب وفي أ، جـ الذمي. (4) لأن البينة أثبتته بصفاته، كما ثبت في الذمة بوصفه في السلم ولأنه يقبل كتاب الحكم على شخص غائب، ويؤخذ المحكوم عليه بالحق، وليس ثم شهادة على عين، وإنما يؤخذ المحكوم عليه باسمه، ونسبه، وصفته، فكذا ها هنا/ المغني لابن قدامة 6: 99. (5) لأنهم لا يشهدون على عينه، وإنما يشهدون بالصفات، وقد تتفق الصفات مع اختلاف الأعيان ويفارق السلم فيه، فإن الواجب أقل ما يوجد منه الصفة، وهو غير معين.

وقال الشاهد: (إن) (1) هذا هو العبد الذي (شهدوا به، سلمه) (2) إلى مدعيه، وإن لم يكن ذلك العبد، وجب رده إلى مصر في ضمانه (3) .

Sub-topic – Stray Dogs and Hunting Dogs

Mas'alah: What is the ruling on finding a hunting dog?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3794)

[مسألة: التقاط كلب صيد] إذا التقط كلب صيد.. عرفه حولا، فإن لم يجد صاحبه.. كان له أن ينتفع به بعد الحول؛ لأنه وإن كان غير مملوك فإن الانتفاع به جائز، فقام بعد الحول والتعريف مقام صاحبه. فإن جاء صاحبه وقد هلك.. لم يجب عليه قيمته؛ لأنه لا قيمة له. وهل يضمن قيمة منفعته بعد الحول؟ فيه وجهان بناء على الوجهين في جواز إجارته.

Mas'alah: What is the ruling on finding a dog that can be kept?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=444)

قوله: فروع: إذا وجد كلبا يقتني فهل يجوز التقاطه لغير الحفظ؟ الذي مال إليه الإمام، لا، لأن الاختصاص به بالعوض ممتنع، وبغير عوض يخالف وضع اللقطة. وقال أكثرهم: يعرف سنة ثم يختص به وينتفع، فإن ظهر صاحبه بعد ذلك وقد تلف، لم يضمنه، وهل عليه أجرة المثل لمنفعة تلك المدة؟ فيه وجهان بناء على إجارته، وجعل ابن الصباغ الانتفاع به مخرجا على جواز إجارته انتهى كلامه. وما ذكره عن ابن الصباغ سهو، فإن

الذي قاله إنما هو الذي قاله غيره، وهو تخريج الخلاف في ضمان الأجرة على الوجهين في الإجارة، فإنه قال ما نصه: فرع إذا التقط كلب صيد، كان له إمساكه ولم يكن له الانتفاع به، فإذا عرفه حولا، كان له الانتفاع به ولا يضمن عينه، لأنه لا قيمة له، وأما المنفعة فينبغي أن تكون على الوجهين في جواز إجارة الكلب. هذا لفظه بحروفه.

Sub-topic – Consumption of Found Animals

Mas'alah: What is the ruling on eating a found sheep in inhabited areas if it spoils quickly?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1343)

فتعبير النظم بما قاله أولى من قول الحاوي كالشاة أو في الصحراء لاقتضائه جواز أكل الشاة في العمران أيضا وقد حمل كلامه على شاة يخشى سرعة فسادها فتكون كالهريسة ونحوها حتى يجوز أكلها في العمران أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on eating a found sheep in the city versus the desert?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2936)

سهو والصواب أن يقول إذا وجدت في البلد لأن الشاة الموجودة في [الصحراء يجوز أكلها اتفاقا وخلاف الشيخ أبي حامد في الموجودة في] [1] البلد، فإنه ذهب إلى الجواز أيضا على خلاف ما قاله الأكثرون كما أوضحه الرافعي في الباب الأول.

Mas'alah: What is the ruling on eating a stray sheep found in the desert?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1995)

قال الشافعي: وإن وجد رجل شاة ضالة في الصحراء فأكلها ثم جاء صاحبها قال: يغرمها خلاف مالك.

Mas'alah: What is the ruling on eating found sheep according to Malik?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2211)

وحكى عن مالك أنه قال: في الغنم إذا أكلها فلا غرم عليه (1) .

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering found livestock and liability for it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8252)

وقال الإمام: إن الذي يتيسر سوقه من الحيوانات يساق، والأغنام تذبح، والأصح: أن مسلكها مسلك الأطعمة؛ فإن الأغنام في الشرع كالأطعمة الضائعة؛ ولهذا قال- عليه الصلاة والسالم - في ضالتها للسائل عنها: "هي لك أو لأخيك أو للذئب" .

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering found livestock and liability for it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8252)

وقال العراقيون: الأغنام تذبح وإن تيسر سوقها، ولكن هل يغرم؟ فيه وجهان، وعلى ذلك جرى الغزالي.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering found livestock and liability for it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8252)

وتلخيص ذلك: أن غير الغنم لا يذبح إذا أمكن سوقه، والغنم تذبح، وعند المراوزة: لا ضمان كما في اللحم، وعند العراقيين في الضمان في حالتي إمكان السوق وعدمه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on eating a lost sheep that has spoiled in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1218)

3079 - قول "الحاوي" [ص 403] : (ويأكله إن فسد؛ كالشاة، أو في الصحراء) تبع فيه الغزالي [4]، فإنه لما ذكر ما يفسد كالطعام .. قال: وفي معناه: الشاة؛ فإنه طعام، ويحتاج إلى العلف، ومقتضاه: جواز أكلها في العمران، وعليه مشى في "التعليقة" ، والأكثرون على خلافه، وعليه مشى "التنبيه" و "المنهاج" ، وعبر عنه بالأصح [5]، وتبع "المحرر" في كون الخلاف وجهين [6]، وهو في "الروضة" و "الشرحين" قولان [7]، وحمل البارزي كلام "الحاوي" على الشاة التي تفسد لمرض ونحوه، وقال بعضهم: لعل قوله: (أو في الصحراء) من غلط النسخ؛ إذ بحذفها .. لا إيراد.

Sub-topic – Stray Camels, Cattle, Horses, and Wild Animals

Mas'alah: How does this ruling compare to the case of runaway camels?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1344)

قال الرافعي لكنه يخالف ما مر في هرب الجمال ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on finding stray cattle, horses, and wild animals?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3376)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وبهذا أقول والبقر كالإبل لأنهما يردان المياه وإن تباعدت ويعيشان أكثر عيشهما بلا راع فليس له أن يعرض لواحد منهما والمال والشاة لا يدفعان عن أنفسهما فإن وجدهما في مهلكة فله أكلهما وغرمهما إذا جاء صاحبهما (وقال) فيما وضعه بخطه لا أعلمه بسمع منه والخيل والبغال والحمير كالبعير لأن كلها قوي ممتنع من صغار السباع بعيد الأثر في الأرض ومثلها الظبي للرجل والأرنب والطائر لبعده في الأرض وامتناعه في السرعة" .

Mas'alah: What is the ruling on announcing a found young donkey?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1916)

فرع إذا كانت اللقطة جحشا وقلنا يجب تعريفه بخلاف الشاة فليس ذلك على الملتقط قطعا وإنما هو كنفقة الجمال عند هرب الجمال فإن مست الحاجة إلى بيع جزء منه فعلى ذلك

Mas'alah: When is it permissible to take stray camels in the desert?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3548)

قال في الحاوي: وهذا قد مضى وذكرنا أن ضوال الإبل في الصحراء لا يجوز لواجدها أخذها إلا في إحدى حالتين؛ إما أن يكون الإمام قد ندبه لأخذ الضوال حفظا لها على أربابها كما يفعله الإمام في المصالح من حفظ الأموال، وإما أن يكون الواجد عارفا لصاحبها فيأخذها ليردها عليه من غير احتياج إلى تعريف، فيجوز حينئذ للواجد في هاتين الحالتين أن يأخذها. أما الحالة الأولى فما عليه إلا العمل فيما ندب إليه، وأما الحالة الثانية فمستحب لما أمر الناس به من التعاون إلا أن يقول بوجوب أخذ اللقطة إذا خيف هلاكها فيصير حينئذ واجبا، فإن أخذها الواعد في غير هاتين الحالتين كان متعديا وصار لذلك ضامنا، فإن تلفت وجب غرمها عليه وإن رفع يده عنها فله في رفع يده ثلاثة أحوال: أحدها: أن يردها على مالكها فيسقط الضمان عنه، والحال الثاني أن يرسلها من يده فعليه الضمان سواء أرسلها حيث وجدها أو في غيره. وقال مالك وأبو حنيفة: أرسلها حيث وجدها سقط الضمان عنه، ولا أدري ما يقولانه في إرسالها في غير موضع وجودها وبينا ذلك على أصلها في ضامن الوديعة بالتقصير إذا كفء عنه زال عنه ضمانها. واستدلالا بأن ضمان الصيد على المحرم يسقط بإرساله، فكذلك ضمان الضوال بالأخذ يسقط الإرسال، وهذا جمع مفترق واستدلالا فاسدا، وأصل منازع؛ لأن

الصيد يضمن على المحرم في حق الله تعالى، فإذا أرسله صار كعوده إلى مستحقه وليس الضوال كذلك؛ لأنها تضمن في حق آدمي فلم يكن إرسالها عود إلى مستحقها، ألا ترى أن الصيد لو كان ملكا لآدمي فضمنه المحرم ثم أرسله سقط عنه حق الله تعالى في الجزاء ولم يسقط عنه حق الآدمي في الغرم. والحال الثالثة: أن يدفعه إلى الإمام أو الحاكم ففي سقوط الضمان عنه وجهان: أحدهما: يسقط كعودها إلى يد النائب عن الغائب. والوجه الثاني: أن الضمان لا يسقط لتعدي الوجد والله أعلم.

Mas'alah: How does spending on a runaway camel compare to spending on a foundling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5711)

قال القاضي الحسين: وهذا الخلاف كالخلاف فيما لو هرب الجمال، فأنفق المستأجر على الجمال بمحضر الشهود دون إذن الحاكم. ثم قال: ويمكن أن نفرق بأن هناك يريد أن يرجع على [الغير بمال؛ فلم يجز له ذلك، وفيما نحن فيه ليس يريد أن يرجع على] أحد بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on finding stray horses, mules, donkeys, and game animals?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=144)

(وقال) : فيما وضعه بخطه لا أعلمه سمع منه والخيل والبغال والحمير كالبعير؛ لأن كلها قوي ممتنع من صغار السباع بعيد الأثر في الأرض، ومثلها الظبي للرجل والأرنب والطائر لبعده في الأرض وامتناعه في السرعة. (قال) : ويأكل اللقطة الغني والفقير،

ومن تحل له الصدقة وتحرم عليه قد «أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أبي بن كعب – رضي الله عنه – وهو من أيسر أهل المدينة أو كأيسرهم وجد صرة فيها ثمانون دينارا أن يأكلها» «وأن عليا – رضي الله عنه – ذكر للنبي – صلى الله عليه وسلم – أنه وجد دينارا فأمره أن يعرفه فلم يعرف فأمره النبي بأكله فلما جاء صاحبه أمره بدفعه إليه» وعلي – رضي الله عنه – ممن تحرم عليه الصدقة؛ لأنه من صلبية بني هاشم. (قال الشافعي) : – رحمه الله: ولا أحب لأحد ترك لقطة وجدها إذا كان أمينا عليها فعرفها سنة على أبواب المساجد والأسواق، ومواضع العامة، ويكون أكثر تعريفه في الجمعة التي أصابها فيها فيعرف عفاصها ووكاءها وعددها ووزنها وحليتها، ويكتبها، ويشهد عليها فإن جاء صاحبها، وإلا فهي له بعد سنة على أنه متى جاء صاحبها في حياته أو بعد موته فهو غريم إن كان استهلكها. وسواء قليل اللقطة وكثيرها فيقول من ذهبت له دنانير إن كانت دنانير، ومن ذهبت له دراهم إن كانت دراهم، ومن ذهب له كذا، ولا يصفها فينازع في صفتها أو يقول جملة إن في يدي لقطة فإن كان موليا عليه لسفه أو صغر ضمها القاضي إلى وليه وفعل فيها ما يفعل الملتقط فإن كان عبدا أمر بضمها إلى سيده فإن علم بها السيد فأقرها في يديه فهو ضامن لها في رقبة عبده. (قال) : فما وضع بخطه لا أعلمه سمع منه: لا غرم على العبد حتى يعتق من قبل أن له أخذها. (قال المزني) : الأول أقيس إذا كانت في الذمة والعبد عندي ليس بذي ذمة. (قال الشافعي) : – رحمه الله – فإن لم يعلم بها السيد فهي في رقبته إن استهلكها قبل السنة وبعدها دون مال السيد؛ لأن أخذه اللقطة عدوان إنما يأخذ اللقطة من له ذمة. (قال المزني) : هذا أشبه بأصله، ولا يخلو سيده من أن يكون علمه فإقراره إياها في يده يكون تعديا فكيف لا يضمنها في جميع ماله أو لا يكون تعديا فلا تعدو رقبة عبده. (قال الشافعي) : – رحمه الله – وإن كان حرا غير مأمون في دينه ففيها قولان. أحدهما: أن يأمر بضمها إلى مأمون، ويأمر المأمون والملتقط بالإنشاد بها. والقول الآخر: لا ينزعها من يديه،

وإنما منعنا من هذا القول؛ لأن صاحبها لم يرضه. (قال المزني) : فإذا امتنع من هذا القول لهذه العلة فلا قول له إلا الأول وهو أولى بالحق عندي وبالله التوفيق. (قال المزني) : – رحمه الله –، وقد قطع في موضع آخر بأن على الإمام إخراجها من يده لا يجوز فيها غيره وهذا أولى به عندي. (قال الشافعي) : والمكاتب في اللقطة كالحر؛ لأن ماله يسلم له

Sub–topic – Categories of Stray Animals

Mas'alah: What are the categories of stray animals found in the desert?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=3376)

قال الماوردي: اعلم أن ضوال الحيوان إذا وجدت لم يخل حالها من أحد أمرين إما أن توجد في مصر أو في صحراء فإن وجدت في مصر فيأتي وإن وجدت في صحراء فعلى ضربين أحدهما أن تكون مما يصل بنفسه إلى الماء والرعي ويدفع عن نفسه صغار السباع

إما لقوة جسمه كالإبل والبقر والخيل والبغال والحمير وأما لبعد أثره كالغزال والأرانب والطير فبهذا النوع لا يجوز لواجده أن يتعرض لأخذه إذا لم يعرف مالكه لقوله – صلى الله عليه وسلم – في ضوال الإبل مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر ذرها حتى تلقى ربها، ولأنها تحفظ أنفسها فلم يكن لصاحبها حظ في أخذها، فإن أخذها لم يخل من أحد أمرين إما أن يأخذها لقطة ليمتلكها إن لم يأتي صاحبها فهذا متعد وعليه ضمانها فإن أرسلها لم يسقط الضمان. وقال أبو حنيفة ومالك قد سقط الضمان عنه بالإرسال بناء على من تعدى في وديعة ثم كف عن التعدي فعندهما يسقط الضمان عنه وعندنا لا يسقط فإن لم يرسلها ولكن دفعها إلى مالكها فقد سقط عنه ضمانها بأدائها إلى مستحقها وإن دفعها إلى الحاكم عند تعذر المالك ففي سقوط الضمان وجهان: أحدهما: قد سقط لأن الحاكم نائب عمن غاب والثاني لا يسقط لأنها

قد تكون لحاضر لا يولى عليه. والحالة الثانية: ألا يأخذها لقطة ولكن يأخذها حفظا على مالكها فإن كان عارفا بمالكها لم يضمن ويده يد أمانة حتى تصل إلى المالك وإن كان غير عارف للمالك ففي وجوب الضمان وجهان، أحدهما: لا ضمان لأنه من التعاون على البر والتقوى، والوجه الثاني: عليه الضمان لأنه لا ولاية له على غائب فإن كان واليا كالإمام أو الحاكم فلا ضمان عليه فقد روي أن عمر رضي الله عنه كانت له حظيرة يحظر فيها ضوال الإبل فهذا حكم أحد الضربين.

Mas'alah: What is the ruling on found animals that are not harmful?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=584)

لملك حيوان منوع من أذاه ... بل الذي لا يحتمي منه كشاه) (

Mas'alah: What animals are considered stray and unprotected?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=234)

وعجل وفصيل وكسير من إبل أو خيل (

Sub-topic – Weak or Vulnerable Stray Animals

Mas'alah: What is the ruling on taking and consuming weak stray animals like sheep?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3377)

فصل: والضرب الثاني: ما لا يدفع عن نفسه ويعجز عن الوصول إلى الماء والرعي كالغنم والدجاج فلو أخذه فأكله في الحال من غير تعريف غنيا كان أو فقيرا فعليه غرمه لمالكه إن وجده وبه قال أبو حنيفة وقال مالك وداود هو غير مضمون ويأكله أكل إباحة ولا غرم عليه في استهلاكه استدلالا بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "هي لك أو لأخيك أو للذئب" ومعلوم أن ما استهلكه الذئب هدر لا يضمن وإنما أراد بيان حكم الأخذ في سقوط الضمان ولأن ما استباح أخذه من غير ضرورة إذا لم يلزمه تعريفه لم يلزمه غرمه كالدراهم. ودليلنا قوله – صلى الله عليه وسلم – "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه" ولأنها لقطة يلزمه ردها مع بقائها فوجب أن يلزمه غرمها عند استهلاكها قياسا على اللقطة في الأموال ولأنها ضالة فوجب أن تضمن بالاستهلاك كالإبل فأما الجواب عن قوله – صلى الله عليه وسلم – "هي لك أو لأخيك أو للذئب" فهو أنه نبه بذلك على إباحة الأخذ وجواز الأكل دون الغرم وأما الركاز فلأنه لا يلزم رده فلذلك سقط غرمه وليس كذلك الشاة لأن ردها واجب فصار غرمها واجبا.

Mas'alah: What is the ruling on finding a stray animal that cannot defend itself?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=373)

وأما غير الآدمي وعليه اقتصر المصنف لغلبة وقوله فأشار إليه بقوله (وهو ضربان) الأول (حيوان لا يمتنع بنفسه) من صغار السباع كشاة وعجل وفصيل والكسير من الإبل والخيل ونحو ذلك مما إذا تركه يضيع بكاسر من السباع أو بخائن من الناس فإن وجده بمفازة (فهو مخير) فيه (بين) تملكه ثم (أكله وغرم ثمنه) لمالكه (أو تركه) أي إمساكه عنده (والتطوع بالانفاق عليه) إن شاء فإن لم يتطوع وأراد الرجوع فلينفق بإذن الحاكم فإن لم يجده أشهد كما مر في الرقيق (أو بيعه) بثمن مثله (وحفظ ثمنه) لمالكه ويعرفها ثم يتملك الثمن وخرج بقيد المفازة العمران فإذا وجده فيه فله الإمساك مع التعريف وله البيع والتعريف وتملك الثمن وليس له أكله وغرم ثمنه على الأظهر لسهولة البيع في العمران بخلاف المفازة فقد لا يجد فيها من يشتري ويشق النقل إليه والخصلة الأولى من الثلاث عند استوائها في الأحظية أولى من الثانية والثانية أولى من الثالثة وزاد الماوردي خصلة رابعة وهي أن يتملكه في الحال ليستبقيه حيا لدر أو نسل قال لأنه لما استباح تملكه مع استهلاكه فأولى أن يستبيح تملكه مع استبقائه هذا كله في الحيوان المأكول فأما غيره كالجحش وصغار ما لا يؤكل ففيه الخصلتان الأخيرتان ولا يجوز تملكه حتى يعرفه سنة على العادة

Mas'alah: What is the ruling on found sheep in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1913)

وتلحق الشاة بالطعام فإنها مطعومة ولا تبقى بغير نفقته له ولا نفقة لها ولقوله صلى الله

عليه وسلم هى لك أو لأخيك أو للذئب ولم يأمر بالتعريف

Mas'alah: What is the ruling on found young animals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1913)

وفي إلحاق الجحش وصغار الحيوانات التى لا تؤكل بالشاة وجهان أحدهما نعم لأنه لا تبقى دون العلف والثاني لا لأن حكم المطعوم أسهل وقد ورد الخبر في الطعام والشاة

Mas'alah: What is the ruling on found sheep or broken animals in inhabited areas?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=728)

وفي الشاة والكسير من [6] غيرها إن شاء أمسك [7] أو باع وحفظ الثمن، أو أكل، فإن وجد ذلك في العمران فليس له الأكل لندارته [8]. (1) في (ل) : "وينزعها" . (2) في (ل) : "من محجوره" . (3) في (ب) : "أو جنبي" . (4) في (ب) : "ولا" . (5) في (ل) : "فإن" . (6) "من" زيادة من (ل) . (7) في (ل) : "مسك" . (8) أصاب النسخة (ز) اضطراب في هذا الموضع فأفسد المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on taking and consuming weak stray animals like sheep?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3524)

فصل: والضرب الثاني: ما لا يدفع عن نفسه ويعجز عن الوصول إلى الماء والرعي

كالغنم والدجاج فلو أخذه فأكله في الحال من غير تعريف غنيا كان أو فقيرا فعليه غرمه لمالكه إن وجده وبه قال أبو حنيفة وقال مالك وداود هو غير مضمون ويأكله أكل إباحة

ولا غرم عليه في استهلاكه استدلالا بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «هي لك أو لأخيك أو للذئب» ومعلوم أن ما استهلكه الذئب هدر لا يضمن وإنما أراد بيان حكم الأخذ في سقوط الضمان ولأن ما استباح أخذه من غير ضرورة إذا لم يلزمه تعريفه لم يلزمه غرمه كالدراهم. ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه» ولأنها لقطة يلزمه ردها مع بقائها فوجب أن يلزمه غرمها عند استهلاكها قياسا على اللقطة في الأموال ولأنها ضالة فوجب أن تضمن بالاستهلاك كالإبل فأما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم: «هي لك أو لأخيك أو للذئب» فهو أنه نبه بذلك على إباحة الأخذ وجواز الأكل دون الغرم وأما الركاز لا يلزم رده فلذلك سقط فرمه وليس كذلك الشاة لأن ردها واجب فصار غرمها واجبا.

Mas'alah: What is the ruling on picking up animals that cannot defend themselves from small predators?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2209)

وإن كان (مما لا يمتنع) (5) من صغار السباع، كالغنم، وصغار الإبل، والبقر، جاز له أخذه (6) . (1) (أو للحفظ) : في ب، جـ وفي المهذب وفي أوالحفظ. (2) لأنه تعدى بأخذها فضمنها كالغاصب، ولا يبرأ عن الضمان بالرد إلى ذلك الموضع/ روضة الطالبين 5: 438. (3) الآخر: لا يبرأ من الضمان، لأنه لا ولاية للسلطان على رشيد.

(4) وهو المذهب، لأن للسلطان ولاية على الغائب في حفظ ما يخاف عليه من ماله، ولهذا ولو وجدها السلطان جاز له أخذها للحفظ على مالكها إذا أخذها غيره وسلمها إليه برىء من الضمان/ المهذب 1: 438/ هذا كله إذا كان زمان أمن، فأما في زمن النهب والفساد، فيجوز التقاطها قطعا، سواء وجدت في الصحراء أو العمران/ روضة الطالبين 5: 403. (5) (مما لا يمتنع) : في المهذب 1: 438، وفي ب، جـ ما لا يمتنع، وفي أمما لا يمنع. (6) فيجوز التقاطها للتملك، سواء وجدت في المفازة أو العمران. وفي وجه: لا يؤخذ ما وجد في العمران والصحيح المعروف: أنه لا فرق، وكذلك يجوز التقاطها لحديث زيد بن خالد الجهني أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال في ضالة الغنم: خذها هي لك أو لأخيك أو للذئب/ السنن الكبرى 6: 189، ولأنه إذا تركها أخذها غيره، أو أكلها الذئب، فكان أخذها أحوط لصاحبها/ روضة الطالبين 5: 403، والمهذب 1: 438. وإذا أخذها: فهو بالخيار: 1 – بين أن يمسكها ويتطوع بالإنفاق عليها، ويعرفها حولا ثم يملكها. 2 – وبين أن يبيعها ويحفظ ثمنها ويعرفها ثم يملك الثمن. 3 – وبين أن يأكلها ويغرم بدلها ويعرفها، لأنه إذا لم يفعل ذلك احتاج =

Mas'alah: What is the ruling on picking up young animals that are not eaten?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5698)

فرع: صغار ما لا يؤكل: كالجحش والفلو، يجوز التقاطها، وحكمه في الإمساك والبيع حكم المأكول، وهل يجوز تملكها في الحال؟ فيه وجهان: أحدهم: نعم، كما يجوز أكل ما [لا] يؤكل. وأصحهما: المنع؛ لأن الشاة إنما جاز أكلها للحديث.

Mas'alah: What is the detailed ruling on small found animals?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4511)

5997 – ثم ذكرنا في صغار الحيوانات إذا صادفها واجدها تفصيلا، وقسمناها إلى

Mas'alah: What is the chapter on picking up animals that cannot be preyed upon by small predators?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1215)

فصل [في التقاط الممتنع من صغار السباع]

Sub–topic – Abandoned or Exhausted Animals

Mas'alah: What is the ruling on finding an abandoned animal left due to exhaustion?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=3398)

فصل: إذا ترك الرجل الدابة أو البعير حسرا في الصحراء لعجزه عن السير وعجز المالك عن حمله أو المقام عليه فمر به رجل فأحياه بمقامه عليه ومراعاته حتى عاد إلى حاله في السير والعمل فقد اختلف الفقهاء في حكمه. فحكي عن الليث بن سعد والحسن بن صالح أنه يكون لآخذه ومحييه دون تاركه إلا أن يكون تاركه تركه ليعود إليه فيكون التارك أحق به وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه إن آخذه المحيي له أحق من تاركه بكل حال سواء تركه ليعود إليه أم لا. وقال مالك هو على ملك تاركه دون آخذه لكن لآخذه الرجوع بما أنفق ومذهب الشافعي رضي الله عنه أنه على ملك تاركه وليس لواجده الرجوع بنفقته لقوله – صلى الله عليه وسلم : "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه" ولأنه لو عالج عبدا قد أشرف على الهلاك بالمرض حتى ولو استنقذ مالا من غرق أو حريق لم يملكه فكذا البهيمة. وحكي عن الحسن البصري أن من أخرج متاعا قد غرق من البحر فقد ملكه على صاحبه وهذا شاذ من القول مدفوع بالخبر والإجماع ولكن لو وجد في البحر قطعة عنبر في الموضع الذي يجوز أن يوجد فيه كانت ملكا لواجدها في البر كانت لقطة لعلمنا بحصول اليد عليها قبله إلا أن يكون على الساحل نضب الماء عنها، فتكون ملكا لواجدها لجواز أن يكون الماء قد ألقاها حين نضب وهكذا لو صاد سمكة من البحر فوجد في جوفها قطعة عنبر كانت للصياد

إذا كان بحرا قد يجوز أن يوجد فيه العنبر فأما الأنهار وما لا يكون من البحار فإنها تكون لقطة وهكذا الياقوت والمرجان إلا أن يكون مصنوعا أو مثقوبا فيكون لقطة فأما اللؤلؤ فلا يكون في البحر إلا مع صدفه فإن وجد فيه كان ملكا لواجده وإن وجد خارجا عن صدفه كان لقطة.

Mas'alah: Who is entitled to an abandoned animal that is revived?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2863)

ترك دابة أو بعيرا كسيرا في الصحراء لعجزه عن السير، وعجز المالك عن القيام به، فمر به رجل فأحياه بالقيام عليه ومراعاته حتى عاد إلى حاله في السير والعمل .. حكى الماوردي والروياني عن الليث بن سعد والحسن بن صالح أنه يكون لمحييه دون تاركه، إلا أن يكون المالك تركه ليعود إليه فيكون أحق به.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on reviving an abandoned animal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2863)

وقال مالك هو باق على ملك مالكه، ولكن لآخذه الرجوع بما أنفق، ومذهب الشافعي: أنه على ملك تاركه، وليس لمحييه الرجوع بنفقته كما لو عالج عبدا أشرف على الهلاك حتى شفي، أو أخرج متاعا غرق في البحر.

Mas'alah: What is the ruling on reviving an abandoned exhausted animal in the desert?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3547)

فصل: إذا ترك الرجل الدابة أو البعير حسرا في الصحراء لعجزه عن السير وعجز المالك عن حمله أو المقام عليه، فمز به رجل فأحياه بمقامه عليه ومراعاته حتى عاد إلى حاله في السير والعمل فقد اختلف الفقهاء في حكمه. فحكي عن الليث بن سعد والحسن بن صالح أنه يكون لأخذه ومحييه دون تاركه، إلا أن يكون تاركه تركه ليعود إليه فيكون التارك أحق به. وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: إن آخذه المحيي له أحق من تاركه بكل حال سواء تركه ليعود إليه أم لا. وقال مالك: هو على ملك تاركه دون آخذه، لكن لآخذه الرجوع بما أنفق، ومذهب الشافعي رضي الله عنه أنه على ملك تاركه وليس لواجده الرجوع بنفقته لقوله صلي الله عليه وسلم "لا يحال مال امرئ مسلم بطيب نفس منه" ولأنه لو عالج عبدا قد أشرف على الهلاك بالمرض حتى لو استنقذها مالا من غرق أو حريق لم يملكه لكذا البهيمة. وحكي عن الحسن البصري أن من أخرج متاعا قد غرق من البحر فقد ملكه على صاحبه وهذا شاذ من القول مدفوع بالخبر والإجماع، ولكن لو وجد في البحر قطعة عنبر في الموضع الذي يجوز أن يوجد فيه كانت ملكا لواجدها في البر كانت لقطا، لعلمنا بحصول اليد عليها قبله إلا أن يكون على الساحل نضب الماء عنها، فنكون ملكا لواجدها لجواز أن يكون الماء قد ألقاها حين نضب، وهكذا لو صاد سمكة من البحر فوجد في جوفها قطعة عنبر كانت للصياد إذا كان بحرا، قد يجوز أن يوجد فيه العنبر فأما الأنهار وما لا يكون من البحار فأنها تكون لقطة، وهكذا الياقوت والمرجان إلا أن يكون مصنوعا أو مثقوبا فيكون لقطة، فأما اللؤلؤ فلا يكون في البحر إلا مع صدفه، فإن وجد فيه كان ملكا لواجده وإن وجد خارجا عن صدفه كان لقطة.

Mas'alah: What is the ruling on taking care of an exhausted camel or rescuing goods?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2737)

(فرع) أعيا بعيره مثلا فتركه فقام به غيره حتى عاد لحاله ملكه عند أحمد والليث ورجع بما صرفه عنه مالك وعندنا لا يملكه ولا يرجع بشيء إلا إن استأذن الحاكم في الإنفاق أو أشهد عند فقده أنه ينفق بنية الرجوع أو نوى فقط عند فقد الشهود؛ لأن فقدهم هنا غير نادر كما علم مما مر آخر الإجارة ومن أخرج متاعا غرق ملكه عند الحسن البصري ورد بالإجماع على خلاف (فإن أخذه من العمران) أو كان غير مأكول (فله الخصلتان الأوليان لا الثالثة) وهي الأكل (في الأصح) لسهولة البيع هنا لا ثم ولمشقة نقلها إلى العمران وقضيته أنه لو نقله للعمران فيما مر امتنع الأكل (ويجوز أن يلتقط) من يصح التقاطه في زمن الأمن والخوف ولو للتملك (عبدا) أي قنا (لا يميز) ومميزا لكن في زمن الخوف لا الأمن؛ لأنه يستدل على سيده نعم يمتنع التقاط أمة تحل له للتملك مطلقا وحيث جاز له التقاط القن فله الخصلتان الأوليان وينفقه من كسبه إن كان وإلا فكما مر وصور الفارقي معرفة رقه دون مالكه بأن تكون به علامة دالة على الرق كعلامة الحبشة والزنج ونظر فيه غيره ثم صوره بما إذا عرف رقه أو لا وجهل مالكه ثم وجده ضالا ولو ظهر مالكه بعد تملك الملتقط وبصرفه فادعى عتقه أو نحو بيعه قبله صدق بيمينه وبطل التصرف (ويلتقط غير الحيوان) من الجماد كالنقد وغيره حتى الاختصاص [حاشية الشرواني] شيخنا الزيادي جواز تملكه في هذه الحالة للاستبقاء أيضا وبوجه بأن العلة في جواز أكل المأكول في الصحراء عدم تيسر من يشتريه ثم غالبا وهذا موجود في غير المأكول اهـ ع ش وهذا وجيه لكن كلام المغني وشرح المنهج كالصريح في الامتناع كما يأتي [فرع أعيا بعيره مثلا فتركه فقام به غيره

حتى عاد لحاله] (قوله فرع) إلى قول المتن وقيل في النهاية إلا قوله أو نواه إلى ومن أخرج (قوله لا يملكه) أي ثم إذا استعمله لزمته أجرته ثم إن ظهر مالكه فظاهر وإلا فقياس ما مر أول الباب فيما لو ألقت الريح ثوبا في حجره إلخ أنه يكون من الأموال الضائعة اهـ ع ش (قوله أو نواه فقط إلخ) قضية صنيعه أنه يصدق فيها بيمينه (قوله أو كان غير مأكول) عبارة المغني وشرح المنهج ولو كان الحيوان غير مأكول كالجحش ففيه الخصلتان الأوليان ولا يجوز تملكه في الحال بل بعد تعريفه اهـ. (قوله ورد بالإجماع على خلافه) أي فيكون المتاع لمالكه إن رجيت معرفته وإلا فلقطة كما يعلم مما تقدم في اللؤلؤ وقطعة العنبر اهـ ع ش أقول: ولعل الأقرب أخذا مما مر عنه آنفا أنه من الأموال الضائعة (قوله ملكه إلخ) لعل محله على القول به عند يأس مالكه منه وإعراضه عنه وحينئذ فالقول به قريب مما قاله أحمد والليث في مسألة البعير السابقة ثم رأيت كلام شارح الرسالة المعلوم منه أنه لا فرق وبه يعلم ما في قول التحفة ورد بالإجماع على خلافه اهـ سيد عمر قول المتن (الأوليان) بضم الهمزة وبمثناة تحتية وهما الإمساك والبيع اهـ مغني (قوله وقضيته) أي كل من التعليلين (قوله لو نقله) ظاهره ولو بعد التملك فليراجع (قوله فيما مر) أي في المأخوذ من المفازة قول المتن (ويجوز أن يلتقط عبدا إلخ) بل قد يجب الالتقاط إن تعين طريقا لحفظ روحه اهـ مغني (قوله أي قنا لا يميز) (فرع) هل يلتقط المبعض الذي لا يميز ولا يبعد الجواز سم على حج اهـ ع ش (قوله لا الأمن) أي لا يجوز التقاط المميز في الأمن لا في مفازة ولا في غيرها اهـ مغني (قوله يستدل) أي في زمن الأمن (قوله نعم) أي إلى المتن في المغني إلا قوله ونظر فيه غيره (قوله أمة تحل له للتملك) بل للحفظ وإن لم تحل له كمجوسية ومحرم جاز له التقاطها مطلقا نهاية ومغني وشرح المنهج أي للتملك والحفظ وفي سم بعد ذكر مثل ذلك عن الأسنى ما نصه فلو أسلمت أي المجوسية بعد التملك فينبغي بقاؤه لكن يمتنع الوطء وقد يتخلف الوطء عن الملك لعارض كما في قيمة الحيلولة كما قدمته في

باب الغصب اهـ وفي ع ش عن حواشي الروض ما يوافقه (قوله مطلقا) أي في زمن الأمن والخوف مميزة أو لا (قوله وينفقه من كسبه إلخ) هلا ذكروا ذلك في الحيوان أيضا بأن يؤجره وينفق عليه من أجرته سم على حج أقول: يمكن أنهم إنما تركوه؛ لأن الغالب في الحيوان الذي يلتقط عدم تأتي إيجاره فلو فرض إمكان إيجاره كان كالعبد اهـ ع ش (قوله فكما مر) أي في الحيوان (قوله إذا عرف رقه) أي أو أخبر بأنه رقيق؛ لأنه يقبل في حق نفسه إذا كان بالغا اهـ ع ش (قوله أو نحو بيعه) كذا في شرح الروض وانظر ما الصورة مع أن بيعه لا يمنع بيع الملتقط؛ لأنه يبيعه على مالكه مطلقا سواء كان البائع أو المشتري اهـ رشيدي (قوله صدق بيمينه) ثم لو كذب نفسه وأقر ببقاء الرق ليأخذ الثمن فهل يقبل أو لا وجهان اهـ سم على منهج أقول: الأقرب عدم القبول تغليظا عليه ولتشوف الشارع للعتق؛ ولأن الرجوع عما أقر به من الحقوق اللازمة له لا يقبل اهـ ع ش (قوله وبطل التصرف) هو واضح فيما لو ادعى عتقه أو وقفه أما إذا ادعى بيعه فقد يقال يصح تصرف الملتقط فيه وتلزمه قيمته لمشتريه من [حاشية ابن قاسم العبادي] هذا التخيير أنه التقط للتملك فليتأمل (قوله وقضيته إلخ) كذا شرح م ر (قوله في المتن ويجوز أن يلتقط عبدا لا يميز) انظر بم يفارق التقاط الرقيق لقطه وقد يجتمع في أخذه الجهتان ويختلفان بالاعتبار فهو لقطة من حيث كونه مالا فتجري فيه أحكام اللقطة بهذا الاعتبار ولقيط من حيث كونه نفسا إنسانية ضائعة فتجري فيه أحكام اللقيط بهذا الاعتبار فليتأمل (فرع) هل يلتقط المبعض الذي لا يميز ولا يبعد الجواز (قوله نعم يمتنع إلخ) كذا شرح م ر (قوله أمه تحل له بخلاف من لا تحل) كمجوسية فلو أسلمت بعد التملك فينبغي بقاؤها لكن يمتنع الوطء وقد يتخلف الوطء عن الملك لعارض كما في قيمة الحيلولة كما قدمته في باب الغصب (قوله وينفقه من كسبه) هلا ذكروا ذلك في الحيوان أيضا بأن يؤجره وينفق عليه من أجرته (قوله وصور الفارقي إلخ) كذا شرح م ر

Sub-topic – Stray Animals in the Sacred Precinct

Mas'alah: What is the ruling on finding a camel in the desert during the days of Mina?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2940)

قوله: وقد سبق أن البعير وما في معناه لا يلتقط إذا وجد في الصحراء واستثنى صاحب "التلخيص" ما إذا وجد بعيرا في أيام منى مقلدا في الصحراء تقليد الهديا فحكى عن نص الشافعي – رضي الله عنه – أنه يأخذه ويعرفه أيام منى، فإن خاف فوت وقت النحر نحوه، ويستحب إستئذان الحاكم فيه، وفي قول لا يجوز أخذه، وقال القفال: الإستئذان في الذبح واجب ولك أن تقول الاستثناء غير منتظم، وإن قلنا أنه يؤخذ لأن الأخذ منه إنما هو الأخذ للتملك ولا شك أن هذا البعير لا يؤخذ للتملك، انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on taking a stray camel in the desert during the days of Mina?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4521)

6013 – قال صاحب التلخيص: من وجد بعيرا في الصحراء، فقد ذكرنا أنه لا يحل له أخذها (1) . ثم استثنى من هذا مسألة، وهي أن يجد الرجل بعيرا في أيام منى ضالا في الصحراء، وهو مقلد بما يقلد به الهدايا، فظن الواجد أنه هدي شرد عن صاحبه. قال: نص الشافعي على أن له أن يأخذه، فإن خاف فوات أيام النحر، فله أن ينحره (2) . قال

الشيخ أبو علي وأئمة المذهب: هذا الذي ذكره صاحب التلخيص، فهو مصدق في نقله. ولكن ذكر بعض أصحابنا قولا آخر: إنه لا يأخذه، ولا يحل له أخذه؛ بناء على ما ذكرناه من أنه لا يجوز التعرض لكبار البهائم في الصحراء. وكان الشيخ القفال يخرج هذين القولين على أن من وجد بدنة منحورة، ورأى ميسمها قد غمس في دمها، وضرب به غاربها، فهل يحل له الأكل بناء على هذه العلامة، وعلى شعار الإشعار؟ والهدي المسوق إذا كاد أن يعطب، يفعل به هذا؛ دلالة على أنه مأكول. ففي جواز الأكل اعتمادا على هذه العلامات قولان مذكوران في كتاب الحج، وله نظائر. كذلك الهدي المقلد بما يقلد به الهدايا عليه العلامة، والظاهر أنه خلف لانقطاعه عن المسير. 6014 –

Mas'alah: What is the ruling on picking up a stray camel in the Sacred Precinct?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1215)

3074 – قول "التنبيه" [ص 133] : (وإن كان غيره .. فقد قيل: يجوز، وقيل: لا يجوز) الأصح: الجواز، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [2]، ومحل الخلاف: في زمن الأمن، فيجوز في زمن الفساد قطعا، وفي الرافعي عن صاحب "التلخيص" : أنه استثنى: ما إذا وجد بعيرا في أيام منى في الصحراء مقلدا تقليد الهدايا .. فحكى عن النص: أنه يأخذه، ويعرفه أيام منى، فإن خاف فوت وقت النحر .. نحره، ويستحب استئذان الحاكم، ثم قال الرافعي: ولك أن تقول: الاستثناء غير منتظم وإن قلنا: يؤخذ؛ لأن الأخذ الممنوع منه إنما هو الأخذ للتملك، ولا شك أن هذا البعير لا يؤخذ للتملك [3]. وقال النووي: قد سبق في جواز أخذ البعير لآحاد الناس للحفظ وجهان، فإن

منعناه .. ظهر الاستثناء، وإن جوزناه – وهو الأصح – .. ففائدة الاستثناء جواز التصرف فيه بالنحر [4]. واعترضه في "المهمات" : بأن الكلام في الأخذ لا في التصرف، قال: على أن الالتقاط المذكور كما أنه ليس للتملك ليس للحفظ، فإن فيه تصرفا، فيقال للرافعي: والأخذ الجائز أيضا إنما هو للحفظ وليس هذا له، إلا أن هذا لا يدفع سؤال الرافعي.

Sub-topic – Finder's Options and Duties

Mas'alah: What is the correct ruling on a found animal with a rider in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2945)

والنووي عليه ليس هو الصحيح فإن اللقيط والحالة هذه غايته أن يكون كرجل عاقل قائد لدابة عليها راكب، والصحيح فيها أن اليد للراكب، كما ذكره الرافعي في آخر كتاب الصلح، فقال: أنه المذهب، ونقل مقابله عن أبي إسحاق المروزي فقط، وذكر المسألة أيضا في كتاب ضمان البهائم، وحكى فيها وجهين من غير ترجيح، واقتضى كلامه جريان الخلاف في السابق مع الراكب أيضا، ولم يذكرها في "الروضة" لا في الصلح ولا في ضمان البهائم.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a stray animal by the governor?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2002)

قال الشافعي : وإذا كانت الضالة في يدي الوالي فباعها فالبيع جائز ولسيد الضالة ثمنها فإن كانت الضالة عبدا فزعم سيد العبد أنه أعتقها قبل البيع قبلت قوله مع يمينه إن شاء المشتري يمينه وفسخت البيع وجعلته حرا @

ورددت المشتري بالثمن الذي أخذ منه . (قال : الربيع) وفيه قول آخر أنه لا يفسخ البيع إلا ببينة تقوم ; لأن بيع الوالي كبيع صاحبه فلا يفسخ بيعه إلا ببينة أنه أعتقه قبل بيعه ; لأن رجلا لو باع عبدا ثم أقر أنه أعتقه قبل أن يبيعه لم يقبل قوله فيفسخ على المشتري بيعه إلا ببينة تقوم على ذلك

Mas'alah: What is the ruling on borrowing against the owner's property for a stray animal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2862)

قال: ولا يستقرض على المالك أيضا لهذا المعنى، قال الرافعي: وهو مخالف ما سبق في هرب الجمال ونحوه، وفرق المصنف بينهما بأن هناك لا يمكن البيع؛ لتعلق حق المستأجر، وهنا يمكن فلا يجوز الإضرار بمالكها من غير ضرورة.

Mas'alah: What are the options for the finder of a stray animal regarding its care?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=584)

خيره بين أخذه مع العلف ... تبرعا أو إذن قاض بالسلف)

Mas'alah: What options does a finder of a lost animal in a dangerous place have?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=588)

وخيره؛ أ]: ملتقطة من مفازة بين أخذه وإمساكه عنده متبرعا بالعلف؛ أي: بفتح اللام، فإن لم يتبرع به .. استأذن القاضي ليأذن له بالسلف أي: في الإنفاق عليه بالسلف منه أو من غيره؛ ليرجع به على مالكه، فإن لم يجد حاكما .. أشهد، أو باعها؛ أي: اللقطة استقلالا إن لم يجد حاكما، وبإذنه في الأصح إن وجده، وحفظ ثمنها وعرفها، ثم تملكه، وخيره بين أكلها متملكا لها ملتزما ضمانها؛ بأن يغرم قيمتها إن ظهر مالكها.

Mas'alah: What are the options for dealing with found edible and non-edible animals?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1226)

في الأحظية أولى من الثانية، والثانية أولى من الثالثة. وزاد الماوردي خصلة رابعة وهي أن يتملكه في الحال ليستبقيه حيا لدر أو نسل قال لأنه لما استباح تملكه مع استهلاكه فأولى أن يستبيح تملكه مع استبقائه، هذا كله في الحيوان المأكول، فأما غيره كالجحش وصغار ما لا يؤكل ففيه الخصلتان الأخيرتان ولا يجوز تملكه حتى يعرفه سنة على العادة. (و) الضرب الثاني (حيوان يمتنع) من صغار السباع كذئب ونمر وفهد (بنفسه) إما بفضل قوة كالإبل والخيل والبغال والحمير، وإما بشدة عدوه كالأرانب والظباء المملوكة، وإما بطيرانه كالحمام (فإن وجده) الملتقط (في الصحراء) الآمنة وأراد أخذه للتملك لم يجز. و (تركه) وجوبا لأنه مصون بالامتناع من أكثر السباع مستغن بالرعي إلى أن يجده صاحبه لطلبه له، ولأن طروق الناس فيها لا يعم فمن أخذه للتملك ضمنه ويبرأ من الضمان بدفعه إلى القاضي لا برده إلى موضعه، وخرج بقيد التملك إرادة أخذه للحفظ فيجوز للحاكم ونوابه وكذا للآحاد على الأصح في الروضة لئلا يضيع بأخذ خائن. وخرج بقيد الآمنة ما لو كان في صحراء زمن نهب فيجوز لقطه

للتملك لأنه حينئذ يضيع بامتداد اليد الخائنة إليه (وإن وجده في الحضر) ببلدة أو قرية أو قريب منهما كان له أخذه للتملك وحينئذ (فهو [حاشية البجيرمي] قوله: (ويشق النقل إليه) أي إلى العمران. قوله: (والخصلة الأولى إلخ) مثله شرح المنهج؛ لكن الخصلة الأولى في كلام المصنف هي أكله وغرم ثمنه والخصلة الأولى في المنهج هي تعريفه ثم تملكه فهي الثانية هنا فتدافعا في الأولى من الخصال عند استوائها في الأحظية تأمل، فالثانية في كلام المصنف أولى من الثالثة والثالثة أولى من الأولى؛ لأنه ربما يظهر راغب يزيد في ثمنه، ومن ثم قال بعضهم: أتى الشارح بكلام غيره ساهيا عن ترتيب المتن والمعول عليه ما في شرح المنهج. وقد بين م ر وجه الأولوية، وعبارته: والأولى أولى لحفظ العين بها على مالكها، ثم الثانية لتوقف استباحة الثمن على التعريف. قوله: (في الأحظية) أي للمالك. قوله: (ففيه الخصلتان الأخيرتان) وهما التطوع بالإنفاق عليه وبيعه مع حفظ ثمنه، فلو كان الملقوط جحشة جازت فيها الخصلة الرابعة وهي أن يبقيها لنسلها ز ي. قوله: (إما بفضل) أي زيادة قوة. قوله: (المملوكة) نعت للأرانب والظباء بأن يكون فيها علامة الملك كخضب جناح وخيط في عنق، بخلاف المباحة بأن لا يكون فيها علامة الملك فإنها ليست لقطة بل كل من أخذها ملكها. اهـ. م د. قوله: (وتركه) هو بلفظ الماضي. والحاصل أنه يجوز لقط الحيوان في المفازة والعمران للتملك والحفظ إلا الممتنع من صغار السباع في مفازة آمنة للتملك ق ل. قوله: (مستغن) بصيغة اسم الفاعل خبر ثان لأن من قوله لأنه مصون. قوله: (إلى أن يجده) متعلق بالرعي. وقوله: "لطلبه" علة لقوله: "يجده" . قوله: (ببلدة) اعلم أن البادية خلاف الحاضرة وهي العمارة، فإن قلت: فقرية، أو كبرت: فبلدة، أو عظمت: فمدينة، أو إذا كانت ذات زرع وخصب: فريف. وقد نظم ذلك بعضهم فقال: عمارة إن صغرت فقرية ... أو كبرت يا صاحبي فبلدة أو عظمت فهي مدينة وما ... زرعا حوى والخصب للريف انتمى وكل هذا سمه بالحاضرة ... وما عدا بادية مشتهره قوله: (أو قريب

منهما) بحيث لا يعد أنه في مهلكة شرح م ر. فرع: من اللقطة أن تبدل نعله بغيرها فيأخذها، ولا يحل له استعمالها إلا بعد تعريفها بشرطه وهو التملك أو تحقق إعراض المالك عنها، فإن علم أن صاحبها تعمد أخذ نعله جاز له بيع ذلك ظفرا بشرطه وهو تعذر وصوله إلى حقه، ثم إن

Mas'alah: What is the ruling on spending for a found animal according to Ahmad and Malik?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2214)

وحكى عن أحمد أنه قال: يملكها (1) . وقال مالك: يرجع على مالكها بما أنفق عليها، ويسلمها إليه.

Mas'alah: Is it permissible to take a lost camel with the intention of returning it to its owner?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4522)

6015 – وقد يستثنى عن تحريم أخذ البدنة جواز أخذها على قصد الرد على مالكها. وهذا يخرج على الوجهين اللذين ذكرناهما فيه، في أن من وجد مالا ضائعا، فأراد أن يأخذه محتسبا ليرده على مالكه، فهل له ذلك أم لا؟ وفيه الخلاف الذي مهدناه فيما تقدم. ***

Mas'alah: What is the ruling on selling a lost animal to avoid harming its owner?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1218)

لنفقة باقيها، وفيه احتمال لشيخه؛ لأنه يؤدي إلى أن تأكل نفسها [1]، وقطع به أبو الفرج الزاز، قال: ولا يستقرض على المالك أيضا لهذا المعنى، قال الرافعي: لكنه يخالف ما سبق في هرب الجمال ونحوه [2]، قال النووي: الفرق بينه وبين هرب الجمال ظاهر؛ فإن هناك لا يمكن البيع لتعلق حق المستأجر، وهنا يمكن، فلا يجوز الإضرار بمالكها من غير ضرورة [3]. واعترضه الإسنوي والبلقيني: بأن البيع ممكن في هرب الجمال أيضا، والإجارة لا تمنع البيع، ولا يتخرج على الخلاف في بيع المستأجر؛ لأنه محل ضرورة، كما ذكروه في موضعه.

Sub-topic – Stray Animals That Can Defend Themselves

Mas'alah: What is the ruling on picking up animals that can defend themselves from small predators?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1077)

وما سواه من الحيوان إن امتنع من صغار السباع) بقوته (كالإبل، والبقر والحمير) أو بعدوه كالأرانب (والظباء) المملوكة أو بطيرانه كالحمام (امتنع التقاطه في الأمن للتملك من المفاوز) لخبر زيد السابق ويقاس بما فيه نحوه، ولأنه مصون بالامتناع عن أكثر السباع مستغن بالرعي إلى أن يجده مالكه لتطلبه له (لا) من (البلدان، والقرى أو قريب منهما) فيجوز التقاطه لأنه حينئذ يضيع بعدم وجدانه ما يكفيه وبامتداد اليد الخائنة إليه لعموم طروق الناس بالعمران بخلافه في المفازة (ولا) في (وقت نهب مطلقا) أي سواء أوجده بمفازة أم غيرها (ولو وجد بعيرا مقلدا) أيام منى (التقطه ونادى عليه فإن خشي فوات أيام منى نحره والأولى أن يستأذن الحاكم) ففائدة التقاطه من المفازة نحره لا تملكه لما مر من منع التقاط الحيوان منها لتملكه (ولكل) من الناس (ولو غير الحاكم الالتقاط للحفظ) صونا عن الضياع (فلو التقط الممتنع) من صغار السباع (للتملك في مفازة آمنة) ضمنه ولا يبرأ برده إلى مكانه. ، ثم إن (سلمه إلى الحاكم برئ) كما في الغصب (وما لا يمتنع) من صغار السباع (كالكسير والفصلان، والغنم يلتقط) للتملك (مطلقا) أي سواء أوجده بمفازة أم لا (فإن شاء عرفه) وتملكه بعد التعريف، (وإن شاء باعه وتملك ثمنه بعد التعريف) للملتقط (وله أكله) إن كان مأكولا (في الحال) متملكا. [حاشية الرملي الكبير] قوله: ولعل هذا مستثنى من ذاك)

أشار إلى تصحيحه قال شيخنا هو الأقرب بل قد يقال إنه داخل في كلامهم حيث قالوا مؤنة التعريف على المالك ما لم يرد التملك، وإرادة الصبي له لاغية والولي لا يقوم مقامه في تغريمه لها؛ لأنه على خلاف الأحظ له، وإن قام مقامه في تملكها له، كاتبه. (قوله: كذا قاله الزركشي) الأشبه خلافه لتقصيره (قوله: لا التلف) ولو بتفريط منه (قوله: بلا تقصير منه إلخ) قال شيخنا ظاهر عبارة الشارح ضمان الصبي بالتلف في يده بتقصير وليس كذلك (قوله: لكن السفيه يصح تعريفه وتملكه) وفي إبقاء اللقطة بيده وهو أمين وجهان أصحها جوازه كالعبد (قوله: كجلد ميتة) أي وكلب. (تنبيه) قال الزركشي: التعبير بالمملوك يخرج صورا منها الموقوف والموصى بمنفعته أبدا ولم أر فيه نقلا ويحتمل جواز التقاطه لتملك منافعه كما قلنا في الكلب والأقرب أنه إذا علم وقفيته ولم يعلم مصرفه جاز كالمنقطع الآخر ولا يتملك. اهـ. فيه نظر من وجهين أحدهما الموصى بمنفعته أبدا فلا يكون مملوك الرقبة وهو مملوك المنافع، وإن خرج من كلام المصنف الثاني إذا جوزنا التقاط الموقوف لتملك منافعه فما وجه منع الالتقاط للمنقطع الآخر. (قوله: ويمتنع حيث يمتنع بأن تحل له) قال الزركشي وينبغي أن يقال يعرف وبعد الحول تباع ويتملك ثمنها كماله بيع ما يتسارع إليه الفساد، ثم يتملك ثمنه بعد المدة (قوله: أما التقاط الرقيق للحفظ فجائز مطلقا) يعرف الرق بعلامة كعلامة الحبشة والزنج قاله الفارقي وكذا التمجس أو يعرف رقيقة مجوسية، ثم يجهل مالكها، ثم يجدها ضالة وكذا معرفة المحرم بهذا وغيره (قوله: من صغار السباع) المراد بصغار السباع الذئب والنمر والفهد كذا نقله الزركشي عن الجرجاني وغيره لكن في الكفاية صغار السباع مثل صغار الثعالب وابن آوى وأولاد الذئب ونحو ذلك. اهـ. وقضيته أن الذئب الكبير من كبار السباع وكذا النمر وصرح الإمام بأن النمر من كبارها فقال وكبار السباع كالأسد والنمر وهو الظاهر فس الأول محمول على النمر الصغير والثاني على الكبير (قوله: وتملكه بعد التعريف) فلا يتملكه قبل التعريف (قوله: وله أكله في

الحال) قال الرافعي: وإنما جاز أكل الشاة للحديث قال السبكي في الحديث تصريح بالأكل قبل التعريف. اهـ. ويمكن أن يقال قوله: – عليه الصلاة والسلام – في الحديث هي

له بقيمته إن وجده (في المفازة لا في العمران) لسهولة البيع فيه بخلافه في المفازة فقد لا يجد فيها من يشتري ويشق النقل إلى العمران، والخصلة الأولى من الثلاث عند استوائها في الأحظية أولى من الثانية، والثانية من الثالثة كما صرح به الأصل ولا يجب التعريف في الثالثة كما لا يجب فيما يسرع فساده على الظاهر عند الإمام قال: لأنه لا فائدة فيه في الصحراء وكلام المصنف كأصله يقتضيه وكلام غيرهم يقتضي خلافه على أن تعليل الإمام ينافي ظاهر قولهم لا يجب التعريف فورا وسيأتي كلام الإمام مع زيادة ثم تخييره بين الثلاث ليس تشهيا بل عليه فعل الأحظ كما بحثه في المهمات. (أما غير المأكول) كالجحش (فله فيه الخصلتان الأوليان لا التملك في الحال) فلا يتملكه إلا بعد تعريفه وإنما اعتبروا صغار السباع فقط لكثرتها ولأنه لا يمتنع من كبارها ضالة. (فرع: لو أمسكه) أي الملتقط (وأراد الإنفاق) عليه (ليرجع اشترط إذن الحاكم) فيه إن وجده ثم (فإن لم يجده أشهد) كنظائره (ولو أراد بيع كلها) أي اللقطة (في الحال) حيث جاز بأن كان بيعها أحظ من إبقائها (ولم يجد ثم حاكما استقل به، وإن وجده استأذنه) قال الإمام ويجوز بيع جزء الحيوان لنفقة باقيه كبيع كله وحكى عن شيخه احتمالا أنه يمتنع؛ لأنه يؤدي إلى أن يستغرق نفسه وبه قطع أبو الفرج الزاز ذكر ذلك الأصل قال الأذرعي والثاني هو الأوجه وهو قضية كلام المصنف وصرح به الرافعي في الباب الآتي قبيل الحكم الثالث (ولا يستقرض على المالك) لذلك قال الرافعي لكنه يخالف ما مر في هرب الجمال ونحوه، وفرق النووي بتعذر البيع أي تعسره ثم لتعلق حق المكتري بخلافه هنا فيمتنع الإضرار بالمالك بلا ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on picking up and owning a lost animal that can defend itself?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=234)

من صغار السباع كالذئب والنمر والفهد بقوته كبعير وفرس أو بحرية كأرنب وظبى أو بطيرانه كحمام لأنه مصون بالأمتناع عن أكثر السباع مستغن بالرعى إلى أن يجده صاحبه لتطلبه فمن أخذه ليملك ضمنه ولا يبرأ من ضمانه برده إلى موضعه فإن دفعه للحاكم برئ وخرج بقوله لملك التقاطه للحفظ فيجوز وإن لم يكن الملتقط قاضيا لئلا يأخذه خائن فيضيع وبقوله من المخوف التقاطه من بلد أو قرية أو موضع قريب

Mas'alah: What is the ruling on picking up stray animals that can defend themselves in the wilderness?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2207)

وإن وجد (ضآلة) (4) يمتنع من صغار السباع في برية، كالإبل، والبقر، والخيل، والبغال، والظباء، والأرانب، والحمام، لم يجز التقاطه للتملك، والإنتفاع به (5) وهل يجوز لآحاد الرعية التقاطه للحفظ (1) وهذا على رأي من يقول: لا تملك اللقطة بحال، لم يضمنها إياها/ المغني لابن قدامة 6: 87. (2) يفسخ البيع ويأخذ، لأنه يستحق العين، والعين باقية. (3) (لا يفسخ) : في ب، وفي أ، جـ يفسخ عليه./ لأن الفسخ حق للعاقد، فلا يجوز لغيره من غير إذنه. وإن حضر وقد زادت العين فإن كانت زيادة متصلة، رجع فيها مع الزيادة، وإن كانت زيادة منفصلة رجع فيها دون الزيادة، لأنه فسخ ملك فاختلفت فيه الزيادة المتصلة والمنفصلة كالرد بالعيب/ المهذب 1:

438. (4) (ضالة) : في ب، جـ وفي أضال. (5) الشيء الملتقط قسمان: مال وغيره، والمال نوعان، حيوان وجماد، والحيوان ضربان آدمي وغيره، وغيره صنفان: أحدهما: ما يمتنع من صغار السباع بفضل قوته كالإبل، والخيل، والبغال، والحمير –أو بشدة عدوه كالأرانب، والظباء المملوكة– أو بطيرانه كالحمام – فهذه الأنواع كلها لا يجوز لواجدها أن يتعرض لأخذها إذا لم يعرف =

Mas'alah: What is the ruling on picking up stray animals that are difficult to catch?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=200)

فصل الحيوان المملوك الممتنع من صغار السباع بقوة كبعير وفرس أو بعدو كأرنب وظبي أو طيران كحمام إن وجد بمفازة للقاضي التقاطه للحفظ وكذا لغيره في الأصح ويحرم التقاطه

Mas'alah: When is it permissible for a judge to pick up a small predator in the wilderness?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1215)

3073 – قولهم في الممتنع من صغار السباع: (إن وجد بمفازة .. فللقاضي التقاطه للحفظ) [1]، قال السبكي: ينبغي أن يكون ذلك عند خوف الضياع بحيث يكون أخذه أحفظ لها، وإلا .. فلا ينبغي أن يتعرض لها.

Mas'alah: What is the ruling on finding a small predatory animal that can defend itself?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2733)

(الممتنع من صغار السباع) كذئب ونمر وفهد ونوزع فيه بأن هذه من كبارها وأجيب بحملها على صغيرها أخذا من كلام ابن الرفعة ويرد بأن الصغر من الأمور النسبية فهذه وإن كبرت في نفسها هي صغيرة بالنسبة للأسد ونحوه

Sub–topic – Ruling on Picking Up Stray Animals

Mas'alah: Is it permissible to pick up stray animals for safekeeping?

Source Book: Hilyat al–'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al–Fuqaha' — Tab. al–Risalah al–Hadithah (book_id=107453, page=2208)

على صاحبه؟ (فيه) (1) وجهان: أحدهما: يجوز (2) . والثاني: لا يجوز (3) .

Sub-topic – Pigeons and Mixed Ownership Doubts

Mas'alah: What is the ruling on doubt whether mixed pigeons are owned or free?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2846)

فروع: لو شك في كون المخلوط بحمامه مملوكا لغيره أو مباحا فله التصرف فيه؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on pigeons that move to another's dovecote?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3546)

ولو تحول حمامه إلى برج غيره لزمه رده) إن تميز لبقاء ملكه كالضالة، فإن حصل منهما بيض أو فرخ كان لمالك الأنثى لا الذكر، ومراده بالرد إعلام مالكه به وتمكينه من أخذه كسائر الأمانات الشرعية لا رده حقيقة، فإن لم يرده ضمنه، ولو شك في كون المخالط لحمامه مملوكا لغيره أو مباحا جاز له التصرف فيه لأن الأصل الإباحة، ولو ادعى إنسان تحول حمامه إلى برج غيره لم يصدق والورع تصديقه ما لم يعلم كذبه

BAB 8

باب الاختلاف في اللقطة

Disagreement over found property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Disputes Over Claimants' Evidence

Mas'alah: What is the Hanbali view on returning lost property to a claimant who describes it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3784)

وقال أحمد وبعض أصحاب الحديث: (يجب عليه دفعها إليه بذلك) .

Mas'alah: What is the ruling when both claimants have evidence for found property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7391)

ولنا قوله صلى الله عليه وسلم (لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه) رواه مسلم، فان كان في يديهما تحالفا فان حلفا أو نكلا صارا كالملتقطين ويقرع السلطان بينهما على المذهب.

Mas'alah: What are the rulings on testimony and returning found property?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=977)

ويجب الإشهاد عليه) أي على التقاطه (في الأصح) [حاشية قليوبي] ينفصل بخلافه قبله. قوله: (ولا بينة) فلو أقامها لزمه الدفع إن شهدت عند الحاكم، وأمره بالدفع وإلا

فلا، ولو فقد الحاكم أو خيف منه فمحكم. قوله: (فيلزمه إلخ) لعلمه أنها له. قوله: (وظن الملتقط صدقه) أو أخبرته بينة كما مر. قوله: (جاز) بل ندب ما لم يتعدد الواصف، وإلا امتنع الدفع إلا بحجة. قوله: (حولت إليه) والزوائد قبل الحجة للملتقط لا لمن كانت عنده، وتسمع البينة بوصفها بعد تلفها ولو عند الأخذ من الملتقط. قوله: (تضمين الملتقط) إن لم يكن دفع بأمر حاكم. قوله: (والمدفوع إليه) أي إن كان الذي أخذه عين اللقطة، فإن كان بدلها لتلفها مثلا لم يطالبه المالك، لأن ما أخذه مال الملتقط. قوله: (فإن أقر) ولو بعد أمر الحاكم له بالدفع إليه. قوله: (لم يجز إلخ) هو المعتمد قوله: (مكة وحرمها) هو من عطف العام على الخاص، لأن مكة منه وهو المراد عند الإطلاق، وخرج به الحل كعرفة ومصلى إبراهيم – صلى الله عليه وسلم –. قوله: (للتملك) بقصده أو مطلقا. قوله: (للحفظ) أي بقصده فقط والحكمة في ذلك أن الله تعالى جعل هذا البيت مثابة للناس، أي يعودون إليه للنسك، فربما يعود مالكها أو نائبه وإن طال الزمن. قوله: (لعرف) يقال أنشد إذا عرف ونشد إذا طلب فالمنشد المعرف والناشد الطالب. قوله: (والثاني إلخ) وبه قال الأئمة الثلاثة. قوله: (زاده في الروضة) ولو أبدله بقوله أبدا لكان أولى. قوله: (إلى الحاكم) أي الأمين. قوله: (عن حرم المدينة) ومثله الأقصى. قوله: (فلا تلتحق بمكة) هو المعتمد وكذلك مصلى إبراهيم لأنه من الحل كعرفات كما مر. كتاب اللقيط هو فعيل بمعنى مفعول أي الملقوط أي بيان حقيقته، وما يفعل به وبما معه وغير ذلك. قوله: (طفل) أصالة ومثله المجنون وخرج به البالغ. قوله: (لا كافل له) أي معينا. قوله: (يسمى) أي لغة ومعناه الشرعي ما ذكره قبل ويعلم منه أن أركانه ثلاثة لقط، ولقيط ولاقط قوله: (ومنبوذا) وديعا، لأن غيره يدعيه وذكر النبذ لكونه في كلام المصنف وتسميته لقيطا ومنبوذا، باعتبار طرفي حاله ومنشأ [حاشية عميرة] النقص في ملكه. قوله: (وعليه لو أراده) الضمير فيهما يرجع لقول الأول. قوله: (لم تدفع إليه) لحديث: «لو يعطى الناس بدعواهم» . قول

المتن: (جاز الدفع) شبهه ابن سريج بقبول الهدية من الرسول وشراء ما يشتريه ممن يزعم أنه ملكه. فرع وصفها جماعة لا تدفع لأحدهم إلا ببينة. قول المتن: (ولا يجب) أي لأنه مدع فيحتاج إلى بينة كغيره. قوله: (يجب) لأن إقامة البينة قد تعسر، وبذلك قال مالك وأحمد. قول المتن: (تضمين الملتقط والمدفوع إليه إلخ) لو أتلف العين الملتقط بعد مضي الحول وغرم قيمتها للواصف. ثم أقام آخر البينة، فليس له مطالبة المدفوع إليه. قوله: (أي لمعرف) يقال: أنشد إذا عرف، ونشد إذا طلب فالمنشد المعرف، والناشد الطالب. قوله: (والثاني) به قال الأئمة الثلاثة [كتاب اللقيط] إلخ قوله: (ومنبوذا) هذا النبذ منشؤه عار يبلغ الأم أو فقد أبيه أو فقد أبويه. قال القاضي والإمام هذا الولد له اسمان مأخوذان من

خيفة من استرقاق الملتقط له، والثاني لا يجب اعتمادا على الأمانة، لكن يستحب والثالث إن كان ظاهر العدالة، لم يجب أو مستورها وجب، وفي الروضة كأصلها ترجيح القطع بالأول وعليه لو ترك الإشهاد، قال في الوسيط لا تثبت له ولاية الحضانة، ويجوز الانتزاع منه، ثم الطفل يصدق بالمميز وفي التقاطه، تردد للإمام والأوفق لكلام الأصحاب أنه يلتقط وعلى مقابله يلي أمره الحاكم ومن له كافل كأب أو وصي أو قاض أو ملتقط يرد إلى كافله أي يجب رده إليه.

Sub-topic – Disputes Over Found Property in Sales and Transactions

Mas'alah: What is the distinction between selling found property and selling in the case of a lessee's right?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1344)

قال النووي الفرق بينهما تعذر البيع ثمة لتعلق حق المكتري بخلافه هنا فيمتنع الإضرار بالمالك بلا ضرورة

Mas'alah: What is the ruling when a seller and buyer dispute over treasure found in sold property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1148)

(ولو) (تنازعه) أي الركاز الموجود بملك (بائع ومشتر أو مكر ومكتر ومعير ومستعير) بأن قال المشتري والمكتري والمستعير هو لي وأنا دفنته، وقال الآخر مثل ذلك أو قال البائع ملكته بالإحياء، وفي بعض النسخ: أو فالواو بمعناها فكان سبب إيثارها الإشارة إلى مغايرة يد المستعير ليد المستأجر (صدق ذو اليد بيمينه) إن أمكن دفن مثله في زمن يده، ولو على ندور وإلا لم يصدق، ولو اتفقا على أنه لم يدفنه صاحب اليد فهو للمالك اتفاقا، ولو تنازعا فيه بعد رجوع الدار ليد المالك فادعى دفنه بعد الرجوع صدق إن أمكن أو قبل نحو العارية صدق المستعير ومن مر معه؛ لأن المالك سلم له حصول

الركاز في يده فيده تنسخ اليد السابقة. [حاشية الشبراملسي] قوله وإن لم يدعه أي ما لم ينفه فالشرط فيمن قبل المحيي أن يدعيه. وفي المحيي أن لا ينفيه مر اهـ لكن في الزيادي ما نصه: قوله فيكون له، أي وإن لم يدعه وإن نفاه كما صرح به الدارمي اهـ والأقرب ما في الزيادي (قوله: لكن في المجموع عن الأصحاب) معتمد (قوله: وذاك فيما إذا جهلت) اسم الإشارة راجع لقوله أو العهد وعرف مالك أرضه (قوله: ووجه ذلك) أي وجه قوله وقيل إن هذا إلخ. (قوله ومعير) هي بمعنى أو كما يأتي (قوله: أو فالواو إلخ) أي في قوله ومعير. [حاشية الرشيدي] أي بربع العشر كما هو ظاهر (قوله ووجه ذلك أن الوجود) أي للمالك، وقوله من الوجود أي له متعلق باليأس وكأن المقام للإضمار، وقوله بعد المعرفة متعلق بالوجود الأول وبهذا يظهر تقرير ما بعده فكأنه قال: وجود المالك بعد اليأس من وجوده عند تقدم معرفته أقرب من وجوده بعد اليأس منه حيث لم تتقدم معرفته. واعلم أن ما ذكره الشارح هنا إلى آخر السوادة قرره الشهاب حج في إمداده لاستشكال الشهاب سم عليه ما مر عن المجموع وما قبله من وجوه كما ذكره في حاشيته على المنهج (قوله: حتى يسهل غرمه لواجده) لعله لمالكه بدل لواجده، أو المراد واجده بالقوة وهو المحيي المذكور

Sub-topic – Disputes Involving Slaves and Found Property

Mas'alah: What is the ruling if a found slave is claimed to have been freed before sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2214)

فإن التقط عبدا صغيرا، وعرفه حولا، وتملكه، وباعه، ثم جاء صاحبه، وأقر أنه كان قد أعتقه، قبل بيعه، فقد اختلف أصحابنا في ذلك. فحكى الشيخ أبو حامد في ذلك قولين: أحدهما: أنه لا يقبل قوله. والثاني: أنه يقبل قوله، لأنه، لا يتهم، قال: وهذا أصح. قال القاضي أبو الطيب رحمه الله: من أصحابنا من قال: لا يقبل قوله قولا واحدا، كما لو باعه، ثم ادعى أنه كان قد أعتقه. قال: وهو الصحيح.

Mas'alah: Which narration is considered correct regarding the slave's liability for found property?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2219)

فمن أصحابنا من قال: الصحيح ما رواه المزني (1) . وقال أبو إسحاق: الصحيح ما رواه الربيع (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave's liability for lost property based on his capacity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5683)

والرابع- حكاه ابن أبي هريرة، وينسب إلى أبي علي الطبري-: أن ما رواه المزني محمول على ما إذا كان [العبد بالغا مميزا، وما رواه الربيع محمول على ما إذا كان] غير مميز لصبا أو لكونه أعجميا.

Sub–topic – Disputes Over Buried Treasure Among Heirs

Mas'alah: What is the ruling when some heirs claim buried treasure and others deny it?

Source Book: Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih (book_id=1927, page=2712)

ولو ادعاه بعض ورثة من كانت الأرض له حين العرض عليهم، ونفاه باقي الورثة– سلمت حصة المدعي منه إليه وباقيه يفعل فيه ما كان يفعل في الجميع عند نفي الكل له.

Sub–topic – Disputes Over Found Property with Multiple Claimants

Mas'alah: What is the ruling if multiple people describe found property and claim it?

Source Book: Tahrir al–Fatawa (book_id=96932, page=1226)

3103 – قولهم: (فيما إذا وصفها وظن صدقه .. جاز الدفع) [5] محله: ما إذا كان الواصف واحدا، فإن وصفها جماعة .. قال القاضي أبو الطيب: أجمعنا على أنها لا تسلم لهم.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Found Treasure (Rikaz) and Zakah

Mas'alah: What is the ruling on zakah for found property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1263)

]

Mas'alah: What is the ruling on zakah for found property (luqatah) regarding the finder and the owner?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1263)

مسألة: زكاة اللقطة] وإذا ضاع من رجل نصاب من الأثمان، والتقطه آخر، وأقام في يد الملتقط حولا، وعرفه.. فإن زكاة العام الأول لا تجب على الملتقط، قولا واحدا؛ لأنه لم يملكه فيه، وهل تجب على المالك زكاة العام الأول إذا رجع إليه؟ فيه قولان، كالمال المغصوب. وأما العام الثاني: فإن لم يختر الملتقط تملكها: فإن قلنا: تدخل اللقطة في ملك الملتقط بنفس التعريف.. فهو كما لو اختار تملكها على ما يأتي بيانه. وإن قلنا بالصحيح: وأنها لا تدخل في ملكه إلا بالتملك.. فإنه لا زكاة على الملتقط في هذا العام الثاني؛ لأنه لم يملكها. وأما المالك: فهل يجب عليه زكاتها إذا رجعت إليه العام الثاني؟ من أصحابنا من قال: فيه قولان، كالعام الأول. ومنهم من قال: لا تجب

عليه زكاتها، قولا واحدا؛ لأن للملتقط أن يختار تملكها، ويزيل ملكها.

فعلى هذا: لا تجب زكاة هذا المال على أحد للعام الثاني، وهذا ليس بصحيح؛ لأن ذلك ليس بأولى مما بعد التملك.

Mas'alah: What is the ruling on treasure found in land with unknown owner?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1461)

فإن لم يعرف مالكه، مثل: مواضع عاد وقومه.. فالحكم فيه كالحكم فيما وجد في موات؛ لأن ما لا يعرف مالكه بمنزلة ما لم يملك.

Mas'alah: What is the ruling on finding treasure in land with known owner in Islamic territory?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1461)

وإن وجده في أرض عرف مالكها، فإن كانت في دار الإسلام، أو في دار أهل العهد.. لم يكن ركازا، ولا يملكه، بل يحفظه إلى أن يجد صاحبه، فإن جاء.. أعطاه، وإلا كان لبيت المال؛ لأنه مال محرز في ملكه، والظاهر: أن صاحبه أحرزه.

Mas'alah: What is the ruling when heirs deny the treasure belonged to their father?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=1462)

وإن قالوا: ليس بملك لأبينا.. فالظاهر: أنه لمن انتقل منه الدار إلى الأب.

Mas'alah: What is the ruling on unclaimed treasure found in a house?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1462)

فإن لم يدعه أحد ممن ملك هذه الدار.. قال ابن الصباغ: كان ذلك لقطة.

Mas'alah: What is the ruling on found treasure bearing Islamic symbols?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1462)

فأما إذا كان عليه آية من كتاب الله، أو اسم النبي - صلى الله عليه وسلم -، أو أحد من خلفاء المسلمين.. فليس بركاز، بل هو لقطة يجب تعريفها.

Mas'alah: What is the ruling on rikaz found in dead land with no distinguishing mark?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1463)

[فرع: وجد ركازا لا علامة تدل عليه]] : وإن وجد في الموات ركازا لا علامة عليه لمسلم أو لمشرك، كالأواني من الذهب أو الفضة.. فذكر الشيخان أبو حامد، وأبو

إسحاق: أن المنصوص للشافعي – رحمه الله: (أنه لقطة) ؛ لأنه يحتمل أنه لمسلم، ويحتمل أنه لمشرك، والظاهر أنه لقطة.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for found property (luqatah)?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=765)

806 – فرع اللقطة في السنة الأولى على الخلاف في المغصوب، وفي الثانية على خلاف مرتب، وأولى بالسقوط؛ لتسلط الملتقط على تملكها؛ فإن تملكها، وقلنا: يملكها قبل التصرف، فلا زكاة على ربها، وفي تزكيته لقيمتها الخلاف في زكاة الضال، وتزكيتها على الملتقط مخرجة على الخلاف في المنع بالدين. * * *

Mas'alah: How is rikaz distinguished from luqatah based on coinage and context?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=776)

821 – فصل في صفة الركاز الدفين: ركاز إن كان بضرب الجاهلية، ولقطة إن كان بضرب الإسلام، وإن تردد بينهما؛ كالتبر والأواني، فوجهان، وقال أبو علي: ما كان بضرب الإسلام، فإنه يحفظ أبدا إلا أن يقع بيد سلطان، فله حفظه واقتراضه في المصالح، وكذلك لو أطارت الريح ثوبا إلى إنسان، فهو لقطة عند الأصحاب، محفوظ عند أبي علي.

وأما التبر والأواني: فإن لم نجعله ركازا، ففي كونه لقطة وجهان ذكرهما أبو علي؛

لضعف أثر الإسلام فيه، ولو انكشف الركاز بسيل أو غيره، فقياس أبي علي أنه يحفظ؛ اعتبارا بموضعه؛ لأنه يقول: إنما تثبت أحكام اللقطة في مال معرض للضياع؛ ترغيبا للأمناء في أخذه وحفظه، بخلاف الركاز. * * *

Mas'alah: What is the ruling on finding buried treasure (kanz) in Islamic lands?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1336)

والملتقط (كنبش) بمعنى منبوش أي: كدفين (غير جاهلي الضرب) بأن كان إسلاميه أو عليه الضربان أو خاليا عنهما كغير المدفون ولاحتمال أنه لمسلم فإن كان جاهلي الضرب فركاز كما مر في الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on zakah for found property (luqatah) after the finder keeps it for years?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1279)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإذا عرف لقطة سنة ثم حال عليها أحوال ولم يزكها ثم جاءه صاحبها فلا زكاة على الذي وجدها لأنه لم يكن لها مالكا قط حتى جاء صاحبها والقول فيها كما وصفت في أن عليه الزكاة لما مضى لأنها ماله أو في سقوط الزكاة عنه في مقامها في يد الملتقط بعد السنة لأنه أبيح له أكلها (قال المزني) أشبه الأمر بقوله عندي أن يكون عليه الزكاة لقوله إن ملكه لم يزل عنه وقد قال في باب صدقات الغنم ولو ضلت غنمه أو غصبها أحوالا ثم وجدها زكاها لأحوالها فقضى ما لم يختلف من قوله في هذا لأحد قوليه في أن عليه الزكاة كما قطع في ضوال الغنم وبالله

التوفيق" . قال الماوردي: إذا وجد الرجل لقطة تبلغ نصابا مزكى كعشرين دينارا أو مائتي درهم، أو خمسا من الإبل فعليه تعريفها حولا، ولا يجوز أن يملكها فيه فإذا حال الحول فذلك على ضربين: أحدهما: أن يلقى صاحبها فيردها عليه، فهل تجب على صاحبها زكاتها أم لا؟ على قولين بناء على زكاة المال الضال. أحدهما: عليه الزكاة لثبوت ملكه. والثاني: لا زكاة عليه لعدم تصرفه، ووهاء يده. والضرب الثاني: أن لا يعرف لها صاحبا فهذا على ضربين: أحدهما: أن يختار الواجد تركها في يده أمانة لصاحبها، ولا يختار تملكها فلا زكاة عليه في الحول الماضي، ولا فيما يأتي من الأحوال المستقبلة، لأنه غير مالك فإن وجد صاحبها فردها عليه، فزكاة السنة الأولى على قولين مضيا، فأما زكاة السنة الثانية وما يليها، فعلى القول الذي يقول: لا زكاة عليه في السنة الأولى والثانية وما يليها أولى أن لا زكاة عليه فيها وعلى القول الذي يقول عليه زكاة السنة الأولى، ففي الثانية وما يليها قولان: أحدهما: عليه زكاتها كالأولى.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for found property in the second year after the finder may own it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1280)

والقول الثاني: لا زكاة عليه بخلاف السنة الأولى، لأن في الأولى لا يجوز أن تملك عليه، وفي الثانية يجوز أن تملك عليه، فكان ملكه أوهى مما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when the finder takes ownership without announcing the found property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1280)

أحدهما: أن لا يكون الواجد قد عرفها في الحول فلا يجوز أن يتملكها، ولا تصير له ملكا لأنه يصير غاصبا، ولا زكاة عليه، لأنه غير مالك والكلام في صاحبها إذا ردت إليه على ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when the finder announces the found property and then takes ownership?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1280)

والضرب الثاني: أن يكون الواجد قد عرفها في الحول فيجوز أن يتملكها، وبماذا تصير ملكا له على وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on zakah for found property in the second year and beyond?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1280)

فأما في السنة الثانية وما يليها، فقد ملكت اللقطة عليه فيها، وصارت دينا له في ذمة واجدها فإن كانت اللقطة ماشية لم يلزمه زكاة عينها لأنها قد ملكت عليه بقيمتها، وتنتقل زكاة العين إلى القيمة فإن كانت دراهم أو دنانير فزكاة العين باقية، لأنها قد ملكت عليه بمثلها ثم ينظر في الواجد المتملك لها، فإن كان موسرا بها مليا فزكاة قيمة الماشية، وعين الدراهم والدنانير واجبة على ما مضى، وإن كان متعسرا فزكاة ذلك على قولين بناء على اختلاف قوليه في وجوب زكاة الدين إذا كان على معسر أحد القولين:

لا زكاة أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for found property that is not subject to zakah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1281)

فإن كانت اللقطة من جنس ما لا زكاة فيه كثوب أو عرض فعرفها الواجد الملتقط حولا فإن ظفر بصاحبها فردها عليه فلا زكاة عليه، وإن لم يظفر به ولا عرفها فله حالان:

Mas'alah: What is the ruling on zakah for found property held as a trust?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1281)

أحدهما: أن يضعها في يده أمانة، فلا زكاة عليه بحال لا على واجدها، ولا على مالكها، لأن الزكاة غير جارية فيها.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when the finder takes ownership of found property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1281)

والحالة الثانية: أن يتملكها إما باختيار تملكها أو بنقل عينها، فقد انتقل حق مالكها من عينها إلى بدلها، وذلك على ضربين:

Mas'alah: What is the ruling on finding a crafted stone or a jewel inside a fish?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6913)

(فصل:) وهكذا ما أخذه من أحجار الجبال، وخشب الغياض إذا وجد فيه صنعة آدمي، من نقر أو نحت أو تربيع لم يملكه كالصيد، فأما إذا صاد سمكة وجد في جوفها جوهرة، فإن كان فيها أثر صنعة ملك السمكة ولا يملك الجوهرة، وإن لم يكن فيها أثر صنعة نظر، فإن صادها من بحر ذلك الجوهر، أو كان فيها غيره فصادها من بحر بالعنبر والعنبر ملكها، ولم يملك الجوهرة والعنبرة، وكذلك لو وجد في جوفها ذهبا فإن كان مطبوعا لم يملكه، وإن كان غير مطبوع وليس فيه أثر النار فإن كانت في بحر هو من معادن الذهب ملكه، وإن لم تكن من معادنه لم يملكه وكان لقطة.

Mas'alah: What is the ruling on items that could be from pre-Islamic or Islamic buried treasure?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=230)

قوله: ولو احتمل أن يكون الموجود من دفين الجاهلية أو من دفين الإسلام كالأواني والسبائك والنقار. انتهى.

Mas'alah: What is the meaning of the term 'al-niqar' in the context of found items?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=230)

النقار- بكسر النون، وبالقاف، والراء المهملة- جمع ((نقرة)) بضم النون، وهي السبيكة كما قاله الجوهري وغيره. وإذا علمت ذلك علمت أن جميع المصنف بينهما

سهو، وكأنه رأى كل لفظة في تصنيف، فتوهم المغايرة فجمع بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on finding Islamic-era buried treasure?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=224)

فإن وجد دفين إسلامي كأن يكون عليه شيء من القرآن أو اسم ملك من ملوك الإسلام فإن علم مالكه فله فيجب رده على مالكه لأن مال المسلمين لا يملك بالاستيلاء عليه فإن لم يعلم مالكه فلقطة وكذا إن لم يعلم من أي الضربين الجاهلي أو الإسلامي هو بأن كان مما لا أثر عليه كالتبر

Mas'alah: What is the ruling on zakah for found property (luqatah)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2666)

(الثالثة) اللقطة في السنة الأولى باقية على ملك مالكها فلا زكاة فيها على الملتقط وفي وجوبها على المالك الخلاف السابق في المغصوب والضال ثم إن لم يعرفها حولا فهكذا الحكم في جميع السنين وإن عرفها سنة بني حكم الزكاة على أن الملتقط هل يملك اللقطة بمضي سنة التعريف أم باختيار التملك أم بالتصرف وفيه خلاف معروف في بابه فإن قلنا يملك بانقضائها فلا زكاة على المالك وفي وجوبها على الملتقط وجهان وإن قلنا يملك باختيار التملك وهو المذهب نظر إن لم يتملكها فهي باقية على ملك المالك وفي وجوب الزكاة عليه طريقان (أصحهما) عند الأصحاب أنه على القولين كالسنة الأولى (والثاني) لا زكاة قطعا لتسلط الملتقط على تملكها (وأما) إذا

تملكها الملتقط فلا تجب زكاتها على المالك لخروجها عن ملكه ولكنه يستحق قيمتها في ذمة الملتقط ففي وجوب زكاة القيمة عليه خلاف من وجهين (أحدهما) كونها دينا (والثانى) كونها ملا ضائعا ثم الملتقط مديون بالقيمة فإن

لم يملك غيرها ففي وجوب الزكاة عليه الخلاف الذي سنذكره إن شاء الله تعالى ان الدين هل يمنع وجوب الزكاة أم لا وإن ملك غيرها شيئا يفي بالزكاة فوجهان مشهوران (الصحيح) باتفاق الأصحاب وجوب الزكاة إذا مضى عليه حول من حين ملك اللقطة لأنه ملك مضى عليه حول في يد مالكه (والثاني) لا تجب لضعفه لتوقع مجئ المالك قال أصحابنا هما مبنيان على أن المالك إذا ظفر باللقطة بعد أن تملكها الملتقط هل له الرجوع في عينها أم ليس له إلا القيمة فيه وجهان مشهوران؟ فإن قلنا يرجع في عينها فملك الملتقط ضعيف لعدم استقراره فلا زكاة والاوجبت أما إذا قلنا لا يملك الملتقط إلا بالتصرف فلم يتصرف كما إذا لم يتملك وقلنا لا يملك إلا به والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on treasure uncovered by wind or flood?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3017)

الريح ثوبا إلى داره أو حجره فإنه لا يملكه بالتعريف وقد خالف أبو علي غيره في هذا الاستشهاد وقال الثوب المذكور لقطة يعرف ويملك والمذهب ما سبق عن الأصحاب أن الكنز المذكور لقطة قال إمام الحرمين ولو انكشفت الارض عن كنز بسيل ونحوه فما أدري ما يقول أبو علي فيه وهذا المال البارز ضائع قال واللائق بقياسه أن لا يثبت التقاطه للتملك اعتبارا بأصل الوضع كما حكينا عنه في مسألة الثوب هذا كلام الإمام

وقد جزم صاحب الحاوي وصرح بأن ما ظهر بالسيل فوجده إنسان كان ركازا قطعا قال ولو رآه ظاهرا وشك هل أظهره السيل أم كان ظاهرا بغير السيل فهل هو لقطة أم ركاز فيه الخلاف الذي سنذكره إن شاء الله تعالى فيما إذا شك هل هو دفن إسلام أم جاهلية والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on buried treasure (rikaz) found in a purchased land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5637)

(المسألة الثانية) إذا باع أرضا فيها ركاز أي كنز مدفون من ذهب أو فضة أو خشب أو آجر أو حجارة مدفونة أو غير ذلك سواء كان

Mas'alah: What is the ruling on zakah for found property during the first year?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1391)

قوله: واللقطة في السنة الأولى باقية على ملك [المالك] [1] وفي وجوب زكاتها عليه الخلاف في المغصوب ثم إن عرفها الملتقط نظر إن اختار التملك. . . . إلى آخر ما قال. واعلم أنه إذا ملك أربعين شاة مثلا وحال عليها الحول فهل وجب للفقراء شاة مبهمة أم وجب لهم جزء شائع من أربعين جزءا منها؟ فيه وجهان حكاهما الرافعي من غير ترجيح. إذا علمت ذلك فالذي قاله الرافعي وغيره من اختيار التملك يتجه إذا قلنا: الواجب شاة شائعة فإن الذي يملكه، والحالة هذه يكون معينا وهو تسعة وثلاثون جزءا من أربعين جزءا منها. وأما إذا قلنا: الواجب شاة مبهمة، فيكف يصح من الملتقط

اختيار تملك الباقي مع أنه غير معين؟

Mas'alah: What is the ruling on a treasure found with Islamic markings whose owner is unknown?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1487)

قوله: لو كان الموجود على ضرب الإسلام ولم يعلم مالكه كان لقطة. وقال الشيخ أبو علي: يكون مالا ضائعا يحفظ دائما. قال الإمام: لو انكشفت الأرض عن كنز بسيل فاللائق بقياس قول الشيخ أن لا يثبت فيه حق التملك اعتبارا بأصل الوضع. انتهى. وحاصله أن قياس قول الشيخ أبي علي أنه يحفظ دائما لأن المالك وضعه، وهو يشعر بأن قياس الجمهور أنه لقطة، وقد صرح الماوردي في "الحاوي" بأنه ركاز، وفرع عليه فقال: ولو شك في أنه أظهره السيل أو كان ظاهرا فهل يكون لقطة أو ركازا؟ فيه وجهان كالوجهين فيما إذا وقع شك في المدفون، هل هو من دفين الإسلام أو الجاهلية؟

Mas'alah: What is the ruling on treasure found in a public street?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1487)

قوله: وإن وجد في شارع ففي ["الوجيز"] [2] أنه ركاز ولم يجزم به الإمام هكذا، وإنما أشار إلى خلاف فيه، والذي ذكره القفال والعراقيون أنه لقطة. انتهى. وحاصله إنكار التصريح بكونه ركازا فضلا عن الجزم به، وليس كذلك، فقد جزم الماوردي في

"الحاوي" أيضا بما جزم به الغزالي. (1) في ج: مسلوكة. (2) في ج: الشرحين.

Mas'alah: What is the ruling on treasure found in a mosque?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1488)

قوله: وما يوجد في المسجد ذكر في "التهذيب" أنه لقطة، وقياس المذكور في "الوجيز" أن يكون أيضا ركازا. انتهى. وحاصله أن المنقول إنما هو جعله لقطة، وليس فيه إلا بحث الرافعي في مجئ وجه، ولهذا جزم في "الشرح الصغير" بمقالة البغوي، ولم يذكر أيضا [فيه] [1] النووي في "شرح المهذب" إلا البحث المذكور. وإذا علمت ذلك فقد اختصره في "الروضة" بقوله. والموجود في المسجد لقطة على المذهب، ويجئ فيه الوجه الذي في الطريق أنه ركاز. هذا لفظه. فصرح بإثبات الخلاف، وزاد فجعله طريقين.

Mas'alah: What is the ruling on treasure found on another person's property?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1488)

قوله: وإذا وجده في موضع مملوك لغيره لم يملكه الواحد بل إن ادعاه مالكه فهو له بلا يمين كالأمتعة في الدار، وإلا فهو لم تلقى صاحب الأرض الملك منه، وهكذا إلى أن ينتهي إلى الذي أحيى الأرض فيكون له. انتهى. وتقييد ملك المالك بحالة الدعوى ذكره أيضا الرافعي في "الشرح الصغير" و "المحرر" والنووي في "الروضة" و "المنهاج" و

"شرح المهذب" ، ولم يشترط ابن الرفعة ذلك، بل شرط أن لا ينفيه وهو الصواب كسائر ما في يده. وحينئذ فيكون تعبيره بقوله بعده: وإلا منعناه، وإن لم يدعه بل نفاه، وإن كان ظاهر اللفظ عوده إلى الدعوى خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on finding buried treasure from the Islamic era?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2932)

وكذلك إذا وجد ركازا من دفين الإسلام تيقنا بأنه لم يضع من صاحبه، وذلك بأن أعلم صاحبه به غيره، ثم قتل صاحبه أو مات ولم يعلم هل له وارث أم لا ولم يأخذه ذلك الغير بل أعلم به من أخذه، وكذلك أيضا إذا لم يوجد فيه شيء من هذه الشروط لإنا لم نعلم الضائع.

Mas'alah: What is the ruling when a person finds buried treasure (rikaz) in another's land or house and the owner claims it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=772)

قال الشافعي : وإذا وجد الرجل في أرض الرجل , أو داره ركازا فادعى صاحب الدار أنه له فهو له بلا يمين عليه , وإن قال صاحب الدار : ليس لي , وكان ورث الدار قيل إن ادعيته للذي ورثت الدار منه فهو بينك وبين ورثته , وإن @

وقفت عن دعواك فيه , أو قلت ليس لمن ورثت عنه الدار , كان لمن بقي من ورثة

مالك الدار أن يدعوا ميراثهم ويأخذوا منه بقدر مواريثهم .

Mas'alah: How is treasure distinguished from lost property (luqatah) based on its origin?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=773)

قال الشافعي : فإن كان لأهل الجاهلية , والشرك عمل , أو ضرب قد عمله أهل الإسلام وضربوه , أو وجد شيء من ضرب الإسلام , أو عملهم لم يضربه ولم يعمله أهل الجاهلية فهو لقطة , وإن كان مدفونا , أو وجد في غير ملك أحد عرف وصنع فيه ما يصنع في اللقطة .

Mas'alah: What is the ruling on zakah for lost property that is picked up by someone?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=790)

قال الشافعي : فإن هلك منه مال فالتقطه منه رجل , أو لم يدر التقط , أو لم يلتقط , فقد يجوز أن يكون مثل هذا ويجوز أن لا يكون عليه فيه زكاة بحال ; لأن الملتقط يملكه بعد سنة على أن يؤديه إليه إن جاءه , ويخالف الباب قبله بهذا المعنى .@

Mas'alah: What is the ruling on zakah for found property (luqatah) when the owner returns?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=791)

قال الشافعي : وإذا عرف الرجل اللقطة سنة ثم ملكها فحال عليها أحوال ولم يزكها ثم

جاء صاحبها فلا زكاة على الذي وجدها , وليس هذا كصداق المرأة ; لأن هذا لم يكن لها مالكا قط حتى جاء صاحبها , وإن أدى عنها زكاة منها ضمنها لصاحبها .

Mas'alah: Is zakah due on found property (luqatah) after the finder owns it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=791)

قال الشافعي : والقول في أن لا زكاة على صاحبها الذي اعترفها , أو أن عليه الزكاة في مقامها في يدي غيره كما وصفت أن تسقط الزكاة في مقامها في يدي الملتقط بعد السنة ; لأنه أبيح له أكلها بلا رضا من الملتقط , أو يكون عليه فيها الزكاة ; لأنها ماله وكل ما قبض من الدين الذي قلت عليه فيه زكاة زكاه إذا كان في مثله زكاة لما مضى , فكلما قبض منه شيئا فكذلك , وإن قبض منه ما لا زكاة في مثله فكان له مال , أضافه إليه , وإلا حسبه , فإذا قبض ما تجب فيه الزكاة معه , أدى زكاته لما مضى عليه من السنين .

Mas'alah: What is the ruling on leveling the land after removing buried items?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1413)

قال : فإن نقله عنه كان عليه تسوية الأرض حتى تعود مستوية لا يدعها حفرا.

Mas'alah: What is the ruling on finding scattered pieces of metal in the ground?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1944)

وكذلك الشذر يوجد في الأرض ,

Mas'alah: What is the ruling on finding treasure (rikaz) on the surface of the earth?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2003)

قال الشافعي : والركاز دفن الجاهلية فما وجد من مال الجاهلية على وجه الأرض فهو لقطة من اللقط يصنع فيه ما يصنع في اللقطة ; لأن وجوده على ظهر الأرض , وفي مواضع اللقطة يدل على أنه ملك سقط من مالكه , ولو تورع صاحب فأدى خمسه كان أحب إلي , ولا يلزمه ذلك

Mas'alah: What are the conditions for rikaz regarding its minting and location?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=872)

الثالث أن يكون عليه ضرب الجاهلية فلو كان على ضرب الإسلام فهو لقطة وقيل إن الإمام يحفظها كحفظ الأموال الضائعة لأن اللقطة ما هو بصدد الضياع وطرد هذا في الثوب الذى تلقيه الريح في دار إنسان فإنه ليس معرضا للضياع ولو انكشف الركاز بسيل جارف ألحق باللقطة على مساق هذا المعنى فأما إذا احتمل أن يكون من ضرب الإسلام والكفر جميعا كالأواني والحلى فوجهان أحدهما أنه لقطة والثاني أنه ركاز

الشرط الرابع أن يوجد في موضع مشترك كموات وشارع فإن وجد في عمران دار الحرب فهو غنيمة أو فيء وعلى اختلاف الحال في إيجاف خيل وركاب أو عدمه وإن

وجده في ملك نفسه نظر فإن كان يملك بالإحياء فله الأخذ ولكن يملك بالإحياء أم بالأخذ فيه وجهان فعلى وجه لا يملك بالإحياء فإنه ليس من أجزاء الأرض بخلاف المعادن وإن كان الملك قد انتقل إليه من غيره فإن قلنا يملك بالإحياء فعليه طلب المحيي وإلا فهو لقطة أو مال ضائع وإن قلنا لا يملك بالإحياء فلا شك في أن المحيي أولى به ولا يبطل اختصاصه بالبيع فلا يملكه الواجد وهذا فيه احتمال فإنه يشبه بما لو عشش طير في داره فأخذه غير صاحب الدار وفي ملكه خلاف

Mas'alah: What is the ruling on buried treasure (rikaz) in relation to lost property?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1837)

وأما الركاز فحكمه حكم لقطة معرضة للضياع

Mas'alah: What is the ruling on treasure found in a mosque or street?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1310)

فإن وجد في مسجد أو شارع ... فلقطة على المذهب، ... ـــــــ وقال الشيخ أبو علي: هو مال ضائع يمسكه أبدا، أو يسلمه إلى الإمام كسائر الأموال الضائعة، وسيأتي في (اللقطة) الفرق بينهما وبين المال الضائع. قال: (وكذا إن لم يعلم من أي الضربين هو) بأن لا تكون عليه علامة كالتبر والسبائك والحلي، أو عليه اسم مشترك بين الجاهلية والإسلام ... فأظهر الوجهين: أنه ليس بركاز بل لقطة تغليبا للإسلام، ونقل عن أبي علي هنا موافقة الجمهور. قال: (وإنما يملكه الواجد، وتلزمه زكاته إذا وجده في

موات أو ملك أحياه) أما موات دار الإسلام ... فبالإجماع، وكذلك موات دار الحرب ودار العهد على المشهور. وأما الذي أحياه ... فلأنه ملك الركاز بإحياء الأرض. والمقصود: أن الركاز يشترط فيه أمران: كونه جاهليا، وكونه في موات. وفي معناها: القلاع العادية والقرى القديمة التي عمرت في الجاهلة وباد أهلها، والقبور الجاهلية؛ لما روى البيهقي [4/ 156] وغيره عن عمرو بن العاصي رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجنا من الطائف فمررنا بقبر يقول: (هذا قبر أبي رغال كان من قوم ثمود، فلما أهلك الله قومه بما أهلكهم به ... منعه مكانه من الحرم، فخرج فلما بلغ هذا المكان ... مات ودفن هاهنا ودفن معه قضيب من ذهب –قال– فابتدرناه فأخرجناه. قال: (فإن وجد في مسجد أو شارع ... فلقطة على المذهب) ؛ لأن يد المسلمين عليه وقد جهل مالكه فيكون لقطة. والثاني: أنه ركاز؛ لأنه جاهلي في مكان غير مملوك. فلو سبل إنسان ملكه شارعا ثم وجد فيه ركاز ... فيشبه أن يكون له كما لو وجد في ملكه.

Mas'alah: Who owns treasure found on someone's property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1311)

أو في ملك شخص ... فللشخص إن ادعاه، وإلا ... فلمن ملك منه، وهكذا حتى ينتهي إلى المحيي.

Mas'alah: How is a dispute over found treasure resolved between buyer and seller?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1311)

ولو تنازعه بائع ومشتر، أو مكر ومكتر، أو معير ومستعير ... صدق ذو اليد بيمينه ... ـــــــــ قال: (أو في ملك شخص ... فللشخص إن ادعاه) كالأمتعة في الدار، لكن لا بد من اليمين إن ادعاه غير الواجد، أما الواجد ... فلا يحتاج إلى يمين، والرافعي والمصنف قيداه بدعواه. والصواب: أن دعواه لا تشترط بل أن لا ينفيه كغيره مما هو في يده. قال: (وإلا) أي: وإن نفاه عنه (... فلمن ملك منه، وهكذا حتى ينتهي إلى المحيي) فيكون له وإن لم يدعه، ويلزمه إخراج خمسه؛ لأنه بالإحساء ملك الأرض بما فيها، وبالبيع لم يزل ملكه عنه؛ لأنه مدفون منقول، سواء كانت الأرض مستطرقة للناس أم لا. فإن كان المحيي أو من تلقي الملك عنه هالكا ... فورثته قائمون مقامه. قال: (ولو تنازعه بائع ومشتر، أو مكر ومكتر، أو معير ومستعير ... صدق ذو اليد) وهو المشتري والمستعير والمستأجر دون غيرهم؛ لأن اليد لهم. وهذا إذا احتمل ما يدعيه ولو على بعد، فإن لم يحتمل بأن يكون مثله لا يمكن دفنه في تلك المدة ... لم يصدق. وقال المزني: القول قول المكري والمعير؛ لأجل الملك. قال: (بيمينه) كسائر الدعاوى. تتمة: إذا حصل التنازع قبل إخراج الكنز من الأرض ... صدق مالك الأرض بيمينه بلا خلاف. ولو وجد إنسان في ملكه ركازا، فلم يدعه وادعاه اثنان فصدق أحدهما ... سلم إليه، قاله ابن القطان. ولو وجد إنسان ركازا وأخرج خمسه، ثم أقام رجل بينة أنه ملكه ... كان له

Mas'alah: What is the ruling on finding rikaz in a road or mosque?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=386)

(فرع) لو (وجد ركازا) أي كنزا جهل مالكه (في طريق) نافذ (أو مسجد فلقطة) لأن يد

المسلمين عليه وقد جهل مالكه (أو) وجده (في مملوك) لمسلم أو معاهد (أو) في (موقوف) عليه (وادعاه المالك) في الأول (أو من في يده الوقف) في الثاني (أخذه بلا يمين) كأمتعة الدار والتقييد بدعوى المالك ذكره الشيخان وتركه ابن الرفعة والسبكي بل شرطا أن لا ينفيه قال الإسنوي وهو الصواب كسائر ما بيده وقاس المصنف بدعوى المالك ونفيه الآتي مع ما رتب عليه دعوى الموقوف عليه ونفيه مع ما رتب عليه فصرح بهما والمعتمد ما قاله الشيخان ويفارق سائر ما بيده بأنها ظاهرة معلومة له غالبا بخلافه فاعتبر دعواه له لاحتمال أن غيره دفنه. (وإن نفاه) الأولى قول أصله وإلا أي وإن لم يدعه بأن سكت أو نفاه (فلمن حصل التلقي) للملك (منه وتقوم الورثة) إن مات (مقامه فإن نفاه بعضهم سقط حقه) وسلك بالباقي ما ذكر (وهكذا) يجري ما تقرر حتى ينتهي الأمر (إلى المحيي للأرض) فهو يملكه (وإن لم يدعه) لأنه بإحياء الأرض ملك ما فيها ولا يدخل في البيع لأنه منقول (فيسلم إليه ويؤخذ منه الخمس) الذي لزمه يوم ملكه (وإذا أخذناه) منه (ألزمناه زكاة الباقي للسنين الماضية) كما في الضال والمغصوب فإن مات المحيي قام ورثته مقامه كما أفاده كلام الأصل فإن لم ينفه بعضهم أعطى نصيبه منه وحفظ الباقي فإن أيس من مالكه تصدق به الإمام أو من هو في يده وفي المجموع لو وجد ركازا بدار الإسلام أو العهد وعرف مالك أرضه لم يملكه واجده بل يجب حفظه حتى يجيء مالكه فإن أيس منه كان لبيت المال كسائر الأموال الضائعة كذا قاله الأصحاب قال الماوردي وإنما لم يكن لقطة كما لو وجده في طريق أو نحوها لأنه وجده في ملك فكان للمالك بخلافه ثم.)

Mas'alah: What is the ruling on finding treasure in a public road or mosque?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=386)

قوله في طريق نافذ) لو سبل إنسان ملكه شارعا ثم وجده فيه فالأشبه كما قاله الأذرعي أن يكون كما لو وجده في ملكه قال ولو سبل الإمام أرضا لبيت المال فالأقرب أن ما يوجد فيها لبيت المال كالملك الخاص وقال في المسجد إن كان واقفه مالكا لمنفعته فما وجده فيه فهو ملكه وإن كان المأخوذ من قعر البحر له حكم الموات ولو علمنا أن المسجد بني في موات فيشبه أن يقال الموجود فيه ركاز ولا يغير المسجد حكمه انتهى وهو عجيب منه فإن الشارع والمسجد صارا في يد المسلمين وزالت يد المالك الذي سبل ملكه طريقا أو مسجدا وثبتت يد المسلمين واختصوا بالمسجد والشارع ولو نظرنا إلى ما قاله لزمه فيما لو وجده شخص في ملكه الآن أن نقول لا يكون له بل لمن انتقل الملك منه إليه ولا قائل به كما يأتي ع ما ادعاه من أنه لا قائل به مردود فإنه سيأتي أنه إذا ملك مكانا من غيره بشراء أو نحوه فإنما يكون له بظاهر اليد ولا يحل له باطنا أخذه بل يلزمه عرضه على من ملك الأرض منه ثم الذي يليه وهكذا حتى ينتهي إلى المحيي فس (قوله فلقطة) لأن الظاهر أنه لمسلم أو ذمي ولا يحل تملك مالهما بغير بدل قهرا (قوله أو في مملوك) دخل فيه ما إذا وجده في أرض الغنيمة فإنه للغانمين أو في أرض الفيء فلأهله أو في دار الحرب في ملك حربي فهو له (قوله أخذه بلا يمين إلخ) إن لم يدعه واجده وإلا فلا بد من اليمين (قوله والتقييد بدعوى الملك إلخ) أشار إلى تصحيحه. (قوله قال في الأصل وفي كونه فيئا فيما ذكر إشكال إلخ) قال الغزي في الميدان إن كانت صورة المسألة فيما إذا دخل الجيش دار الحرب ووجد الركاز فلا يرد ما قاله من الإشكالين ولفظ الإمام يشير إلى التصوير بذلك ألا ترى إلى قوله فإن أخذناه قهرا بإيجاف الخيل والركاب فهو غنيمة وإن ظهرنا عليه من غير قتال فهو فيء ومستحقه أهل الفيء.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for found property (luqatah)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1027)

ولو وجد رجل نصابا من المال لقطة، نظر: إن أمسكها المالك، أو عرفها سنة؛ فظهر مالكها قبل أن يختار الملتقط التملك لا شيء على الملتقط وهل يجب على المال زكاته؟ فعلى قولي المغصوب. وإن عرفها سنة، واختار تملكها، فزكاة الحول الأول هل تجب على المالك؟ فعلى القولين. وأما زكاة سائر السنين بعد اختيار التملك، هل تجب على الملتقط فعلى القولين في أن الدين هل يمنع الزكاة؛ لأن قيمتها دين عليه. الأصح: أنه يجب. وهل يجب على المالك الزكاة في القيمة التي في ذمة الملتقط؟ فعلى قولي وجوب الزكاة؛ لأن قيمتها دين عليه. الأصح: أنه يجب. وهل يجب على المالك الزكاة في القيمة التي في ذمة الملتقط؟ فعلى قولي وجوب الزكاة في الدين.

Mas'alah: What is the ruling on finding treasure with Islamic coinage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1071)

ولو وجد الركاز بضرب الإسلام، فهو لقطة؛ في أي موضع وجد؛ كما لو كان على وجه الأرض. وقال الشيخ القفال: لا يكون لقطة؛ لأنه محرز بالدفن؛ كالإبل الممتنعة من السباع، توجد في صحراء – تدخل بالأخذ في ضمانه والأول المذهب.

Mas'alah: How is treasure of uncertain origin classified in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1071)

وإن لم يعرف أنه من ضرب الجاهلية بأن ضرب مثله في الإسلام والجاهلية، أو كان إناء أو حليا لم يدر أنه من دفن الجاهلية أو الإسلام – فالمنصوص أنه لقطة؛ تغليبا لحكم الإسلام. ومن أصحابنا من قال: هو ركاز؛ لأن الموضع الذي وجده فيه يشهد له، وإن وجده في قرية مسكونة، أو في خربة جرى عليها ملك في الإسلام، أو في العهد، أو في ميناء، أو في مسجد، أو كان في موات، لنكه شيء لا يبقى مدفونا من وقت الجاهلية – فهو لقطة. فإن وجده في ملك غيره، فهو لمالكه إن ادعاه بلا يمين، بأي ضرب كان. فإن لم يجد مالكه فللورثة، وإن لم يدعه مال الدار، كان لمن تلقى المالك الملك من جهته؛ هكذا حتى يرجع إلى من أحياها. وإن وجده في ملك نفسه؛ نظر: إن كان هو الذي أحياها، فهو ركاز. وإن ملكها من غيره، دفع إلى من يملكها منه. فإن تنازع فيه مكترى الدار أو مستعيرها مع مالكها، كان للمكتري أو للمستعير؛ لأن اليد له، وإن وجده في أرض موقوفة، فهو لمن في يده الأرض.

Mas'alah: Who is entitled to claim found treasure in owned land according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1253)

قال القفال: وهكذا لو كان عليه آيات القرآن التي هي علامة الإسلام (208 أ/ 4) على هذا الخلاف وهذا أحسن لو وجده في ملك فهو أولى به فلا يمين عليه إذا قال: هو لي وملكي لأنه الظاهر فإن لم يدعه لنفسه فإن كانت الأرض ابتاعها سئل بائعها فإن ادعاه سلم إليه، وإن لم يدعه يرجع إلى بائع البائع وعلى هذا أبدا، وإن كانت موروثة كان مقسوما على فرائض الله تعالى، فإن لم يدع رجع إلى ورثة من ورث مورثه عنه فإن ادعوا وإلا وقف أمره حتى ينكشف ولا فرق في كل ما ذكرنا بين الرجل والمرأة

والصبي والبالغ والمجنون والعاقل، وقال سفيان الثوري لا يملكه إلا رجل عاقل وهذا غلط، لأنه اكتساب كالاصطياد والعبد إذا وجد كان لسيده.

Mas'alah: What is the ruling on finding Islamic-era buried treasure?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=514)

فإن وجد إسلامي علم مالكه .. فله، وإلا .. فلقطة، وكذا إن لم يعلم من أي الضربين هو.

Mas'alah: What is the ruling on finding buried treasure in a mosque or street?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=514)

فإن وجد في مسجد أو شارع .. فلقطة على المذهب، أو في ملك شخص .. فللشخص إن ادعاه، وإلا .. فلمن ملك منه، وهكذا حتى ينتهي إلى المحيي.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over found treasure between seller and buyer or lessor and lessee?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=514)

ولو تنازعه بائع ومشتر، أو مكر ومكتر، أو معير ومستعير === (فإن وجد إسلامي) بأن كان عليه شيء من القرآن، أو اسم ملك من ملوك الإسلام (علم مالكه .. فله) أي: يجب رده عليه؛ لأن مال المسلم لا يملك بالاستيلاء عليه. (إلا) أي: وإن لم يعلم مالكه

(.. فلقطة) فيفعل فيه ما يفعل باللقطة الموجودة على وجه الأرض. (وكذا إن لم يعلم من أي الضربين هو) لفقد علامة؛ كتبر وحلي، وما يضرب مثله في الجاهلية والإسلام؛ تغليبا لحكم الإسلام. (وإنما يملكه الواجد) يعني: الموجود الجاهلي (وتلزمه الزكاة إذا وجده في موات أو ملك أحياه) أما الملك في هذين .. فلعموم الأدلة، وأما عدمه فيما عداهما .. فلما سيأتي، ولا فرق في الموات بين دار الإسلام ودار العهد، وكذا دار الحرب على الأصح. (فإن وجد في مسجد أو شارع .. فلقطة على المذهب) لأن يد المسلمين عليه وقد جهل مالكه، فيكون لقطة، وقيل: إنه ركاز؛ لأنه جاهلي في مكان غير مملوك، فأشبه الموات. (أو في ملك شخص .. فللشخص إن ادعاه) أي: بلا يمين؛ كالأمتعة في الدار، (وإلا) أي: وإن لم يدعه بل نفاه (.. فلمن ملك منه، وهكذا حتى ينتهي إلى المحي) أي: فيكون له وإن لم يدعه؛ لأنه بالإحياء ملك ما في الأرض منه، وبالبيع لم يزل ملكه عنه؛ لأنه مدفون منقول، فإن كان المحيي أو من تلقى الملك عنه ميتا .. فورثته قائمون مقامه، فإن وافق بعض الورثة أنه لمورثه .. سلم نصيب المدعي إليه وسلك بالباقي ما ذكرناه. (ولو تنازعه بائع ومشتر، أو مكر ومكتر، أو معير ومستعير) بأن قال المشتري

Mas'alah: What is the ruling on zakah for found property (luqatah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2674)

(الثانية) اللقطة في السنة الاولى باقية على ملك المالك فلا زكاة فيها على الملتقط وفي وجوبها علي المالك الخلاف المذكور في المغصوب والضال ثم ان لم يعرفها حولا فهكذا الحكم في سائر السنين وان عرفها فيبنى حكم الزكاة على أن الملك في اللقطة

يحصل بنفس مضى سنة التعريف أو باختيار التملك أو بالتصرف وفيه اختلاف يأتي في موضعه ان شاء الله تعالى جده فان قلنا يملك بانقضائها فلا زكاة على المالك وفي وجوبها على الملتقط وجهان حكاهما الشيخ أبو محمد وبناهما على ان المالك لو علم بالحال والعين باقية هل يتمكن من الاسترداد ولا ان قلنا نعم فهو ملك يتسلط الغير علي ازالته وان قلنا يملك باختيار التملك وعليه بنى المسالة في الكتاب حيث قال: إذا لم يتملكها

الملتقط وهو المذهب فينظر ان لم يتملكها فهى باقية على ملك المالك وفي وجوب الزكاة عليه طريقان (احدهما) ان فيه قولين كما في السنة الاولى قال في الشامل وغيره وهو الاصح (والثاني) القطع بنفى الزكاة فيها وينقل ذلك عن حكاية ابى اسحاق والفرق ان ملك المالك في المغصوب ونظائره مستقر غير معرض للزوال وملكه في اللقطة بعد سنة التعريف تعرض للازالة وان تملكها الملتقط فليس علي صاحبها زكاتها وهو يستحق القيمة على التملك لكنها في حقه ملك ضال في وجوب زكاتها الخلاف من وجهين (احدهما) انه دين (والثاني) انه غير مقدور عليه فهو كالاعيان التى لا يقدر عليها ثم الملتقط مديون بالقيمة فان لم يملك غيرها ففي وجوب الزكاة عليه الخلاف الذي نذكره في ان الدين هل يمنع وجوب الزكاة وان ملك ما بقى بالقيمة ففي الوجوب وجهان مبنيان على ما سبق (اظهرهما) واشهرهما الوجوب وان قلنا ان الملك فيها يحصل بالتصرف ولم يتصرف فالحكم كما إذا لم يتملك وقلنا لا بد منه (واعلم) ان الملتقط لورد اللقطة بعد ظهور المالك تعين عليه القبول وفي تمكن المالك من استردادها قهرا وجهان وهذا يوجب ان تكون القيمة الواجبة بعرض السقوط و (حينئذ) لا يبعد التردد في امتناع الزكاة فان قلنا الدين لا يمنع الزكاة كالتردد في وجوب الزكاة على الملتقط مع الحكم بثبوت الملك له لكونه يعرض للزوال وذا عرفت

المسالتين لم يخف عليك أن المراد من الخلاف الذى أبهم ذكره طريقان (أظهرهما) في كلام الاصحاب في المسالة الاولي القطع بالوجوب (والثانى) اثبات القولين (واظهرهما) في الثانية اثبات القولين (والثاني) القطع بالمنع (وقوله) إذا لم يتملكها الملتقط أي بعد التعريف سنة فان التسلط حينئذ يثبت

Mas'alah: What is the ruling on finding buried treasure with Islamic markings?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2870)

فقه الفصل مسألتان (الاولي) لو كان الركاز الموجود علي ضرب الاسلام بان كان عليه شئ من القرآن أو اسم ملك من ملوك الاسلام لم يملكه الواجد بالواجدان لان مال المسلم بالاستيلاء عليه بل يجب رده إلى مالكه ان علم مالكه وان لم يعلم ففيه وجهان (قال) الجمهور هو لقطة كما لو وجده علي وجه الارض وقضيه ما ذكروه صريحا ودلالة أنه يعرف سنة ثم للواجد أن يملكه ان لم يظهر مالكه علي ما هو سبيل كل لقطة (وقال) الشيخ أبو علي هو مال ضائع يمسكه الآخذ للمالك ابدا أو يحفظه الامام له في بيت المال ولا يملك بحال كما لو القت الريح ثوبا في حجره أو مات مورثه عن ودائع وهو لا يعرف مالكها وانما يملك بالتعريف ما ضاع عن المارة دون ما حصنه المالك بالدفن واتفق العثور عليه بالاحتفار ونقل صاحب التهذيب قريبا من هذا الكلام عن القفال والمذهب الاول قال الامام رحمه الله ولو انكشفت الارض عن كنز بسيل جارف ونحوه فلا ادرى ما قول الشيخ فيه والمال البارز ضائع قال واللائق بقياسه الا يثبت حق التملك اعتبارا باصل الوضع (الثانية) لو لم يعرف أن الموجود من ضرب الجاهلية أو الاسلام بان كان مما يضرب مثله في الجاهلية والاسلام أو كان مما لا أثر عليه

كالتبر والحلى والاوانى فالمنقول عن نصه أنه ليس بركاز لانه يحتمل أن يكون مال مسلم فيغلب حكم الاسلام وفيه وجه أنه ركاز لان الموضع المدفون فيه يشهد له (فان قلنا) بالاول فقضية كلام الجمهور في الصورة السابقة لا يخفي وأما الشيخ أبو علي فرأيت له في شرح التلخيص مساعدة الجمهور في هذه الصورة فانه قال يعرف سنة فان لم يظهر مالكها فعل بها ما يفعل بسائر اللقطات وذكر الامام أن الشيخ حكى في التملك في هذه الصورة وجهين لضعف أثر الاسلام (وأعلم) أنا إذا قلنا أن الموجود في صورة التردد ركاز فلا يشترط كون الموجود علي ضرب الجاهلية بل الشرط الا يعلم كونه على ضرب الاسلام فاذن قوله في الكتاب ويشترط كونه على ضرب الجاهلية انما يكون مجرى على ظاهره إذا قلنا الموجود في صورة التردد ليس بركاز (وقوله في المسألة الاولى وقيل مال ضائع يحفظه الامام يشعر بانه لا يبقى في يد الواجد بل يأخذه الامام ويحفظه وكلام الشيخ أبى على ما حكيته من قبل ينازع فيه ويقتضي تمكن الواجد من

الامساك له واطلاقه الوجهين في المسألة الثانية اتباع لما حكاه الامام فيها والاكثرون لم يطلقوا الوجهين وانما حكوا النص ووجها لبعض الاصحاب كما قدمناه وحكي صاحب الشامل عن نصه أنه يخمس وهذا حكم بانه ركاز فعلى هذا في المسألة قولان (وأعلم) انه يلزم من كون الركاز على ضرب الاسلام كونه مدفونا في الاسلام ولا يلزم من كونه علي ضرب الجاهلية كونه مدفونا في الجاهلية لجواز أن يظفر بعض المسلمين بكنز جاهلي ويكنزه ثانيا على هيأته فيظفر به اليوم أحد فالحكم مدار على كونه من دفن الجاهلية لا علي كونه من ضرب الجاهلية *

Mas'alah: What is the ruling on found treasure (luqatah/rikaz) in a mosque or public road?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=151)

فله" فيجب رده عليه وذكر هذا في وجدانه في مسجد أو شارع من زيادتي "أو جهل" أي المالك في الثلاثة "فلقطة" فيعرفه الواجد سنة ثم له أن يتملكه إن لم يظهر مالكه "كما" يكون لقطة "لو جهل حال الدفين" أي لم يعرف أنه جاهلي أو إسلامي بأن كان مما يضرب مثله في الجاهلية والإسلام ومما لا أثر عليه كالتبر والحلي "أو" وجد "بملك شخص فله" أي للشخص "إن ادعاه" يأخذه بلا يمين كأمتعة الدار "وإلا" أي وإن لم يدعه "فلمن ملك منه وهكذا" حتى ينتهي الأمر "إلى المحي" للأرض فيكون له وإن لم يدعه لأنه بالإحياء ملك ما في الأرض وبالبيع لم يزل ملكه عنه فإنه مدفون منقول فإن كان المحي أو من تلقى الملك عنه مينا فورثته قائمون مقامه فإن قال بعضهم هو لمورثنا وأباه بعضهم سلم نصيب المدعي إليه وسلك بالباقي ما ذكر فإن أيس من مالكه تصدق به الإمام أو من هو في يده "ولو ادعاه اثنان" وقد وجد في ملك غيرهما "فلمن صدقه المالك" فيسلمه له وهذا من زيادتي "أو" ادعاه "بائع ومشتر أو مكر ومكتر أو معير ومستعير" وقال كل منهما هو لي وأنا ذقته "حلف ذو اليد" من المدعين في الثلاث ليصدق كما لو تنازعا في متاع الدار بقيد زدته بقولي "إن أمكن" صدقه ولو على بعد فإن لم يمكن لكون مثل ذلك لا يمكن دفنه في مدة يده لم يصدق ولو وقع التنازع بعد عود الملك إلى البائع أو المكري أو المعير فإن قال كل منهما دفنته بعد عود الملك إلي صدق بيمينه إن أمكن ذلك وإن قال دفنته قبل خروجه من يدي صدق المشتري والمكتري والمستعير على الأصح لأن المالك سلم له حصول الكنز في يده فيده تنسخ اليد السابقة. "و" الواجب "فيما ملك بمعاوضة" مقرونة "بنية تجارة" وإن لم يجددها في

كل تصرف "كشراء وإصداق" وهبة بثواب واكتراء لا كإقالة ورد بعيب وهبة بلا ثواب واحتطاب لانتفاء المعاوضة "ربع عشر قيمته" أما أنه ربع عشر فكما في الذهب والفضة لأنه يقوم بهما وأما أنه من القيمة فلأنها متعلقه فلا يجوز إخراجه من عين العرض "ما لم ينو القنية" فإن نوى لها انقطع الحول فيحتاج إلى تجديد النية مقرونة بتصرف والأصل في زكاة التجارة خبر الحاكم بإسنادين صحيحين على شرط الشيخين في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البر صدقته وهو يقال لأمتعة البزاز وللسلاح وليس فيه زكاة عين فصدقته زكاة تجارة وهي تقليب المال بمعاوضة لغرض الربح وكلامهم يشمل ما ملك باقتراض بنية التجارة فتكفي نيتها لكن في التتمة أنها لا تكفي لأن القرض ليس مقصوده التجارة بل الإرفاق وإنما تجب زكاة التجارة "بشرط حول ونصاب" كغيرها "معتبرا" أي النصاب "بآخره" أي بآخر الحول لا بطرفيه ولا بجمعيه لأن الاعتبار بالقيمة وتعسر مراعاتها كل وقت لاضطراب الأسعار انخفاضا وارتفاعا واكتفى باعتبارها آخر الحول لأنه وقت الوجوب. "فلورد" مال التجارة "في أثنائه" أي الحول "إلى نقد" كأن بيع به وكان مما "يقوم به آخره" أي آخر الحول "وهو دون نصاب واشترى به عرض ابتدىء حوله" أي العرض "من" حين شرائه لتحقق نقص النصاب بالنتضيض بخلافه قبله فإنه مظنون أما لو باعه بعرض أو بنقد لا يقوم به آخر الحول كأن باعه بدراهم والحال يقتضي التقويم بدنانير أو بنقد يقوم به وهو نصاب فحوله باق وقولي يقوم به إلى آخره من زيادتي "

Mas'alah: What are the rules for treasure found in various types of land?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=323)

وخرج بـ (ضرب الجاهلية) : ما وجده بضرب الإسلام، وأما إذا لم يعلم من أي الضربين هو .. فإنه لقطه أيضا، أو بملك أهل الحرب؛ فإنه فئ أو غنيمة، إلا إذا دخله بأمان .. فلا يجوز له أخذه، وما وجده بملك غيره، أو بملك له تلقاه من غير .. فإنه للمالك في الأولى، ولمن تلقى منه في الثانية بلا يمين إن ادعياه كأمتعة الدار، وإلا .. فلمن فوقهما .. وهكذا حتى ينتهى إلى المحيي، فله وإن لم يدعه؛ لأنه بإحيائه الأرض ملك ما فيها، ولا يدخل في المبيع؛ لأنه منقول، وتقييد الملك لمن ذكر بدعواه له ذكره الشيخان، وتركه ابن الرفعة والسبكي، بل شرطا ألا ينفيه، قال في "المهمات" : وهو الصواب، كسائر ما بيده، وفي "أصل الروضة" : أن ما وجده في موقوف بيده .. فهو ركاز له كذا في "التهذيب" ، وفي قوله: (كذا في "التهذيب") إشارة إلي استشكاله، وقد استشكله والد الجاربردي بأنه ليس أقوى من الموجود في الملك المنتقل إليه من غيره، قال: وأظن أن عليه عرضه على واقفه .. وهكذا حتى ينتهى إلى المحيي.

Mas'alah: What is the ruling on finding treasure in a mosque or waqf property?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=884)

وقوله: من موات او ملك خرج بذلك نحو المسجد ففيه تفصيل فإن وجد بعد الوقفية فهو للمسجد يصرف فى مصالحه وإن كان موجودا حال الوقفية فهو من أجزاء المسجد فلا يجوز التصرف فيه ولا يملكه المستخرج فى الحالتين، ويقال فى الوقف غير المسجد كأن وقف على زيد مثلا إن وجد بعد الوقفية فهو من ربع الوقف يملكه الموقوف عليه، وإن كان موجودا عند الوقفية فهو من أجزاء الوق ويعرف ذلك بقول أهل الخبرة.

Mas'alah: What is the ruling on finding Islamic buried treasure in a mosque or street?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=537)

أو وجد بمسجد أو شارع أو وجد) دفين (إسلامي) بأن وجد عليه شيء من القرآن أو اسم ملك من ملوك الإسلام (وعلم مالكه) في الثلاثة (فله) فيجب رده عليه وذكر هذا في وجدانه بمسجد [حاشية البجيرمي] أي لأجل أن يزكي الجميع وإن ضم إليه ليزكي الثاني فقط كما صرح به الأصل ويفهم من قوله ويضم ثانيا لما ملكه، لأن ما ملكه شامل للنيل الأول إذا كان باقيا ومعلوم أنه يلزم من ضم الثاني للأول ضم الأول للثاني اهـ. اط ف بزيادة. (قوله: وإن قصر الزمن) لإعراضه عنه نعم يتسامح بما اعتيد للاستراحة فيه من مثل ذلك العمل وقد يطول وقد يقصر ولا يتسامح بأكثر منه كما قاله المحب الطبري وهو مقتضى التعليل شرح م ر (قوله: يقوم به) أي بذلك المستخرج كأن اشترى عرض التجارة بفضة والذي استخرجه فضة لا عكسه كأن اشترى عرض التجارة بفضة والمستخرج ذهب اهـ برماوي (قوله: زكى الثاني) أي فقط وينعقد حول الكل من حينئذ وقوله: فلا زكاة في التسعة عشر أي ما لم يكن مالكا بقية النصاب من غير الثاني وقوله: كما تجب فيه أي فقط وينعقد حول العشرين من حينئذ وعبارة شرح م ر وينعقد حول العشرين من وقت تمامها اهـ. (قوله: وتجب في المثقال كما تجب فيه إلخ) أي حالا فيهما (قوله: غيره مما يملكه) فلو استخرج تسعة عشر مثقالا بالأول وكان في ملكه مثقال وجبت زكاة التسعة عشر فقط ويستأنف حول العشرين من حين الاستخراج اهـ شيخنا (قوله: ووقت وجوب إخراج زكاة المعدن) عبارة ابن حجر ووقت وجوبه وقت حضور النيل في يده ووقت الإخراج بعد التخليص والتنقية فلو تلف بعضه قبل التمكن من الإخراج سقط قسطه ووجب قسط ما بقي. (قوله: أعم من تعبيره بالأول)

يرد على ادعاء العموم أن الأصل لم يقتصر على الأول بل قال كما يضمنه إلى ما ملكه بغير المعدن تأمل. (قوله: أي من نصاب ذهب أو فضة) أي وإن لم يكن مضروبا شرح م ر (قوله: رواه الشيخان) أي رويا الخبر الدال على وجوب الخمس في الركاز (قوله: مصرف الزكاة) وقيل إن الركاز يصرف لأهل الخمس، لأنه مال جاهلي حصل الظفر به من غير إيجاف خيل ولا ركاب فكان كالفيء ومصرف بكسر الراء اسم لمحل الصرف وهو المراد هنا وبالفتح مصدر اهـ برماوي (قوله: أولى من قوله موجود) لأنه لا بد أن يكون مدفونا ابتداء ولو أظهره نحو سيل بخلاف ما لم يدفن فإنه لا يكون ركازا كما في ح ل بل يكون لقطة لاحتمال أنه ملك شخص ثم ضاع منه ومحله ما لم يعلم أنه أظهره نحو سيل وإلا فيكون ركازا اهـ. (قوله: جاهلي) أي دفين الجاهلية وهم من قبل الإسلام أي بعثته – صلى الله عليه وسلم –. اهـ. حج ويعتبر في كونه ركازا أن لا يعلم أن مالكه بلغته الدعوة وعاند وإلا فهو فيء كما في المجموع عن جمع وأقره وقضيته أن دفين من أدرك الإسلام ولم تبلغه الدعوة ركاز شرح م ر وشمل تعريف الجاهلية ما إذا دفنه أحد من قوم موسى أو عيسى مثلا قبل نسخ دينهم وفي كلام الأذرعي أنه ليس بركاز وأنه لورثتهم إن علموا وإلا فهو مال ضائع فليراجع اهـ رشيدي. (قوله: فإن وجده) بناه للفاعل وبنى ما بعده للمفعول ووجهه ظاهر وهو أن حكم الأرض من وجوب الزكاة متعلق بمن هو أهل لها فخص به بخلاف ما بعده وهو ظاهر فلله دره شوبري (قوله: زكاه) هذا جواب الشرط وظاهره أنه في هاتين يملكه وإن علم مالكه بدليل إطلاقه هنا وتفصيله فيما بعده حرر، وانظر ما الفرق بين الموات والمسجد؟ تأمل. (قوله: وفي معنى الموات القلاع إلخ) وفي معناه أيضا خرابات الجاهلية شرح م ر. (قوله: أو وجد بمسجد) أي وإن اختص بطائفة محصورة فإن نفوه عرض على الواقف وهكذا إلى المحيي برماوي. فإن قلت: لم أعاد لفظ وجد وهلا اكتفى بالسابق وعطف أو بمسجد إلخ عليه؟ قلت: لما خالف حكم

أو شارع من زيادتي)

Mas'alah: What is the ruling on buried treasure when the owner is unknown?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=538)

أو جهل) المالك في الثلاثة (فلقطة) يعرفه الواجد سنة ثم له أن يتملكه إن لم يظهر مالكه)

Mas'alah: What happens when two people claim found treasure on another's property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=538)

ولو ادعاه اثنان) وقد وجد في ملك غيرهما (فلمن صدقه المالك) فيسلمه له وهذا من زيادتي.)

Mas'alah: What is the ruling on treasure found in a public road or mosque?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=538)

والواجب فيما ملك بمعاوضة) مقرونة [حاشية البجيرمي] السابق كان كالمستقل فأعاد

ما ذكر إشارة لذلك فإن قلت: ما بعده موافق له في الحكم فهلا عطفه عليه بدون إعادته؟ قلت: هو مباين له في الحقيقة وإن وافقه في الحكم، لأن الأول من أفراد الجاهلي وهذا إسلامي شوبري (قوله: أو شارع) أي أو طريق نافذ برماوي (قوله: في الثلاثة) وجهه في المسجد والشارع أن اليد عليه للمسلمين وقد جهل مالكه ولأن الظاهر أنه لمسلم أو ذمي ولا يحل تملك ماليهما بغير بدل قهرا شرح م ر (قوله: أو وجد بملك شخص) أو ولو بإقطاع الإمام أو موقوف بيده وإن وجد في ملك حربي في دار الحرب فله حكم الفيء لا إن دخل دارهم بأمانهم فيرده على مالكه وجوبا وإن أخذ قهرا فهو غنيمة اهـ برماوي. (قوله: إن ادعاه) أو سكت كما في الشوبري وضعفوه وعبارة ع ش قوله: إن ادعاه أي فلا يكفي السكوت م ر وهو المعتمد (قوله: بلا يمين) ما لم يدعه الواجد له وإلا فلا بد من اليمين شوبري وم ر (قوله: وإن لم يدعه) بل ولو نفاه ح ل خلافا لمر في النفي وإلى ما قاله الحلبي والزيادي يشير تعليل الشارح بقوله، لأنه بالإحياء إلخ قال الشيخ قوله: وإن نفاه فيه نظر والوجه خلافه إذ ليس وجوده عند الإحياء قطعيا وحينئذ فإن نفاه هو أو وارثه حفظ فإن أيس من مالكه فلبيت المال شوبري وقال ع ش على م ر الأقرب كلام الزيادي واعتمده شيخنا ح ف وعبارة سم قول فه فالشرط فيما قبل المحيي أن يدعيه وفي المحيي أن لا ينفيه م ر (قوله: لم يزل ملكه عنه) أي فيخرج خمسه الذي لزمه يوم ملكه وزكاة باقيه للسنين الماضية ابن حجر وم ر أي يزكيه بقية السنين زكاة النقد وهي ربع العشر بخلاف المعدن لا يزكيه إلا مرة واحدة لاحتمال أنه نبت في هذا العام فقط والركاز لا يتأتى فيه هذا الاحتمال لأنه مدفون شيخنا (قوله: وأباه بعضهم) قضيته أنه لا حق له ويدل على أن المحيي لو نفاه لا شيء له وانظر لو عاد وادعاه شوبري وقد يفرق بين المحيي ووارثه فلا دلالة فيه على أن النفي يمنع كونه للمحيي. (قوله: ما ذكر) أي أنه لمن تلقى الملك منه وهكذا إلى المحيي، وظاهر أن هذا إذا لم يكن وارث المحيي وإلا فيكون له وإن نفاه على ما قاله

ح ل وغيره في المحيي. (قوله: تصدق) أي صرفه في المصارف الشرعية شوبري فلا يشكل بقول المجموع فإن أيس من مالكه كان لبيت المال كسائر الأموال الضائعة. (قوله: أو من هو في يده) ظاهره التخيير بينهما ولو قيل إذا كان الإمام جائرا يصرفه هو لمن يستحقه لم يكن بعيدا ويمكن أن أو في كلامه للتنويع أي يصرفه من هو في يده إن كان الإمام جائرا فتفيد ذلك وعبارة ق ل فله صرفه في وجوه الصدقة عن مالكه ويثاب على ذلك خصوصا إن علم أن دفعه للإمام تضييع له لظلمه انتهى. قال بعضهم: ويجوز لواجده أن يمون منه نفسه ومن تلزمه مؤنته حيث كان ممن يستحق في بيت المال (قوله: وأنا دفنته) انظر موقعه وهل ذكره متعين والإخلال به مضر شوبري وقال بعضهم: إنه ليس بقيد (قوله: حلف ذو اليد) أي وهو المشتري أو المكتري أو المستعير بدليل قول الشارح ولو وقع التنازع إلخ (قوله: من المدعيين) أي في كل صورة من الثلاث فهو مثنى لا جمع كما قرره شيخنا. (قوله: فيصدق إلخ) أشار به إلى أن قوله إن أمكن قيد لهذا المقدر (قوله: سلم له) أي للمذكور من المشتري أو المكتري أو المستعير وكذا الضمير في يده، وقوله: حصول الكنز في يده أي سلم أنه وضع يده عليه ويده متأخرة فتنسخ يد المالك (قوله: والواجب فيما ملك بمعاوضة إلخ) يؤخذ من المتن ستة شروط: الأول: أن يملك بمعاوضة، الثاني: أن يكون بنية التجارة، الثالث: أن لا ينوي

بنية تجارة) وإن لم يجددها في كل تصرف (كشراء وإصداق) وهبة بثواب واكتراء لا كإقالة ورد بعيب وهبة بلا ثواب واحتطاب لانتفاء المعاوضة (

Mas'alah: What is the ruling on finding Islamic-era buried treasure in a mosque or street?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=878)

أو وجد بمسجد أو شارع أو وجد) دفين (إسلامي) بأن وجد عليه شيء من القرآن أو اسم ملك من ملوك الإسلام (وعلم مالكه) في الثلاثة (فله) فيجب رده عليه وذكر هذا في وجدانه بمسجد أو شارع من زيادتي (

Mas'alah: What is the ruling on unmarked treasure like gold nuggets and jewelry?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=447)

أو كان مما لا أثر عليه كالتبر والحلي والأواني فهو لقطة يفعل فيه ما تقدم (

Mas'alah: Who owns rikaz found in owned property if the owner does not claim it?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=447)

وإلا) أي وإن لم يدعه (فلمن ملك منه وهكذا حتى ينتهي) الأمر إلى المحيي للأرض فيكون له وإن لم يدعه لأنه بالإحياء ملك ما في الأرض وبالبيع لم يزل ملكه عنه فإنه مدفون منقول، فإن كان المحيي أو تلقى الملك عنه هالكا فورثته قائمون مقامه، فإن قال بعض ورثة من تلقى الملك عنه: هو لمورثنا، وأباه بعضهم سلم نصيب المدعي إليه وسلك بالباقي ما ذكره. (

Mas'alah: What is the ruling on zakah for lost property that returns with increase?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=708)

وقال أبو العباس (وأبو إسحاق) (2) : يزكيه لما مضى قولا واحدا.

Mas'alah: Who is entitled to buried treasure found in a rented or borrowed property?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=809)

بإجازة أو إعارة، ووجد فيها ركازا، فادعاه أحدهما كان له، وإن اختلف المالك والساكن (فادعاه) (1) كل واحد منهما. قال الشافعي رحمه الله: القول قول الساكن. وقال المزني: رحمه الله: القول قول المالك. ولا فرق بين أن يكون الواجد للركاز رجلا، وبين أن (يكون) (2) امرأة، مكلفا، أو غير مكلف، محجورا عليه، أو مطلق التصرف، في وجوب الحق عليه. وقال سفيان الثوري: لا يملك الركاز إلا رجل عاقل. والكافر إذا وجد الركاز ملكه ولا شيء عليه (فيه) (3) . وقيل: لا يملك الكافر الركاز، ولا المعدن، وليس بمذهب. وإن كان عليه علامة الإسلام، كان لقطة يعرفها سنة ويتملكها. وحكى (4) القاضي حسين رحمه الله عن القفال: أنه لا يتملكها، ويرفعها إلى الإمام، والأول أصح. وقد نص الشافعي رحمه الله: على (أنه) (5) لقطة. (1) (فادعاه) : في أ، ب، وفي جـ: فيه فادعى. (2) (وبين أن يكون) : في أ، جـ، وفي ب: أو امرأة. (3) (فيه) : في أ، ب، وفي جـ: بشيء. (4) (وحكى) : ساقطة من أ. (5) (أنه) : في ب، جـ، وفي أ: أنها، والمراد: المال الذي عليه علامة الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on zakah on found property after a year of identification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2407)

الثانية: المال الملتقط إذا عرفه الملتقط بنية التملك وتم الحول، وقلنا: لا يملك إلا باختيار التملك أو التصرف، فإنه ملك لا يملك مالكه التصرف التام فيه، والغير يقدر على إزالته فإذا مضى عليه حول آخر وهو كذلك فهل تجب زكاته على المالك؟ فيه طريقان: إحداهما- وتحكى عن رواية الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني-: القطع بالمنع. والثانية: حكاية القولين في المال المغصوب فيه، وهي التي صححها ابن الصباغ وغيره. أما إذا قلنا: إنه ملك بانقضاء سنة التعريف، فلا يجب على المالك زكاة اللقطة

في السنة الثانية، لكن قيمتها تثبت [له] دينا في [ذمة الملتقط] ، فإذا قلنا بوجوب الزكاة في الديون ففي وجوبها في القيمة [قولان] لأنها ضالة عن مالكها، وهل تجب زكاة العين الملتقطة [على الملتقط] وقد ملكها؟! الجمهور على الوجوب، وحكى الرافعي عن رواية الشيخ أبي محمد وجهين؛ بناء على أن المالك لو علم بالحال- والعين باقية- فهل يتمكن من الاسترداد أم لا؟ وفيه خلاف مذكور في موضعه، ويجريان أيضا كما قال فيما إذا قلنا: إنه لا يملك إلا باختيار التملك، فاختاره؛ بناء على الأصل المذكور، فإن قلنا: إن المالك لا يتمكن من الاسترداد، فهو ملك يتسلط الغير على إزالته. قلت: لكن المالك قادر على التصرف فيه فلم يوجد من الأمور الثلاثة المذكورة في الدين على المكاتب سوى القدرة على إزالة الملك فإن كان ذلك مستقلا بمنع الزكاة وجب ألا تجب الزكاة في المال الموهوب للولد ثم هذا الخلاف كما قال الرافعي إذا قلنا: إن الدين لا يمنع وجوب الزكاة أو قلنا: إنه يمنع، لكنه ملك قدر القيمة من غير اللقطة، وقال: إن الأظهر والأشهر في المسألة - [أي] الأخيرة-:

الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on zakah on lost property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2429)

قال في "الحاوي" في باب الدين مع الصدقة: ومن أصحابنا من أوجب زكاته قولا واحدا؛ لأنه منسوب إلى التفريط في غفلته وقلة تحرزه، ووجدت ابن أبي هريرة مائلا إليه.

Mas'alah: What is the ruling on buried treasure from the Islamic era?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2709)

قال وإن كان من دفين الإسلام فهو لقطة، أي: يفعل فيه ما يفعل بها كما سيأتي في بابه؛ لأن الظاهر أنه لمسلم أو ذمي فلا يحل تملك مالهما بغير بدل قهرا، وهذا ما أورده العراقيون.

Mas'alah: How is Islamic-era treasure identified?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2710)

ودفن الإسلام يعرف: بأن يكون مكتوبا عليه آية من القرآن، أو اسم النبي – صلى الله عليه وسلم – أو اسم أحد من الخلفاء أو ملوك الإسلام، وعن هذا احترز الشيخ بقوله: "من دفين الجاهلية" .

Mas'alah: What is the ruling on finding items that could be from either the Jahili or Islamic era?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2710)

وقد سكت [الشيخ] هنا عما إذا وجد ما يحتمل أن يكون من دفين الجاهلية، أو من دفين الإسلام كالأواني والسبائك والنقار ونحو ذلك، وقال في "المهذب" :

المنصوص: أنه لقطة؛ لأنه يحتمل الأمرين فغلب حكم الإسلام، ومن أصحابنا من قال: هو ركاز؛ اعتبارا بموضعه.

Mas'alah: What is the preferred opinion on a find of uncertain origin?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2710)

وما ادعى أنه المنصوص اتبع فيه الشيخ أبا حامد والبغداديين، ولأجله قال البندنيج: إنه المذهب. وما حكاه عن بعض الأصحاب، قد حكاه البصريون عن النص أيضا، وكذا القاضي أبو الطيب وابن الصباغ، وقال في "البحر" : إنه نصه في "الأم" حيث قال: أستحب له أن يعرف ويخمس؛ حتى إن كان لقطة كان قد وفى حق تعريفها، وإن كان ركازا كان قد أخرج الخمس منها ولا أوجب عليه التعريف؛ لأن الظاهر منه إذا كان في الموات الذي يملك بالإحياء أنه [من] دفين الجاهلية.

Mas'alah: Who owns treasure found on someone's property?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=632)

أو في ملك شخص فللشخص إن ادعاه، وإلا فلمن ملك منه، وهكذا حتى ينتهي إلى المحيي.

Mas'alah: When is zakah due on found property that becomes owned?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1893)

2145 – من التقط لقطة (3) فكانت نصابا، فإنه يعرفها سنة، ثم له أن يتملكها في السنة الثانية، وإذا تملكها، كان بمثابة القرض، وفي ملك القرض قولان: أحدهما – أن المستقرض يملك بنفس الإقراض. والثاني – أنه إذا تصرف تصرفا يستدعي الملك، فيتبين حصول الملك قبيل التصرف. فإذا مضت سنتان من وقت الضياع، ولم يتفق من الملتقط التملك في السنة الثانية، فعثر عليها المالك، ففي وجوب الزكاة عليه (4) في السنة الأولى قولان تقدم ذكرهما، وهما القولان في الضال، والمغصوب، وفي وجوب الزكاة في السنة الثانية قولان مرتبان على القولين في السنة الأولى، وهذه السنة [أولى بسقوط الزكاة من السنة الأولى؛ فإن الملك في هذه السنة معرض للزوال؛ فإنه يتصور] (5) من الملتقط أن = المؤجلة؛ فإن واجب الشرع خمسة، ولا سبيل إلى قبول ما دونها. (راجع أيضا فتح العزيز: 5/ 502) . (1) في (ت 1) : عين. وهو تصحيف ظاهر. (2) ساقط من الأصل، (ط) . (3) لقطة: بفتح القاف على غير قياس، فالأكثر في كلام العرب أن فعلة بفتح العين جاء فاعلا، وفعلة بسكون العين جاء مفعولا. فكان القياس أن تكون اللقطة بفتح القاف علما على من يلتقط، ولكن أجمع أهل اللغة، ورواة الأخبار على أن اللقطة بفتح القاف: هو الشيء الملتقط. (ر. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: فقرة: 570) . (4) الضمير يعود على المالك. (5) زيادة من (ت 1) . وفي

(ت 2) سقطت جملة: "وهذه السنة أولى بسقوط الزكاة من السنة الأولى" .

يتملك، ويده قاصرة عن ذلك في السنة الأولى (1) . وإن تملك الملتقط اللقطة في السنة الثانية، وقلنا: يملكها قبل التصرف، فإذا مضى حول كامل، فلا زكاة على صاحب اللقطة في اللقطة، فإن الملك قد زال، وهل تجب الزكاة على الملتقط المتملك؟ هذا يخرج على أن الدين هل يمنع تعلق الزكاة بالعين، أم لا؟ وقد مضى تفصيل ذلك على ما شرحناه، ثم صاحب اللقطة يستحق قيمتها على الملتقط المتملك، ولكنها في حقه ملك ضال إذا لم يكن عالما بالملتقط، وقد سبق التفصيل في إيجاب الزكاة في الملك الضال.

Mas'alah: What is the ruling on found treasure whose owner is unknown?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1146)

(وإلا) بأن لم يعلم مالكه (فلقطة) يعرفه واجده كما يعرف اللقطة الموجودة على وجه الأرض

Mas'alah: What is the ruling on finding treasure (rikaz) in a mosque or street?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1147)

(فإن) (وجد) أي الركاز (في مسجد أو شارع) أو طريق نافذ (فلقطة) ؛ لأن اليد للمسلمين عليه، وقد جهل مالكه، ولأن الظاهر أنه لمسلم أو ذمي ولا يحل تملك

مالهما بغير بدل قهرا (على المذهب) وقيل الموجود في الشارع ركاز فلو سبل مالكه طريقا أو مسجدا، أو سبل الإمام أرضا من بيت المال كذلك كان لقطة أيضا؛ لأن اليد للمسلمين وزالت يد المالك كما قاله الغزي خلافا للأذرعي لأنه جاهلي في مكان غير مملوك فأشبه الموات

Mas'alah: What is the ruling on treasure when the owner does not claim it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1147)

(وإلا) أي وإن لم يدعه بأن سكت عنه أو نفاه (فلمن ملك منه) أو ورثته فإن نفاه بعضهم سقط حقه وسلك بالباقي ما مر

Mas'alah: Is zakah obligatory on lost property found in the sea or buried and forgotten?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1177)

والضال) وما وقع في بحر وما دفنه في محل ثم نسي مكانه (

Mas'alah: What is the ruling on zakah for found property (luqatah) during the first year?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=595)

فرع اللقطة في السنة الأولى باقية على ملك المالك، فلا زكاة فيها على الملتقط. وفي وجوبها على المالك الخلاف في المغصوب والضال ثم إن لم يعرفها حولا، فهكذا

الحكم في جميع السنين، وإن عرفها بني حكم الزكاة على أن الملتقط، متى تملك اللقطة؟ بمضي سنة التعريف، أم باختيار التملك، أم بالتصرف؟ فيه خلاف يأتي في موضعه إن شاء الله تعالى. فإن قلنا: يملك بانقضائها، فلا زكاة على المالك، وفي وجوبها على الملتقط وجهان. وإن قلنا: يملك باختيار التملك وهو المذهب، نظر، إن لم يتملكها، فهي باقية على ملك المالك. وفي وجوب الزكاة عليه طريقان، أصحهما على قولين: كالسنة الأولى. والثاني: لا زكاة قطعا؛ لتسلط الملتقط عليها. وإن تملكها الملتقط لم تجب زكاتها على المالك، لكنه تستحق قيمتها على الملتقط، ففي وجوب زكاة القيمة عليه خلاف من وجهين، أحدهما: كونها دينا. والثاني: كونها مالا ضالا. ثم الملتقط مديون بالقيمة، فإن لم يملك غيرها ففي وجوب الزكاة عليه الخلاف الذي نذكره إن شاء الله تعالى أن الدين هل يمنع وجوب الزكاة؟ . وإن ملك غيرها وما بقي بالقيمة وجبت الزكاة على الأصح. وإن قلنا: يملك بالتصرف ولم يتصرف، فحكمه كما إذا لم يتملك وقلنا: لا يملك إلا به. واعلم أن الملتقط لو وجد المالك بعد تملكها، فرد اللقطة إليه – تعين عليه القبول، وفي تمكن المالك من استردادها قهرا وجهان، وهذا يوجب أن تكون القيمة الواجبة معرضة للسقوط، وحينئذ لا يبعد التردد في امتناع الزكاة، وإن قلنا: الدين يمنع الزكاة كالتردد في وجوب الزكاة على الملتقط مع الحكم بثبوت تملكه لكونه معرضا للزوال.

Mas'alah: What is the ruling on treasure found in Dar al-Islam versus Dar al-Harb?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=687)

فرع الكنز الموجود بالصفة المتقدمة تارة يوجد في دار الإسلام، وتارة في دار الحرب.

فالذي في دار الإسلام، إن وجد في موضع لم يعمره مسلم ولا ذو عهد فهو ركاز، سواء كان مواتا أو من القلاع العادية التي عمرت في الجاهلية. فإن وجد في طريق مسلوكة فالمذهب والذي قطع به العراقيون والقفال أنه لقطة. وقيل: ركاز. وقيل: وجهان. والموجود في المسجد لقطة على المذهب. ويجيء فيه الوجه الذي في الطريق أنه ركاز. وما عدا هذه المواضع، ينقسم إلى مملوك وموقوف، فالمملوك إن كان لغيره ووجد فيه كنزا، لم يملكه الواجد، بل إن ادعاه مالكه، فهو له بلا يمين، كالأمتعة في الدار، وإلا فهو لمن تلقى صاحب الأرض الملك منه. وهكذا إلى أن ينتهي إلى الذي أحيا الأرض، فيكون له وإن لم يدعه؛ لأنه بالإحياء ملك ما في الأرض، وبالبيع لم يزل ملكه عنه، فإنه مدفون منقول. فإن كان من تلقى الملك عنه هالكا فورثته قائمون مقامه. فإن قال بعض ورثته: هو لمورثنا، وأباه بعضهم – سلم نصيب المدعي إليه، وسلك بالباقي ما ذكرناه. هذا كله كلام الأئمة صريحا وإشارة. ومن المصرحين بملك الركاز بإحياء الأرض القفال. ورأى الإمام تخريج ملك الركاز بالإحياء على ما لو دخلت ظبية دارا فأغلق صاحبها الباب لا على قصد ضبطها. وفيه وجهان أصحهما: لا يملكها، ولكن يصير أولى بها. كذلك المحيي يصير أولى بالكنز. ثم إذا قلنا: الكنز يملك بالإحياء، وزالت رقبة الأرض عن ملكه، فلا بد من طلبه ورده إليه. وإن قلنا: لا يملكه، ولكن يصير أولى به، فلا يبعد أن يقال: إذا زال ملكه عن رقبة الأرض بطل اختصاصه. كما أن في مسألة الظبية إذا قلنا: لا يملكها، ففتح الباب وأفلتت، ملكها من اصطادها. التفريع: إن قلنا: المحيي لا يملك بالإحياء، فإذا دخل في ملكه، أخرج

الخمس، وإلا فإذا احتوت يده على الكنز نفسه وقد مضى سنون، فلا بد من إخراج الخمس الذي لزمه يوم ملكه. وفيما مضى من السنين، يبنى وجوب ربع العشر في الأخماس الأربعة على الخلاف في الضال والمغصوب، وفي الخمس كذلك إن قلنا:

تتعلق الزكاة بالعين، وإلا فعلى ما ذكرنا إذا لم يملك إلا نصابا وتكرر الحول عليه. أما إذا كان الموضع الذي وجد فيه الكنز للواجد، فإن كان أحياه فما وجده ركاز، وعليه خمسه في وقت دخوله في ملكه كما سبق. وقال الغزالي: فيه وجهان بناء على ما قاله الإمام، وإن كان انتقل إليه من غيره، لم يحل له أخذه، بل عليه عرضه على من ملكه عنه. وهكذا حتى ينتهي إلى المحيي كما سبق. وإن كان الموضع موقوفا، فالكنز لمن في يده الأرض، كذا قاله في التهذيب. هذا كله إذا وجد في دار الإسلام، فلو وجد في دار الحرب في موات، نظر، إن كانوا لا يذبون عنه فهو كموات دار الإسلام، وإن كانوا يذبون عنه ذبهم عن العمران، فالصحيح الذي قطع به الأكثرون أنه كمواتهم الذي لا يذبون عنه. وقال الشيخ أبو علي: هو كعمرانهم. وإن وجد في موضع مملوك لهم، نظر، إن أخذ بقهر وقتال فهو غنيمة، كأخذ أموالهم ونقودهم من بيوتهم، فيكون خمسه لأهل الخمس، وأربعة أخماسه لمن وجده. وإن أخذ بغير قتال ولا قهر فهو فيء، ومستحقه أهل الفيء. كذا قاله في النهاية وهو محمول على ما إذا دخل دار الحرب بغير أمان؛ لأنه إذا دخل بأمان لا يجوز له أخذ كنزهم لا بقتال ولا بغيره. كما ليس له أن يخونهم في أمتعة بيوتهم، وعليه الرد إن أخذ. وقد نص على هذا الشيخ أبو علي. ثم في كونه فيئا إشكال؛ لأن من دخل بغير أمان وأخذ مالهم بلا قتال، إما أن يأخذه خفية فيكون سارقا، وإما جهارا فيكون مختلسا، وهما خاص ملك السارق والمختلس. ويتأيد هذا الإشكال بأن كثيرا من الأئمة أطلقوا القول بأنه غنيمة، منهم ابن الصباغ والصيدلاني.

Mas'alah: How is found property distinguished from rikaz and other categories?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=464)

أما ما وجده على الأرض .. فلقطة إن لم يعلم أنه أظهره نحو سيل، وإلا .. فركاز. أو كان دفين من عاصر الإسلام، وبلغته الدعوة .. فهو فيء. أو وجد بدارنا في طريق نافذ أو مسجد، أو دفنه مسلم، أو من له أمان بموات، أو كان إسلاميا، كأن كان عليه أو معه قرآن أو اسم ملك من ملوك الإسلام، أو شك في كونه إسلاميا .. فلقطة. وأما ما وجد في دار الحرب في ملك حربي .. فغنيمة ما لم يدخل بأمانهم، فيجب رده. وأما ما وجد بدارنا في ملك شخص .. فله، فيحفظ له، فلمن أيس منه فهو لبيت المال كغيره من الأموال الضائعة، فإن نفاه ذلك الشخص .. فلمن ملك منه، ثم لمن قبله، وهكذا حتى ينتهي إلى المحيي، فهو له وإن نفاه عند (حج) . وحيث حكم به للمحيي، فعليه خمسه حالا زكاة الركاز، وزكاة السنين الماضية للباقي كضال وجده.

Mas'alah: What is the ruling on zakah on found property (luqatah) in the second year?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=910)

ما ذكره من أن اللقطة في السنة الثانية إذا لم يتملكها الملتقط، ففي وجوب زكاتها على مالكها [13] خلاف مرتب على الخلاف (في السنة الأولى، وأولى بأن (1) في (أ) (أن في) . (2) في (ب) زيادة (للمشتري) . (3) في (أ) و (ب) (زمان) . (4) ما بين القوسين ساقط من (ب) . (5) انظر: الوسيط 1/ ق 124/ ب. (6) في (أ) (مسلط) . (7) تكرر في (ب) . (8) في (أ) (الإجازة) . (9) في (أ) (قطع وغيره) وفي (ب) (قطع به غيره) . (10) انظر: البسيط 1/ 185/ أ. التهذيب (كتاب الزكاة) ص 157، فتح العزيز 5/ 504، المجموع 5/ 321. (11) نهاية 1/ ق 185/ ب. (12) ساقط من (ب) . (13) ساقط من (أ) .

لا تجب [1]، فمراده بالخلاف في السنة الأولى، الخلاف) [2] الذي سبق [3] في الضال ونحوه [4]. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on buried treasure from the Islamic era?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=987)

(قوله) [5]: "إذا كان الركاز من ضرب الإسلام" [6]. فشرح ما ذكره فيه أنه لقطة، لواجده التعريف ثم التملك [7]، وهذا قول معظم الأصحاب [8]، وذهب الشيخ أبو علي السنجي إلى أنه مال ضائع لا يتملك بالتعريف بل [يحفظ كحفظ الأموال] [9] الضائعة التي ليست لقطة [10]؛ لأن اللقطة ما هي [11] بصدد الضياع، أي ما ينسل من مالكه في مضيعه، وطرد (1) العجماء: هي البهيمة، وقيل: هي كل الحيوان سوى الإنسان، وسميت بذلك لأنها لا تتكلم. انظر: النهاية في غريب الحديث: 3/ 187، القاموس: ص 1466، فتح الباري: 12/ 266 (2) جبار: أي جنايتها هدر لا شيء فيه. انظر: النهاية في غريب الحديث: 1/ 236، المصباح المنير: ص 89، القاموس: ص 460، فتح الباري: 12/ 266. (3) ما بين القوسين ساقط من (أ) . (4) نهاية 1/ ق 195/ أ. (5) إضافة يقتضيها السياق. (6) الوسيط: 1/ ق 142/ أ، وتمامه "... فهو لقطة، وقيل: إن الإمام يحفظها كحفظ الأموال الضائعة؛ لأن اللقطة ما هو بصدد الضياع ... إلخ" . (7) في (ب) : (التمكن) . (8) هذا هو المذهب وصححه الرافعي والنووي. انظر: الحاوي: 3/ 340، المهذب: 1/ 220، كتاب الزكاة من التهذيب: ص 246، فتح العزيز: 6/ 105، المجموع: 6/ 55. (9) في النسخ (يحفظ الأموال)

والمثبت من الوسيط. (10) انظر: قول أبي علي في البسيط: 1/ ق 211/ ب، الروضة: 2/ 148. (11) في (أ) و (ب) : (هو) .

هذا فيما إذا ألقت الريح ثوبا في دار إنسان فلا يكون ذلك لقطة عنده [1]، وعند غيره هو لقطة [2].

Mas'alah: Is zakah due on found property for past years?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1281)

(قوله للخبر إلخ) ولا تجب عليه زكاته في المدة الماضية إذا وجده في ملكه؛ لأنه لم يتحقق كونه ملكه من حين ملك الأرض لاحتمال كون الموجود مما يخلق شيئا فشيئا والأصل عدم وجوب الزكاة مغني ونهاية وتقدم في الشرح مثله وعن سم والبصري ما يتعلق به

Mas'alah: What is the ruling on found property when the era is unknown?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1286)

(وكذا) يكون لقطة بقيده (إن لم يعلم من أي الضربين هو) كتبر وحلي وما يضرب مثله جاهلية وإسلاما تغليبا لحكم الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on treasure found in a mosque or public road?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1286)

(فإن وجد في) أرض غنيمة فغنيمة أو فيء ففيء أو في (مسجد أو شارع) ولم يعلم مالكه (فلقطة على المذهب) ؛ لأن يد المسلمين عليه وقد جهل مالكه [حاشية الشرواني] الجاهلي المجهول الموجود بغير الملك وللحربي وظاهر أن حكمه كبقية أمواله وفي الروض وإن وجد في ملك أي لحربي في دار الحرب فله حكم الفيء إن أخذ بغير قهر كما في شرحه لا إن دخل بأمانهم أي فيرد على مالكه وجوبا وإن أخذ أي قهرا فهو غنيمة اهـ. وفي العباب وما وجد بمملوك بدار الحرب غنيمة مطلقا قال في شرحه أي سواء أخذه قهرا أم غير قهر كسرقة واختلاس. وأما قول الإمام في القسم الثاني إنه فيء أي الذي اعتمده الروض فاستشكله الشيخان بأن من دخل دارهم بلا أمان وأخذ مالهم بلا قهر إما أن يأخذه خفية فيكون سارقا أو جهارا فيكون مختلسا وهما خاصة ملك الآخذ واعترض الإسنوي ما ذكراه من اختصاص الآخذ بهما بأن الصحيح الذي عليه الأكثرون أنه غنيمة مخمسة اهـ ويجاب بحمل كلامهما على أن المراد اختصاص الآخذ بما عدا الخمس سم (قوله كذلك) أي: بعينه (قوله هذا إلخ) أي قول المصنف وإلا فلقطة (قوله بنحو موات) أي كمسجد وشارع. (قوله بدارنا إلخ) أي بخلاف ما لو وجد بمملوك في دار الحرب ولم يدخلها بأمانهم فهو غنيمة أو بأمانهم فيجب رده على مالكه كردي على بافضل وتقدم عن سم مثله بزيادة (قوله بقيده) وهو عدم العلم بمالكه ووجوده بنحو موات (قوله تغليبا إلخ) أي ولأن الأصل في كل حادث أن يقدر بأقرب زمن بصري قول المتن (إذا وجده إلخ) أي وكان من أهل الزكاة وهل يشمل الأهل الصبي والمجنون؛ لأن الظاهر ملكهما ما استخرجاه والزكاة تجب في

مالهما سم وتقدم عن ع ش في المعدن الجزم بالشمول (قوله ولو بدارهم إلخ) وسواء أحياه الواجد أم أقطعه أم لا مغني (قوله جاهلية) راجع لما قبل القبور أيضا. (قوله أو في موقوف عليه إلخ) قال سم على المنهج فرع في أصل الروضة وجده بموقوف بيده فهو ركاز كذا في التهذيب انتهى أي فهو له كما اعتمده م ر فلو نفاه من بيده الوقف فينبغي أن يعرض على الواقف فإن أعاده فهو له وإلا فلمن ملك منه إن ادعاه وهكذا إلى المحيي وانظر لو كان الوقف بيد ناظر غير المستحق هل يكون الموجود للناظر أو للمستحق؛ لأن الحق له والناظر إنما يتصرف له الأقرب الثاني وانظر لو كان الوقف للمسجد هل ما يوجد فيه للمسجد لا يبعد نعم وعليه فينبغي نفاه ناظر لا يصح نفيه فليحرر كل ذلك ع ش. (قوله واليد له) ظاهره وإن كان اليد عليه لغيره قبل وهو وقفه قضية كلام سم وع ش (قوله نظير ما يأتي عن المجموع الآتي) ليس زائد على هذا إلا بالقيد الآتي سم (قوله بما فيه) أي من قوله إنه محمول على الظاهر فقط إلخ (قوله فإن كان) أي ما وجد فيه الركاز (قوله صرف لجهة الوقف) يتأمل هذا مع ما تقدم في المعدن المعلوم وجوده حال الوقفية بصري وقد يفرق بجزئية المعدن من الأرض الموقوفة خلقة دون الركاز (قوله ويوجه ذلك) أي قوله أو في موقوف عليه إلخ (قوله في أرض) إلى المتن في النهاية (قوله فغنيمة) أي فللغانمين و (قوله ففيء) أي فلأهل الفيء منها قول المتن (أو شارع) أي أو طريق نافذ نهاية. (قوله؛ لأن يد المسلمين إلخ) أي ولأن الظاهر أنه [حاشية ابن قاسم العبادي] في المتن علم مالكه) شامل لنحو الذمي ولا ينافيه ما سيأتي في التنبيه؛ لأن ذاك في الجاهلي المجهول الموجود بغير الملك وللحربي وظاهر أن حكمه كبقية أمواله وفي الروض وإن وجد في ملك أي لحربي في دار الحرب فله حكم الفيء أي إن أخذ بغير قهر كما في شرحه لا إن دخل بأمانهم أي فيرد أي على مالكه وجوبا وإن أخذ أي قهرا فهو غنيمة اهـ. وفي العباب وما وجد بمملوك بدار الحرب غنيمة مطلقا قال في شرحه أي سواء أخذه قهرا أم غير قهر

كسرقة واختلاس وأما قول الإمام في القسم الثاني إنه فيء أي الذي اعتمده الروض فاستشكله الشيخان بأن من دخل دارهم بلا أمان وأخذ مالهم بلا قهر إما أن يأخذه خفية فيكون سارقا أو جهارا فيكون مختلسا وهما خاصة ملك الآخذ واعترض الإسنوي ما ذكراه من اختصاص الآخذ بهما بأن الصحيح الذي عليه الأكثرون أنه غنيمة مخمسة اهـ ويجاب بحمل كلامهما على أن المراد اختصاص الآخذ بما عدا الخمس (قوله في المتن وإنما يملكه الواجد وتلزمه الزكاة إلخ) أي إن كان أهلا للزكاة وهل يشمل الأهل الصبي والمجنون؛ لأن الظاهر ملكهما ما استخرجاه والزكاة تجب في مالهما (فرع) المكاتب يملك ما يأخذه من المعدن أي والركاز ولا زكاة عليه وما يأخذه العبد فلسيده أي فتلزمه زكاته روض (قوله نظير ما يأتي عن المجموع) الآتي ليس زائدا على هذا إلا بالقيد الآتي

Mas'alah: Who owns treasure found in property when the owner claims it or not?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1288)

(فله إن ادعاه) أو لم ينفه عنه على ما صوبه الإسنوي لكنه مردود بلا يمين كأمتعة الدار وقال الإسنوي لا بد منها إن ادعاه الواجد وهو ظاهر (وإلا) يدعه (ف) هو (لمن ملك منه) ثم لمن قبله (وهكذا) يجري كما تقرر (حتى ينتهي) الأمر (إلى المحيي) للأرض أو من أقطعه السلطان إياها بأن ملكه رقبتها وإن لم يعمرها والقول بتوقف ملكه على إحيائها غلط أو من أصابها من غنيمة عامرة أو عمرها فتكون له أو لوراثه وإن لم يدعه بل وإن نفاه كما يصرح به كلام الدارمي؛ لأنه ملكه بالإحياء أو نحوه تبعا للأرض ولم يزل ملكه عنه ببيعها؛ لأنه مدفون منقول فيخرج خمسه الذي لزمه يوم ملكه وزكاة باقيه

للسنين الماضية كضال وجده فإن قال بعض الورثة ليس لمورثي سلك بنصيبه ما ذكر فإن أيس من مالكه تصدق به الإمام أو من هو في يده. ولا ينافي هذا ما مر في نظيره أنه لبيت المال؛ لأن ما لبيت المال للإمام ومن دخل تحت يده صرفه لمن له حق فيه كالفقراء

Mas'alah: How is Islamic vs. pre-Islamic treasure distinguished for ownership and zakah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=490)

وجد إسلامي، أي بأن كان عليه شيء من القرآن أو اسم ملك من ملوك الإسلام [940]، علم مالكه فله، لأن مال المسلم لا يملك بالإستيلاء عليه، وإلا، أي وإن لم يعلم مالكه، فلقطة، لأن الظاهر أنه لمسلم، كما لو وجده على وجه الأرض فيفعل فيه كما يفعل فيها، وكذا إن لم يعلم من أي الضربين هو، المذكورين في آية الفيء أي كالسبائك تغليبا للإسلام، وإنما يملكه الواجد، يعني الموجود الجاهلي، وتلزمه الزكاة إذا وجده في موات، أي موات دار الإسلام أو دار العهد، أو ملك أحياه، أما الموات؛ فلأنه لا مالك له، وما لا يعرف مالكه بمنزلة ما لا مالك له، وأما المالك فلأنه بالإحياء ملك الأرض، وكذا ما فيها من الركاز على الأصح [941]، فإن وجد في مسجد أو شارع فلقطة على المذهب، أما في المسجد فكما لو وجده في الطريق، نقله الرافعي عن البغوي ثم ذكر على وجه البحث أنه يكون ركازا، وأما مسألة الشارع فهو ما ذكره العراقيون والقفال؛ وقيل: وجهان، أو في ملك شخص فللشخص إن ادعاه، أي بلا يمين كالأمتعة في الدار، وإلا، أي وإن لم يدعه، فلمن ملك منه، وهكذا حتى ينتهي إلى المحيي، أي فيكون له وإن لم يدعه؛ لأنه بالإحياء ملك ما في الأرض، وبالبيع لم يزل

ملكه عنه؛ لأنه (940) قلت: ليس في الإسلام ملك؛ وإنما هم أمراء وخلفاء؛ للحديث المشهور فيه: [كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فتكثروا] . رواه مسلم في الصحيح: كتاب الإمارة: الحديث (44/ 1842) ولكنه لعلة أراد ملوك المسلمين اللذين حرفوا وغيروا، وهم ملوك العهد العاض أو الجبري، لحدث رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [ثم تكون ملكا عضوضا] [ثم تكون ملكا جبريا] . والله أعلم. (941) لحديث عمرو بن شعبب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال في كنز وجده رجل: [إن كنت وجدته في قرية مسكونة؛ أو في سبيل ميتاء؛ فعرفه، وإن كنت وجدته في خربة جاهلية أو قرية غير مسكونة؛ أو غير سبيل ميتاء، ففيه وفي الركاز الخمس] . رواه الحاكم في المستدرك: كتاب البيوع: الحديث (2374/ 245) . وإسناده صحيح.

Sub-topic – Rulings on Found Non-Animal Property

Mas'alah: What is the ruling on found items other than gold and silver?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1463)

[فرع: وجد غير الذهب والفضة] : وإن وجد غير الذهب والفضة.. ففيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling on non-animal lost property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3761)

كان غير حيوان.. نظرت:

Mas'alah: What is the ruling on insignificant lost property that the owner would not seek?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3761)

فإن كانت يسيرة بحيث يعلم أن صاحبها لو علم أنها ضاعت منه لم يطلبها، كزبيبة أو تمرة وما أشبههما.. لم يجب تعريفها، وله أن ينتفع بها في الحال؛ لما روى أنس: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مر بتمرة مطروحة في الطريق فقال: لولا أني أخشى أن

تكون من تمر الصدقة.. لأكلتها» وروى جابر قال: «رخص لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به» . وروي: (أن عمر بن الخطاب رأى رجلا يعرف زبيبة، فقال: إن من الورع ما يمقته الله) .

Mas'alah: What is the ruling on valuable lost property found outside the Haram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3761)

وإن كانت اللقطة كثيرة بحيث يطلبها من ضاعت منه، كالذهب والفضة والثياب والجواهر وغيرها، فإن وجدها في غير الحرم.. جاز التقاطها للتملك؛ لما روى زيد بن خالد الجهني، قال: سئل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن اللقطة فقال: «اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا.. فشأنك بها» . وروي: «فاستنفع بها» . وسئل عن ضالة الغنم، فقال: «خذها فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب» .

Mas'alah: What is the ruling on finding discarded wine as a lost item?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3795)

[مسألة: لقطة خمر مراق] وإن وجد خمرا أراقها صاحبها.. لم يجب تعريفها؛ لأن إراقتها مستحقة، فإن صارت عنده خلا.. ففيه وجهان:

أحدهما: يجب تعريفها؛ لأنها عادت إلى الملك السابق لصاحبها. والثاني: لا يجب تعريفها؛ لأن صاحبها قد أسقط حقه منها بإراقتها.

Mas'alah: What is the ruling on finding a pearl in a fish's stomach?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1140)

1349 - فرع إذا اصطاد سمكة فوجد في بطنها درة ملكها، وإن باع السمكة لم تدخل الدرة في البيع، فإن كانت الدرة مثقوبة فهي لقطة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on property whose owner cannot be found?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1796)

وقال العلماء: كل مال ظهر اليأس من معرفة مالكه فللإمام صرفه في المصالح وإن لم يشرف على الضياع. * * *

Mas'alah: What is the ruling on picking up insignificant items like two grains of wheat?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1340)

(ثم) أي: في مكان الالتقاط من غير افتقار إلى تعريفه (إن كان مثل حبتين برا) مما لا يتمول فعن عمر - رضي الله عنه - أنه رأى رجلا يعرف زبيبة فضربه بالدرة وقال إن من الورع ما يمقته الله ولفظة ثم زادها الناظم تكملة وإيضاحا.

Mas'alah: What is the preferred order of options for found property?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1342)

والخصلة الأولى أولى من الثانية والثانية من الثالثة

Mas'alah: What is the ruling on taking scattered items from someone who has already picked them up?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1613)

ولا يؤخذ ممن أخذا) أي: ولا يجوز أخذ النثار ممن أخذه؛ لأنه ملكه بالأخذ كالصيد إذا صيد لا يؤخذ ممن صاده لذلك (كواقع) أي:، كما لا يجوز أخذ الواقع (في ذيله، وقد بسط) ولو صبيا، أو مجنونا ذيله (له) تنزيلا له منزلة الأخذ باليد (وصار) بالوقوع فيه (ملكه وإن سقط) منه، كما لو أفلت الصيد عقب وقوعه في الشبكة فإن لم يبسطه له لم يملكه إذ لم يوجد منه قصد تملك ولا فعل فإن نفضه فكما لو وقع على الأرض أولا، وإلا فهو أولى به فلو أخذه غيره منه لم يملكه بخلاف إحياء ما تحجره غيره قال في الروضة كأصلها: لأن المتحجر غير مالك فليس الإحياء تصرفا في ملك غيره والآخذ متصرف في ملك غيره ولو سقط من ذيله قبل أن يقصد أخذه، أو قام فسقط بطل اختصاصه به، ولا أولوية لمن وقع في ذيله وعلم منه أنه لا يرغب فيه فلغيره أخذه من ذيله، وقوله: وصار "ملكه" من زيادته ويكره أخذ النثار من الهواء بإزار، أو غيره فإن أخذه ملكه، ولو كان اللاقط عبدا ملكه سيده نقله في الروضة عن المروزي وأقره.

)

Mas'alah: What is the ruling on ownership of jettisoned cargo and the guarantor's right to reclaim?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1881)

ثانيهما قال في الروضة، وأصلها: قال الإمام المتاع الملقى لا يخرج عن ملك مالكه حتى لو ظفرنا به فهو له، ويسترد الضامن ما بذله، وهل لمالكه أن يمسك ما أخذه، ويرد بدله فيه الخلاف في العين المقترضة هل للمقترض [حاشية العبادي] قال في شرح الروض:، وقول البلقيني لا بد من أن يشير إلى ما يلقيه، أو يكون معلوما له، وإلا، فلا يضمن إلا ما يلقيه بحضرته فيه نظر. اهـ. (قوله: إذ لا قيمة له حينئذ) أي: حين هيجانه (قوله: وهو ظاهر) قال في شرح الروض:، وهذا، أوجه من قول الأذرعي يجب في المثلي المثل. اهـ. (قوله: إن كان إلخ) سيأتي ما فيه (قوله: كما لو قال: أنا، والركبان ضامنون) قال في الروض:، فإن قال: أنا، وهم ضامنون، وأضمنه، أو، وأخلصه من مالهم، أو من مالي لزمه الجميع. اهـ. (قوله: ويسترد الضامن ما بذله) قال في شرح الروض: [حاشية الشربيني] جرى عليه جمع، وإن رجح البلقيني تبعا لظاهر كلامهم لزوم القيمة مطلقا (قوله: استحق إلخ.) فلو لفظه البحر فهو لمالكه، ويرد ما أخذه إن بقي، وبدله إن تلف حيث لم ينقصه البحر، وإلا ضمن الملتمس نقصه لتسببه فيه شرح م ر (قوله: اعتبار القيمة) لأنها للحيلولة، ولذلك لو لفظه البحر، وجب رده، ويرجع بما دفعه، وهذا ما اعتمده شيخنا أي: زي مخالفا لشيخنا م ر كوالده في قوله: ما يضمن المثلي بالمثل، والمتقوم بالقيمة مع موافقتهما على الرجوع إذا رده. اهـ. ق ل، وأجاب

سم على التحفة بأن أخذ القيمة في المتقوم، والمثل في المثلي للفيصولة؛ لأن العرف يعده إتلافا، ولذا انفسخ البيع بوقوع المبيع قبل القبض في البحر لكن إذا لفظه تبينا عدم التلف فرتبنا عليه حكمه. اهـ. (قوله: أو بأجنبي) كما لو قال أطعم طعامك هذا الجائع، ولك علي كذا (قوله: قلت، وهو نص الأم) لكن الأوجه الأول. اهـ. شرح م ر على المنهاج (قوله: وهل لمالكه

إمساكها، ورد بدلها

Mas'alah: What is the ruling on liability for a bird that enters another's property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3046)

فصل : وإذا سقط في دار رجل طائر مملوك فألفها وأقام فلا ضمان عليه ما لم تحصل له يد عليه ولا يلزمه إعلام صاحبه به سواء كان عالما أو غير عالم بخلاف الثوب لأن الطير ممتنع وعوده بنفسه ممكن فلو دخل الطير إلى برج صاحب الدار فغلق عليه باب البرج فإن نوى بفعله تملك الطير ضمنه وإن لم ينو تملكه فلا ضمان عليه لأنه يملك التصرف في داره كيف شاء.

Mas'alah: What is the ruling on found property that lasts indefinitely?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=372)

(واللقطة) أي بالنظر إلى ما يفعل فيها (على أربعة أضرب أحدها ما يبقى على الدوام)

كالذهب والفضة (فهذا) أي ما ذكرناه في الفصل قبله من التخيير بين تملكها وبين إدامة حفظها إذا عرفها ولم يجد مالكها هو (حكمه) أي هذا الضرب

Mas'alah: What is the ruling on found property that is not in the Haram and not perishable?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=274)

أحدها: أن يجدها في غير الحرم ولا يخاف فسادها، فإنه يعرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فهي له1.

Mas'alah: What is the ruling on the first type of found property?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=276)

حكم النوع الأول من اللقطة1.

Mas'alah: What is the ruling on found property that remains durable like coins and clothes?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7345)

(والثانى) أن يكون مما يبقى كالدراهم والدنانير والثياب والحلى والقماش فهذه هي اللقطة التى قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث زيد بن خالد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الذهب والورق فقال: اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها

يوما من الدهر فأدها إليه، وسأله عن ضالة الابل، فقال: مالك ولها دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها،

وسأله عن الشاة فقال: خذها فإنما هي لك أو لاخيك أو للذئب) متفق عليه. فعليه أن يقوم بشروط تعريفها ثم له بعد الحول إن لم يأت صاحبها أن يتملكها وإن كان مدفونا فضربان جاهلي وإسلامى، فإن كان إسلاميا فلقطة أيضا وهى على ما ذكرنا، وإن كان جاهليا فهو ركاز يملكه واجده وعليه وإخراج خمسه في مصرف الزكوات للحديث (وفى الركاز الخمس) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for property blown into one's home by the wind?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=745)

فصل: إذا ألقت الريح ثوبا لإنسان في داره لزمه حفظه لأنه أمانة حصلت تحت يده فلزمه حفظها كاللقطة فإن عرف صاحبه لزمه إعلامه فإن لم يفعل ضمنه لأنه أمسك مال غيره بغير رضاه من غير تعريف فصار كالغاصب وإن وقع في داره طائر لم يلزمه حفظه ولا إعلام صاحبه لأنه محفوظ بنفسه فإن دخل إلى برج في داره طائر فأغلق عليه الباب نظرت فإن نوى إمساكه على نفسه ضمنه لأنه أمسك مال غيره فضمنه كالغاصب وإن لم ينو إمساكه على نفسه لم يضمنه لأنه يملك التصرف في برجه فلا يضمن ما فيه.

Mas'alah: Can the owner reclaim wine that turned to vinegar after being discarded?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2703)

قوله: أما إذا أراق الخمر فأخذها رجل فتخللت عنده، أو ألقى الشاة الميتة فأخذها رجل فدبغ جلدها، فهل للمعرض استرداد الحاصل؟ فيه وجهان. انتهى. هذه المسألة ذكرها الرافعي في ثلاثة مواضع من غير تصحيح؛ هنا، وفي آخر اللقطة، وفي كتاب الصيد والذبائح، والأصح: أنه ليس للمعرض الاسترداد. كذا صححه النووي في "أصل الروضة" في الصيد وهنا من "زوائده" .

Mas'alah: Is it permissible to pick up fallen ears of grain during harvest?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2935)

قوله: في "الروضة" فرع قال في "التتمة" يحل التقاط السنابل وقت الحصاد إن أذن فيه المالك أو كان قدرا لا يشق التقاطه عليه وإن كان يلتقطه بنفسه لو اطلع عليه وإلا لم يحل. انتهى كلامه. وما ذكره في أخره من تعبيره بقوله وإلا أي بواو وهمزة قد شاهدته في النسخة التي هي بخطه -رحمه الله- وهو فاسد تبع فيه نسخة محرفة من نسخ الرافعي بل صوابه أولا أي بهمزة ثم واو، وقد ذكره في "التتمة" على الصواب فقال: الثاني جرت العادة بالتقاط ما يقع من أيد الحصادين من السنابل، فإن كان المالك أذن فيه فهو حلال، وإن لم يكن قد أذن فيه فهو حلال وإن لم يكن قد أذن فيه صريحا إلا أن المالك لا يلتقطه في العادة، ولا يشق عليه التقاط الناس له فيحل التقاطه، وإن كان المالك يلتقطه ويثقل على قلبه التقاط الناس له فلا يحل هذه عبارته.

Mas'alah: What is the ruling on picking up scattered coins or sweets (nathar)?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3311)

قوله: والتقاط النثار جائز لكن تركه أولى إلا إذا عرف أن الناثر لا يؤثر بعضهم على بعض، ولم يقدح الالتقاط في مروءته. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the preferred view on ownership of picked-up scattered coins?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3312)

لم يرجح شيئا في "الشرح الصغير" أيضا وقال في "الروضة" من "زياداته" : الأصح الثاني كسائر المباحات.

Mas'alah: Which scholars preferred the view that rights to fallen coins remain despite immediate escape?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3312)

وما رجحه الإمام قد رجحه الرافعي في "الشرح الصغير" وعبر بالظاهر أيضا، والنووي في أصل "الروضة" وعبر بالأصح.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of jettisoned goods that wash ashore?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3848)

قوله: وحكى الإمام أن المتاع الملقي لا يخرج عن ملك مالكه حتى لو لفظه البحر على الساحل وظفرنا به فهو لمالكه، ويسترد الضامن المبذول. انتهى كلامه. فيه أمران: أحدهما: [أن هذا الذى نقله عن الإمام قد حكى الماوردي فيه وجهين أحدهما] [2] هذا، والثاني: أن الآمر يملكه قبيل الإلقاء. ذكر ذلك في (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

الكلام على ما إذا أمر غيره بأن يعتق عنه عبده على كفارة اليمين. الثاني: أن مقدار النقصان بالغرق لا يسترده الضامن بلا شك.

Mas'alah: Does throwing away a piece of bread transfer ownership to the finder?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4076)

قوله: وإذا ألقى كسرة خبز معرضا فهل يملكها من أخذها؟ وجهان مرتبان على إرسال الصيد، وأولى بأن لا يملك بل تبقى على ملك الملقي، لأن سبب الملك في الصيد هو اليد وقد أزالها، قال الإمام: هذا الخلاف في زوال الملك، وما فعله إباحة للطاعم في ظاهر المذهب، لأن القرائن الظاهرة كافية في الإباحة. هذا لفظ الإمام ويوضحه ما نقل عن "الصالحين" في التقاط السنابل انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the preferred ruling on ownership of discarded bread and gleaned ears of grain?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4076)

رجح النووي في "شرح المهذب" و "زوائد الروضة" أنه يملك في الجميع، فقال: الأرجح أنه يملك الكسرة والسنابل ونحوها، ويصح تصرفه فيها بالبيع وغيره، وهذا ظاهر أحوال السلف. واعلم أن "الرافعي" قد سبق منه ذكر التقاط السنابل في أثناء الباب (1) سقط من أ.

الثاني في اللقطة وبين ما يحل أخذه منها، وقد سبق ذكره هناك لأمر يتعلق به يتعين الوقوف عليه.

Mas'alah: What types of property may be picked up as a found item (luqatah)?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1908)

الركن الثالث فيما يلتقط وهو كل مال معرض للضياع وجد في عامر من الأرض أو غامرها فإن كان حيوانا نظر فما يمتنع عن صغار السباع كالإبل وفي معناه البقر والحمار لا يجوز التقاطه وما لا يمتنع كالشاة والفصيل والجحش جاز التقاطه لما روي أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال أعرف غفاصها ووكائها وعرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فهي لك فسئل عن ضالة الشاة فقال هى لك أو لأخيك أو للذئب فسئل عن الإبل فغضب حتى احمرت وجنتاه وقال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر ذرها حتى يلقاها ربها هذا إن وجد في الصحراء فإن وجد

الحيوان في العمران فثلاثة أوجه أحدها أنه كالصحاري لعموم الخبر فيفرق بين الصغير والكبير

والثاني أنه يلتقط الكل إذا تتناولها أيدي الناس بخلاف ما في الصحراء والثالث أنه لا يلتقط لا الصغير ولا الكبير فإنه لا يخاف الصغير هاهنا من السباع بخلاف الصحراء فإذا قلنا لا يلتقط البعير فإذا أخذه ثم تركه على مكانه لم يخرج من ضمانه

Mas'alah: What is the ruling on losing one's saddlebag among other saddlebags?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=447)

ولو أضل رحله في رحال .. فلا.

Mas'alah: What is the ruling on finding ambergris, pearls, and coral in the sea or on land?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2863)

ولو وجد في البحر قطعة عنبر في الموضع الذي يجوز أن يوجد فيه .. كانت ملكا لواجدها؛ لأن أصلها مباح، ولو وجدها في البر .. كانت لقطة، إلا أن تكون بقعة من الساحل قد نضب الماء عنها فتكون لواجدها، وهكذا لو صيدت سمكة في البحر فوجد في جوفها قطعة عنبر .. كانت ملكا للصائد إذا كان بحرا يمكن أن يوجد فيه العنبر، أما الأنهار وما لا يكون معدنا للعنبر من البحار .. فإنه يكون لقطة، وهكذا الياقوت والمرجان، إلا أن يكون مصنوعا أو مثقوبا فيكون لقطة، وأما اللؤلؤ .. فلا يكون في

البحر إلا في صدف، فإن وجد فيه .. كان ملكا لواجده، وإن وجد خارج صدفه .. كان لقطة.

Mas'alah: What is the ruling on picking up non-animal found property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2864)

ويلتقط غير الحيوان؛ ــــــــ

Mas'alah: What are the two important notes regarding picking up found slaves?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2864)

تنبيهان:

Mas'alah: What is the ruling on picking up a female slave as found property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2864)

أحدهما: احترز بالعبد عن الأمة فإنها إن كانت تحل له .. لم يجز أن يلتقطها للتملك؛ لأن التملك هنا كالتملك بالقرض، واقتراضها لا يجوز، بل يأخذها للحفظ كما يجوز استيداعها، وإن كانت لا تحل له كالمجوسية .. جاز التقاطها للتملك كما يجوز اقتراضها.

Mas'alah: What is the ruling on picking up a discerning female slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2864)

هذا كله إذا كانت غير مميزة، فإن كانت مميزة .. لم يجز جزما.

Mas'alah: What are the categories of non-living found property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2864)

قال: (ويلتقط غير الحيوان) وهو الجماد، وينقسم إلى ما يبقى بمعالجة كالرطب أو بغيرها كالذهب والفضة والثياب، وإلى ما لا يبقى ويتسارع إليه الفساد، وكل ذلك لقطة يؤخذ ويتملك.

Mas'alah: What is the ruling on finding lost wine that later becomes vinegar?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2866)

ولو ضاعت الخمرة المحترمة من صاحبها فالتقطها ملتقط رجاء أن تتخلل بنفسها فتخللت .. ملكها الملتقط إذا عرفها. فرع:

Mas'alah: Is it permissible to pick up scattered items at a wedding?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3714)

قال: (ويحل التقاطه) ؛ لأن مالكه إنما نثره لمن يأخذه.

Mas'alah: Does one own scattered items by taking them at a wedding?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3715)

وعلى كل حال: ومن التقطه .. ملكه بالأخذ على الأصح؛ اعتبارا بالعادة. وقيل: لا؛ لأنه لم يوجد لفظ تمليك، فعلى هذا: للناثر الاسترجاع، قال ابن كج: ما لم يخرج به من المنزل، وعليه الغرم إن أتلفه.

Mas'alah: What is the ruling on announcing trivial found property?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=313)

وقيل ان لم يتملك فعلى المالك والأصح أن الحقير وهو ما يظن أن فاقده لا يكثر أسفه ولا يطول طلبه له لا يعرف سنة بل زمنا يظن أن فاقده يعدل عنه غالبا ويختلف ذلك باختلاف المال ومقابل الأصح يكفي التعريف مرة وقيل لا يجب تعريف الحقير أصلا

Mas'alah: What is the ruling on taking discarded bread crumbs and ears of grain?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=558)

وأما كسر الخبز والسنابل) ونحوها (التي يطرحها مالكها معرضا عنها فالأرجح فيها أن آخذها يملكها) وينفذ تصرفه فيها بالبيع وغيره، كما هو ظاهر أحوال السلف، وهذا ما رجحه النووي ومال الرافعي إلى أنه لا يملكها، بل هي باقية على ملك مالكها كالصيد فيما مر، وإنما يباح له أكلها للاكتفاء في الإباحة بالقرائن الظاهرة وتقييد السنابل

بالإعراض عنها من زيادة المصنف وبه صرح المتولي وظاهر أنه لا فرق بين أن تتعلق بها الزكاة أم لا نظرا لأحوال السلف)

Mas'alah: Who owns a pearl found inside a fish?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=558)

فرع الدرة التي توجد في السمكة])

Mas'alah: What is the ruling on found items of negligible value?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1081)

فصل:: ما لا يتمول لقلة كحبة بر) وزبيبة (لا يعرف) ويستبد به واجده فعن عمر – رضي الله عنه – أنه رأى رجلا يعرف زبيبة فضربه بالدرة وقال: إن من الورع ما يمقت الله عليه وروي ما يمقته الله وعلى ذلك حمل قوله – صلى الله عليه وسلم – في التمرة الملقاة «لولا أخشى أن تكون من تمر الصدقة لأكلتها» رواه الشيخان (وإن تمول فالقليل منه لا يعرف سنة بل) يعرف (إلى أن يظن إعراض صاحبه عنه غالبا) لأنه لا يدوم فاقده على طلبه سنة بخلاف الكثير ويختلف ذلك باختلاف المال قال الروياني فدانق الفضة يعرف في الحال ودانق الذهب يعرف يوما، أو يومين، أو ثلاثة أيام (والقليل) المتمول (ما يظن أن فاقده لا يكثر الأسف عليه ولا يطول طلبه) له (غالبا) لأن ذلك دليل على حقارته.)

Mas'alah: What is the ruling on finding a dinar?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2091)

وقيل: الدينار قليل، فإن زاد: يعرفه سنة؛ لما روي عن علي كرم الله وجهه- أنه وجد دينارا، فعرفه ثلاثا، فقال النبي عليه السلام- كله ".".

Mas'alah: How is the value of a small found object defined?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=194)

وقدر القليل بالدينار، وقدر بالدرهم، وقدر بما لا يقطع فيه السارق، وظاهر المذهب أنه لا فرق بين القليل والكثير.

Mas'alah: What is the ruling on selling found property that can be improved?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=195)

وإذا أراد البيع دفع إلى الحاكم، وإن لم يكن الحاكم باع بنفسه وحبس ثمنه، وإن كان ما وجده يمكن إصلاحه -كالرطب-؛ فإن كان الحظ في بيعه باعه، وإن كان في تجفيفه جففه.

Mas'alah: What is the second view on possession of non-tradeable items?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7076)

والوجه الثاني: أنها يد ملك لأنه أحق بها كسائر الأموال.

Mas'alah: What is the ruling on found property of negligible value?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1236)

وكل هذا إذا لم يبلغ في القلة إلى حد لا يتمول، فإن بلغ ذلك؛ كحبة بر وزبينة .. لم يجب تعريفه، ويستبد به واجده.

Mas'alah: What is the criterion for insignificant found property?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1236)

والأصح في ضابط الحقير: أنه لا يتقدر، بل ما غلب على الظن أن صاحبه لا يكثر أسفه عليه ولا يطول طلبه له غالبا. * * *

Mas'alah: What is the ruling on spending lost property on public interests?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=616)

865 – مسألة المال الضائع الذي يصرف إلى المصالح إذا وقع في يد

@ إنسان وهو لا يظفر بإمام يدفعه إليه فصرفه الذي وقع في يده إلى نوع من المصالح غير أنه ترك الأهم مثل إن كان في البلد من يحتاج إلى كسوة ولباس وهو صرفه إلى عمارة مسجد ونحوه هل يجزئه ذلك أجاب يجوز ولا يأثم كالزكاة إذا صرفها إلى مستحق وثمة من هو أشد استحقاقا جاز وأن ترك فهو أولى

Mas'alah: What should be done with found property that does not spoil?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=426)

لو التقط شيئا لا يخشى فساده كنقد ونحاس بعمارة أو مفازة عرفه سنة في الأسواق وأبواب المساجد فإن

Mas'alah: What is the ruling on durable found property like gold and silver?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=192)

(واللقطة) وفي بعض النسخ «وجملة اللقطة» (على أربعة أضرب: أحدها ما يبقى على الدوام) كذهب وفضة؛ (فهذا) أي ما سبق من تعريفها سنة وتملكها بعد السنة (حكمه) أي حكم ما يبقى على الدوام.

Mas'alah: What is the ruling on picking up scattered sugar?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1402)

ويحل التقاطه ولكن تركه أولى

Mas'alah: What is the ruling on picking up scattered items at a wedding?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1402)

قوله: (ولكن تركه أولى) عبارة شرح المنهج: وتركهما أي ترك ذلك والتقاطه أولى؛ لأن الثاني يشبه النهبة والأول تسبب إلى ما يشبهها، نعم إن عرف أن الناثر لا يؤثر بعضهم على بعض ولم يقدح الالتقاط في مروءة الملتقط لم يكن الترك أولى ويكره أخذ النثار من الهواء بإزار وغيره، فإن أخذه منه أو التقطه أو بسط حجره له فوقع فيه ملكه وإن لم يبسط حجره لم يملكه؛ لأنه لم يوجد منه قصد تملك ولا فعل، نعم هو أولى به من غيره. ولو أخذه غيره لم يملكه ولو سقط من حجره قبل أن يقصد أخذه أو قام فسقط بطل اختصاصه به، ولو نفضه، فهو كما لو وقع على الأرض. اهـ. وقوله: "لم يملكه" لبقائه على ملك الناثر ولم يأذن في أخذه لغيره ممن هو أولى به، ذكره ح ل وزي؛ وفيه تأمل. وعبارة شيخنا العزيزي: لم يملكه أي؛ لأن أصله مملوك وقد وقع مع شخص هو أولى به، وهذا بخلاف ما ذكروه في الإحياء من أنه لو تحجر على أرض وأحياها غيره فإنه يملكها أو أن صيدا دخل في ملك شخص فدخل غيره وأخذه فإنه يملكه، بخلاف ما ذكر هنا كما تقدم؛ لأن النثار أصله مملوك اهـ. وعبارة م ر: وحيث كان أولى به وأخذه غيره ففي ملكه وجهان جاريان: فيما لو عشش طائر في ملكه فأخذ فرخه غيره،

لضيفه ولغيره كزوجته وولده إذا رفع يده من الطعام: كل، ويكرره عليه ما لم يتحقق أنه اكتفى منه ولا يزيد على ثلاث مرات. وذكرت في شرح المنهاج وغيره مسائل مهمة تتعلق بهذا الفصل لا بأس بمراجعتها.

Mas'alah: What is the ruling on found property that could belong to a Muslim or a dhimmi?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1728)

قوله: (فإن أمكن كونه لمسلم) ويظهر أن إمكان كونه لذمي كذلك. اهـ. شوبري.

Mas'alah: What is the ruling on owning a pearl found inside a fish?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1794)

سمك ببحر الروم شبيه بالنساء ذوات شعور سبطة ألوانهن إلى السمرة ذوات فروج عظام وثدي وكلام لا يفهم يضحكون ويقهقهون وربما يقعن في أيدي بعض أهل المراكب فينكحوهن ثم يعيدوهن إلى البحر، وحكى الروياني عن صاحب البحر: أنه كان إذا أتاه صياد بسمكة على صورة المرأة حلفه أنه لم يطأها. اهـ. دميري. فرع: لو صاد سمكة في بطنها درة هل يملك الدرة؟ ينظر إن كانت مثقوبة فالدرة لقطة، ولا يملكها إلا بطريقها على ما مر في اللقطة وإن كانت غير مثقوبة ملكها مع السمكة. والله أعلم. شرح الحصني وعبارة ز ي فرع: الدرة التي توجد في السمكة غير مثقوبة ملك للصياد إن لم يبع السمكة أو للمشتري إن باعها تبعا لها فيهما قال في الأصل: كذا في التهذيب ويشبه أن يقال: إنها أي في الثانية للصياد أيضا كالكنز الموجود في الأرض يكون لمحييها فإن كانت مثقوبة فللبائع في صورته إن ادعاها وإلا بأن لم يدعها البائع فلقطة وقيد الماوردي ما ذكر بما إذا صاد من بحر الجواهر وإلا فلا يملكها بل تكون لقطة. اهـ قال م ر والمعتمد ما في التهذيب ويفارق مسألة الكنز بأن الدرة بمنزلة الطعام

للسمكة فتتبعها واعتمد ما قيد به الماوردي قال: والمراد ببحر الجواهر ما يخلق فيه ولو نادرا اهـ. قوله: (والجراد مشتق من الجرد وهو بري وبحري وبعضه أصفر وبعضه أبيض وبعضه أحمر وبعضه كبير الجثة وبعضه صغيرها) فإذا أراد أن يبيض التمس المواضع الصلبة وضربها بذنبه فتنفرج. ثم يلقي فيها بيضه ويكون حاضنا له ومربيا وله ستة أرجل يدان في صدره وقائمتان في وسطه ورجلان في مؤخره وطرف رجليه صفراوان، وفيه خلقة عشرة من جبابرة البوادي وجه فرس، وعين فيل، وعنق ثور، وقرن أيل وصدر أسد وبطن عقرب، وجناحا نسر، وفخذا جمل، ورجلا نعامة، وذنب حية، وليس في الحيوانات أكثر إفسادا منه. قال الأصمعي أتيت البادية فرأيت رجلا يزرع برا فلما قام أي البر على سوقه وجاد سنبله جاء إليه جراد فجعل الرجل ينظر إليه ولا يعرف كيف العمل فأنشأ يقول: مر الجراد على زرعي فقلت له ... لا تأكلن ولا تشغل بإفساد فقام منهم خطيب فوق سنبلة ... إنا على سفر لا بد من زاد ولعابه سم على الأشجار ولا يقع على شيء إلا أفسده اهـ. برماوي وأسند الطبراني عن الحسن بن علي – رضي الله عنهما – قال: «كنا على مائدة نأكل أنا وأخي محمد بن الحنفية وبنو عمي عبد الله والقاسم والفضل أولاد العباس فوقعت جرادة على المائدة فأخذها عبد الله وقال لي ما مكتوب على هذه؟ فقلت: سألت أبي أمير المؤمنين عن ذلك فقال سألت عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال مكتوب عليها: أنا الله لا إله إلا أنا رب الجراد ورازقها إن شئت بعثتها رزقا لقوم وإن شئت بعثتها بلاء على قوم» فقال ابن عباس: هذا من العلم المكنون، وقال – صلى الله عليه وسلم: «إن الله عز وجل خلق ألف أمة ستمائة منها في البحر وأربعمائة منها في البر وإن أول هلاك هذه الأمة الجراد فإذا هلك الجراد تتابع هلاك الأمم» . وإنما صار الجراد أول هذه الأمة هلاكا لأنه خلق من الطينة التي فضلت من خلق آدم – عليه السلام –. وحكى القزويني أن هدهدا قال لسليمان – عليه السلام – أريد أن تكون ضيفي أنت وعسكرك يوم كذا بجزيرة كذا

فحضر سليمان بجنوده فأتى الهدهد بجرادة ميتة فألقاها في البحر وقال: كلوا فمن فاته اللحم أدرك المرق فضحك منه سليمان وجنوده وفي هذا قيل:

Mas'alah: What is the ruling on picking up non-property items like dogs?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1172)

(و) له لقط (غير مال) ككلب (لاختصاص أو حفظ) ، وقولي أو زمن إلى آخره من زيادتي (و) له لقط غير حيوان وثياب ونقود

Mas'alah: What is the ruling on picking up fallen ears of grain during harvest?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1770)

(فرع) يجوز التقاط السنابل وقت الحصاد إن علم إعراض المالك عنها أو رضاه بأخذها وإلا فلا ولا فرق في الجواز في الأول بين أن يكون المال زكويا أو لا؛ لأنها لما كانت في محل الإعراض من المالك الذي حصته أكثر جعلت في محل الإعراض من المستحقين تبعا لقلة حصتهم اهـ م ر.

Mas'alah: What is the ruling on items found in a bird's nest?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1770)

(فرع) وقع السؤال في الدرس عما يوجد من الأمتعة والمساغ في عش الحدأة والغراب ونحوهما ما حكمه والجواب الظاهر أنه لقطة فيعرفه واجده سواء كان مالك النخل أم غيره ويحتمل أنه كالذي ألقته الريح في داره أو حجره، وقد تقدم أول الباب أنه ليس بلقطة ولعله الأقرب فيكون من الأموال الضائعة أمره لبيت المال انتهى ع ش على م ر، ولو التقط مالا ثم ادعى أنه ملكه صدق بيمينه كما في الكفاية وقيده الغزالي بما إذا لم يكن منازع بخلاف ما لو التقط صغيرا ثم ادعى ملكه لا يقبل قوله فيه بيمينه، ولو التقط اثنان شيئا ثم ترك أحدهما حقه منه للآخر لم يسقط، وإن أقام كل منهما بينة بأنه الملتقط ولا تاريخ تعارضتا وتساقطتا، ولو سقطت من ملتقطها فالتقطها آخر فالأول أولى بها منه لسبقه، ولو أمر آخر بالتقاط شيء رآه فأخذه فهو للآمر إن قصده الآخر، وإن قصد نفسه فله، وإن قصد الآمر ونفسه فلهما ولا ينافيه عدم صحة التوكيل في الالتقاط؛ لأن ذاك في عمومه وهذا في خصوص لقطة، وإن رآها مطروحة على الأرض فدفعها برجله وتركها حتى ضاعت لم يضمنها اهـ. شرح م ر (قوله أو الورق) ليست أو للشك بل هي لبيان الأنواع اهـ. ع ش. (قوله فاستنفقها) أي بعد صيغة تملك، وقوله ولتكن وديعة أي كالوديعة من حيث وجوب الرد أو المراد ولتكن وديعة إن لم تستنفقها. اهـ. شيخنا. وعبارة زي قوله ولتكن وديعة عندك أي إن لم تستنفقها ولم تتملكها انتهت؛ لأن كونها وديعة مع استنفاقها مشكل، وقال ع ش أي ولتكن كالوديعة عندك في وجوب رد بدلها لمالكها اهـ لكن ربما ينافيه قوله فإذا جاء صاحبها إلى قوله وإلا فشأنك بها والتأويل فيه بعيد تأمل. (قوله وإلا فشأنك بها) بالنصب على الإغراء أي الزم شأنك، وهو تملكها كما يأتي اهـ. ع ش. (قوله حذاءها) أي خفها وسقاءها أي بطنها اهـ. شيخنا وفي البخاري ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها اهـ. وفي القسطلاني عليه ما لك ولها استفهام إنكار أي ما لك وأخذها والحال أن معها سقاءها بكسر السين

Mas'alah: What is the ruling on picking up scattered items (nathr) at a gathering?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2075)

نعم إن عرف أن الناثر لا يؤثر بعضهم على بعض ولم يقدح الالتقاط في مروءة الملتقط لم يكن الترك أولى وذكر أولوية ترك النثر من زيادتي ويكره أخذ النثر من الهواء بإزار أو غيره فإن أخذ منه أو التقطه أو بسط حجره له فوقع فيه ملكه، وإن لم يبسط حجره له لم يملكه؛ لأنه لم يوجد منه قصد تملك ولا فعل نعم هو أولى به من غيره، ولو أخذه غيره لم يملكه، ولو سقط من حجره قبل أن يقصد أخذه أو قام فسقط بطل اختصاصه به، ولو نفضه فهو كما لو وقع على الأرض. [حاشية الجمل] بها تحيتهم لعنة وطعامهم نهبة» اهـ. (قوله نعم إن عرف أن الناثر إلخ) استدراك على قوله وتركهما أولى بالنسبة للالتقاط فقط كما في شرحي م ر وحج وشرح الروض فقوله لم يكن الترك أولى أي ترك الالتقاط. (قوله أو بسط حجره له) أي لأجله كما عبر به م ر وحج. (قوله؛ لأنه لم يوجد منه قصد تملك ولا فعل) ومنه ما لو عشش طائر في ملكه أو دخل سمك في حوضه أو وقع ثلج في أرضه، ونحو ذلك فلا يملكه ولغيره أخذه ويملكه الآخذ فإن قصد بذلك التملك لما يوجد فيه أو فعل ما يدل على قصد التملك كتوحيل الأرض له ملكه وليس لغيره أخذه ولا يملكه الآخذ ويجب رده كما يأتي في الصداق اهـ ق ل على الجلال. (قوله نعم هو أولى به من غيره) وحيث كان أولى به وأخذه غيره ففي ملكه وجهان جاريان فيما لو عشش طائر في ملكه فأخذ فرخة غيره وفيما إذا دخل السمك مع الماء حوضه وفيما إذا وقع الثلج في ملكه فأخذه غيره وفيما إذا أحيا ما يحجره غيره لكن الأصح في الصور كلها الملك للآخذ الثاني كالإحياء ما عدا صورة النثار لقوة الاستيلاء فيها اهـ شرح م ر، ولهذا قال الشارح، ولو أخذه غيره لم يملكه.

(قوله بطل اختصاصه به) فليس أولى به من غيره فمن أخذه ملكه بلا خلاف اهـ ق ل على الجلال. (قوله فهو كما لو وقع على الأرض) أي فيبطل اختصاصه به وصنيعه فيه طول وإيهام خلاف المراد فلو عطف قوله، ولو نفضه على ما قبله وأخر قوله بطل اختصاصه به عن الثلاثة لكان أوضح وأخصر وعبارته في شرح الروض لا إن سقط من ثوبه، ولو لم ينفضه فليس أولى به اهـ شيخنا. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on picking up non-living found property?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=973)

(ويلتقط غير الحيوان) كمأكول وثياب ونقود. (فإن كان يسرع فساده كهريسة) ورطب لا يتتمر. (فإن شاء باعه) أي استقلالا إن لم يجد حاكما، وبإذنه إن وجده أخذا مما سبق (وعرفه) بعد بيعه (ليتملك ثمنه) بعد التعريف. (وإن شاء تملكه في الحال وأكله) وغرم قيمته سواء وجده في مفازة أو عمران. (وقيل: إن وجده في عمران وجب البيع) وامتنع الأكل وعلى جوازه في القسمين في التعريف بعده وجهان أصحهما في العمران، وجوبه وفي المفازة قال الإمام الظاهر أنه لا يجب لأنه لا فائدة فيه. (وإن أمكن بقاؤه بعلاج كرطب يتجفف، فإن كانت الغبطة في بيعه بيع أو في تجفيفه وتبرع به الواجد جففه، وإلا بيع بعضه لتجفيف الباقي) حفظا له والمراد بالعمران الشارع، والمسجد لأنهما مع الموات محال اللقطة.

Mas'alah: What is the ruling on found items without Islamic or non-Islamic markings?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=810)

وإن لم يكن (عليه) (1) علامة الإسلام ولا علامة الشرك كالأواني والدراهم (الطلس) (2) (فقد) (3) قال الشافعي رحمه الله: استحب له أن يعرف (سنة) (4) (ويخمس) (5) ، قال: ولا أوجب التعريف. ذكر الشيخ أبو حامد رحمه الله: أن الشافعي نص على أنه لقطه (تغليبا) (6) (لحكم) (7) الإسلام والأول أصح. وما يجب في الركاز، والمعدن زكاة، يصرف مصرف الزكوات. وقال أبو حنيفة: يصرف مصرف الفيء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وهو اختيار المزني وأبي حفص (بن) (8) الوكيل في الركاز دون المعدن، ويختص حق الركاز بجنس الأثمان في أصح القولين. وقال في القديم: يخمس كل ما يوجد ركازا، وبه قال أحمد وإحدى الروايتين عن مالك، وهو قول أبي حنيفة. ولا يعتبر فيه الحول، وهل يعتبر النصاب؟ (فيه) (9) قولان: (1) (عليه) : في ج، وفي أ: عليها. (2) (الطلس) : غير واضحة في أ، ب. (3) (فقد) : ساقطة من ب. (4) (سنة) : ساقطة من أ. (5) (ويخمس) : زائدة في أ. (6) (تغليبا) : في ب، ج، وفي أ: تغليب. (7) (لحكم) : في ب، ج، وفي أ: بحكم. (8) (بن) : في أ، وفي ب، ج: من. (9) (فيه) : مكررة مرتين في أ.

قوله القديم: إنه يخمس قليله وكثيره، وهو قول أبي حنيفة، وأحمد، وأصح الروايتين عن مالك. وقال في "الأم" : يعتبر فيه النصاب، فعلى هذا إذا وجد مائة درهم من الركاز، ووافق وجود الركاز تمام الحول على مائة عنده، فالمنصوص في "الأم" : أنه يضم إليه، ويخرج من الركاز الخمس. وقيل: لا يجب فيه شيء، وهذا خلاف نص الشافعي رحمه الله. وأما المائة الأخرى، فقد ذكر أبو علي في "الإفصاح" : أنه يجب عنها ربع العشر. والمذهب: أنه لا يجب فيها شيء، لأن الحول لا ينعقد على ما دون النصاب، ويستأنف الحول عليها من حين تم النصاب.

Mas'alah: What is the ruling on picking up lost property outside the Haram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2197)

يجوز للحر الرشيد التقاط اللقطه في غير الحرم (1) ، ولا يجوز = وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها: وسأله عن الشاة فقال: (خذها، فإنما هي لك أو لأخيك، أو للذئب) السنن الكبرى 6: 189/ المغني لابن قدامة 6: 73. (1) إذا كان في غير الحرم جاز التقاطه للتملك لما روى عبد الله بن عمرو ابن العاص أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سئل عن اللقطة فقال: ما كان منها في طريق مئتاء فعرفها حولا، فإن جاء صاحبها وإلا فهي لك، وما كان منها في خراب ففيها وفي الركاز الخمس / السنن الكبرى للبيهقي 6: 187. وله أن يلتقطها للحفظ على صاحبها لقوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى} سورة المائدة: 2 ولما روى أبو هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: من كشف عن مسلم كربه من كرب الدنيا كشف الله عنه كربه من كرب يوم القيامة، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه./ المهذب 1: 436 صحيح البخاري 2: 66. قال أحمد بن حنبل رحمه الله: الأفضل ترك الالتقاط، وروى معنى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وبه قال جابر، وابن زيد، والربيع بن خيثم، وعطاء ومر شريح بدرهم، فلم يعرض له. واختار أبو الخطاب: إذا وجدها بمضيعة، وأمن نفسه عليها فالأفضل أخذها، وهذا قول الشافعي. وحكى عنه قول آخر: أنه يجب أخذها لقول الله تعالى: {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض} سورة التوبة: 71. فإذا كان وليه، وجب عله حفظ ماله. وممن رأى أخذها: سعيد بن المسيب، والحسن بن صالح، وأبو حنيفة، وأخذها أبي بن كعب وسويد بن غفله. وقال مالك: إن كان شيئا له بال يأخذه أحب إلي، ويعرفه، لأن فيه حفظ مال المسلم عليه، فكان أولى من تضييعه

وتخليصه من الغرق. ولنا: قول ابن عمر، وابن عباس، ولا نعرف لهما مخالفا في الصحابة، ولأنه تعريض لنفسه لأكل الحرام وتضييع الواجب من تعريفها، وأداء الأمانة =

Mas'alah: What is the ruling on finding wine that has been discarded?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2213)

فإن وجد خمرا قد أراقها صاحبها، لم يلزمه تعريفها، فإن صارت عنده خلا، ففيه وجهان: أحدهما: أنها لمن أراقها (1) . والثاني: أنها للملتقط (2) .

Mas'alah: Is it permissible for a finder to own a found slave girl as luqatah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2214)

وفي جواز تملك الجارية بحكم اللقطة وجهان (2) : (1) وبه قال الليث، والحسن بن صالح، وإسحاق إلا أن يكون تركها ليرجع إليها، أو ضلت منه. واستدل على ذلك بما روى الشعبي أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: قال (من وجد دابة قد عجز عنها أهلها فسيبوها، فأخذها فأحياها فهي له) قال عبد الرحمن: فقلت -يعني للشعبي- من حدثك بهذا؟ قال: غير واحد من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، رواه أبو داود بإسناد. وفي لفظ عن الشعبي عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: أنه قال: (من ترك دابة بمهلكة فأحياها رجل فهي لمن أحياها) / السنن الكبرى 6: 198. ولأن في الحكم

بملكها إحياءها، وإنقاذها من الهلاك، وحفظا للمال عن الضياع، ومحافظة على حرمة الحيوان، وفي القول بأنها لا تملك تضيع لذلك كله من غير مصلحة تحصل، ولأنه نبذ رغبة عنه، وعجزا عن أخذه، فملكه آخذه كالساقط من السنبل، وسائر ما ينبذه الناس رغبة عنه./ المغني لابن قدامة 6: 110. (2) الأول: فإن كان لا يحل له وطؤها، جاز له أن يلتقطها للتملك كما يجوز أن يقترضها. =

Mas'alah: What is the ruling on using land filled with unlawful property?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=713)

ولو عم الحرام الارض جاز أن يستعمل منه ما تمس حاجته إليه، دون ما زاد. هذا إن توقع معرفة أربابه. وإلا صار لبيت المال، فيأخذ منه بقدر ما يستحقه فيه – كما قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on found property that people generally ignore?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1021)

أما ما يعرض عنه غالبا – كحبة زبيب – استبد به واجده بلا تعريف.

Mas'alah: What is the ruling on taking iron filings and bread crumbs that people discard?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=1022)

وكذا برادة الحدادين وكسرة الخبز من رشيد ونحو ذلك مما يعرض عنه عادة، فيملكه آخذه، وينفذ تصرفه فيه أخذا بظاهر أحوال السلف.

Mas'alah: What is the ruling on picking up scattered items knowing the owner's consent?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1149)

ويحل التقاطه للعلم برضا مالكه.

Mas'alah: What is the ruling on goods jettisoned at sea that are later recovered?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1318)

فرع: لو لفظ البحر المتاع الملقى فيه على الساحل وظفرنا به أخذه المالك واسترد الضامن منه عين ما أعطى إن كان باقيا، وبدله إن كان تالفا ما سوى الارش الحاصل بالغرق فلا يسترده. اه (قوله: فرع أفتى أبو إسحاق إلخ) عبارة التحفة في فصل عدة الحامل. فرع: اختلفوا في التسبب لاسقاط ما لم يصل لحد نفخ الروح فيه وهو مائة وعشرون يوما، والذي يتجه وفاقا لابن العماد وغيره الحرمة، ولا يشكل عليه جواز العزل لوضوح الفرق بينهما بأن المني حال نزوله محض جماد لم يتهيأ للحياة بوجه بخلافه بعد استقراره في الرحم وأخذه في مبادئ التخلق ويعرف ذلك بالامارات، وفي حديث مسلم أنه يكون بعد اثنتين وأربعين ليلة: أي ابتداؤه كما مر في الرجعة، ويحرم

استعمال ما يقطع الحبل من أصله، كما صرح به كثيرون، وهو وظاهر. اه. والذي رجحه م ر أنه بعد نفخ الروح يحرم مطلقا ويجوز قبله ونص عبارته في باب أمهات الاولاد بعد كلام. قال الدميري: لا يخفى أن المرأة قد تفعل ذلك بحمل زنا وغيره، ثم هي إما أمة فعلت ذلك بإذن مولاها الواطئ لها وهي مسألة الفراتي أو بإذنه وليس هو الواطئ وهو صورة لا تخفى، والنقل فيها عزيز، وفي مذهب أبي حنيفة شهير، ففي فتاوى قاضيخان وغيره أن ذلك يجوز، وقد تكلم الغزالي عليها في الاحياء بكلام متين غير أنه لم يصرح بالتحريم. اه. والراجح تحريمه بعد نفخ الروح مطلقا وجوازه قبله. اه. (قوله: يحل سقي أمته) الامة ليس بقيد كما يعلم ذلك من عبارة التحفة في النكاح ونص عبارته: واختلفوا في جواز التسبب إلى إلقاء النطفة بعد استقرارها في الرحم فقال أبو إسحاق المروزي يجوز إلقاء النطفة والعلقة، ونقل ذلك عن أبي حنيفة إلخ. اه. (قوله: مطلقا) المراد بالاطلاق هنا وفيما يأتي ما يشمل العلقة والمضغة وحالة ما بعد نفخ الروح (قوله: وكلام الاحياء يدل على التحريم) أي وليس صريحا فيه وعبارته بعد أن قرر أن العزل خلاف الاولى: وليس هذا كالاستجهاض والوأد، أي قتل الاطفال، لانه جناية على موجود حاصل، فأول مراتب الوجود وقع النطفة في الرحم فيختلط بماء المرأة فإفسادها جناية، فإن صارت علقة أو مضغة فالجناية أفحش، فإن نفخت الروح واستقرت الخلقة زادت الجناية تفاحشا. اه. (قوله: قال شيخنا الخ) عبارته. فرع: أفتى أبو إسحاق المروزي بحل سقي أمته لتسقط ولدها ما دام علقة ومضغة وبالغ الحنفية فقال: يجوز مطلقا، وكلام الاحياء يدل على التحريم مطلقا وهو الاوجه كما مر اه. أي في فصل عدة الحامل، وقد علمت عبارته آنفا. (قوله: خاتمة) أي في بيان وجوب الكفارة (قوله: تجب الكفارة إلخ) أي لقوله تعالى: * (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة) *، وخبر واثلة بن الاسقع قال: أتينا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل، فقال: (1) سورة النساء، الاية: 92.

. . . . . أعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار رواه أبو داود وصححه الحاكم وغيره. وقوله على من قتل: أي على كل قاتل ولو كان كافرا غير حربي أو صبيا أو مجنونا أو عبدا أو أمة، ولا فرق في القتل بين أن يكون بمباشرة أو تسبب أو شرط، فدخل فيه شاهد الزور والمكره، بكسر الراء، وحافر بئر عدوانا.

Mas'alah: What types of property are guaranteed by the greater of two values in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=181)

وأما ما يضمن بأكثر الأمرين: فنوعان أحدهما: الملتقط بيع اللقطة بعد مضي الحول ومجيء صاحبها فإنه يضمن بأكثر الأمرين والثاني: أن يأخذ سلعة ليبيعها فيتعدى عليها ثم يبيعها فإنه يضمن أكثر الأمرين في ثمنه وقيمته

Mas'alah: What is the ruling on finding insignificant or small-value property?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=310)

(فرع) إذا وجد مالا يتمول كزبيبة ونحوها فلا يعرف ولواجده الاستبداد به وإن تمول وهو قليل فالأصح أنه لا يعرف سنة بل يعرف زمنا يظن أن فاقده يعرض عنه غالبا وضابط القليل ما يغلب على الظن أن فاقده لا يكثر أسفه عليه ولا يطول طلبه غالبا والله أعلم فإذا عرف التعريف المعتبر وكان قد قصد التمليك ولم يجد المالك واختار

التمليك ملك لأنه تمليك مال يبدل فتوقف على الاختيار كالبيع وسواء في ذلك الغني والفقير وقيل يملك بالتعريف وإن لم يرض لأنه جاء في رواية فإن جاء صاحبها فادفعها إليه وإن لم يأت فهي لك والصحيح الأول فعليه أن يقول تملكتها أو نحو ذلك كالبيع وإذا ملكها صارت قرضا عليه فإن هلكت قبل التمليك لم يضمنها لأنها محفوظة لصاحبها ولم يفرط فيها كالمودع وإذا ملكها وجاء صاحبها إن كانت مثلية ضمنها بالمثل وإلا فبالقية وقت التمليك جزم به الرافعي وغيره وفي وجه وقت طلب صاحبها فإن

اختلفا في قدرها صدق الملتقط لأنه غارم ولو لم تتلف ولكن تعيبت استردها مع الأرش على الأصح وقيل يقنع بها بلا أرش وقيل غير ذلك والله أعلم

Mas'alah: What are the categories of non-living found property?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=311)

قال (وجملة اللقطة أربعة أضرب أحدها ما يبقى على الدوام كالذهب والفضة وهذا حكمه والثاني مالا يبقى كالطعام الرطب فهو مخير بين أكله وغرمه أو بيعه أو حفظ ثمنه والثالث مالايبقى إلا بعلاج كالرطب فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه أو تجفيفه وحفظه) اللقطة تارة تكون حيوانا وتارة تكون غيره فإن كانت حيوانا فسيأتي وإن كانت غير حيوان فتارة تكون مما يؤكل وتارة تكون مما لا يؤكل فإن كانت لا تؤكل ولها بقاء في نفسها كالنقود ونحوهما فهو الذي تقدم من اشتراط التعريف وغيره متعلق بهذه اللقطة وإن كانت مما يؤكل فتارة تكون مما يفسد في الحال كالأطعمة

والشواء والبطيخ والرطب الذي لا يتتمر والبقول فالواجد فيها بالخيار بين أن يأكلها ويغرم قيمتها وبين أن يبيع ويأخذ الثمن وهذا هو الصحيح فإن أكل عزل قيمتها من التعريف وعرف اللقطة سنة ثم يتصرف فيها لأن القيمة قائمة مقام اللقطة ولو لم يقدر على البيع فلا خلاف في جواز الأكل وهل يجب إفراز القيمة فيه خلاف الأظهر في الرافعي لا يجب لأن ما في الذم

Mas'alah: What is the ruling on picking up fallen ears of grain during harvest?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=313)

(فرع) قال في التتمه يجوز التقاط السنابل وقت الحصاد إن أذن فيه المالك أو كان قدرا لا يشق على المالك التقاطه وكان لا يلتقطه بنفسه فإن كان قدرا يشق على المالك أو كان يلتقطه بنفسه حرم ووقع في عبارة الروضة في هذا الفرع بعض خلل والله أعلم

Mas'alah: Who owns a pearl found inside a caught fish?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=521)

(فرع) صاد سمكة في بطنها درة هل يملك الدرة ينظر إن كانت مثقوبة فالدرة لقطة ولا يملكها إلا بطريقة على ما مر في اللقطة وإن كانت غير مثقوبة ملكها مع السمكة والله أعلم قال

Mas'alah: What is the ruling on praying in a found garment when the owner is absent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=988)

وعلى هذا فيمكن أن يؤخذ وجوب الطلب من قوله من بعد: "فإن لم يجد" ؛ لأنه لا يقال: لم يجد، إلا لمن طلب؛ على ما هو [مقدر] في التيمم، ولا يجوز له عند وجود السترة وغيبة مالكها أن يصلي فيها وإن لم يجد غيرها، سواء كانت في يده وديعة أم لا، ومن طريق الأولى إذا منعها منه، وليس له أن يقاتله عليها، بخلاف الطعام في المخمصة؛ لأنه يمكنه الصلاة عاريا وهي مجزئة.

Mas'alah: Does the ruling on a found body part apply to hair and nails?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2310)

وهذا كله إذا تحقق أن ذلك البعض من مسلم، وكذا الحكم فيما لو وجد في دار الإسلام وقد جهل حاله، قاله ابن الصباغ وغيره، وظاهر كلام الشيخ أنه لا فرق في البعض المذكور بين أن يكون أكثر الجثة أو أقلها، وهو كذلك؛ لما ذكرناه، وكذا قضيته أنه لا فرق بين أن يكون شعرا أو ظفرا أو غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on property that falls into the sea and is unreachable?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2429)

ولو وقع منه شيء في "البحر" وتعذر الوصول إليه فهو كالمال الضال.

Mas'alah: If a find is not considered buried treasure, is it treated as lost property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2711)

وقال الإمام: إنا إذا قلنا لا يكون ركازا، فهل يكون لقطة، أو يحفظه لمالكه؟ حكى الشيخ أبو علي [فيه وجهين؛ لضعف أثر الإسلام. قال الرافعي: والذي رأيته للشيخ أبي علي] في "شرح التلخيص" مساعدة الجمهور في هذه الصورة؛ فإنه قال: يعرف سنة، فإن لم يظهر مالكها فعل بها ما يفعل بسائر اللقطات.

Mas'alah: What is the ruling on finding a jewel in the stomach of a fish?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3953)

قال الأصحاب: ومثل هذا إذا اصطاد سمكة ووجد في بطنها جوهرة مثقوبة، لم يملكها؛ لدلالة أثر الملك عليها، بل تكون لقطة، بخلاف ما لو كانت غير مثقوبة؛ فإنه يملكها. وخص الماوردي محل ملكه لها إذا كانت غير مثقوبة بما إذا اصطاد السمكة من بحر الجوهر، وقال فيما إذا كانت من غيره: إنه لا يملكها، وأجراه فيما إذا وجد في جوفها عنبرة، وقال فيما غذا وجد في جوفها ذهبا: فإن كان مطبوعا، أو عليه أثر دخوله النار، لم يملكه، وإلا فإن كانت في بحر فيه معادن الذهب ملكه، وإلا فلا، وتكون لقطة. وقد أطلق البغوي القول بأن من اشترى سمكة، فوجد في بطنها درة غير مثقوبة: أنها تكون للمشتري، وإن كانت مثقوبة، فهي للبائع إن ادعاها. قال الرافعي: ويشبه أن يقال: إن الدرة لمن اصطاد السمكة؛ كما أن الكنز [الذي] يكون في الأرض يكون لمحيي الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of jettisoned goods if recovered from the sea?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4876)

والذي حكاه الإمام هاهنا وغيره: أن الملقي لا يخرج عن ملك الملقي حتى لو لفظه البحر على الساحل، واتفق الظفر به فهو لمالكه، ويسترد الضامن ما بذله، وهل للمالك أن يمسك ما أخذه، ويرد بدله؟ فيه خلاف كما في القرض.

Mas'alah: What is the ruling on a skin thrown away and taken by another?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5226)

قال ابن الصباغ في كتاب الرهن: وهذا لا وجه له؛ لأنه فعل ما أمره الشرع بفعله، ولو كان كذلك لوجب أن يكون مباحا؛ كالمنبوذ، ولا يختص بملكها الجامع بل يكون أحق لحصولها بيده، وقد أجرى الرافعي الوجهين فيما إذا ألقى الجلد فأخذه أخذ وديعة، لكن ما ضعف به ابن الصباغ الوجه الثاني منتف هاهنا.

Mas'alah: What is the difference between valuable and insignificant found property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5668)

الحقير لا يدوم صاحبه على طلبه سنة، بخلاف الخطير.

Mas'alah: What is the ruling on picking up and using insignificant found items like a stick or rope?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5668)

وقيل: لا يعرف القليل، وهو قول أبي علي في "الإفصاح" ؛ لما روي عن جابر أنه قال: "رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به" .

Mas'alah: What is the ruling on announcing found silver and gold coins?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5668)

قال القاضي الروياني: فدانق الفضة يعرف في الحال، ودانق الذهب يعرف يوما، أو يومين، أو ثلاثة، وهذا ما جعله الرافعي أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on a found dinar and its use by a needy person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5668)

قال: "وقدر القليل بالدينار" ؛ لما روى أبو داود بسنده في حديث مطول: أن علي بن أبي طالب وجد دينارا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أصابته ضائقة، فرهنه من قصاب على درهم فأخذه به لحما، ولم يعرفه، ثم جاء رجل ينشده؛ فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يمضي إلى الجزار ويقول له: قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ادفع الدينار إلى هذا، وعلي ضمان الدرهم."

Mas'alah: What is the ruling on found property worth less than a dirham?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5669)

قال: وقدر بالدراهم؛ لأن ما دون الدرهم لا يجب تعريفه؛ لقول عائشة– رضي الله عنها–: "لا باس بما دون الدرهم أن ينتفع به" .

Mas'alah: What is the ruling on a finder selling found property without a judge's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5700)

قال: وإذا أراد البيع رفع إلى الحاكام لولايته، فإن لم يكن حاكم باع بنفسه وحبس ثمنه؛ لأنه موضع ضرورة، فلو باع بنفسه مع وجود الحاكم فأظهر الوجهين– وبه قال أبو حامد وأبو الطيب في "تعليقه": أنه لا يجوز، بل لابد من استئذانه. ووجه الثاني: أن الملتقط ناب عن المالك في الحفظ؛ فكذلك في البيع. وهذا الترتيب في الخلاف يجري في كل موضع جوزنا فيه بيع اللقطة كما نبه عليه الرافعي.

Mas'alah: Does the ruling on selling found property apply to a found sheep?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5701)

وفي "الحاوي" : أن قول المنع هنا لا يأتي في واجد الشاة؛ لأن يده على الشاة أقوى لما استحقه عاجلا من أهلها.

Mas'alah: What is the ruling on selling part of a found item for its maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7553)

وقد أبدى الشيخ أبو محمد في بيع بعض اللقطة لأجل النفقة احتمالا: أنه لا يجو كي لا تأكل نفسها، وهو ما أبداها أبو الفرج الزاز، وقد يتجه جريان مثله هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's supervision of found property requiring maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8947)

[إلى] الحاكم؛ ليحفظها على ربها، [فينظر: إن كانت مما لا مؤنة في حفظها كالجواهر والأثمان، حفظها على ربها،] وإن كانت [مما لاستبقائها] مؤنة: كالأمتعة الجافة، [أو الحيوان] الذي يحتاج في حفظه إلى الإنفاق عليه- باعه وحفظ ثمنه [على صاحبه] .

Mas'alah: What does the author say about expenses during the period of acquisition?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9144)

قلت: وكذلك المعتادة في زمن تحصيل ذلك، والله أعلم. وقد تقدم ذكر القولين في باب اللقطة.

Mas'alah: How is found Islamic coinage treated in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=631)

فإن وجد إسلامي علم مالكه فله، وإلا فلقطة، وكذا إن لم يعلم من أي الضربين هو،

وإنما يملكه الواجد. [مغني المحتاج] تنبيه: مصرف بكسر الراء محل الصرف وهو المراد هنا وبفتحها مصدر (وشرطه النصاب) ولو بالضم كما مر (والنقد) أي الذهب والفضة المضروب وغيره كالسبائك (على المذهب) ؛ لأنه مال مستفاد من الأرض فاختص بما تجب فيه الزكاة قدرا ونوعا كالمعدن. والثاني لا يشترطان لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم – «وفي الركاز الخمس» (1) والطريق الثاني القطع بالأول (لا الحول) فلا يشترط بلا خلاف وإن جرى في المعدن خلاف للمشقة فيه (وهو) أي الركاز بمعنى المركوز (الموجود الجاهلي) أي دفين الجاهلية، والمراد بالجاهلية ما قبل الإسلام – أي قبل مبعث النبي – صلى الله عليه وسلم – كما صرح به الشيخ أبو علي، سموا بذلك لكثرة جهالاتهم، ويعتبر في كون الدفين الجاهلي ركازا كما قاله أبو إسحاق المروزي: أن لا يعلم أن مالكه بلغته الدعوة، فإن علم أنها بلغته وعاند ووجد في بنائه أو بلده التي أنشأها كنز فليس بركاز بل فيء حكاه في المجموع عن جماعة وأقره، ولم يبين المصنف هل المراد بالجاهلي ضربا أو دفنا لكن قوله بعد: وكذا إن لم يعلم من أي الضربين هو. يدل على إرادته الأول، وعبارة الروضة: الركاز دفين الجاهلية، قيل: وهي أولى فإن الحكم منوط بدفنهم إذ لا يلزم من كونه على ضرب الجاهلية كونه دفين الجاهلية لاحتمال أن مسلما عثر بكنز جاهلي فأخذه ثم دفنه كذا قالاه. و. أجيب عنه بأن الأصل والظاهر عدم أخذ مسلم له ثم دفنه ثانيا ولو قلنا به لم يكن لنا ركاز بالكلية. قال السبكي: والحق أنه يشترط العلم بكونه من دفنهم فإنه لا سبيل إليه، وإنما يكتفى بعلامة تدل عليه من ضرب أو غيره اهـ. وهذا أولى. والتقييد بدفن الجاهلي يقتضي أن ما وجد في الصحاري من دفين الحربيين الذين عاصروا الإسلام لا يكون ركازا بل فيئا. قال الإسنوي: ويدل له كلام أبي إسحاق المروزي السابق،. ويشترط في كونه ركازا أيضا أن يكون مدفونا، فإن وجده ظاهرا فإن علم أن السيل أظهره فركاز، أو أنه كان ظاهرا فلقطة، وإن شك فكما لو شك في أنه ضرب

الجاهلية أو الإسلام، قاله الماوردي (فإن وجد) دفين (إسلامي) كأن يكون عليه شيء من القرآن أو اسم ملك من ملوك الإسلام (علم مالكه فله) لا للواجد فيجب رده على مالكه؛ لأن مال المسلم لا يملك بالاستيلاء عليه (وإلا) بأن لم يعلم مالكه (فلقطة) يعرفه الواجد كما يعرف اللقطة الموجودة على وجه الأرض (وكذا إن لم يعلم من أي الضربين) الجاهلي والإسلامي (هو) بأن كان مما لا أثر عليه كالتبر والحلي والأواني، أو كان مثله يضرب في الجاهلية والإسلام فهو لقطة يفعل فيه ما مر (وإنما يملكه) أي الركاز (الواجد) .

Mas'alah: What is the ruling on picking up owned animals that can defend themselves?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1620)

فصل الحيوان المملوك الممتنع من صغار السباع بقوة كبعير وفرس أو بعدو [مغني المحتاج] اللقطة (له ولسيده) فيعرفانها ويتملكانها. هذا إن لم تكن مهايأة (فإن كانت مهايأة) بالهمز: أي مناوبة (فلصاحب النوبة في الأظهر) بناء على دخول الكسب النادر في المهايأة، وهو الأصح، والثاني: تكون بينهما بناء على عدم دخوله فيها، فعلى الأظهر من وقعت في نوبته عرفها وتملكها، والاعتبار بوقت الالتقاط على الأصح. تنبيه هل يحتاج إلى إذن السيد فيما إذا كانت مهايأة وفيما إذا لم تكن مهايأة أو لا؟ لم أر من تعرض لذلك، وظاهر كلامهم أنه في نوبة سيده كالقن أنه لا بد من إذنه. وأما في نوبة نفسه، فهو كالحر. وأما إذا لم تكن مهايأة فيظهر من كلامهم أنه لا يحتاج إلى إذن تغليبا للحرية (وكذا حكم سائر) أي باقي (النادر من الأكساب) الحاصلة للمبعض كالوصية والهبة والركاز والصدقة، وكذا زكاة الفطر في الأصح؛ لأن مقصود المهايأة

أن يختص كل واحد بما وقع في نوبته (و) حكم النادر من (المؤن) كأجرة طبيب وثمن دواء وأجرة حمام إلحاقا للغرم بالغنم فالأكساب لمن حصلت في نوبته، والمؤن على من وجد سببها في نوبته في الأظهر فيهما، ومقابله يشتركان فيهما؛ لأن النادرة مجهولة، وربما لا تخطر بالبال عند التهايؤ، ولا ضرورة إلى إدخالها (إلا أرش الجناية) الموجودة من المبعض أو عليه كما شملته عبارة المصنف، وبحثه الزركشي في نوبة أحدهما فلا يختص أرشها بصاحب النوبة بل يكون الأرش بين المبعض والسيد جزما (والله أعلم) لأن الأرش يتعلق بالرقبة وهي مشتركة، ونقل الإمام في باب صدقة الفطر اتفاق العلماء عليه، وإذا لم تكن مهايأة فيشتركان في سائر النادر من الأكساب والمؤن. [فصل في بيان حكم الملتقط] ، وهو الركن الثالث، والملتقط نوعان: أحدهما: حيوان، وثانيهما جماد، وقد شرع في النوع الأول، فقال: (الحيوان المملوك) بأثر يدل على الملك كوسم وتعليق قرط (الممتنع من صغار السباع) كالنمر والفهد والذئب، ثم فصل امتناع الحيوان بقوله (بقوة) يمتنع بها (كبعير) كبير (وفرس) وبغل وحمار (أو) يمتنع (بعدو) أي

Mas'alah: What is the ruling on finding a wild animal in a desert or village?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1621)

كأرنب وظبي، أو طيران كحمام إن وجد بمفازة فللقاضي التقاطه للحفظ وكذا لغيره في الأصح، ويحرم التقاطه لتملك، وإن وجد بقرية فالأصح جواز التقاطه للتملك، وما لا يمتنع منها كشاة يجوز التقاطه للتملك في القرية والمفازة، [مغني المحتاج] جري (كأرنب وظبي أو) يمتنع بسبب (طيران كحمام) وهو كل ما عب وهدر كقمري ويمام

(إن وجد) هذا الحيوان (بمفازة) وهي المهلكة، سميت بذلك على القلب تفاؤلا بالفوز (فللقاضي) أو منصوبه (التقاطه للحفظ) على مالكه لا للتملك؛ لأن له ولاية على أموال الغائبين، وكان لعمر – رضي الله تعالى عنه – حظيرة يحفظ فيها الضوال. رواه مالك (وكذا لغيره) أي القاضي من الآحاد التقاطه للحفظ أيضا (في الأصح) المنصوص في الأم لئلا يأخذه خائن، والثاني لا، إذ لا ولاية للآحاد على مال الغير. تنبيه محل الخلاف كما قاله الدارمي إذا لم يعرف مالكه فإن عرفه، وأخذه ليرده عليه كان في يده أمانة جزما حتى يصل إليه. قال السبكي: وينبغي أن يكون محل أخذ الحاكم إذا خشي عليه الضياع. أما إذا أمن عليه، فلا ينبغي أن يتعرض له حتى يأتي صاحبه. قال الأذرعي: وهذا أحسن في غير الحاكم اهـ. وهو ظاهر (ويحرم التقاطه) أي الحيوان الممتنع في الأمن (لتملك) على كل أحد لما مر في حديث زيد في ضالة الإبل «ما لك ولها دعها» ، وقيس الباقي عليها بجامع إمكان رعيها في البرية بلا راع، فمن أخذه للتملك ضمنه، ولا يبرأ برده إلى موضعه، ويبرأ بدفعه إلى القاضي على الأصح في الشرح والروضة. أما زمن النهب والفساد، فيجوز أخذه للتملك في صحراء وغيرها. تنبيه تعبير المصنف أولا بالمملوك يخرج صورا: منها الكلب. ومنها الهدي. ومنها الموقوف. ومنها الموصى بمنفعته أبدا، وقد مر الكلام على ذلك (وإن وجد بقرية) أو بلدة أو ما قرب من ذلك (فالأصح جواز التقاطه للتملك) ؛ لأنه في العمران يضيع بامتداد اليد الخائنة إليه بخلاف المفازة، فإن طروقها لا يعم. والثاني المنع كالمفازة لإطلاق الحديث. وأجاب الأول بأن سياقه يقتضي المفازة بدليل «دعها ترد الماء وترعى الشجر» . تنبيه يستثنى من جواز الالتقاط للتملك صور: منها لقطة الحرم كما سيأتي. ومنها الجارية التي تحل له، فإنه لا يتملكها بناء على أنه لا يجوز اقتراضها (وما) أي والحيوان الذي (لا يمتنع منها) أي صغار السباع (كشاة) وعجل وفصيل من الحيوان المأكول وكسير خيل وإبل (يجوز) لقاض وغيره (التقاطه للتملك في القرية) ونحوها (والمفازة) صونا له عن

Mas'alah: What options does the finder of an animal from a desert have?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1622)

ويتخير آخذه من مفازة فإن شاء عرفه وتملكه أو باعه وحفظ ثمنه وعرفها ثم تملكه أو أكله وغرم قيمته إن ظهر مالكه، فإن أخذ من العمران فله الخصلتان الأوليان لا الثالثة في الأصح، [مغني المحتاج] الخونة والسباع لقوله في الحديث السابق في الشاة «هي لك أو لأخيك أو للذئب» (ويتخير) فيما لا يمتنع (آخذه) بمد الهمزة بخطه (من مفازة) بين ثلاث خصال كما بينها بقوله (فإن شاء عرفه وتملكه) وينفق عليه مدة التعريف، فإن أراد الرجوع استأذن الحاكم فإن لم يجده أشهد كما سبق في نظيره (أو) أي وإن شاء (باعه) مستقلا إن لم يجد حاكما، وبإذنه إن وجده في الأصح (وحفظ ثمنه وعرفها) أي اللقطة التي باعها، وكان تعريفها بمكان يصلح للتعريف (ثم تملكه) أي الثمن. تنبيه إنما لم يقل وعرفه لئلا يتوهم عود الضمير للثمن مع أنه لا يعرف (أو) أي وإن شاء (أكله) متملكا له (وغرم قيمته إن ظهر مالكه) وذكر المصنف التعريف في الخصلتين الأوليين دون الثالثة كالصريح في أنه لا يجب بعد أكلها تعريفه، وهو الظاهر عند الإمام؛ لأنه لا فائدة فيه، وصححه في الشرح الصغير. قال الأذرعي: لكن الذي يفهمه إطلاق الجمهور أنه يجب أيضا قال: ولعل مراد الإمام أنها لا تعرف بالصحراء لا مطلقا اهـ. وهذا هو الظاهر. تنبيه التخيير بين هذه الخصال ليس تشهيا، بل عليه فعل الأحظ كما بحثه الإسنوي وغيره قياسا على ما يمكن تجفيفه، وزاد الماوردي خصلة رابعة، وهي تملكه في الحال وتبقيته حيا لدر ونسل قال: لأنه لما استباح تملكه مع استهلاكه، فأولى أن يستبيح تملكه مع استبقائه، وظاهر كلام الأصحاب منعها؛ لأن الأولى عللت بالقياس على غيرها. وأما الثانية؛ فلأنه إذا جاز الأكل فالبيع أولى. وأما الثالثة فبالإجماع كما

حكاه ابن عبد البر، والقيمة المعتبرة قيمة يوم الأخذ إن أخذ للأكل وقيمة يوم التملك إن أخذ للتعريف كما حكاه عن بعض الشيوخ، وأقراه (فإن أخذ من العمران، فله الخصلتان الأوليان) بضم الهمزة وبمثناة تحتية، وهما الإمساك والبيع (لا الثالثة) وهي الأكل (في الأصح) وعبر في الروضة بالأظهر. والثاني له الأكل أيضا كما في الصحراء. وأجاب الأول بأنه إنما أبيح له الأكل في الصحراء؛ لأنه قد لا يجد فيها من يشتريه بخلاف العمران، ويشق النقل إليه. أما غير المأكول كالجحش الصغير، ففيه الخصلتان الأوليان، ولا يجوز تملكه في الحال بل بعد تعريفه، وإذا

Mas'alah: Is it permissible to pick up a non-discerning slave as found property?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1623)

ويجوز أن يلتقط عبدا لا يميز.

Mas'alah: What is the ruling on found property that is not valuable?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1634)

تنبيه محل الخلاف في المتمول. أما غيره فيستبد به واجده كما هو ظاهر وإن لم أر من تعرض له، وكان ينبغي للمصنف أن يعبر كعبارة الروضة المتقدمة ليخرج حرم المدينة الشريفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، فإنه ليس كحرم مكة كما اقتضاه كلام الجمهور، وصرح به الدارمي والروياني وإن سوى بينهما البلقيني، وليست لقطة عرفة،

ومصلى إبراهيم كلقطة الحرم وحكايته الخلاف وجهين موافق للروضة ومخالف للشرحين في حكايته قولين (ويجب تعريفها) عند التقاطها للحفظ للخبر المار، وقوله (قطعا) زيادة على الرافعي في الشرح (والله أعلم) ولا يجيء فيه الوجه المتقدم فيمن التقط للحفظ، ونقل في زيادة الروضة عن الأصحاب أنه يلزم الملتقط الإقامة للتعريف أو دفعها للحاكم. قال ابن المقري: وقد يجيء هذا التخيير في كل ما التقط للحفظ.

Mas'alah: What is the ruling on finding coins of the Islamic era?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1925)

2190 – فأما في صفته [فينبغي أن يكون مالا من] ضرب الجاهلية. فإن كان الموجود دراهم [من ضرب الإسلام، فليس] له حكم الركاز أصلا. قال الأصحاب: ما يوجد منه لقطة، ثم ظاهر كلام المعظم أن واجده ينحو به نحو اللقطة، فيعرفه سنة، ثم يتخير بعدها في تملكه. وذكر الشيخ أبو علي في شرح التلخيص: أن ما يوجد على هذه الصفة، فهو محفوظ لمالكه أبدا، وإن أخذه السلطان، فهو مال لا يدرى مالكه، فإن رأى حفظه، (1) ما بين المعقفين ساقط من الأصل. (غير المتلاشي بسبب البلل، بل خرم في العبارة) . (2) ما بين المعقفين هنا، وفيما يأتي سببه التلاشي بسبب البلل، فليعرف ذلك بدون التنبيه؛ فإنه يتكرر في كل صفحة عدة مرات.

حفظه، وإن رأى الاستقراض منه لمصلحة، فعلى ما سنذكر –في المعاملات– تفصيل القول في الأموال الضائعة. قال الشيخ: اللقطة هي التي تنسل من مالكها، فتقع في مضيعة، فأثبت الشارع لآخذها سلطان التملك، ليكون ذلك ذريعة في استحثاث الأمناء

على الأخذ، فأما ما وضعه مالكه كنزا، فاتفق العثور عليه، بسبب احتفار الأرض، فليس يثبت فيه حق التملك. قال: وكذلك إذا طيرت الريح ثوبا في دار إنسان، فليس ذلك لقطة تملك بعد التعريف. وذكر غيره أن حكم اللقطة يثبت في هذه المواضع كلها. وهذا قياس متجه. وفيما [ذكره] الشيخ أبو علي فقه. ولو انكشفت الأرض عن كنز بسبب [رجفة، أو سيل] (1) جارف، فصادفه إنسان، فلست أدري ما يقول [الشيخ أبو علي في] ذلك، والمال البادي ضائع الآن، والذي يليق [بقياسه أنا لا نثبت حق] التملك، اعتبارا بأصل الوضع، قياسا على ما [حكيناه عنه، في الثوب تلقيه] الريح في دار إنسان. هذا إذا كان على المال آثار الإسلام. فإن كان الموجود تبرا، أو أواني، وكان يجوز تقديرها جاهلية، ويجوز تقديرها إسلامية، فقد ذكر العراقيون وجهين فيها: أحدهما – أنها كنز، إذ (2) لم يظهر عليها أثر الإسلام. والثاني – أنها لقطة، كما تقدم، إذ لم يظهر عليها آثار الكفر. فهذا قولنا في صفة المال. وذكر الشيخ أبو علي وجهين فيما يتردد بين الجاهلية والإسلام، كما ذكرناه. ثم قال: إن لم نجعله ركازا، فهل نجعله لقطة؛ حتى تملك بعد سنة التعريف؟ فعلى وجهين، وسبب ذلك ضعف أثر الإسلام فيه، فخص الخلاف في التملك بهذه الصورة. (1) كل ما بين المعقفين هنا مطموس مغسول من أطراف صفحات الأصل، فليعلم بدون تنبيه على آحادها. (2) "إذ" هنا وفي الجملة الآتية بمعنى "إذا" ، وذلك وارد سائغ، وعليه شواهد.

Mas'alah: What is the ruling on a pearl found in a fish's stomach?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2840)

3329 – من اصطاد سمكة فخرج من بطنها درة، فإن كانت مثقوبة، فهي لقطة؛ لقطعنا

بأنه لا يثقب الدرة إلا مالك. وإن كانت غير مثقوبة، فهي للصياد؛ لأنها بمثابة أجزاء السمكة في أنها مصادفة موجودة (4) وليس عليها علامة ملك مالك. وإن قدر فيها ملك، لم يبعد تقدير الملك في السمكة أيضا، بأن تفرض مفلتة بعد القبض عليها. ولو باع واحد تلك السمكة، وفي بطنها الدرة، لم يملك المشتري تلك الدرة؛ لأن حكم البيع أن يرد على أجزاء ما قصد بالبيع، وليست الدرة من أجزائها، ولا فضلة [منفوضة] (5) منها بخلاف البيضة في جوف الدجاجة، واللبن في ضرع الشاة. (1) الكوارة: بالضم والتخفيف بيت النحل وخليتها. هذا هو المعنى المراد هنا (المصباح) . (2) في الأصل: نذكره. (3) كذا في (ص) ، (هـ 2) ، وفي الأصل. وفي (ت 2) : طريقا. ولعل الأليق: طرفا. (4) في (هـ 2) : مملوكة. (5) في الأصل: منقوصة، ومثلها (ص) ، والمثبت من (هـ 2) ، (ت 2) .

Mas'alah: What is the ruling on found property that does not spoil quickly?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4506)

5982 – فأما ما لا يتسارع إليه الفساد، فلا بد من تعريفه سنة أولا. وسبيل تعريفه ما ذكرناه في فصول التعريف، فيبتدىء التعريف إذا انتهى إلى البلدة التي يقصدها، وقد قدمنا تفصيل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of a discarded piece of bread?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9637)

ولو ألقى كسرة خبز، وأعرض عنها، فأخذها عاثر عليها، فهل يملكها؟ ذكر الأصحاب في ذلك خلافا، ورتبوه على مسألة الصيد، وقالوا: [الأولى] (3) في هذه الصورة ألا يحصل الملك للقابض؛ فإنه يخالف الصيد، من حيث إن سبب الملك في الصيد اليد، وقد أزالها قصدا.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of a discarded untanned hide after tanning?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9637)

ولو ألقى الرجل إهاب ميتة غير مدبوغ، وأعرض عنه، فأخذه آخذ ودبغه، ففي ثبوت الملك له وجهان مرتبان على الخلاف في كسرة الخبز، وهذه الصورة الأخيرة (1) ساقط من الأصل. (2) زيادة من (ت 6) ، و (هـ 4) . (3) سقطت من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of a discarded hide after tanning?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9638)

أولى بأن يحصل الملك فيها للآخذ، فإن الأعراض يقوى عما ليس بملك، وتملك الدابغ يقوى على حسب قوة إعراض المعرض.

Mas'alah: What is the ruling on found property with traces of workmanship?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1147)

عليه أثر كتبر وحلي وإناء، أو كان يضرب مثله في الجاهلية والإسلام فيكون لقطة يفعل به ما مر

Mas'alah: What is the ruling on property whose owner is expected to be known?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2184)

(قوله: وإلا) أي يتوقع معرفة أهله فهو: أي جميع ما في ذلك القطر وإن كان بأيد موضوعة عليه

Mas'alah: What is the ruling on taking a sandal left behind by someone?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2424)

ومن اللقطة أن يبدل نعله بغيره فيأخذها ولا يحل له استعمالها إلا بعد تعريفها بشرطه أو تحقق إعراض المالك عنها، فإن علم أن صاحبها تعمد أخذ نعله جاز له بيع ذلك ظفرا بشرطه وأجمعوا على جواز أخذها في الجملة لأحاديث فيها يأتي بعضها مع أن الآيات الشاملة للبر والإحسان تشملها، وعقبها للهبة لأن كلا تمليك بلا عوض وغيره لإحياء الموات لأن كلا تمليك من الشارع، ويصح تعقيبها للقرض لأن تملكها اقتراض من الشارع.

Mas'alah: What is the ruling on taking the property of a deceased companion?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2477)

فإن مات وجب عليه أخذ ماله وإيصاله إلى ورثته إن كان ثقة ولا ضمان عليه إن لم يأخذه، وإن لم يكن ثقة لم يجب عليه الأخذ وإن جاز له ولا يضمنه في الحالين

Mas'alah: What is the ruling on taking found property if one fears it will be lost?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2477)

قال ولذلك شواهد كثيرة وأفتى الوالد – رحمه الله تعالى – [حاشية الشبراملسي] قول وإن جاز له) يتأمل فيه فإن تركه يؤدي إلى ضياعه وقضية ما مر في اللقطة أنه يجب عليه الأخذ حيث خاف ضياعه وإن كان فاسقا لكن لا تثبت يده عليه بل ينتزعه الحاكم منه فالقياس هنا كذلك. (قوله: والحاكم يحبس الآبق) أي وجوبا لأنه من المصالح العامة، وإذا احتاج لنفقة أنفق عليه من بيت المال مجانا قياسا على اللقيط، فإن لم يكن فيه شيء اقترض على المالك ثم على مياسير المسلمين قرضا. (قوله: ولو أكره مستحق) وفي معنى الإكراه فيستحق أيضا المعلوم ما لو عزل عن وظيفة بغير حق وقرر فيها غيره إذ لا ينفذ عزله. نعم إن تمكن من مباشرتها فينبغي توقف استحقاق المعلوم عليها اهـ سم على حج. ويؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن طائفة من شيوخ العربان شرط لهم طين مرصد على غفر محل معين وفيهم كفاءة لذلك وقوة وبيدهم تقرير في ذلك ممن له ولاية التقرير كالباشا وتصرفوا في الطين المرصد مدة ثم إن ملتزم البلد أخرج المشيخة عنهم ظلما ودفعها لغيرهم وهو أنهم يستحقون ذلك وإن كان غيرهم مثلهم في الكفاءة بالقيام بذلك بل أو أكفأ منهم لأن المذكورين حيث صح تقريرهم لا يجوز إخراج ذلك عنهم. (قوله: ولا يحضر أحد من الطلبة) أي لم يحضر أحد يتعلم منه، وليس المراد المقررين في وظيفة الطلب لأن غرض الواقف إحياء المحل وهو

حاصل بحضور غير أرباب الوظائف، قاله شيخنا العلامة الشوبري، ولو شرط الواقف أن يقرأ في مدرسته كتاب بعينه ولم يجد المدرس من فيه أهلية لسماع ذلك الكتاب والانتفاع منه قرأ غيره لما مر من أنه إذا تعذر شرط الواقف سقط اعتباره وفعل ما يمكن لأن الواقف لا يقصد تعطيل وقفه (قوله: وإنما عليه الانتصاب) هذا قد يقتضي أن استحقاقه المعلوم مشروط بحضوره والمتجه خلافه في المدرس بخلاف الإمام، والفرق أن حضور الإمام بدون المقتدين يحصل به إحياء البقعة بالصلاة فيها، ولا كذلك المدرس فإن حضوره بدون متعلم لا فائدة فيه فحضوره يعد عبثا (قوله: وأفتى أيضا) أي الولي العراقي (قوله: سقوط حقه بغيبته) أي وإن طالت ما دام العذر قائما، لكن ينبغي أن محله حيث استناب أو عجز عن الاستنابة. أما لو غاب [حاشية الرشيدي] . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on picking up scattered items at a wedding feast?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2854)

ويحل التقاطه) للعلم برضا مالكه (وتركه أولى) وقيل أخذه مكروه لأنه دناءة، نعم إن علم أن الناثر لا يؤثر به ولم يقدح أخذه في مروءته لم يكن تركه أولى، ويكره أخذه من الهواء بإزار أو غيره، فإن أخذ منه أو التقطه وبسط ثوبه لأجله فوقع فيه ملكه كالأخذ ولو صبيا وإن سقط منه بعد أخذه فلو أخذه غيره لم يملكه، وحيث كان أولى به وأخذه غيره ففي ملكه وجهان جاريان فيما لو عشش طائر في ملكه فأخذ فرخه غيره وفيما إذا دخل السمك مع الماء في حوضه وفيما إذا وقع الثلج في ملكه فأخذه غيره وفيما إذا أحيا ما تحجره غيره، لكن الأصح في الصور كلها الملك كالإحياء ما عدا صورة النثار

لقوة الاستيلاء فيها، أما العبد فيملكه سيده، فإن وقع في حجره من غير أن يبسطه له فسقط منه قبل قصد أخذه لم يملكه. [حاشية الشبراملسي] قوله: في الإملاك) بكسر الهمزة (قوله: وابن الجوزي موضوع) فيه أن ابن الجوزي لم يقل فيه موضوع، إنما قال لا يصح ولا يلزم منه الوضع. قال الزركشي: بين قولنا موضوع وقولنا لا يصح بون كبير، فإن الأول إثبات للكذب والاختلاق والثاني إخبار عن عدم الثبوت ولا يلزم منه إثبات العدم وهذا يجيء في كل حديث قال فيه ابن الجوزي لا يصح أو نحوه. قال ابن عراق: وكأن نكتة تعبيره بذلك حيث عبر به أنه لم يلح له في الحديث قرينة تدل على أنه موضوع، غاية الأمر أنه احتمل عنده أن يكون موضوعا لأنه من طريق متروك وكذاب فأدخل في الموضوعات لهذا الاحتمال، وهذا إنما يتم عند تفرد الكذاب أو المتهم، على أن الحافظ حج في النخبة خص هذا باسم المتروك ولم ينظمه في سلك الموضوع اهـ (قوله: ففي ملكه) أي الغير (قوله: فإن وقع في حجره) أي الشخص. [حاشية الرشيدي] قوله: الخبر أنه – صلى الله عليه وسلم – حضر إملاكا إلخ) انظر ما وجه الدليل منه مع أنه لا نثر فيه (قوله: نعم إن علم أن الناثر لا يؤثر به) أي لا يخص به بعضهم دون بعض (قوله: وحيث كان أولى به إلخ) لم يقدم قبله ما يتنزل هذا عليه وهو ما إذا سقط في حجره من غير أن يبسط له، لكنه إنما يصير أولى به ما دام في حجره، فإن سقط من حجره زال اختصاصه به كما يعلم مما يأتي في الشرح، وحيث قلنا هو أولى به فسقط فأخذه غيره لم يملكه كما يعلم مما يأتي (قوله لكن الأصح في الصور كلها الملك) أي للآخذ الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on finding an item with Islamic markings?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=686)

فرع لو كان الموجود على ضرب الإسلام، بأن كان عليه شيء من القرآن أو اسم ملك من ملوك الإسلام، لم يملكه الواحد بمجرد الوجدان، بل يرده إلى مالكه إن علمه، فإن لم يعلمه فوجهان، الصحيح الذي قطع به الجمهور: هو لقطة يعرفه الواجد سنة، ثم له تملكه إن لم يظهر مالكه. وقال الشيخ أبو علي: هو مال ضائع يمسكه الآخذ للمالك أبدا، أو يحفظه الإمام له في بيت المال، ولا يملك بحال، كما لو ألقت الريح ثوبا في حجره، أو مات مورثه عن ودائع وهو لا يعرف مالكها. وإنما يملك بالتعريف ما ضاع من المارة، دون ما حصنه المالك بالدفن. ونقل البغوي عن القفال نحو هذا. قال الإمام: ولو انكشفت الأرض عن كنز بسيل ونحوه، فما أدري ما قول الشيخ فيه، والمال البارز ضائع، قال: واللائق بقياسه أن لا يثبت فيه حق التمليك اعتبارا بأصل الموضع، ولو لم يعرف أن الموجود من ضرب الجاهلية أو الإسلام فقولان، أظهرهما وأشهرهما: ليس بركاز، والثاني: ركاز فيخمس. وعلى الأظهر: يكون لقطة على قول الجمهور. وعن الشيخ أبي علي موافقة الجمهور هنا. وعنه أيضا وجهان، أحدهما: الموافقة، والثاني أنه مال ضائع كما قال في الصورة السابقة. ثم يلزم من كون الركاز على ضرب الإسلام كونه دفن في الإسلام، ولا يلزم من كونه على ضرب الجاهلية كونه دفن في الجاهلية؛ لاحتماله أنه وجده مسلم بكنز جاهلي، فكنزه ثانيا، فالحكم مدار على كونه من دفن الجاهليين، لا على كونه ضرب الجاهلية.

Mas'alah: What is the ruling on finding a pearl inside a caught fish?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1065)

فرع لو صاد سمكة في جوفها درة مثقوبة، لم يملك الدرة، بل تكون لقطة. وإن كانت

غير مثقوبة، فهي له مع السمكة. ولو اشترى سمكة فوجد في جوفها درة غير مثقوبة، فهي للمشتري. وإن كانت مثقوبة، فهي للبائع إن ادعاها، كذا قال في «التهذيب» . ويشبه أن يقال: الدرة لصائد السمكة، كالكنز الموجود في الأرض يكون لمحييها.

Mas'alah: What are the categories of non-living found property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2243)

النوع الثاني: الجماد، وينقسم إلى ما يبقى، بمعالجة، كالرطب يجفف، أو بغيرها، كالذهب والفضة والثياب، وإلى ما لا يبقى، كالهريسة، وكل ذلك لقطة يؤخذ ويملك، لكن فيما لا يبقى، أو يبقى بمعالجة مزيد كلام نذكره في الباب الثاني - إن شاء الله تعالى -.

Mas'alah: What is the ruling on picking up scattered items at weddings?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3015)

والتقاط النثار جائز، لكن الأولى تركه، إلا إذا عرف أن الناثر لا يؤثر بعضهم على بعض، ولم يقدح الالتقاط في مروءته، ثم من التقط لم يؤخذ منه.

Mas'alah: Does the picker of scattered items own them?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3015)

وهل يملكه؟ وجهان. أحدهما: لا؛ لأنه لم يوجد لفظ تمليك لمعين والثاني: يملك اعتبارا بالعادة، والأئمة إلى هذا الوجه أميل، وهو مقتضى إطلاق أكثرهم.

Mas'alah: Can the scatterer reclaim the scattered items if ownership is not transferred?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3015)

فعلى الأول، للناثر الاسترجاع. قال ابن كج: له الاسترجاع ما لم يخرج الملتقط من الدار، وعليه الغرم إن أتلفه.

Mas'alah: When does ownership of scattered items transfer from the scatterer to the picker?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3015)

وإن قلنا: يملك فهل يخرج عن ملك الناثر بالنثر، أم بأخذ الملتقط، أم بإتلافه؟ فيه أوجه.

Mas'alah: Does one lose the right to items that fall from their lap during scattering?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3016)

فإن سقط منه بنفس الوقوع، لم يبطل حقه على الأصح، فيمنع غيره من أخذه.

Mas'alah: Does one own an item that falls into one's lap without intention?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3016)

وإن لم يبسطه له، لم يملكه، لعدم القصد والفعل.

Mas'alah: What is the ruling on shaking off an item that fell into one's lap?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3016)

فإن نفضه، فهو كما لو وقع على الأرض أولا، وإلا فهو أولى به من غيره، وليس لغيره أن يأخذه.

Mas'alah: When does one lose the right to an item that fell from one's lap?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3016)

ولو سقط من حجره قبل أن يقصد أخذه، أو قام فسقط، بطل اختصاصه، كما لو طار الفرخ، فإنه يجوز لغير صاحب الأرض أخذه بلا خلاف.

Mas'alah: Who is entitled to take something that falls into another's lap?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3016)

ثم اختصاص من وقع في حجره مخصوص بمن هو ممن يأخذه. أما من يعلم أنه لا يأخذه ولا يرغب فيه، فلا اختصاص له به، ويجوز لغيره أخذه من حجره، ذكره البغوي وغيره.

Mas'alah: Who is entitled to thrown coins and sweets caught in a cloth?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3016)

فإن أخذ كذلك استحقه؛ ونثر الدراهم والدنانير، كنثر السكر ذكره المسعودي.

Mas'alah: Does jettisoned property remain in the owner's possession?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3891)

فرع قال الإمام: المتاع الملقى لا يخرج عن ملك مالكه حتى لو لفظه البحر على الساحل، وظفرنا به؛ فهو لمالكه، ويسترد الضامن المبذول. وهل للمالك أن يمسك ما أخذه، ويرد بدله؟ فيه خلاف كالخلاف في العين المقرضة إذا كانت باقية؛ فهل للمقترض إمساكها ورد بدلها؟

Mas'alah: What non-animal items can be picked up as lost property?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=650)

(ويلتقط غير الحيوان) كمأكول وثياب ونقود.

Mas'alah: What is the ruling on picking up scattered items and when does one own them?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=918)

(ويحل التقاطه وتركه أولى) ، كالنثر إلا إذا عرف أن الناثر لا يؤثر

بعضهم بعض، ولم يقدح الالتقاط في مروءة الملتقط فلا يكون الترك أولى، ولا يخفى كراهة الالتقاط تفريعا على كراهة النثر، ويكره أخذ النثار من الهواء بإزار أو غيره، فإن أخذه كذلك أو التقطه أو وقع في حجره بعد بسطه له لم يؤخذ منه ويملكه، وإن لم يبسط حجره له لا يملكه، لأنه لم يوجد منه قصد تملكه، ولا فعل نعم هو أولى به من غيره، ولو أخذه غيره لم يملكه، ولو سقط من حجره قبل أن يقصد أخذه أو قام، فسقط بطل اختصاصه به، ولو نفضه فهو كما لو وقع على الأرض

Mas'alah: What is the ruling on selling found property found in a populated area?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1219)

3083 - قول "المنهاج" في هذه المسألة [ص 328] : (وقيل: إن وجده في عمران .. وجب البيع) يقتضي أنه وجه، وقد حكاه في "الروضة" قولا [6].

Mas'alah: What is the ruling on finding a pearl in a fish sold?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1931)

ولا يدخل وتر في قوس ولؤلؤة وجدت ببطن سمكة بل هي للصياد إلا إن كان فيها أثر ملك كثقب فتكون لقطة أي: للصياد فيما يظهر؛ لأنه واضع اليد عليها أولا ويد المشتري مبنية على يده

Mas'alah: What is the ruling on taking goods from a thief to return to the owner?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2416)

[حاشية الشرواني] متاعا مثلا مع سارق أو منتهب وعلم أنه إذا لم يأخذه منه ضاع على صاحبه لعدم معرفته الآخذ فأخذه منه ليرده على صاحبه، ولو بصورة شراء فإنه يضمنه حتى لو تلف في يده بلا تقصير غرم بدله لصاحبه ولا رجوع له بما صرفه على مالكه لعدم إذنه له في ذلك وقد يتوقف فيه حيث غلب على الظن عدم معرفة مالكه لو بقي بيد السارق فإن ما ذكر طريق لحفظ مال المالك وهو لا يرضى بضياعه بقي ما يقع كثيرا أن بعض الدواب يفر من صاحبه ثم إن شخصا يحوزه على نية عوده لمالكه فيتلف حينئذ هل يضمنه أو لا فيه نظر والأقرب الثاني للعلم برضا صاحبه إذ المالك لا يرضى بضياع ماله ويصدق في أنه نوى رده إلى مالكه؛ لأن النية لا تعرف إلا منه والأصل عدم الضمان وفي العباب فرع لو دخل على حداد يطرق الحديد فطارت شرارة أحرقت ثوبه لم يضمنه الحداد، وإن دخل بإذنه. اهـ أقول، وكذا لا ضمان عليه لو طارت شرارة من الدكان وأحرقت شيئا حيث أوقد الكور على العادة وهذا بخلاف ما لو جلس بالشارع نفسه أو أوقد لا على العادة وتولد منه ذلك فإنه يضمنه؛ لأن الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة العاقبة وفي العباب فرع: من ضل نعله في مسجد ووجد غيرها لم يجز له لبسها، وإن كانت لمن أخذ نعله انتهى، وله في هذه الحالة بيعها وأخذ قدر قيمة نعله من ثمنها إن علم أنها لمن أخذ نعله، وإلا فهي لقطة وفي العباب فرع من أخذ إنسانا ظنه عبدا حسبة فقال: أنا حر وهو عبد فتركه فأبق ضمن انتهى. اهـ كلام ع ش وقوله من أخذ إنسانا ظنه إلخ يأتي في الشرح مثله (قوله لم يضمنه) مر آنفا عن ع ش استقرابه وإليه ميل القلب. (قوله للأول) أي عدم الضمان و (قوله بالثاني) أي الضمان (قوله

وألحق الغزي) إلى قوله، ولو سخر إلخ كان الأولى ذكره قبيل قوله وأطلق الماوردي (قوله من لم يعرفه) هلا قام الحاكم مقام المالك في هذه الحالة. اهـ سم (قوله مطلقا) أي صديقا كان الآخذ أو لا (قوله بيده) صفة دابة أي كائنة في يده. اهـ سم (قوله إلا إن ساقها إلخ) ظاهره، وإن جهلها. اهـ سم.

Mas'alah: What is the ruling on finding a pearl outside its shell in the sea?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2727)

قال الماوردي ولو وجد لؤلؤا بالبحر خارج صدفه كان لقطة؛ لأنه لا يوجد خلقة في البحر إلا داخل صدفه وظاهره أنه لا فرق بين المثقوب وغيره لكن قال الروياني في غير المثقوب إنه لواجده

Mas'alah: What is the ruling on finding a piece of amber in its mine or in the sea?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2727)

ولو وجد قطعة عنبر في معدنه كالبحر وقربه وسمكة أخذت منه فهو له وإلا فلقطة وزعم أن البحر ليس معدنه ممنوع فقد نص الشافعي – رضي الله تعالى عنه – على أنه ينبت في البحر

Mas'alah: What is the ruling on taking a sandal that has been swapped with one's own?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2727)

ومن اللقطة إن تبدل نعله بغيرها فيأخذها فلا يحل له استعمالها إلا بعد تعريفها بشرطه أو تحقق إعراض المالك عنها فإن علم أن صاحبها تعمد أخذ نعله جاز له بيعها ظفرا بشرطه

Mas'alah: What is the ruling on items found in a bird's nest?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2738)

(فرع) وقع السؤال في الدرس عما يوجد من الأمتعة والمصاغ في عش الحدأة والغراب ونحوهما ما حكمه والجواب الظاهر أنه لقطة فيعرفه واجده سواء كان مالك النخل ونحوه أو غيره ويحتمل أنه كالذي ألقته الريح في داره

Mas'alah: What is the ruling on a bird's nest as found property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2739)

[حاشية الشرواني] أو حجره وتقدم أول الباب أنه ليس بلقطة ولعله الأقرب فيكون من الأموال الضائعة أمره لبيت المال اهـ ع ش وقوله ولعله الأقرب إلخ هذا إنما يظهر فيما إذا كان العش في مملوك بخلاف ما إذا كان في الموات ونحو المسجد فالأقرب حينئذ

أن يكون لقطة

Mas'alah: What is considered insignificant found property that does not require a year of announcement?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2745)

(والأصح أن الحقير) قيل هو دينار وقيل درهم وقيل وزنه وقيل دون نصاب السرقة والأصح عندهما أنه لا يتقدر بل ما يظن أن صاحبه لا يكثر أسفه عليه ولا يطول طلبه له غالبا. (لا يعرف سنة) ؛ لأن فاقده لا يتأسف عليه سنة وأطال جمع في ترجيح المقابل بأنه الذي عليه الأكثرون والموافق لقولهما أن الاختصاص يعرفه سنة ثم يختص به ويرد بأن الكلام كما هو ظاهر في اختصاص عظيم المنفعة يكثر أسف فاقده عليه سنة غالبا (بل) الأصح أنه لا يلزمه أن يعرفه إلا (زمنا يظن أن فاقده يعرض عنه) بعده (غالبا) ويختلف باختلافه فدانق الفضة حالا والذهب نحو ثلاثة أيام وبقولي بعده الدال عليه السياق اندفع ما قيل الأولى أن يقول لا يعرض عنه أو إلى زمن يظن أن فاقده يعرض عنه فيجعل ذلك الزمن غاية لترك التعريف لا طرفا للتعريف

Mas'alah: What is the ruling on taking insignificant found items like a raisin without announcement?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2745)

هذا كله إن تمول وإلا كحبة زبيب استبد به واجده ولو في حرم مكة كما هو ظاهر

وقد سمع عمر – رضي الله عنه – من ينشد في الطواف زبيبة فقال إن من الورع ما يمقته الله «ورأى – صلى الله عليه وسلم – تمرة في الطريق فقال لولا أخشى أن تكون صدقة لأخذتها» قيل هو مشكل؛ لأن الإمام يلزمه أخذ المال الضائع لحفظه وليس في محله؛ لأن ذلك يقتضي إعراض مالكها عنها وخروجها عن ملكه فهي الآن مباحة فتركها لمن يريد تملكها مشيرا له إلى ذلك ويجوز أخذ نحو سنابل الحصادين التي اعتيد الإعراض عنها.

Mas'alah: Is the ruling on taking insignificant found property restricted to items without zakah or for the poor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2745)

وقول الزركشي ينبغي تخصيصه بما لا زكاة فيه أو بمن تحل له كالفقير معترض بأن الظاهر اغتفار ذلك كما جرى عليه السلف والخلف

Mas'alah: What is the ruling on restricting found items to those without a right for one who cannot express himself?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2745)

وبحث غيره تقييده بما ليس فيه حق لمن لا يعبر عن نفسه اعترضه البلقيني بأن ذلك إنما يظهر في نحو الكسرة مما قد يقصد وسبقت اليد عليه بخلاف السنابل وألحق بها أخذ ماء مملوك يتسامح به عادة ومر في الزكاة ويأتي قبيل الأضحية ما له تعلق بذلك

فراجعه [حاشية الشرواني] فقد أو فقدت عدالته فقد تقدم ما فيه بهامش قول المصنف وينزع الولي إلخ اهـ سيد عمر (قوله ليبيع جزءا إلخ) تقدم في شرح وينزع الولي إلخ ويراجع الحاكم في مؤنة التعريف ليقترض أو ليبيع له جزءا منها اهـ والذي في شرح م ر وشرح الروض الاقتصار على بيع الجزء كما هنا اهـ سم. (قوله بل ما يظن أن إلخ) أي باعتبار الغالب من أحوال الناس فلا يرد أن صاحبه قد يكون شديد البخل فيدوم أسفه على التافه اهـ ع ش (قوله ولا يطول إلخ) من عطف اللازم (قوله في ترجيح المقابل) أي من أنه يعرف سنة لعموم الأخبار نهاية ومغني (قوله والموافق إلخ) عطف على قوله الذي إلخ (قوله ويرد) أي قول الجمع أن المقابل هو الموافق لقولهما إلخ (قوله في اختصاص إلخ) فإن فرض قلة الأسف عليه فهو داخل في قول المصنف اهـ مغني (قوله بل الأصح أنه إلخ) ومقابل الأصح يكفي مرة؛ لأنه يخرج بها عن عهدة الكتمان وقيل لا يجب تعريف القليل أصلا اهـ مغني (قوله ويختلف) أي الزمن (باختلافه) أي المال الحقير (قوله حالا) أي يعرف في الحال (قوله والذهب إلخ) عبارة المغني ودانق الذهب يوما أو يومين أو ثلاثة اهـ. (قوله اندفع ما قيل إلخ) لا يخفى أن ما قاله إنما يدفع دعوى الفساد لا الأولوية المذكورة سم على حج اهـ رشيدي (قوله أن يقول لا يعرض عنه) أي بزيادة لا في آخر كلامه (أو إلى زمن يظن إلخ) أي بزيادة إلى في أول كلامه و (قوله فيجعل إلخ) أي بزيادة إحداهما (قوله ذلك الزمن) أي الذي يظن أن فاقده يعرض عنه. (قوله لترك التعريف) صوابه للتعريف (قوله هذا كله) إلى قوله ومر في الزكاة في المغني إلا قوله قيل إلى ويجوز (قوله هذا كله إلخ) أي ما ذكر من الخلافين (قوله استبد به واجده) هل يملك بمجرد الأخذ أو يتوقف الملك على قصد التملك أو على لفظ أو لا يملكه لعدم تموله وينبغي أن لا يحتاج إلى تملك أو على لفظ؛ لأنه مما يعرض عنه وما يعرض عنه أطلقوا أنه يملك بالأخذ سم على حج اهـ ع ش عبارة البجيرمي لعل محله أي الاستبداد إن لم يظهر المالك فحيث ظهر وقال لم أعرض عنه وجب دفعه إليه ما دام

باقيا وكذا بدله تالفا إن كان متمولا هكذا يظهر ووافق عليه م ر اهـ سم اهـ. (قوله هو مشكل) أي ما فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – اهـ رشيدي (قوله وليس إلخ) أي ذلك الاستشكال (قوله؛ لأن ذلك) أي وقوع التمرة في الطريق (قوله فتركها) أي ترك – صلى الله عليه وسلم – التمرة (قوله مشيرا له) أي لمن يريد تملكها عبارة النهاية مشيرا به اهـ أي بالترك وهي أحسن (قوله إلى ذلك) أي إلى كونها مباحة (قوله التي اعتيد الإعراض إلخ) عبارة المغني إذا ظن إعراض المالك عنها أو ظن رضاه بأخذها وإلا فلا اهـ. (قوله تخصيصه) أي جواز أخذ ما ذكر (قوله تحل) أي الزكاة (قوله معترض) خبر وقول الزركشي إلخ (قوله اغتفار ذلك) أي اغتفار أخذه وإن تعلقت به الزكاة اهـ ع ش. (قوله وبحث غيره) عطف على قول الزركشي إلخ (قوله لمن لا يعبر إلخ) أي من نحو الصبي (قوله بخلاف السنابل) أي فإنها ليست [حاشية ابن قاسم العبادي] ذلك بقصد التملك الطارئ (قوله ليبيع جزءا منها) تقدم قوله مع المتن وينزع وجوبا الولي لقطة الصبي والمجنون والسفيه ويراجع الحاكم في مؤنة التعريف ليقترض أو يبيع له جزءا منها انتهى والذي في شرح الروض الاقتصار على بيع الجزء كما هنا ومر (قوله اندفع ما قيل الأولى أن يقول إلخ) لا يخفى أن ما قاله إنما يدفع دعوى الفساد لا الأولوية المذكورة (قوله وإلا كحبة زبيب استبد به واجده إلخ) هل يملكه بمجرد الأخذ أو يتوقف الملك على قصد تملكه أو على لفظ أو لا يملكه لعدم تموله وينبغي أن لا يحتاج إلى تملكه؛ لأنه مما يعرض عنه وما يعرض عنه أطلقوا أنه يملك بالأخذ (قوله وليس في محله؛ لأن ذلك يقتضي إعراض مالكها إلخ) كذا شرح م ر (قوله اعترضه البلقيني إلخ) كذا شرح م ر وقضية ذلك أنه لا يجب على الولي جمعها للمولى وإن أمكن وكان لها وقع وفيه نظر

Mas'alah: What are the options for the finder of lost property in inhabited areas?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=996)

لا يكون للثمن، وإنما يكون للقطة، ولذلك صحح المصنف بخطه على قوله (عرفها) وإنما أنث عرفها من بين ما ذكره خوف الالتباس من عوده إلى الثمن، فإن أخذ من العمران فله الخصلتان الأوليان لا الثالثة في الأصح، أي وهي الأكل لسهولة البيع بخلاف الصحراء، ويشق نقلها إلى العمران، والثاني: له كما في الصحراء هذا إذا كانت مأكولة، وكذا الجحش وصغار ما لا يؤكل لحمه على الأصح؛ حتى يعرفها ستة كغيرها، وإنما جاز أكل الشاة للحديث، وقوله (على الأصح) صوابه على الأظهر كما عبر به في الروضة.

Mas'alah: What is the ruling on picking up non-animal lost property?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=996)

فرع: الأمة التي لا تحل كالمجوسية كالعبد فيتملكها، وإن كانت ممن تحل فعلى قولين كالاستقراض، ويلتقط غير الحيوان، أي من النقود وغيرها، فإن كان يسرع فساده كهريسة فإن شاء باعه وعرفه ليتملك ثمنه، وإن شاء تملكه في الحال وأكله، كما سبق في الشاة، لكن سبق هناك خصلة ثالثة؛ وهي إمساكها؛ وهو متعذر هنا، وقيل: إن وجده في عمران وجب البيع، لتيسره فيه، والأصح: المنع كما لو وجده في الصحراء، وإن أمكن بقاؤه بعلاج كرطب يتجفف، فإن كانت الغبطة في بيعه بيع، أو في تجفيفه وتبرع به الواجد جففه، وإلا بيع بعضه لتجفيف الباقي، احترازا للحفظ، ويخالف الحيوان حيث يباع جميعه، لأن النفقة تتكرر؛ فتؤدي إلى أن يأكل نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on finding a dog or protected wine as a found item?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=996)

فائدة: لو وجد كلبا التقطه، واختص بالانتفاع به بعد التعريف. والخمرة المحترمة تعرف كالكلب.

Sub-topic – Found Property in Owned vs. Public Places

Mas'alah: What is the ruling on an item blown by wind into one's property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3344)

[مسألة: ألقت الريح ثوبا في داره] : وإن ألقت الريح في داره ثوبا.. لزمه حفظه؛ لأنه صار أمانة في يده، فصار كاللقطة، فإن عرف صاحبه.. لزمه إعلامه، فإن لم يفعل.. لزمه الضمان؛ لأنه صار ممسكا له بغير إذن صاحبه، فصار كالغاصب. قال الصيمري: ولو أطارته الريح من داره قبل أن يعلم به.. فلا ضمان عليه، ولو علم به ولم يقبضه حتى أطارته الريح.. فأصح الوجهين: أنه لا ضمان عليه. وإن وقع في داره طائر لغيره.. لم يلزمه إمساكه وتعريف صاحبه به؛ لأنه يتحفظ بنفسه.

وإن دخل إلى برجه، فأغلق عليه الباب، فإن نوى إمساكه لنفسه.. ضمنه، وإن لم ينو إمساكه لنفسه.. لم يضمنه؛ لأنه يملك التصرف في برجه.

Mas'alah: What is the ruling on lost property found in an owned place?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3760)

فإن وجدها في موضع مملوك.. فهي لمالك ذلك الموضع؛ لأن يده ثابتة على الموضع

وعلى ما فيه، إلا إن قال مالك الموضع: ليست بملك لي.

Mas'alah: How is lost property in a public place categorized?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3760)

وإن وجدها في موضع مباح.. فلا يخلو: إما أن يكون حيوانا، أو غير حيوان، فإن

Mas'alah: What is the ruling on lost property found in inhabited versus uninhabited roads?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3762)

«وروى أبو ثعلبة، قال: قلت يا رسول الله: أفتني في اللقطة فقال: ما وجدته في طريق ميتاء،، أو قرية عامرة.. فعرفها سنة، فإن وجدت صاحبها، وإلا.. فهي لك. وما وجدته في طريق غير ميتاء، أو قرية غير عامرة.. ففيها وفي الركاز الخمس» . قال أبو عبيد ["في غريب الحديث" (2/204)] : و (الميتاء) : الطريق العامر المسلوك، ومنه قوله – صلى الله عليه وسلم – حين توفي ابنه إبراهيم – عليهما السلام –، فبكى عليه وقال:

«لولا أنه وعد حق، وقول صدق، وطريق ميتاء.. لحزنا عليك يا إبراهيم أشد من حزننا» قال: وبعضهم يقول: مأتي عليه الناس. وكلاهما جائز.

Mas'alah: What is the ruling on found property in land transferred from another?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=618)

[حاشية العبادي] (قوله: أو بملك له تلقاه من غيره) ينبغي أن محل كونه في هذه لمن تلقى منه ما لم يدعه هو وأمكن دفنه في زمن يده وإلا فهو له بلا يمين إن لم ينازعه المنتقل عنه وإلا فبيمين كما يدل عليه ما قالوه فيما لو تنازع فيه البائع والمشتري فليتأمل سم. (قوله: فإنه للمالك) أي أو ورثته. (قوله: ولمن تلقاه) أي أو ورثته (قوله وإن لم يدعه) فإن نفاه فينبغي أنه لقطة. (قوله: ولا يدخل في البيع إلخ) قال في الروض فيسلم إليه ويؤخذ منه الخمس الذي لزمه يوم ملكه وإذا أخذناه ألزمناه زكاة الباقي للسنين الماضية. اهـ. (قوله: موقوف بيده) ينبغي أن لا اعتبار بيد ناظر غير مستحق وهذا حق للمستحق. (قوله: وقد استشكله والد الجاربردي إلخ) لقائل أن يقول لا ورود لهذا الإشكال وذلك؛ لأن الوجه أن محل كون الموجود المذكور لمن انتقل الملك منه إلى الواجد ما لم يدعه الواجد، أما إذا ادعاه وقد أمكن دفنه في زمن يده فهو له بلا يمين إن لم ينازعه من انتقل إليه الملك منه ومما يدل على ذلك أن من الواضح أن هذا الواجد بالنسبة لأصله الذي انتقل إليه الملك منه كأصله بالنسبة لمن تلقى عنه وقد قالوا أنه له بلا يمين إن ادعاه أي: ولم ينازعه من تلقى عنه وإن لم يدعه فلمن فوقه إن ادعاه. وهكذا فإذا حكم به لمن انتقل الملك منه إلى الواجد إذا ادعاه مع تلقيه الملك من غيره فليحكم به للواجد إذا ادعاه إذ لا فرق بينهما، أما إذا نازعه من انتقل الملك منه إليه فهو له أيضا لكن مع يمينه كما يدل عليه ما ذكروه في تنازع البائع والمشتري فيه وحينئذ فالوجه جريان هذا التفصيل في الموقوف عليه إذا كان الموقوف بيده؛ لأنه بالنسبة للواقف كالواجد بالنسبة لمن انتقل إليه منه الملك فيحكم بأنه له بلا يمين إن ادعاه كما صرح بذلك في الروض وغيره وقد أمكن دفنه في مدة يده كما هو ظاهر ولم

ينازعه

Mas'alah: What is the ruling on picking up scattered items at a wedding feast?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4489)

فصل فأما التقاط النثر فقد اختلف أصحابنا في كراهيته مع إجماعهم على جوازه فلهم فيه وجهان: أحدهما: أنه مكروه قال الشافعي: لأنه قد يأخذ من غيره أحب إلى صاحبه، فعلى هذا لا يلزمهم التقاط؛ لأن فعل المكروه لا يلزم. والوجه الثاني: أنه ليس بمكروه إذا كان الملتقط مدعوا كما لا يكره أكل طعام الوليمة للمدعو، وإن جاز أن يأكله من غيره أحب إلى صاحبه، فعلى هذا لا يجب

الالتقاط على أعيان الحاضرين؛ لأنه تملك محض فجرى مجرى الهبة في وجوبه على الكافة وجهان: أحدهما: لا يجب تعليلا بالهبة، فإن تركوه جميعا جاز. والوجه الثاني: أنه من فروض الكفاية لما في ترك جميعهم له من ظهور المقاطعة وانكسار نفس المالك، فعلى هذا إذا التقطه بعضهم سقط فرضه عن الباقين وكذلك، ولو التقط بعض الحاضرين بعض المنثور، وبقي بعض الحاضرين وبعض المنثور سقط عنهم فرض التقاطه، وإن كان جميعه باقيا خرجوا بتركه أجمعين ثم النثر مختص في العرف بالنكاح، وإن كان مستعملا في غيره كالوليمة في اختصاصها بعرس النكاح، وإن استعملت في غيره كما أن الأغلب فيه نثر اللوز والسكر وإن نثر قوم غير ذلك. حكي أن أعرابيا تزوج فنثر على نفسه الزبيب لإعواز السكر وأنشأ يقول: (ولما رأيت السكر العام قد غلا ... وأيقنت أني لا محالة ناكح) (صببت على رأسي الزبيب لصحبتي ... وقلت

كلوا أكل الحلاوة صالح)

Mas'alah: Who owns a bird that flies from one tower to another?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6912)

(مسألة:) قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو تحول من برج إلى برج فأخذه كان عليه رده" . قال الماوردي: أما إذا ملك طائرا إنسيا فطار فطار من برجه إلى برج غيره كان باقيا على ملكه، ولم يملكه من طار إلى برجه بوفاق مالك، ولو صاد طائرا وحشيا، فطار من برجه إلى برج غيره كان عندنا باقيا على ملكه سواء أنس ببرجه أو لم يأنس. وقال مالك: إن أنس ببرجه لطول المكث كان باقيا على ملكه، وإن لم يأنس بطول المكث صار ملكا لمن انتقل إلى برجه، فإن عاد إلى برج الأول عاد إلى ملكه. ودليلنا عليه ما قدمناه. فأما إذا سقط طائر وحشي على برج رجل لم يملكه بسقوطه عليه، سواء ألفه أو لم يألفه حتى يصير تحت قدرته، فلا يقدر على امتناعه منه، وذلك بأن يغلق عليه بابا أو يلقي عليه قفصا، فيصير ملكا له كما يملكه إذا وقع في شبكته لقدرته عليه في الحالين، فإن أفرخ هذا الطائر في برجه كان حكم فراخه كحكمه إن ملكه ملك فراخه، وإن لم يملكه لم يملك فراخه، وكذلك بيضه، وإن كان أحق بأخذهما من غيره لملك الموضع، فإن أخذه غير ملكه الآخذ له دونه، وإن تعدى بدخوله إلى ملكه. (مسألة:) قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو أصاب ظبيا مقرطا فهو لغيره" . قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا كان على الصيد أثر ملك أو يد آدمي من قرط أو ميسم أو خضاب أو قلادة لم يملكه صائده؛ لخروجه عن صفة الخلقة إلى آثار الملك، فخرج به عن حكم الإباحة إلى حكم الحظر، وقد روي أو رسول الله – صلى الله عليه وسلم

– مر بظبي واقف فيه أثر فهم به أصحابه فمنعهم وقال: "حتى يجيء صاحبه" وإذا لم يملكه لم يخل حاله بعد صيده من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون قد صار في يده حيا، فهو في حكم اللقطة، من ضوال الحيوان يعرفها ولا يضمها، فإن أرسل الصيد من غير تعريف ضمنه لمالكه. والحال الثانية: أن يكون ثابتا في شبكته أو شركه، فلا يلزمه تعريفه؛ لأنه لم يثبت له عليه يد، وإن حل الشبكة عنه، فاسترسل وامتنع لم يضمه؛ لأنه وإن جرى على ما في الشبكة حكم يده من ملك الصيد لم يجر عليها حكم يده من الضمان والتعريف؛ لأنه لم يضعها لهذا الحكم، وإنما وضعها لثبوت الملك.

Mas'alah: Does the picker of scattered sweets own them?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=598)

وعلى كل حال من التقطه هل يملكه؟، فيه وجهان، أصحهما: نعم، فإن قلنا: لا يملكه؛ فلصاحبه استرجاعه. قال ابن كج: ما لم يخرج الملتقط من الدار، وعليه الغرم إن كان أتلفه، وإن قلنا: يملك، فهل يخرج عن ملك الناثر بالنثر، أم بأخذ الملتقط، أم بإتلافه؟، أوجه، أصحها: بالأخذ؛ كسائر المباحات.

Mas'alah: When does a person lose priority over nithar that fell into his lap?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=599)

ولو سقط من حجره قبل أن يقصد أخذه، أو قام فسقط، بطل اختصاصه، كما لو ملك الفرخ جناحه [1] فطار؛ يجوز لغير صاحب الدار أخذه بلا خلاف، ثم أولوية من وقع

في حجره مخصوصة بما إذا كان ممن يأخذه، أما من يعلم أنه لا يأخذه، ولا يرغب فيه، فلا اختصاص له به، ويجوز لغيره أخذه منه. ويكره أخذ النثار من الهواء بالملاءة [2]، والأزر [3] المربوطة برؤوس الخشب، وإن أخذه كذلك استحقه. ونثر الدراهم والدنانير، ألحقه المسعودي [4] بنثر السكر.

Mas'alah: What is the ruling on finding luqatah in a mosque or street?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=224)

فإن وجده في مسجد أو شارع فلقطة

Mas'alah: What is the ruling on picking up found property in a wasteland or road?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=369)

والأصل فيها قبل الإجماع الآيات الآمرة بالبر والإحسان إذ في أخذها للحفظ والرد بر وإحسان والأخبار الواردة في ذلك كخبر مسلم والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه (وإذا وجد) أي الحر (لقطة في موات أو طريق) ولم يثق بأمانة نفسه في المستقبل وهو آمن في الحال خشية الضياع أو طرو الخيانة (فله أخذها) جوازا لأن خيانته لم تتحقق والأصل عدمها وعليه الاحتراز (و) له (تركها) خشية استهلاكها في المستقبل ولا يضمن بالترك فلا يندب له أخذها ولا يكره له الترك

Mas'alah: What is the ruling on finding a pearl inside a caught fish?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4627)

(فرع) لو صاد سمكة فوجد في جوفها درة مثقوبة لم تملك الدرة بل تكون لقطة و

Mas'alah: What is the ruling on picking up lost property in a desolate place?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7344)

أما الاحكام فإن اللقطة إذا وجدت بمضيعة وأمن نفسه عليها أخذها. وهذا قول الشافعي رضى الله عنه. وقال أحمد رضى الله عنه: الافضل ترك الالتقاط. وروى معنى ذلك عن ابن عباس وابن عمر، وبه قال جابر وابن زيد والربيع بن خيثم وعطاه، ومر شريح بدرهم فلم يعرض له. وقال الشافعي رضى الله عنه: انه يجب أخذها لقوله تعالى (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) فإن كان وليه وجب عليه حفظ ماله وقال في الام في اللقطة الصغيرة في ضالة الغنم إذا وجدتها في موضع مهلكة فهى لك فكلها، فإذا جاء صاحبها فاغرمها له. وقال في المال يعرفه سنة ثم يأكله ان شاء، فإن جاء صاحبه غرمها له، وقال يعرفها سنة ثم يأكلها، موسرا كان أو معسرا إن شاء، إلا أنى لا أرى له أن يخلطها بماله ولا يأكلها حتى يشهد على عددها ووزنها وظرفها وعفاصها ووكائها فمتى جاء صاحبها غرمها له الخ. اه وممن رأى أخذها سعيد بن المسيب والحسن بن صالح وأبو حنيفة، وأخذها

أبى بن كعب وسويد بن غفلة. وقال مالك ان كان شيئا له بال يأخذه أحب إلى ويعرفه، لان فيه حفظ مال المسلم عليه، فكان أولى من تضييعه وتخليصه من الغرق وقال ابن

قدامة من الحنابلة في المغنى: ولنا قول ابن عمر وابن عابس ولا نعرف لهما مخالفا في الصحابة، ولانه تعريض لنفسه لاكل الحرام، وتضييع الواجب من تعريفها وأداء الامانة فيها، فكان تركه أولى وأسلم، كولاية مال اليتيم وتخليل الخمر.

Mas'alah: What is the ruling on found property in owned land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7345)

(إحداهما) أن توجد في أرض مملوكة، فلا يجوز لواجدها التعرض لاخذها وهى في الظاهر لمالك الارض إن ادعاها، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال ما كان منها في طريق ميتاء فعرفها حولا، فإن جاء صاحبها والا فهى لك، وما كان في خراب ففيها وفى الركاز الخمس)

Mas'alah: What is the ruling on found property in non-owned land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7345)

والحال الثانية: أن توجد في أرض غير مملوكة من مسجد أو طريق أو موات فلا يخلو ذلك من أحد أمرين: إما أن يكون بمكة أو بغير مكة، فإن كان بغير مكة من سائر البلاد فعلى ضربين، ظاهر ومدفون، فإن كان ظاهرا فعلى ضربين أحدهما ما لا يبقى كالطعام الرطب فله حكم نذكره من بعد

Mas'alah: What is the ruling on found property in a village with property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2944)

قوله: وإن كان بقرية مال فلا يجعل له في أصح الوجهين كالبعيد. والثاني: نعم لأن مثل هذا يثبت اليد والإختصاص في حق البالغ، انتهى. ومحل الخلاف كما قاله في "الحاوي" في ما إذا كان الموضع منقطعا قليل المارة، فإن كان أهلا كبير الطروق كان لقطة.

Mas'alah: What is the conclusion regarding found property in specific locations?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2886)

خاتمة

Mas'alah: What is the ruling on finding a dirham in one's own house?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1078)

(تنبيه) قال القفال: وإذا وجد درهما في بيته لا يدري أهو له، أو لمن دخل بيته فعليه تعريفه لمن يدخل بيته كاللقطة أي الموجودة في غير بيته مما مر. [الباب الثاني في أحكام الالتقاط الصحيح] (الباب الثاني في أحكام الالتقاط الصحيح وهي أربعة)

Mas'alah: What is the ruling on clothes placed at the door of a fuller's shop?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1691)

والثياب) الموضوعة (على باب حانوت القصار) ونحوه (كأمتعة العطار) الموضوعة على باب حانوته فيما مر (

Mas'alah: Who owns items that fall into a person's garment when spread out?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1025)

ويملكه الحر الآخذ ولو صبيا، وإن كان الآخذ عبدا ملكه سيده، ومن بسط ذيله له فوقع فيه ملكه، وإن سقط بعد ذلك وإن لم يبسطه [1] لذلك لم يملكه [2]. * * * (1) في (ل) : "ولم يبسطاه" . (2) في "مختصر المزني" (ص 184) : قال في نثر الجوز واللوز والسكر في العرس لو ترك كان أحب إلي؛ لأنه يؤخذ بخلسة ونهبة، ولا يبين أنه حرام، إلا أنه قد يغلب بعضهم بعضا فيأخذ من غيره أحب إلى صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on seeds carried by floodwater into another's land?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1825)

ولو حمل السيل نويات أو حبات إلى أرضه: يجب عليه ردها إلى مالكها لو عرفه، وإن لم يعرفه دفع إلى الحاكم، ولو لم يعلم حتى نبتت في أرضه، هل يجبر مالكها على قلعها؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on property blown by wind into one's house?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1848)

ولو ألقت الريح ثوبا لإنسان في داره: لزمه حفظه كاللقطة، فإن عرف صاحبه- لزمه إعلامه، فإن عرف صاحبه- لزمه إعلامه، فإن لم يفعل: ضمنه، وإن وقع في داره طائر: لا يلزمه حفظه، ولا إعلام صاحبه؛ لأنه محفوظ بنفسه؛ فإن دخلت حمامة في برجه، فأغلق عليها الباب؛ فإن نوى إمساكها على نفسه: ضمنها؛ كالغاصب، وإن لم ينوه: لم يضمن؛ لأنه يتصرف في برجه برد الباب.

Mas'alah: What is the ruling on picking up scattered items at a wedding?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2655)

وقيل: يكره؛ لأنهم يأخذونه بخلسة ونهبة، وقد يأخذه من غيره أحب إلى صاحبه منه فإذا فعل فالتقاطه مباح، وتركه أولى.

Mas'alah: When is it permissible to take scattered items at a wedding?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2655)

فإن علم أن صاحبه يحب أخذه أخذه، إلا أن يكون صاحب مروءة، فيحفظ مروءته، ولا يأخذه.

Mas'alah: Who has the right to pick up items that fall on the ground at a wedding?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2655)

ثم ما وقع على الأرض، أو في حجر من لا يأخذه، فكلهم فيه سواء، ولا يختص به من هو أقرب إليه، بل له أن يأخذ مما بين يدي غيره.

Mas'alah: Who has priority over items that fall into someone's lap?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2655)

وما وقع في حجر من يأخذه، فهو أولى به، وليس لغيره أخذه، وإن أخذه، هل يملكه؟ فيه وجهان: كما لو افترخ طائر على شجر إنسان فأخذه غيره، أو اخذ الثلج من حريم غيره هل يملكه؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on taking an item that falls from someone's lap before they intend to possess it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2655)

فإن سقط من حجره قبل أن يقصد حيازته، أو قام فسقط عنه، فالكل فيه سواء، كالطائر إذا ملك جناحه فطار، جاز لكل من شاء أخذه، ويكره الأخذ بإطلاءة، فإن فعل ملك. قاله شيخنا. رحمه الله والله أعلم.

Mas'alah: Who owns a pierced pearl found in a purchased fish?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3670)

كانت مثقوبة-: فهي لقطة، ولو اشترى سمكة، فوجد في بطنها درة غير مثقوبة]-: فهي للمشتري، وإن كانت مثقوبة-: فللبائع إن ادعاها.

Mas'alah: What is the ruling on finding crafted stones or jewels in a fish's stomach?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1797)

فصل: وهكذا ما أخذه من أحجار الجبال، وخشب الغياض إذا وجد فيه صنعة أدمي من نقر أو نحت أن تربيع لم يملكه كالصيد، فأما إذا صاد سمكة وجد في جوفها جوهرة، فإن كان فيها أثر صنعة ملك السمكة لا يملك الجوهرة، وإن لم يكن فيها أثر صنعة نظر، فإن صادها من بحر ذلك الجوهر، أو كان فيها غيره فصادها من بحر بالعنبر والعنبر ملكها، ولم يملك الجوهرة والعنبرة، وكذلك لو وجد في جوفها ذهبا فإن كان مطبوعا لم يملكه، وإن كان غير مطبوع وليس فيه أثر النار فإن كانت في بحر هو من معادن الذهب ملكه، وإن لم تكن من معادنه لم يملكه وكان لقطة.

Mas'alah: Who has the right to take an animal that enters one's land?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2266)

فرع قال ابن سريج -رحمه الله -لو كان له دارا وأرض فعشعش فيها طائر وفرخ فيها، أو دخل ظبي في أرض رجل فانكسرت رجله فيها أو غاص في الطين وبقى فيه، كان

صاحب الأرض أحق به، لأن غيره لا يجوز أن يتخطى فيها. فإن خالف أجنبي وتخطى فيها وأخذه كان أحق به من مالك الأرض، لأنه ملكه بالأخذ. وهكذا إذا وثبت سمكة فوقعت في سمارية لا تكون لمالكها ولا لمستأجرها ولا لركابها، بل تكون للآخذ دون غيره، وعلى هذا لو نزل الثلج من السماء فمكث في أرض إنسان كان صاحب الأرض أحق به؛ لأن غيره لا يحل له أن يتخطاها فلو تخطاها إنسان وأخذه كان أحق به من صاحب الأرض. ويفارق هذه المسألة إذا نصب أحبولة أو شبكة أو مهد الأرض للتوحيل حتى يبقي فيها الطين إذا دخل فوقع فيها تصير لصاحبها، وإذا أخذ غيره يلزمه ردها إليه لأنه قصد تملكها وقدر عليها بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on picking up scattered items at a wedding?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4670)

فصل: فأما التقاط النثر فقد اختلف أصحابنا في كراهيته مع إجماعهم على جوازه فلهم فيه وجهان: أحدهما: أنه مكروه، قال الشافعي: لأنه قد يأخذ من غيره أحب إلى صاحبه فعلى هذا لا يلزمهم التقاط لأن فعل المكروه لا يلزم. والثاني: أنه ليس بمكروه إذا كان الملتقط مدعوا كما لا يكره أكل طعام الوليمة للمدعو وان جاز أن يأكل من غيره أحب إلى صاحبه فعلى هذا لا يجب الالتقاط على أعيان الحاضرين لأنه تملك محض يجري مجرى الهبة في وجوبه على الكافة وجهان: أحدهما: لا يجب تعليلا بالهبة فإن تركوه جميعا جاز. الثاني: أنه من فروض الكفاية لما في ترك جميعهم له من ظهور المقاطعة وانكسار نفس المالك فعلى إذا التقطه بعضهم سقط فرضه عن الباقين وكذلك ولو التقط بعض الحاضرين بعض المنثور وبقي بعض الحاضرين وبعض المنثور سقط عنهم

فرض التقاطه وان كان جميعه باقيا خرجوا بتركه أجمعين ثم النثر مختص في العرف بالنكاح وان كان مستعملا في غيره كالوليمة في اختصامها بعرس النكاح وإن استعملت في غيره كما أن الأغلب فيه نثو اللوز والسكر وان نثر قوم غير ذلك. حكي أن أعرابيا تزوج فنثر على نفسه الزبيب لإعواز السكر وأنشأ يقول: ولما رأيت السكر العام قد غلا وأيقنت أنى لا محالة ناكح صببت على راسي الزبيب لصحبتي وقلت كلوا أكل الحلاوة صالح

Mas'alah: What is the ruling if found property is discovered in a populated area?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=40)

قوله: وقيل إن وجده في عمران. هذا يقتضي أنه وجه، وإنما هو قول، على ما نقله الرافعي والروضة.

Mas'alah: Where should a found object be announced if found near villages?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=342)

269 – مسألة رجل لقي طاسة على نهر بين قرى وطريق الناس فأخذها والموضع الذي أخذها منه ما حواليه قرى والقرى بعيدة منه قليلا فأين يجب تعريفها

@ أجاب رضي الله عنه

Mas'alah: What is the ruling on finding money in one's own house?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=426)

ولو وجد ببيته درهما مثلا وجوز أنه لمن يدخلونه عرفه لهم كاللقطة قاله القفال.

Mas'alah: Where is it permissible to pick up found property?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=232)

وأخذها للحر من موات أو طرق) في دار الإسلام أو دار حرب فيها مسلم أو دخلها الملتقط بأمان)

Mas'alah: Where is the found animal taken from?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=234)

من العمران)

Mas'alah: What is the ruling on picking up found property in a wasteland or road?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1216)

(وإذا وجد) أي الحر (لقطة في موات أو طريق) ولم يثق بأمانة نفسه في المستقبل وهو آمن في الحال، خشية الضياع أو طرو الخيانة (فله أخذها) جوازا لأن خيانته لم تتحقق

والأصل عدمها وعليه الاحتراز (و) له (تركها) خشية استهلاكها في المستقبل ولا يضمن بالترك، فلا يندب له الأخذ ولا يكره له الترك. وخرج بالحر الرقيق فلا يصح التقاطه بغير إذن سيده وإن لم ينهه لأن اللقطة أمانة وولاية ابتداء وتمليك انتهاء وليس هو من أهلها، فإن التقط بإذنه صح وكأن سيده هو الملتقط، وأما بغير إذنه فمن أخذها منه كان هو الملتقط سيدا كان أو أجنبيا، ولو أقرها في يده سيده واستحفظه عليها ليعرفها وهو أمين جاء وإلا فلا وتصح اللقطة من مكاتب كتابة صحيحة لأنه مستقل بالملك والتصرف، وخرج بالموات المملوك [حاشية البجيرمي] وعون "بمعنى معين والإضافة بمعنى اللام، والتقدير: والله معين للعبد ما دام العبد معينا لأخيه." قوله: (في موات) أي بدار الإسلام لا بدار الحرب، فإن كان بدار الحرب فإنه غنيمة تخمس خمسها لأهله والباقي للملتقط ح ل. قوله: (أو طريق) ومنها الشارع لأنه الطريق النافذ في الأبنية كما مر، ومثله المسجد والرباط والمدرسة لأنها أماكن مشتركة فلا يختص ما يوجد فيها بأحد، وينبغي أن مثل ذلك ما كان مظنة لاجتماع الناس كالحمام والقهوة والمركب كما في ع ش على م ر. قوله: (ولم يثق إلخ) قيد به لأنه مفهوم قول المصنف بعده: وأخذها أولى إلخ، ولمناسبة اللام المفيدة للإباحة كما صرح به ق ل، أي اللام في قوله فله أخذها. قوله: (خشية الضياع إلخ) الظاهر أنه علة مقدمة لقوله فله أخذها جوازا، أي يباح له أخذها خشية الضياع، أي لو تركها، ولم يندب خشية طرو الخيانة؛ وعليه فكان ينبغي أن يقول: "ولأن الخيانة لم تتحقق إلخ" بواو العطف م د. وقوله "خشية طرو إلخ" هذا يدل على أن قوله "أو طرو الخيانة" علة لمقدر وهو الذي قدره بقوله "ولم يندب" والظاهر أنه علة لقوله "وله تركها" فمجموع قوله "خشية إلخ" علة لقوله "فله أخذها وتركها" لكن على التوزيع، وقوله بعد خشية استهلاكها علة ثانية فالمناسب الواو، إلا أن يقال إنه علة للمعلل مع علته، ولا يخفى بعد ما قاله المدابغي، ويمكن جعله مفعولا لقوله "وهو آمن" أي وهو آمن خوف الضياع وآمن طرو الخيانة.

قوله: (أو طرو) معطوف على الضياع. قوله: (لأن خيانته إلخ) أما إذا علم من نفسه الخيانة فيحرم عليه أخذها كالوديعة. قوله: (وعليه الاحتراز) أي من الخيانة. قوله: (فلا يندب له إلخ) تفريع على المتن. وحاصله أن اللقطة تعتريها الأحكام الخمسة: فتكون مباحة إذا أمن في الحال ولم يثق بأمانته في المستقبل، وسنة إذا وثق في المستقبل، وواجبة إذا كان كذلك وعلم ضياعها لو لم يأخذها، ومكروهة للفاسق، وحراما إذا نوى الخيانة؛ وعلى كل لا ضمان عليه إذا تركها ولو في صورة الوجوب لأنه لم يضع يده عليها. والحاصل أن الملتقط إن وثق بأمانة نفسه ندب له الالتقاط، إن لم يثق بأمانة نفسه في المستقبل وهو آمن في الحال أبيح له الأخذ ما لم يكن فاسقا وإلا كره فإن لم يكن آمنا في الحال ومحققا من نفسه الخيانة حرم عليه الأخذ وصار ضامنا إن أخذها كما سيذكره. اهـ. م د، وتكون واجبة إذا وثق بنفسه حالا ومآلا ولم يكن هناك أمين غيره. وقوله "ومكروهة للفاسق" أي ولو بنحو ترك الصلاة وإن علمت أمانته في الأموال حج، وظاهره أنه لو تاب يكره له وإن لم تمض مدة الاستبراء وهو ظاهر لانتفاء ما يحمله على الخيانة حال الأخذ كما في ع ش على م ر. قوله: (الرقيق) أي كلا. قوله: (بغير إذن سيده) أي وإن قصد به سيده سم. قوله: (من أهلها) أي الثلاثة وفي نسخة: "أهلهما" بضمير المثنى لغير الأول من الثلاثة، وهي أولى لأن الرقيق من أهل الأمانة. وهل إذنه له في الاكتساب مطلقا إذن له في الالتقاط أو لا؟ وجهان بحث الزركشي ترجيح أولهما اهـ سم. قوله: (ولو أقرها في يده) أي وفرض المسألة أنه لم يأذن له في الالتقاط، فإقراره بمنزلة الإذن اهـ. قوله: (جاز) أي وكان قائما مقام الإذن. قوله: (وإلا فلا) أي إن لم يكن الرقيق أمينا، فلا يجوز إقرار سيده له وكان متعديا بالإقرار، فكأنه أخذها منه وردها إليه فيضمنها السيد ويتعلق الضمان بسائر أمواله، ومنها رقبة العبد فيقدم صاحبها برقبته فإن لم يعلم تعلق برقبته العبد فقط كما شرح في م ر، ولبعضهم:

Mas'alah: What is the distinction between dead land and a road in the context of found property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1217)

قوله: (وخرج بالموات) أي والطريق لأنهما المذكوران في المتن، وكان الأولى أن يؤخر هذا عن الكلام في المبعض الآتي تتميما للأقسام.

Mas'alah: What does the phrase 'from the owned property' mean in the context of found items?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1217)

قوله (منه) أي من المملوك. وقوله "للتملك" أي ولا للحفظ. وقوله "بعد التعريف" ظرف للتملك. وقوله "لصاحب اليد" بملك أو غيره زي. وقوله "فيه" أي في المملوك.

Mas'alah: Who is entitled to found property discovered on owned land?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=878)

أو) وجد (بملك شخص فله) أي للشخص (إن ادعاه) يأخذه بلا يمين كأمتعة الدار (وإلا) أي، وإن لم يدعه (فلمن ملك منه) . وهكذا حتى ينتهي الأمر (إلى المحيي) للأرض فيكون له، وإن لم يدعه؛ لأنه بالإحياء ملك ما في الأرض وبالبيع [حاشية الجمل] نحو سيل بخلاف ما لم يدفن، فإنه لا يكون ركازا اهـ. ح ل بل يكون لقطة

لاحتمال أنه ملكه شخص ثم ضاع منه اهـ. شيخنا وقد علم مما تقرر أن المدار على الدفن والضرب دليله ولا نظر إلى احتمال أخذ مسلم له ودفنه؛ لأن الأصل والظاهر عدم الأخذ ثم الدفن وإلا فلو نظرنا لذلك لم يكن لنا ركاز بالكلية فقد قال السبكي الحق أنه لا يشترط العلم بكونه من دفنهم بل يكتفى بعلامة من ضرب أو غيره، وهو متعين ولا بد أن يكون الموجود مدفونا فلو وجده ظاهرا وعلم أن السيل والسبع ونحو ذلك أظهره فركاز أو أنه كان ظاهرا فلقطة، فإن شك كان كما لو تردد في كونه ضرب الجاهلية أو الإسلام قاله الماوردي اهـ. شرح م ر (قوله: فإن وجده بموات) أي سواء كان بدار الإسلام أم بدار الحرب، وإن كانوا يذبونا عنه وسواء أحياه الواجد أم أقطعه أم لا، ولو وجده في أرض الغانمين كان لهم أو في أرض الفيء فلأهله أو في دار الحرب في ملك حربي فهو له أو في أرض موقوفة عليه واليد له فله كما قاله البغوي وأقراه، ولو سبل شخص ملكه طريقا أو مسجدا أو سبل الإمام أرضا من بيت المال كذلك كان لقطة أيضا؛ لأن اليد للمسلمين وزالت يد المالك كما قاله الغزي خلافا للأذرعي اهـ. شرح م ر. (قوله زكاه) هذا جواب الشرط وظاهره أنه في هاتين يملكه، وإن علم مالكه حرر وانظر ما الفرق بين الموات والمسجد اهـ. شيخنا (قوله وفي معنى الموات القلاع إلخ) وفي معناه أيضا خرابات الجاهلية اهـ شرح م ر (قوله أو وجد بمسجد) أعاد العامل لاختلاف الحكم وبناه للمفعول؛ لأن فاعله لا يتقيد بالأهلية وقوله أو وجد إسلامي أعاد العامل؛ لأن هذا مقابل لما مر فليس من جملة التفصيل اهـ. شيخنا. وعبارة الشوبري قوله، فإن وجده بموات بناه للفاعل وبنى ما بعده للمفعول ووجهه ظاهر، وهو أن حكم الأول من وجوب الزكاة متعلق بمن هو أهل لها فخص به بخلاف ما بعده، وهو ظاهر فلله دره انتهت. ثم قال قوله أو وجد بمسجد إن قلت لم أعاد لفظ وجد؟ وهلا اكتفى بالسابق وعطف أو بمسجد إلخ عليه قلت لما خالف حكم السابق كان كالمستقل فأعاد ما ذكر إشارة لذلك، فإن قلت ما بعده موافق له في

الحكم فهلا عطفه عليه بدون إعادته قلت هو مباين له في الحقيقة، وإن وافقه في الحكم؛ لأن الأول من أفراد الجاهل، وهذا إسلامي تأمل اهـ. (قوله أو وجد بمسجد) أي، وإن اختص بطائفة محصورة، فإن نفوه عرض على الواقف، وهكذا إلى المحيي اهـ. برماوي (قوله أو شارع) أي أو طريق نافذ اهـ. برماوي. (قوله أي المالك في الثلاثة) وجهه في المسجد والشارع أن اليد عليه للمسلمين وقد جهل مالكه ولأن الظاهر أنه لمسلم أو ذمي ولا يحل تملك مالهما بغير بدل قهرا اهـ. شرح م ر (قوله أو وجد بملك شخص) أي، ولو بإقطاع إمام أو في موقوف بيده، وإن وجد في ملك حربي في دار الحرب فله حكم الفيء لا إن دخل دارهم بأمانهم فيرد على مالكه وجوبا، وإن أخذ قهرا فهو غنيمة اهـ. برماوي (قوله إن ادعاه) التقييد بدعوى المالك هو المعتمد كما ذكراه، وإن شرط السبكي وابن الرفعة أن لا ينفيه، وإن لم يدعه وصوبه الإسنوي كسائر ما بيده فقد رد بالفرق بينهما إذ يده ثم ظاهرة معلومة له غالبا بخلافه فاعتبر دعواه له لاحتمال أن غيره دفنه له. اهـ. شرح م ر (قوله يأخذه بلا يمين) ما لم يدعه الواجد وإلا فلا بد من اليمين اهـ. شوبري ومثله شرح م ر. (قوله وإلا فلمن ملك منه) قياس ما قدمه فيمن وجده بملكه أنه لا يكفي هنا مجرد عدم النفي بل لا بد من دعواه ثم ما تقرر من أنه لمن ملك منه أو ورثته ظاهر إن علموا به وادعوه أو لم يعلموا وأعلمهم بذلك وإعلامه إياهم واجب لكن اطردت العادة في زماننا بأن من نسب له شيء من ذلك تسلطت عليه الظلمة بالأذى واتهامه بأن هذا بعض ما وجده فهل يكون ذلك عذرا في عدم الإعلام، ويكون في يده كالوديعة فيجب حفظه ومراعاته أبدا ويجوز له صرفه مصرف بيت المال كمن وجد مالا أيس من ملاكه وخاف من دفعه لأمين بيت المال أن أمين بيت المال لا يصرفه مصرفه فيه نظر ولا يبعد الثاني للعذر المذكور وينبغي له إن أمكن دفعه لمن ملك منه تقديمه على غيره إن كان مستحقا في بيت المال اهـ. ع ش على م ر (قوله فيكون له، وإن لم يدعه) وحينئذ فيزكيه في هذا العام زكاة

الركاز وفي بقية الأعوام زكاة النقد، وهي ربع العشر، وهذا بخلاف المعدن لا يزكيه إلا مرة لاحتمال أنه نبت في هذا العام فقط والركاز لا يتأتى فيه هذا الاحتمال؛ لأنه مدفون اهـ. شيخنا والمراد ببقية الأعوام السنون الماضية إلى عام الإحياء اهـ. شرح م ر (قوله: وإن لم يدعه)

لم يزل ملكه عنه، فإنه مدفون منقول، فإن كان المحيي أو من تلقى الملك عنه ميتا فورثته قائمون مقامه، فإن قال بعضهم هو لمورثنا وأباه بعضهم سلم نصيب المدعي إليه وسلك بالباقي ما ذكر، فإن أيس من مالكه تصدق به الإمام أو من هو في يده.

Mas'alah: What is the ruling on treasure found in a mosque, street, or private property?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=447)

فإن وجد في مسجد أو شارع فلقطة على المذهب) يفعل فيه ما تقدم. وقيل: ركاز كالموات بجامع اشتراك الناس في الثلاثة. (أو) وجد (في ملك شخص فللشخص إن ادعاه) فأخذه بلا يمين كالأمتعة في الدار (

Mas'alah: What is the ruling on lost property found in dead land?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=942)

رة إسلامية فمال ضائع) لمسلم أو ذمي الأمر فيه إلى رأي الإمام في حفظه أو بيعه وحفظ ثمنه إلى ظهور مالكه.

Mas'alah: What is the ruling on a find in owned land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2711)

قال: وإن كان في أرض مملوكة- أي: وعرف مالكها- فهو لصاحب الأرض، أي: محكوم به لصاحب الأرض إن لم ينفه عن نفسه كالأثاث في داره؛ لأن يده على ما فيها، وعن هذه الصورة احترز الشيخ بقوله: "في موات [من] الأرض" .

Mas'alah: What is the ruling on a find in dead land from the Islamic era?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2711)

وإن كانت إسلامية فالموجود فيها لبيت المال دون الواجد، قال الماوردي: ولا يكون لقطة. وهو اختيار القفال كما قال في "البحر" ؛ لأن اللقطة: ما وجدت في غير ملك وضاع من صاحبه. وقال في "البحر" : إن من أصحابنا من قال: إنه لقطة. وقال أبو ثور: هو ركاز. وهو غلط وهكذا حكم الموجود في ديار أهل العهد الداثرة قاله الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on found property in land with a known owner?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2711)

وفي "ابن يونس" : أنا إن قلنا [في الأرض التي يعرف مالكها: تملك بالإحياء، فهي كالموات، وإن قلنا] : لا تملك، فهو لقطة على أصح الوجهين، ومال ضائع على الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on buried treasure found in a rented or borrowed house?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2712)

ولو كان الركاز في دار مستأجرة أو مستعارة فادعاه المستأجر أو المستعير ولم ينازعه مالكها- سلم له ولا يمين، وإن نازعه مالكها فالقول قول المستأجر والمستعير لكن مع اليمين؛ لأنه صاحب اليد، وقال المزني: القول قول المالك. وليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on finding buried treasure in shared spaces between Muslims and non-Muslims?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2714)

وقد بقي من مسائل الباب ما سكت الشيخ عنه، وهو ما إذا وجد الركاز في الأماكن المشتركة بين المسلمين وغيرهم، وهي الشوارع ونحوها وكذا المساجد، وقد ألحق الماوردي الشوارع بالموات، وعليه جرى الغزالي، وتبعه ابن يونس.

Mas'alah: What is the ruling on found property in mosques and shared spaces according to Shafi'i scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2715)

وقال العراقيون والقفال، كما قال الرافعي: إن الموجود فيها لقطة، وهو المذكور في "تعليق" القاضي الحسين و "التهذيب" وطرد ذلك في المدفون في المساجد والأماكن المشتركة، والإمام حكى الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a found object in owned land or in dar al-harb?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5661)

أما إذا كانت اللقطة في موضع مملوك، فقد قال الماوردي: [إنه لا] يجوز له التعرض لأخذها، وهي في الظاهر لمالك الأرض إن ادعاها. ولو كانت في دار الشرك ولا مسلم فيها، فقد حكى الغزالي والفوراني في "الإبانة" : أنها له من غير تعريف، ولا ضمان عليه بالإتلاف. وفي "التهذيب" : أنها تكون غنيمة خمسها لأهل الخمس، والباقي للواجد.

Mas'alah: What is the ruling on treasure found in a mosque or street?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=632)

فإن وجد في مسجد أو شارع فلقطة على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on finding lost property in inhabited areas?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4507)

5986 - فأما ما يجده الإنسان في العمران؛ فإنه ينقسم على حسب ما ذكرناه في الصحراء، فمنه ما ليس بحيوان، ومنه الحيوان. فأما ما ليس بحيوان، فينقسم إلى ما يتسارع إليه الفساد، وإلى ما لا يتسارع إليه الفساد.

Mas'alah: What is the ruling on finding non-perishable property in inhabited areas?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4507)

5987 - فأما ما لا يتسارع إليه الفساد، فهو اللقطة التي سبق وصفها، وسبيلها أن تعرف سنة، كما تقدم. ثم القول في السبب المملك ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on land with unknown owner in Islamic territory?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2330)

إلى استيلائنا عليه ولا كذلك هنا (فإن لم يعرف) مالكه دارا كان أو قرية بدارنا (والعمارة إسلامية) يقينا (فمال ضائع) يرجع فيه إلى رأي الإمام من حفظه أو بيعه وحفظ ثمنه واستقراضه على بيت المال إلى ظهور مالكه إن رجي وإلا كان ملكا لبيت المال فله إقطاعه كما في البحر وجرى عليه في شرح المهذب في الزكاة فقال: للإمام إقطاع أرض بيت المال وتمليكها: أي إذا رأى مصلحة سواء أقطع رقبتها أم منفعتها، لكنه في الشق الأخير يستحق الانتفاع بها مدة الإقطاع خاصة كما في الجواهر، وما في الأنوار مما يخالف ذلك مردود، ويؤخذ مما ذكر حكم ما عمت به البلوى من أخذ الظلمة المكوس وجلود البهائم ونحوها التي تذبح وتؤخذ من ملاكها قهرا وتعذر رد ذلك لهم للجهل بأعيانهم وهو صيرورتها لبيت المال فيحل بيعها وأكلها كما أفتى بذلك الوالد - رحمه الله تعالى - (وإن كانت) العمارة (جاهلية) وجهل دخولها في أيدينا (فالأظهر أنه) أي المعمور (يملك بالإحياء) [حاشية الشبراملسي] عنه خوفا منا فإن استيلاءهم عليه لم يبق إلى دخوله في أيدينا، اللهم إلا أن يخص ما هنا بما تركوه من أنفسهم لا بسبب

المسلمين أصلا، أما ما تركوه لذلك فاستيلاؤهم عليه باق حكما حتى لو تمكنوا من الرجوع له وأمنوا اغتيال المسلمين رجعوا إليه (قوله: وتمليكها) ومنه ما جرت به العادة الآن في أماكن خربة بمصرنا جهلت أربابها وأيس من معرفتهم فيأذن وكيل السلطان في أن من عمر شيئا منها فهو له فمن عمر شيئا منها ملكه، وينبغي أن محله ما لم يظهر كون المحيا مسجدا أو وقفا أو ملكا لشخص معين، فإن ظهر لم يملكه، وبعد ظهوره فهو مخير كما في إعارة الأرض للبناء والغراس بين الأمور الثلاثة، وينبغي أن تلزمه الأجرة للمالك مدة وضع يده.

Mas'alah: What is the ruling on liability for something that falls in the road causing injury?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1884)

4828 - قول "المنهاج" [ص 490] : (ولو سقط بالطريق فعثر به شخص أو تلف مال .. فلا ضمان في الأصح) قال شيخنا الإمام البلقيني: محله: ما إذا لم يقصر في رفعه، فإن قصر في رفعه .. كان ضامنا؛ لتعديه بالتأخير.

Mas'alah: What is the ruling on found property in owned land?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1286)

كذلك (فلقطة) فيعطى أحكامها من تعريف وغيره هذا إن وجد بنحو موات أما إذا وجد بمملوك بدارنا فهو لمالكه فيحفظ له حتى يؤيس منه فإن أيس منه فهو لبيت المال وإن كان عليه ضرب الإسلام؛ لأنه مال ضائع

Mas'alah: What is the ruling on seeds carried by flood or wind to another's land that then grow?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2408)

ولو حمل السيل) أو نحو الهواء (بذرا) بمعجمة أي ما سيصير مبذورا، ولو نواة أو حبة لم يعرض مالكها عنها (إلى أرض) لغير مالكه (فنبت فهو) أي النابت (لصاحب البذر) لأنه عين ماله وإن تحول لصفة أخرى فيجب على ذي الأرض فالحاكم رده إليه أي إعلامه به كما في الأمانة الشرعية أما ما أعرض مالكه عنه وهو ممن يصح إعراضه لا كسفيه فهو لذي الأرض إن قلنا بزوال ملك مالكه عنه بمجرد الإعراض (تنبيه) سيعلم مما يأتي قبيل الأضحية جواز أخذ ما يلقى مما يعرض عنه غالبا ويؤخذ منه أن ما هو كذلك يملكه مالك الأرض هنا، وإن لم يتحقق إعراض المالك عنه وحينئذ فالشرط أن لا يعلم عدم إعراضه لا أن يعلم إعراضه خلافا لما يوهمه كلامهم هنا فتأمله (

Mas'alah: What is the ruling on land with unknown owner that was Islamically cultivated?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2613)

فإن لم يعرف) مالكه دارا كان أو قرية بدارنا (والعمارة إسلامية) يقينا (فمال ضائع) أمره للإمام في حفظه أو بيعه وحفظ ثمنه أو استقراضه على بيت المال إلى ظهور مالكه إن رجي وإلا كان ملكا لبيت المال فله إقطاعه كما في البحر وجرى عليه في شرح المهذب في الزكاة [حاشية الشرواني] قوله في الماضي إلخ) في بلاد الإسلام أو غيره وإن خصه الشارح ببلاد الإسلام نهاية ومغني (قوله في الماضي) إلى قوله كما في البحر

في المغني وإلى المتن في النهاية (قوله ولو ذميا) أي أو حربيا وإن ملك بالاستيلاء سم على حج اهـ ع ش ورشيدي (قوله ولو ذميا) أي أو نحوه وإن كان وارثا نهاية ومغني قال ع ش قول م ر أو نحوه أي كالمعاهد والمؤمن اهـ. (قوله إلا إن أعرض عنه إلخ) كأن وجهه أنه لما انضم لضعف الملك لكونه مال كفار الإعراض قبل القدرة صار مباحا فملك بالإحياء فلا يقال القياس أنه غنيمة أو فيء ولا يقال إنه مخالف لنظيره من مال المسلم فإنه لا يملك بالإعراض إلا ما استثني اهـ سم (قوله قبل القدرة) أي على الإحياء قاله الكردي والظاهر بل المتعين أن المعنى قبل قدرتنا على الاستيلاء كما يفيده قول م ر في هامش نهايته وإنما لم يكن فيئا أو غنيمة؛ لأن محل ذلك إذا كان ملك الحربي باقيا إلى استيلائنا عليه ولا كذلك هنا اهـ وقول سم قوله قبل القدرة أي عليهم وهذا القيد إنما يناسب الحربيين وظاهر أنه لا عبرة بالإعراض بعد القدرة وإن لم نستول عليه اهـ (قوله بدارنا) والمراد بدار الإسلام كل بلدة بناها المسلمون كبغداد والبصرة أو أسلم أهلها عليها كالمدينة واليمن أو فتحت عنوة كخيبر وسواد العراق أو صلحا على أن يكون الرقبة لنا وهم يسكنونها بخراج وإن فتحت على أن الرقبة لهم فمواتها كموات دار الحرب، ولو غلب الكفار على بلدة يسكنها المسلمون كطرسوس لا تصير دار حرب اهـ مغني (قوله بدارنا) كان القيد بدارنا؛ لأنه إذا كان بدار الحرب ملك بالاستيلاء بشرطه اهـ سم قول المتن (والعمارة إسلامية) أي وجدت في زمن مجيء الإسلام اهـ سم يعني حدثت بعده (قوله يقينا) سيذكر محترزه (قوله أو استقراضه) أي الثمن (قوله إلى ظهور مالكه) من مسلم أو ذمي قاله في شرح الروض اهـ سم (قوله وإلا كان ملكا لبيت المال إلخ) مفهومه أنه مع رجاء ظهور مالكه يمتنع إقطاعه مطلقا اهـ سم (قوله فله إقطاعه إلخ) ويؤخذ منه حكم ما عمت به البلوى من أخذ [حاشية ابن قاسم العبادي] يكونون غانمين إلا بالنسبة لدار الحرب وقوله والوجه الثاني أنهم يملكونه بالاستيلاء فإنه لا يأتي في أرض الهدنة والصلح كما لا يخفى إذ كيف صرح فيما لا

يذبون عنه بأنه يملك بالإحياء وبأنه لا يملك بالاستيلاء وعلله بأنه غير مملوك لهم وفيما يذبون عنه بأنه لا يملك بالإحياء وبأن الاستيلاء عليه إنما يفيد مجرد الاختصاص والتحجر ثم حكى وجها ضعيفا أنه يملك بالاستيلاء كالمعمور فإن هذا كله نص فيما اقتضاه كلام ذلك الشرح ومانع من القياس المذكور وأما ما في التكملة من قوله وافهم أنهم إذا كانوا يذبون عنها فليس لنا إحياؤها كالعامر من بلادهم وبه صرح في المحرر واستشكله بعضهم بأنهم ذكروا في السير أن عامر دار الحرب يملك بالاستيلاء ومواتها حينئذ يفيد اختصاصا كالتحجر فكيف لا يملك بالإحياء وأجيب بأن صورة المسألة في أرض صولحوا على أنها لهم أو في أرض الهدنة إلخ ما ذكره فأقول ما ذكره فيه عن الإشكال ليس بذاك؛ لأن معنى قول المحرر كغيره هنا إنه ليس لنا إحياؤها أنها لا تملك بمجرد الإحياء وهذا لا ينافي ثبوت حق التحجر بالاستيلاء الذي أفاده ما في السير وحينئذ لا حاجة إلى مخالفة ظاهر الكلام بحمل المسألة على أرض الصلح أو الهدنة فليتأمل فالحاصل في موات دار الحرب أنه عند عدم الذب يملك بالإحياء دون مجرد الاستيلاء كما يقتضيه كونه بالاستيلاء كالتحجر كما صرح به كلام الروضة المذكور فتأمله وعلى هذا لا حاجة إلى حمل المتن على أرض الصلح بل يجوز حمله على أرض الحرب فليتأمل. (قوله في الماضي، وإن كان الآن خرابا) من بلاد الإسلام أو غيرها وإن خصه الشارح ببلاد الإسلام شرح م ر (قوله ولو ذميا) أي أو حربيا وإن ملك بالاستيلاء (قوله إلا إن أعرض عنه الكفار إلخ) كأن وجهه أنه لما انضم لضعف الملك لكونه مال كفار للإعراض قبل القدرة صار مباحا فملك بالإحياء فلا يقال القياس أنه غنيمة أو فيء ولا يقال إنه مخالف لنظيره من مال المسلم فإنه لا يملك بالإعراض إلا ما استثني (قوله قبل القدرة) أي عليهم وهذا القيد إنما يناسب الحربيين وظاهر أنه لا عبرة بالإعراض بعد القدرة، وإن لم يستول عليه (قوله بدارنا والعمارة إسلامية) كان القيد بدارنا؛ لأنه إذا كان بدار الحرب ملك بالاستيلاء بشرطه (قوله في المتن والعمارة إسلامية) أي

وجدت في زمان مجيء الإسلام (قوله إلى ظهور مالكه) من مسلم أو ذمي قاله في شرح الروض (قوله وإلا كان ملكا لبيت المال فله إقطاعه)

Mas'alah: What is the ruling on found property in a desert area according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2738)

(قوله لا صحراء) اعتمده النهاية دون المغني كما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on taking found property in inhabited areas?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2738)

(قوله وجبت) إلى قوله والعمران في النهاية وإلى قول المتن ومن أخذ في المغني إلا قوله لا غير كما مر

Mas'alah: What places are considered likely gathering spots for found property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2738)

(قوله نحو المدرسة إلخ) وينبغي أن من ذلك كل ما كان مظنة لاجتماع الناس كالحمام والقهوة والمركب

Mas'alah: What is the ruling on finding a coin in one's house?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2742)

وجد ببيته درهما مثلا وجوز أنه لمن يدخلونه عرفه لهم كاللقطة قاله القفال

Mas'alah: What is the ruling on placing a found item in a shared storage space?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2950)

أو يضعها في خزانة) بكسر الخاء من خشب، أو بناء مثلا كما شمله كلامهم (مشتركة) بينه وبين الغير. ويظهر أنه يشترط ملاحظته لها وعدم تمكين الغير منها إلا إن كان ثقة (

Sub-topic – Definition and Categories of Luqatah

Mas'alah: What is the chapter heading for found property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3759)

[كتاب اللقطة]

Mas'alah: What is the definition of luqatah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3760)

كتاب اللقطة اللقطة . بسكون القاف .: هو المال الملقوط. وأما اللقطة . بفتح القاف .: فاختلف أهل اللغة فيها: فقال الأصمعي وابن الأعرابي والفراء: هو اسم المال الملقوط. وقال الخليل: هو اسم الرجل الملتقط؛ لأن ما جاء على وزن فعلة.. فهو اسم الفاعل، كقولهم: همزة ولمزة وضحكة.

Mas'alah: What are the categories of found property based on location?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3760)

إذا ثبت هذا: فإذا وجد الحر الرشيد لقطة.. لم تخل: إما أن يجدها في موضع مملوك، أو في موضع مباح:

Mas'alah: How is found property distinguished from buried treasure (rikaz)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3765)

[فرع: رؤية اللقطة في طريق مسلوك]] وإن وجد شيئا من ضرب الجاهلية في طريق مسلوك، أو قرية عامرة.. فهو لقطة. وإن وجده في موات، أو في قرية خربة كانت عامرة للجاهلية.. فهو ركاز؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: «ما كان منها في طريق ميتاء.. فعرفها حولا كاملا، فإن جاء صاحبها، وإلا.. فهي لك. وما كان منها في خراب.. ففيها وفي الركاز الخمس» و (الركاز) : المال المدفون. هكذا: إذا احتملت الأمرين، بأن تكون آنية، أو دراهم لا نقش عليها.. قال الشيخ أبو حامد: فهو ركاز أيضا.

Mas'alah: What is the definition and legal basis of found property (luqatah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1335)

(باب اللقطة واللقيط) اللقطة بضم اللام وفتح القاف وإسكانها ويقال لقاطة بضم اللام ولقط بفتحهما بلا هاء وهي لغة: الشيء الملقوط وشرعا ما وجد من حق ضائع محترم لا يعرف الواجد مستحقه والأصل فيها قبل الإجماع خبر الصحيحين عن زيد بن خالد

الجهني «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن لقطة الذهب أو الورق فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فإن جاء صاحبها يوما من الدهر فأدها إليه وإلا فشأنك بها وسأله عن ضالة الإبل فقال: ما لك ولها دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها وسأله عن الشاة فقال: خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب.» وفي الالتقاط معنى الأمانة والولاية من حيث إن الملتقط أمين فيما التقطه والشرع ولاه حفظه كالولي في مال الطفل وفيه معنى الاكتساب من حيث إن له التملك بعد التعريف وفي المغلب من المعنيين وجهان في الروضة وأصلها بلا ترجيح، والأوجه ترجيح الثاني لقول البغوي والخوارزمي إنه المذهب الذي عليه عامة الأصحاب ولصحة التقاط الفاسق والذمي والصبي كما سيأتي لكن رجح الشيخان عدم صحة التقاط العبد وسيأتي وذكر البغوي فيه قولين ورجح الخوارزمي الصحة كما يصح اصطياده واحتطابه وأركان اللقطة ثلاثة: التقاط، وملتقط بكسر القاف وملتقط بفتحها كما تؤخذ من قوله

Mas'alah: What is the book of found property about?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3374)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب اللقطة

Mas'alah: What is the ruling on found property according to the hadith?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3374)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "أخبرنا مالك عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث

عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسأله عن اللقطة فقال:" اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها "وعن عمر رضي الله عنه نحو ذلك، قال الشافعي فبهذا أقول." قال الماوردي: وهذا كما قال وهذا الحديث هو الأصل في اللقطة وقد رواه الشافعي في الأم بتمامه وأنه سأله بعد قوله فشأنك بها عن ضالة الغنم فقال: لك أو لأخيك أو للذئب فقال فضالة الإبل قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها أما قوله في ضالة الغنم هي لك يعني إن أخذتها أو لأخيك إن أخذها غيرك أو للذئب يعني إن لم تؤخذ أكلها الذئب، فأما قوله في ضالة الإبل ما لك ولها أي لا تأخذها وقوله معها سقاؤها يعني أعناقها التي تتوصل بها إلى الماء فلا تحتاج إلى تقريب الراعي ومعونته وقوله حذاؤها يعني خفاف أرجلها التي تقدر بها على السير وطلب المرعى وتمتنع من صغار السباع فخالفت الغنم من هذه الوجوه الثلاثة. وروى مطرف بن عبد الله عن أبيه أن رجلا سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال يا رسول الله إنا نصيب هوامي الإبل فقال ضالة المؤمن حرق النار وهوامي الإبل: هي المهملة التي لا راعي لها، وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لا يأوي الضالة إلا ضال" وروى الشافعي يحيى بن سعيد عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة أنه سأل أبي بن كعب رضي الله عنه عن سوط وجده فقال: إن وجدت صرة في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيها مائة دينار فذكرتها لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال لي: عرفها حولا فإن وجدت من يعرفها فادفعها إليه وإلا فاستمتع بها.

وروى الشافعي عن عبد العزيز عن شريك عن عطاء بن يسار عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه وجد دينارا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكره له

فأمره أن يعرفه فلم يعرف فأمره بأكله ثم جاء صاحبه فأمره أن يغرمه.

Mas'alah: What is the difference between found property and stray animals?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3375)

فصل: فإذا ثبت ما روينا فاللقطة والضوال مختلفان في الجنس والحكم. فالضوال الحيوان لأنه يضل بنفسه وسنذكر حكمه، واللقطة غير الحيوان سميت بذلك لالتقاط واجدها لها ولها حالتان إحداهما أن توجد في أرض مملوكة فلا يجوز لواجدها التعرض لأخذها وهي في الظاهر لمالك الأرض إذا ادعاها. وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن اللقطة فقال ما كان منها في طريق ميتاء فعرفها حولا فإن جاء صاحبها وإلا فهي لك وما كان منها من خراب ففيها وفي الركاز الخمس. وقوله في طريق ميتاء يعني مملوكة قديمة سميت بذلك لإتيان الناس إليها وروي في طريق مأتى سميت بذلك لإتيان الناس إليها. والحال الثانية: أن توجد في أرض غير مملوكة من مسجد أو طريق أو موات فلا يخلو ذلك من أحد أمرين إما أن تكون بمكة أو بغير مكة فإن كانت بغير مكة من سائر البلاد فعلى ضربين ظاهر ومدفون فإن كان ظاهرا فعلى ضربين: أحدهما: ما لا يبقى كالطعام الرطب فله حكم نذكره من بعد والثاني أن يكون مما يبقى كالدراهم والدنانير والثياب والحلي والقماش فهذه هي اللقطة التي قال فيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "اعرف عفاصها ووكاءها وعرفها حولا فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها" فعليه أن يقيم لشروط تعريفها ثم له بعد الحول إن لم يأت صاحبها أن يتملكها، وإن كان مدفونا فضربان جاهلي وإسلامي فإن كان إسلاميا فلقطة أيضا وهي على ما ذكرنا وإن كان جاهليا فهو

ركاز يملكه واجده وعليه اخراج خمسه في مصارف الزكوات لقوله – صلى الله عليه وسلم – وفي الركاز الخمس وروي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "وفي السيوب الخمس" يعني الركاز قال أبو عبيد ولا أراه أخذ إلا من السيب وهو العطية.

Mas'alah: What are the three categories of found property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3387)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وسواء قليل اللقطة وكثيرها فيقول من ذهبت له دنانير إن كانت دنانير ومن ذهبت له دراهم إن كانت دراهم ومن ذهب له كذا ولا يصفها فينازع في صفتها أو يقول جملة إن في يدي لقطة" . قال الماوردي: وجملة ذلك أن اللقطة على ثلاثة أقسام: أحدها: ما كان له قيمة وإذا ضاع من مالكه طلبه كالدينار والدرهم فهذا يجب تعريفه على واجده. والقسم الثاني: ما كان تافها حقيرا لا قيمة له كالتمرة والجوزة فهذا لا يجب تعريفه فقد روي أن عمر رضي الله عنه سمع رجلا يعرف في الطواف زبيبة فقال إن من الورع ما يمقته الله وأخذ النبي – صلى الله عليه وسلم – من الحسن تمرة وجدها وقال لولا أني أخاف أن تكون من تمر الصدقة لتركتها. والقسم الثالث: ما كان له قيمة إلا أنه لا تتبعه نفس صاحبه ولا يطلبه إن ضاع منه كالرغيف والدانق من الفضة فقد اختلف أصحابنا في وجوب تعريفه على وجهين: أحدهما: يجب لكونه ذا قيمة والثاني لا يجب لكونه غير مطلوب ثم ما وجب تعريفه من قليل ذلك أو كثيره عرفه حولا كاملا لا يجز به أقل من ذلك في القليل ولا يلزمه أكثر منه في الكثير وقال الحسن بن صالح تعريف الحول يلزم في عشرة دراهم فصاعدا وما دون العشرة يعرفه ثلاثة أيام قال إسحاق بن راهويه ما دون الدنانير يعرفه جمعة

وقال سفيان الثوري في الدرهم يعرفه أربعة أيام وهذا غير صحيح لقوله – صلى الله عليه وسلم – عرفها حولا ولم يفرق بين القليل والكثير وأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – رجلا وجد سوطا أن يعرفه حولا فأما صفة التعريف فقد مضى الكلام فيها والله أعلم بالصواب. مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "فإن كان موليا عليه أو لسفه أو صغر ضمها القاضي إلى وليه وفعل فيها ما يفعل الملتقط" .

Mas'alah: What is the ruling on found property (luqatah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=442)

باب اللقطة

Mas'alah: What is the definition of luqatah (found property) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=368)

فصل في اللقطة وهي بضم اللام وفتح القاف وإسكانها لغة الشيء الملتقط وشرعا ما وجد من حق محترم غير محترز لا يعرف الواجد

مستحقه

Mas'alah: What is considered insignificant found property?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=371)

ويعرف حقير لا يعرض عنه غالبا متمولا كان أو مختصا ولا يتقدر بشيء بل هو ما يغلب على الظن أن فاقده لا يكثر أسفه عليه ولا يطول طلبه له غالبا إلى أن يظن إعراض فاقده عنه غالبا

Mas'alah: What are the categories of found property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=372)

فصل في بعض النسخ وهو في أقسام اللقطة وبيان حكم كل منها واعلم أن الشيء الملتقط قسمان ويعلم مال وغيره

Mas'alah: What are the rulings on finding and handling lost property (luqatah)?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=103)

كتاب اللقطة وإذا وجد الرجل لقطة في موات أو طريق سابل في مصر أو صحراء فله

أخذها وتركها والأخذ أفضل إن كان على ثقة من القيام بها وعليه إذا أخذها معرفة عفاصها ووكائها وجنسها وعددها ووزنها وحفظها في حرز مثلها ويكتب ويشهد على نفسه بها ثم يعرفها حولا كاملا بنفسه أو من يأتمنه على تعريفها بأن ينادي في المصر الذي وجدها فيه وبحيث يكثر الناس من أنديته وأسواقه وأبواب مساجده في كل يوم مرة ثم في كل يويمين مرة إذا طالت المدة ثم في كل أسبوع إذا تمادت المدة فيقول من ضاعت منه لقطة فإن قال وهي دنانير من ضاعت منه دنانير وجاز ولا يزيد في

صفتها فينازع فيها فإن جاء صاحبها فأقام البينة بها دفعها إليه وليس عليه أجرة الحفظ والتعريف وإن لم تقم البينة ووصفها بجميع صفاتها لم يلزم الواجد دفعها إليه إلا أن يقع في نفسه صدقه فيفتي بجواز الدفع إليه وإن لم يجب وإن لم يأت صاحبها حتى استكمل حولا في تعريفها كان مخيرا بين تركها في يده أمانة لئلا يضمنها بالعدوان وبين أن يمتلكها بأن يختار تملكها فتصير مضمونة عليه لمالكها إن أتى وإذا وجد في الصحراء بعيرا ضالا أو غيره من الحيوان الذي يدفع عن نفسه

ويصل إلى مائة ورعيه كالخيل والبقر تركه بحاله ولم يتعرض لأخذه فإن أخذه ضمنه إلا أن يعرفة مالكه وإن أرسله بعد الأخذ لم يسقط عنه الضمان إلا أن يوصله إلى مالكه أو يدفعه إلى حاكم موضعه فإن وجد شاة أو غيرها مما لا يسعى فيمتنع ولا يدفع عن نفسه فيحتفظ فله أخذها وأكلها من غير تعريف ويغرمها لمالكها إن وجده وإذا كانت اللقطة طعاما رطبا لا يبقى حولا فله أكله وعليه تعريفها وغرم قيمتها فإن أحب بيعها ليكون الثمن في يده أمانة فذلك له

Mas'alah: What is the book of found property about?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=274)

كتاب اللقطة

Mas'alah: How many types of found property are there?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=274)

اللقطة على ثلاثة عشر نوعا:

Mas'alah: What is the linguistic definition of luqatah (found property)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7344)

الذى يهزأ به وقال الاصمعي وابن الاعرابي والفراء: هي بفتح القاف اسم المال الملقوط أيضا وتعريفها عند الفقهاء المال الضائع من ربه يلتقطه غيره وقال الزمخشري، اللقطة بفتح القاف والعامة تسكنها وأصله من لفظ الشئ والتقطه إذا اخذه من الارض. وأصل فعله في الكلام اسم الفاعل وفعلة اسم المفعول، غير أن كلام العرب جاء في اللقطة على غير قياس. أجمع اهل اللغة ورواة الاخبار على أن اللقطة الشئ الملتقط. ذكره الازهرى. قال ابن عرفة الالتقاط وجود الشئ من غير طلب. قوله (مئتاء) أي مسلوك مفعول من الاتيان، وقد تبدل التاء دالا لمجاورة النطق فتكون ميداء، ولا يزال العامة ينطقونها محرفة فيقولون المدأ. وفى الحديث: لولا أنه طريق مئتاء لحزنا عليك يا إبراهيم

Mas'alah: What is the difference between luqatah and dawal (lost animals) in fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7345)

فإذا ثبت هذا فان اللقطة والضوال مختلفات في الجنس والحكم، فالضوال الحيوان، لانه يضل بنفسه، واللقطة غير الحيوان، سميت بذلك لالتقاط واجدها لها، ولها حالتان.

Mas'alah: What does the hadith of Zayd ibn Khalid say about found property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7349)

(الشرح) حديث زيد بن خالد الجهنى رواه البخاري ومسلم وأحمد، واللفظ الذى ساقه المصنف أقرب إلى رواية أحمد. ولفظ الشيخين (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الذهب والورق فقال: اعرف وكائها وعفاصها ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها

يوما من الدهر فأدها إليه. وسأله عن ضالة الابل فقال: مالك ولها، دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها. وسأله عن الشاة فقال: خذها فإنما هي لك أو لاخيك أو للذئب) ولم يقل فيه أحمد (الذهب أو الورق) وفى رواية لمسلم (فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه وإلا فهى لك) وحديث عياض بن حمار رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود النسائي وابن حبان، وفى لفظ للبيهقي (ثم لا يكتم وليعرف) وصححه ابن الجارود وبان حبان وقد رواه الشافعي أورده الربيع في اختلاف مالك والشافعي في اللقطة ليلزم مالكا بما رواه فقال: أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهنى الخ. أما حديث جابر فقد مضى تخريجه في كتاب الصلاة من المجموع. أما حديث أنس فقد أخرجه الشيخان. أما حديث على فقد أخرجه أبو داود عن بلال بن يحيى العبسى عنه وفيه (أنه التقط دينارا فاشترى به دقيقا فعرفه صاحب الدقيق فرد عليه الدينار فأخذه على فقطع منه قيراطين فاشترى به لحما. قال المنذرى: في سماع بلال بن يحيى من على نظر. وقال الحافظ بن حجر: إسناده حسن، ورواه أبو داود أيضا عن أبى سعيد الخدرى أن على بن أبى طالب وجد دينارا، فأتى به فاطمة عسألت عنه رسول

الله صلى الله عليه وسلم فقال (هو رزق الله فأكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكل على وفاطمة، فلما كان بعد ذلك أتته امرأة تنشد الدينار، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا على أد الدينار) وفى إسناده رجل مجهول. وأخرجه أبو داود أيضا من وجه آخر عن أبى سعيد، وذكره مطولا وفى إسناده موسى بن يعقوب الزمعى وثقه ابن معين. وقال ابن عدى لا بأس به، وقال النسائي ليس بالقوى. وروى هذا الحديث الشافعي عن الدراوردى عن شريك بن أبى نمر عن عطاء ابن يسار عن أبى سعيد الخدرى وزاد (أنه أمره أن يعرفه) ورواه عبد الرزاق

من هذا الوجه، وزاد فجعل أجل الدينار وشبهه ثلاثة أيام، وفى إسناده هذه الزيادة أبو بكر بن أبى سبرة وهو ضعيف جدا. وقد أعل البيهقى هذه الروايات لاضطرابها ولمعارضتها لاحاديث اشتراط السنة في التعريف، قال ويحتمل أن يكون إنما أباح له الاكل قبل التعريف للاضطرار، وأما خبر عائشة فقد رواه الشيخان وأحمد، وسيأتى في الحدود إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the meaning of the word 'mudi'ah' in the context of found property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7378)

وقوله بمضيعه على وزن معيشة أي مهلكة من ضاع الشئ أي هلك، وقد أتى على هذا الوزن في قول قيس بن ذريح: بدار مضيعة تركتك لبنى كذلك الحين يهدى للمضاع هكذا أفاده ابن بطال في شرح غريب المهذب،

Mas'alah: What is the ruling on picking up lost property (luqatah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=845)

كتاب اللقطة إذا وجد الحر الرشيد لقطة يمكن حفظها وتعريفها كالذهب والفضة والجواهر والثياب فإن كان ذلك في غير الحرم جاز التقاطه للتملك لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال ما كان منها في طريق مئتاء فعرفها حولا فإن جاء صاحبها وإلا فهي لك وما كان منها في خراب ففيها وفي الركاز الخمس وله أن يلتقطها للحفظ على صاحبها لقوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى} [المائدة: 2] ولما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من كشف عن مسلم كربة من كرب الدنيا كشف الله عنه كربة من كرب يوم القيامة والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه" وإن كانت في الحرم لم يجز أن يأخذها إلا للحفظ على صاحبها ومن أصحابنا من قال يجوز التقاطها للتملك لأنها أرض مباحة فجاز أخذ لقطتها للتملك كغير الحرم والمذهب الأول لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام إلى يوم القيامة لم يحل لأحد قبلي ولا يحل لأحد بعدي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام إلى يوم القيامة لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف1" ويلزمه المقام للتعريف وإن لم يمكنه المقام دفعها إلى الحاكم ليعرفها من سهم المصالح.

Mas'alah: What is the meaning of the term 'm t ' in the hadith about found property?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=1487)

قوله: في الحديث إن وجدته في قرية [مسكونة] [1] أو طريق ميتاء فعرفه. . . . إلى آخره. قال النووي في "تهذيب الأسماء واللغات" : طريق ميتاء بكسر الميم وبعدها همزة وبالمد، وتسهل فتقال: ميتاء بتاء ساكنة كما في نظائره. قال صاحب "المطالع" : معناه كثير السلوك عليه مفعال من الإتيان.

Mas'alah: What is the book of found property about?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2925)

كتاب اللقطة

Mas'alah: What are the chapters of the book of found property?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2925)

وفيه بابان:

Mas'alah: What conditions define a luqatah (found property)?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2931)

قوله: يشترط في اللقطة أن تكون شيئا ضاع من مالكه بسقوط أو غفلة أو نحوهما فأما

إذا ألقت الريح ثوبا في حجره، أو ألقى إليه هارب كيسا ولم يعرف من هو أو مات مورثه عن ودائع وهو لا يعرف ملاكها فهو مال ضائع يحفظ ولا يتملك انتهى. فيه أمور: أحدها: أنه قد تابعه في "الروضة" على ما ذكره هنا في الثوب، وجزم في "شرح المهذب" في زكاة المعدن والركاز في الكلام علي الركاز الإسلامي بأن الثوب المذكور لقطة. [الثاني: أن الشيء المحكوم بكونه لقطة] [1] قد لا يكون فيه ضياع بالكلية، وذلك كولد اللقطة قبل إختبار التملك، فإن الواجد يتملكه بعد الحول والتعريف لأنه مع كونه غير ضائع هذا هو مقتضى القواعد ولم يتعرض له الرافعي. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What exceptions apply to the condition of a known owner for found property?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2932)

الأمر الثالث: أن التقييد بالمالك يرد عليه أمور:

Mas'alah: Can items that cannot be owned, like dogs and wine, be picked up as found property?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2932)

منها: ما لا يملك بالكلية [كالكلب] [1] والخمر المحترمة ونحوهما، فإنه يصح التقاطه على الصحيح كما بسطه الرافعي وبنى عليه فروعا.

Mas'alah: What is the second chapter on rulings of found property?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2933)

الباب الثاني: في "أحكام اللقطة"

Mas'alah: What are the issues discussed regarding found property?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2936)

فيه أمور:

Mas'alah: What is the chapter on found property (small luqatah)?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1995)

كتاب اللقطة الصغيرة.

Mas'alah: What is the chapter on large found property (luqatah kabirah)?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1997)

اللقطة الكبيرة (أخبرنا الربيع بن سليمان) قال

Mas'alah: What is the chapter on found property?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4410)

باب اللقطة

Mas'alah: What is the second section on lost property?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=350)

الفصل الثاني فى الضالة

Mas'alah: What is the book of found property about?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1898)

= كتاب اللقطة = وفيه بابان

– صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the definition and ruling of picking up lost property?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1900)

وهي ثلاثة الأول الالتقاط وهو عبارة عن أخذ مال ضائع ليعرفها الآخذ سنة ثم يتملكها بعد مضي السنة ويضمنها لمالكها إن ظهر وفيه أخبار

Mas'alah: What are the two issues related to picking up lost property?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1900)

وفيه مسألتان

Mas'alah: What is the book of found property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2848)

كتاب اللقطة ـــــــــ

Mas'alah: What is the linguistic definition of luqatah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2848)

كتاب اللقطة هي بفتح القاف على المشهور عند اللغويين الشيء الملتقط، وادعى الأزهري: أنه الذي سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة ورواة الأخبار، وقال الخليل هي بفتح القاف: الرجل الملتقط، وبإسكانها: الشيء الملتقط؛ لأن فعلة – مثل ضحكة ولحفة (للفاعل) ، وفعلة للمفعول، وسوى ابن سيده بين اللغتين، ويقال لها أيضا: لقاطة ولقط بفتح اللام والقاف بلا هاء.

Mas'alah: What is the distinction between luqatah and dhallah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2848)

قال الأزهري: وهي مخصوصة بغير الحيوان؛ فإنه يسمى: ضالة.

Mas'alah: What Quranic verse is cited at the beginning of the chapter on luqatah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2848)

وافتتح الباب في (التلخيص) بقوله تعالى: {ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب} .

Mas'alah: What is the definition of iltiqat (picking up found property)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2848)

والالتقاط: أخذ شيء ضائع ليحفظه أو ليختص به بعد التعريف، واعترضه في (المهمات) بأن اللقطة قد لا تكون شيئا ضائعا كولد اللقطة والركاز الإسلامي.

Mas'alah: What are the objections to the definition of luqatah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2848)

وجزم في (شرح المهذب) في (زكاة المعدن) بأن الثوب لقطة، ويرد عليهما: أن اللقطة قد لا تكون شيئا ضائعا كولد اللقطة، وكذلك الركاز الذي هو دفين الإسلام، ثم إن التقييد بالملك يرد عليه لقطة الكلب والخمرة غير المحترمة .. فالأصح: صحة التقاطهما، وكذلك الهدي الأظهر: صحة التقاطه.

Mas'alah: What is the benefit of picking up found property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2848)

وفائدته: جواز التصرف فيه بالنحو بعد التعريف، وكذلك الموقوف يجوز التقاطه لتملك منافعه.

Mas'alah: What is the legal nature of picking up found property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2848)

قال القاضي: الالتقاط أمانة مشوبة بولاية، أو ولاية مشوبة بأمانة، وهل المغلب عليهما حكم الامانة أو الاكتساب؟ فيه قولان.

Mas'alah: Is it recommended to pick up found property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2849)

يستحب الالتقاط لواثق بأمانة نفسه ــــــــ

Mas'alah: What is the difference between found property and lost property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2849)

والفرق بين اللقطة والمال الضائع: أن اللقطة الشيء الضائع من مالكه بسقوط أو غفلة ونحوهما وليس بمحرز، فإن كان محرزا كما إذا ألقت الريح ثوبا في حجره، أو ألقى إليه هارب كيسا ولم يعرف من هو، أو مات مورثه عن ودائع وهو لا يعرف ملاكها .. فهو ضائع يحفظ ولا يتملك.

Mas'alah: What is the primary evidence for the ruling on found property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2849)

والأصل في اللقطة: ما رواه الأئمة الستة وغيرهم عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن اللقطة فقال: (اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة ...) الحديث.

Mas'alah: Is there consensus on the ruling of found property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2849)

وأجمع المسلمون عليها في الجملة.

Mas'alah: What is the Maliki and Hanbali view on picking up found property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2849)

وعن مالك وأحمد أنهما كرها الالتقاط لحديث: «لا يؤوي الضالة إلا ضال» وروي أيضا: (ضالة المؤمن حرق النار) .

Mas'alah: What is the difference between a stray animal (dallah) and found property (luqatah)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2849)

والجواب: أن الضالة الحيوان يضل بنفسه، واللقطة ما سواه من الأموال كالدراهم

والدنانير ونحوها، وقد تطلق اللقطة على الضالة مجازا، والفرق بين اللقطة والمال الضائع سيأتي.

Mas'alah: Is it recommended to pick up found property for one who trusts himself?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2849)

قال: (يستحب الالتقاط لواثق بأمانة نفسه) . لأنه معاونة على البر والتقوى، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه.

Mas'alah: What is the definition and ruling on picking up found property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2849)

والالتقاط: أن يعثر على الشيء من غير قصد وطلب ليعرفه من يأخذه، ثم يتملكه إن لم يظهر مالكه، وفي وجه: أنه لا يستحب في هذه الحالة، حكاه الرافعي وغيره، وعلى الأصح: يكره تركها؛ لئلا تقع في يد خائن، ولا يجب عليه ذلك كما

Mas'alah: What is the chapter on found property (Luqatah)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3328)

كتاب اللقطة 7

Mas'alah: What is the definition and ruling on picking up lost property?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=310)

= كتاب اللقطة = بضم اللام وفتح القاف هي لغة ما وجد على تطلب وشرعا ما وجد في موضع غير مملوك من مال أو اختصاص ضائع من مالكه وليس بمحرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مالكه يستحب الالتقاط لواثق بأمانة نفسه فيكره له ترك الالتقاط وقيل يجب عليه الالتقاط صيانة للمال عن الضياع وهو ظاهر ان تحقق الضياع وتعين للأخذ ولا يستحب لغير واثق بأمانة نفسه في المستقبل ولكن يجوز له الالتقاط في الأصح ومقابله لا يجوز خشية الاستهلاك ويحرم عليه الالتقاط ان علم من نفسه الخيانة ويكره لفاسق ان التقط للتملك ويحرم للحفظ والمذهب أنه لا يجب الاشهاد على الالتقاط لكن يسن وقيل يجب والطريق الثاني القطع بالأول والمذهب أنه يصح التقاط الفاسق والصبي والذمي في دار الإسلام والمراد بالصحة أن أحكام اللقطة تثبت له فلا ينافي كون الالتقاط مكروها للفاسق ابتداء ولا تكرار وأما التقاط الذمي بدار الحرب فلا يجزئ عليه حكمنا ثم الأظهر أنه أي الملتقط ينزع من الفاسق ويوضع عند عدل ومقابله لا ينزع والأظهر أنه لا يعتمد تعريفه بل يضم اليه رقيب خشية من التفريط ومقابله يعتمد من غير رقيب وينزع الولي وجوبا لقطة الصبي ويعرف هو اللقطة ويتملكها للصبي ان رأى ذلك حيث يجوز الاقتراض له ويضمن الولي ان قصر في انتزاعه أي

الملتقط حتى تلف في يد الصبي أو أتلفه فان لم يقصر ضمن الصبي بالاتلاف لا بالتلف والأظهر بطلان التقاط العبد إذا لم يأذن له فيه السيد ولم ينهه ومقابله يصح ويكون لسيده وإذا أبطلنا التقاطه لا يعتد بتعريفه فلو أخذه سيده منه كان التقاطا له قلت المذهب صحة التقاط المكاتب كتابة صحيحة كالحر وكذلك المذهب صحة التقاط من

بعضه حر وبعضه رقيق وهي أي اللقطة له ولسيده ان لم تكن مهايأة فان كانت مهايأة فلصاحب النوبة في الأظهر ومقابله تكون بينهما وكذا حكم سائر النادر من الأكساب الحاصلة للمبعض كالوصية والهبة وحكم النادر من المؤن كأجرة طبيب فالأكساب لمن حصلت في نوبته والمؤن على من وجد سببها في نوبته إلا أرش الجناية الموجودة من البعض أو عليه فلا يختص بصاحب النوبة بل يكون بينهما والله أعلم واذا لم تكن مهايأة فيشتركان في جميع ذلك

Mas'alah: What is the ruling on found property (luqatah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=556)

1104 – أخبرنا مالك، عن ربيعة بن عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهني، أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال: ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (فسأله عن اللقطة) قال الرافعي: يحكى عن الخليل: [1] اللقطة بتحريك القاف: الذي يلتقط الشيء، [واللقطة بتسكينها: الشيء] [2] الذي يلتقط. قال الأزهري: [3] هذا الذي قاله ... = (1) هو: الخليل بن أحمد الفراهيدي، أبو عبد الرحمن البصري، الإمام، أحد الأعلام، ومنشيء علم العروض، كان رأسا في لسان العرب، له كتاب العين في اللغة، وكان دينا، متعبدا، ورعا، قانعا، متواضعا، متقشفا، مفرط الذكاء، كبير الشأن، وثقه ابن حبان، ولد سنة مائة، ومات سنة بضع وستين ومائة، وقيل: بقي إلى سنة سبعين ومائة. انظر: السير (7/ 429) (2) ما بين المعقوفتين ساقطة من م. (3) في كتابه شرح ألفاظ مختصر المزني. انظر: تهذيب الأسماء (3/ 306) .

Mas'alah: What is the ruling on found property (luqatah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=557)

1106 – أخبرنا مالك، عن نافع، أن رجلا وجد لقطة فجاء إلى عبد الله بن عمر فقال إني وجدت لقطة فماذا ترى، فقال له ابن عمر: عرفها قال قد فعلت قال زد قال قد فعلت قال لا آمرك أن تأكلها ولو شئت لم تأخذها. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ

Mas'alah: What is the meaning of 'ifas' in the context of found property?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=557)

(عفاصها) بكسر العين المهملة وفاء فصاد [4] مهملة: الذي يكون فيه النفقة من جلد أو خرقة، وأصله الجلد الذي يلبس رأس القارورة. [5]

Mas'alah: What is the meaning of 'wika' in the context of found property?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=557)

(ووكآءها) بكسر الواو والمد: الخيط الذي يشد به [6] الصرة والعفاص ونحوهما. [7]

Mas'alah: What is the definition and basis of luqatah (found property)?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1075)

(كتاب اللقطة) بضم اللام وفتح القاف وإسكانها، ويقال لقاطة بضم اللام، ولقط بفتحهما بلا هاء وهي لغة الشيء الملقوط ويقال: اللقطة – بفتح القاف – اسم للملتقط – بكسرها – أيضا، وشرعا ما وجد من حق ضائع محترم لا يعرف الواجد مستحقه والأصل فيها قبل الإجماع خبر الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن لقطة الذهب أو الورق فقال: اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فإن جاء صاحبها يوما من الدهر فأدها إليه، وإلا فشأنك بها، وسأله عن ضالة الإبل فقال: مالك ولها دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها، وسأله عن الشاة فقال: خذها فإنما هي لك أو لأخيك، أو للذئب» وفرق بينها وبين المال الضائع بأن الضائع ما يكون محرزا بحرز مثله كالموجود في مودع الحكم وغيره من الأماكن المغلقة ولم يعرف مالكه، واللقطة ما وجد ضائعا بغير حرز وفي الفرق نظر يتلقى مما يأتي آخر الباب وفي الالتقاط معنى الأمانة، والولاية من حيث إن الملتقط أمين فيما التقطه والشرع ولاه حفظه كالولي في مال الطفل وفيه معنى الاكتساب من حيث إن له التملك بعد التعريف وسيأتي بيان المغلب منهما.

Mas'alah: What are the pillars of luqatah and the ruling on picking it up?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1075)

(وفيه بابان الأول في أركانها وهي ثلاثة) التقاط وملتقط بكسر القاف وملتقط بفتحها

(الأول الالتقاط ولا يجب) – وإن غلب على ظنه ضياع اللقطة وأمانة نفسه كما لا يجب قبول الوديعة – (بل يكره لفاسق) لئلا تدعوه نفسه إلى الخيانة (ويستحب لأمين يثق بنفسه) لما فيه من البر (والإشهاد) بالالتقاط (مستحب لا واجب) كما في الوديعة إذا قبلها ولأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يأمر به في خبر زيد وأجابوا عن الأمر بالإشهاد في خبر أبي داود «من التقط لقطة فليشهد ذا عدل، أو ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب» بحمله على الاستحباب جمعا بين الأخبار (ويشهد) مع ذلك ندبا (على بعض الصفات) أي صفات اللقطة ليكون في الإشهاد فائدة ولا يستوعبها لئلا يتوصل كاذب إليها بل يصفها للشهود بأوصاف تحصل بالإشهاد بها فائدة (و) مع ذلك (لا يحرم استيعابها) بل يكره كما نقله القمولي عن الإمام وجزم به صاحب الأنوار، ثم محل استحباب الإشهاد إذا لم يكن السلطان ظالما بحيث إنه إذا علم بها أخذها، وإلا فيمتنع الإشهاد وكذا التعريف كما جزم به النووي في نكته. (الركن الثاني الملتقط، والمغلب. [حاشية الرملي الكبير] (كتاب اللقطة) إنما ذكرت بعد الهبة لأن كلا منهما تمليك بلا عوض وذكرها في التنبيه بعد إحياء الموات؛ لأن كلا منهما تمليك من الشارع ولو ذكرت عقب القرض كان مناسبا؛ لأنها يسلك بها مسلكه والشرع أقرضه للملتقط (قوله: بضم اللام وفتح القاف) هو المشهور قال الأزهري هو ما سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة ورواة الأخبار (قوله: ويقال لقاطة) نظمها بعضهم في بيت فقال لقاطة ولقطة ولقطه ... ولقط ما لاقط قد لقطه (قوله: وشرعا ما وجد) أي في موضع غير مملوك (قوله: من حق ضائع إلخ) شمل ولد اللقطة وما ضاع من مستعير أو مستأجر، أو أجير، أو غاصب أو نحوهم وما لو وجد مالا إسلاميا مدفونا وكتب أيضا عرفها بعضهم بقوله: ما وجد في موضع غير مملوك من مال أو مختص ضائع من مستحقه لسقوط أو غفلة، أو نحوها لغير حربي ليس بمحرز ولا ممتنع بقوة ولا يعرف الواجد مستحقه (قوله: «اعرف عفاصها ووكاءها») قال في فتح الباري واختلف في

هذه المعرفة على قولين للعلماء أظهرهما الوجوب لظاهر الأمر وقيل تستحب وقال بعضهم تستحب عند الالتقاط وتجب بعده (قوله: وإلا فشأنك) قال شيخنا هو بالنصب على الإغراء (قوله: كما لا يجب قبول الوديعة) علم من هذا التشبيه أن محله إذا لم يتعين عليه أخذها فإن تعين عليه بأن لم يكن هناك غيره لم يجز له تركها كما في الوديعة بل الوجوب هنا أولى؛ لأن الوديعة تحت يد صاحبها ومثله ما إذا غلب على ظنه ضياعها ولم تكن عليه مشقة في أخذها كاحتياجها إلى علف، وإصطبل وقال ابن سريج وأبو إسحاق إن غلب على ظنه ضياعها لو تركها وجب، وإلا فلا وحملا النصين على ذلك ونسب الماوردي هذا إلى الجمهور وقالا لا يتحقق القول بعدم الوجوب في هذه الصورة عن أحد ولا ينبغي أخذه من إطلاق النصين وتصرف الأصحاب فيهما وقوله: بل الوجوب هنا أولى إلخ فيه نظر فإن الرافعي لما حكى الإطلاق المذكور قال وهو محمول على ما بينه السرخسي في الأمالي على أنه يجب أصل القبول دون أن يتلف منفعة نفسه وحرزه في الحفظ من غير عوض. اهـ. هذا لا يتأتى في اللقطة فس قال شيخنا يجاب بتأتيه فيها أيضا بأن لم يوجد من تحفظ إلا به مع وجود حاكم وغيره تضيع بأخذه فتعين عليه أخذها مع وجود غيره، كاتبه. [الباب الأول في أركان اللقطة] (قوله: وتستحب لأمين يثق بنفسه) فإن لم يثق بأمانة نفسه لم يستحب له لما يخاف من الخيانة وصورتها أنه أمين في الحال لكنه يخاف في المستقبل أن لا تستمر أمانته والمسألة نظير تولية القضاء لمن هو في مثل هذه الحالة والأصح أنه يجب عليه والفرق أن مفسدة عدم الدخول في القضاء عامة أما إذا لم يعلم من نفسه الخيانة فيحرم عليه أخذها (قوله: لما فيه من البر) ولأنها أمانة، أو كسب وكل منهما لا يجب ولأنه أخذ مال على وجه الأمانة كالوديعة. (قوله: والإشهاد مستحب) لا واجب؛ لأن كل مال جاز للواجد أخذه لم يلزمه الإشهاد عليه كما في الركاز (قوله: كما جزم به النووي في نكته)

فيها) أي اللقطة بمعنى الالتقاط وفي نسخة "فيه" (الاكتساب لا الولاية) لأنه مآل الأمر ومقصوده والترجيح من زيادته أخذه مما فرعه كغيره بقوله (فيصح التقاط ذمي وفاسق ومرتد إن قلنا لا يزول ملكه) وهو الأصح كاصطيادهم واحتطابهم (وتنزع) اللقطة (منهم) وتسلم (إلى عدل) لأنهم ليسوا أهلا للحفظ لعدم أمانتهم قال في الأنوار وأجرة العدل في بيت المال (ويجعل عليهم مشرف في التعريف فإن تم) التعريف (تملكوا) اللقطة (ولا يصح التقاط عبد بلا إذن ولو) التقط (لسيده) لأنه ليس أهلا للملك ولا للولاية ولا يعرض سيده للمطالبة ببدل اللقطة لوقوع الملك له بخلاف اتهابه فإنه لا بدل فيه (ويضمنها في رقبته) كالغصب (فإن كانت) أي الملتقطة (مستولدة ضمن السيد) اللقطة، وإن لم يعلم التقاطها لأن جنايتها عليه (فلو انتزعها منه) أي من العبد (أجنبي صار ملتقطا) لأن يده إذا لم تكن يد التقاط كان الحاصل فيها ضائعا. (وسقط عن) رقبة (العبد الضمان) لوصولها إلى نائب المالك شرعا (وإن علم السيد) التقاط العبد لها (وانتزعها منه فكذلك) أي صار ملتقطا وسقط عن العبد الضمان لذلك (وكذا) الحكم (إن استحفظ بها) بزيادة الباء أي إن استحفظه إياها السيد (وهو أمين أي يده كيده) فهو كما لو التقطها ابتداء واستعان به في تعريفها (وإن استحفظه) إياها (وهو غير أمين أو أهمله) من غير أن يستحفظه إياها (ضمن السيد مع العبد) لتعديهما فيتعلق الضمان بالعبد وبسائر أموال السيد حتى لو هلك العبد لا يسقط الضمان ولو أفلس السيد قدم مالك اللقطة في العبد على سائر الغرماء (ولو رأى عبده يتلف مالا) لغيره (ولم يمنعه ضمن مع العبد) لتعديهما ولو قال بدل هذا كما لو رآه يتلف مالا ولم يمنعه كان أولى وأخصر (فإن أذن له في الالتقاط صح) الالتقاط كما لو أذن له في قبول الوديعة، وقيل: لا يصح؛ لأن الإذن لا يفيده أهلية الولاية والتصريح بالترجيح من زيادته وصرح به في الشرح الصغير. (وهل الإذن في الاكتساب) مطلقا (إذن في الالتقاط) أو

لا فيه (وجهان) قال الزركشي الظاهر أنه على الخلاف في أن الأكساب النادرة هل تدخل في المهايأة والأصح الدخول (ولو عتق) عبد (ملتقط بلا إذن) من سيده (فكأنه التقط حينئذ) فله أن يتملك بعد التعريف.

Mas'alah: What is the third pillar of found property concerning the object found?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1077)

)

Mas'alah: What are the two types of found property: inanimate objects and animals?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1077)

الركن الثالث في الملتقط) بفتح القاف المناسب حذف في (وهو نوعان) أحدهما (جماد وكله يلتقط ولو غير مال) كجلد ميتة فإنه يلتقط (للاختصاص) وثانيهما (حيوان فمنه الرقيق) عبدا كان أو أمة (ويلتقط للتملك منه غير المميز) كسائر الأموال لا المميز؛ لأنه يصل إلى مالكه بالدلالة (إلا) إن وجده (وقت نهب) أو نحوه كغرق، أو حريق فيجوز التقاطه للتملك صيانة له عن الضياع (فإن كانت) أي اللقطة (أمة) ووجد فيها الشرط السابق (فتملكها كاقتراضها) أي فيجوز التقاطها للتملك حيث يجوز اقتراضها بأن كانت لا تحل له كمحرم ومجوسية ويمتنع حيث يمتنع بأن كانت تحل له أما التقاط الرقيق للحفظ فجائز مطلقا لا المميز في زمن الأمن (وينفق على الرقيق) الملتقط مدة حفظه (من كسبه) وما بقي من كسبه يحفظ معه (وإلا) أي وإن لم يكن له

كسب (فعلى ما سيأتي) في غير الرقيق من الحيوان (فلو بيع وقال المالك) بعد ظهوره (كنت أعتقته أبطلنا البيع) لأنه لم يصادف محله ومثله سائر التصرفات المزيلة للملك كالبيع كما سيأتي قبيل الصداق. (

Mas'alah: What conditions must be met for an item to be picked up as a found object?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1078)

(فصل: لا يلتقط إلا ما ضاع بسقوط أو غفلة) عنه، أو نحوهما (وكان في أرض غير مملوكة) كموات وشارع ومسجد (و) في (بلد فيه مسلمون) بأن يكون ببلاد الإسلام، أو بدار الحرب وفيها مسلمون وخرج بما قاله ما بينه بقوله (فإن ألقى هارب، أو الريح ثوبا في حجره) مثلا (أو خلف مورثه وديعة وجهل المالك) كذلك (لم يتملكه بل يحفظ) لأنه مال ضائع (وما وجد في) أرض (مملوكة فلذي اليد) فيها فلا يؤخذ لتملكه بعد تعريفه. (فإن لم يدعه) ذو اليد فلمن كان ذا يد (قبله) وهكذا إلى أن ينتهي (إلى المحيي، ثم) إذا لم يدعه المحيي (يكون لقطة) كما مر بما فيه مع جوابه في زكاة الركاز وما وجد في دار الحرب ولا مسلم فيها (فغنيمة: الخمس منها لأهله، والباقي للواجد) .

Mas'alah: What are the rulings when two people find the same lost property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1083)

فصل: فيه مسائل) تتعلق بالكتاب (وإن أخذها اثنان فترك أحدهما حقه) منها (للآخر لم

يسقط) إذ ليس له نقل حقه إلى الآخر كما لا يجوز للملتقط نقل حقه إلى غيره لأن ذلك ولاية أثبتها الشرع للواحد، والولايات لا تقبل النقل (وإن أثبت) أي أقام (كل) منهما بينة (أنه الملتقط ولم يسبق تاريخ) لإحداهما (تعارضتا) فتكون في يدهما يعرفانها، ثم يتملكانها فإن سبق لإحداهما تاريخ حكم بها (ولو سقطت من الملتقط) لها (فالتقطها آخر فالأول أولى) بها منه لسبقه (والمأمور بالالتقاط) فيما لو تماشى اثنان فأرى أحدهما الآخر لقطة وأمره بالتقاطها (بصيغة هاتها) أو نحوها (إن أخذها فهي له إلا إن قصد بها الآمر) وحده، أو مع نفسه فتكون للآمر، أو لهما بناء على جواز التوكيل بالاصطياد ونحوه وهذا لا يخالف ما مر في الوكالة من عدم صحتها في الالتقاط؛ لأن ذاك في عموم الالتقاط وهذا في خصوص لقطة وجدت فالأمر بأخذها استعانة مجردة على تناول شيء معين ويشمل المستثنى منه ما إذا لم يقصد نفسه ولا غيره وهو من زيادته (وإن رآها) مطروحة (فدفعها برجله) مثلا (ليعرفها) جنسا أو قدرا (وتركها) حتى ضاعت (لم يضمنها) لأنها لم تحصل في يده وقضيته عدم ضمانها، وإن تحولت عن مكانها بالدفع وهو ظاهر ولا ينافي ضمان ما تتلف بها حينئذ كالتلف بالحجر المدحرج؛ لأن الضمان ثم إنما هو لما يتلف بها لا لها وعلى قياسه لا يضمن المدحرج الحجر الذي دحرجه (ولو دفعها للحاكم) وترك تعريفها وتملكها (ثم استقال) أي طلب من الحاكم إقالته منها (ليعرفها) ويتملكها (منع) من ذلك لأنه أسقط حقه (وإن أخذ خمرا أراقها صاحبها فتخللت) عنده (ملكها بلا تعريف) لها؛ لأن مريقها أسقط حقه منها وقيل هي لمريقها كما لو غصب بها فتخللت عنده، وأجاب الأول بأنه هنا أسقط حقه بخلافه ثم والترجيح من زيادته هنا وصرح به في الروضة في الصيد والذبائح وفي الغصب (وقبل التخلل) لها (عليه) إذا جمعها (إراقتها إلا إن علم أنها محترمة فيعرفها) كالكلب المحترم. (

Mas'alah: What is the chapter on found property (luqatah) about?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=79)

)

Mas'alah: What are the rulings on found property (luqatah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=79)

فصل، اللقطة) الواثق بأمانة نفسه إلتقاطه مستحب، فإن أخذ لحفظ استحب التعريف، والمختار وجوبه، أو للتملك _ وكان قليلا _ عرفه ما يليق به، فإن كان كثيرا عرفه سنة ثم تملكه، فإن جاء صاحبها أداها إليه.

)

Mas'alah: What are the four pillars of rulings on found property?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=726)

ومدار اللقطة على أربعة أشياء: 1 – أولها: الأمانة. 2 – وثانيها: التعريف المعتبر [6]. 3 – وثالثها: التملك بعده. = الحول والتصرف، وأظهر هذه الأقوال: الثاني، وقيل: يملكها بمجرد النية. راجع "الحاوي" (8/ 15) ، و "حلية العلماء" (5/ 529) ، و

"المنهاج" (ص 83) . (1) في (ل) : "بزمن" . (2) في (أ) : "للممتنع" . (3) في (ب) : "بطيرانه به" . (4) في (ب) : "ليعرفه" . (5) "اللباب" (ص 283) . (6) "المعتبر" سقط من (ل، ز) .

4 – ورابعها: إجراء حكم القرض على التملك [1] المذكور. * * * * والمغلب فيها الاكتساب [2] للنفس على الأصح، فيلتقط [3] الفاسق، والذمي، والصبي، وكذا المجنون –صرح به المحاملي [4] – والمكاتب، والمبعض، وهي له، ولسيده، إن [5] لم يكن بينهما مهايأة، فإن كانت مهايأة فلمن التقطت في نوبته [6]. ولا يصح التقاط المملوك إلا فيما سبق، وترعى شائبة الأمانة، فتنزع من الفاسق، وتوضع عند عدل، وكذا الذمي عند البغوي. (1) في (ل) : "التمليك" . (2) في (ل) : "الإكساب" . (3) في (ب) : "فليلتقط" . (4) وجعل المحاملي حكمه كحكم الصبي والمحجور عليه لسفه. راجع "الحاوي" (8/ 15) ، و "الروضة" (5/ 392) . (5) في (أ، ب) : "وإن" . (6) إذا التقط الفاسق ففي لقطته قولان: أظهرهما: لا تقر في يده، بل تنزع منه، وتوضع عند عدل. راجع "الإشراف" (1/ 296) و "الروضة" (5/ 393) . وأما الذمي، فحكم لقطته حكم المسلم –هذا المذهب– وقيل: لا يجوز له الالتقاط. راجع "الحاوي" (8/ 15) ، و "الروضة" (5/ 392) . وأما الصبي، فيأخذ وليه لقطته، فإن جاء صاحبها فهي له، وإلا فهي للصبي. راجع "الروضة" (5/ 401) ، و "نهاية المحتاج" (5/ 429 – 430) . وأما المكاتب: فإن عجز عن إكمال كتابته فهي لسيده، وإلا فهي له، راجع "الأم" (4/ 71) ، و "الحاوي" (8/ 21) .

Mas'alah: What is the book of found property about?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2086)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب اللقطة

Mas'alah: What did the Prophet say about handling found property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2086)

روي عن زيد بن خالد الجهني قال: جاء رجل إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فسأله عن اللقطة؟ فقال: "اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة؛ فإن جاء صاحبها؛ وإلا فشأنك بها" ، قال:

Mas'alah: What is the definition of luqatah (found property)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2087)

اللقطة: اسم للمال الذي يوجد ضائعا، فيلتقط.

Mas'alah: What are the rulings on picking up and announcing found property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2087)

إذا وجد أمين لقطة في غير الحرم: من نقد، أو متاع: يجوز له أن يأخذها، ويعرفها سنة، فإن جاء صاحبها؛ وإلا يتملكها، فإن أخذها بنية الاختزال: كان ضامنا، ولم يكن له أن يتملكها، وإن عرفها سنين؛ كالغاصب: لا يملك المغصوب، وهل يبرأ بالدفع إلى الحاكم؟ فيه وجهان؛ كالمغصوب، وإن أخذها؛ ليحفظها للمالك: جاز، وهل يلزمه

التعريف؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the disagreement among Shafi'i scholars regarding taking found property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2088)

اختلف أصحابنا فيه:

Mas'alah: What are the two opinions on taking found property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2088)

منهم من جعل على قولين:

Mas'alah: What is the first opinion on taking found property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2088)

أحدهما: لا يجب أخذها؛ لأنه أمانة؛ فلا يجب أن يأخذها؛ كما لو دفع رجل إليه وديعة: لا يجب عليه قبولها.

Mas'alah: What is the definition of a small amount of found property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2091)

وقيل: ما دون الدرهم قليل؛ لأن العامة يعدون ما دون الدرهم قليلا، ويكون للدرهم عندهم فطر.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when one's sheep is mixed with others' sheep?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=423)

فأما إذا اشتبه عليه غنيمة بين أغنام الناس، أو رحله بين رحال الناس، أو برج حمامه بين حمامات الناس، فإنه يجوز له التحري في هذه المواضع كلها.

Mas'alah: What is the analogy between travel concessions and found property regarding intention?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1017)

ونظيره في غير القصر إذا وجد لقطة، فأخذها على قصد الإمساك للمالك، ثم نوي التملك في خلال الحول، والإمساك لنفسه لا يدخل في ضمانه بمجرد النية، حتى ينضم إليه النقل والتصرف، ولو وجدها فأخذها على عزم الإمساك والتملك دخل في ضمانه بمجرد الأخذ والقصد إلى التملك كذا ها هنا.

Mas'alah: What is the chapter on found property?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=192)

باب اللقطة

Mas'alah: What are the rulings on found property (luqatah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=232)

باب اللقطة . .. وأخذها للحر من موات ... أو طرق أو موضع الصلاة أفضل إذ خيانة قد أمنا ... ولا عليه أخذها تعينا ...

. . يعرف منها الجنس والوعاء ... وقدرها والوصف والوكاء وحفظها في حرز مثل عرفا ... وإن يرد تمليك نزر عرفا بقدر طالب وغيره سنة ... وليتملك إن يرد تضمنه إن جاء صاحب وما لم يدم ...

Mas'alah: What are the rulings on found property and its disposal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=234)

كالبقل باعه وإن شا يطعم مع غرمه وذو علاج للبقا ... كرطب يفعل فيه الأليفا من بيعه رطبا أو التجفيف ... وحرموا لقطا من المخوف لملك حيوان منوع من أذاه ... بل الذي لا يحتمى منه كشاه خير بين أخذه مع العلف ... تبرعا أو إذن قاض بالسلف أو باعها وحفظ الأثمانا ... أو أكلها ملتزم ضمانا ولم يجب إفرازها والملتقط ... في الأولين فيه تخيير فقط ...

Mas'alah: What are the rulings on found property (luqatah) regarding ownership and zakat?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1235)

الفصل وهذا كما قال: إذا التقط لقطة وكانت نصابا تجب فيه الزكاة فعليه أن يعرفها حولا فإذا فعل ذلك هل يدخل في ملكه عقيب الحول بغير اختياره المذهب أنها لا تدخل في ملكه بغير اختياره. ومن أصحابنا من قال: إذا اختار تملكها متى نملك؟ فيه قولان: كما في القرض أحدها: لا يملك ما لم يتصرف فإذا تصرف حكمنا بدخوله في ملكه قبيل التصرف، والثاني: يملك بنفس الاختيار قبل التصرف ثم إذا تملكها فإن كانت من الأثمان كان في ذمته مثلها لأنها عرض عليه وإن كانت ماشية حصلت في ذمته قيمتها من غالب نقد البلد. وأما حكم الزكاة فإذا حال الحول من حين الالتقاط فلا زكاة على الملتقط لأنه لا يملكها [187 ب/4] وأما ربها فعلى قولين أحدهما: لا زكاة، والثاني: عليهم الزكاة لأنها كالمغصوب فإذا حال الحول الثاني وجاء ربها لم يخل من أحد أمرين: إما أن يكون يملكها أو لا، فإن لم يكن تملكها فلا زكاة عليه لأنه لم يملكها، وأما ربها فإنه مرتب على القولين في المغصوب فإن قلنا: لا زكاة هناك فهاهنا أولى، وإن قلنا: فيه الزكاة فهاهنا قولان لأن ملكه هنا أضعف لأنه يعرض أن يملكه الملتقط وهذا أصح، لأن الشافعي قال: ويشبه أن لا يكون عليه الزكاة فيها قولا واحدا وهذا اختيار أبي إسحاق ويفارق المغصوب لأن ملك صاحبه مستقر عليه، وهكذا لو اختار تملكها وقلنا: لا يملك ما لم يتصرف ولم يكن تصرف وإذا قلنا: إنه يملك باختيار التملك فاختار التملك أو قلنا: يملكها بمضي السنة فإن للملتقط تملكا على هذا اللقطة وعليه قيمتها دينا فإن كان له مال سواها يفي بالدين فعليه زكاتها، وإن لم يكن له مال سواها فهل عليه الزكاة؟ قولان: وأما صاحب القطة فقد ملك في ذمة الملتقط قيمتها والدين يجري مجرى العين في وجوب الزكاة وهذا دين غير مقدور [188 أ/ 4] عليه هل يجب الزكاة فيه؟ قولان: كما قلنا في العين المغصوبة، ومن أصحابنا من قال: إنه يختلف بيسار الواحد وإعساره على ما تقدم بيانه في الدين فإن قيل: إذا كانت اللقطة مما لا تجب فيه الزكاة ولا مثل له فالمالك لم يختر قيمته في

ذمته فيجب أن لا زكاة قيل: ما يجب فيه زكاة العين لا يعتبر فيه قصد المالك كما لو كانت له حنطة فذرتها الريح في أرضه فنبتت خمسة أوسق يلزمه (1) انظر الأم (2/ 44) .

عشرها ثم أن المزني اختار وجوب الزكاة هاهنا، وكذلك في المغصوب. واحتج بأن الشافعي نص في باب صدقات الغنم على هذا ثم قال: فقضي ما لم يختلف من قوله أي: من نصه في هذا لأحد قولين وهذا الذي اختاره المزني وهو الأصح، ولكن يقال له: وإن نص في موضع على أحد قوليه لا يمنع القولين في موضع آخر فإن قال قائل نص الشافعي في المسألة السابقة وهي إذا جحد ماله أو غصب عليه قولين ثم فرع على القول بالوجوب فما قصده بذلك قلنا: قيل: قصده ترجيح قبول الوجوب على .... [1] السقوط وعلامة الترجيه تخصيصه بالتفريع وقيل: قال بعض أصحابنا: يجب الزكاة لما مضى هناك [188 ب/ 4] قولا واحدا. وقوله: فلا يجوز إلا واحد من قولين قصد به إبطال قول مالك على ما ذكرنا فتخصيصه قول الوجوب بالتفريع كالدليل على صحة هذه الطريقة، وأما قوله في اللقطة [2] والقول فيها كما لو وصفت في أن عليه الزكاة لما مضى لأنها ماله أو في سقوط الزكاة عنه في مقامها في يد الملتقط بعد السنة لأنه أبيح له أكلها تشبيه للقطة المغصوب وهذا التشبيه وهذه العبارة تقوى طريقة من أدعى القولين في الجحودة.

Mas'alah: What is the chapter on found property (Luqatah)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3521)

كتاب اللقطة

Mas'alah: What is the primary hadith on found property (Luqatah)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3521)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: «أخبرنا مالك عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال: اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشانك بها». وعن عمر رضي الله عنه نحو ذلك قال الشافعي: فبهذا أقول. قال في الحاوي: وهذا كما قال وهذا الحديث هو الأصل في اللقطة وقد رواه الشافعي في «الأم» بتمامه وأنه سأله بعد قوله فشأنك بها عن ضالة الغنم فقال: «لك أو لأخيك أو للذئب» فقال: فضالة الإبل؟ قال: «مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها» أما قوله في ضالة الغنم: «هي لك» يعني إن أخذتها أو لأخيك إن أخذها غيرك» أو للذئب يعني إن لم تؤخذ أكلها الذئب فأما قوله في ضالة الإبل: «مالك ولها» أي لا تأخذها وقوله: «معها سقاؤها» يعني أعناقها التي تتوصل بها إلى الماء فلا تحتاج إلى تقريب الراعي ومعونته وقوله: حذاؤها يعني خفاف أرجلها التي تقدر بها على السير وطلب المرعى وتمتنع من صغار السبع فخالفت الغنم من هذه الوجوه الثلاثة. وروى مطرب بن عبد الله عن ابيه أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنا نصيب هوامي الإبل فقال: «ضالة المؤمن حرق النار» وهو من الإبل: هي المهملة التي لا راعي لها، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم إنه قال: «لا يأوي الضالة إلا ضال».

وروى الشافعي يحيى بن سعيد عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة أنه سأل أبي بن كعب رضي الله عنه عن سوط وجده فقال: إني وجدت صرة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار فذكرتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي: «عرفها حولا فإن وجدت من يعرفها فادفعها إليه وإلا فاستمتع بها» وروى الشافعي عن عبد العزيز عن شريك عن عطاء بن يسار عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه وجد دينارا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره له فأمره أن يعرفه فلم يعرف فأمره بأكله ثم جاء صاحبه فأمره أن يغرمه.

Mas'alah: What is the distinction between found property (Luqatah) and stray animals (Dawall)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3522)

فصل: فإذا ثبت ما روينا فاللقطة والضوال مختلفان في الجنس والحكم. فالضوال الحيوان لأنه يضل بنفسه وسنذكر حكمه، واللقطة غير الحيوان سميت بذلك لالتقاط واجدها لها ولها حالتان. إحداهما: أن توجد في أرض مملوكة فلا يجوز لواجدها التعرض لأخذها وهي في الظاهر لمالك الأرض إذا دعاها. وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال: «ما كان منها في طريق ميتاء فعرفها حولا فإن جاء صاحبها وإلا فهي لك وما كان منها من خراب ففيها وفي الركاز الخمس». وقوله في طريق ميتاء يعني مملوكة قديمة سميت بذلك لإتيان الناس إليها وروي في طريق مأتى سميت بذلك لإتيان الناس إليها. والثانية: أن توجد في أرض غير مملوكة من مسجد أو طريق أو موت فلا يخلو ذلك من

أحد أمرين أما أن تكون بمكة أو بغير مكة فإن كانت بغير مكة من سائر البلاد فعلى ضربين ظاهر ومدفون فإن كان ظاهرا فعلى ضربين: أحدهما: ما لا يبقى كالطعام الرطب فله حكم نذكره من بعد. والثاني: أن يكون مما يبقى كالدراهم والدنانير والثياب والحلي والقماش فهذه هي اللقطة التي قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم «اعرف عفاصها ووكاءها وعرفها حولا فإن جاء صاحبها وإلا فشانك بها».فعليه أن يقيم لشروط تعريفها ثم له بعد الحول إن لم يأت صاحبها أن يتملكها، وإن كان مدفونا فضربان: جاهلي وإسلامي فإن كان إسلاميا فلقطة أيضا وهي على ما ذكرنا وإن كان جاهليا فهو ركاز يملكه واجده وعليه إخراج خمسه في

مصارف الزكوات لقوله صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس. وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «وفي السيوب الخمس» يعني الركاز. قال أبو عبيد ولا أراه أخذ إلا من السيب وهو العطية.

Mas'alah: What are the three categories of found property (luqatah) and their rulings?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3535)

قال في الحاوي: وجملة ذلك أن اللقطة على ثلاثة أقسام: أحدها: ما كان له قيمة وإذا ضاع من مالكه طلبه كالدينار والدرهم فهذا يجب تعريفه على واجده. والثاني: ما كان تافها حقيرا لا قيمة له كالتمرة والجوزة فهذا لا يجب تعريفه، فقد روى أن عمر رضي الله عنه سمع رجلا يعرف في الطواف زبيبة فقال: إن من الورع ما يمقته الله. وأخذ النبي صلى الله عليه وسلم من الحسن تمرة وجدها وقال: «لولا أني أخاف أن تكون من تمر

الصدقة لتركتها». والثالث: ما كان له قيمة إلا أنه لا تتبعه نفس صاحبه ولا يطلبه إن ضاع منه كالرغيف والدانق من الفضة فقد اختلف أصحابنا في وجوب تعريفه على وجهين: أحدهما: يجب لكونه ذا قيمة. والثاني: لا يجب لكونه غير مطلوب ثم ما وجب تعريف من قليل ذلك أو كثيره عرفه حولا كاملا لا يجزيه أقل من ذلك في القليل ولا يلزمه أكثر منه في الكثير. وقال الحسن بن صالح: تعريف الحول يلزم في عشرة دراهم فصاعدا وما دون العشرة يعرفه

ثلاثة أيام. قال إسحاق بن راهويه: ما دون الدينار يعرفه جمعة. وقال سفيان الثوري في الدرهم: يعرفه أربعة أيام، وهذا غير صحيح لقوله صلى الله عليه وسلم: «عرفها حولا» ولم يفرق بين القليل والكثير. وأمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا وجد سوطا أن يعرفه حولا، فأما صفة التعريف فقد مضى الكلام فيها والله أعلم بالصو

Mas'alah: What is the ruling on the third category in the chapter on found property?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=40)

قوله: لا الثالثة [2] في الأصح. كان ينبغي أن يقول في الأظهر، فإن الخلاف في ذلك قولان، هكذا نقله الرافعي في شرحه، والمصنف في الروضة.

Mas'alah: What is the book of found property (Luqatah)?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1222)

كتاب اللقطة

Mas'alah: What is the ruling on picking up lost property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1222)

يستحب الالتقاط لواثق بأمانة نفسه – وقيل: يجب – ولا يستحب لغير واثق، ويجوز في الأصح، ويكره لفاسق === (كتاب اللقطة) هي بضم اللام وفتح القاف على المشهور، وحكى ابن مالك فيها أربع لغات: لقاطة، ولقطة بضم اللام وسكون القاف، ولقطة بضم اللام وفتح القاف ولقط بفتح اللام وسكون القاف [1]. قال الأزهري: وهي مختصة بغير الحيوان من الأموال، والحيوان يسمى ضالة [2]. وهي مجمع على جوازها في الجملة. (يستحب الالتقاط لواثق بأمانة نفسه) لما فيه من البر، قال الله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى} ، وفي مسلم: "والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه" [3]. (وقيل: يجب) لأن حرمة مال المسلم كدمه، فيجب صونه، وعلى هذا: لو تركه حتى تلفت العين .. أثم ولا ضمان، نص عليه في "الأم" ، وجرى عليه الأئمة [4]. (ولا يستحب لغير واثق) قطعا؛ خشية التضييع، أو الخيانة، (ويجوز في الأصح) لأن خيانته لم تتحقق، وعليه الاحتراز، والثاني: المنع؛ خشية استهلاكها. (ويكره لفاسق) كيلا تدعوه نفسه إلى الخيانة، وهي كراهة تنزيه؛ كما عزاه الرافعي لإطلاق الجمهور، وزعم أن الغزالي تفرد بالتحريم، واعترض: بأنه ظاهر (1) قال الإمام النووي في "التهذيب" (3/ 571) : (قال شيخنا أبو عبد الله ابن مالك: في اللقطة أربع لغات: لقطة ولقطة ولقاطة بضم اللام، ولقط بفتح اللام والقاف) . (2) الزاهر (24/ 174) . (3) صحيح مسلم (2699) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (4) الأم (5/

. (144

Mas'alah: What is the ruling on taking items commonly discarded by people?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=426)

ومن رأي لقطة فرفعها برجله ليعرفها وتركها لم يضمنها.

000000000000000000000000000000000000 ـــــــ ويجوز أخذ نحو سنابل الحصادين التي اعتيد الإعراض عنها ولو مما فيه زكاة خلافا للزركشي وكذا برادة الحدادين وكسرة الخبز من رشيد ونحو ذلك مما يعرض عنه عادة فيملكه آخذه وينفذ تصرفه فيه أخذا بظاهر أحوال السلف. ويحرم أخذ ثمر تساقط إن حوط عليه وسقط داخل الجدار. قال في المجموع: ما سقط خارج الجدار إن لم يعتد إباحته حرم وإن اعتيدت حل عملا بالعادة المستمرة المغلبة على الظن إباحتهم له.

Mas'alah: What is the definition of luqatah (found property) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=189)

• اللقطة {فصل} في أحكام اللقطة. وهي بفتح القاف اسم للشيء الملتقط. ومعناها شرعا مال ضاع من مالكه بسقوط أو غفلة ونحوهما.

Mas'alah: What is the definition and legal basis for found property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=583)

باب اللقطة بضم اللام وفتح القاف وإسكانها, ويقال: لقاطة بضم اللام, ولقط بفتحها بلا هاء, وهي لغة: الشيء الملتقط, وشرعا: ما وجد من حق ضائع لا يعرف الواجد مستحقه. والأصل فيها قبل الإجماع: "خبر الصحيحين" عن زيد بن خالد الجهني: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن لقطة الذهب أو الورق فقال: «اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة, فإن لم تعرف .. فاستنفقها, ولتكن وديعة عندك, فإن جاء صاحبها يوما من الدهر .. فأدها إليه, وإلا .. فشأنك بها» , وسأله عن ضالة الإبل فقال: «مالك ولها؟ ! فإن معها حذاءها وسقاءها, ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها» , وسأله عن الشاة فقال: «خذها, فإنما هي لك, أو لأخيك أو للذئب». وفي الالتقاط معنى الأمانة والولاية؛ من حيث إن الملتقط أمين فيما التقطه, والشرع ولاه حفظه كالولي, وفيه معنى الاكتساب؛ من حيث إن له التملك بعد التعريف, والمغلب من المعنيين الثاني؛ لصحة التقاط الفاسق والذمي والصبي. (وأخذها للحر من موات ... أو طرق أو مسجد الصلاة) (أفضل إذ خيانة قد أمنا ... ولا عليه أخذها تعينا) [

Mas'alah: What are the five issues regarding found property?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=585)

فيها خمس مسائل: [

Mas'alah: What does the author say about the wording of the poem on found property?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=588)

وقول الناظم: (وإن يرد) بالياء المثناة التحتية؛ أي: الملتقط، فقوله: (عرفا) فعل ماض، وألفه للإطلاق، أو بتاء الخطاب للملتقط، فقوله: (عرفا) فعل أمر، وألفه بدل من نون التوكيد، وفي قوله: (وليتملك إن يرد) الوجهان، وكسر ميم (يدم) للوزن، و (يطعم) بفتح الياء والعين، والألف في (الأثمانا) للإطلاق.

Mas'alah: What is the chapter on found property?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=232)

باب اللقطة) – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the definition and evidence for found property?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=232)

بضم اللام وفتح القاف وإسكانها ويقال لقاطة بضم اللام ولقط بفتحها بلا هاء وهى لغة الشيء الملتقط وشرعا ما وجد من حق ضائع لا يعرف الواجد مستحقه والأصل فيها قبل الإجماع خبر الصحيحين عن زيد بن خالد الجهنى أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن لقطة الذهب والورق فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فإن جاء صاحبها يوما من الدهر فأدها إليه وإلا فشأنك بها وسأله عن ضالة الإبل فقال مالك ولها دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد

الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها وسأله عن الشاة فقال خذها فإنما هى لك أو لأخيك أو للذئب) وفي الالتقاط معنى الأمانة والولاية من حيث أن الملتقط أمين فيما التقطه والشارع ولاه حفظه كالولى وفيه معنى الاكتساب من حيث أن له التملك بعد التعريف والمغلب من المعنيين الثانى لصحة التقاط الفاسق والذمى والصبى (

Mas'alah: What is the definition of luqatah (found property)?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=233)

أي اللقطة (

Mas'alah: What does 'in a secure place' mean for found property?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=233)

في حرز مثل)

Mas'alah: What does 'finder from a desert' mean?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=234)

أي ملتقطه من مفازة (

Mas'alah: What is the definition of found property (luqatah)?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=234)

أي اللقطة

Mas'alah: Who is the finder of lost property?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=234)

والملتقط)

Mas'alah: What is the definition and basis of luqatah (found property) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1215)

فصل: في اللقطة وهي بضم اللام وفتح القاف وإسكانها لغة الشيء الملتقط وشرعا ما وجد من حق محترم غير محترز لا يعرف الواجد مستحقه. والأصل فيها قبل الإجماع الآيات الآمرة بالبر والإحسان، إذ في أخذها للحفظ والرد بر [حاشية البجيرمي] الرحم وامرأة مات زوجها وترك أيتاما فتقوم عليهم حتى يغنيهم الله أو يموتوا ورجل اتخذ طعاما ودعا إليه اليتامى والمساكين» . وقال – صلى الله عليه وسلم: «رأيت في الجنة قصورا من در وياقوت وزمرد يرى باطنها من ظاهرها وظاهرها من باطنها، فقلت: يا جبريل لمن هذه المنازل؟ قال: لمن وصل الأرحام وأفشى السلام وأطاب الكلام وأطعم الطعام ورفق بالأيتام وصلى بالليل والناس نيام» . ويقال خمسة أشياء من داوم عليها يزيد في حسناته كأمثال الجبال ويوسع الله عليه رزقه: أولها: من داوم على الصدقة قلت أو كثرت، ومن وصل الرحم، ومن داوم على الجهاد في سبيل الله، ومن داوم على الوضوء ولم يسرف، ومن أطاع والديه وداوم على طاعتهما ذكره في سفينة الأبرار.

واستشكل كون الصلة سنة وقطعها حرام. وأجيب بأن محل تحريم القطع إذا سبق له معروف معهم، وأن سنة الصلة بالنظر لابتداء فعل المعروف معهم. فالحاصل أن ابتداء فعل المعروف مع الأقارب سنة وأن قطعه بعد حصوله كبيرة كما في سم في الآيات البينات، وهذا يقتضي أن فعله دواما واجب مع أن المشهور خلافه فليحرر. قوله: (والمراسلة) أي بغير مكاتبة وإلا فعطفها مرادف وقوله ونحو ذلك أي من وجوه الإحسان ق ل. [فصل في اللقطة] هي نوع من الكسب كما أن الهبة نوع منه وإن كان للموهوب، فلذا ذكرها عقب الهبة، ولو ذكرها عقب القرض لكان أنسب، لأن الشرع أقرضها للملتقط، وهذا لا يناسب هذا الكتاب لأنه لم يذكر فيه القرض فهنا وقع في مركزه، وإنما يناسب شرح المنهج. وقال م ر: إنما ذكرها عقب الهبة لأن كلا تمليك بلا عوض، وعقبها غيره لإحياء الموات لأن كلا منهما تمليك من الشارع اهـ وذكرها في التحرير عقب الغصب لما فيها من الاستيلاء على حق الغير بغير إذنه، ففيه إشارة إلى أنها مستثناة منه. والحاصل أن الجامع بينهما كون كل منهما استيلاء إلا أن هذا جائز والغصب حرام، وفيها معنى الاكتساب لجواز التملك ومعنى الأمانة والولاية لأن الشارع جعله أمينا عليها ومتوليا حفظها، والمغلب فيها الأول لصحة لقط الصبي وليس من أهل الولاية. قوله: (وإسكانها) ظاهره أنهما بمعنى وقيل إنها بفتح القاف: اسم للاقط أي الشخص الملتقط، وبإسكانها: للشيء الملقوط، قال ابن بري: وهو الصواب؛ لأن الفعلة بالإسكان للمفعول كالضحكة وبالتحريك للفاعل والتحريك للمفعول نادر. اهـ. زيادي: قوله: (ما وجد) أي مال أو اختصاص حيوان أو غيره، وتعبيره بما لا يشمل ما إذا كانت عاقلا كالرقيق إلا أن يقال غلب غير العاقل على العاقل. قوله: (لا يعرف الواجد مستحقه) أي وقد ضاع بنحو غفلة أو نوم، فخرج ما طيرته الريح أو ألقته في دارك وما ألقاه هارب كذلك أو في حجر إنسان وودائع عندك لم تعرف صاحبها، فإن ذلك أمانة شرعية كما قرره شيخنا العزيزي. ومن هذا جمل أثقله حمله فتركه صاحبه

في البرية فالأمر في جميع ذلك لأمين بيت المال أي العادل وإلا تصرف فيه واجده بنفسه إن كان له استحقاق في بيت المال، وإذا ظهر مالكه أخذه ووجب دفعه له ولو بعد سنين، ولا رجوع لمن أنفق على مالكه فيما أنفقه أي بلا إذن ولا إشهاد. وقال مالك في الجمل المذكور: يرجع على مالكه بالنفقة، وقال الإمام أحمد والليث، يملكه من أخذه. اهـ. ق ل؛ لأن الظاهر أن مالكه أعرض عنه. قوله: (والله في عون العبد) أي إعانة كاملة؛ وإلا فالله في عون كل أحد دائما، وانظر معنى هذه الظرفية. وقال بعضهم: إن "في" زائدة

وإحسان، والأخبار الواردة في ذلك كخبر مسلم: «والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه»

Mas'alah: Is agency valid for picking up found property (luqatah)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=997)

(و) لا في (التقاط) كما في الاغتنام تغليبا لشائبة الولاية على شائبة الاكتساب، وهذا من زيادتي

Mas'alah: What is the definition of luqatah (found property)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1166)

[درس] (كتاب اللقطة) هي بضم اللام وفتح القاف وإسكانها لغة الشيء الملقوط [حاشية البجيرمي] دخولها في ملكه قبيل العلوق فهي إنما حملت بعد عودها لملكه اللهم إلا أن يقال مراده أنه إذا وطئ وأحبل انتقلت إلى ملكه ويلزمه قيمتها لفرعه وعليه فليس الوطء رجوعا وإن حملت غايته أنها إن لم تحمل لزمه المهر وهي باقية على ملك الفرع وإن حملت انتقلت إلى ملكه كما لو وطئ أمة الفرع التي ملكها من غير جهة الأصل فإنه يقدر دخولها في ملك الواطئ قبيل العلوق وما هنا كذلك ونقل في الدرس عن ابن قاسم معنى ذلك اهـ ع ش. والذي انحط عليه كلام شيخنا في التصدق على الصغار والمجانين وغيرهما مما لم يعتد بقبضه أنه حرام؛ لأنه فيه ضياع مال وهو لم يخرج عن ملكه إلا بقبض صحيح إلا إذا كان التصدق بمال مأكول فإنه يجوز؛ لأنه لا يتقاعد عن إطعام نحو هرة وهو جائز؛ لأنه بطريق الإباحة فإذا أراد الشخص أن يتخلص من الحرمة بسبب التصدق على من ذكر يدفع الصدقة لأوليائهم فإن لم يكن لهم ولي خاص فليدفعها لشخص صالح يصرفها عليهم في مصالحهم؛ لأنه بمنزلة وليهم، وكذا لا يجوز دفع زكاة الفطر وغيرها لهم بل لأوليائهم شيخنا العزيزي. (قوله: والهبة) أي بالمعنى الأعم فيشمل الهدية والصدقة اهـ م ر (قوله: بأن لم تقيد بثواب) أي عوض (قوله: فلا ثواب فيها) أي عوض (قوله: وإن كانت لأعلى من الواهب) الغاية للرد وعبارة أصله مع شرح المحلي ومتى وهب مطلقا أي من غير تقييد بثواب أو عدمه فلا ثواب إن وهب لدونه في الرتبة، وكذا لأعلى منه في الأظهر ولنظيره على المذهب؛ لأن اللفظ لا يقتضيه والمقابل ينظر إلى العادة انتهت ومحل الخلاف ما لم تقم قرينة على طلب المقابل فإن قامت وجب رد الموهوب أو دفع المقابل كما في ق ل على الغزي (قوله:؛ لأن اللفظ لا يقتضيه) وإن جرت العادة بالإثابة عليها ح ل (قوله: فباطلة) أي وتكون مقبوضة بالشراء الفاسد فيضمنها ضمان المغصوب اهـ ع ش على م ر (قوله: بناء على أنها لا تقتضيه) ولو قال: وهبتك ببدل فقال بل بلا بدل صدق المتهب بيمينه؛

لأن الأصل عدم البدل شرح م ر (قوله: أو بمعلوم فبيع) أي فيجري فيه عقب العقد أحكامه كالخيارين كما مر بما فيه والشفعة وعدم توقف الملك على القبض شرح م ر. (قوله: كقوصرة) بفتح القاف والصاد وبينهما واو ساكنة وبعدها مهملة مشددة وعاء التمر ولا تسمى بذلك إلا وفيها التمر وإلا فهي مكتل وزنبيل اهـ ق ل قال م ر: أي، وكذا علبة حلوى (قوله: هبة أيضا) فيملكه المتهب كمكتوب الرسالة ما لم تقم قرينة على رده ق ل (قوله: وإلا) بأن اعتيد رده أو اضطربت العادة كما اقتضاه كلام ابن المقري م ر (قوله: فيجوز أكلها منه) ويراعى في كل قوم عادتهم فيه من تفريغه حالا أو إبقائها فيه مدة أو غير ذلك. [فرع] لا يضمن ضيف ما وضع له من طعام وإنائه وحصير ونحوها سواء قبل الأكل وبعده اهـ ق ل (قوله: ويكون عارية) قال في شرح الروض: فيجوز تناولها منه ويضمنه بحكمها وقيده في بابها بما إذا لم تقابل بعوض وإلا فهو أمانة عنده بحكم الإجارة الفاسدة سم على حج ع ش على م ر، وأفتى القفال فيما لو جهز بنته بأنه يصدق بيمينه في أنه لم يملكها إياه، وأفتى القاضي بأنه لو بعثها به لدار الزوج فإن قال هو جهازها ملكته وإلا فهو عارية ويصدق بيمينه في ذلك شرح الإرشاد لابن حجر س ل وزي ولو نذر لولي ميت شيئا فإن قصد تمليكه لغا أو أطلق وكان على قبره ما يحتاج للصرف في مصالحه صرف لها وإلا فإن كان عنده قوم اعتيد قصدهم بالنذر صرف لهم شرح م ر. . [كتاب اللقطة] إنما ذكرها عقب الهبة؛ لأن كلا تمليك بلا عوض وعقبها غيره لإحياء الموات؛ لأن كلا منهما تمليك من الشارع ويصح تعقيبها للقرض؛ لأن تملكها اقتراض من الشارع اهـ شرح م ر قال ز ي: ولو عقبها للقرض لكان أنسب لما ذكر اهـ (قوله: وفتح القاف) هو الأفصح (قوله: الشيء الملقوط) أي ففعلة بمعنى المفعول كضحكة بمعنى المضحوك عليه وقوله: ما وجد تغييره بما لا يشمل ما إذا كانت عاقلا كالرقيق

وشرعا ما وجد من حق محترم غير محرز لا يعرف الواجد مستحقه. والأصل فيها قبل الإجماع خبر الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن لقطة الذهب أو الورق فقال: اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة فإن لا تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فإن جاء صاحبها يوما من الدهر فأدها إليه وإلا فشأنك بها. وسأله عن ضالة الإبل فقال: ما لك ولها دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجرة حتى يلقاها ربها. وسأله عن الشاة فقال: خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب» وأركانها لقط وملقوط ولاقط وهي تعلم مما يأتي وفي اللقط معنى الأمانة والولاية من حيث إن الملتقط أمين فيما لقطه والشرع ولاه حفظه كالولي في مال الطفل وفيه معنى الاكتساب من حيث إن له التملك بعد التعريف والمغلب منهما الثاني.)

Mas'alah: For whom is it recommended to pick up found property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1167)

سن لقط لواثق بأمانته) [حاشية البجيرمي] إلا أن يقال غلب غير العاقل على العاقل (قوله: محترم) كمال حربي دخل دارنا للتجارة بأمان فإن لم يكن له أمان فالمأخوذ منه غنيمة لا لقطة وخرج بقوله غير محرز ما ألقته الريح في ملك إنسان أو ألقاه هارب في حجره ولم يعلم مالكه أو وجد بعد موت مورثه من الودائع المجهولة ولم تعرف ملاكها فأمره لبيت المال يتصرف فيه الإمام نعم إن كان جائزا فأمره لمن هو في يده فإن عرف المالك في شيء من ذلك ولو بعد زمان طويل فهو باق على ملكه ولا رجوع لآخذه على مالكه بما أنفقه عليه ولو حيوانا ولو أعيا جمل أو أثقله الحمل فتركه مالكه في

البرية مثلا فقام به غيره حتى عاد لحاله لم يملكه ولا رجوع له بشيء مما أنفقه عليه إلا إن استأذن الحاكم في الإنفاق أو أشهد عند فقده أنه ينفق عليه بنية الرجوع وعند الإمام أحمد والليث يملكه من أخذه وعند الإمام مالك لا يملكه ولكن يرجع على مالكه بما صرفه عليه اهـ ق ل وم ر. (قوله: أو الورق) أو للتنويع وقوله: اعرف عفاصها أي ندبا والعفاص ظرفها وقوله: ثم عرفها سنة أي وجوبا (قوله: فاستنفقها) أي أنفقها بعد أن تتملكها ح ل وقوله: ولتكن وديعة عندك أي إن لم تستنفقها ولم تتملكها ز ي؛ لأن كونها وديعة مع استنفاقها مشكل وقال ع ش: أي ولتكن كالوديعة عندك في وجوب رد بدلها لمالكها اهـ لكن ربما ينافيه قوله: فإن جاء صاحبها إلى قوله وإلا فشأنك بها والتأويل فيه بعيد فتأمل. (قوله: وإلا فشأنك بها) بالنصب على الإغراء أي الزم شأنك وهو تمليكها كما يأتي ع ش (قوله: وسأله) أي زيد المذكور ومغايرة الأسلوب تشعر بأن السائل أولا غير زيد لكن في رواية في الأولى سألت النبي – صلى الله عليه وسلم – إلخ فدل على أن السائل زيد وأتى به لاستيفاء الحديث وإلا فلا شاهد فيه؛ لأن فيه أمرا بترك الالتقاط بقوله دعها ومحل الأمر بترك التقاطها أن التقاطها للتملك من مفازة آمنة كما سيأتي ولعل النبي – صلى الله عليه وسلم – فهم من السائل أن قصده الالتقاط للتملك وقوله: دعها تفسير لقوله ما لك ولها أو تأكيد له وهو تفسير مراد؛ لأن القصد من الاستفهام توبيخ الملتقط وهو يستلزم تركها (قوله: ما لك ولها) ما مبتدأ ولك متعلق بمحذوف خبر أي أي شيء ثبت لك ولها وهو استفهام إنكاري. والمعنى لا يجوز لك أخذها للتملك؛ لأنها ممتنعة بنفسها قادرة على عيشها (قوله: حذاءها) بكسر الحاء المهملة والمد أي خفها الذي تمشي عليه وقوله: وسقاءها أي بطنها وقوله: ترد الماء جملة بيانية لا محل لها من الإعراب أو محلها الرفع خبر لمبتدأ محذوف أي هي ترد الماء وتشرب من غير ساق يسقيها فشبهها – صلى الله عليه وسلم – بمن كان معه سقاء في سفره والمراد بهذا النهي عن التعرض لها؛ لأن الأخذ إنما هو للحفظ على

صاحبها وهذه لا تحتاج إلى حفظ لما خلق الله فيها من القوة والمنعة وما يسر لها من الأكل والشرب اهـ. قسطلاني (قوله: لك) أي وإن أخذتها وتملكتها ولم يظهر مالكها وقوله: أو لأخيك أي من اللاقطين أو المالك إن لم تأخذها وقوله: أو للذئب يأكلها إن لم تأخذها أنت ولا غيرك فهو إذن في أخذها دون الإبل نعم إذا كانت الإبل في القرى والأمصار فتلتقط؛ لأنها تكون حينئذ معرضة للتلف (قوله: من حيث إن الملتقط أمين) أشار به إلى أن الأمانة والولاية في الابتداء وقوله: من حيث إن له التملك بعد التعريف أشار به إلى أن الاكتساب في الانتهاء ز ي (قوله: والمغلب منهما الثاني) معتمد وينبني على تغليبه جواز تملكها وصحة الالتقاط من الفاسق وتالييه كما سيأتي. (قوله: سن لقط لواثق بأمانته) يقتضي أنه لا يجب وإن خاف عليها الضياع كما لا يجب قبول الوديعة واختار السبكي الوجوب على الواثق عند خوف الضياع كما في التنبيه وهو متجه وثبوت النقل الصريح بخلافه بعيد كما قاله السبكي بل قد يجب قبول الوديعة المقيس عليها كما سيأتي اهـ. إسعاد ز ي وعبارة سم نقلا عن م ر يجب الالتقاط إذا غلب على ظنه ضياعها لو لم تؤخذ وتعين لأخذها كالوديعة وقولهم: لا تجب وإن غلب على ظنه ضياعها يحمل على ما إذا لم يتعين ولا أجرة له هنا لمنفعة نفسه أو حرزه بخلاف نظيره من الوديعة؛ لأنها في يد المالك

لما فيه من البر بل يكره تركه (و) سن (إشهاد به) مع تعريف شيء من اللقطة كما في الوديعة فلا يجب إذ لم يؤمر به في خبر زيد ولا في خبر أبي بن كعب وحملوا الأمر بالإشهاد في خبر أبي داود «من التقط لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب» على الندب جمعا بين الأخبار، وقد يقال الأمر به في هذا الخبر زيادة ثقة فيؤخذ به وخرج بالواثق بأمانته غيره فلا يسن له لقط، والتصريح بسن الإشهاد من زيادتي. (

Mas'alah: What is the ruling on a sinful person picking up found property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1168)

وكره) اللقط (لفاسق) لئلا تدعوه نفسه إلى الخيانة (فيصح) اللقط (منه كمرتد) أي كما يصح من مرتد (وكافر معصوم لا بدار حرب) لا مسلم بها كاحتطابهم واصطيادهم (وتنزع اللقطة) منهم وتسلم (لعدل) ؛ لأنهم ليسوا من أهل الحفظ لعدم أمانتهم (ويضم لهم مشرف في التعريف) فإن تم التعريف تملكوا، وذكر صحة لقط المرتد مع النزع منه ومن الكافر ومع ضم مشرف لهما من زيادتي، وتعبيري بالكافر المعصوم أعم من تعبيره بالذمي. [حاشية البجيرمي] أي عند التسلم فلا يجب على غيره إتلاف حقه مجانا بخلافه هنا كما لو مات رقيقه وخاف على أمتعته يجب نقلها مجانا اهـ. (قوله: وسن إشهاد به) أي بالالتقاط أي ولو كان الملتقط عدلا وينبغي الاكتفاء في الشاهد بالمستور قياسا على النكاح وقد يقال بعدم الاكتفاء بالمستور وهو الظاهر مع الفرق بين هذا والنكاح بأن النكاح يشتهر غالبا بين الناس فاكتفى فيه بالمستور والغرض من الإشهاد هنا أمن الخيانة فيها وجحد الوارث لها فلم يكتف بالمستور كما ذكره ع ش على م ر قال ح ل: ومحل سن الإشهاد ما لم يخف عليها من متغلب إذا علم بها آخذها وإلا امتنع الإشهاد والتعريف كما سيأتي في كلامه (قوله: مع تعريف شيء) أي للشهود وهو القدر الذي يذكر عند تعريفها (قوله: فلا يجب) أتى به توطئة لما بعده وللرد على القائل بالوجوب صريحا (قوله: ولا في خبر أبي بن كعب) لم يتقدم له ذكر في كلامه، وليس أيضا في كلام م ر وحج تعرض له فليراجع ع ش (قوله: ولا يكتم. . . إلخ) أي لا يكتمها بأن لا يعرفها أو لا يشهد عليها ولا يغيبها عن الناس، وكلا هذين تأكيد لما قبله والثاني تأكيد للأول وفائدته الإشارة إلى أن حكمة الإشهاد أن فيه الأمن من كتمها؛ لأن

نفسه ربما سولت له كتمها فإذا أشهد أمن من نفسه وبفرض أنه لا يخون فيها ربما أتاه الموت فجأة فتصير من جملة تركته فتفوت على مالكها حيث لا حجة معه اهـ. شرح المشكاة ع ش (قوله: وقد يقال) هذا من طرف القائل بوجوب الإشهاد على اللقطة حيث تمسك بهذا الدليل وإن كان فيه زيادة وهي الأمر بالإشهاد على بقية الأخبار التي ليس فيها أمر به؛ لأن زيادة الثقة مقبولة والأصل في الأمر الوجوب فيتم دليله ولا منافاة بين هذه الزيادة وبين بقية الأخبار التي ليس فيها أمر ويرد بأن قياس اللقطة على الوديعة أوجب حمله على الندب، وأيضا التخيير بين العدل والعدلين يقتضي عدم الوجوب وإلا لم يكف العدل ذكر معنى ذلك م ر في شرحه (قوله: في هذا الخبر) وهو من التقط. . . إلخ (قوله: زيادة ثقة) أي وزيادة الثقة مقبولة وقوله: فيؤخذ به أي فيكون الإشهاد واجبا عملا بهذا الحديث كما هو قوله في المذهب (قوله: فلا يسن له لقط) أي بل يكره ما لم يعلم من نفسه الخيانة وإلا فيحرم عليه كما في شرح م ر. (قوله: وكره لفاسق) ولو بنحو ترك صلاة وإن علمت أمانته في الأموال كما شمله إطلاقهم اهـ. حج وظاهره أنه لو تاب لا يكره له وإن لم تمض مدة الاستبراء وهو ظاهر لانتفاء ما يحمله على الخيانة حال الأخذ ع ش على م ر. (قوله: أي كما يصح من مرتد) هذا مشكل في المرتد بل ينبغي توقف تملكه على عوده للإسلام فليراجع سم على حج. وقد يقال الكلام في صحة التقاطه، وأما توقف تملكه على عوده للإسلام فشيء آخر ع ش (قوله: لا بدار حرب) راجع لما تعلق بالسنة وبالكراهة فهو راجع لأصل اللقطة فهو معطوف على مقدر والتقدير ويصح الالتقاط بدار الإسلام لا بدار الحرب تأمل وليس راجعا لما قبله فقط كما يوهمه كلامه؛ لأن الحكم عام اهـ. أي فإن كان بدار الحرب المذكورة فإنه غنيمة خمسها لأهله والباقي للملتقط اهـ ح ل أي إن دخلها اللاقط بغير أمان وإلا فلقطة كما في شرح م ر قال الرشيدي عليه: وهذا التفصيل فيما إذا كان الآخذ مسلما وانظر حكم الذمي ونحوه وراجع باب قسم الفيء والغنيمة اهـ. وقد راجعنا الباب المذكور فوجدنا

أن ما أخذه الذمي من الحربيين بقتال أو بدونه كاختلاس والتقاط كله للآخذ ولا يخمس (قوله: لا مسلم بها) عبارة شرح م ر نعم ما وجد بدار الحرب ليس بها مسلم وقد دخلها بغير أمان غنيمة أو به فلقطة اهـ. أي فيقيد كلام الشارح بما إذا دخلها بغير أمان اهـ. ع ش تأمل (قوله: كاحتطابهم. . . إلخ) الأنسب تقديمه على قوله لا بدار لرجوعه لما قبله (قوله: وتنزع اللقطة منهم) والمتولي للنزع والوضع عند عدل الحاكم كما هو ظاهر ومحل نزعها من الكافر ما لم يكن عدلا في دينه وإلا لم تنزع منه كما قاله الأذرعي شرح م ر (قوله: ويضم لهم مشرف) أي فلا يعتد بتعريفهم بدونه

Mas'alah: What is the definition of luqatah (found property) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1770)

)

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on found property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1770)

كتاب اللقطة) هي بضم اللام وفتح القاف وإسكانها لغة الشيء الملقوط وشرعا ما وجد من حق محترم غير محرز لا يعرف الواجد مستحقه والأصل فيها قبل الإجماع خبر الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن لقطة الذهب أو الورق فقال اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها

ولتكن وديعة عندك، فإن جاء صاحبها يوما من الدهر فأدها إليه، وإلا فشأنك بها. وسأله عن ضالة الإبل فقال مالك ولها دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجرة حتى يلقاها ربها. وسأله عن الشاة فقال خذها فإنما هي لك

Mas'alah: Why is the book of found property placed after the book of gifts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1770)

[كتاب اللقطة] (كتاب اللقطة) عقبها للهبة؛ لأن كلا منهما تمليك بلا عوض وعقبها غيره لإحياء الموات؛ لأن كلا منها تمليك من الشارع ويصح تعقيبها للقرض؛ لأن تملكها اقتراض من الشارع اهـ. شرح م ر قال زي ولو عقبها للقرض لكان أنسب لما ذكر اهـ. (قوله وفتح القاف) ، وهو الأفصح ويقال لقط بفتح أوليه. اهـ. حج اهـ. ع ش على م ر. (قوله وشرعا ما وجد من حق محترم إلخ) عبارة شرح م ر وشرعا مال أو اختصاص محترم ضاع بنحو غفلة بمحل غير مملوك لم يحرز ولا عرف الواجد مستحقه ولا امتنع بفوته فما وجد في مملوك فلذي اليد، فإن لم يدعه فلمن قبله إلى المحيي ثم يكون لقطة نعم ما ألقاه نحو ريح أو هارب لا يعرفه بنحو داره أو حجره وودائع مات عنها مورثه ولا يعرف مالكها مال ضائع لا لقطة خلافا لما وقع في المجموع في الأولى أمره إلى الإمام فيحفظه أو ثمنه إن رأى بيعه أو يقرضه لبيت المال إلى ظهور مالكه إن توقعه وإلا صرف لمصارف بيت المال، فإن لم يكن حاكم أو كان جائزا فلمن هي بيده ذلك كما مر نظيره ولو وجد لؤلؤ بالبحر خارج صدفه فلقطة قاله الماوردي؛ لأنه لا يوجد خلقة في البحر إلا داخل صدفه وظاهره عدم الفرق بين المثقوب وغيره لكن قال الروياني في غير المثقوب إنه لواجده، ولو وجد قطعة عنبر في معدنه كالبحر وقربه

وسمكة أخذت منه فهو له وإلا فلقطة وما أعرض عنه من حب في أرض الغير فنبت يملكه مالكها قاله جمع ومن اللقطة إن تبدل نعله بنعل غيره فيأخذها ولا يحل له استعمالها إلا بعد تعريفها بشرطه أو تحقق إعراض المالك عنها، فإن علم أن صاحبها تعمد أخذ نعله جاز له بيع ذلك ظفرا بشرطه انتهت.

Mas'alah: What are the pillars of found property (luqatah)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1771)

أو لأخيك أو للذئب» . وأركانها لقط وملقوط ولاقط وهي تعلم مما يأتي وفي اللقط معنى الأمانة والولاية من حيث إن الملتقط أمين فيما لقطه والشرع ولاه حفظه كالولي في مال الطفل وفيه معنى الاكتساب من حيث إن له التملك بعد التعريف والمغلب منهما الثاني.

Mas'alah: What is the chapter on the ruling of picking up animals and other items?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1773)

(فصل) في بيان حكم لقط الحيوان وغيره مع بيان تعريفهما

Mas'alah: What is the summary of the chapter on picking up animals and other items?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1773)

فصل في بيان حكم لقط الحيوان وغيره مع بيان تعريفهما] (فصل في بيان حكم لقط الحيوان إلخ) وحاصل ما سيذكره أن العين الملتقطة قسمان مال وغيره، والمال نوعان حيوان وجماد، والحيوان ضربان آدمي وغيره، وغير الآدمي صنفان ممتنع من صغار السباع وغير ممتنع من ذلك اهـ ح ل. (قوله مع بيان تعريفهما) أي وما يتبع ذلك كدفعها للقاضي اهـ. ع ش (قوله الحيوان المملوك إلخ) ويعرف ملكه بكونه موسوما أو مقرطا اهـ. ع ش شرح م ر أي في أذنه قرط وهي الحلقة اهـ. ع ش عليه (قوله الممتنع من صغار السباع) ، وإنما لم يعتبروا الامتناع من كبارها كأنه لكون الكبار أقل فعولوا

Mas'alah: What is the definition of insignificant found property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1779)

بل هو ما يغلب على الظن أن فاقده لا يكثر أسفه عليه، ولا يطول طلبه له غالبا (إلى أن يظن إعراض فاقده عنه غالبا) هو أولى مما عبر به ويختلف ذلك باختلاف المال.

Mas'alah: What items are considered worthless and need no announcement in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1779)

أما ما يعرض عنه غالبا كبرة وزبيبة وزبل يسير فلا يعرف بل يستبد به واجده (وعليه مؤنة تعريف إن قصد تملكا) ولو بعد لقطه للحفظ أو مطلقا فهو أعم من قوله إن أخذ

لتملك (وإن لم يتملك) لوجوب التعريف عليه وهذا في مطلق التصرف فغيره إن رأى وليه تملك اللقطة له لم يصرف مؤنة تعريفها من ماله بل يرفع الأمر للحاكم ليبيع جزءا منها وكالتملك الاختصاص وكقصده لقطة للخيانة

Mas'alah: What is the ruling on found property whose owner is unknown?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=446)

وإلا) أي وإن لم يعلم مالكه (فلقطة) يعرفه الواجد سنة ثم له تملكه إن لم يظهر مالكه (

Mas'alah: What is the ruling on picking up lost property?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=969)

كتاب اللقطة بضم اللام وفتح القاف في المشهور أي الشيء الملتقط وهو ما ضاع من مالكيه لسقوط أو غفلة أو نحوهما في محال تأتي (يستحب الالتقاط لواثق بأمانة نفسه وقيل يجب) عليه صيانة للمال عن الضياع.

Mas'alah: Why is the book of found property mentioned after gifts?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=969)

هي من أنواع الاكتساب فلذلك ذكرت عقب الهبة.

Mas'alah: What is the linguistic terminology for found property and the finder?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=969)

قوله: (في المشهور) وإسكان القاف فيهما، وقيل بالفتح اسم للاقط ويقال لها لقاطة وكذا لقطة بفتح اللام والقاف فيهما أيضا.

Mas'alah: What does the term 'found object' mean linguistically?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=969)

قوله: (الشيء الملقوط) أي لغة.

Mas'alah: What is the legal definition of found property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=969)

قوله: (وهو) أي الملقوط شرعا ما ضاع من مال، أو اختصاص محترم كمال حربي دخل دارنا للتجارة بأمان، وإن لم يكن هو محترما فإن لم يكن له أمان، فالمأخوذ منه غنيمة لا لقطة، وبذلك خرج ما ألقته الريح في ملك إنسان، أو ألقاه هارب في حجره ولم يعلم مالكه أو ألقته البحار على السواحل من الغرق، أو وجده عند مورثه من الودائع المجهولة، ولم تعرف ملاكها فأمره لبيت المال يتصرف فيه الإمام نعم إن كان جائرا فأمره لمن هو في يده، فإن عرف المالك في شيء من ذلك ولو بعد زمان طويل فهو باق على ملكه، ولا رجوع لآخذه على مالكه بما أنفقه عليه ولو حيوانا ومنه جمل أعيا أو أثقله الحمل فترك الجمل مالكه في البرية مثلا، وعند الإمام أحمد والليث يملكه

من أخذه وعند الإمام مالك لا يملكه ولكن يرجع على مالكه بما صرفه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on finding an item due to forgetfulness, like swapping sandals?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=969)

قوله: (أو غفلة) ومنه إبدال نعله بغيره، وليس له استعماله إلا بعد تعريفه أو إعراض مالكه عنه، فإن علم تعمده فهو من باب الظفر.

Mas'alah: What are the pillars of found property and the conditions for the finder?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=969)

قوله: (أو نحوهما) كنوم وعلم مما ذكر أن أركانها ثلاثة لاقط وملقوط ولقط وفي اللقط معنى الأمانة والولاية من حيث إنه أمين، فيما لقطه وإن كان الشارع ولاه حفظه كالولي في مال محجور، وفيه معنى الاكتساب من حيث التملك على ما يأتي، والمغلب منها الثاني بدليل صحة التقاط الصبي وليس من أهل الولاية والمعتبر في اللاقط الإسلام والتكليف والحرية والعدالة، وعدم وجود حجر سفه عليه وفي أضداد ذلك تفصيل يأتي.

Mas'alah: What is the definition of luqatah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=969)

[كتاب اللقطة] هي بفتح القاف وقد تسكن الشيء الملتقط. وقال الخليل: بفتحها: هي الشخص الملتقط كالضحكة بالتحريك، وصوبه ابن بري ويقال أيضا: لقاطة وكذا لقط بفتح اللام والقاف، وهي لغة: ما وجد على تطلب قال تعالى {فالتقطه آل فرعون} [القصص: 8] وشرعا: ما وجد من مال أو مختص ضائع لغير حربي ليس بمحرز، ولا ممتنع بقوته؛ ولا يعرف الواجد مالكه. وخرج بالمحرز المال الموجود في المكان المملوك ونحوه، ولا يعرف مالكه فإنه مال ضائع يحفظ، ولا يجوز تملكه بل يحفظه الإمام أو يبيعه ويحفظ ثمنه، أو يقترضه على بيت المال. قال ابن عبد السلام وغيره: إلا إذا أتى من يعرف مالكه فسبيله سبيل أموال بيت المال، ثم ذكرها عقب الهبة نظرا للاكتساب، ولو ذكرت عقب القراض لكان متجها أيضا فإنا نسلك بها مسلكه وعند الحنفي مسلك الصدقة، ولهذا منع الغني منها.

Mas'alah: What is the definition of luqatah (found property) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2196)

كتاب اللقطة (1) . . . . . (1)

اللقطة بالإسكان: المال الملقوط، وبفتحها اسم الرجل الملتقط عند الخليل، كقولهم: همزة ولمزة، وضحكه، وهزأة. وقال الأصمعي، والفراء، وابن الأعرابي: هو إسم المال الملتقط، وقال الزمخشري: اللقطة بفتح القاف، والعامة تسكنها، وأصله من لقط الشيء والتقطه إذا أخذه من الأرض وأصل فعله في الكلام اسم الفاعل، وفعله اسم للمفعول، غير أن كلام العرب جاء في اللقطة على غير قياس. أجمع أهل اللغة ورواة الأخبار على أن اللقطة الشيء الملتقط ذكره الأزهري. قال ابن عرفه: الالتقاط وجود الشيء من غير

طلب/ النظم المستعذب 1: 436. والأصل في اللقطة ما روى زيد بن خالد الجهني، قال: سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن لقطة الذهب والورق، فقال: (أعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف، فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوما من الدهر فادفعها إليه) . السنن الكبرى للبيهقي 6: 190. وسأله عن ضالة الإبل فقال: (مالك ولها، دعها، فإن معها حذاءها =

Mas'alah: Is it obligatory to pick up lost property?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2199)

وهل يجب عليه أخذ اللقطة إذا وجدها؟

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about leaving lost property?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2199)

نقل المزني: أن الشافعي رحمه الله قال: لا أحب تركها.

Mas'alah: What is the ruling on leaving found property in the old view?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2199)

وقال في القديم: لا يجوز تركها.

Mas'alah: Are there two opinions on the obligation to pick up found property?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2199)

فمن أصحابنا من قال: فيه قولان. أحدهما: أنه لا يجب، وهو قول أبى حنيفة (2) . والثاني: أنه يجب (3) .

Mas'alah: Does the obligation to pick up found property depend on the safety of the location?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2199)

وقال أبو إسحاق، وأبو العباس، وغيرهما من أصحابنا: إن كان في موضع لا يخاف عليها (لأمانة) (4) (أهله) (5) ، لم يجب عليه أخذها (6) ، (1) (قولا) : في ب وفي أ، جـ وجها/ لما روى جابر قال: سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رجلا ينشد ضالة في المسجد، فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: لا وجدت./ السنن الكبرى 6: 196. (2) لأنها أمانة، فلم يجب أخذها كالوديعة. (3) لما روى ابن مسعود أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: حرمة مال المؤمن كحرمة دمه، ولو خاف على نفسه لوجب حفظها فكذلك إذا خاف على ماله/ المهذب 1: 436/ الفتح الكبير 2: 71. (4) (لأمانة) : في ب، جـ وفي ألالأمانة. (5) (أهله) : في أ، ب وفي جـ أهلها. (6) لأن غيره يقوم في حفظها.

(وإن كان) (1) في موضع يخاف عليها لخيانة أهله وجب عليه أخذها (2) . وحكى

عن مالك وأحمد أنهما كرها الالتقاط.

Mas'alah: What are the rulings on found property?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1018)

فصل في بيان أحاكم اللقطة ـــــــــ

Mas'alah: What is the chapter on the rulings of found property and its connection to deposits?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1018)

فصل أي في بيان أحكام اللقطة، وذكرها عقب الوديعة لما بينهما من المناسبة من حيث إن في اللقط معنى الأمانة والولاية عليه، فالملتقط أمين فيما لقطه والشارع ولاه حفظه، ومن حيث مشاركتهما لها في كثير من الأحكام كاستحباب لقطها عند الوثوق بنفسه وعدمه عند عدم الوثوق بأمانة نفسه. ويباح له أخذه في هذه الحالة إن لم يكن فاسقا، وإلا كره تنزيها وقيل تحريما، والأصل فيها قبل الإجماع الآيات الآمرة بالبر والإحسان، كقوله تعالى: * (وتعاونوا على البر والتقوى) * (1) وفي أخذها لحفظها على مالكها وردها عليها بر وإحسان. والأخبار الواردة في ذلك: كخبر مسلم: والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه أي والله معين للعبد إعانة كاملة ما دام العبد معينا لأخيه، فلا يرد أن الله في عون كل أحد دائما، وكخبر الصحيحين، عن زيد بن خالد الجهني أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن لقطة الذهب أو الورق. فقال: اعرف (1) سورة المائدة، الاية: 2

لو التقط شيئا لا يخشى فساده – كنقد ونحاس بعمارة أو مفازة عرفه سنة في الاسواق وأبواب المساجد فإن ـــــــ عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك، فإن جاء صاحبها يوما من الدهر فأدها إليه، وإلا فشأنك بها. وسأله عن ضالة الإبل؟ فقال: ما لك ولها؟ دعها، فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها. وسأله عن الشاة فقال: خذها، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب وقوله في الحديث فإن لم تعرف: أي صاحبها. وقوله فاستنفقها: السين والتاء زائدتان، أي أنفقها، وهو عطف على مقدر، أي فتملكها ثم أنفقها بعد التملك، فهو على حد * (اضرب بعصاك الحجر فانفجرت) * (1) أي فضرب فانفجرت. (وقوله: ولتكن وديعة عندك) أي إن لم تنفقها بعد التملك، أما إذا أنفقتها فهي مضمونة كما سيأتي. (وقوله: فإن جاء صاحبها) تفريع على الشقين، أي سواء أنفقتها أم لم تنفقها. (وقوله: فأدها إليه) أي إن بقيت عندك، وإلا فبدلها الشرعي من مثل أو قيمة، كما سيأتي، وأركانها ثلاثة: لقط، وملقوط، ولاقط.

Mas'alah: What are the categories of found property and the ruling on announcing it?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1019)

وكلها تعلم من كلامه (قوله: ولو التقط شيئا لا يخشى فساده الخ) إعلم أن اللقطة تنقسم إلى أربعة أقسام: أحدها ما يبقى على الدوام، كذهب وفضة ونحاس، وحكمه أن يعرفه سنة على أبواب المساجد عند خروج الناس من الجماعة وفي الموضع الذي وجد فيه وفي الأسواق ونحوها من مجامع الناس، ويكون التعريف على العادة زمانا ومكانا،

وابتداء السنة من وقت التعريف. لا الإلتقاط، ولا يجب استيعاب السنة بالتعريف، بل يعرف أولا كل يوم مرتين طرفي النهار، لا ليلا ولا وقت القيلولة، ثم يعرف كل يوم طرقه أسبوعا أو أسبوعين، ثم يعرف كل أسبوع مرة أو مرتين إلى أن تتم سبعة أسابيع، ثم يعرف كل شهر مرة أو مرتين إلى آخر السنة. فالمراتب أربعة وإن احتاج التعريف إلى مؤنة فإن أخذ اللقطة ليحفظها على مالكها لم تلزمه، بل يرتبها القاضي من بيت المال أو يقترضها على المالك، وإن أخذها ليتملكها لزمته ثم بعد تعريفها سنة إن وجد صاحبها فذاك واضح، فإن لم يجده فهو مخير بين أن يتملكها بشرط الضمان وبين أن يحفظها على الدوام في حرز مثلها. ولا بد في التملك من لفظ يدل عليه كتملكت، ثم بعده إن ظهر المالك وهي باقية واتفقا في رد العين أو البدل، فالأمر واضح، وإن تنازعا فطلب المالك العين وأراد الملتقط العدول إلى البدل، أجيب المالك، وإن تلف بعده غرم الملتقط المثل إن كانت مثلية أو القيمة إن كانت متقومة يوم التملك، وهذا كله في غير الحرم أما هي فلا يجوز لقطها إلا لحفظ ويجب تعريفها أبدا، لخبر إن هذا البلد حرمه الله لا يلتقط لقطته إلا من عرفها وفي رواية البخاري: لا تحل لقطته إلا لمنشد معرف. والمعنى على الدوام وإلا فسائر البلاد كذلك، فلا تظهر فائدة للتخصيص. قال ع ش: فإن أيس من معرفة مالكه فينبغي أن يكون مالا ضائعا أمره لبيت المال، وثانيها ما لا يبقى على الدوام ولا يقبل التجفيف بالعلاج كالرطب الذي لا يتتمر والعنب الذي لا يتزبب وحكمه أنه يتخير بين تملكه في الحال أو أكله أو شربه وغرم بدله من مثل أو قيمة وبيعه بثمن مثله وحفظ ذلك الثمن ويعرفه ليتملك الثمن المذكور. وثالثها ما يبقى بالعلاج كالرطب الذي يتتمر والعنب الذي يتزبب. وحكمه أنه يتخير بين بيعه بثمن مثله وحفظ ذلك الثمن، كما مر، وبين تجفيفه وحفظه لمالكه. ورابعها ما يحتاج إلى نفقة كالحيوان. وحكمه أنه إن كان لا يمتنع من صغار السباع فهو مخير فيه بين تملكه ثم أكله في الحال وغرم قيمته إن وجده في المفازة. وإن وجده في العمران امتنعت هذه

الخصلة لسهولة البيع فيه دون المفازة، وبين تركه بلا أكل بل يمسكه عنده فيتطوع في الإنفاق عليه، فإن لم يتطوع فلينفق بإذن الحاكم إن وجده وإلا أشهد، وبين بيعه بثمن مثله وحفظ ذلك الثمن ويعرفه ثم يتملك الثمن المذكور. وإن كان يمتنع من صغار السباع، فإن وجده في الصحراء الآمنة امتنع أخذه للتملك وجاز أخذه للحفظ، وإن وجده في صحراء غير آمنة بأن كان الزمن زمن نهب جاز أخذه للتملك وللحفظ أيضا، وإن وجده في الحضر تخير بين إمساكه والإنفاق عليه وبيعه وحفظ ثمنه وامتنع أكله كما تقدم (قوله: بعمارة) متعلق بالتقط، والباء بمعنى من: أي التقطة من عمارة: أي مكان عامر، قال شيخ الإسلام في شرح التحرير: والمراد بالعمارة الشارع والمسجد ونحوهما لأنها مع الموات محل اللقطة. اه. وكتب ش ق ما نصه: قوله ونحوهما، أي كالمدارس والربط، فإن وجد في ملك شخص فله (1) سورة البقرة، الاية: 60

ظهر مالكه، وإلا تملكه بلفظ تملكت، وإن شاء باعه وحفظ ثمنه.

Mas'alah: What is the book of Luqatah (found property)?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=322)

كتاب اللقطة وما يتعلق بها من الأحكام

Mas'alah: What is the definition of luqatah and where is found property owned?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=322)

(اللقطة) بسكون القاف هي: المال الملقوط وأما (اللقطة) بفتح القاف فاختلف أهل اللغة فيها فقال الأصمعي وابن الأعرابي والفراء: هو اسم المال الملقوط وقال الخليل: هو اسم الرجل الملتقط لأن ما جاء على وزن فعله فهو اسم الفاعل كقولهم: غمزه ولمزه وضحكه فعلى هذا: إذا وجد الحر الرشيد لقطة فلا يخلو: إما أن يجدها في موضع مملوك فهي لمالك ذلك الموضع لأن يده ثابتة على الموضع وعلى ما فيه إلا أن يقول مالك الموضع: ليست بملك لي وإن وجدها في موضع مباح فلا يخلو: إما أن يكون حيوانا أو غير حيوان فإن كان غير حيوان نظرت فإن كانت يسيرة بحيث يعلم أن صاحبها لو علم أنها ضاعت منه لم يطلبها كزبيبة وتمرة وما أشبههما لم يجب تعريفها وله أن ينتفع بها في الحال لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بتمرة مطروحة في الطريق فقال: (لولا أني أخشى أن تكون من تمر الصدقة لأكلتها) وروى جابر رضي الله عنه قال: (رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصى والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به) وروي أن عمر رضي الله عنه رأى رجلا يعرف زبيبة فقال: (إن من الورع ما يمقته الله) وإن كانت اللقطة شيئا كثيرا بحيث يطلبها من ضاعت منه كالذهب والفضة والثياب والجواهر وغيرها فإن وجدها في غير الحرم جاز التقاطها للمتملك لما روى زيد بن خالد الجهني قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال: (اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها) وروي (وإلا فاستنفع

بها) وسئل عن ضالة الغنم فقال: (خذها فه لك أو لأخيك أو للذئب) وسئل عن ضالة الإبل فغضب حتى احمرت وجنتاه أو وجهه وقال: (مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجيء صاحبها فيأخذها) وروي أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أفتني في اللقطة فقال: (ما وجدته

في طريق ميتا أو قرية عامرة فعرفها سنة فإن وجدت صاحبها وإلا فهي لك وما وجدته في طريق غير ميتا أو قرية غير عامرة ففيها وفي الركاز الخمس) قال أبو عبيدة: والميتا: الطريق العامر المسلوك ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لما توفي ابنه إبراهيم فبكى عليه وقال: (لولا أنه وعد حق وقول صدق وطريق ميتا لحزنا عليك يا إبراهيم أشد من حزننا) قال: وبعضهم يقول: مأتي يأتي علي الناس وكلاهما جائزان

Mas'alah: What is the chapter heading for found property?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=287)

– صلى الله عليه وسلم – باب اللقطة – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on lost property found by someone?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=287)

344 – مسألة المال الضائع إذا وجده واجد كلام الغزالي يشعر بأنه لا يبقى في يده بل يأخذه الإمام ويحفظه

Mas'alah: What is the chapter on found property (luqatah)?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=307)

فصل في اللقطة

Mas'alah: What is the ruling on picking up found property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=307)

قال (وإذا وجد لقطة في موات أو طريق فله أخذها أو تركها وأخذها أولى إذا كان على ثقة من القيام بها) اللقطة بفتح القاف على المشهور وهي الشيء الملقوط قال الأزهري وأجمع عليه أهل اللغة وكذا قال الأصمعي والفراء وابن الأعرابي وقال الخليل هي بفتح القاف الواجد لأن فعلة للفاعل مثل ضحكة وفعلة بالاسكان للمفعول فتكون للملقوط قال الأزهري وهو القياس والالتقاط في الشرع هو أخذ مال محترم من مضيعة ليحفظه أو ليتملكه بعد التعريف وفيه نظر لأنه يخرج منه الكلب المعلم ولا شك في جواز التقاطه للحفظ فينبغي أن يقال أخذ شيء ليختص به لأن الشيء يعم كل جنس وقولنا ليختص لأن الكلب لا يملكه (فائدة) هل المغلب في اللقطة حكم الأمانة أو حكم الاكتساب قولان والله أعلم والأصل فيها أحاديث منها حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله ((عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن لقطة الذهب والورق فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فإن لم تعرفها فاستبقها ولتكن عندك وديعة فإن جاء طالبها يوما من الدهر فأدها إليه وسأله عن ضالة الإبل فقال مالك ولها دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها وسأله عن الشاة فقال

خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب وأجمع المسلمون على الجواز في الجملة وهل تستحب أو تجب أو كيف الحال ينظر إن كان الواجد فاسقا كره الالتقاط ومن الأصحاب من منعه الالتقاط وهو قوي وإذا التقط نزعت من يده كما ينتزع مال ولده وإن كان الواجد حرا رشيدا وهو ممن يأمن على نفسه عدم الخيانة فيها نظر إن وجدها

في موضع يأمن عليها لأمانة أهله وليس الموضع مملوكا ولا دار شرك فالأولى في حقه أن يأخذها لقوله صلى الله عليه وسلم ((والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه)) وإن كانت في موضع لا يأمن عليها فهل يلزمه أخذها فيه خلاف قيل يجب لقوله تعالى {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض} فيلزم بعضهم حفظ مال بعض كما أو ولي مال اليتيم يلزمه حفظ ماله وقيل لا يلزمه الالتقاط بل يستحب وهو الصحيح لأن الالتقاط إما أمانة أو كسب ولا يجب شيء منهما فإذا قلنا بالوجوب فلم يأخذها حتى تلفت لم يضمنها لأن المال لم يحصل في يده كما لو رأى مال شخص يغرق أو يحترق وأمكنه خلاصه فلم يفعل وكذا لو لم يطعم المضطر حتى مات لا يلزمه ضمانه وإن كان عاصيا وقول الشيخ في موات أو طريق احترز بذلك عما إذا وجدها في ملك شخص فإنه لا يجوز له أخذها صرح به الماوردي لأن الظاهر أنها لصاحب الملك وقوله وكان على ثقة يؤخذ منه أنه إذا كان لا يثق بنفسه أن الأولى أن لا يأخذ وهو كذلك بل في جواز أخذه لها وجهان حكاهما الشيخ أبو محمد والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on lost property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2429)

تنبيه: الضال المذكور هاهنا: ما ضل عن مالكه حيوانا كان أو غير حيوان، حتى لو دفن شيئا، فنسي موضعه كان حكمه ما تقدم، سواء كان ذلك في داره أو خارجها.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings related to lost property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2429)

فروع– ألحقها بعض الأصحاب بما نحن فيه:

Mas'alah: What is the ruling on applying luqatah rules to various found items?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2710)

وذكر غيره: أن حكم اللقطة يثبت في هذه المواضع كلها، قال الإمام: وهذا قياس متجه، ولكن فيما ذكره الشيخ أبو علي فقه.

Mas'alah: What is the definition of luqatah (found property) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5658)

باب اللقطة اللقطة– بفتح القاف، على المشهور–: الشيء الملقوط، وادعى الأزهري أنه الذي سمع من العرب، وأجمع عليه أهل اللغة ورواة الأخبار، قال: وكذا قاله الأصمعي والفراء وابن الأعرابي. وقال الخليل بن أحمد: هي بفتح القاف اسم للرجل الملتقط، وبإسكان القاف اسم للشيء الملقوط؛ لأن ما جاء على وزن "فعلة" فهو اسم للفاعل؛ كقولهم: همزة لمزة ضحكة لحنة، وما جاء على وزن "فعلة" فهو اسم للمفعول. قال الأزهري: وهذا هو القياس. وعن ابن السكيت في "الإصلاح" : اللقطة من الأسماء التي على "فعلة" و "فعلة" ، ويقال: لقاطة– بالضم–: ولقط، بفتح اللام والقاف بلا هاء. قال الأزهري: وهي مختصة بما ليس بحيوان من سائر الأموال، وما كان حيوانا سمى: ضوال، لا غير، وعلى ذلك جرى الشيخ في قوله: "وإن وجد ضالة .." إلى آخره. والالتقاط: أخذ مال محترم يكون بمضيعة، يأخذه من هو أهل الالتقاط؛

ليحفظه على مالكه، أو ليتملكه بعد التعريف. وهذا الحد يخرج الكلب المعلم، ولا شك في جواز التقاطه للحفظ، وهل يجوز لغيره؟ فيه كلام سيأتي، فيجب أن يقال: الالتقاط: أخذ شيء محترم يكون بمضيعة، يأخذه من هو أهل الالتقاط، ليحفظه على صاحبه، أو ليختص به بعد التعريف.

Mas'alah: What is the basis for the legislation of picking up found property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5659)

وأما المغلب على اللقط هل حكم الأمانة أو حكم الأكساب؟ فيه قولان مأخوذان من معاني كلام الشافعي. ثم الأصل في مشروعيتها من الكتاب قوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى} [المائدة: 2] ، وفي أخذ اللقطة وردها على صاحبها معاونة على البر والتقوى. ومن السنة: ما روى الشافعي عن مالك عن ربيعة بن يزيد مولى [المنبعث عن] زيد بن خالد الجهني أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال: "اعرف عفاصها، ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فشانك بها" . وسأله عن ضالة الغنم فقال: "خذها، فإنها لك، أو لأخيك، أو للذئب" ، وسأله عن ضالة الإبل فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ حتى احمرت وجنتاه- وفي رواية: حتى احمر وجهه- وقال: "ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء، وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها" ، وغير ذلك من الأخبار. وقد أجمع المسلمون على جواز أخذها في الجملة، وإن اختلفوا في بعض التفاصيل. ومعنى قوله عليه السلام: "هي لك" أي: إن أخذتها ["أو لأخيك" أي: إن أخذها] "أو للذئب" أي: إن لم تؤخذ أكلها الذئب. وقوله- عليه السلام- في ضالة الإبل: "ما لك ولها" أي: لا تأخذها. وقوله:

"معها" أي: أجوافها؛ فإنها تأخذ ماء كثيرا فتبقى عليه أكثر ما يبقى سائر الحيوانات. وقوله: "وحذاؤها" أي: خفاف أرجلها التيت قدر بها على السير وطلب المرعى، وتمتنع بها من صغار السباع. وقوله: "ترد الماء وتاكل الشجر" عنى به: أن عنقها طويل فتنال الماء والمرعى من الشجر؛ فهي محفوظة بنفسها غير محتاجة إلى أخذ وبهذه الأمور خالفت الغنم.

Mas'alah: What does al-Rafi'i say about the preferred opinion on found property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5668)

قال الرافعي: وهذا أشبه باختيار المعظم.

Mas'alah: What is the correct definition of a significant amount of found property according to custom?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5669)

وحكى القاضي الحسين في "تعليقه" الأوجه الثلاثة على النعت الذي ذكره الشيخ، ثم قال: والصحيح: أن كل ما لو ضاع عنه يحزن عليه [في العرف] ويتأسف في العادة عليه، إذا ضاع فهو [كثير، وما لا يحزن عليه إذا ضاع فهو] قليل، والدرهم فما فوقه كثير.

Mas'alah: What is the apparent madhhab ruling on the distinction between small and large amounts of found property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5669)

قال: وظاهر المذهب: أنه لا فرق بين القليل والكثير؛ [لعموم الأخبار، ولأن اللقطة جهة من جهات التملك؛ فاستوى فيها القليل والكثير] كالابتياع، وهذا أظهر عند العراقيين، وأصح في "تعليق" القاضي الحسين، ومجزوم به في "الحاوي" .

Mas'alah: What is the ruling on found property that is so insignificant it has no value?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5669)

وكل هذا إذا لم يبلغ في القلة إلى حد تسقط معه القيمة، أما إذا بلغ كالتمرة والزبيبة، فلا يجب تعريفها بحال، وأبدى الرافعي احتمالا في منع التقاطها؛ بناء على عدم ضمانها، ومنع التقاط ما لا يضمن بدله: كالكلب، كما سنذكره.

Mas'alah: What is the ruling on announcing found property of value that the owner would not seek?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5670)

وحكى الماوردي وجهين في إيجاب تعريف ما له قيمة، إلا أنه لا تتبعه نفس صاحبه، ولا يطلبه إن ضاع منه: كالرغيف، والدانق من الفضة.

Mas'alah: What does 'al-tariq al-mayta' mean in the context of found property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5671)

والطريق الميتاء: الطريق المسلوك القديمة، سميت بذلك؛ لإتيان الناس

Mas'alah: What is the meaning of 'tariq ma'ti' in the hadith on found property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5672)

فيها. وروى: "في طريق مأتي" [سميت به] ، لإتيان الناس إليها.

Mas'alah: What are the two sub-sections regarding found property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5674)

فرعان:

Mas'alah: What are the sub-branches regarding found property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5701)

فروع:

Mas'alah: What is the ruling on lost animals and found property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8946)

قال: ثم في أمر الضوال واللقطة؛ للمعنى الذي ذكرناه.

Mas'alah: What is the definition of lost animals and found property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8946)

والضوال: الماشية من الإبل والبقر والغنم، واللقطة: كالمتاع والأعيان؛ كذا قاله ابن الصباغ.

Mas'alah: What is the definition of lost animals according to al-Bandaniji?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8946)

وقال البندنيجي: إن الضوال: ما كان من البهائم التي لا يجوز التقاطها، وهو ما امتنع من صغار السباع؛ كما ذكرناه في بابه.

Mas'alah: What are the detailed rulings on found property (luqatah) and its types?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=30)

وإذا وجد لقطة في موات أو طريق فله أخذها أو تركها، وأخذها أولى من تركها إن كان على ثقة من القيام بها. وإذا أخذها وجب عليه أن يعرف ستة أشياء: وعاءها، وعفاصها، ووكاءها، وجنسها، وعددها، ووزنها، ويحفظها في حرز مثلها، ثم إذا أراد تملكها عرفها سنة على أبواب المساجد وفي الموضع الذي وجدها فيه، فإن لم يجد صاحبها كان له أن يتملكها بشرط الضمان. واللقطة على أربعة أضرب؛ أحدها: ما يبقى على الدوام فهذا حكمه، والثاني: ما لا يبقى كالطعام الرطب فهو مخير بين أكله وغرمه أو بيعه وحفظ ثمنه، والثالث: ما يبقى بعلاج كالرطب فيفعل المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه

أو تجفيفه وحفظه، والرابع: ما يحتاج إلى نفقة كالحيوان، وهو ضربان: حيوان لا يمتنع بنفسه فهو مخير بين أكله وغرم ثمنه، أو تركه والتطوع بالإنفاق عليه، أو بيعه وحفظ ثمنه، وحيوان يمتنع بنفسه، فإن وجده في الصحراء تركه، وإن وجده في الحضر فهو مخير بين الأشياء الثلاثة فيه. فصل

Mas'alah: What is the definition of a lost animal and a runaway slave?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=873)

فائدة: الضال لا يقع إلا على الحيوان إنسانا كان أو غيره. وأما الآبق فقال الثعالبي: لا يقال للعبد آبق إلا إذا كان ذهابه من غير خوف ولا كد في العمل وإلا فهو

Mas'alah: What is the definition and linguistic basis of luqatah (found property)?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1614)

كتاب اللقطة [مغني المحتاج] [كتاب اللقطة] بضم اللام وفتح القاف. وحكى ابن مالك فيها أربع لغات: لقاطة، ولقطة بضم اللام وسكون القاف، ولقطة بضم اللام وفتح القاف، ولقط بفتح اللام والقاف بلا هاء، ونظمها في بيت، فقال: لقاطة ولقطة ولقطه ... لقط ما لاقط قد لقطه ويقال: اللقطة بفتح القاف اسم للملتقط بكسرها أيضا، وهي لغة ما وجد على تطلب قال تعالى {فالتقطه آل فرعون} [القصص: 8] وشرعا: ما وجد في موضع غير مملوك من مال أو مختص ضائع من مالكه بسقوط أو غفلة ونحوها لغير

حربي ليس بمحرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مالكه، فخرج بغير المملوك ما وجد في أرض مملوكة،

. . . . . [مغني المحتاج] فإنه لمالك الأرض إن ادعاه، وإلا فلمن ملك منه، وهكذا حتى ينتهي إلى المحيي، فإن لم يدعه فحينئذ يكون لقطة، وبسقوط أو غفلة ما إذا ألقت الريح ثوبا في حجره مثلا أو ألقى في حجره هارب كيسا ولم يعرفه، فهو مال ضائع يحفظه، ولا يتملكه، وفرقوا بينها وبين المال الضائع، بأن الضائع ما يكون محرزا بحرز مثله كالموجود في مودع الحاكم وغيره من الأماكن المغلقة، ولم يعرف مالكه، واللقطة ما وجد ضائعا بغير حرز، واشتراط الحرز فيه دونها إنما هو للغالب، وإلا فمنه ما لا يكون محرزا كما مر في إلقاء الهارب، ومنها ما يكون محرزا كما لو وجد درهما في أرض مملوكة أو في بيته ولا يدري أهو له أو لمن دخل بيته، فعليه كما قال القفال أن يعرفه لمن يدخل بيته، وبغير حربي ما وجد بدار الحرب، وليس بها مسلم، فهو غنيمة يخمس، وليس لقطة، وما خرج ببقية الحد واضح، ودخل فيه صحة التقاط الهدي، وفائدته: جواز التصرف فيه بالنحر بعد التعريف والموقوف وفائدته تملك منافعه بعد التعريف. يرد عليه ولد اللقطة، فإنه ليس بضائع، والركاز الذي هو دفين الإسلام يصح لقطه، وليس مالا ضائعا والخمر غير المحترمة، فيصح التقاطها ولا مال ولا اختصاص، وإنما ذكر المصنف اللقطة بعد الهبة؛ لأن كلا منهما تمليك بلا عوض، وذكرهما في التنبيه بعد إحياء الموات؛ لأن كلا منهما تمليك من الشارع، ولو ذكرت عقب القرض لكان مناسبا؛ لأنه يسلك بها مسلكه، والشرع أقرضه الملتقطة. والأصل فيها قبل الإجماع الآيات الآمرة بالبر والإحسان إذ في أخذها للحفظ والرد بر وإحسان، وخبر الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن لقطة الذهب أو الورق،

فقال: اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة، فإن لم تعرفها فاستنفقها ولتكن وديعة عندك، فإن جاء صاحبها يوما من الدهر، فأدها إليه، وإلا فشأنك بها، وسئل عن ضالة الإبل، فقال: ما لك ولها دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها، وسئل عن الشاة فقال: خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب» وفي الالتقاط معنى الأمانة والولاية من حيث إن الملتقط أمين فيما التقطه، والشرع ولاه حفظه كالولي في مال

يستحب الالتقاط لواثق بأمانة نفسه، وقيل يجب، ولا يستحب لغير واثق، ويجوز في الأصح.

Mas'alah: What is the book of found property about?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=144)

[كتاب اللقطة]

Mas'alah: What is the hadith about handling found property?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=144)

(قال الشافعي) : – رحمه الله – أخبرنا مالك عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني – رضي الله عنه – قال «جاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها» وعن عمر – رضي الله عنه – نحو ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on found property (luqatah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=78)

باب اللقطة 671 – والشخص إن يظفر بمال ضائع ... بموضع كمسجد وشارع 672 – فلقطه لواثق بنفسه ... أولى وغير واثق بعكسه 673 – وليعرف الملتقط الوعاء ... والجنس والمقدار والوكاء 674 – ثم عليه حفظها دون المؤن ... لكنه مثل الوديع مؤتمن 675 – ويلزم التعريف قدر عام ... بالعرف لا في سائر الأيام 676 – بموضع الوجدان والمجامع ... كالطرق والأسواق والجوامع 677 – وبعده للآخذ التملك ... مع الضمان حين يأتي المالك 678 – وقسمت لأربع أقسام ... أولها يبقى على الدوام 679 – من النقود والثياب والورق ... ونحوها فالحكم فيه ما سبق 680 – والثان لا يبقى على الدوام ... بحالة كالرطب من طعام 681 – فإن يشأ فالأكل مع غرم البدل ... أو بيعها مع حفظ ما منه حصل 682 – ثالثها يبقى ولكن مع تعب ... كالتمر في تجفيفه وكالعنب 683 – فبيعه رطبا أو التجفيف ... وبعد ذاك يلزم التعريف 684 – رابعها ما احتاج مالا يصرف ... كالحيوان مطلقا إذ يعلف 685 – فأخذه يجوز بالتخيير ... للشخص في ثلاثة أمور 686 – أكل وبيع ثم يحفظ الثمن ... والترك لكن إن يسامح بالمؤن 687 – وإن يكن من السباع يمتنع ... فلقطه إن كان بالصحرا منع

Mas'alah: What is the ruling on found property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4473)

كتاب اللقطة

Mas'alah: What is the ruling on found property based on the hadith of Zayd ibn Khalid?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4473)

5952 – الأصل في أحكام اللقطة ما روي عن زيد بن [خالد] (1) الجهني: "أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأله عن اللقطة، فقال: اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها. فقال السائل: ما تقول في ضوال الغنم يا رسول الله؟ فقال: هي لك، أو لأخيك، أو للذئب، فقال: ما تقول في ضوال الإبل؟ قال: فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى احمرت وجنتاه، فقال: مالك ولها، معها حذاؤها، وسقاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر؛ ذرها، حتى يلقاها ربها" . نقل المزني أول الحديث، ثم عطف عليه، وقال: وكذلك البغال، والحمر كالإبل، ولم يجر ذكر الإبل (2) .

Mas'alah: What is the nature of lost property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4487)

5935 – وهذا الفصل يستدعي تقديم أصل في حقيقة اللقطة: وهو أن اللقطة فيها معنى الكسب؛ من جهة أن الملتقط يتملكها إن أراد، وفيها معنى الأمانة؛ من جهة أنها لو تلفت في يد الملتقط في مدة التعريف أو قبل الاشتغال بها، فإنها لا تكون مضمونة

على الملتقط، فقد اجتمع فيها معنى الكسب والأمانة، ولا وجه لإنكار اجتماعهما. وذكر الأئمة قولين مأخوذين من معاني كلام الشافعي في أن الغالب على اللقطة حكم الأمانة، أو حكم الكسب، ففي ذلك قولان إذا، وعليهما خروج المسائل: أحد القولين – أن الأمانة هي الغالبة؛ لأن الالتقاط يقترن به معنى الأمانة وحكمها، ثم يتمادى إلى انقضاء التعريف، فهذا ناجز متحقق، والتملك منتظر، قد يكون، وقد لا يكون، فليقع التغليب للحكم الحاضر. والقول الثاني – إن الاكتساب أغلب؛ فإنه مآل الأمر، وعاقبته في الغالب، والنظر إلى عواقب الأشياء، لا إلى مباديها. وأيضا، فإن الملتقط ينفرد بالالتقاط. وهذا بعيد –في حق من لا يلي– على قياس الأمانات، فإن الأمين من آحاد الناس من يأتمنه المالك، وهذا هو الأصل، فإذا جاز الانفراد بالالتقاط، كان ذلك حملا على الانفراد بالاكتساب، ثم حكم الأمانة يثبت ثبوتا غير غالب. هذا بيان القولين، وظهورهما بتفريع المسائل عليهما.

Mas'alah: What is the comprehensive section on what may and may not be picked up?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4505)

فصل

Mas'alah: What is the comprehensive section on what may and may not be picked up?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4505)

جامع فيما يجوز التقاطه، وما لا يجوز التقاطه

Mas'alah: Fiqh passage: وقد نجزت معاقد الكلام على أصناف اللقطة في البقاع المختلفة.?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4513)

وقد نجزت معاقد الكلام على أصناف اللقطة في البقاع المختلفة.

Mas'alah: What is the distinction between valuable and negligible found property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4513)

5999 - ومما يجب إلحاقه بخاتمة الفصل الكلام في الفرق بين القليل والكثير، وتصرف الأصحاب فيه، فنقول أولا: القليل الذي لا يتمول لقلته، لا [لخسته] (1) إذا صادفه الواجد، فأخذه، لا يتعلق به حكم في تعريف أو غيره. ولكن الواجد يختص به، وهذا كالزبيبة يجدها، وما في معناها، وقد ذكرت في آخر كتاب البيع ما يجب اتباعه فيما يتمول، وما لا يتمول، ويمكن أن يطرد في ذلك لفظان: أحدهما - الانتفاع، وكل ما يقدر له أثر في النفع، وموقع في هذه الجهة، فهو متمول. وكل ما لا يظهر له أثر في الانتفاع، فهو لقلته خارج عما يتمول. وهذا مما قدمته. ويمكن أن يقال: المتمول (2) هو الذي يفرض له قيمة عند غلاء الأسعار، والخارج عن التمول هو الذي لا يفرض ذلك فيه.

Mas'alah: What is the criterion for distinguishing trivial from significant found property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4516)

– 6005

Mas'alah: What are the three views on what constitutes trivial found property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4516)

فإن قيل: لم تذكروا ضبطا يتمسك به في الفصل بين الحقير والخطير؟ قلنا: ذكر أولا بعض المصنفين في ذلك ثلاثة أوجه: أحدها – أن الحقير ما دون نصاب السرقة؛ فإن ما دون ذلك تافه، وقد قالت عائشة رضي الله عنها: "كانت الأيدي لا تقطع في المال التافه، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم" (1) هذا وجه. والوجه الثاني – أن التافه ما دون الدرهم؛ فإن ما ينقص عنه مما يستوي طبقات الخلق في الحكم بتحقيره، والدرهم التام قد لا يكون كذلك، ثم لا ضبط للهمم، فقد يستحقر الرجل المعظم المال العظيم في حق غيره. والوجه الثالث – أن الدينار، فما دونه حقير، وقد روى من ذكر هذه الأوجه: أن عليا رضي الله عنه وجد دينارا، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم، بأن يستنفقه، ولم يأمره بتعريفه (2) . وهذا لم أره في غير هذا التصنيف، وفيه إشكال وهو إسقاط أصل التعريف، ولم يصر أحد من أصحابنا إلى إسقاط أصل التعريف، وإن قل مقدار الملتقط. وقد يتجه خروج ذلك إن صح الأثر على الاكتفاء بالتعريف مرة واحدة. فإن قيل: لم يجر التعريف مرة واحدة؟ قلنا: ليس للتعريف لفظ يجب اتباعه،

وإنما الغرض شهر الأمر وإظهار القصة، وهذا يحصل بمراجعة علي رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، في الواقعة على رؤوس الأشهاد، وحكمه صلى الله عليه وسلم فيها. وكان شيخي أبو محمد لا يضبط اليسير بمقدار ويأبى أن يحتكم في التقدير من غير توقيف، ويقول: الرجوع في ذلك إلى ما يغلب على الظن أن مثله لا يطول من طبقات (1) أثر عائشه رضي الله عنها رواه ابن أبي شيبة: 9/ 476، ح 8163. وانظر التلخيص: 2/ 162 ح 1372. (2) حديث علي رواه الشافعي في الأم 4/ 67، وأبو داود: كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، ح 1714، 1715، وعبد الرزاق 10/ 142، 143، ح 18637، والبيهقي: 6/ 194. وانظر التلخيص: 3/ 163 ح 1373.

الخلق طلبه، وإن فرض طلب الفاقد له، فلا يتمادى أمد طلبه. وهذا الذي ذكره حسن في طريق المعنى، وفرضنا وراءه قائم في التقريب إن أمكن.

Mas'alah: What is the ruling on found property (luqatah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10724)

اللقطة –

Mas'alah: What are the rulings on found property (luqatah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10762)

مسائل اللقطة – في الإشهاد على الالتقاط ... 8/ 490

Mas'alah: What is the definition of luqatah (found property) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2423)

كتاب اللقطة بضم اللام وفتح القاف وقد تسكن، وهي لغة: الشيء الملقوط، وشرعا: مال أو اختصاص محترم ضاع بنحو غفلة بمحل غير مملوك لم يجز ولا عرف الواجد مستحقه ولا امتنع بقوته، فما وجد في مملوك فلذي اليد، فإن لم يدعه فلمن قبله إلى المحيي ثم يكون لقطة.

Mas'alah: What items are considered luqatah and what is the imam's role with lost property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2423)

نعم ما وجد بدار حرب ليس بها مسلم وقد دخلها بغير أمان غنيمة، أو به فلقطة، وما ألقاه نحو ريح أو هارب لا يعرفه بنحو داره أو حجره وودائع مات عنها مورثه ولا يعرف مالكها مال ضائع لا لقطة، خلافا لما وقع في المجموع في الأولى أمره إلى الإمام فيحفظه أو ثمنه إن رأى بيعه أو يقرضه لبيت المال إلى ظهور مالكه إن توقعه وإلا صرف لمصارف بيت المال، فإن لم يكن حاكم أو كان جائرا فلمن هي بيده ذلك كما مر نظيره، ولو وجد لؤلؤ بالبحر خارج صدفه فلقطة، قاله الماوردي، لأنه لا يوجد خلقة في البحر إلا داخل صدفه، وظاهره عدم الفرق بين المثقوب وغيره، لكن قال الروياني في غير المثقوب إنه لواجده، ولو وجد قطعة عنبر في معدنه كالبحر وقربه، وسمكة

أخذت منه فهو له، وإلا فلقطة وما أعرض عنه من حب [حاشية الشبراملسي] [كتاب اللقطة] (قوله: وفتح القاف) وهو الأفصح ويقال لقاطة بضم اللام ولقط بفتح أوله اهـ حج. (قوله: محترم) قيد في كل من المال والاختصاص (قوله: ضاع) أي ووجد بمحل غير مملوك إلخ. (قوله: ولا امتنع) الأولى إسقاط هذا القيد لما يأتي من جواز التقاط الممتنع للحفظ فهو داخل في أفراد اللقطة. (قوله: فلمن قبله إلى المحيي) أي فيكون له إن ادعاه كما يعلم من حج وإلا لم يدعه بأن نفاه أو سكت فلقطة، وظاهر قول الشارح فإن لم يدعه أنه لا يثبت لذي اليد إلا إن ادعاه، وعليه فيستوي حال ذي اليد وحال المحيي فيما إذا لم يدعه، فلعل الشارح لا يرى هذا القيد في المحيي. وقال سم على حج: أقول: يفارق هذا حيث شرط في كونه لأول مالك أن يدعيه ما تقدم في ركاز حيث كان له وإن لم يدعه ما لم ينفه بأن الركاز يملكه تبعا لملك الأرض بالإحياء، بخلاف الموجود في ظاهر الأرض من المنقولات لا يملك بذلك اهـ. أقول: ولعل ما ذكره سم مبني على التفرقة بين الظاهر والباطن التي مشى عليها شيخ الإسلام في شرح منهجه، وإلا فقد تقدم أن المعتمد أنه لا فرق بين الظاهر والباطن في أنه إن علمهما قبل الإحياء لم يملكهما ولا بقعتهما وإلا ملكهما وبقعتهما، وقد يقال لا يتعين تخريج ما ذكره على كلام شيخ الإسلام لأن ما ذكره مفروض في معدن يؤخذ من ظاهر الأرض أو باطنها، وما ذكره سم في منقول يؤخذ من ظاهر الأرض. (قوله: أو به) أي أو كان فيها مسلم دخلها بأمان أم لا على ما يفهمه قوله أولا ليس بها إلخ (قوله: فلمن هي بيده ذلك) أي ما عدا القرض لبيت المال. (قوله: قال الروياني إلخ) معتمد. (قوله: وقربه) الواو بمعنى [حاشية الرشيدي] كتاب اللقطة (قوله: محترم) في حاشية الشيخ أنه وصف للمال والاختصاص، وانظر احترز به في المال عن ماذا؟ (قوله: فلمالكه) في نسخة: فلذي اليد، فإن لم يدعه فلمن قبله إلى المحيي ثم يكون لقطة. (قوله: وقربه) الظاهر رجوع الضمير لمعدنه فتأمل. (قوله: وسمكة أخذت منه) أي: من البحر

Mas'alah: What are the pillars (arkan) of luqatah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2424)

وأركانها: لاقط، وملقوط، ولقط.

Mas'alah: What is the definition of insignificant found property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2438)

والأصح أن الحقير) قيل هو دينار وقيل درهم وقيل وزنه وقيل دون نصاب السرقة والأصح عندهما عدم تقريره بل ما يظن أن صاحبه لا يكثر أسفه عليه ولا يطول طلبه له غالبا (لا يعرف سنة) لأن فاقده لا يتأسف عليه سنة.

Mas'alah: What are the rulings on found property (luqatah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=37)

باب اللقطة و الشخص إن يظفر بمال ضائع ... بموضع كمسجد و شارع

فلقطه لواثق بنفسه ... أولى و غير واثق بعكسه و ليعرف الملتقط الوعاء ... و الجنس و المقدار و الوكاء ثم عليه حفظها دون المؤن ... لكنه مثل الوديع مؤتمن و يلزم التعريف قدر عام ... بالعرف لا في سائر الأيام بموضع الوجدان و المجامع ... كالطرق و الأسواق و الجوامع و بعده للآخذ التملك ... مع الضمان حين يأتي المالك و قسمت لأربع أقسام ... أولها يبقى على الدوام من النقود و الثياب و الورق ... و

نحوها فالحكم فيه ما سبق و الثان لا يبقى على الدوام ... بحالة كالرطب من طعام فإن يشأ فالأكل مع غرم البدل ... أو بيعها مع حفظ ما منه حصل ثالثها يبقى و لكن مع تعب ... كالتمر في تجفيفه و كالعنب فبيعه رطبا أو التجفيف ... و بعد ذاك يلزم التعريف رابعها ما احتاج مالا يصرف ... كالحيوان مطلقا إذ يعلف فأخذه يجوز بالتخيير ... للشخص في ثلاثة أمور أكل و بيع ثم يحفظ الثمن ... و الترك لكن إن يسامح بالمؤن و إن يكن من السباع يمتنع ... فلقطه إن كان بالصحرا منع

Mas'alah: What are the rulings on found property (luqatah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=297)

فصل في اللقطة وهي (على أربعة أقسام) أحدها (ما يبقى على الدوام فيعرفه وجوبا سنة) سواء أراد التملك أو قصد بأخذه الحفظ ويتأكد التعريف (على أبواب المساجد) عند خروجهم من الجماعات (وفي الموضع الذي وجدها فيه والأسواق) ومجامع الناس في بلد الالتقاط وما قرب منه (فإن لم يجد صاحبه) بعد أن عرفه بقصد التملك (جاز له أن يتملكه باللفظ) لاختيار قصد التملك (كأن يقول تملكت هذا) ويصير ضامنا له فإن جاء صاحبه وهو باق ولم يتعلق به حق لازم تعين رده إليه (و) ثانيها (ما لا يبقى على الدوام) كالطعام الرطب (فالملتقط مخير فيه بين أكله بعد تملكه في الحال وغرم قيمته لمالكه أو بيعه وحفظ ثمنه ثم يعرفه ليتملك ثمنه) سواء وجده في مفازة أو عمران وعلى جواز الأكل يجب التعريف في العمران دون المفازة لعدم فائدته فيها

(و) ثالثها (ما يبقى بعلاج) كالرطب الذي يجفف (فيفعل الملتقط ما فيه المصلحة من

بيعه كله وحفظ ثمنه بإذن الحاكم إن وجده وإلا استقل به أو تجفيفه وحفظه إن تبرع به الواجد أو غيره) لأنه مال الغير فروعي فيه المصلحة فإن لم يوجد من يتبرع بتجفيفه بيع بعضه لتجفيف الباقي (و) رابعها (ما يحتاج إلى نفقة عليه) كالحيوان (وهو) على قسمين أحدهما (حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السباع) إما لضعفه كالغنم أو لصغره كصغار البقر (فالواجد مخير إن كان في البادية بين أكله في الحال متملكا له وغرم ثمنه لمالكه عند ظهوره) ولا يجب التعريف بعد الأكل عند الإمام (أو تركه من غير بيع والتطوع بالإنفاق عليه أو بيعه في الحال) استقلالا إن لم يجد حاكما أو بإذن الحاكم إن وجده (وحفظ ثمنه على صاحبه) ويعرفه سنة ثم يتملك الثمن لأنه إذا لم يفعل ذلك ذهبت قيمته في نفقته فيضر بمالكه وخرج بالبادية غيرها من بلد وقرية وما قرب منهما فلا يأكله لتيسر البيع فيه وتخييره بين ما ذكر ليس تشهيا بل عليه فعل الأحظ قياسا على ما لا يمكن تجفيفه ثانيهما حيوان يمتنع بنفسه مما ذكر إما بقوته كالبقر والخيل وإما بسرعته في العدو كالأرنب وإما بطيرانه كالحمام فإن كان في البادية لم يجز له في زمن الأمن التقاطه للتملك وذلك لإمكان عيشه في البر بلا راع وإن وجده في الحضر فهو مخير بين الشيئين المتقدمين لأنه لا يجوز أكله إذا كان في الحاضرة وإذا تملك الملتقط اللقطة ولم يظهر لها صاحب فلا شيء عليه بل هو كسب من أكسابه فلا مطالبة عليه في الآخرة وكذا في النهاية شرح أبي شجاع

Mas'alah: What are the rulings on picking up lost property (luqatah)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2229)

كتاب اللقطة فيه بابان. [الباب] الأول: في أركانها، وهي ثلاثة. [الركن] الأول:

الالتقاط، وفيه مسألتان. [المسألة] الأولى: في وجوب الالتقاط أربعة طرق أصحها وقول الأكثرين: أنه على قولين. أظهرهما: لا يجب كالاستيداع. والثاني يجب.

والطريق الثاني: إن كانت في موضع يغلب على الظن ضياعها، بأن تكون في ممر الفساق والخونة، وجب الالتقاط، وإلا، فلا. والثالث: إن كان لا يثق بنفسه، لم يجب قطعا. وإن غلب على ظنه أمانة نفسه، ففيه القولان. والرابع: لا يجب مطلقا. فإذا قلنا: لا يجب، فإن وثق بنفسه، ففي الاستحباب وجهان. أصحهما ثبوته. وإن لم يثق وليس هو في الحال من الفسقة، لم يستحب له الالتقاط قطعا. قاله الإمام. وحكى عن شيخه في الجواز وجهين. أصحهما: ثبوته، وسواء قلنا بوجوب الالتقاط، أو عدمه، فلا يضمن اللقطة بالترك، لأنها لم تحصل في يده. هذا حكم الأمين، أما الفاسق، فقطع الجمهور أنه يكره له الالتقاط. وأما قول الغزالي: إن علم الخيانة، حرم الالتقاط، وقوله في «الوسيط» : الفاسق لا يجوز له الأخذ، فمخالف لما أطلقه الجمهور من الكراهة.

Mas'alah: What are the categories of found property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2240)

الركن الثالث: الشيء الملتقط، وهو قسمان. مال وغيره، والمال نوعان، حيوان وجماد. والحيوان ضربان، آدمي وغيره. وغيره صنفان: أحدهما: ما يمتنع من صغار السباع بفضل قوته، كالإبل، والخيل، والبغال، والحمير، أو بشدة عدوه كالأرانب، والظباء المملوكة، أو بطيرانه كالحمام، فإن وجدها في مفازة، فللحاكم ونوابه أخذها للحفظ. وفي جواز أخذها للآحاد للحفظ وجهان. أصحهما عند الشيخ أبي حامد، والمتولي، وغيرهما: جوازه، وهو المنصوص، لئلا يأخذها

خائن فتضيع. وأما أخذها للتملك، فلا يجوز لأحد. فمن أخذها للتملك ضمنها، ولا يبرأ عن الضمان بالرد إلى ذلك الموضع. فإن دفعها إلى القاضي، برئ على الأصح. وإن وجدها في بلدة أو قرية، أو في موضع قريب منها، فوجهان أو قولان. أحدهما: لا يجوز التقاطها للتملك كالمفازة. وأصحهما: جوازه، لأنها في العمارة تضيع بتسلط الخونة. وقيل: يجوز قطعا. وقيل: لا يجوز قطعا. فإن منعنا، فالتقاطها بقصد التملك كما ذكرنا في التقاطها من الصحراء. وإن جوزناه، فعلى ما سيأتي في النصف الثاني – إن شاء الله تعالى –. هذا كله إذا كان زمان أمن. فأما في زمن النهب، والفساد، فيجوز التقاطها قطعا. وسواء وجدت في الصحراء أو العمران، كما سيأتي فيما لا يمتنع، قاله المتولي. الصنف الثاني: ما لا يمتنع من صغار السباع، كالكسير، والغنم، والعجول، والفصلان، فيجوز التقاطها للتملك، سواء وجدت في المفازة، أو العمران. وفي وجه: لا يؤخذ ما وجد في العمران. والصحيح المعروف: أنه لا فرق. ثم إذا وجده في المفازة، فهو بالخيار بين أن يمسكها، ويعرفها، ثم يتملكها، وبين أن يبيعها، ويحفظ ثمنها، ويعرفها، ثم يتملك الثمن، وبين أن يأكلها إن كانت مأكولة ويغرم قيمتها. والخصلة الأولى أولى من الثانية، والثانية أولى من الثالثة. وإن وجدها في العمران، فله الإمساك مع التعريف، والتملك، وله البيع والتعريف وتملك الثمن. وفي الأكل قولان. أحدهما: الجواز كالمفازة. وأظهرهما عند الأكثرين: المنع، لأن البيع في العمران أسهل هذا إذا كانت مأكولة، فأما الجحش وصغار ما لا يؤكل، فحكمها في الإمساك والبيع حكم المأكول، وفي جواز تملكها في الحال، وجهان: أحدهما: نعم، كما يجوز أكل المأكول. ولو لم نجوز ذلك لأعرض عنها الواجدون ولضاعت، وأصحهما: لا يجوز تملكها حتى تعرف سنة كغيرها.

Mas'alah: What are the conditions for something to be considered a luqatah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2243)

فصل يشترط في اللقطة ثلاثة شروط غير ما سبق. أحدها: أن تكون شيئا ضاع من مالكه لسقوط، أو غفلة، ونحوهما. فأما إذا ألقت الريح ثوبا في حجره، أو ألقى إليه هارب كيسا، ولم يعرف من هو، أو مات مورثه عن ودائع، وهو لا يعرف ملاكها، فهو مال ضائع يحفظ، ولا يتملك. ولو وجد دفينا في الأرض فالقول في أنه ركاز، أو لقطة سبق في الزكاة. الثاني: أن يوجد في موات، أو شارع، أو مسجد. أما إذا وجد في أرض مملوكة، فقال المتولي: لا يؤخذ للتملك بعد التعريف، بل هو لصاحب اليد في

الأرض، فإن لم يدعه، فلمن كانت في يده قبله، وهكذا إلى أن ينتهي إلى المحيي، فإن لم يدعه، حينئذ يكون لقطة. الثالث: أن يكون في دار الإسلام، أو في دار الحرب، وفيها مسلمون. أما إذا لم يكن فيها مسلم، فما يوجد فيها غنيمة، خمسها لأهل الخمس، والباقي للواجد، ذكره البغوي وغيره.

Mas'alah: What are the rulings on found property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2253)

فصل

Mas'alah: What are the rulings related to found property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2253)

في مسائل تتعلق بالكتاب

Mas'alah: What is the definition of luqatah (found property)?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=643)

كتاب اللقطة بضم اللام وفتح القاف في المشهور أي الشيء الملتقط وهو ما ضاع من مالكيه لسقوط أو غفلة أو نحوهما في محال تأتي

Mas'alah: How does the dispute over acquiring a discarded crumb relate to ownership?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1665)

لك أن تقول: هذا الخلاف هو في حصول الملك للآخذ، فكيف يترتب على الخلاف في زوال الملك [7] هناك؟. و [8] جوابه: أن الخلاف في حصول الملك يتضمن الخلاف في زوال الملك؛ لأن [9] من قال: يحصل الملك لآخذ الكسرة، فقد قال: بزوال ملك المعرض [10]. (1) ساقط من (د) . (2) انظر: نهاية المطلب 17/ 255/ أ – ب. (3) ساقط من (أ) . (4) في (أ) : (وما) بإسقاط همزة. (5) ففيه وجهان: أصحهما لم يملكه بذلك. انظر: فتح العزيز 12/ 38، المجموع 9/ 150، الروضة 2/ 523، مغني المحتاج 4/ 279. (6) الوسيط 3/ ق 193/ ب. (7) ساقط من (د) . (8) ساقط من (ب) . (9) في (د) : (لا) بإسقاط النون. (10) في (أ) (المعوض) وهو تصحيف.

Mas'alah: What is the chapter on found property?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1211)

كتاب اللقطة

Mas'alah: What is the ruling on picking up found property?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1211)

3058 – قول "التنبيه" [ص 131] : (إذا وجد الحر الرشيد لقطة في غير الحرم في موضع يأمن عليها .. فالأولى: أن يأخذها، وإن كان في موضع لا يأمن عليها .. لزمه أن يأخذها، وقيل: فيه قولان في الحالين، أحدهما: يجب الأخذ، والثاني: يستحب) فيه أمور: أحدها: أن الأصح: طريقة القولين في الحالين، وأصحهما: الاستحباب، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [1]. ثانيها: محل ذلك: ما إذا وثق بأمانة نفسه، كما في "المنهاج" [2]، وعبر عنه "الحاوي" بـ (أمن الخيانة) [3]، قال في "المنهاج" [ص 327] : (ولا يستحب لغير الواثق، ويجوز في الأصح) والمراد به: من ليس فاسقا في الحال، لكنه يخشى طروء الخيانة، وهل بين التعبير بغير الواثق وخائف الخيانة تفاوت أم لا؟ اختار ابن الرفعة أن بينهما تفاوتا، والسبكي خلافه، وللسبكي هنا إشكال، وهو أنهم جزموا في غير الواثق بعدم الاستحباب مع حكاية وجه بالوجوب. وأجاب عنه: بأن الوجوب لحق المالك، فالملتقط يجاهد نفسه لأجله، والاستحباب يمكنه معه الترك، فأخذه مع الخوف خطر يمكنه اجتنابه. ثالثها: اختار السبكي الوجوب على الواثق عند خوف الضياع، كما في "التنبيه" ، وقال: لا يتحقق القول بعدم الوجوب في هذه الصورة عن أحد، ولا ينبغي أخذه من إطلاق النصين، وتصرف الأصحاب فيهما، والنقل

أمانة، فإنا لو سئلنا عمن قال به .. لم نجد من ننقله عنه، وإن كان كلام أكثر الأصحاب كالصريح فيه، لكنه تصرف منهم في النص، بل في "النهاية" و "البسيط" في هذا القسم وجه: أنه لا يستحب، وهو في غاية البعد، ومع بعده ينبغي تخصيصه بقاصد التملك، وإلا .. فلا وجه له [4]. رابعها: تقييده ذلك بغير الحرم ليس في "المنهاج" و "الحاوي" وغيرهما، وقد يفهم أن واجد اللقطة في الحرم لا يجري فيه الطريقان، وهما التفصيل بين خوف الضياع وعدمه وإجراء القولين في الحالين، وليس كذلك، وإنما ذكره لما ذكره بعد ذلك من أنه مخير بين الالتقاط للحفظ والالتقاط (1) الحاوي (ص 402) ، المنهاج (ص 327) . (2) المنهاج (ص 327) . (3) الحاوي (ص 402) . (4) نهاية المطلب (8/ 458) .

للتملك، ولقطة الحرم يتعين فيها الحفظ، ولا .. يجوز اختيار تملكها. خامسا: أورد عليه: أن غير الحرم يشمل دار الحرب، وحكمه: أنه إن كان فيها مسلم فلقطة، هالا .. فغنيمة، وقيل: للواجد، ولا يرد عليه ذلك؛ لأنه إنما تكلم على اللقطة، وحيث لم يكن فيها مسلم .. ليست لقطة، فلا يرد عليه إلا أن يقال: هي لقطة صورة وإن لم تكن لقطة حكما.

Mas'alah: What are the rulings on found property (luqatah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=37)

باب اللقطة هي أنواع أحدها حيوان وجده في عمارة يحل التقاطه ويعرفه سنة فإن ظهر مالكه فهو له وإلا تملكه بلفظ وكذا بمفازة وهو غير ممتنع من صغار السباع وإلا فيحل

التقاطه للحفظ الثاني: غير حيوان لا يخشى فساده فهو كالأول الثالث يخشى فساده فيخير بين أكله وبيعه فإن ظهر مالكه أعطاه قيمته أو ثمنه الرابع: أن يجد اللقطة بحرم مكة فيلتقطها للحفظ ويجب تعريفها الخامس: أن يجدها بدار كفر فغنيمة تخمس وله أربعة أخماسها السادس: أن يجدها مع لقيط مشدودة في ثيابه فهي للقيط أو بجنبه أو مدفونة تحته فلقطة السابع: أن يجد هديا ويخاف فوت وقت النحر فيدفعه لحاكم لينحره أو ينحره بنفسه الثامن: لقطة الحربي بدار الإسلام لا يملكها بل هي غنيمة

التاسع: لقطة المرتد يردها على الإمام وهي فيء إلا أن يسلم فإن كان الواجد رقيقا غير مكاتب فسيد الملتقط إن التقط بإذنه وأقرها عنده وإلا انتزعت منه فإن أتلفها تعلق الضمان برقبته وإن كان مكاتبا فهي له إن لم يعجز وإلا أخذها القاضي وحفظها لمالكها أو صبيا أو مجنونا أو محجورا عليه بسفه انتزعها منه وليه وعرفها وتملكها له أو فاسقا صح التقاطه لكنها تنزع منه وتوضع عند عدل ولا يعتبر تعريفه بل يضم إليه رقيب ومن يريد سفرا لا يسافر بها إلا بعد التعريف

Mas'alah: What is the beginning of the chapter on found property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2726)

)

Mas'alah: What is the title of the book on found property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2726)

كتاب اللقطة)

Mas'alah: What is the definition of luqatah (found property) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2726)

بضم فسكون أو فتح وهو الأفصح ويقال لقاطة بضم اللام ولقط بفتح أوليه وهي لغة ما يؤخذ بعد تطلب وشرعا مال ومنه ركاز بقيده السابق فيه أو اختصاص محترم ضاع بنحو غفلة بمحل غير مملوك لم يحرز ولا عرف الواجد مستحقه ولا امتنع بقوته

Mas'alah: What is a subsidiary ruling on found property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2742)

(فرع)

Mas'alah: What is the book of found property about?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=991)

كتاب اللقطة

Mas'alah: What is the definition and linguistic variation of luqatah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=991)

اللقطة: حكى ابن مالك فيها أربع لغات؛ فقال: لقاطة ولقطة ولقطة ... ولقط ما لاقط قد لقطه قال الأزهري: وهي مختصة بغير الحيوان، والحيوان يسمى ضالة. والأصل فيها السنة الشهيرة، والإجماع. وهي تناول ما ليس بمحفوظ للحفظ على صاحبها، قاله الشيخ نصر المقدسي، ومراده حد الالتقاط.

Mas'alah: Is picking up lost property recommended or obligatory?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=991)

يستحب الالتقاط لواثق بأمانة نفسه، لقوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى} [209]، وقيل: يجب، صيانة له، وهذا حكاه في الروضة تبعا للرافعي قولا، ولا يستحب لغير واثق، أي قطعا لا يخاف من الخيانة، ويجوز في الأصح، لأن خيانته لم تتحقق فيأمره بالاحتراز، والثاني: المنع. وعبارة المصنف تبعا للرافعي: عدم الوثوق، وعبارة الغزالي: الخوف على نفسه؛ وبينهما فرق، فإن الخوف أقوى في التوقع من عدم الوثوق.

Mas'alah: What are the conditions for something to be considered a found item (luqatah)?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=996)

فائدة ثانية: يشترط في اللقطة غير ما سبق، أن يكون شيئا ضاع من مالكه لسقوط أو

غفلة ونحوهما ليخرج ما إذا ألقت الريح ثوبا في حجرة، وأن يوجد في

موات أو شارع أو مسجد ليخرج ما إذا وجد في أرض مملوكة فإنها للمالك، وهكذا حتى تنتهي إلى المحيي، فإن لم يدعه فحينئذ يكون لقطة، وأن يكون في دار الإسلام أو دار الحرب وفيها مسلمون، أما إذا لم يكن فيها مسلم؛ فما يوجد فيها غنيمة خمسها لأهل الخمس والباقي للواجد.

Mas'alah: What is the definition of insignificant found property?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1000)

فرع: الأصح في ضابط الحقير: أنه مما يقل أسف فاقده عليه غالبا. (214) عن يعلى بن مرة؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [من التقط لقطة يسيرة؛ حبلا أو درهما أو شبه ذلك، فليعرفه ثلاثة أيام، فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام] . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب اللقطة: باب ما جاء في قليل اللقطة: الحديث (12333) ، وقال: تفرد بن عمرو بن عبد الله بن يعلى، وقد ضعفه يحيى بن معين، ورماه جرير بن عبد الحميد بشرب الخمر. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: باب اللقطة: ج 4 ص 169: رواه أحمد من طريق عمرو بن عبد الله بن يعلى، فإن كان عمرو فلا أعرفه، وإن كان عمر فهو ضعيف. وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه عمر بن عبد الله بن يعلى وهو ضعيف. قلت: رواه الإمام أحمد في المسند: ج 4 ص 173. وفيه [فليعرفه سنة] .

Mas'alah: What are the rulings on luqatah (found property) and laqit (foundling) in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=173)

باب اللقطة واللقيط إذا وجد الحر الرشيد لقطة جاز التقاطها، فإن وثق بأمانة نفسه ندب، وإن خاف الخيانة كره. ثم يندب أن يعرف جنسها وصفتها وقدرها ووعاءها ووكاءها وهو

الخيط الذي ربطت به، وأن يشهد عليها. ثم إن كان الالتقاط في الحرم أو كانت اللقطة جارية يحل له وطؤها بملك أو نكاح، أو وجد في برية حيوانا يمتنع من صغار السباع كبعير وفرس وأرنب وظبي وطير فلا يجوز في هذه المواضع أن يلتقط إلا للحفظ على صاحبها، فإن التقط للتملك حرم وكان ضامنا، وفيما عدا ذلك يجوز للحفظ والتملك. فإن التقط للحفظ لم يلزمه تعريفها، وتكون عنده أمانة لا يتصرف فيها أبدا إلى أن يجد صاحبها فيدفعها إليه، وإن دفعها إلى الحاكم لزمه القبول، نعم لقطة الحرم مع كونها للحفظ يجب تعريفها. وإن التقط للتملك وجب أن يعرفها سنة على أبواب المساجد والأسواق والمواضع التي وجدها فيها على العادة، ففي أول الأمر يعرف طرفي النهار، ثم في كل يوم مرة، ثم في كل أسبوع، ثم في كل شهر مرة بحيث لا ينسى التعريف الأول ويعلم أن هذا تكرار له، فيذكر بعض أوصافها ولا يستوعبها. وإن كانت اللقطة يسيرة وهي مما لا يتأسف عليه ويعرض عنه غالبا إذا فقد لم يجب تعريفها سنة بل زمنا يظن أن فاقدها أعرض عنها، ثم إذا عرف سنة لم تدخل في ملكه حتى يختار التملك باللفظ، فإذا اختاره ملكها، حتى لو تلفت قبل أن يختار لم يضمنها،

وإذا تملكها ثم جاء صاحبها يوما من الدهر فله أخذها بعينها إن كانت باقية وإلا فمثلها

أو قيمتها، وإن تعيبت أخذها مع الأرش. ويكره التقاط الفاسق وينزع منه ويسلم إلى ثقة، ويضم إلى الفاسق ثقة يشرف عليه في التعريف ثم يتملكها الفاسق، ولا يصح لقط العبد، فإن أخذها السيد منه كان السيد ملتقطا. وإذا لم يمكن حفظ اللقطة كالبطيخ ونحوه يخير بين أكله وبيعه ثم يعرف سنة، وإن أمكن إصلاحه كالرطب فإن كان الأحظ في بيعه باعه، أو تجفيفه جففه. فصل [التقاط المنبوذ] : التقاط المنبوذ فرض كفاية، فإذا وجد لقيط حكم بحريته وكذا بإسلامه إن وجد في بلد فيه مسلم وإن نفاه، فإن كان معه مال متصل به أو تحت رأسه فهو له، فإذا التقطه حر، مسلم، أمين، مقيم، أقر في يده، ويلزمه الإشهاد عليه وعلى ما معه، وينفق عليه من ماله بإذن الحاكم، فإن لم يكن حاكم أنفق منه وأشهد، فإن لم يكن له مال فمن بيت المال، وإلا اقترض على ذمة الطفل، وإن أخذه عبد، أو فاسق، أو من يظعن به من الحضر إلى البادية، وكذا كافر وهو محكوم بإسلامه انتزع منه، وإن التقطه اثنان وتنازعا فالموسر المقيم أولى.

Sub-topic – Rulings on Found Animals

Mas'alah: What is the ruling on finding a lost camel?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3762)

وسئل عن ضالة الإبل، فغضب حتى احمرت وجنتاه أو قال: احمر وجهه، فقال: «ما لك ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر، دعها حتى يجيء صاحبها فيأخذها»

Mas'alah: What is the ruling on picking up lost animals that cannot defend themselves?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3787)

وإن كان الحيوان مما لا يمتنع بنفسه من صغار السباع، كالشياه، وعجاجيل البقر، وفصلان الإبل الصغار، وما أشبهها.. فيجوز التقاطه؛ لما روى زيد بن

خالد: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن ضالة الغنم، فقال: خذها، فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب» . ومعنى هذا: أي هي لك إن أخذتها، أو هي لأخيك إن أخذها. قال الصيمري: يحتمل أنه أراد: أنها باقية على ملك مالكها. وقوله: «أو للذئب» أي: إذا لم تأخذها أنت ولا أحد.. أكلها الذئب بلا شك. فإذا التقط الرجل

شيئا من هذا.. فهو بالخيار: إن شاء تطوع بالإنفاق عليها، وحفظها لصاحبها. وإن شاء عرفها حولا، وتملكها بعد ذلك. وإن شاء باعها وحفظ ثمنها لصاحبها، أو عرف الحيوان نفسه حولا وتملك الثمن. وإن شاء أكلها قبل الحول، وعرفها حولا، فإن جاء صاحبها.. غرم له قيمتها. وقال مالك: (لا يجب عليه غرم قيمتها؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «فإنما هي لك، أو لأخيك أو للذئب» ولم يذكر الغرم) . ودليلنا: أن هذا ملك لغيره، فلم يكن له تملكه بغير عوض من غير رضا المالك، كما لو كان في البنيان. والخبر محمول على أنه أراد: بعوضها. إذا ثبت هذا: فإن أراد الملتقط بيعها، فإن لم يكن في البلد حاكم.. باعها بنفسه؛ لأنه موضع ضرورة. وإن كان في البلد حاكم.. رفع الأمر إليه ليبيعها الحاكم، أو يأمره بالبيع أو يأمر غيره. فإن باعها الملتقط من غير إذن الحاكم مع قدرته عليه.. ففيه وجهان: أحدهما: يصح البيع؛ لأنه لما قام مقام المالك في الحفظ. قام مقامه في البيع. والثاني: لا يصح، وهو الصحيح؛ لأنه لا ولاية له على المالك في بيع ماله، بخلاف الحاكم. فإذا قلنا بهذا: وجاء المالك.. كان له أن يطالب الملتقط برد العين إن كانت باقية، أو بقيمتها إن كانت تالفة.

وله أن يطالب المشتري بذلك. فإن تلفت في يد المشتري، فرجع عليه بقيمتها ... لم يرجع المشتري على الملتقط بالقيمة، بل يرجع عليه بالثمن إن كان دفعه. وإن رجع المالك على الملتقط بالقيمة.. رجع بها الملتقط على المشتري، ورد عليه الثمن. وإذا قلنا بالأول: أو باعها بإذن الحاكم.. فإن الثمن يكون أمانة في يده مدة التعريف. فإن جاء المالك بعد البيع. لم يملك فسخ البيع، بل يرجع بالثمن، سواء كان قبل أن يتملكه الملتقط أو بعد ما تملكه؛ لأنه قام مقام اللقطة. فإن هلك الثمن في يد الملتقط في مدة التعريف من غير تفريط منه، ثم جاء مالك اللقطة.. لم يجب على الملتقط ضمان، كما لو هلكت اللقطة في مدة التعريف. وإن اختار المتلقط أكلها قبل الحول.. كان له

ذلك؛ لأن في ذلك حظا لصاحبها؛ لأن قيمتها ثبتت في ذمة الملتقط، فإذا تركت، ربما تلفت، فسقط حق مالكها. وهل يلزم المتلقط عزل قيمتها مدة التعريف؟ قال الشيخ أبو حامد، والمحاملي: لا يلزمه عزل قيمتها هاهنا، وجها واحدا. وحكى في "المهذب" في عزل القيمة هاهنا وجهين: أحدهما: لا يلزمه؛ لأن كل موضع جاز له أكل اللقطة.. لم يلزمه عزل بدلها، كما بعد الحول. والثاني: يلزمه عزل بدلها من ماله؛ لأنه ليس له أن ينتفع باللقطة قبل الحول، فلما جوزنا له بالانتفاع بها هاهنا قبل الحول.. لزمه عزل بدلها من ماله؛ ليقوم بدلها مقامها. فإذا قلنا: لا يلزمه عزل بدلها.. فإن بدلها يكون دينا في ذمته، ويعرف اللقطة نفسها. فإن مات أو أفلس، ثم جاء صاحبها.. ضارب مع الغرماء بقدر قيمة اللقطة. وإن قلنا: يلزمه عزل بدلها، فعزله.. فإنه يعرف اللقطة نفسها، لا ما عزله، ويكون ما عزله أمانة في يده مدة التعريف، فإن تلفت في يده من غير تفريط.. لم يلزم الملتقط شيء آخر غير الذي عزله؛ لأن القيمة قد قامت مقام اللقطة، فإن اختار أن يحفظ القيمة أبدا على صاحب اللقطة بعينه.. كان له ذلك، وإن أراد أن يتملكها بعد

التعريف.. كان له ذلك، فإذا تملكها كانت القيمة في ذمته، وإن مات المتلقط أو أفلس قبل أن يتملك القيمة، فجاء مالك اللقطة.. كان أحق بالقيمة المعزولة وله من سائر الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on eating a found animal in an inhabited town?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3791)

وقال الشيخ أبو حامد: يجوز له أكلها في البلد؛ لأن الشافعي قد نص على: (أنه إذا وجد الطعام الرطب في البلد.. فله أكله وإن كان يجد من يشتريه) . وهذا في معناه. وإن قلنا بقول أبي إسحاق: وأن الصغار والكبار لقطة.. فهو بالخيار: بين أن ينفق على الجميع ويحفظها على صاحبها، أو يعرفها ويتملكها، أو يبيعها ويحفظ ثمنها، أو يتملكه بعد التعريف، وهل له أكل الجميع؟ على الوجهين في الصغار في البلد.

Mas'alah: What is the ruling on finding a young slave child?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3792)

[مسألة: التقاط العبد الصغير] إذا التقط الرجل عبدا صغيرا غير مميز.. فله أن يحفظه على صاحبه، ويتطوع بالإنفاق عليه. وله أن يعرفه حولا ويتملكه. قال المسعودي [في "الإبانة" ق \ 363) : وله أن يبيعه، كالشاة. وإن وجد جارية صغيرة غير مميزة.. فله أن يحفظها على صاحبها، ويتطوع بالإنفاق عليها، وهل له أن يتملكها؟ ينظر فيه: فإن كان لا يحل له وطؤها: بأن كانت من ذوي محارمه.. جاز له أن يتملكها بعد التعريف، كما يجوز له أن يقترضها. وإن كانت ممن يحل له وطؤها.. لم يجز له تملكها، كما لا يجوز له اقتراضها. وإن وجد عبدا كبيرا، أو صغيرا مميزا يتحفظ بنفسه، أو جارية كبيرة، أو صغيرة مميزة، تتحفظ بنفسها.. لم يكن له التقاطهما؛ لأنهما يحفظان أنفسهما. فإن أراد الواجد أن يحفظهما على مالكهما، وينفق عليهما من كسبهما.. جاز. وإن لم يكن لهما كسب.. رفع الأمر إلى الحاكم؛ ليبيعهما، ويحفظ ثمنهما على مالكهما، فإن باعه الحاكم، أو كان العبد صغيرا فتملكه المتلقط وباعه، ثم جاء مالكه وأقر أنه كان قد أعتق قبل البيع.. فحكى الشيخ أبو حامد فيه قولين: أحدهما: يقبل

قول السيد فيه، ويحكم بحريته، ويبطل البيع؛ لأن السيد أقر على نفسه بما يضره، فلا تهمة عليه فيه.. فيقبل. والثاني: لا يقبل قوله، بل نحكم بصحة البيع؛ لأن الإمام يلي بيعه حين باعه.. فلم يقبل قول المالك بما يبطله، كما لو باع الرجل عبد نفسه، ثم أقر أنه كان أعتقه قبل ذلك.

وحكى القاضي أبو الطيب: أن من أصحابنا من قال: لا يقبل قوله قولا واحدا؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: When may a ruler sell an animal to preserve its life?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1795)

وله بيع الحيوان بالاختلال؛ حفظا لروحه، كما يبيعه بحضور المالك إذا امتنع من علفه، وإنما يتصرف إذا ظهر الضياع، وطالت الغيبة، وعسرت المراجعة قبل وقوع الضياع، ولا يملك البيع إن أمكنه الحفظ بالإيجار، وإن لم يمكن باع حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on finding a discerning slave as lost property?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1336)

(لا العبد ذي التمييز) فلا يلتقطه أحد؛ لأنه يصل إلى مالكه بالدلالة.

Mas'alah: What is the ruling on picking up a non-discerning child or a slave woman as lost property?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1337)

زيادته أما غير المميز فيجوز التقاطه مطلقا، والأمة كالعبد وتعبير الحاوي بقوله لا المميز قد يشملها لكن محل جواز التقاطها للتملك إذا لم تحل كما سيأتي

Mas'alah: What types of lost animals may be picked up for ownership in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1338)

(ولتملك) بالتنوين وبتركه أي: لقط ما ضاع لحفظه ولتملك (سوى الممتنع في المهلكات) بفتح الميم واللام جمع مهلكة أي: مفازة كما عبر بها الحاوي (من صغير السبع) كذئب ونمر وفهد فما لا يمتنع منه كشاة وعجل وفصيل يجوز التقاطه للتملك بمفازة وغيرها صيانة له عن الخونة والسباع وما يمتنع منه بقوته كبعير وفرس وحمار أو بعدوه كأرنب وظبي أو بطيرانه كحمام إن وجد بمفازة في غير زمن النهب أو نحوه امتنع التقاطه للتملك لخبر زيد السابق ويقاس بما فيه نحوه ولأنه مصون بالامتناع عن أكثر السباع مستغن بالرعي إلى أن يجده مالكه لتطلبه له فإن التقطه لذلك ضمنه ولا يبرأ برده إلى موضعه فإن دفعه إلى القاضي برئ كما في الغصب وإن وجده بقرية أو بلد أو بقربهما جاز التقاطه؛ للتملك لأنه في العمران يضيع بعدم وجدانه ما يكفيه وبامتداد اليد الخائنة إليه لعموم طروق الناس بالعمران بخلافه في المفازة واستثنى صاحب

التخليص ما لو وجد بعيرا مقلدا أيام منى فالنص أنه يأخذه ويعرفه أيام منى فإن خاف فوتها نحره ويستحب استئذان الحاكم قال الرافعي ولك أن تقول [حاشية العبادي] بل يكره كما نقله القمولي عن الإمام وجزم به صاحب الأنوار، ثم محل استحباب الإشهاد إذا لم يكن السلطان ظالما بحيث إنه إذا علم بها أخذها وإلا فيمتنع الإشهاد وكذا التعريف كما جزم به النووي في نكته اهـ وقضية عدم حرمة الاستيعاب عدم الضمان به وسيأتي أن الاستيعاب في التعريف مضمن ولكن الفرق لائح نعم لو أشهد على رءوس الأشهاد مع كثرة الحاضرين بالحفظ عليها منهم مستوعبا ففي عدم الضمان نظر فليتأمل سم. (قوله: إذا أراد التملك) أي: أو الاختصاص وقوله وإلا كأن لم يقصد حفظا ولا تملكا (قوله: وبتركه) هو الأحسن بل الصواب ليفيد أن الممتنع في الممتنع وما عطف عليه إنما هو لقطة للتملك، وأما للحفظ فجائز كما سيأتي قريبا التصريح به في كلام النووي والشارح كذا بخط شيخنا فليتأمل ما أفهمه، وقوله: ليفيد إلخ من عدم إفادة التنوين ذلك. (قوله أي: لفظ ما ضاع إلخ) أشار بهذا التفسير إلى بيان تعلق لحفظه بقول المتن السابق لقط وعطف قوله ولتملك على لحفظه وبيان أن قوله: ومن للحفظ إلخ جملة معترضة بين المتعاطفين. (قوله كبعير لو وجده محملا) فيتجه أن لكل حكمه فله التقاط ما عليه ولو للتملك والتقاطه وهو للحفظ دون التملك م ر. (قوله: في غير زمن النهب) ، أما في زمن ذلك فيجوز التقاطه للتملك. (قوله: فإن التقطه لذلك) أي: للتملك. (قوله:؛ لأنه في العمران يضيع) انظر لو لم يكن في المهلكات ماء تكفيه [حاشية الشربيني] قوله: للحفظ) خص الزركشي الملتقط للحفظ بالمسلم الأمين أما غيره فلا يلتقط إلا للتملك فلو التقط غيره للحفظ وأخذها منه غيره فهو الملتقط وفي العباب ما يفيد صحة التقاط غير المسلم الأمين للحفظ وفي شرح م ر تخصيص اللقط للحفظ بالثقة. (قوله: لزومه) هو المعتمد شرح م ر، ثم قال: فيضمن بترك التعريف ولا يرتفع ضمانه لو بدا له بعد. اهـ. وانظر ما ضابط ترك التعريف وهل هو مضي زمن يمكن

فيه التعريف ولم يفعل. اهـ. ثم رأيت في شرح م ر ضبطه بأن يؤخره عن زمن تطلب فيه عادة وهو يختلف بعظمها وحقارتها. (قوله: دفعه إلى القاضي) ولا يبرأ إلا بدفعه لقاض أمين م ر (قوله واستثنى إلخ) أي: من

الاستثناء غير منتظم وإن قلنا يؤخذ؛ لأن الأخذ الممنوع منه إنما هو الأخذ للتملك ولا شك أن هذا البعير لا يؤخذ للتملك قال النووي إن منعنا الآحاد من الأخذ للحفظ فالاستثناء ظاهر وإن جوزناه وهو الأصح ففائدة الاستثناء جواز التصرف فيه بالنحر وفي المسألة زيادة ذكرها الأذرعي في القوت وغيره وخرج بتملك ما ذكر التقاطه للحفظ فجائز مطلقا للحاكم وغيره صونا عن الضياع وإنما اعتبروا صغار السباع فقط لكثرتها ولأنه قلما يمتنع من كبارها ضالة. .

Mas'alah: What is the ruling on picking up a lost slave woman for ownership?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1339)

(و) سوى (أمة حلت له) فلا يجوز له التقاطها للتملك ولو في زمن نهب أو نحوه كالاقتراض بخلاف التي لا تحل له كمجوسية ومحرم بالشرط المتقدم من كونها غير مميزة أو مميزة لكن في زمن نهب أو نحوه، أما التقاطها للحفظ فجائز مطلقا إلا المميزة في زمن الأمن كما مر

Mas'alah: What are the options for dealing with found livestock in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1342)

فإن شاء عرفها ثم تملكها أو باعها حيث كان بيعها أحظ وحفظ ثمنها ثم تملكه بعد تعريفها أو أكلها متملكا لها بقيمتها

Mas'alah: What is the ruling on keeping a found animal and spending on it voluntarily?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1343)

وإذا أبقى الحيوان وتبرع بالإنفاق عليه فذاك

Mas'alah: What is the ruling on picking up a lost dog or non-property item?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1344)

(ولاختصاص بالكلب) ونحوه أي: لقط ما ضاع لحفظه مالا كان أو غيره ولتملكه إن كان مالا وللاختصاص به إن لم يكن مالا ككلب منتفع به وجلد ميتة

Mas'alah: What is the preferred phrasing for the ruling on found dogs?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1344)

فلو قال كالكلب بالكاف بدل الباء كان أولى

Mas'alah: What are the four scenarios for the finder of a stray sheep?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3377)

فصل: فإذا ثبت جواز أخذ الشاة وما لا يدفع عن نفسه وإباحة أكله ووجوب غرمه

فكذلك صغار الإبل والبقر لأنها لا تمنع عن أنفسها كالغنم ثم لا يخلو حال واجد الشاة وما في معناها من أربعة أحوال: أحدها: أن يأكلها فيلزمه غرم ثمنها قبل الذبح عند الأخذ في استهلاكها ويكون ذلك مباحا لا يأثم به وإن غرم. والحال الثانية: أن يتملكها ليستبقيها حية لدر أو نسل فذلك له لأنه لما استباح تملكها مع استهلاكها فأولى أن يستبيح تملكها مع استبقائها ثم في صحة ضمانها وجهان كالعارية مخرجا وفي اختلاف قوليه في ضمان الصداق أحدهما أنه ضامن لقيمتها في الوقت الذي يملكها فيه، والثاني أنه ضامن لقيمتها أكثر ما كانت من حين وقت التملك إلى وقت التلف فإن جاء صاحبها وهي باقية وقد أخذ الواجد درها ونسلها كان الدر والنسل للواجد لحدوثه على ملكه وللمالك أن يرجع بها دون قيمتها فإن بذلك له الواجد قيمتها لم يجبر على أخذها مع بقاء عينها إلا أن يتراضيا على ذلك فيجوز فلو كانت الشاة حين رجع المالك بها زائدة في بدنها أو قيمتها لم يكن للواجد حق في الزيادة وكانت للمالك تبعا للأصل ولو كانت ناقصة رجع المالك بنقصها على الواجد، لأنها مضمونة بالتلف فكانت مضمونة بالنقص.

Mas'alah: What is the ruling on keeping a stray animal as a trust for its owner?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3378)

فصل: والحال الثالثة: أن يستبقيها في يده أمانة لصاحبها فذلك له لأنه لما جاز أن يتملكها على صاحبها فأولى أن يحفظها لصاحبها ولا يلزمه تعريفها لأن ما جاز تملكه سقط تعريفه ولا يلزمه إخبار الحاكم بها ولا الإشهاد عليها بل إذا وجد صاحبها سلمها إليه ولا ضمان عليه مدة إمساكها لصاحبها لو تلفت أو نقصت لأن يده يد أمانة كالمعرف. وقال بعض أصحابنا وجها آخر إنه يضمنها لأن إباحة أخذها مقصور على الأكل الموجب للضمان دون الائتمان وهكذا القول فيما حدث من درها ولبنها على المذهب لا يضمنه، وعلى هذا الوجه يضمنه، فإن أنفق عليها أكثر من مؤنة علوفتها فإن كان ذلك منه مع وجود حمى للمسلمين ترعى فيه فهو متطوع بالنفقة وليس له الرجوع بها، وإن كان مع عدم الحمى فإن كان عن إذن الحاكم رجع بما أنفق، وإن كان عن غير إذنه فإن كان قادرا على استئذانه لم يرجع بها، وإن لم يقدر على استئذانه فإن لم يشهد لم يرجع وإن أشهد ففي رجوعه بها وجهان: أحدهما: يرجع للضرورة، والثاني: لا يرجع لئلا يكون حاكم نفسه. فلو أراد بعد إمساكها أمانة أن يتملكها ففي جوازه وجهان: أحدهما له ذلك كالابتداء والثاني ليس له ذلك لاستقرار حكمها فأما إن أراد أن يتملك درها ونسلها من غير أن يتملك أصلها لم يكن له ذلك وجها واحدا لأنه فرع يتبع أصله فلو أرسلها بعد إمساكها أمانة لزمه الضمان إلا أن يدفعها إلى حاكم فلا يضمن ولو نوى تملكها ثم أراد أن يرفع ملكه عنها لتكون أمانة لصاحبها، لم يسقط عنه ضمانها، وفي ارتفاع ملكه عنها وجهان: أحدهما لا يرتفع ملكه لأن الملك لا يزول إلا بقبول المتملك فعلى هذا يكون مالكا لما حدث من درها ولبنها لبقائها على ملكه. والوجه الثاني يرتفع ملكه عنها مع بقاء ضمانها وذلك أحوط لمالكها فوجه ذلك أنه لما جاز أن

يتملكها من غير بذل مالكها جاز أن يزول ملكه عنها من غير قبول متملكها. فعلى هذا

يكون الحادث من درها ونسلها ملكا لربها تبعا لأصلها وعليه ضمانه كالأصل.

Mas'alah: What is the ruling on selling a found stray animal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3379)

فصل: والحالة الرابعة: أن يريد بيعها فلا يخلو ذلك من أحد أمرين إما أن يبيعها بعد أن يتملكها، فذلك له كما لو أكلها ويكون ضامنا لقيمتها دون ثمنها، لأنه باعها في حق نفسه. فلو جاء صاحبها بعد البيع لم يكن له في رقبتها حق لنفوذ البيع ورجع بالقيمة على الواجد. فلو كان خيار المجلس أو خيار الشرط في البيع باقيا فأراد المالك أن يفسخ وأراد البائع الإمضاء ففيه وجهان حكاهما أبو القاسم بن كج: أحدهما: أن القول قول المالك في الفسخ لاستحقاقه الرجوع بعين ماله مع بقائه. والوجه الثاني: أن القول قول البائع في الإمضاء لأن خيار العقد يستحقه العاقد دون غيره فإذا أمضى غرم القيمة دون الثمن وإن أراد بيعها لمالكها جاز إن كان البيع أحظ من الاستبقاء لما يلزم من الإنفاق عليها. وجاز أن يكون الواجد هو المتولي لبيعها من غير استئذان حاكم بخلاف من أراد بيع مال غريم جاحد فيستوفي منه قدر دينه في أحد الوجهين لأن صاحب الدين يبيعه في حق نفسه فمنع من تفرده به في أحد الوجهين وهذا يبيعه في حق المالك فجاز كالوكيل فإن أراد المالك الفسخ في خيار العقد استحقه وجها واحدا لبيعها في حقه. فلو أراد بعد بيعها لمالكها أن يتملك ثمنها لم يكن له ذلك وجها واحدا: بخلاف ما لو أراد أن يتملكها بعينها بعد إمساكها أمانة في أحد الوجهين لأن الثمن قد خرج عن حكم الضوال ولم تخرج هي مع بقائها عن أن تكون ضالة. فلو كانت الضالة عبدا فإن كان كبيرا فكالبعير لا يتعرض لأخذه وإن كان صغيرا كالشاة يأخذه ويملكه إن شاء ولو

كانت أمة صغيرة ففي جواز تملكه لها وجهان أحدهما يجوز كالعبد الصغير والثاني لا يجوز كما لا يجوز قرض الإماء وإن جاز قرض العبد لأنها ذات فرج فكان حكمها أغلظ فعلى هذا تباع على مالكها إن كان البيع أحظ. ثم هل يجوز للواجد أن يتملك ثمنها أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لا يجوز كالأصل والثاني: يجوز لأن معنى الأصل مفقود في الثمن. فلو كان عبدا فباعه الواجد له ثم حضر المالك فذكر أنه كان قد أعتقه قبل البيع قال الشافعي القول قوله وعليه اليمين إن طلبها المشتري لأنه مقر في ملك لم يزل قال الربيع وفيه قول آخر إن قوله غير مقبول لأن بيع الواجد كبيعه في اللزوم: فعلى ما نص عليه الشافعي من قبول قوله يكون البيع باطلا ويصير العبد حرا ويلزم بائعه الواجد أن يرد ثمنه على المشتري سواء باعه في حق المالك أو في حق نفسه، ولو كان الواجد قد باعه في حق المالك وضاع الثمن من يده بغير تفريط رجع المشتري به على الواجد القابض له فلم يكن للواجد أن يرجع على المالك بثمن ما قد حكم بنفوذ عتقه، فأما على القول الذي خرجه الربيع أن قول المالك فيه غير مقبول

Mas'alah: What is the ruling on finding a sheep or camel in a town or village?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3397)

مسألة: (وقال) فيما وضع بخطه لا أعلمه سمع منه "إذا وجد الشاة أو البعير أو الدابة أو ما كانت بالمصر أو في قرية فهي لقطة يعرفها سنة" . قال الماوردي: قد مضى حكم ضوال الإبل والغنم إذا وجدها في الصحراء فأما إذا وجدها في المصر أو في قرية فالذي حكاه المزني فيما وجد بخطه أنها لقطة له أخذها وعليه تعريفها حولا وحكي عن الشافعي في "الأم" أنها في المصر والصحراء سواء يأكل الغنم ولا يعرض للإبل فاختلف

أصحابنا فمنهم من خرج ذلك على قولين: أحدهما: أن المصر كالبادية يأكل الغنم ولا يعرض للإبل، وهو المحكي عنه في "الأم" لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم : "ضالة المؤمن حرق النار" . والقول الثاني: إنها لقطة يأخذ الغنم والإبل جميعها ويعرفها كسائر اللقط حولا كاملا وهو الذي حكاه المزني عنه وفيما لم يسمع منه لأن قوله – صلى الله عليه وسلم – في ضوال الإبل معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر يختص بالبادية التي يكون فيها الماء والشجر دون المصر وهي تمنع صغار السباع عن أنفسها في البادية ولا تقدر على منع الناس في المصر. والشاة تؤكل في البادية لأن الذئب يأكلها وهو لا يأكلها في المصر فاختلف معناهما في البادية والمصر فاختلف حكمهما، ومن أصحابنا من حمل جواز أخذها على تسليمها إلى الإمام وحمل المنع من أخذها على سبيل التملك.

Mas'alah: What is the difference in ruling between finding lost animals in the desert and in a town?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3397)

فصل: فإذا قلنا إن حكم البادية والمصر سواء فله أخذ الغنم وأكلها وليس يتعرض للإبل إلا أن يعرف مالكها وإذا قلنا إن حكم المصر يخالف البادية للمعنى الذي ذكرنا فله أخذ الإبل والغنم جميعا ويكونان لقطة يلزم تعريفها حولا فإن تطوع الواجد بالإنفاق عليها لم يرجع بما ينفق، وإن أبى أن يتطوع بها أتى الحاكم حتى يجتهد الحاكم رأيه في الأحظ لصاحبها في أحد ثلاثة أمور: إما أن يرى الاقتراض على صاحبها في الإنفاق عليها أو يرى بيعها لصاحبها ليكفي مؤنة النفقة عليها أو يرسلها في الحمى إن كان لضوال المسلمين حمى ثم يقوم الواجد على تعريفها إلا أن يدفعها إلى الإمام رافعا ليده

عنها فيسقط عنه حكم

تعريفها وإلا فما كان مقيما على التقاطها فتعريفها حولا واجب عليه فإن جاء صاحبها سلمت إليه إن كانت باقية بعد أن يدفع النفقة إن كان بأمر الحاكم وإن بيعت سلم إليه ثمنها دون القيمة إن باعها حاكم أو بأمره وإن كان الواجد هو البائع لها فلصاحبها قيمتها دون الثمن لفساد بيعه إلا أن يقدر على استئذان حاكم فيجوز بيعه وإن لم يأت صاحبها بعد الحول فهل لواجدها أن يتملكها على ثلاثة أوجه حكاها ابن أبي هريرة: أحدها: يجوز له أن يتملكها اعتبارا بحكم اللقطة. والوجه الثاني: لا يجوز له أن يتملكها لقوله – صلى الله عليه وسلم – "ضالة المؤمن حرق النار" . والوجه الثالث: إن كان قد أنفق عليها جاز له أن يتملكها وإن لم ينفق عليها لم يجز أن يتملكها ليكون ذلك أحث على الإنفاق وأرفق بالفريقين.

Mas'alah: What is the ruling on taking and then releasing a stray camel?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3398)

مسالة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإذا حرم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ضوال الإبل فمن أخذها ثم أرسلها ضمن" . قال الماوردي: وهذا قد مضى وذكرنا أن ضوال الإبل في الصحراء لا يجوز لواجدها

أخذها إلا في إحدى حالتين: إما أن يكون الإمام قد ندبه لأخذ الضوال حفظا لها على أربابها كما يفعله الإمام في المصالح من حفظ الأموال وإما أن يكون الواجد عارفا

لصاحبها فيأخذها ليردها عليه من غير احتياج إلى تعريف فيجوز حينئذ للواجد في هاتين الحالتين أن يأخذها. أما الحالة الأولى فما عليه إلا العمل فيما ندب إليه وأما الحالة الثانية فمستحب لما أمر الناس به من التعاون إلا أن يقول بوجوب أخذ اللقطة إذا خيف هلاكها فيصير حينئذ واجبا فإن أخذها الواجد في غير هاتين الحالتين كان متعديا وصار لذلك ضامنا فإن تلفت وجب غرمها عليه وإن رفع يده عنها فله في رفع يده ثلاثة أحوال أحدها أن يردها على مالكها فيسقط الضمان عنه، والحال الثاني أن يرسلها من يده فعليه الضمان سواء أرسلها حيث وجدها أو في غيره. وقال مالك وأبو حنيفة إن أرسلها حيث وجدها سقط الضمان عنه ولا أدري ما يقولانه في إرسالها في غير موضع وجودها وبنيا ذلك على أصلها في ضامن الوديعة بالتقصير إذا كف عنه زال عنه ضمانها. واستدلالا بأن ضمان الصيد على المحرم يسقط بإرساله فكذلك ضمان الضوال بالأخذ يسقط بالإرسال وهذا جمع مفترق واستدلالا فاسدا وأصل منازع لأن الصيد يضمن على المحرم في حق الله تعالى فإذا أرسله صار كعوده إلى مستحقه وليس الضوال كذلك لأنها تضمن في حق آدمي فلم يكن إرسالها عود إلى مستحقها ألا ترى أن الصيد لو كان ملكا لآدمي فضمنه المحرم ثم أرسله سقط عنه حق الله تعالى في الجزاء ولم يسقط عنه حق الآدمي في الغرم والحال الثالثة أن يدفعه إلى الإمام أو الحاكم ففي سقوط الضمان عنه وجهان: أحدهما: يسقط كعودها إلى يد النائب عن الغائب. والوجه الثاني: أن الضمان لا يسقط لتعدي الواجد والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on finding a living being that requires maintenance?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=373)

(و) الضرب (الرابع ما يحتاج إلى نفقة كالحيوان) آدمي أو غيره فالآدمي وتركه المصنف اختصارا لندرة وقوعه فيصح لقط رقيق غير مميز أو مميز زمن نهب بخلاف زمن الأمن لأنه يستدل به على سيده فيصل إليه ومحل ذلك في الأمة إذا التقطها للحفظ أو للتملك ولم تحل له كمجوسية ومحرم بخلاف من تحل له لأن تملك اللقطة كالاقتراض وينفق على الرقيق مدة الحفظ من كسبه فإن لم يكن له كسب فإن تبرع بالانفاق عليه فذاك وإن أراد الرجوع فلينفق بإذن الحاكم فإن لم يجده أشهد وإذا بيع ثم ظهر المالك وقال كنت أعتقته قبل قوله وحكم بفساد البيع

Mas'alah: What is the ruling on finding an animal that can defend itself?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=373)

(و) الضرب الثاني (حيوان يمتنع) من صغار السباع كذئب ونمر وفهد (بنفسه) إما بفضل قوة كالإبل والخيل والبغال والحمير وإما بشدة عدوه كالأرنب والظباء المملوكة وإما بطيرانه كالحمام (فإن وجده) الملتقط (في الصحراء) الآمنة وأراد أخذه للتملك لم يجز و (تركه) وجوبا لأنه مصون بالامتناع من أكثر السباع مستغن بالرعي إلى أن يجده صاحبه لطلبه له ولأن طروق الناس فيها لا يعم فيمن أخذه للتملك ضمنه ويبرأ من الضمان بدفعه إلى القاضي لا برده إلى موضعه وخرج بقيد التملك إرادة أخذه للحفظ فيجوز للحاكم ونوابه وكذا للآحاد على الأصح في الروضة لئلا يضيع بأخذ خائن وخرج بقيد الآمنة ما لو كان في صحراء زمن نهب فيجوز لقطه للتملك لأنه حينئذ يضيع بامتداد اليد الخائنة إليه (وإن وجده في الحضر) ببلدة أو قرية أو قريب منهما كان له أخذه للتملك وحينئذ (فهو مخير) فيه (بين الأشياء الثلاثة) التي تقدم ذكرها

قريبا (فيه) أي الضرب الرابع في الكلام على الضرب الأول منه وهو الذي لا يمتنع فأغنى عن إعادتها هنا وإنما جاز أخذ هذا الحيوان في العمران دون الصحراء الآمنة للتملك لئلا يضيع بامتداد الأيدي الخائنة إليه بخلاف الصحراء الآمنة فإن طروق الناس بها نادر

Mas'alah: What is the ruling on finding livestock in inhabited areas?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=275)

واللقطة السابعة: أن يجد دابة أو شيئا من النعم في العمارة، فحكمها 1 سبقت المسألة ص 210-211، والأظهر الثاني، وأنه لا يجوز أخذها للتمليك وإنما تؤخذ للحفظ والتعريف, وانظر: التنبيه 132، الغاية القصوى 2/665، إعلام الساجد 152، هداية السالك 2/728. 2 الروضة 5/406، حاشية الجمل 3/604. 3 نهاية لـ (42) من (أ) . 4 في (أ) (لقيطه) . 5 في النسختين (مدفونا) . 6 في (أ) (موضوعا) . 7 في (ب) (فحكمه) . 8 ولا يكون ذلك المال المدفون تحت اللقيط له، وكذا المال الموضوع بقربه على الأصح، وإنما يكون لقطة. وانظر: تحفة الطلاب 2/158، مغني المحتاج 2/421. (أو كانت في بعض ثيابه) زيادة من (أ) . 10 كفاية الأخيار 2/7، فتح الوهاب 1/265.

Mas'alah: What is the ruling on finding self-defending livestock in uninhabited areas?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=276)

واللقطة الثامنة: أن يجد شيئا من الدواب والنعم في غير العمارة، وكان ذلك الحيوان ممتنعا كالإبل والبقر2 والخيل3 فليس له أخذه4.

Mas'alah: What is the ruling on finding non-self-defending livestock in uninhabited areas?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=276)

واللقطة التاسعة: أن يجد شيئا من الدواب والنعم في غير العمارة – وهو غير ممتنع – كالشاة والفصيل5 فإنه6 يأكلها ويضمن قيمتها لصاحبها7.

Mas'alah: What is the ruling on picking up stray animals in the wilderness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7364)

قال المصنف رحمه الله تعالى:)

Mas'alah: What is the ruling on picking up stray animals in the wilderness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7364)

فصل) وان وجد ضالة لم يخل اما أن تكون في برية أو بلد، فان كانت في بريه نظرت، فان كانت مما يمتنع على صغار السباع بقوته كالابل والبقر والخيل والبغال والحمير، أو ببعد أثره لسرعته كالظباء والارانب، أو بجناحه كالحمام والدراج، لم يجز التقاطه للتملك، لما روى زيد بن خالد الجهنى قال (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

ضالة الابل فغضب واحمرت عيناه. وقال مالك ولها معها الحذاء وللشقاء، تأكل من الشجر وترد الماء حتى يأتي ربها، وسئل عن ضالة الغنم فقال: خذها هي لك أو لاخيك أو للذئب) وهل يجوز أخذها للحفظ؟ ينظر فيه، فان كان الواجد هو السلطان جاز، لان للسلطان ولايه في حفظ أموال المسلمين، ولهذا روى أنه كان لعمر حظيرة يجمع فيها الضوال، فان كان له حمى تركها في الحمى وأشهد عليها ويسمها بسمة الضوال لتتميز عن غيرها من الاموال، وان لم يكن له حمى، فان كان يطمع في مجئ صاحبها، بأن يعرف أنها من نعم قوم يعرفهم، حفظها اليومين والثلاثة، وان لم يعرف أو عرف

ولم يجئ صاحبها باعها وحفظ ثمنها، لانه إذا تركها احتاجت إلى نفقة، وفى ذلك إضرار. وإن كان الواجد لها من الرعية ففيه وجهان (أحدهما) يجوز لانه يأخذها للحفظ على صاحبها فجاز كالسلطان (والثانى) لا يجوز لانه لا ولاية له على صاحبها بخلاف السلطان، فإن أخذها للتملك أو للحفظ وقلنا: إنه لا يجوز ضمنها لانه تعدى بأخذها فضمنها كالغاصب، وان دفعها إلى السلطان ففيه وجهان. (أحدهما) لا يبرأ من الضمان لانه لا ولاية للسلطان على رشيد. (والثانى) يبرأ، وهو المذهب، لان للسلطان ولاية على الغائب في حفظ ما يخاف عليه من ماله، ولهذا لو وجدها السلطان جاز له أخذها للحفظ على مالكها، فإذا أخذها غيره وسلمها إليه برئ من الضمان، وإن كان مما لا يمتنع من صغار السباع كالغنم وصغار الابل والبقر أخذها، لحديث زيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه قال في ضالة الغنم (خذها هي لك أو لاخيك أو للذئب) ولانه إذا تركها أخذها غيره أو أكلها الذئب، فكان أخذها أحوط لصاحبها، وإذا أخذها فهو بالخيار بين أن يمسكها ويتطوع بالانفاق عليها ويعرفها حولا ثم يملكها وبين ان يبيعها ويحفظ ثمنها ويعرفها ثم يملك الثمن، وبين أن يأكلها ويغرم بدلها ويعرفها، لانه إذا لم يفعل ذلك احتاج إلى نفقة دائمه، وفى ذلك إضرار بصاحبها، والامساك أولى من

البيع والاكل لانه يحفظ العين على صاحبها ويجرى فيها على سنة الالتقاط في التعريف والتملك، والبيع أولى من الاكل، لانه إذا أكل استباحها قبل الحول، وإذا باع لم يملك الثمن إلا بعد الحول، فكان البيع أشبه بأحكام اللقطة، فإن أراد البيع ولم يقدر على الحاكم باعها بنفسه، لانه موضع ضرورة، وإن قدر على الحاكم ففيه وجهان. أحدهما: لا يبيع إلا بإذنه، لان الحاكم له ولاية ن ولا ولاية للملتقط. والثانى: يبيع من غير اذنه لانه قد قام مقام المالك فقالم مقامه في البيع، وان أكل فهل يلزمه أن يعزل البدل مدة التعريف؟ فيه وجهان. (أحدهما) لا يلزمه، لان كل حالة جاز أن يستبيح أكل اللقطة لم يلزمه عزل

البدل كما بعد الحول، ولانه إذا لم يعزل كان البدل قرضا في ذمته، وإذا عزله كان أمانة والقرض أحوط من الامانة. (والثانى) يلزمه عزل البدل لانه أشبه بأحكام اللقطة، فإن من حكم اللقطة أن تكون أمانة قبل الحول، وقرضا بعد الحول، فيصير البدل كاللقطة ان شاء حفظها له وان شاء عرفها ثم تملك. وان أفلس الملتقط كان صاحبها أحق بها من سائر الغرماء، وان وجد ذلك في بلد. فقد روى المزني أن الصغار والكبار في البلد لقطة، فمن أصحابنا من قال: المذهب ما رواه المزني، لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما فرق بين الصغار والكبار في البرية، لان الكبار لا يخاف عليها لانها ترد الماء وترعى الشجر وتتحفظ بنفسها، والصغار يخاف عليها لانها لا ترد الماء والشجر فتهلك، وأما في البلد فالكبار كالصغار في الخوف عليها، فكان الجميع لقطة. ومن أصحابنا من قال: فيه قول آخر أن البلد كالبرية، فالصغار فيه لقطة، والكبار ليست بلقطة لعموم الخبر، فإن قلنا: ان البلد كالبرية فالحكم فيه على ما ذكرناه الا في الاكل، فله أن يأكل الصغار في البرية، وليس له أكلها في البلد، لان في البرية إذا لم يأكل الصغار هلكت، لانه لا يمكن بيعها، وفى البلد يمكن بيعها، فلم يجز الاكل، وان قلنا:

ان الجميع في البلد لقطه فالحكم في الكبار كالحكم في الصغار في البرية الا في الاكل، فإن لا يأكل في البلد ويأكل الصغار في البريه لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on picking up a found young slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7366)

(فصل) وان وجد عبدا صغيرا لا تمييز له أن يلتقطه، لانه كالغنم يعرفه حولا ثم يملكه، وان وجد جاريه صغيرة لا تمييز لها، فان كان لا يحل له وطؤها جاز له أن يلتقطها للتملك، كما يجوز أن يقترضها، وان كانت تحل له لم يجز أن يلتقطها للتملك كما لا يجوز أن يقترضها.

Mas'alah: Is the finder of a lost sheep liable for its value if consumed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7368)

فعليه غرمه لمالكه إذا وجده، وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك وداود: هو غير مضمون عليه ويأكله إباحة ولا غرم عليه في استهلاكه استدلالا بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (هي لك أو لاخيك أو للذئب) ومعلوم أن ما استهلكه الذئب هدر لا يضمن، وإنما أراد بيان حكم الآخذ في سقوط الضمان، ولان ما استباح أخذه من غير ضرورة إذا لم يلزمه تعريفه لم يلزمه غرمه كالدراهم ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه) ولانها لقطة يلزمه ردها مع بقائها، فوجب أن يلزمه غرمها عند استهلاكها قياسا على اللقطة في الاموال، ولانها ضالة فوجب أن تضمن

بالاستهلاك كالابل. فأما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم (هي لك أو لاخيك أو للذئب) فهو أنه نبه بذلك على إباحة الاخذ وجواز الاكل دون الغرم. وأما الركاز فإنه لا يلزم رده فلذلك سقط غرمه، وليس كذلك الشاة، لان ردها واجب فصار غرمها واجبا.

Mas'alah: What are the four scenarios for the finder of a lost sheep?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7368)

فإذا ثبت جواز أخذ الشاة وما لا يدلع عن نفسه وإباحة أكله ووجوب غرمه فكذلك صغار الابل والبقر، لانها لا تمنع عن أنفسها كالغنم ثم لا يخلو حال واجد الشاة وما في معناها من أربعة أحوال (أحدها) أن يأكلها فيلزمه غرم قيمتها قبل الذبح عند الاخذ في استهلاكها ويكون ذلك مباحا لا يأثم به وان غرم (والحال الثانية) أن يتملكها ليستبقيها حية لدر أو نسل فذلك له، لانه لما استباح تملكها مع استهلاكها فأولى أن يستبيح تملكها مع استبقائها ثم في صحة ضمانها وجهان كالعارية مخرجا. وفى الاختلاف قولين في ضمان الصداق، أحدهما أنه ضامن لقيمها أكثر ما كانت من حين وقت التملك إلى وقت التلف، فإن جاء صاحبها وهى باقية وقد أخذ الواجد درهما ونشلها كان الدر والنسل للواجد لحدوثه على ملكه، وللمالك أن يرجع بها دون قيمتها، فإن بذلك له الواجد قيمتها لم يجبر على أخذها مع بقاء عينها إلا أن يتراضيا على ذلك فيجوز، فلو كانت

الشاة حين رجع بها المالك زائدة في بدنها أو قيمتها لم يكن للواجد حق في الزيادة وكانت للمالك تبعا للاصل، ولو كانت ناقصة رجع المالك بنقصها على الواجد لانها

مضمونة بالتلف فكانت مضمونة بالنقص.

Mas'alah: What is the ruling on keeping a lost animal as a trust for its owner?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7369)

والحال الثالثة: أن يستبقيها في يديه أمانة لصاحبها فذلك له، لانه لما جاز أن يتملكها على صاحبها فأولى أن يحفظها لصحابها. ولا يلزمه تعريفها، لان ما جاز تملكه سقط تعريفه، ولا يلزمه إخبار الحاكم بها ولا الاشهاد عليها، بل إذا وجد صاحبها سلمها إليه، ولا ضمان عليه مدة إمساكها لصاحبها لو تلفت أو نقصت لان يده يد أمانة كالمعرف. وقال بعض أصحابنا وجها آخر أنه يضمنها لان إباحة أخذها مقصور على الاكل الموجب للضمان دون الائتمان. وهكذا القول فيما حدث من درها ونسلها على المذهب لا يضمنه. وعلى هذا الوجه يضمنه، فان أنفق عليها أكثر من مؤنة علوفتها، فإن كان ذلك منه مع وجود حمى للمسلمين ترعى فيه فهو متطوع بالنفقة وليس له الرجوع بها، وإن كان مع عدم الحمى، فان كان عن إذن الحاكم رجع بما أتفق، وإن كان عن غير إذنه، فان كان قادرا على استئذانه لم يرجع بها وان لم يقدر عل استئذانه، فان لم يشهد لم يرجع. وان أشهد ففى رجوعه بها وجهان (أحدهما) يرجع للضرورة (والثانى) لا يرجع لئلا يكون حاكم نفسه فلو أراد بعد امساكها أمانة، أن يتملكها ففى جوازه وجهان (أحدهما) له ذلك كالابتداء (والثانى) ليس له ذلك لاستقرار حكمها فأما ان أراد أن يتملك درها وتسلمها من غير أن يتملك أصلها لم يكن له ذلك وجها واحدا، لانه فرع يتبع أصله، فلو أرسلها بعد امساكها أمانة لزمه الضمان الا أن يرفعها إلى حاكم فلا يضمن. ولو نوى تملكها ثم أراد أن يرفع ملكه عنها لتكون أمانة لصاحبها لم يسقط

عنه ضمانها. وفى ارتفاع ملكه عنها وجهان (احدهما) لا يرتفع ملكه لان الملك لا يزول الا بقبول المتملك، فعلى هذا يكون مالكا لما حدث من درها ونسلها لبقائها على ملكه.

والوجه الثاني: يرتفع ملكه عنها مع بقاء ضمانها وذلك أحوط لمالكها، ووجه ذلك أنه لما جاز أن يتملكها من غير بذل مالكها جاز أن يزول ملكه عنها من غير قبول متملكها، فعلى هذا يكون الحادث من درها ونسلها ملك لربها تبعا لاصلها وعليه ضمانها كالاصل.

Mas'alah: What is the ruling on finding stray livestock in a city or village?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7370)

قال المزني فيما وصفه بخطه: إذا وجد الشاة أو البعير أو الدابة ما كانت في المصر أو في قرية فهى لقطة يعرفها سنة. قد مضى حكم ضوال الابل والغنم إذا وجدها في الصحراء، فأما إذا وجدها في البلد أو المصر فالذي حكاه المزني فيما وجده بخط الشافعي أنها لقطة له أخذها وعليه تعريفها حولا وحكى عن الشافعي في الام أنها في المصر والصحراء سواء، يأكل الغنم ولا ولا يعرض للابل، فاختلف أصحابنا فمنهم من خرج ذلك على قولين (أحدهما) أن المصر كالبادية يأكل الغنم ولا يعرض للابل، وهى المحكى في الام لعموم قوله صلى الله عليه وسلم (ضالة المؤن حرق النار) أخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان والطبراني والطحاوى من حديث عبد الله بن الشخير والقول الثاني: أنها لقطة يأخذها الغنم والابل جميعا، ويعرفها كسائر اللقطة حولا كاملا، وهو

الذى حكاه المزني عنه فيما لم يسمع منه، لان قوله صلى الله عليه وسلم في ضوال الابل: معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر يختص بالبادية التى يكون فيها الماء والشجر دون المصر، وهى تمنع صغار السباع عن أنفسها في البادية، ولا يقدر على منع الناس في المصر، والشاة تؤكل في البادية لان الذئب يأكلها وهو لا يأكلها في المصر، فاختلف معناهما في البادية والمصر فاختلف حكمهما. ومن أصحابنا من يحمل جواز أحدهما على تسليمها إلى الامام وحمل المنع من أخذها على سبيل التملك. هذا وبقية ما جاء في الفصل على وجهه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on finding a hunting dog as lost property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7371)

قال المصنف رحمه الله تعالى (فصل) وإن وجد كلب صيد لم يجز أن ينتفع به قبل الحول فإن عرفه حولا ولم يجد صاحبه جاز له أن ينتفع به: لان الانتفاع بالكلب كالتصرف في المال والتصرف في المال يقف على التعريف في الحول، فكذلك الانتفاع بالكلب.

Mas'alah: What is the ruling on picking up a young slave found as a lost item?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=851)

فصل: وإن وجد عبدا صغيرا لا تمييز له جاز أن يلتقطه لأنه كالغنم يعرفه حولا ثم يملكه وإن وجد جارية صغيرة لا تمييز لها فإن كان لا يحل له وطؤها جاز له أن يلتقطها

للتملك كما يجوز أن يقترضها وإن كانت تحل له لم يجز أن يلتقطها للتملك كما لا يجوز أن يقترضها.

Mas'alah: What is the ruling on finding a hunting dog as a lost item?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=851)

فصل: وإن وجد كلب صيد لم يجز أن ينتفع به قبل الحول فإن عرفه حولا ولم يجد صاحبه جاز له أن ينتفع به لأن الانتفاع بالكلب كالتصرف في المال والتصرف في المال يقف على التعريف في الحول فكذلك الإنتفاع بالكلب.

Mas'alah: Why is selling a runaway slave or lost property prohibited despite the permissibility of manumission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2075)

أحدهما: أن في المنع من بيع هؤلاء إشكالا، وذلك أن إعتاقهم جائز بلا شك، وصرحوا بأن العبد إذا لم يكن في شرائه منفعة إلا حصول الثواب

Mas'alah: What is the ruling on picking up animals that can defend themselves in inhabited areas?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2929)

قوله: وإن وجدت يعني الحيوانات الممتنعة في بلدة أو قرية أو موضع قريب منهما فوجهان أو قولان أصحهما يجوز التقاطه للتملك إلى آخره. لم يبين في "الروضة" أيضا الراجح من ذلك والصحيح أنه وجهان، كذا جزم به الرافعي في "المحرر" وتبعه عليه النووي في "المنهاج" وصححه أيضا في "الشرح الصغير" فإنه عبر بقوله وجهان وقيل قولان هذا لفظه.

Mas'alah: What options does a finder have for animals that cannot defend themselves found in the desert?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2929)

قوله: وما لا يمتنع من صغار السباع كالغنم والعجول والكبر من كبار الإبل والبقر نظر إن وجده في المفازة فهو مخير بين أن يمسكها ويعرفها ثم يتملكها وبين أن يبيعها ويحفظ ثمنها ويعرفها ثم يتملك الثمن، وبين أن يأكلها إن كانت مأكولة، ويغرم قيمتها، والخصلة الأولى أولى من الثانية، والثانية أولى من الثالثة. انتهى. ذكر مثله في "الروضة" وهو صريح بأنه لا يتحتم عليه شيء من الخصال بل يتخير وسيأتي بعد هذا في ما إذا التقط ما يمكن تحقيقه كالرطب، أنه ينظر فيه فإن كان الحظ في بيعه باعه، وإن كان في تجفيفه جففه وقياسه هنا وجوب مراعاة الأحظ.

Mas'alah: What options does a finder have for animals found in inhabited areas?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2929)

قوله: وإن وجده في العمران فهو مخير بين الخصلتين الأولتين، ثم قال وفي الأكل قولان أرجحهما عند الأكثرين المنع، انتهى. وما جزم به هاهنا من حكاية الخلاف قولين ذكر مثله في "الشرح الصغير" وخالف في "المحرر" فجعل الخلاف وجهين فقال ما نصه: وليس له الثالثة يعني الأكل في أظهر الوجهين، وقد تبعه النووي في "الروضة" و "المنهاج" على هذا الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on finding a discerning slave and selling it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2930)

قوله: وإذا وجد رقيقا مميزا والزمان آمن لم يأخذه لأنه يستدل على سيده, وإن كان غير مميز أو مميزا في زمن تهب جار أخذه، وينفق على الرقيق مدة الحفظ من كسبه, فإن لم يكن له كسب باعه الملتقط بإذن الحاكم، وقيل يستقل به ثم قال: وإذا بيع ثم ظهر المالك، وقال: كنت أعتقته فقولان: أظهرهما يقبل قوله ويحكم بفساد البيع. والثاني: لا كما لو باع بنفسه, انتهى. وتقييده بالعتق يوهم عدم تصديقه في ما عداه كالبيع والوقف والهبة لأجل ما يتخيل من قوة العتق، وليس الأمر كذلك بل التصرفات المزيلة للملك كلها سواء في ذلك، كذا جزم به الرافعي قبيل كتاب الصداق بقليل وسوف أذكر لفظه هناك إن شاء الله تعالى بمعنى آخر فراجعه. وقوله أيضا كما لو باع بنفسه ويوهم أن بيع الوكيل ليس كبيع نفسه، ولهذا اغتر به ابن الرفعة في "الكفاية" فجزم به في كتاب النكاح في الكلام

على غيبة الولي وليس الأمر كذلك، بل حكمه حكم ما لو باع بنفسه كما جزم به

الرافعي في الموضع الموعود بذكره. قوله: سواء وجد في العامر أو الغامر. اعلم أن هاتين اللفظتين بالعين والميم إلا أن عين الأولى مهملة وعين الثانية معجمة، فالعامر بالمهملة معروف، وبالمعجمة نقيضه. قال الجوهري في الكلام على الغين المعجمة والعامر من الأرض خلاف العامر، وقال بعضهم العامر من الأرض ما لم يزرع مما يحتمل الزراعة وإنما قيل له غامر لأن الماء يبلغه فيغمره، وهو فاعل بمعنى مفعول، وبنى على فاعل ليقابل به العامر، وما لا يبلغه الماء من موات الأرض لا يقال له عامر.

Mas'alah: What is the ruling on taking a found camel for safekeeping?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2940)

وأجاب في "الروضة" عنه فقال: قد سبق في جواز أخذ البعير لآحاد الناس للحفظ وجهان، فإن منعناه ظهر الإستثناء وإن جوزناه وهو الأصح، ففائدة الإستثناء جواز التصرف فيه بالتحر هذا لفظه. واعلم أن منصوص الشافعي في الأخذ للحفظ إنما هو الجواز والمنع وجه

لا قول كذا هو مذكور في "الشرح" و "الروضة" فلا يصح الجواب، إذا فرعنا على المنع لأن المجوز هنا هو المجوز هناك، وأما جوابه إذا فرعنا على الجواز فمردود أيضا لأن الكلام في الأخذ لا في التصرف على أن الالتقاط المذكور، كما أنه ليس للتملك ليس للحفظ فإن فيه تصرفا، فيقال للرافعي والأخذ الجائز أيضا إنما هو للحفظ وليس هذا له إلا أن هذا لا يدفع سؤال الرافعي، ويتحقق سؤاله بما ذكره، وكذلك اقتصر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on pigeons moving between dovecotes of different owners?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1256)

قال الشافعي : وإذا كان لرجلين برجان فتحول بعض حمام هذا إلى برج هذا فلازم له أن يرده كما يرد ضوال الإبل إذا أوت إلى إبله فإن لم يعرفها إلا بادعاء صاحبها لها كان الورع أن يصدقه فيما ادعى ما لم يعرفه ادعى ما ليس له والحكم أن لا يجبر @

Mas'alah: What is the ruling on found property (luqatah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1995)

قال الشافعي: رحمه الله تعالى: في اللقطة مثل حديث مالك عن النبي – صلى الله عليه وسلم – سواء {وقال: في ضالة الغنم إذا وجدتها في موضع مهلكة فهي لك فكلها , فإذا جاء صاحبها فاغرمها له.} {وقال: في المال يعرفه سنة ثم يأكله إن شاء فإن جاء صاحبه غرمه له} , وقال: {يعرفها سنة ثم يأكلها موسرا كان , أو معسرا إن شاء} إلا أني لا أرى له أن يخلطها بماله , ولا يأكلها حتى يشهد على عددها ووزنها وظرفها وعفاصها ووكائها فمتى جاء صاحبها غرمها له , وإن مات كانت دينا عليه في ماله , ولا يكون عليه في الشاة يجدها بالمهلكة تعريف إن أحب أن يأكلها فهي له ومتى لقي صاحبها غرمها له , وليس ذلك له في ضالة الإبل , ولا البقر ; لأنهما يدفعان عن أنفسهما , وإنما كان ذلك له في ضالة الغنم والمال ; لأنهما لا يدفعان عن أنفسهما , ولا يعيشان والشاة يأخذها من أرادها وتتلف لا تمتنع من السبع إلا أن يكون معها من يمنعها والبعير والبقرة يردان المياه , وإن تباعدت ويعيشان أكثر عمرهما بلا راع فليس له أن يعرض لواحد منهما والبقر قياسا على الإبل.

Mas'alah: What is the ruling on returning a runaway slave or lost animal?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1998)

قال : وإذا كان في يدي رجل العبد الآبق أو الضالة من الضوال فجاء سيده فمثل اللقطة ليس عليه أن يدفعه إلا ببينة يقيمها , فإذا دفعه ببينة يقيمها عنده كان الاحتياط له أن لا يدفعه إلا بأمر الحاكم لئلا يقيم عليه غيره بينة فيضمن ; لأنه إذا دفعه ببينة تقوم عنده , فقد يمكن أن تكون البينة غير عادلة ويقيم آخر بينة عادلة فيكون أولى , وقد تموت البينة ويدعي هو أنه دفعه ببينة فلا يقبل قوله غير أن الذي قبض منه إذا أقر له فيضمنه القاضي للمستحق الآخر رجع هذا على المستحق الأول إلا أن يكون أقر أنه له فلا يرجع عليه , وإذا أقام رجل شاهدا على اللقطة , أو ضالة حلف مع شاهده وأخذ ما أقام عليه بينة ; لأن هذا مال , وإذا أقام الرجل بمكة بينة على عبد ووصفت البينة العبد وشهدوا أن هذه صفة عبده وأنه لم يبع , ولم يهب , أو لم نعلمه باع , ولا وهب وحلف رب العبد كتب الحاكم بينته إلى@

قاضي بلد غير مكة فوافقت الصفة العبد الذي في يديه لم يكن للقاضي أن يدفعه إليه بالصفة , ولا يقبل إلا أن يكون شهود يقدمون عليه فيشهدون عليه بعينه , ولكن إن شاء الذي له عليه بينة أن يسأل القاضي أن يجعل هذا العبد ضالا فيبيعه فيمن يزيد ويأمر من يشتريه ثم يقبضه من الذي اشتراه .

Mas'alah: What is the ruling on finding stray camels and other livestock?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2003)

قال الشافعي : وإذا وجد الرجل ضالة الإبل لم يكن له أخذها فإن أخذها ثم أرسلها حيث وجدها فهلكت ضمن لصاحبها قيمتها والبقر والحمير والبغال في ذلك بمنزلة ضوال الإبل وغيرها , وإذا أخذ السلطان الضوال فإن كان لها حمى يرعونها فيه بلا مؤنة على ربها رعوها فيه إلى أن يأتي ربها , وإن لم يكن لها حمى باعوها ودفعوا أثمانها لأربابها , ومن أخذ ضالة فأنفق عليها فهو متطوع بالنفقة لا يرجع على صاحبها بشيء , وإن أراد أن يرجع على صاحبها بما أنفق فليذهب إلى الحاكم حتى يفرض لها نفقة ويوكل غيره بأن يقبض لها تلك النفقة منه وينفق عليها , ولا يكون للسلطان أن يأذن له أن ينفق عليها إلا اليوم واليومين وما أشبه ذلك مما لا يقع من ثمنها موقعا , فإذا جاوز ذلك أمر ببيعها .

Mas'alah: What is the ruling on found property (luqatah)?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4578)

باب في اللقطة سألت الشافعي عمن وجد لقطة فقال : يعرفها سنة ثم يأكلها إن شاء موسرا كان أو معسرا فإذا جاء صاحبها ضمنها له فقلت له وما الحجة في ذلك ؟ قال : السنة الثابتة وروى هذا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أبي بن كعب وأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – بأكلها , وأبي من مياسير الناس يومئذ وقبل وبعد قال الشافعي : رحمه الله تعالى أخبرنا مالك بن أنس عن ربيعة بن@

أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني أنه قال : : ? جاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسأله عن اللقطة فقال : اعرف عفاصها

ووكاءها ثم عرفها سنة , فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها ? قال الشافعي : أخبرنا مالك عن أيوب بن موسى عن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني أن أباه أخبره أنه نزل منزل قوم بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون دينارا فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقال له عمر عرفها على أبواب المساجد واذكرها لمن يقدم من الشام سنة فإذا مضت السنة فشأنك بها . قال الشافعي : : فرويتم عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم عن عمر أنه أباح بعد سنة أكل اللقطة ثم خالفتم ذلك , وقلتم نكره أكل اللقطة للغني والمسكين قال الشافعي : : أخبرنا مالك عن نافع أن رجلا وجد لقطة فجاء إلى عبد الله بن عمر فقال : إني وجدت لقطة فماذا ترى ؟ @

فقال له ابن عمر : عرفها قال : قد فعلت قال زد قال : قد فعلت قال : لا آمرك أن تأكلها ولو شئت لم تأخذها . قال الشافعي : : فابن عمر لم يوقت في التعريف وقتا وأنتم توقتون في التعريف سنة وابن عمر كره للذي وجد اللقطة أكلها غنيا كان أو فقيرا , وأنتم ليس هكذا تقولون وابن عمر كره له أخذها وابن عمر كره له أن يتصدق بها وأنتم لا تكرهون له أخذها بل تستحبونه وتقولون : لو تركها ضاعت .

Mas'alah: What is the ruling on finding a sacrificial camel during the days of Mina or a dog?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1909)

فرعان أحدهما استثنى صاحب التلخيص البعير الذى وجد في أيام منى وقد قلد الهدى وقال جاز أخذه وذبحه اعتمادا على العلامة ومن أصحابنا من خرج ذلك على أن البعير إذا وجد مذبوحا وقد غمس منسمه في دمه هل يجوز أن يؤكل اعتمادا على هذه العلامة

وهاهنا أولى بالمنع إذ لا يبعد شرود البعير من صاحبه فلا يرضى صاحبه بنحر غيره الثاني إذا وجد كلبا التقطه واختص بالانتفاع به بعد التعريف فإن الانتفاع به كالملك في غيره وفيه احتمال من حيث إنه اختصاص بغير ضمان فيكاد يخالف موضوع اللقطة

– صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What if the found animal will eat itself?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1916)

قال الشيخ أبو محمد إن كان كذلك فسيأكل نفسه فيلحق بقبيل ما يتسارع الفساد إليه

Mas'alah: What is the ruling on picking up stray animals that can defend themselves?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2858)

فصل: الحيوان المملوك الممتنع من صغار السباع بقوة كبعير وفرس، أو بعدو كأرنب وظبي، أو بطيران كحمام؛ إن وجد بمفازة .. فللقاضي التقاطه للحفظ، ـــــــ الأصحاب قولا، بل جعلوه سهوا من كاتبه أو غلطا من ناقله، وأوله بعضهم على ما إذا أرادت سيدها دون نفسها. قال: (فصل: الحيوان المملوك الممتنع من صغار السباع بقوة كبعير وفرس، أو بعدو كأرنب وظبي، أو بطيران كحمام) وفي معناه: القبج والدراج وصغار السباع وهي: صغار الثعالب وأولاد الأرانب ونحوها. وتعبيره بـ (المملوك) يخرج البعير المقلد بعلامة الهدي؛ فإنه خرج عن ملك مالكه ويجوز التقاطه، والموقوف وينبغي جواز التقاطه لملك منافعه. ويخرج الكلب والأصح: جواز التقاطه

ويعرف سنة. والظاهر: أنه عند انقضاء مدة التعريف يختار نقل الاختصاص الذي كان للأول، فلو حذف المصنف لفظ (المملوك) .. كان أولى. قال: (إن وجد بمفازة .. فللقاضي التقاطه للحفظ) شرع يتكلم في الركن الثالث وهو: الملتقط، فإن كان حيوانا يمتنع من صغار السباع بفضل قوته كالإبل والخيل والبغال والحمير أو بشدة عدوه كالأرانب والظبي المملوكة أو بطيرانه كالحمام، فإن

Mas'alah: Who may pick up a lost animal and for what purpose?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2859)

وكذا لغيره في الأصح، ويحرم التقاطه للتملك ـــــــ وجدت في مفازة .. فللحاكم ونوابه أخذه للحفظ؛ لأن لهم ولاية على أموال الغائبين، وكان لعمر رضي الله عنه حظيرة يحفظ فيها الضوال، رواه مالك والشافعي. وفي معنى (القاضي) أمينه. قال الشيخ: وإطلاق الأصحاب أن القاضي يأخذها للحفظ ينبغي أن يكون عند خوف الضياع، أما عند الأمن .. فلا يتعرض لها. ويعرف كونه مملوكا بآثار الملك من وسم أو قرط، ويلتحق بالفرس الحمار. و (المفازة) : واحدة المفاوز المهلكة، قال ابن الأعرابي: سميت بذلك تفاؤلا بالسلامة والنجاة والظفر بالخير، وهي من الأضداد. و (الحمام) قال الشافعي: هو كل ما عب وهدر وإن تفرقت أسماؤه، فهو: الحمام واليمام والقمري والفواخت وغيرها، وقال الكسائي: الحمام هو الذي لا يألف البيوت، والذي يألفها اليمام، والحمامة تقع على الذكر والأنثى، وجمعها حمام وحمامات وحمائم. قال: (وكذا لغيره في الأصح) أي: من الآحاد صيانة لها عن الخونة، وهذا نص عليه في (الأم) أيضا. والثاني: لا؛ لأنها يد عادية إذ لا ولاية للآحاد على مال الغائب. ومحل

الخلاف في زمن الأمن، أما زمن النهب فيجوز التقاطها قطعا، سواء وجدت في صحراء أو عمران كالذي لا يمتنع منها، وألحق به الماوردي ما إذا عرف مالكها فأخذها ليردها عليه، وتكون في يده أمانة، وجعل محل الخلاف إذا لم يعرفه. قال: (ويحرم التقاطه للتملك) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث زيد بن خالد في الإبل: (مالك ولها؟! دعها) وقيس الباقي عليه بجامع إمكان عيشه في البر بلا راع، فلو آخذه للتملك .. ضمنه قطعا؛ لتعديه، ولا يبرأ عن ضمانه برده إلى

Mas'alah: What is the ruling on picking up a lost animal in a village versus a desert?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2860)

فإن وجد بقرية .. فالأصح: جواز التقاطه للتملك. وما لا يمتنع منها كشاة يجوز التقاطه للتملك في القرية والمفازة .... ـــــــــ موضعه ورفع يده عنه كما في المسروق، ولو رده إلى الحاكم .. براء على الصحيح، والخلاف كالخلاف في براءة الغاصب بدفع المغصوب إلى الحاكم. كل هذا إذا وجد البعير نادا، فلو وجده وعليه أمتعة ولا يمكن أخذ الأمتعة إلا بأخذه .. فالظاهر: أنه في هذه الحالة يأخذه للتملك تبعا للأمتعة، ولأن وجود الأمتعة الثقيلة عليه يمنعه من ورود الماء والشجر ومن الفرار من السباع، وقد يفرق بين الأمتعة الكثيرة والقليلة وهو الأوجه. واستثنى صاحب (التلخيص) من إطلاق القول بأن الإبل ونحوها لا تؤخذ في الصحراء: ما إذا وجد بعيرا في أيام منى أو قبلها مقلدا كما يقلد الهدي، فإن الشافعي نص على أنه يأخذه ويعرفه أيام منى، فإن خاف فوت وقت النحر .. نحره. قال الرافعي: واستثناء هذه الصورة غير مسلم؛ لأن الأخذ الممنوع منه إنما هو الأخذ للتملك، وهذا ليس كذلك، وقال المصنف: فائدة الاستثناء:

جواز التصرف. قال: (فإن وجد بقرية .. فالأصح: جواز التقاطه للتملك) ؛ لأنها في العمران تضيع بامتداد الأيدي الخائنة إليها، بخلاف المفازة فإن طروق الناس بها لا يعم، ولأنها لا تجد من يكفيها. والثاني: أنها كالمفازة؛ لإطلاق الحديث، والحكم لا يختص بالقرية، بل الموضع القريب منها كهي. قال: (وما لا يمتنع منها كشاة يجوز التقاطه للتملك في القرية والمفازة) ؛ لقوله

Mas'alah: What options does the finder of a lost animal in the desert have?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2861)

ويتخير آخذه من مفازة: فإن شاء .. عرفه وتملكه، أو باعه وحفظ ثمنه وعرفها ثم تملكه، أو أكله وغرم قيمته إن ظهر مالكه ـــــــ صلى الله عليه وسلم: (هي لك أو لأخيك أو للذئب) يعني: إن أخذتها .. فهي لك أو لأخيك، وإن تركتها .. أخذها الذئب، ويدخل في هذا النوع العجاجيل والفصلان والكسير من الإبل والخيل وكل ما إذا لم يلتقط يضيع إما بكاسر من السباع، وإما بخائن من الناس. وفي وجه: لا يؤخذ ما يوجد في العمران؛ لأن الحيوان لا يكاد يضيع فيه، والحديث محمول على الصحراء بدليل قوله: (أو للذئب) والذئب إنما يكون في غير القرى، قاله ابن المنذر، والصحيح المعروف: أنه لا فرق. قال: (ويتخير آخذه من مفازة: فإن شاء .. عرفه وتملكه، أو باعه وحفظ ثمنه وعرفها ثم تملكه، أو أكله وغرم قيمته إن ظهر مالكه) فيتخير بين ثلاث خصال: إن شاء .. عرف اللقطة وتملكها، وإن شاء .. باعها وحفظ ثمنها وعرفها، أي: عرف اللقطة؛ فإن التعريف لا يكون للثمن وإنما يكون للقطة، ولذلك صحح المصنف بخطه على قوله: (عرفها) ، وإن شاء .. أكلها، أي: أكل اللقطة إن

كانت مأكولة وغرم قيمتها. وكان ينبغي للمصنف أن يأتي بضمير المؤنث في الجميع، على أن الإتيان بضمير المذكر في الجميع عائد للموجود وهو مذكر، وإنما أنث (عرفها) حتى لا يلتبس باحتمال عوده إلى الثمن. وعن مالك وداوود: أن له أكلها مجانا من غير ضمان أكل إباحة؛ لظاهر الحديث، ودليلنا: أنه مال لغيره فلا يجوز له تملكه من غير عوض إلا برضاه كما لو كان في البلد، والخبر محمول على جواز الأخذ دون الغرم. ثم الخصلة الأولى أولى من الثانية، والثانية أولى من الثالثة.

Mas'alah: What options does the finder of a lost animal in a populated area have?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2862)

فإن أخذ من العمران .. فله الخصلتان الأوليان لا الثالثة في الأصح ـــــــ

Mas'alah: Does the finder of a lost animal need the judge's permission to sell it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2862)

وقول المصنف: (باعه) يفهم: أنه يستقل بذلك، وهذا حيث لا حاكم، فإن كان .. فلابد من استئذانه على الصحيح، ورجح الماوردي والشيخ: أنه لا حاجة إلى استئذانه؛ فإنه نائب المالك في الحفظ فكذا في البيع.

Mas'alah: What are the two options for the finder of property in inhabited areas?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2862)

قال: (فإن أخذ من العمران .. فله الخصلتان الأوليان لا الثالثة في الأصح) ؛ لسهولة البيع في العمران .. دون المفازة.

Mas'alah: Is eating found property permissible in inhabited areas according to one view?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2862)

والثاني: له الأكل أيضا كما في المفازة، والمصنف تبع (المحرر) في حكاية الخلاف وجهين، وهو في (الشرح) و (الروضة) قولان.

Mas'alah: Is it permissible to sell part of found livestock to support the rest?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2862)

واختلفوا هل يجوز بيع جزء منها لنفقة باقيها؟ قال الإمام: نعم كما يباع جميعها، وحكى عن شيخه احتمالا: أنه لا يجوز؛ لأنه يؤدي إلى أن تأكل نفسها، وبهذا قطع أبو الفرج الزاز.

Mas'alah: What should the ruler do with a lost animal in his custody?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2862)

ومتى حصلت الضالة في يد الحاكم، فإن كان هناك حمى .. سرحها فيه ووسمها بسمة الضوال، ويسم نتاجها أيضا، وإن لم يكن .. فالقول في بيع كلها أو بعضها للنفقة على

ما سبق، لكن إن توقع مجيء المالك على قرب بأن عرف أنها من نعم بني فلان .. تأنى أياما.

Mas'alah: Is it permissible to pick up a non-discerning slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2863)

ويجوز: أن يلتقط عبدا لا يميز، ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a sub-case regarding found animals?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2863)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on finding a dog that is kept for a purpose?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2866)

وجد كلبا يقتنى .. قال الأكثرون: له أن يلتقطه ثم يختص وينتفع به, فإن ظهر صاحبه بعد ذلك .. رده عليه, وإن تلف .. لم يضمنه, وفي لزوم أجره تلك المدة وجهان: أصحهما: لا تجب.

Mas'alah: When does a person who returns lost property deserve the reward?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2935)

كالآبق .. استحقه، وإلا كالدراهم والدنانير .. فلا؛ لأن ما لا كلفة فيه لا يقابل بعوض.

Mas'alah: What is the ruling on the finder of lost property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3328)

فصل: في بيان حكم الملتقط 17

Mas'alah: What is the ruling on pigeons that move to another's dovecote?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5004)

ولو تحول حمامه إلى برج غيره .. لزمه رده، وإن اختلط وعسر التمييز .. لم يصح بيع أحدهما وهبته شيئا منه لثالث، ويجوز لصاحبه في الأصح، فإن باعاهما والعدد معلوم والقيمة سواء .. صح، ـــــــ ولو اشترى سمكة فوجد فى جوفها درة، فإن لم تكن مثقوبة .. فهي له، وإلا .. فللبائع إذا ادعاها؛ قاله البغوي، قال الرافعي: ويشبه أن يقال: الدرة لصائد السمكة كالكنز الموجود في الأرض يكون لمحييها. قال: (ولو تحول حمامه إلى برج غيره .. لزمه رده) ؛ لبقاء ملكه؛ كالضالة؛ فإن حصل منها بيض أو فرخ .. تبع الأنثى؛ فيكون لمالكها. وإن ادعى إنسان تحول حمامه من برجه إلى برج غيره .. لم يقبل قوله، والورع: أن نصدقه إلا أن نعلم كذبه. و (البرج) : الحصن، والجمع: بروج وأبراج، قال تعالى: {ولو كنتم في بروج مشيدة}

Mas'alah: What is the ruling on picking up an animal that can defend itself?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=311)

فصل في بيان حكم الملتقط الحيوان المملوك الممتنع من صغار السباع كالذئب وامتناعه إما بقوة كبعير وفرس أو بعدو كأرنب وظبي أو طيران كحمام ان وجد بمفازة وهي الصحراء فللقاضي التقاطه للحفظ على مالكه لا للتملك وكذا لغيره أي القاضي في الأصح ومقابله لا يجوز لغيره ويحرم التقاطه أي الحيوان الممتنع لتملك فلا يسوغ لأحد أن يلتقطه لذلك وإن وجد بقرية فالأصح جواز التقاطه للتملك ومقابله المنع كالمفازة وما لا يمتنع منها أي من صغار السباع كشاة يجوز التقاطه للتملك في القرية والمفازة ويتخير آخذه أي ما لا يمتنع من مفازة بين ثلاث خصال فان شاء عرفه وتملكه وينفق عليه مدة التعريف أو باعه باذن الحاكمن إن وجد وحفظ ثمنه وعرفها أي اللقطة التي باعها ثمن تملكه أي الثمن أو أكله وغرم قيمته إن ظهر مالكه ثم يعرفها بعد الأكل فان أخذ من العمران فله الخصلتان الأوليان وهما الإمساك والبيع لا الثالثة وهي الأكل في الأصح ومقابله

له الأكل

Mas'alah: What is the ruling on picking up a non-discerning slave?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=312)

ويجوز أن يلتقط عبد لا يميز في زمن أمن أو نهب بل قد يجب الالتقاط ان تعين طريقا لحفظ روحه ولا يجوز التقاط المميز في الأمن

Mas'alah: What is the ruling on taking a lost item for safekeeping?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=312)

ومن أخذ لقطة للحفظ أبدا فهي أمانة في يده فان دفعها إلى القاضي لزمه القبول ولم يوجب الأكثرون التعريف والحالة هذه وهي أخذ اللقطة للتعريف ورجح الامام والغزالي وجوبه وهو المعتمد

Mas'alah: What is the ruling when pigeons from two owners' lofts mix?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=559)

فصل لو اختلط حمام برجيهما وجب التراد) بأن يرد كل منهما حمام الآخر إن تميز لبقاء ملكه كالضالة والمراد برده إعلام مالكه به وتمكينه من أخذه كسائر الأمانات الشرعية لا رده حقيقة فإن لم يرده ضمنه (فإن تناسلوا) الأولى تناسلا أو تناسلت (فالفرخ) والبيض (لمالك الأنثى) لا لمالك الذكر (وإن شك في كون المخالط) لحمامه (مملوكا) لغيره أو مباحا (فله التصرف فيه) ؛ لأن الظاهر أنه مباح (وإن تحققه) أي المخالط (مملوكا) لغيره (ولم يتميز) عن مملوكه (أو اختلطت حنطتاهما) مثلا (لم يصح بيع أحدهما نصيبه) ؛ لأنه لم يتحقق الملك فيه (إلا من صاحبه) فيصح مع الجهل للحاجة وقد تدعو الحاجة إلى التسامح باختلال بعض الشروط، ولهذا صححوا القراض والجعالة مع ما فيهما من الجهالة وكالبيع غيره من سائر التصرفات (فإن كان العدد) فيما يعد (أو الكيل) فيما يكال (معروفا) لهما كمائتين ومائة (والقيمة متساوية فباعاه من ثالث صح) لصحة توزيع الثمن عليهما بالنسبة (ولو جهل) كل منهما (العدد أو الكيل) فباعاه الثالث لم يصح، وإن استوت القيمة للجهل بحصة كل منهما من الثمن كما علم

مما مر، وكذا إن علم ذلك، ولم تستو القيمة كما اقتضاه كلامه كالمنهاج وأصليهما قال الزركشي، وهو ظاهر (فالحيلة) في صحة بيعهما لثالث (أن يبيع كل) منهما (نصيبه بكذا) فيكون الثمن معلوما (أو يوكل أحدهما الآخر في البيع) لنصيبه فيبيع الجميع (بثمن ويقتسماه أو يصطلحا فيه) أي في المختلط (على شيء) بأن يتراضيا على أن يأخذ كل منهما منه شيئا، ثم يبيعاه لثالث فيصح البيع (واحتملت الجهالة) في عين المبيع وقدره في الصور الثلاث (للضرورة) ، وقضية كلامه كأصله أن الثالثة طريق للبيع من ثالث مع الجهل، وليس كذلك بل هو طريق للبيع مطلقا وعبارة الأصل قال في الوسيط لو تصالحا على شيء صح البيع واحتمل الجهل بقدر المبيع، وعبارة الوسيط إنما هي صح الصلح، وهي أولى (وكذا لو اقتسماه بالتراضي) صح مع الجهل للضرورة (كتراضي أكثر من أربع مات عنهن من أسلم قبل الاختيار) أي كما تصح قسمتهن للميراث بالتراضي مع جهلهن بالاستحقاق للضرورة سواء اقتسمنه بالتساوي أم بالتفاوت.)

Mas'alah: What is the ruling on the judge selling a runaway slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1032)

(والحاكم يحبس الآبق) إذ وجده انتظارا (لسيده فإن أبطأ) سيده (باعه) الحاكم (وحفظ ثمنه) فإذا جاء سيده فليس له غير الثمن (وإن سرق الآبق قطع كغيره) . [خاتمة تولى وظيفة وأكره على عدم مباشرتها]

Mas'alah: What should the judge do with a stray animal that comes into his custody?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1078)

(فرع: الضالة) إذا حصلت (في يد الحاكم يسمها) ونتاجها (بسمة الضوال ويسرحها في الحمى) إن كان (فلو لم يكن حمى باعها) كلها وفي بيع بعضها ما مر (ويتأنى) ببيعها أياما بحسب ما يراه (إن توقع وصول المالك) أي مجيئه في طلبها (على قرب) بأن عرف أنها من نعم بني فلان.

Mas'alah: What is the ruling on finding a dog that is kept for a purpose?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1078)

(ولو التقط كلبا) يقتنى (عرفه سنة) أو ما يليق به (ثم اختص به فإن ظهر صاحبه أخذه) إن وجده، وإلا فلا شيء له

Mas'alah: Can passersby in a market serve as guardians for securing animals?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1693)

وقد يستغنى) فيما إذا سيرها (في السوق) ونحوه (بنظر المارة) عن نظره (

Mas'alah: How is special right to a found dog transferred?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=730)

وفي المختصات ككلب يقتنى ونحوه ينقل الاختصاص إليه [1] بلفظ دال عليه، ولم يذكروه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who converts to Islam before being found by the finder?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1592)

وإن أسلمت ولم ينزل عليها رق وجب البدل، وإن كانت رقيقة أخذها الدال إلا إن كان كافرا وأسلمت قبل الظفر فله البدل، فإن أسلمت بعد الظفر أمر بإزالة ملكه عنها، والبدل قيمتها على المنصوص، وقيل أجرة مثل. * * *

Mas'alah: What is the ruling on taking pigeons that move from one dovecote to another?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1623)

ولو تحول حمامه من برجه إلى برج غيره، فأخذه ذلك الغير، فعليه رده.

Mas'alah: What is the ruling on returning a found singer or cupper?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1398)

ولو وجده مغنيا أو حجاما، لا رد له؛ لأنه يمكنه [رده و] منعه عنه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a found slave who is a non-Muslim?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1400)

ولو وجدها كتابية، أو وجد العبد كافرا أصليا أي كفر كان – نظر: إن كان قريبا من بلاد الكفر لا تقل الرغبات فيه، بسبب كفره –لا رد فيه. وإن كان في بلاد الإسلام؛

بحيث تقل الرغبات في الكافر– له الرد. أما إذا وجد العبد مرتدا، فله الرد.

Mas'alah: What did the Prophet say about stray sheep and camels?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2087)

فضالة الغنم؟ قال: "هي لك أو لأخيك أو للذئب" ، قال: فضالة الإبل؟ قال: "ما لك ولها؟! معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يلقاها ربها" .

Mas'alah: Is it obligatory for a person to pick up found property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2088)

ومن وجد لقطة: هل يجب عليه أخذها؟

Mas'alah: What did Imam al-Shafi'i say about leaving found property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2088)

نص– ههنا– فقال: لا أحب تركها.

Mas'alah: Is it permissible to leave found property if the finder is trustworthy?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2088)

وقال في موضع آخر: لا يحل تركها، إذا كان أمينا.

Mas'alah: When is it obligatory to pick up lost property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2088)

ومن أصحابنا من قال- وهو قول أبي العباس وأبي إسحاق: إن كان على ممر الفسقة وأهل الخيانة: يجب أخذها؛ وإلا فلا يجب؛ لأن غيره يقوم مقامه في الحفظ.

Mas'alah: Is it recommended to pick up lost property if not obligatory?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2088)

فإن قلنا: لا يجب الأخذ: هل يستحب الأخذ؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on finding stray animals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2095)

فصل في حكم الضالة روي عن زيد بن خالد الجهني: أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال في ضالة الغنم: "هي لك أو لأخيك أو للئذب" ، وقال في ضالة الإبل: "ما لك ولها؛ معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل"

الشجر حتى يلقاها ربها "." إذا وجد ضالة، وهي: الحيوان- لا يخلو: إما إن كان

الحيوان حيوانا يمتنع من صغار السباع أو لا يمتنع: فإن كان حيوان يمتنع من صغار السباع: إما بقوته كالإبل والبقر والخيل والبغال والحمير أو بسرعة عدوه كالظبي والأرنب، أو بطيرانه؛ كالحمام والدراج ونحوها- نظر: إن وجدها في مفازة أو برية- لا يجوز لأحد أخذها للتملك؛ لما روينا عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال [في ضالة الإبل] ما لك ولها؛ معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر، حتى يلقاها ربها "؛ وروي أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال:" ضالة المسلم حرق النار "وهل يجوز أخذها للحفظ، حتى يظهر مالكها؟ - نظر؛ إن كان الواجد هو السلطان- يجوز لأن له ولاية حفظ أموال الناس، وهو محل طلب الضوال؛ روي أن عمر- رضي الله عنه- كان له حظيرة يحفظ فيها الضوال." ثم إن كان له حمى: تركها في الحمى، ويشهد عليها، ويسمها بسمة الضوال، وإن

نتجت: يسم نتاجها، حتى لا يختلط بغيرها، وإن لم يكن له حمى؛ فإن كان يطمع في مجيء صاحبها؛ بأن عرف أنها من نعم بني فلان: حفظها اليومين والثلاثة، وإن لم يعرف، أو عرف ولم يأت صاحبها: باعها وحفظ ثمنها؛ لأن في إمساكها والإنفاق عليها إضرارا بصاحبها. وإن كان الواجد من الرعية: لا يجوز له أخذها للتملك، وهل يجوز له أخذها للحفظ على المالك؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز، وإذا أخذ: لا يكون ضامنا؛ كالإمام. والثاني: وهو الأصح: لا يجوز؛ لأن النظر في مال الغير ليس إليه. فعلى هذا: إن أخذها للحفظ على المالك، أو أخذها للتملك: كان ضامنا؛ كالغاصب، ولا يبرأ عن الضمان إلا بردها إلى مكانها كمن أخذ لقطة، ثم رمى بها: ضمنها، وهل يبرأ عن الضمان بالدفع إلى السلطان؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ لأن مالكها قد يكون رشيدا لا ولاية عليه للسلطان. والثاني: وهو الأصح: يبرأ؛ لأن للسلطان ولاية على الغائب في حفظ ما يخاف عليه من ماله؛ كما يجوز له أخذها ابتداء للحفظ على المالك. أما إذا

وجد منها شيئا في العمران من بلد أو قرية أو قريب منها؛ كالحوائط بقرب البلد: ففيه وجهان: أحدهما: حكمه حكم ما لو وجدها في المفازة: لا يجوز أخذها للتملك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم- يفصل بين الصحراء والعمران. والثاني: وهو الأصح: أنها لقطة- كالحيوان الذي لا يمتنع من صغار السباع؛ فله أن يأخذها للتعريف والتملك؛ لأن العادة لم تجر بإرسال هذه الدواب في العمران من غير حافظ، فالظاهر: أن صاحبها أضلها، وجرت العادة [بإرسال هذه الدواب] في الصحراء بلا حافظ؛ فكانت الصحراء مخالفا فيها للعمران. وكذلك: إذا كان أيام نهب وغارة: جاز أخذها، وإن كان في الصحراء.

أما إذا كان حيوانا لا يمتنع من صغار السباع؛ كالشاة والعجل والفصيل والكسير: فيجوز له أخذها؛ سواء وجدها في المفازة أو في العمران؛ لقوله- صلى الله عليه وسلم-: "هي لك أو لأخيك أو للذئب يريد: أنها طعمة لكل أحد، فإن أخذتها أنت؛ وإلا أخذها غيرك، أو أكلها الذئب، ثم إن وجدها في المفازة: فهو بالخيار بين أن يمسكها ويعرفها حولا؛ ثم يملكها، وبين أن يبيعها ويحفظ ثمنها، ويعرفها حولا، وإنما يعرف الحيوان لا الثمن، ثم بعد الحول: يتملك الثمن، وبين أن يذبحها إن كان مأكولا." ويغرم قيمتها، ولو باع جزءا منها، فأنفق على نقلها إلى البلد للتعريف: جاز، وإن وجدها في العمران في قرية أو قريب منها: فيتخير بين أن يعرفها سنة، ثم يتملكها، أو بين أن يبيعها ثم يعرفها، وهل يجوز له الأكل؟ فيه قولان: أحدهما: له ذلك، ويغرم قيمتها؛ كما لو وجد في الصحراء. والثاني: ليس له ذلك؛ لأن البيع ممكن في العمران، وفي الصحراء: ربما لا يجد من يشتريه، وفي حمله إلى البلد مشقة عليه؛ فجوزنا له الأكل. وفي الجملة: الإمساك والتعريف أولى من البيع؛ لأنه يجري فيه على سنة اللقطة، والبيع أولى من الأكل؛ لأنه إذا أكل يستبيحها قبل الحول، وإذا باع لا يملك الثمن إلا

بعد الحول؛ فكان البيع أشبه بأحكام اللقطة. وإذا أمسكها على مالكها، تبرع بالإنفاق عليها: لا يرجع بما أنفق على مالكها، وإن أراد الرجوع: فلا يمكنه أن ينفق إلا بإذن الحاكم؛ فحينئذ: يرجع، فإذا باعها: فله أن يبيعها بنفسه، وإن لم يكن هناك حاكم، وإن كان هناك حاكم: هل يحتاج إلى إذنه في البيع؟ فيه وجهان: أحدهما: يحتاج إلى إذنه؛ لأ، الولاية له على المسلمين. والثاني: لا يحتاج إلى إذنه؛ لأن الملتقط قام مقام المالك في الأخذ والحفظ؛ كذلك: يقوم مقامه في البيع: فحيث جوزنا له الأكل، فأكل: فهل يلزمه التعريف بعده؟ فيه وجهان: أصحهما: يجب التعريف؛ كما لو باعه. والثاني: لا يجب، لأن كل حالة أبيح له أكل اللقطة: لا يلزمه التعريف؛ كما بعد الحول.

Mas'alah: What is the ruling on safeguarding horses, mules, and donkeys in pastures?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3475)

وكذلك الخيل والبغال والحمير في المراعي.

Mas'alah: What is the ruling on finding an animal that can defend itself?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=195)

لا يلتقط في دار الإسلام, ولا يملك، وإن وجد جارية تحل له لم يجز أن يلتقطها للتملك، بل يأخذها للحفظ، وإن وجد ضالة تمتنع من صغار السباع بقوته -كالإبل والبقر-، أو لسرعته -كالظبي-، أو بطيرانه -كالحمام-؛ فإن كان في مهلكة لم يلتقطها للتملك، فإن التقط لذلك ضمن، وإن سلمه إلى الحاكم برئ من الضمان، وإن

التقط للحفظ؛ فإن كان حاكما جاز, وإن كان غيره فقد قيل: يجوز. وقيل: لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on finding an animal that cannot defend itself?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=195)

وإن كان مما لا يمتنع -كالغنم وصغار الإبل والبقر- جاز التقاطه، فإذا التقطه فهو بالخيار بين أن يحفظها على صاحبها ويتبرع بالإنفاق عليها، وبين أن يعرفها سنة ثم يتملكها، وبين أن يأكلها ويغرم قيمتها إذا جاء صاحبها أو يبيعها في الحال ويحفظ ثمنها على صاحبها ويعرفه سنة ثم يتملكه، فإن وجد في البلد فهو لقطة يعرفها سنة إلا أنه إذا وجدها في البلد لا يأكل, وفي الصحراء يأكل. وقيل: هو كما لو وجده في الصحراء؛ لا يأخذ الممتنع، ويأخذ غير الممتنع، إلا أنه ليس له الأكل في البلد، وله الأكل في الصحراء،

Mas'alah: What is the ruling on a runaway slave when the distance is far?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2265)

حكم الآبق، وإن. وكان بينهما مسافة بعيدة.

Mas'alah: What is the ruling on finding a lost sheep in the context of usurpation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3133)

فاجتررتها فعلي في ذلك شيء، فقال: "إن لقيتها نعجة تحمل شفرة وزنادا بخبث الجميش [فلا تمسها" [1]. الجميش [2]] : اسم موضع.

Mas'alah: What is the ruling on stray cattle and their treatment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3523)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وبهذا أقول والبقر كالإبل لأنهما يردان المياه وإن

تباعدت ويعيشان أكثر عيشهما بلا راع فليس له أن يعرض لواحد منهما والمال والشاة لا يدفعان عن أنفسهما فإن وجدهما في مهلكة فله أكلهما وغرمهما إذا جاء صاحبهما وقال فيما وضعه بخطه لا أعلمه بسمع منه والخيل والبغال والحمير كالبعير لأن كلها قوي ممتنع من صغار السباع بعيد الأثر في الأرض ومثلها الظبي للرجل والأرنب والطائر لبعده في الأرض وامتناعه في السرعة».

Mas'alah: What is the ruling on stray animals found in the desert?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3524)

قال في الحاوي: اعلم أن ضوال الحيوان إذا وجدت لم يخل حالها من أحد أمرين: إما أن توجد في مصر أو في صحراء فإن وجدت في مصر فيأتي وإن وجدت في صحراء فعلى ضربين: أحدهما: أن تكون مما يصل بنفسه إلى الماء والرعي ويدفع عن نفسه صغار السباع. أما لقوة جسمه كالإبل والبقر والخيل والبغال والحمير وأما البعد أثره

كالغزال والأرنب والطير فبهذا النوع لا يجوز لواجده أن يتعرض لأخذه إذا لم يعرف مالكه لقوله صلى الله عليه وسلم في ضوال الإبل: «ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر ذرها حتى تلقى ربها» ولأنها تحفظ أنفسها فلم يكن لصاحبها حظ في أخذها، فإن أخذها لم يخل من أحد أمرين: إما أن يأخذها لقطة ليمتلكها إن لم يأت صاحبها فهذا متعد وعليه ضمانها فإن أرسلها لم يسقط الضمان. وقال أبو حنيفة ومالك قد سقط الضمان عنه بالإرسال بناء على من تعدى في وديعة ثم كف عن التعدي فعندهما يسقط الضمان عنه وعندنا لا يسقط فإن لم يرسلها ولكن دفعها إلى مالكها فقد سقط عنه ضمانها بأدائها إلى مستحقها وإن دفعها إلى الحاكم عند تعذر المالك ففي سقوط الضمان وجهان: أحدهما: قد سقط لأن الحاكم نائب عمن غاب. والثاني: لا يسقط لأنها قد تكون لحاضر لا يولى عليه. والثانية: ألا يأخذها لقطة ولكن يأخذها حفظا على مالكها فإن كان عارفا بمالكها لم يضمن ويده يد أمانة حتى تصل إلى المالك وإن كان غير عارف للمالك ففي وجوب الضمان وجهان: أحدهما: لا ضمان لأنه من التعاون على البر والتقوى. والثاني: عليه الضمان لأنه ولاية له على غائب فإن كان واليا كالإمام أو الحاكم فلا ضمان عليه فقد روي أن عمر رضي الله عنه كانت له حظيرة يحضر فيها ضوال الإبل فهذا حكم أحد الضربين.

Mas'alah: What are the four scenarios for handling a found sheep or similar animal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3525)

فصل: فإذا ثبت جواز أخذ الشاة وما لا يدفع عن نفسه وإباحة أكله ووجوب غرمه فكذلك صغار الإبل والبقر لأنها لا تمنع عن أنفسها كالغنم ثم لا يخلو حال واحد الشاة

وما في معناها من أربعة أحوال: إحداها: أن يأكلها فيلزمه غرم ثمنها قبل الذبح عند الأخذ في استهلاكها ويكون ذلك مباحا لا يأثم به وإن غرم. والثانية: أن يتملكها ليستبقيها حية لدر أو نسل فلذلك له لأنه لما استباح تملكها مع استهلاكها فأولى أن يستبيح تملكها مع استبقائها ثم في صحة ضمانها وجهان كالعارية مخرجا وفي اختلاف قوليه في ضمان الصداق أحدهما أنه ضامن لقيمتها في الوقت الذي يملكها فيه. والثاني: أنه ضامن لقيمتها أكثر ما كانت من حين وقت التملك إلى وقت التلف فإن جاء صاحبها وهي باقية وقد أخذ الواجد درها ونسلها كان الدر والنسل للواحد لحدوثه على ملكه وللمالك أن يرجع بها دون قيمتها فإن بذل له الواجد قيمتها لم يجبر على أخذها مع بقاء عينها إلا أن يتراضيا على ذلك فيجوز فلو كانت الشاة حين رجع المالك بها زائدة في بدنها أو قيمتها لم يكن للواجد حق في الزيادة وكانت للمالك تبعا للأصل ولو كانت ناقصة رجع المالك بنقصها على الواجد، لأنها مضمونة بالتلف فكانت مضمونة بالنقص.

Mas'alah: What is the ruling on keeping a found animal as a trust for its owner?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3525)

فصل: والثالثة: أن يستبقيها في يده أمانة لصاحبها فلذلك له لأنه لما أجاز أن يتملكها على صاحبها فأولى أن يحفظها لصاحبها ولا يلزمه تعريفها لأن ما جاز تملكه سقط تعريفه ولا يلزمه إخبار الحاكم بها ولا الإشهاد عليها بل إذا وجد صاحبها سلمها إليه ولا ضمان عليه مدة إمساكها لصاحبها لو تلفت أو نقصت لأن يده يد أمانة كالمعرف.

وقال بعض أصحابنا وجها آخر إنه يضمنها لأن إباحة أخذها مقصور على الأكل الموجب للضمان دون الائتمان وهكذا القول فيما حدث من درها ولبنها على المذهب لا يضمنه، وعلى هذا الوجه يضمنه، فإن اتفق عليها أكثر من مؤنة علوفتها فإن كان ذلك منه مع وجود حمى للمسلمين ترى فيه فهو متطوع بالنفقة وليس له الرجوع بها، وإن كان مع عدم الحمى فإن كان عن إذن الحاكم رجع بما أنفق، وإن كان عن غير إذنه فإن كان قادرا على استئذانه لم يرجع بها، وإن لم يقدر على استئذانه فإن لم يشهد لم يرجع وإن أشهد ففي رجوعه بها وجهان: أحدهما: يرجع للضرورة. والثاني: لا يرجع لئلا يكون حاكم نفسه. فلو أراد بعد إمساكها أمانة أن يتملكها ففي جوازه وجهان: أحدهما: له ذلك كالابتداء. والثاني: ليبس له ذلك لاستقرار حكمها فأما إن أراد أن يتملك درها ونسلها من غير أن يتملك أصلها لم يكن له ذلك وجها واحدا لأنه فرع يتبع أصله فلو أرسلها بعد إمساكها أمانة لزمه الضمان إلا أن يدفعها إلى حاكم فلا يضمن ولو نوى تملكها ثم أراد أن يرفع ملكه عنها لتكون أمانة لصاحبها، لم يسقط عنه ضمانها وفي ارتفاع ملكه عنها وجهان: أحدهما: لا يرتفع ملكه لأن الملك لا يزول إلا بقبول المتملك فعلى هذا يكون مالكا لما حدث من درها ولبنها لبقائها على ملكه. والثاني: يرتفع ملكه عنها مع بقاء ضمانها وذلك أحوط لمالكها فوجه ذلك أنه لما جاز أن يتملكها من غير بذل مالكها جاز أن يزول ملكه عنها من غير قبول متملكها. فعلى هذا يكون الحادث من درها ونسلها ملكا لربها تبعا لأصلها وعليه ضمانه كالأصل.

Mas'alah: What is the ruling on finding a young slave or slave-girl as lost property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3527)

فلو كانت الضالة عبدا فإن كان كبيرا فكالبعير لا يتعرض لأخذه وإن كان صغيرا كالشاة يأخذه ويملكه إن شاء لو كانت أمة صغيرة ففي جواز تملكه لها وجهان: أحدهما: يجوز كالعبد الصغير. والثاني: لا يجوز كما لا يجوز قرض الإماء وإن جاز قرض العبد لأنها ذات فرج فكان حكمها أغلظ فعلى هذا إتباع على مالكها إن كان البيع أحظ. ثم هل يجوز للواجد أن يتملك ثمنها أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لا يجوز كالأصل. والثاني: يجوز لأن معنى الأصل مفقود في الثمن. فلو كان عبدا فباعه الواجد له ثم حضر المالك فذكر أنه كان قد أعتقه قبل البيع. قال الشافعي القول قوله وعليه اليمين إن طلبها المشتري لأنه مقر في ملك لم يزل قال الربيع وفيه قول آخر إن قوله غير مقبول لأن بيع الواجد كبيعه في اللزوم: فعلى ما نص عليه الشافعي من قبول قوله يكون البيع باطلا ويصير العبد حرا ويلزم بائعه الواحد أن يرد ثمنه على المشتري سواء باعه في حق المالك أو في حق نفسه، ولو كان الواجد قد باعه في حق المالك وضاع الثمن من يده بغير تفريط رجع المشتري به على الواجد القابض له فلم يكن للواجد أن يرجع على المالك بثمن ما قد حكم بنفوذ عتقه، فأما على القول الذي خرجه الربيع أن قول المالك فيه غير مقبول فيكون البيع نافذا إن حلف المشتري عليه والعبد على رقه للمشتري ثم ينظر فإن كان الواحد قد باعه في حق نفسه فله أن يتملك الثمن ما لم يصدق المالك ولا يلزمه غرم القيمة لادعاء المالك حريته التي يسقط معها استحقاق قيمته. وإن كان الواجد قد باعه في حق المالك كان الثمن موقوفا في يديه بين المشتري والمالك فإن عاد المشتري فأكذب نفسه وأقر بالعتق فله استرجاع الثمن ويحكم بحرية العبد، وإن عاد المالك فأكذب نفسه وأقر ببقاء الرق ففي قبول قوله في تملك الثمن وجهان: أحدهما: لا يقبل قوله في ملك الثمن كما لا يقبل قوله في استرقاق ما أقر بحريته. والثاني: أن يقبل قوله في تملك الثمن وإن لم يقبل قوله في استرقاق ما أقر بحريته لبقاء الملك على الثمن وزواله عن الحر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on finding a lost animal in a town?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3546)

مسألة: وقال فيما وضع بخطه لا أعلمه سمع إذا وجد الشاة أو البعير أو الدابة أو كانت بالمصر أو قرية فهي لقطة يعرفها سنة "."

Mas'alah: What is the ruling on lost camels and sheep found in a town versus the desert?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3546)

قال في الحاوي: قد مضى حكم ضوال الإبل والغنم إذا وجدها في الصحراء فأما إذا وجدها في المصر أو في قرية فالذي حكاه المزني فيما وجد بخطه أنها لقطة له أخذها وعليه تعريفها حولا وحكي عن الشافعي في "الأم" أنها في المصر والصحراء سواء يأكل الغنم ولا يعرض للإبل فاختلف أصحابنا فمنهم من خرج ذلك على قولين: أحدهما: أن المصر كالبادية يأكل الغنم ولا يعرض للإبل، وهو المحكي عنه في "الأم" لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "ضالة المؤمن حرق النار" . الثاني: أنها لقطة يأخذ الغنم والإبل جميعها ويعرفها كسائر اللقط حولا كاملا وهو للذي حكاه المزني عنه وفيما لم يسمع منه لأن قوله صلى الله عليه وسلم في ضوال الإبل: "معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر" يختص بالبادية التي يكون فيها الماء والشجر دون المصر وهي تمنع، صغار السباع عن أنفسها في البادية ولا تقدر على مع الناس في المصر. والشاة تؤكل في البادية؛ لأن الذئب يأكلها وهو لا يأكلها في المصر، فاختلف معناهما في البادية والمصر، فاختلف حكمهما، ومن أصحابنا من حمل جواز أخذها على تسليمها إلى الإمام وحمل المنع من أخذها على سبيل التملك.

Mas'alah: What should the finder do with lost camels and sheep in a town?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3546)

فصل: فإذا قلنا إن حكم البادية والمصر سواء فله أخذ الغنم وأكلها وليس يتعرض للإبل إلا أن يعرف مالكها، وإذا قلنا إن حكم المصر يخالف البادية للمعنى الذي ذكرنا، فله أخذ الإبل والغنم جميعا، ويكونان لقطة يلزم تعريفها حولا، فإن تطوع الواجد بالإنفاق عليها لم يرجع بما ينفق، وإن أبى أن يتطوع بها أتى الحاكم حتى يجتهد الحاكم رأيه في الأحظ لصاحبها في أحد ثلاثة أمور؛ إما أن يرى الاقتراض على صاحبها في الإنفاق عليها، أو يرى بيعها لصاحبها ليكفي مؤنة النفقة عليها، أو يرسلها في الحمى إن كان لضوال المسلمين حمى، ثم يقوم الواجد على تعريفها إلا أن يدفعها إلى الإمام رافعا ليده عنها فيسقط عنه حكم تعريفها وإلا فما كان مقيما على التقاطها فتعريفها حولا واجب عليه، فإن جاء صاحبها سلمت إليه إن كانت باقية بعد أن يدفع النفقة إن كان بأمر الحاكم، وإن بيعت سلم إليه ثمنها دون القيمة إن باعها حاكم أو

Mas'alah: May the finder of a lost animal take ownership of it after a year?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3547)

بأمره، وإن كان الواجد هو البائع لها فلصاحبها قيمتها دون الثمن لفساد بيعه إلا أن يقدر على استئذان حاكم، فيجوز بيعه، وإن لم يأت صاحبها بعد الحول فهل لواجدها أن يتملكها؟ على ثلاثة أوجه حكاها ابن أبي هريرة: أحدها: يجوز له أن يتملكها اعتبارا بحكم اللقطة. والثاني: لا يجوز له أن يتملكها لقوله صلى الله عليه وسلم: "ضالة المؤمن حرق النار" . والثالث: إن كان قد أنفق عليها جاز له أن يتملكها وإن لم ينفق عليها لم

يجز أن يتملكها ليكون ذلك أحث على الإنفاق وأرفق بالفريقين.

Mas'alah: What is the ruling on taking a lost camel and then releasing it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3547)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإذ حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضوال الإبل فمن أخذها ثم أرسلها ضمن" .

Mas'alah: When is it prohibited or permissible to pick up stray animals for ownership?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1228)

ويحرم التقاطه للتملك، وإن وجد بقرية .. فالأصح: جواز التقاطه للتملك. وما لا يمتنع منها كشاة يجوز التقاطه للتملك في القرية والمفازة. === وجعل الماوردي محل الخلاف: إذا لم يعرف مالكه، فإن عرفه .. كان له أخذه قطعا ليرده عليه، ويكون أمانة في يده، نقله عنه في "الكفاية" وأقره [1]. ومحله أيضا: في زمن الأمن، أما زمن النهب .. فيجوز التقاطها قطعا. (ويحرم التقاطه للتملك) لقوله صلى الله عليه وسلم في ضالة الإبل: "ما لك ولها، دعها" [2]، وقيس الباقي عليها بجامع إمكان عيشه في البر بلا راع. والمعنى فيه: أن من أضل شيئا .. طلبه حيث ضيعه، فلو أخذه للتملك .. ضمنه، ولا يبرأ برده إلى موضعه، فإن دفعه إلى القاضي .. برئ على الأصح في "الشرح" و "الروضة" [3]. ويستثنى من إطلاقه: زمن النهب والفساد، فيجوز أخذها للتملك قطعا في الصحراء وغيرها، قاله المتولي، وأقراه [4]. (وإن وجد بقرية) أو بموضع قريب

منها أو ببلد (.. فالأصح: جواز التقاطه للتملك) لأنها في العمارة تضيع بأخذ الخونة، بخلاف المفازة؛ فإن طروقها لا يعم، والثاني: المنع؛ كالمفازة؛ لإطلاق الحديث. وللأول أن يقول: سياقه يقتضي: المفازة؛ بدليل: "دعها ترد الماء وترعى الشجر" [5]. (وما لا يمتنع منها) أي: من صغار السباع (كشاة) ، وعجل، وفصيل، وكسير الإبل والخيل (.. يجوز التقاطه للتملك في القرية والمفازة) سواء القاضي وغيره؛ صونا لها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في الشاة: "هي لك، أو لأخيك، أو للذئب" [6]. (1) كفاية النبيه (11/ 458) . (2) أخرجه البخاري (2427) ، ومسلم (1722) عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه. (3) الشرح الكبير (6/ 354) ، روضة الطالبين (5/ 403) . (4) الشرح الكبير (6/ 354 – 355) ، روضة الطالبين (5/ 403) . (5) أخرجه البخاري (2427) ، ومسلم (1722) عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه. (6) هذا حديث زيد بن خالد السابق.

Mas'alah: What options does a finder of stray animals from a desert have?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1229)

ويتخير آخذه من مفازة؛ فإن شاء .. عرفه وتملكه، أو باعه وحفظ ثمنه وعرفها ثم تملكه، أو أكله وغرم قيمته إن ظهر مالكه. فإن أخذ من العمران .. فله الخصلتان الأوليان لا الثالثة في الأصح. ويجوز أن يلتقط عبدا لا يميز، === (ويتخير آخذه من مفازة، فإن شاء .. عرفه وتملكه، أو باعه) بإذن الحاكم إن أمكن استئذانه على الأصح (وحفظ ثمنه وعرفها ثم تملكه، أو أكله وغرم قيمته إن ظهو مالكه) أما في الأولى .. فبالقياس على غيرها، وأما الثانية .. فلأنه إذا جاز الأكل .. فالبيع أولى، وأما الثالثة ..

فبالإجماع؛ كما حكاه ابن عبد البر [1]. وقوله: (عرفها) يعني: عرف اللقطة، ولم يقل: (عرفه) لئلا يتوهم عوده إلى الثمن، وقوله: (ثم تملكه) أي: الثمن، وقوله: (أو أكله) يعني: الشيء الملتقط. وظاهر كلامه: استواء الخصال الثلاث، لكن الخصلة الأولى أولى من الثانية، والثانية أولى من الثالثة. (فإن أخذ من العمران .. فله الخصلتان الأوليان، لا الثالثة في الأصح) لسهولة البيع، بخلاف الصحراء، ولمشقة نقلها إلى العمران، والثاني: له الأكل أيضا؛ كما في الصحراء. وهذا في المأكول، أما الجحش الصغير ونحوه مما لا يؤكل .. فكالمأكول في الإمساك والبيع، ولا يجوز تملكه في الحال في الأصح، بل يعرفه سنة كغيره. وحكاية الخلاف وجهين تبع فيه "المحرر" ، والذي في "الشرح" و "الروضة" قولان [2]. (ويجوز أن يلتقط عبدا لا يميز) كسائر الأموال، فإن ميز والوقت آمن .. فلا يجوز التقاطه؛ لأنه يستدل على سيده، وإن كان زمن نهب .. جاز. والأمة في ذلك كالعبد، إلا أن الأمة لا تلتقط للتملك إلا إذا كانت لا يحل له وطؤها؛ كالمجوسية والمحرم، فإن حلت .. امتنع على الأظهر، كما أنه لا يجوز له تملكها بالقرض. (1) التمهيد (3/ 107) . (2) المحرر (ص 249) ، الشرح الكبير (6/ 355) ، روضة الطالبين (5/ 403) .

ويلتقط غير الحيوان؛ فإن كان يسرع فساده؛ كهريسة؛ فإن شاء .. باعه وعرفه ليتملك ثمنه، وإن شاء .. تملكه في الحال وأكله، وقيل: إن وجده في عمران .. وجب البيع. وإن أمكن بقاؤه بعلاج كرطب يتجفف؛ فإن كانت الغبطة في بيعه .. بيع، أو في تجفيفه وتبرع به الواجد .. جففه، وإلا .. بيع بعضه لتجفيف الباقي. ومن أخذ لقطة للحفظ أبدا .. فهي أمانة، === (

Mas'alah: What is the ruling on pigeons that move to another's dovecote?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2214)

ولو تحول حمامه إلى برج غيره .. لزمه رده، فإن اختلط وعسر التمييز .. لم يصح بيع أحدهما وهبته شيئا منه لثالث، ويجوز لصاحبه في الأصح، فإن باعاهما والعدد معلوم والقيمة سواء .. صح، وإلا .. فلا === يحتسبون به، ويسمونه إعتاقا، ومن حقه أن يحترز عنه؛ لأن الطائر المخلى يختلط بالطيور المباحة، فيأخذه الآخذ، ويظن أنه قد ملكه، وهو لا يملكه، والثاني: يزول؛ كعتق عبده، والثالث: إن قصد بإرساله التقرب إلى الله تعالى .. زال، وإلا .. فلا. ومحل كلام المصنف: في غير المحرم، أما لو أحرم وفي ملكه صيد .. فإنه يجب إرساله، ويزول ملكه عنه. (ولو تحول حمامه إلى برج غيره .. لزمه رده) إن تميز؛ لبقاء ملكه؛ كالضالة، فإن حصل بينهما بيض، أو فرخ .. فهو لمالك الأنثى دون الذكر. (فإن اختلط وعسر التمييز .. لم يصح بيع أحدهما وهبته شيئا منه لثالث) لأنه لا يتحقق الملك فيه؛ فإنه كما يحتمل كون ذلك المبيع ملكه يحتمل أن يكون ملكا للآخر. (ويجوز لصاحبه في الأصح) للضرورة؛ لأن الشروط ترتفع عند التعذر، ولذلك صحت الجعالة والقراض مع اشتمالهما على الجهالة، والثاني: المنع؛ لعدم تحقق الملك. وينبغي تخصيص الخلاف بما إذا جهلا العدد والقيمة؛ فإن علماهما .. فيظهر القطع بالصحة، كذا قاله ابن الملقن، والأذرعي وغيرهما [1]. (فإن باعاهما) أي: باعا الحمام المختلط لثالث، ولا يدري أحدهما عين ماله (والعدد معلوم والقيمة سواء .. صح) لصحة التوزيع على أعدادها، وتحتمل الجهالة في المبيع للضرورة، فإن كان للواحد مئة وللآخر مئتان .. كان الثمن أثلاثا. (وإلا) أي: وإن كان العدد مجهولا والقيمة متفاوتة (.. فلا) يصح؛ لأنه لا يعرف كل واحد ما يستحقه من الثمن، قال الرافعي تبعا للإمام: (والطريق: أن (1) عجالة المحتاج (4/ 1734 –

. (1735

Mas'alah: What is the ruling on liability for rescuing an animal from mud or a wolf?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=595)

790 – مسألة بقرة وقعت في الوحل فجاء محتسب فأخرجها فماتت من جره قال يضمن لأنه أبيح له بشرط السلامة فإن أخرج فلم يدر أنها ماتت من جره وإخراجه أو من الوحل فلا ضمان بالشك وإن أخرجها سليمة لا يجوز له تضييعها وكذلك شاة استنفذها من ذئب لا يجوز تضييعها ثم ينظر إن كان يعرف مالكها عليه ردها فإن هلكت في يده قبل التمكن لم يضمن وإلا ضمن بخلاف ما لو أخذ المغصوب من الغاصب فهلكت في يده قبل أن يتمكن من الرد ضمن في قول لأنه أخذها من يد عادية وإن لم يعرف مالكها قال هو كاللقطة يلتقطها

Mas'alah: What are the rulings on found property (luqatah)?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=426)

فصل في بيان أحكام اللقطة فصل [في بيان أحاكم اللقطة]

Mas'alah: What is the ruling on a judge selling a runaway slave whose owner delays?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=628)

فرع: يحبس الحاكم الآبق إذا وجده انتظارا لسيده فإن أبطأ سيده باعه الحاكم وحفظ ثمنه فإذا جاء سيده فليس له غير الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on finding an animal that cannot defend itself?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=193)

(والرابع ما يحتاج إلى نفقة، كالحيوان؛ وهو ضربان): أحدهما (حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السباع كغنم وعجل؛ (فهو) أي الملتقط (مخير) فيه (بين) ثلاثة أشياء: (أكله وغرم ثمنه، أو تركه) بلا أكل (والتطوع بالإنفاق عليه أو بيعه وحفظ ثمنه) إلى ظهور مالكه.

Mas'alah: What is the ruling on finding an animal that can defend itself?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=193)

(و) الثاني (حيوان يمتنع بنفسه) من صغار السباع، كبعير وفرس؛ (فإن وجده) الملتقط (في الصحراء تركه) وحرم التقاطه للتملك. فلو أخذه للتملك ضمنه، (وإن وجده) الملتقط (في الحضر؛ فهو مخير بين الأشياء

الثلاثة فيه). والمراد الثلاثة السابقة فيما لا يمتنع.

Mas'alah: What are the rules for picking up lost animals and other property?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=361)

فصل: الحيوان المملوك الممتنع من صغار السباع كبعير وظبي وحمام يجوز لقطه إلا من مفازة آمنة لتملك وما لا يمتنع منها كشاة يجوز لقطه مطلقا فإن لقطه لتملك عرفه ثم تملكه أو باعه وحفظ ثمنه ثم عرفه ثم تملك ثمنه أو تملك الملقوط من مفازة حالا وأكله غرم قيمته وله لقط رقيق غير مميز أو زمن نهب وغير مال لاختصاص أو حفظ وغير حيوان فإن تسارع فساده كهريسة فله الأخيرتان وإن وجده بعمران وإن بقي بعلاج كرطب يتتمر وبيعه أغبط باعه. ـــــــ طبيب وحجام وثمن دواء فالأكساب لمن حصلت في نوبته والمؤن على من وجد سببها في نوبته "إلا أرش جناية" منه فليس على من وجدت الجناية في نوبته وحده بل يشتركان فيه لأنه يتعلق بالرقبة وهي مشتركة والجناية عليه كالجناية منه كما بحثه الرزركشي وكلامي كالأصل يشملها.

Mas'alah: What is the ruling on picking up lost animals and other property?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=361)

فصل: في بيان حكم لقط الحيوان وغيره مع بيان تعريفهما. "الحيوان المملوك الممتنع من صغار السباع" كذئب ونمر وفهد بقوة أو طيران "كبعير وظبي وحمام يجوز لقطه" من مفازة وعمران زمن أمن أو نهب لحفظ أو تملك لئلا يأخذه خائن فيضيع "إلا من مفازة" وهي المهلكة سميت بذلك على القلب تفاؤلا بالفوز "آمنة" فلا يجوز لقطه

"لتملك" لأنه مصون بالامتناع من أكثر السباع مستغن بالرعي إلى أن يجده صاحبه لتطلبه له ولأن طروق الناس فيها لا يعم فمن أخذه للتملك ضمنه ويبرأ من الضمنان بدفعه إلى القاضي لا برده إلى موضعه وخرج بزيادتي آمنة ما لو لقطه من مفازة زمن نهب فيجوز لقطه للتملك كما شمله المستثنى منه لأنه حينئذ يضيع بامتداد اليد الخائنة إليه وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به "وما لا يمتنع منها" أي من صغار السباع "كشاة" وعجل "يجوز لقطه مطلقا" أي من مفازة وعمران زمن أمن أو نهب لحفظ أو تملك صيانة له عن الخونة والسباع "فإن لقطه لتملك" من مفازة أو عمران "عرفه ثم تملكه أو باعه" بإذن الحاكم إن وجده "وحفظ ثمنه ثم عرفه ثم تملك ثمنه" وتعبيري بثم في الموضعين الأولين أولى من تعبيره بالواو "أو تملك الملقوط من مفازة حالا وأكله غرم قيمته" إن ظهر مالكه ولا يجب تعريفه في هذه الخصلة على الظاهر عند الإمام وذكر التملك فيها من زيادتي وخرج بالمفازة العمران فليس له فيه هذه الخصلة لسهولة البيع فيه بخلاف المفازة فقد لا يجد فيها من يشتري ويشق النقل إليه والخصلة الأولى من الثلاث عند استوائها في الأحظية أولى من الثانية والثانية أولى من الثالثة وزاد الماوردي خصلة رابعة وهي أن يتملكه في الحال ليستبقيه حيا لدر أو نسل قال لأنه لما استباح تملكه مع استهلاكه فأولى أن يستبيح تملكه مع استبقائه ولو كان الحيون غير مأكول كالجحش ففيه الخصلتان الأوليان ولا يجوز تملكه في الحال وإذا أمسك اللاقط الحيوان وتبرع بالإنفاق عليه فذاك وإن أراد الرجوع فلينفق بإذن الحاكم فإن لم يجده أشهد. "وله لقط رقيق" عبدا كان أو أمة "غير مميز أو" مميز "زمن نهب" بخلاف زمن الأمن لأنه يستدل فيه على سيده فيصل إليه وله هنا الخصلتان الأوليان ومحل ذلك في الأمة إذا لقطها للحفظ أو للتملك ولم تحل له كمجوسية ومحرم بخلاف من تحل له لأن تملك اللقطة كالاقتراض كما مر وينفق على الرقيق مدة الحفظ من كسبه فإن لم يكن له كسب فعلى ما مر آنفا في غير الرقيق وإذا بيع ثم ظهر المالك وقال كنت

أعتقته قبل قوله وحكم بفساد البيع وتعبيري بالرقيق أعم من تعبيره بالعبد وإن قيدت الأمة بما مر "و" له لقط "غير مال" ككلب "لاختصاص أو حفظ" وقولي أو زمن إلى آخره من زيادتي "و" له لقط "غير حيوان" كمأكول وثياب ونقود "فإن تسارع فساده كهريسة" ورطب لا يتتمر "فله" الخصلتان "الأخيرتان" وهما أن يبيعه بإذن الحاكم إن وجده ثم يعرفه ليتملك ثمنه أو يتملكه حالا ويأكله "وإن وجده بعمران" وجب التعريف للمأكول في العمران بعد أكله وفي المفازة قال الإمام الظاهر أنه لا يجب لأنه لا فائدة فيه وصححه في الشرح الصغير قال الأذرعي لكن الذي يفهمه إطلاق الجمهور أنه يجب أيضا قال ولعل مراد الإمام أنها لا تعرف بالصحراء لا مطلقا "وإن بقي" ما يتسارع فساده "بعلاج كرطب يتتمر وبيعه أغبط باعه" بإذن الحاكم إن.

وإلا باع بعضه لعلاج باقيه إن لم يتبرع به ومن أخذ لقطة لا لخيانة فأمين ما لم يتملك وإن قصدها ويجب تعريفها وإن لقطها لحفظ أولها فضامن وليس له تعريفها لتملك ولو دفع لقطة لقاض لزمه قبولها ويعرف جنسها وصفتها وقدرها وعفاصها ووكاءها ثم يعرفها في نحو سوق سنة ولو متفرقة على العادة أو لا كل يوم طرفيه ثم طرفه ثم كل أسبوع ثم كل شهر ويذكر بعض أوصافها ويعرف حقير لا يعرض عنه غالبا إلى أن يظن إعراض فاقده عنه غالبا وعليه مؤنة تعريف إن قصد تملكا وإن لم يتملك وإلا فعلى بيت مال أو مالك وإذا عرفها لم يملكها إلا بلفظ. ـــــــــ وجده "وإلا" أي وإن لم يكن بيعه أغبط بأن كان تجفيفه أغبط أو استوى الأمران "باع بعضه لعلاج باقيه إن لم يتبرع به" أي بعلاجه أي لم يتبرع به الواجد أو غيره وخالف الحيوان حيث يباع كله لتكرر نفقته فيستوعبه والمراد بالعمران الشارع والمساجد ونحوها لأنها مع الموات محال اللقطة وقولي إن لم يتبرع به من زيادتي في استواء الأمرين وإطلاقي للتبرع أولى من تقييده له بالواجد "ومن أخذ لقطة لا لخيانة" بأن لقطها لحفظ أو تملك أو اختصاص أو لم يقصد

خيانة ولا غيرها أو قصد أحدهما ونسيه والثلاثة الأخيرة من زيادتي "فأمين ما لم يتملك" أو يختص بعد التعريف لإذن الشارع له في ذلك "وإن قصدها" أي الخيانة بعد أخذها فإنه أمين كالمودع وهذه من زيادتي في لقطها لغير حفظ "ويجب تعريفها وإن لقطها لحفظ" لئلا يكون كتمها مفوتا للحق على صاحبه وما ذكرته من وجوب تعريف ما لقط للحفظ هو ما اختاره في الروضة وصححه في شرح مسلم واقتصر في الأصل على نقل عدم وجوبه عن الأكثر قالوا لأن التعريف إنما يجب لتحقق شرط التملك فإن بدا له أن يتملكها أو يختص بها أو لقطها للتملك أو للاختصاص وجب تعريفها جزما ويمتنع التعريف على من غلب على ظنه أن سلطانا يأخذها بل تكون أمانة بيده أبدا كما في نكت النووي وغيرها وفيها أنه يمتنع الإشهاد عليها أيضا حينئذ "أو" أخذها "لها" أي للخيانة "فضامن" كما في الوديعة "وليس له" بعد ذلك "تعريفها لتملك" أو اختصاص لخيانته. "

Mas'alah: What is the ruling on picking up an animal that can defend itself in a dangerous place?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=587)

]

Mas'alah: What is the ruling on picking up an animal that can defend itself in a dangerous place?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=587)

تحريم التقاط الحيوان الممتنع من المكان المخوف]

Mas'alah: What is the ruling on picking up an animal that can defend itself in a dangerous place?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=587)

الخامسة: حرم الأئمة لقطا من المكان المخوف؛ كالمفازة لأجل تملك حيوان ممتنع من أذاه من صغار السباع؛ كالذئب والنمر والفهد بقوته؛ كبعير وفرس، أو بجريه كأرنب وظبي، أو بطيرانه كحمام؛ لأنه مصون بالامتناع عن أكثر مستغن بالرعي إلي أن يجده صاحبه لتطلبه له، فمن أخذه للتملك .. ضمنه، ولا يبرأ من الضمان برده إلي موضعه، فإن دفعه إلي القاضي .. برئ.

Mas'alah: What is the difference between picking up an animal for ownership versus for safekeeping?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=588)

وخرج بقوله: (لملك) : التقاطه للحفظ، فيجوز وإن لم يكن الملتقط قاضيا؛ لئلا يأخذه خائن فيضيع، وبقوله: (من المخوف) : التقاطه من بلد أو قرية، أو موضع قريب منها، فيجوز للتملك؛ لئلا يضيع بامتداد اليد الخائنة إليه، ولا يجد ما يكيفه، بخلاف المفازة، فإن طروق الناس بها لا يعم.

Mas'alah: What is the ruling on picking up an animal during times of chaos and corruption?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=588)

ولو وجد في زمن نهب وفساد .. جاز التقاطه للتملك في المفازة والعمران، بل الذي لا يحتمي؛ أي: لا يمتنع منها؛ أي: من صغار السباع؛ كشاة وعجل، وفصيل، وكسير من إبل أو خيل .. يجوز التقاطه للتملك في العمران والمفازة؛ صيانة له عن الخونة والسباع.

Mas'alah: Is it obligatory to continue announcing a found animal after consuming it?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=588)

ولا يجب بعد أكلها تعريفها في الظاهر للإمام من الوجهين؛ لما مر، والخصلة الأولى أولى من الثانية، والثانية أولى من الثالثة، ولم يجب عليه إن أكلها إفراز ثمنها؛ لأن ما في الذمة لا يخشى هلاكه، فإن أفرزه ... كان أمانة تحت يده.

Mas'alah: What are the options for a finder of livestock in an inhabited area?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=588)

والملتقط من العمران فيه تخيير في الخصلتين الأوليين بضم الهمزة؛ وهما: أخذها وإمساكها مع العلف، أو بيعها وحفظ ثمنها فقط، دون الخصلة الثالثة وهي أكلها، فلا

يجوز، بخلاف المفازة؛ لأنه قد لا يجد فيها من يشتري بخلاف العمران، ويشق النقل إليه.

Mas'alah: What is the ruling on finding a non-edible animal like a donkey?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=588)

ولو كان الحيوان غير مأكول كالجحش .. ففيه الخصلتان الأوليان، ولا يجوز تملكه في الحال في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on finding a lost animal that cannot defend itself?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=234)

بل الذي لا يحتمى)

Mas'alah: What are the first two options for the finder of lost livestock?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=234)

في الأوليين)

Mas'alah: What are the two options for the finder of lost livestock?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=234)

بضم الهمزة وهما أخذها وإمساكها مع العلف أو بيعها وحفظ ثمنها فقط (

Mas'alah: What is the ruling on having a choice regarding a found animal?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=234)

فيه تخيير فقط)

Mas'alah: What is the ruling on eating a found animal in inhabited versus desert areas?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=234)

دون الخصلة الثالثة وهى أكلها فلا يجوز بخلاف المفازة لأنه قد لا يجد فيها من يشترى بخلاف العمران ويشق النقل إليه ولو كان الحيوان غير مأكول كالجحش ففيه الخصلتان الأوليان ولا يجوز تملكه في الحال

Mas'alah: What is the ruling if the returned runaway slave perishes before reaching the owner?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1168)

تتمة: لو تلف المردود قبل وصوله كأن مات الآبق بغير قتل المالك له في بعض الطريق ولو بقرب دار سيده، أو [حاشية البجيرمي] قوله: (العلم) ولو بواسطة. قوله: (وأجرة المثل فيما ذكر) أي في قوله السابق استحق الأول نصف أجرة المثل، فالمراد به نصف أجرة المدة بكمالها لا الماضي قبل النداء الثاني؛ لأنهما اشتركا من ابتداء العمل إلى

تمامه، فلو اشتركا في بعضه فله نصف أجرة مثل قسط ما عمل. اهـ. ق ل. قوله: (تتمة) ناقش ق ل في جعل ما ذكر تتمة مع كونه مفهوم المتن، فإن مفهوم قوله إذا ردها استحق العوض أنه إذا لم يردها لا يستحقه. قوله: (لو تلف المردود قبل وصوله إلخ) قال م ر في شرحه: ويد العامل على المأخوذ إلى رده يد أمانة، ولو رفع يده عنه وخلاه بتفريط كأن خلاه بمضيعة ضمنه لتقصيره، وإن خلاه بلا تفريط كأن خلاه عند الحاكم لم يضمنه ونفقته على مالكه، فإن أنفق عليه مدة الرد فمتبرع إلا إن أذن له الحاكم أو أشهد عند فقده ليرجع. ولو كان رجلان ببادية ونحوها فمرض أحدهما أو غشي عليه وعجز عن السير وجب على الآخر المقام عنده إلا إن خاف على نفسه أو نحوها فلا يلزمه ذلك، وإذا أقام معه فلا أجرة له، فإن مات وجب عليه أخذ ماله وإيصاله إلى ورثته إن كان ثقة، ولا ضمان عليه إن لم يأخذه، وإن لم يكن ثقة لم يجب عليه الأخذ وإن جاز له ولا يضمنه في الحالين، والحاكم يحبس الآبق إذا وجده انتظارا لسيده، فإن أبطأ سيده باعه الحاكم وحفظ ثمنه، فإذا جاء سيده فليس له غير الثمن وإن سرق الآبق قطع كغيره، ولو عمل شخص حر لغيره عملا من غير استئجار ولا جعالة فدفع عليه مالا على ظن وجوبه عليه لم يحل للعامل أخذه وعليه أن يعلمه أنه لا يجب عليه البذل، ولو علم أنه لا يجب عليه البذل ودفعه إليه هدية حل، ولو أكره مستحق على عدم مباشرة وظيفته استحق المعلوم كما أفتى به التاج الفزاري. واعتراض الزركشي له بأنه لم يباشر ما شرط عليه فكيف يستحق حينئذ؟ يرد بأنه مستثنى شرعا وعرفا من تناول الشرط له لعذره، ونظير ذلك ما عمت به البلوى من مدرس يحضر موضع الدرس ولا يحضر أحد من الطلبة، أو يعلم أنه لو حضر لا يحضرون؛ بل يظهر الجزم بالاستحقاق هنا؛ لأن المكره يمكنه الاستنابة فيحصل غرض الواقف بخلاف المدرس، نعم لو أمكنه إعلام الناظر بهم وعلم أنه يجبرهم على الحضور فالظاهر وجوبه عليه؛ لأنه من باب الأمر بالمعروف. وقد أفاد الولي العراقي ذلك أيضا، بل جعله أصلا مقيسا عليه، وهو أن

الإمام أو المدرس لو حضر ولم يحضر أحد استحق؛ لأن حضور المصلي والمتعلم ليس في وسعه وإنما عليه الانتصاب لذلك، والمعتمد أن الإمام يجب عليه الصلاة فيه وإن لم يحضر أحد من المصلين دون المدرس. وأفتى أيضا فيمن شرط الواقف قطعه عن وظيفته إن غاب، أي لم يباشر وظيفته فغاب لعذر كخوف طريق بعدم سقوط حقه بغيبته، قال: ولذلك شواهد كثيرة. وأفتى الوالد بحل النزول عن الوظائف بالمال لمن هو مثله أو خير منه، أي؛ لأنه من أقسام الجعالة، فيستحقه النازل ويسقط حقه وإن لم يقرر الناظر المنزول له؛ لأنه بالخيار بينه وبين غيره اهـ شرح م ر. وإن لم يقرر لا رجوع له على الأول بما أخذه منه إلا إن شرطه. وقول م ر: ولو أكره عن مباشرة وظيفته استحق المعلوم، ومثل الإكراه ما لو عزل عن وظيفته بغير حق وقرر فيها غيره إذ لا ينفذ عزله، نعم إن تمكن من مباشرتها فينبغي توقف استحقاق المعلوم عليها، سم على حج. ويؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها: وهي أن طائفة من شيوخ العربان شرط لهم طين مرصد على خفر محل معين وفيهم كفاية لذلك وقوة وبيدهم تقرير بذلك ممن له ولاية التقرير كالباشا وتصرفوا في الطين المرصد مدة، ثم إن ملتزم البلد أخرج المشيخة عنهم ظلما ودفعها لغيرهم، وهو أنهم يستحقون ذلك وإن كان غيرهم مثلهم في الكفاية بالقيام بذلك بل وإن كانوا أقوى منهم؛ لأن المذكورين حيث صح تقريرهم لا يجوز إخراج ذلك عنهم. اهـ. ع ش على م ر. وقوله: "ولم يحضر أحد من الطلبة" أي لم يحضر يتعلم منه، وليس المراد المقررين في وظيفة الطلب

Mas'alah: What is the ruling on finding geese with ownership marks?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1769)

[حاشية البجيرمي] ذلك الإوز من المباح، الذي لا مالك له. فإن وجد به علامة تدل على الملك كخضب وقص جناح فينبغي أن يكون لقطة كغيره مما وجد فيه ذلك اهـ. ع ش على م ر. وقوله: لقطة كيف هذا مع أن العراق بعيد، وأصحابه غير موجودين عندنا. وأيضا العادة جارية برجوعه لبلاده تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on finding lost animals and other property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1170)

)

Mas'alah: What is the ruling on finding lost animals and other property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1170)

فصل) في بيان حكم لقط الحيوان وغيره مع بيان تعريفهما

Mas'alah: What is the ruling on finding a lost animal that can defend itself from small predators?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1170)

(الحيوان المملوك الممتنع من صغار السباع) كذئب ونمر وفهد بقوة أو عدو أو طيران

(كبعير وظبي وحمام يجوز لقطه) من مفازة وعمران زمن أمن أو نهب لحفظ أو تملك لئلا يأخذه خائن فيضيع (إلا من مفازة) وهي المهلكة سميت بذلك [حاشية البجيرمي] ؛ لأنها في يده سم فإن كانت بيدهما أو لا بيد أحد حلف كل وقسمت بينهما برماوي (قوله: فالأكساب لمن حصلت. . . إلخ) مقتضى هذا أن التنظير في المتن راجع لصورة المهايأة فقط مع أن رجوعها لما قبلها أيضا أفيد تأمل (قوله: والمؤن على من وجد سببها. . . إلخ) ضعيف قال م ر في شرحه: والأوجه أن العبرة في الكسب والمؤن بوقت الاحتياج للمؤن وإن وجد سببها في نوبة الآخر وإن كان ظاهر كلام بعض الشراح أن العبرة في الكسب بوقت وجوده في المؤن بوقت وجود سببها كالمرض اهـ. وعبارة سم قوله: على من وجد سببها هل المراد بسببها مجرد المرض أو الاحتياج إليها فإن المرض له أحوال يحتاج في بعضها إلى الدواء دون بعض يتجه الثاني فليراجع اهـ. (قوله: إلا أرش جناية منه) قيد به لكونه في كلام الأصحاب بخلاف الجناية عليه فإنها بحث للزركشي كما يأتي ع ش (قوله: فليس على من وجدت. . . إلخ) قال الزركشي: ولا له فيما إذا جنى عليه قال وحينئذ فالاستثناء من المؤن والأكساب لا من المؤن فقط عبد البر (قوله: بل يشتركان فيه) فيكون عليهما بحسب الرق والحرية فإذا كان نصفه رقيقا ونصفه حرا تعلق نصف أرش الجناية بنصفه الرقيق فيباع فيها أو يفديه السيد والنصف الآخر يتعلق بذمة المبعض لكن قول الشارح؛ لأنه يتعلق بالرقبة. . . إلخ يفهم أنه يتعلق ما يقابل النصف الحر بالرقبة مع أنه لا معنى لتعلقه بها؛ لأن معنى التعلق بالرقبة أنها تباع فيه، والنصف الحر لا يباع فلعل مراده بالتعلق بالرقبة ما يشمل التعلق بالذمة بالنسبة لبعض الحر تأمل (قوله: يشملها) أي الجناية عليه بأن يقال جناية منه أو عليه. . إلخ ع ش. . [فصل في بيان حكم لقط الحيوان وغيره مع بيان تعريفهما] (فصل: في بيان حكم لقط الحيوان) . وحاصل ما سيذكره أن الملتقط بالفتح قسمان مال وغيره والمال نوعان حيوان وجماد والحيوان ضربان آدمي أي رقيق وغيره وغير الآدمي

صنفان ممتنع من صغار السباع وغيره وغير الممتنع صنفان مأكول وغير مأكول وهذا كله معلوم من كلامه اهـ. ز ي (قوله: مع بيان تعريفهما) أي وما يتبع ذلك كدفعها للقاضي ع ش (قوله: المملوك) ويعرف ذلك بكونه موسوما أو مقرطا شرح م ر أي في أذنه قرط وهي الحلقة شيخنا وخرج به نحو كلب يقتنى فيحل لقطه مطلقا وبعد تعريفه يختص به وينتفع به ونحو بعير فيه قلادة مثلا مما هو قرينة على أنه هدي فيعرفه واجده ويذبحه وقت النحر بمنى ويفرق لحمه بإذن الحاكم ندبا وإن ظهر صاحبه وأنكر كونه هديا صدق بيمينه وعلى الذابح له ما بين قيمته حيا ومذبوحا وعلى الآكل غرم اللحم والذابح طريق فيه والأوجه جواز تملك منفعته موقوفة أو موصى بها بعد تعريفهما ق ل (قوله: الممتنع من صغار السباع) أي بالفعل ولو مع حمل على ظهره مثلا فإن أثقله الحمل أو كان به نحو كسر رجل فكغير الممتنع وإذا لقطه فهو لاقط لما عليه من الحمل اهـ. ق ل وإنما لم يعتبروا الامتناع من كبارها؛ لأنه لكون الكبار أقل فعولوا على الكثير الأغلب ولهذا أشار الشارح في التعليل بقوله؛ لأنه مصون بالامتناع من أكثر السباع (قوله: كذئب) مثال للصغار بالنسبة لنحو الأسد وقيل المراد صغار المذكورات اهـ. ق ل وعبارة شرح م ر وما نوزع به من كون هذه من كبارها. وأجيب عنه بحملها على صغارها أي الصغار منها أخذا من كلام ابن الرفعة مردود بأن الصغر من الأمور النسبية فهذه وإن كبرت في نفسها هي صغيرة بالنسبة إلى الأسد ونحوه اهـ. (قوله: بقوة) راجع لقول المتن كبعيره وقوله: أو عدو راجع للظبي وقوله: أو طيران راجع للحمام خلافا لما في الشوبري (قوله: كبعير) ظاهره ولو كان معقولا وهل يجوز له فك عقاله إذا لم يأخذه ليرد الماء والشجر فيه نظر والأقرب الجواز ولا ضمان عليه اهـ. ع ش على م ر (قوله: وحمام) اسم للذكر والأنثى ز ي قال ح ل: وهو ما عب وهدر كيمام وقمري (قوله: أو تملك) فالصور ثمانية استثنى منها صورة (قوله: وهي المهلكة) أي شأنها ذلك فلا ينافي قوله آمنة (قوله: سميت) أي المهلكة بذلك أي بالمفازة

على القلب تفاؤلا بالفوز (آمنة) فلا يجوز لقطه (لتملك) ؛ لأنه مصون بالامتناع من أكثر السباع مستغن بالرعي إلى أن يجده صاحبه لتطلبه له ولأن طروق الناس فيها لا يعم فمن أخذه للتملك ضمنه ويبرأ من الضمان بدفعه إلى القاضي لا برده إلى موضعه وخرج بزيادتي آمنة ما لو لقطه من مفازة زمن نهب فيجوز لقطه للتملك كما شمله المستثنى منه؛ لأنه حينئذ يضيع بامتداد اليد الخائنة إليه، وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به

Mas'alah: What is the ruling on finding a lost animal that cannot defend itself from predators?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1171)

(وما لا يمتنع منها) أي من صغار السبع (كشاة) وعجل (يجوز لقطه مطلقا) أي من مفازة وعمران زمن أمن أو نهب لحفظ أو تملك صيانة له عن الخونة والسباع (فإن لقطه لتملك) من مفازة أو عمران (عرفه، ثم تملكه أو باعه) بإذن الحاكم إن وجده (وحفظ ثمنه ثم عرفه، ثم تملك ثمنه) ، وتعبيري بثم في الموضعين الأولين أولى من تعبيره بالواو (أو تملك الملقوط من مفازة حالا وأكله وغرم قيمته) إن ظهر مالكه ولا يجب تعريفه في هذه الخصلة على الظاهر عند الإمام، وذكر التملك فيها من زيادتي وخرج بالمفازة العمران فليس له فيه هذه الخصلة لسهولة البيع فيه بخلاف المفازة فقد لا يجد فيها من يشتري ويشق النقل إليه والخصلة الأولى من الثلاث عند استوائها في الأحظية أولى من الثانية والثانية أولى من الثالثة وزاد الماوردي خصلة رابعة وهي أن يتملكه في الحال ليستبقيه حيا لدر أو نسل قال: لأنه لما استباح تملكه مع استهلاكه فأولى أن يستبيح تملكه مع استبقائه، ولو كان الحيوان غير مأكول كالجحش ففيه

الخصلتان الأوليان ولا يجوز تملكه في الحال وإذا أمسك اللاقط الحيوان وتبرع بالإنفاق عليه فذاك وإن أراد الرجوع فلينفق بإذن الحاكم فإن لم يجده أشهد.

Mas'alah: What is the ruling on picking up a found slave during a time of chaos?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1171)

(وله لقط رقيق) عبدا كان أو أمة (غير مميز أو) مميز (زمن نهب) بخلاف زمن الأمن؛ لأنه يستدل فيه على سيده فيصل إليه وله هنا الخصلتان الأوليان، ومحل ذلك في الأمة إذا لقطها للحفظ أو للتملك ولم تحل له كمجوسية ومحرم بخلاف من تحل له؛ لأن تملك اللقطة كالاقتراض كما مر وينفق على الرقيق مدة الحفظ من كسبه، [حاشية البجيرمي] على القلب وذكر بعضهم أنها من أسماء الأضداد يقال فاز إذا نجا أو هلك ق ل (قوله: ويبرأ من الضمان بدفعه إلى القاضي) هو ظاهر إن كان الملتقط غير الحاكم فإن كان الحاكم فهل يكفي في زوال الضمان عنه جعل يده للحفظ من الآن أو يجب عليه رده إلى القاضي ولو نائبه فيه نظر والأقرب الأول قياسا على ما تقدم في العبد من أنه إذا عتق جاز له تملكها إن بطل الالتقاط وإلا فهو كسب قنه ع ش على م ر (قوله: صيانة له عن الخونة) بفتح الخاء المعجمة وفتح الواو جمع خائن اهـ. ق ل قال الشوبري ولا يخفى ما في التعبير هنا بالجمع وفيما مر بالإفراد من الحسن (قوله: فإن لقطه) أي ما يمتنع وما لا يمتنع ح ل (قوله: ثم ملكه) أي باللفظ لا بالنية شرح م ر. (قوله: إن وجده) فإن لم يجده باعه استقلالا اهـ. محلي ولم يتعرض للإشهاد وقضيته أنه لا يجب ويوجه بأنه مؤتمن وأن المغلب في اللقطة من حيث هي الكسب ولكن ينبغي استحبابه ع ش على م ر (قوله: وأكله) أي إن شاء ولا يجوز له أكله قبل تملكه وقوله:

وغرم قيمته أي يوم التملك لا الأكل ولا يجب إفراز القيمة المغرومة من ماله نعم لا بد من إفرازها عند تملكها بعد التعريف؛ لأن تملك الدين لا يصح قاله القاضي اهـ. شرح م ر ولو لم يأكله حتى حضر به إلى العمران امتنع فيما يظهر ويحتمل خلافه اهـ برلسي اهـ. سم (قوله: على الظاهر عند الإمام) أي ما دام في الصحراء كما سيأتي أنه مراد الإمام وأنه المعتمد ز ي (قوله: والخصلة الأولى) هي قوله: عرفه ثم تملكه والثانية قوله: أو باعه وحفظ ثمنه والثالثة قوله: أو تملك الملقوط من مفازة ع ش (قوله: في الأحظية) أي للمالك (قوله: والثانية أولى من الثالثة) أي؛ لأن الثمن قد يكون أكثر من القيمة بل هو الغالب ح ل (قوله: خصلة رابعة) أي في المفازة وقوله: ليستبقيه مقابل قوله وأكله ح ل ومقتضى تعليله أن هذه الخصلة مخصوصة بالملقوط من المفازة وانظر هل هو كذلك أو لا والفرق بينها وبين الأولى من الثلاثة أن التملك فيها حالا وفي الأولى بعد التعريف (قوله: لدر أو نسل) فإن ظهر مالكه فاز بهما الملتقط ع ش على م ر (قوله: ففيه الخصلتان الأوليان) وهل تأتي الخصلة الرابعة فيه فيستبقيه للنسل أو لا ويكون قوله: ولا يجوز تملكه في الحال أي ولو لاستبقائه لنسله اهـ. ح ل وعبارة ز ي فلو كان الملقوط جحشة جاز فيها الخصلة الرابعة وهي أن يستبقيها لنسلها (قوله: فإن لم يجده أشهد) فإن لم يجد الشهود لا يرجع وإن نوى وظاهر كلامهم ولو في المفازة ح ل لكن خالفه ع ش في المفازة. (قوله: أو مميز) إن قلت كيف يتصور أن يعرف ملتقطه أنه عبد مع أن الأصل في الناس الحرية قال الشيخ حج: صوره بعضهم بأن يقر مجهول بالغ بأنه قن مملوك ولا يعين المالك فله التقاطه حينئذ والذي يظهر أنه يجوز له أن يعتمد في وضع يده عليه بالعلامات والقرائن التي يظن بها رقه شوبري كعلامة الحبشة والزنج وصوره بعضهم: بما إذا عرف رقه أولا وجهل مالكه ثم وجده ضالا م ر (قوله: ومحرم) بأن عرف أنها أخته مثلا وبيعت وتداولت عليها الأيدي ولم يعرف سيدها اهـ. عبد البر (قوله: من كسبه) أي وإن كان وهلا ذكروا

فإن لم يكن له كسب فعلى ما مر آنفا في غير الرقيق وإذا بيع، ثم ظهر المالك وقال: كنت أعتقته قبل قوله وحكم بفساد البيع، وتعبيري بالرقيق أعم من تعبيره بالعبد وإن قيدت الأمة بما مر.

Mas'alah: What animals may be picked up as found property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1774)

كذئب ونمر وفهد بقوة أو عدو أو طيران (كبعير وظبي وحمام يجوز لقطه) من مفازة وعمران زمن أمن أو نهب لحفظ أو تملك لئلا يأخذه خائن فيضيع (إلا من مفازة) وهي المهلكة سميت بذلك على القلب تفاؤلا بالفوز (آمنة) فلا يجوز لقطه (لتملك) لأنه مصون بالامتناع من أكثر السباع مستغن بالرعي إلى أن يجده صاحبه لتطلبه له ولأن طروق الناس فيها لا يعم فمن أخذه للتملك ضمنه يبرأ من الضمان بدفعه إلى القاضي لا برده إلى موضعه وخرج بزيادتي "آمنة" ما لو لقطه من مفازة زمن نهب فيجوز لقطه للتملك كما شمله المستثنى منه؛ لأنه حينئذ يضيع بامتداد اليد الخائنة إليه وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به

Mas'alah: What is the ruling on picking up animals that cannot defend themselves from predators?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1774)

وما لا يمتنع منها) أي من صغار السباع (كشاة) وعجل (يجوز لقطه مطلقا) أي من مفازة وعمران زمن أمن أو نهب لحفظ أو تملك صيانة له عن الخونة والسباع

Mas'alah: What is the ruling on picking up a found slave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1775)

وله لقط رقيق) عبدا كان أو أمة (غير مميز أو) مميز (زمن نهب) بخلاف زمن الأمن؛ لأنه يستدل فيه على سيده فيصل إليه وله هنا الخصلتان الأوليان، ومحل ذلك في الأمة إذا لقطها للحفظ أو للتملك ولم تحل له كمجوسية ومحرم بخلاف من تحل له؛ لأن تملك اللقطة كالاقتراض كما مر وينفق على الرقيق مدة الحفظ من كسبه، فإن لم يكن له كسب فعلى ما مر آنفا في غير الرقيق وإذا بيع، ثم ظهر المالك [حاشية الجمل] بلا تقصير فيبقى القرض دينا على المالك من غير فائدة ولا كذلك في إنفاقه؛ لأنه ينتفع به في الحال شيئا فشيئا اهـ. سم. (قوله بإذن الحاكم إن وجده) فإن لم يجده باعه استقلالا اهـ. محلي ولم يتعرض للإشهاد وقضيته أنه لا يجب ويوجه بأنه مؤتمن وأن المغلب في اللقطة من حيث هي الكسب ولكن ينبغي استحبابه اهـ. ع ش على م ر (قوله وأكله) أي إن شاء ولا يجوز له أكله قبل تملكه، وقوله وغرم قيمته أي يوم التملك لا الأكل ولا يجب إفرازا فقيمة المغرومة من ماله نعم لا بد من إفرازها عند تملكها بعد التعريف؛ لأن تملك الدين لا يصح قاله القاضي اهـ. شرح م ر، ولو لم يأكله حتى حضر به إلى العمران امتنع فيما يظهر ويحتمل خلافه اهـ برلسي اهـ. سم. (قوله على الظاهر عند الإمام) معتمد كما يستفاد من صنيع المصنف كأصله حيث ذكر التعريف في الخصلتين الأوليين وتركاه في هذه الأخيرة اهـ. ح ل ومراد الشارح عدم الوجوب ما دام في

المفازة وليس مراده نفي الوجوب مطلقا اهـ شيخنا (قوله والخصلة الأولى) هي قوله عرفه ثم تملكه والثانية قوله أو باعه وحفظ ثمنه إلخ والثالثة قوله أو تملك الملقوط من مفازة إلخ اهـ. ع ش (قوله والثانية أولى من الثالثة) أي لأن الثمن قد يكون أكثر من القيمة بل هو الغالب اهـ. ح ل. (قوله وزاد الماوردي) معتمد. "خصلة رابعة" أي في المفازة فعلم أن له ثلاث حالات في المفازة وهذه رابعة، وقوله ليستبقيه مقابل قوله وأكله اهـ. ح ل ومقتضى تعليله أن هذه الخصلة مخصوصة بالملقوط من المفازة وانظر هل هو كذلك أو لا؟ والفرق بينها وبين الأولى من الثلاث أن التملك فيها حالا وفي الأولى بعد التعريف. (قوله لدر أو نسل إلخ) فإن ظهر مالكه فاز بهما الملتقط اهـ. ع ش على م ر (قوله ففيه الخصلتان الأوليان) وهل تأتي الخصلة الرابعة فيه فيستبقيه للنسل أو لا ويكون قوله ولا يجوز تملكه في الحال أي ولو لاستبقائه لنسله اهـ. ح ل. وعبارة زي، ولو كان الملقوط جحشة جاز فيها الخصلة الرابعة وهي أن يستبقيها لنسلها انتهت. وعبارة ع ش قوله ففيه الخصلتان الأوليان أي والرابعة ويوجه بأن العلة في جواز أكل المأكول في الصحراء عدم تيسر من يشتريه ثم غالبا وهذا موجود في غير المأكول انتهت (قوله: فإن لم يجده أشهد) فإن لم يجد الشهود لا يرجع وإن نوى، وظاهر كلامهم ولو في المفازة اهـ. ح ل. (قوله غير مميز إلخ) قال في العباب وحيث منع التقاطه للتملك فنفقته مدة حفظه من كسبه إن وجد وإلا فيبيعه كبيع ما لا يمتنع من صغار السباع وسيأتي اهـ. فصور المسألة بما التقطه للحفظ، وكأن يمتنع التقاطه للتملك. قال م ر بخلاف ما يجوز التقاطه للتملك فإنه إن التقطه للحفظ فكذلك أو للتملك فنفقته عليه كمؤنة التعريف اهـ. فلينظر وعليه فقول الشارح وينفق على الرقيق إلخ يحمل على ما أخذه للحفظ. وعبارة الروض وشرحه كعبارة الشارح فليحرر ثم تردد م ر وجوز أن تكون النفقة ليست على الملتقط مطلقا قبل التملك بخلاف مؤنة التعريف فليراجع وليحرر اهـ. سم. (قوله أو مميز زمن نهب) فإن قلت كيف يتصور أن

يعرف ملتقطه أنه عبد مع أن الأصل في الناس الحرية قال الشيخ حج صوره بعضهم بأن يقر مجهول بالغ بأنه قن مملوك ولا يعين المالك فله التقاطه حينئذ والذي يظهر أنه يجوز له أن يعتمد في وضع يده عليه على العلامات والقرائن التي يظن بها رقه. اهـ. شوبري كعلامة الحبشة والزنج وصوره بعضهم بما إذا عرف رقه أولا وجهل مالكه ثم وجده ضالا اهـ. شرح م ر (قوله ومحرم) بأن عرف أنها أخته مثلا وبيعت وتداولت عليها الأيدي ولم يعرف سيدها اهـ. عبد البر (قوله من كسبه) أي إن كان وهلا ذكروا ذلك في الحيوان أيضا بأن يؤجر وينفق عليه من أجرته. اهـ. سم على حج أقول يمكن أنهم إنما تركوه؛ لأن الغالب في الحيوان الذي يلتقط عدم تأتي إيجاره فلو فرض إمكان إيجاره كان كالعبد اهـ. ع ش على م ر. (قوله وإذا بيع ثم ظهر المالك إلخ) وانظر حكم النفقة اهـ. ح ل وفي ع ش على م ر ما نصه وبقي ما لو كانت اللقطة عبدا وأنفق عليه اللاقط على اعتقاد أنه عبد فتبين أنه حر هل له الرجوع بما أنفق أم لا؟ فيه نظر والأقرب الثاني؛ لأنه أنفق ليرجع على السيد وتبين أن لا ملك له عليه والعبد نفسه لم يقصد بالإنفاق عليه حتى يرجع عليه بما أنفقه ومثل ذلك عدم الرجوع ما إذا ظهر المالك، وقال

وقال كنت عتقته قبل قوله وحكم بفساد البيع وتعبيري بالرقيق أعم من تعبيره بالعبد وإن قيدت الأمة بما مر.)

Mas'alah: What is the ruling on picking up non-property items like dogs?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1776)

و) له لقط (غير مال) ككلب (لاختصاص أو حفظ) وقولي أو زمن إلى آخره من زيادتي)

Mas'alah: What is the ruling if one's pigeons move to another's dovecote?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1464)

ولو تحول حمامه) من برجه (إلى برج غيره) المشتمل على حمامه (لزمه رده) إن تميز عن حمامه وإن حصل بينهما بيض أو فرخ فهو تبع للأنثى فيكون لمالكها، (

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on returning a runaway slave from a distance?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2134)

وقال أبو حنيفة: إن رده من مسافة ثلاثة أيام، وكانت قيمته تزيد على أربعين (استحق) (3) أربعين درهما على صاحبه استحسانا (4) .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for returning a runaway slave based on distance?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2135)

وقال غيره: يجب بقسط ذلك من مسافة ثلاثة أيام، وإن كانت قيمته أقل من أربعين درهما نقص من قيمته درهما.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on picking up such animals?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2208)

وقال أبو حنيفة: يجوز التقاطها بكل حال (4) . = مالكها لقوله -صلى الله عليه وسلم- في ضوال الإبل (مالك ولها، معها حذاؤها) أي خفها الذي يقيها العثرات وتعتمد عليه في السعي إلى المرعى بدون أن يتجشم أحد تقديم الطعام إليها، ومعها سقاؤها، إشارة إلى طول عنقها، فتمد عنقها إلى الماء فلا تحتاج إلى من يقدمه لها، ولذا قال -صلى الله عليه وسلم- (ترد الماء وتأكل الشجر حتى يأتي ربها) / السنن الكبرى 6: 189، ولأنها تحفظ أنفسها فلم يكن لصاحبها حظ في أخذها/ روضة الطالبين 5: 402، والمجموع 14: 526. (1) (فيه) : في ب، ج وفي أففيه. (2) وهو أصحهما عند الشيخ أي حامد والمتولي وغيرهما وهو المنصوص، لئلا يأخذها خائن فتضيع، ولأنه يأخذ للحفظ على صاحبها، فجاز كالسلطان/ روضة الطالبين 5: 402 - 403 والمهذب 1: 438. (3) لا يجوز، لأنه لا ولاية له على صاحبها، بخلاف السلطان. (4) قال صاحب مجمع الأنهر: (ويجوز التقاط البهيمة الضالة ما لم يخف ضياعها) . وقال في البحر: وإن كان مع اللقطة ما يدفع به عن نفسه كالقرن للبقرة وزيادة القوة في البعير بكدمه ونفخه يقضي بكراهية الأخذ، وبه علم أن التقاط البهيمة على ثلاثة أوجه. وإنما قيدنا بالضالة، لأن من رأى دابة في غير عمارة أو برية لا يأخذها ما لم يغلب على ظنه أنها ضالة، بأن كانت في موضع لم يكن بقربه بيت مدر، أو شعر، أو قافلة ضالة، أو دواب في مرعاها، وقيدنا بما لم يخف ضياعها، لأنه إن خافه لا يسعه تركه/ مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر 2: 706.

Mas'alah: What is the ruling on found animals in a town?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2211)

وإن وجد الضالة في البلد. فقد روى المزني رحمه الله: أن الصغار والكبار في البلد سواء (2) فمن أصحابنا من قال: المذهب ما رواه (3) . ومنهم من قال: البلد كالبرية، فيفرق فيه بين الصغار، والكبار (4) . = عرفها ثم تملك، وإن أفلس الملتقط كان صاحبها أحق بها من سائر الغرماء/ المهذب 1: 439. (1) قال الدردير في الشرح الصغير: وله أكل شاة من ضأن أو معز وجدها بفيفاء لا بعمران وعسر عليه حملها للعمران، ولا ضمان عليه في أكلها، فإن تيسر حملها وجب عليه حملها وتعريفها على المعتمد/ بلغة السالك لأقرب المسالك 2: 325. (2) أي لقطة. (3) أي ما رواه المزني، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما فرق بين الصغار والكبار في البرية، لأن الكبار لا يخاف عليها، لأنها ترد الماء وترعى الشجر وتتحفظ بنفسها، والصغار يخاف عليها، لأنها لا ترد الماء والشجر فتهلك، وأما في البلد فالكبار كالصغار في الخوف عليها فكان الجميع لقطة. (4) فالصغار فيه لقطة، والكبار ليست بلقطة لعموم الخبر. - فإن قلنا: إن البلد كالبرية فالحكم فيه على ما ذكرناه لا في الأكل فله أن يأكل الصغار في البرية، وليس له أكلها في البلد، لأن في البرية إذا لم يأكل الصغار هلكت، لأنه لا يمكن بيعها، وفي البلد يمكن بيعها فلم يجز الأكل. - وإن قلنا: إن الجميع في البلد لقطة، فالحكم في الكبار كالحكم في الصغار في البرية إلا في الأكل فإنه لا يأكل في البلد، ويأكل الصغار في البرية لما ذكرنا/ المهذب 1: 439.

Mas'alah: What is the ruling on rescuing an abandoned animal?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2213)

فإن أرسل بهيمة في مهلكة، فأخذها رجل، وأنفق عليها، وأحياها، لم يملكها، بذلك. = ولكن يمكن التوصل إلى حفظه كهريسة، وعنب لا يتزبب ورطب لا يتثمر، تخير آخده بين خصلتين، فإن شاء باعه استقلالا إن لم يجد حاكما، وبإذنه إن وجده، وعرفه أي المبيع بعد بيعه لتمليك ثمنه بعد التعريف، ولا يعرف الثمن، وهذه الخصلة أولى من الخصلة المذكورة في قوله: وإن شاء تملكه في الحال وأكله، وغرم قيمته سواء أوجده في مفازة أم عمران وقيل: إن وجده في عمران، وجب البيع لتيسرة أو امتنع الأكل وهو قياس ما سبق في الشاة من تصحيح منع الأكل. ومنهم من قطع بالأول، وفرق بينه وبين الشاة بأن الطعام قد يفسد قبل أن يظفر بالمشتري فتمس الحاجة إلى أكله وإذا جوزنا الأكل فأكل وجب التعريف في العمران بعده وإن كان في الصحراء. وإن أمكن بقاؤه أي ما يسرع فساده لكن بعلاج فيه كرطب بتجفف أي يمكن تجفيفه، ولبن يصير اقطا، فإن كانت الغبطة في بيع جميعه بإذن الحاكم إن وجده، وإلا استقلالا، وإن كانت الغبطة في تجفيفه وتبرع به الواجد له أو غيره جففه، لأنه مال غيره فروعي فيه المصلحة كولي اليتيم، وإلا بيع بعضه بقدر ما يساوي التجفيف لتجفيف الباقي طلبا للحفظ، وخالف هذا الحيوان حيث بيع جميعه، لأن نفقته تتكرر فيؤدي إلى أن يأكل نفسه/ مغني المحتاج 2: 411. (1) لأنها عادت إلى الملك السابق، والملك السابق للذي أراق، فعاد إليه كما لو غصبه من رجل فصار في يده خلا. (2) لأن الأول أسقط منها، فصارت في يد الثاني، ويخالف المغصوبة، لأنها أخذت بغير رضاه، فوجب ردها إليه.

Mas'alah: What is the ruling on finding a sheep in a deserted area?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=324)

فصل: ومن وجد شاة في فلاة حيث لا يوجد من يضمها إليه ولم يكن بقربها من يضمها إليه ولم يكن بقربها شيء من العمران وخاف عليها فله الخيار عند مالك في تركها أو أكلها ولا ضمان عليه قال: والبقرة إذا خاف عليها السباع كالشاة قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: متى أكلها لزمه الضمان إذا حضر صاحبها

Mas'alah: What is the ruling on finding a camel alone in the desert?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=324)

وإذا وجد بعيرا ببادية وحده: لم يجز له عند مالك والشافعي أخذه فلو أخذه ثم أرسله فلا شيء عليه عند أبي حنيفة ومالك وقال الشافعي وأحمد: عليه الضمان

Mas'alah: Is the finder of lost property obligated to return it before being asked?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=287)

343 - مسألة يجب على الملتقط رد اللقطة إذا علم بالمالك قبل طلب المالك على أصح الوجهين ذكره في كتاب الوديعة

Mas'alah: Is a person who takes possession of a runaway slave liable for it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5567)

وهل يصير ضامنا للعبد الآبق بوضع يده عليه؟ قال الإمام: فيه الوجهان المذكوران في أخذ المال من الغاصب على قصد الرد إلى المالك، والصحيح منهما– على ما حكاه الرافعي عن كتاب [الفوراني في كتاب] اللقطة: الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on picking up a lost camel or similar animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5695)

قال: "لقوته: كالإبل، والبقر" أي: والخيل والبغال والحمير، "أو بسرعته، كالظباء" أي: والأرانب المملوكة "أو بطيرانه كالحمام– فإن كان في مهلكة لم يلتقطها للتملك" ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن ضالة الإبل: "ما لك ولها؟" الحديث السابق. فنص على منع التقاط الإبل، وقسنا الباقي عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a judge picking up lost property for safekeeping?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5695)

قال: "وإن التقط للحفظ: فإن كان حاكما جاز" ؛ لأن له ولاية على أموال الغيب، وقد كان لعمر– رضي الله عنه– حظيرة يحفظ فيها الضوال، [فعلى هذا: إن كان هناك حمى سرحها فيه، ووسمها ووسم الضوال] ، ويسم نتاجها أيضا، وإن لم يكن حمى فالقول في بيعها كلها أو بيع بعضها للنفقة– كما سنذكره– فيما إذا كانت في البلد والتقطها غير الحاكم تملك، لكن لو توقع مجيء المالك في طلبها عن قرب بأن عرف بأنها من نعم بني فلان، تأنى أياما كما يراه، وحكم نائب الحاكم حكمه.

Mas'alah: Is it permissible for a non-judge to pick up lost property for safekeeping?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5695)

قال: "وإن كان غيره فقد قيل: يجوز" ، كي لا يأخذها خائن فتضيع، وهذا أظهر عند الشيخ أبي حامد والمتولي وغيرهما، ويحكي عن رواية الربيع [عن

النص] "وقيل: لا يجوز" ؛ إذ لا ولاية [له] على المالك، ويخالف الحاكم؛ لأنه مرصد للمصالح وهذا منها، وهو أظهر عند البغوي.

Mas'alah: What is the ruling on picking up lost property in times of corruption and plunder?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5696)

وهذا كله فيما إذا كان زمن أمن، أما إذا كان زمن الفساد والنهب فيجوز التقاطها- كما سيأتي- فيما لا يمتنع من صغار السباع، ذكره المتولي وغيره، وألحق الماوردي بذلك ما إذاعرف مالكها فأخذها ليردها إليه، وأنها تكون أمانة في يده إلى أن يردها إليه مع حكاية الخلاف السابق عند عدم معرفته.

Mas'alah: What is the ruling on picking up lost livestock that cannot defend itself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5696)

قال: "وإن كان مما لا يمتنع" أي: من صغار السباع "كالغنم وصغار الإبل والبقر، جاز التقاطه" أي: للحفظ والتملك؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث زيد بن خالد لما

سئل عن الغنم: "هي لك [أو] لأخيك أو للذئب" ؛ فثبت فيها بالنص، وقيس الباقي عليها، وفي معنى ما ذكر: الكسير من كبار الإبل.

Mas'alah: What options does a finder have for lost livestock?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5696)

قال: فإن التقطه فهو بالخيار بين أن يحفظها على صاحبها ويتبرع بالإنفاق عليها، وبين أن يعرفها سنة ثم يتملكها، وبين أن يأكلها ويغرم قيمتها إذا جاء صاحبها أو يبيعها في الحال "أي بأن ينقلها إلى بلد" ويحفظ ثمنها على صاحبها، ويعرفه سنة ثم يتملكه "؛ لأنه إذا لم يفعل ذلك، فاستبقى الحيوان غير متبرع بنفقته، احتاج إلى نفقة دائمة تذهب قيمة الحيوان وغيرها، وفي ذلك إضرار بالمالك."

Mas'alah: What is the ruling on found livestock in a town versus the desert?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5697)

قال: "فإن وجد في البلد" أي: ما يمتنع من صغار السباع وما لا يمتنع منها "فهو لقطة يعرفها سنة" ؛ لفقد ما أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم من العلة وهي الاستقلال؛ لأن الصغار والكبار يخاف عليها في البلد، ولأن البهائم في العمران لا تهمل،

وفي الصحراء [قد] تهمل وتسرح؛ فيحتمل أن صاحبها لم يصلها، وهذا هو الأصح، وبه قال أبو إسحاق. وحكم القرية وما جاورها حكم البلد.

Mas'alah: When may the finder of lost livestock eat it in the desert but not in the town?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5698)

قال: "إلا أنه إذا وجدها في البلد لا يأكل" ؛ لإمكان البيع، "وفي الصحراء يأكل" أي: ما يجوز له التقاطه وهو مما لا يمتنع؛ لتعذر بيعه إلا بمشقة تحصل بسبب نقلها إلى البلد.

Mas'alah: Is it permissible to pick up a dog that is kept for a purpose?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5701)

إذا وجد كلبا يقتنى فهل يجوز التقاطه لغير الحفظ؟ الذي مال إليه الإمام: لا؛ لأن الاختصاص به بالعوض ممتنع، ولا بعوض يخالف وضع اللقطة.

Mas'alah: What is the ruling on finding a dog and using it after a year?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5701)

وقال أكثرهم: يعرفه سنة ثم يختص به وينتفع، فإن ظهر صاحبه بعد ذلك وقد تلف لم يضمنه، وهل عليه أجرة المثل لمنفعة تلك المدة؟ فيه وجهان؛ بناء على إجارته، وجعل ابن الصباغ الانتفاع به مخرجا على [جواز] إجارته.

Mas'alah: How should a valuable dog that is lost be treated as found property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5702)

وجزم الرافعي بأن المحترمة إذا ضاعت من صاحبها، بأنها تعرف كالكلب.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering found livestock and liability for it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8252)

واعلم أن ظاهر كلام الشيخ يقتضي أنه لا فرق في ذلك بين الغنم وغيرها، وهو ما قال الرافعي: إنه الذي يوجد للمعظم تصريحا [ودلالة] وإنه الوجه، ولم يورد ابن الصباغ والبندنيجي غيره، والقاضي أبو الطيب صور المسألة في الغنم، وسكت عما عداها.

Mas'alah: What should the judge do with lost animals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8946)

ونظره في الضوال: إن كان في بقائها ضرر أو تحتاج إلى مؤنة باعها وحفظ ثمنها، وإلا بقاها وتركها في الحمى حفظا لمالكها.

Mas'alah: What are the options for the finder of lost property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8946)

ونظره في اللقطة: الذي وجدها: إن اختار تملكها فهو أحق بها، وإن لم يختر ذلك أمر أمينا بأخذها وحفظها على صاحبها، وإن رأى أن يخلطها بمال بيت المال، حتى إذا جاء صاحبها أعطاه قيمتها من بيت المال- فعل، كذا حكاه ابن الصباغ.

Mas'alah: What is the ruling on a judge holding money with an unknown owner?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9718)

فرع: لو قال القاضي: في يدي مال لا أعرف مالكه، قال الشيخ أبو محمد: الوجه القطع بأن القاضي يتولى حفظه. وأبعد بعضهم، فلم يجوز انتزاعه.

Mas'alah: What are the rulings on finding and handling lost property (luqatah)?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=117)

كتاب اللقطة 1 سن لقط لواثق بأمانته وإشهاد به وكره لفاسق فيصح منه كمرتد وكافر معصوم لا بدار حرب وتنزع اللقطة لعدل ويضم لهم مشرف في التعريف ومن صبي ومجنون وينزعها2 وليهما ويعرفها ويتملكها لهما حيث يقترض لهما فإن قصر في نزعها فتلفت ضمن لا من رقيق بلا إذن فلو أخذت منه كان لقطا ويصح من مكاتب كتابة صحيحة ومبعض ولقطته له ولسيده وفي مهايأة لذي نوبة كباقي الأكساب والمؤن3 إلا أرش جناية.

Mas'alah: What are the detailed rulings on found animals and other lost property?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=117)

فصل: الحيوان المملوك الممتنع من صغار4 السباع كبعير وظبي وحمام يجوز لقطه

إلا5 من مفازة آمنة لتملك وما لا يمتنع منها كشاة يجوز لقطه مطلقا فإن لقطه لتملك عرفه ثم تملكه أو باعه وحفظ ثمنه ثم عرفه ثم تملك ثمنه أو تملك الملقوط من مفازة حالا وأكله غرم قيمته وله لقط رقيق غير مميز أو زمن نهب وغير مال لاختصاص أو حفظ وغير حيوان فإن تسارع فساده كهريسة فله الأخيرتان وإن وجده بعمران وإن بقي بعلاج كرطب يتتمر وبيعه أغبط باعه وإلا باع بعضه لعلاج باقيه إن لم6 يتبرع به ومن أخذ لقطة لا لخيانة فأمين ما لم يتملك وإن قصدها ويجب تعريفها وإن لقطها لحفظ أولها فضامن وليس له تعريفها لتملك ولو دفع لقطة لقاض لزمه قبولها ويعرف جنسها وصفتها وقدرها وعفاصها7 ووكاءها8 ثم يعرفها في نحو9 سوق سنة ولو متفرقة على العادة أولا كل يوم طرفيه ثم طرفه ثم كل أسبوع ثم كل 1 اللقطة: بضم اللام وفتح القاف وإسكانها لغة: الشيء الملقوط وشرعا: ما وجد من حق محترم غير محرز لا يعرف الواجد مستحقه. 2 وينزعها: أي اللقطة. 3 المؤن: كأجرة طبيب وحجام وثمن دواء. 4 صغار السباع: كذئب. 5 إلا من مفازة آمنة: لأنه مصون بالامتناع من أكثر السباع مستغن بالرعي إلى أن يجده صاحبه لتطلبه له. 6 إن لم يتبرع به: أي بعلاجه. 7 عفاصها: أي وعاءها من جلد أو خرقة أو غيرهما. 8 وكاءها: أي خيطها المشدودة به. 9 نحو سوق: كأبواب المساجد عند خروج الناس من الجماعات في بلد اللقط أو قريته.

شهر ويذكر بعض أوصافها ويعرف حقير لا يعرض عنه غالبا إلى أن يظن إعراض فاقده عنه غالبا وعليه مؤنة تعريف إن قصد تملكا وإن لم يتملك وإلا فعلى بيت مال أو مالك وإذا عرفها لم يملكها إلا بلفظ كتملكت فإن تملك فظهر المالك ولم يرض ببدلها لزمه ردها بزيادتها المتصلة وأرش نقص فإن تلفت غرم مثلها أو قيمتها وقت تملك ولا تدفع لمدع بلا وصف ولا حجة وإن وصفها وظن صدقه جاز فإن دفع فثبتت لآخر حولت له

فإن تلفت فله تضمين كل والقرار على المدفوع له ولا يحل لقط حرم مكة إلا لحفظ ويجب تعريف.

Mas'alah: What are the rulings on found property (luqatah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=78)

فصل (في اللقطة) وإذا وجد لقطة في موات أو طريق فله أخذها أو تركها وأخذها أولى من تركها إن كان على ثقة من القيام بها وإذا أخذها وجب عليه أن يعرف ستة أشياء : وعاءها وعفاصها ووكاءها وجنسها وعددها ووزنها ويحفظها في حرز مثلها ثم إذا أراد تملكها عرفها سنة على أبواب المساجد وفي الموضع الذي وجدها فيه فإن لم يجد صاحبها كان له أن يتملكها بشرط الضمان واللقطة على أربعة أضرب : أحدها : ما يبقى على الدوام كالذهب والفضه فهذا حكمه الثاني : ما لا يبقى كالطعام الرطب فهو مخير بين أكله وغرمه أو بيعه وحفظ ثمنه الثالث : ما يبقى بعلاج كالرطب فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه أو تجفيفه وحفظه الرابع : ما يحتاج إلى نفقة كالحيوان وهو ضربان : حيوان لا يمتنع بنفسه فهو مخير بين أكله وغرم ثمنه أو تركه والتطوع بالإنفاق عليه أو بيعه وحفظ ثمنه وحيوان يمتنع بنفسه فإن وجده في الصحراء تركه وإن وجده في الحضر فهو مخير بين الأشياء الثلاثة فيه

Mas'alah: What are the detailed rules for handling found property and animals?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=201)

لتملك وإن وجد بقرية فالأصح جواز التقاطه للتملك وما لا يمتنع منها كشاة يجوز التقاطه لتملك في القرية والمفازة ويتخير آخذه من مفازة فإن شاء عرفه وتملكه أو باعه وحفظ ثمنه وعرفها ثم تملكه أو أكله وغرم قيمته إن ظهر مالكه فإن أخذ من العمران فله الخصلتان الأوليان لا الثالثة في الأصح ويجوز أن يلتقط عبدا لا يميز ويلتقط غير الحيوان فإن كان يسرع فساده كهريسة فإن شاء باعه وعرفه ليتملك ثمنه وإن شاء تملكه في الحال وأكله وقيل: إن وجده في عمران وجب البيع وإن أمكن بقاؤه بعلاج كرطب يتجفف فإن كانت الغبطة في بيعه بيع أو في تجفيفه وتبرع به الواجد وإلا بيع بعضه لتجفيف الباقي ومن أخذ لقطة للحفظ أبدا فهي أمانة فإن دفعها إلى القاضي لزمه القبول ولم يوجب الأكثرون التعريف والحالة هذه فلو قصد بعد ذلك الخيانة لم يصر ضامنا في الأصح وإن أخذ بقصد الخيانة فضامن وليس له بعده أن يعرف ويتملك على المذهب وإن أخذ ليعرف ويتملك فأمانه مدة التعريف وكذا بعدها ما لم يختر التملك في الأصح ويعرف جنسها وصفتها وقدرها وعفاصها ووكاءها ثم يعرفها في الأسواق وأبواب المساجد ونحوها سنة على العادة يعرف أولا كل يوم طرفي النهار ثم كل يوم مرة ثم كل أسبوع ثم كل شهر ولا تكفي سنة متفرقة في الأصح.

Mas'alah: What are the rulings on the worker's trust and expenses for the runaway slave?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1665)

خاتمة يد العامل على ما يقع في يده إلى أن يرده يد أمانة، فإن خلاه بتفريط ضمن لتقصيره، وإن أنفق عليه مدة الرجوع فمتبرع إلا أن يأذن له الحاكم أو يشهد عند فقده، ليرجع ومن وجد مريضا عاجزا عن السير بنحو بادية لزمه المقام معه إلا إن خاف على

نفسه أو نحوها وإذا أقام معه فلا أجر له، ولو مات المريض لزمه إن كان أمينا حمل ماله إلى ورثته وإلا فلا يلزمه وإن جاز له وإلا يضمنه في الحالين لو تركه، وحكم المغشي عليه حكم المريض كما أفاده كلام الروضة لا حكم الميت كما قاله ابن المقري، ولو سرق الآبق قطع كغيره ويحفظه الحاكم إذا وجده انتظارا لسيده، فإن أبطأ سيده باعه الحاكم وحفظ ثمنه، فإذا جاء سيده فليس له غير الثمن، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a runaway animal that can be caught?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2829)

ومتى تيسر لحوقه بعدو أو استعانة بمن يستقبله فمقدور عليه،

Mas'alah: What is the ruling on pigeons that move to another's dovecote?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2846)

ولو تحول حمامه إلى برج غيره لزمه رده، فإن اختلط وعسر التمييز لم يصح بيع أحدهما، وهبته شيئا منه لثالث، ويجوز لصاحبه في الأصح، فإن باعاهما والعدد معلوم والقيمة سواء صح وإلا فلا. [مغني المحتاج] اختصاص المعرض عنه؛ لأن مجرد الاختصاص يضعف بالإعراض (لزمه) أي ذلك الغير. (ولو تحول حمامه) من برجه (إلى برج غيره) وفيه حمام له (لزمه) أي ذلك الغير (رده) إن تميز عن حمامه لبقاء ملكه كالضالة. تنبيه: المراد برده إعلام مالكه به وتمكينه من أخذه كسائر الأمانات الشرعية،

لا رده حقيقة، فإن لم يرده ضمنه. قال الزركشي: وهذا إذا أخذه. قال: فإن تركه ولم يأخذه نظر إن طلبه صاحبه فلم يرده ضمنه، وإن لم يطلبه لم يضمن ونسبه لنص المختصر.

Mas'alah: What is the ruling on finding cattle and sheep?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=144)

(قال الشافعي) : - رحمه الله: وبهذا أقول والبقر كالإبل؛ لأنهما يردان المياه، وإن تباعدت، ويعيشان أكثر عيشهما بلا راع فليس له أن يعرض لواحد منهما والمال والشاة لا يدفعان عن أنفسهما فإن وجدهما في مهلكة فله أكلهما وغرمهما إذا جاء صاحبهما.

Mas'alah: What is the ruling on finding stray animals in a town?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=145)

(وقال) : فيما وضع بخطه لا أعلمه سمع منه: إذا وجد الشاة أو البعير أو الدابة أو ما كانت بالمصر أو في قرية فهي لقطة يعرفها سنة، وإذ حرم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ضوال الإبل فمن أخذها ثم أرسلها ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on picking up found property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4485)

فصل

Mas'alah: Is picking up found property obligatory or recommended in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4485)

5932 – اختلف نص الشافعي في وجوب الالتقاط، فالذي دل عليه بعض نصوصه أنه يجب الالتقاط على الأمين الموثوق به، ونص في بعض المواضع على أنه لا يجب، فاختلف أصحابنا في المسألة: فمنهم من أطلق القولين في وجوب الالتقاط: أحدهما – لا يجب، وهو القياس؛ فإن الالتقاط قبول أمانة، أو هو من أبواب الكسب، أو هو متردد بينهما، وعلى أي وجه فرض، لم يتجه إيجابه. ومن أوجب الالتقاط، احتج بأن ذلك من التعاون الذي تمس الهحاجة إليه، والذي تقتضي المصلحة الحمل عليه. ومن أصحابنا من قطع بنفي الوجوب، [وهو الوجه] (2) ، وحمل نص الشافعي على (1) (د 1) : لا يشترط. (2) ساقط من الأصل.

التأكد في الندب والاستحباب، وذلك سائغ في الكلام. ومن أصحابنا من فصل، وقال: إن كان يغلب ضياع اللقطة لكونها على مطرق الناس والغالب عليهم الاستزلال، والاختزال، فهذا محل الوجوب، أو محل القولين. وإن لم يظهر ذلك، تعين القطع بنفي الوجوب. ومن أصحابنا من قال: إن كان لا يأمن الملتقط نفسه، ولا يثق بها، فلا يجب عليه الالتقاط، قولا واحدا، والقولان فيمن يغلب على ظنه أنه لا يخون. ومنهم من سوى، ولم يفرق إذا كان الشخص من أهل الالتقاط وأوجب على من يحاذر داعية السوء أن يتقي الله تعالى.

Mas'alah: Is it recommended for a trustworthy person to pick up found property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4486)

5933 – وكل ذلك خبط، لا معنى للإطناب فيه. والوجه القطع بأنه لا يجب الالتقاط. ثم قال الأصحاب: إذا نفينا الوجوب، وكان الرجل في ظاهر الظن واثقا بنفسه، فهل يستحب له أن يلتقط؟ فعلى وجهين. وإن كان لا يثق بنفسه، ولكن لم يلتحق بالفسقة حتى يتردد في أنه هل يكون من أهل الالتقاط أم لا؟ فلا نستحب له إذا نفينا الوجوب أن يلتقط. وذكر شيخي وجهين حيث انتهى الكلام إليه في أنه هل يجوز له أن يلتقط إذا كان لا يثق بنفسه؟ وهذا يقرب من خلاف سنذكره في أن المجتهد الصالح للقضاء إذا كان لا يثق بنفسه، ولا يأمن أن يخون ويرتشي، ويغير الأحكام عن مناصبها، فهل يحل له تقلد القضاء؟ وفيه خلاف، وترتيب سيأتي الذكر عليه في أول أدب القضاء، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: Is it permissible for a trustworthy person to pick up lost property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4486)

5934 – والوجه عندنا هاهنا القطع بجواز الالتقاط؛ فإنه لو حرم الالتقاط، لما تعلق به جواز التعريف والتملك، وإذا كان كل ذلك ثابتا، والملتقط ليس ممن يحكم بفسقه، وسقوط رشده، فلا وجه لتحريم الالتقاط عليه. هذا منتهى الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on finding animals that can defend themselves in the desert?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4506)

5983 – فأما الحيوان إذا وجد في الصحراء، فلا يخلو إما أن يكون مما يمتنع عن صغار السباع كالإبل، والبقر، والخيل، والبغال، والحمير، فلا يجوز التعرض لها. والدليل عليه حديث زيد بن خالد، وما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقوله متبع، وفيه مقنع، ولعل المعنى أن هذه الحيوانات لا يطرقها الطارقون في الصحارى إلا على الندور، وهي ممتنعة من صغار السباع، ويندر انتهاء كبار السباع إليها، كالأسد والنمور، وكأنها ليست ضائعة، وقد يخطر للإنسان أن الحمر ضعيفة لا تمتنع عن الذئاب، ولكن الأصحاب مجمعون على إلحاق الحمر بالحيوانات الممتنعة عن صغار السباع.

Mas'alah: What is the ruling on finding animals that cannot defend themselves in the desert?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4507)

5984 – وأما الحيوانات التي لا تمتنع عن صغار السباع، كالغنم، والفصلان، والعجاجيل، وما في معانيها، فواجدها يأخذها. والأصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الشاة: "هي لك، أو لأخيك، أو للذئب" ، ثم لواجد الشاة الانتفاع بها في الحال، والقول في التعريف بعد الانتفاع بها، على ما قدمناه في الطعام الذي يتسارع إليه الفساد، وسيأتي في ذلك فضل بيان في أثناء الفصل، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on finding a non-edible young animal in the desert?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4507)

5985 - فأما ما لا يؤكل من صغار الحيوانات كالجحش، فكيف السبيل فيه؟ وقد وجده من وجده في الصحراء؟ الأصح أنه لا بد من تعريفه سنة، بخلاف الشاة؛ فإنها ملتحقة بالمطعومات، والعاثر على الجحش لو كان يستديمه، فهو مما يبقى، وإن كان يعسر استدامته، فلا طريق إلى الانتفاع به. ومن أصحابنا من ألحقه بالغنم، وجوز تملكه في الحال، واستدل عليه بأن تعهده بالعلف مما لا تسمح به الأنفس من [غير] (1) تملكه، وفي منع تملكه في الحال تضييعه وتركه بالعراء في مضيعة الصحراء، وأصل اللقطة أثبت محافظة على الأموال أن تضيع. هذا قولنا فيما يوجد في الصحراء.

Mas'alah: What is the ruling on found animals?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4511)

هذا كله إذا لم تكن اللقطة حيوانا.

Mas'alah: What are the three opinions on picking up found animals in inhabited areas?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4511)

5996 - فأما إذا كانت حيوانا، وصادفها، وأخذها في أثناء العمران، من القرى

والبلدان، فقد جمع صاحب التقريب ثلاثة أوجه للأصحاب: أحدها – أنه لا يأخذ الحيوان واجده، فإنه ظاهر ليس عرضة للضياع. وإنما يثبت حق الالتقاط في متعرض للضياع. وهذا القائل لا يفصل بين الكبار من الحيوانات التي منعنا التقاطها في الصحراء، وبين الصغار منها، وأجرى الجميع في منع الالتقاط مجرى الكبار في الصحراء. والوجه الثاني – أن الواجد يلتقط ما يجد من الحيوانات في العمران، من غير فرق بين الكبار وبين الصغار؛ فإن جميعها عرضة لأخذ الآدميين، واحتوائهم، وإذا أمكن اختزالها وتقدير تغييبها، فالكل بمثابة واحدة، وليس كذلك الصحارى؛ فإن طروق الآدميين فيها نادر، والحيوانات منقسمة بالإضافة إلى السباع، كما تقدم، وإمكان التغييب يعم في العمران الصغار من الحيوانات والكبار. والوجه الثالث – أن واجد الحيوان يلتقط في العمران ما يلتقطه في الصحراء، ولا يلتقط ما يمتنع عليه التقاطه في الصحراء؛ تمسكا بظاهر حديث الرسول صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: How are edible and inedible found animals treated differently?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4512)

المأكول، كالشاة وإلى ما لا يؤكل كالجحش، فالشاة إذا ملحقة بالطعام، وقد مضى التفصيل في الطعام في العمران. وفي الجحش، وما لا يؤكل التفصيل المقدم. ومن سلط على تعجيل التملك فيه، فسببه تعذر العلف. والرأي الظاهر أنه لا يتملكه قبل التعريف، فإنا ألحقنا الشاة بالطعام للخبر، ومن رأى تعجيل التملك لضرورة العلف لا يصير إلى هذا المذهب في الحيوان الكبير، إذا فرعنا على جواز التقاطه في العمران، فإنه يصير إلى ما يصير إليه لمشابهة الصغير الشاة في الضعف، وعدم الاستقلال.

Mas'alah: Who bears the cost of feeding a found animal and how is it covered?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4512)

5998 - ثم إذا التقط حيوانا، فلا خلاف أن مؤنة علفها (1) لا تكون على الملتقط، وإنما هي على مالك اللقطة، ثم الوجه في تحصيلها بيع جزء من الحيوان، وصرف الثمن إلى العلف، وسائر المؤن، فإن تمكنا من رفع الأمر إلى قاض، فعلناه، ثم إنه يفعل ذلك فعله لو كان يريد إمساك بهيمة على مالكها. وإن لم نجد حاكما، تولى الملتقط ذلك بنفسه، ولو أراد أن يتولاه مع وجود الحاكم، ففيه الوجهان اللذان سبق ذكرهما. وكان شيخي يقول: يجوز أن تلحق ضرورة العلف وتوقع مسيس الحاجة إلى أن تأكل الدابة [نفسها] (2) - الدابة (3) بالطعام الذي يتسارع الفساد إليه، حتى يباع [ويعتد] (4) ثمنه، [ثم] (5) يفرض التعريف على حسب ما فرعناه في بيع الطعام، وهذا حسن بالغ.

(1) كذا بضمير المؤنث، وتوجيهه ميسور. (2) في الأصل: "تشبيها" . (3) الدابة: مفعول لقوله: تلحق. والمعنى أن ضرورة العلف، والإنفاق على الدابة الملتقطة، قد يستهلك قيمتها، وهذا معنى "تأكل الدابة نفسها" وهذا يجعلها تشبه الطعام الذي يتسارع إليه الفساد، فتأخذ حكمه، من جواز البيع وغيره. (4) ويعتد: أي يصير حاضرا معدا. يقال: عتد الشيء (بفتح وضم) : أي تهيأ وحضر (المعجم، والمصباح) وهي في نسخة الأصل: بعد. (5) ساقطة من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on finding a useful dog as found property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4517)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on finding a useful dog as found property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4517)

6006 - إذا صادف الإنسان كلبا منتفعا به، فقد ذكر العراقيون: أنه إذا صادفه في العمران، وقلنا بالتقاط الحيوان فيه، فإنه يعرفه، ثم يصير أولى من غيره. ولست أرى الأمر كذلك؛ فإنه لا يتصور جريان الملك فيه، وأحكام الالتقاط تثبت فيما يملك، ثم [يعسر] (1) التفريع على ما ذكروه؛ من جهة أن الملتقط إنما يصير أولى باللقطة بعوض يلتزمه، والكلب لا عوض له. وإن قيل: يعتبر عوضه بمنفعته، فعوض المنفعة لا تتقدر من غير فرض مدة، ثم يلزمهم طرد هذا في الأعيان النجسة المنتفع بها؛ فإنه يثبت فيها حق الاختصاص، والكلب نجس العين، فإن طردوا ما ذكروه في الأعيان النجسة، كان بعيدا. فرع:

Mas'alah: What is the chapter on finding animals and other items and their definition?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2429)

(فصل) في بيان لقط الحيوان وغيره وتعريفها

Mas'alah: What is the ruling on finding owned animals that are capable of self-defense or flight?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2429)

(الحيوان المملوك) ويعرف ذلك بكونه موسوما أو مقرطا مثلا (الممتنع من صغار السباع) كنمر وفهد وذئب وما نوزع به من كون هذه من كبارها. وأجيب عنه بحملها على صغارها أخذا من كلام ابن الرفعة مردود بأن الصغر من الأمور النسبية، فهذه وإن كبرت في نفسها هي صغيرة بالنسبة إلى الأسد ونحوه (بقوة كبعير وفرس) وحمار وبغل وبقر (أو بعدو كأرنب وظبي أو طيران كحمام) وهو كل ما عب وهدر كقمري ويمام [حاشية الشبراملسي] نوى نفسه وبقي ما لو أذن له السيد في نوبته في أن يلتقط لنفسه هل يصح أم لا؟ فيه نظر، والأقرب البطلان لتنزيله في نوبة سيده منزلة كامل الرق. (قوله: والصدقة وزكاة الفطر) المراد بالصدقة أن ما ملكه ببعضه الحر يلزمه إخراج زكاته بشرط النصاب، وكذا تلزمه زكاة الفطر إذا وقعت في نوبته، وله صدقة التطوع مما ملكه وله قبولها، لا أن المراد أنه يقبل زكاة الفطر لأن شرط قبول الزكاة الحرية الكاملة كما صرحوا به في كتاب تفرقة الزكاة. (قوله: بوقت الاحتياج) راجع للمؤن كما هو ظاهر، وأما الكسب فالعبرة فيه بوقت وجوده، لكن قوله الآتي إن كان ظاهر إلخ صريح في رجوعه لهما، وعليه فليتأمل معنى وقت الاحتياج بالنسبة للكسب، ويمكن تصويره بما لو نصبت شبكة في نوبته أو هيأ مجرى الماء أو وحل أرضه لصيد ودخل الصيد في غير نوبته (قوله على الثانية) هي قوله أو عليه. (قوله: مبحوثة لمن بعده) أي وهو الزركشي في شرح المنهج. (فصل) في بيان لقط الحيوان. (قوله: وتعريفها) أي اللقطة وما يتبع ذلك كدفعها للقاضي. (قوله: موسوما) الظاهر أنه إنما يحتاج للعلامة في نحو الطير دون الماشية لأنها لا تكون إلا مملوكة اهـ سم على حج. وقول سم في نحو الطير: أي أو ما في معناه كالوحوش. (قوله: أو مقرطا) أي في أذنه قرط، وهو هنا: الحلقة مطلقا لا ما يعلق في شحمة الأذن خاصة الذي هو معناه، وعبارة المختار: القرط الذي يعلق في شحمة الأذن، والجمع قرطة بوزن عنبة وقراط بالكسر كرمح ورماح. (قوله: كبعير) ظاهره ولو كان معقولا، وهل يجوز له فك عقاله إذا لم

يأخذه ليرد الشجر والماء؟ فيه نظر، والأقرب الجواز ولا ضمان عليه، بل لا يبعد الوجوب إن غلب على ظنه أنه لا يتمكن من ورود الماء [حاشية الرشيدي] قوله: وزكاة الفطر) معطوف على قول المصنف سائر النادر. [فصل في بيان لقط الحيوان وغيره]

Mas'alah: What is the ruling on finding an animal in a dangerous desert?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2430)

(إن وجد بمفازة) ولو آمنة، وهي المهلكة. سميت بذلك على القلب تفاؤلا كما قيل، وقال ابن القطاع. بل من فاز هلك ونجا فهو ضد فهي مفعلة من الهلاك

Mas'alah: What is the ruling on the judge picking up a lost animal for preservation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2430)

(فللقاضي) أو نائبه (التقاطه للحفظ) لأن له ولاية على أموال الغائبين، ولا يلزمه وإن خشي ضياعه كما اقتضاه كلامه، بل قال السبكي: إذا لم يخش ضياعه لا ينبغي أن يتعرض له، والأذرعي يجب الجزم بتركه عند اكتفائه بالرعي والأمن عليه ولو أخذه احتاج للإنفاق عليه قرضا على مالكه واحتاج مالكه لإثبات ملكه وقد يتعذر عليه ذلك، فإن لم يكن ثم حمى، قال القاضي: باعه وحفظ ثمنه لأنه الأنفع، نعم ينتظر صاحبه يوما أو يومين إن جوز حضوره، والأوجه تخيير الحاكم بين الثلاثة مع رعاية الأصلح أخذا من إلزامه بالعمل به في مال الغائب

Mas'alah: What is the ruling on a non-judge picking up a found animal for safekeeping?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2430)

(وكذا لغيره) من الآحاد أخذه للحفظ من المفازة (في الأصح) صيانة له من أخذ خائن، ومن ثم جاز له ذلك في زمن الخوف قطعا. والثاني لا إذ لا ولاية للآحاد على مال الغير. أما إذا أمن عليه: أي يقينا امتنع أخذه قطعا كما في الوسيط، ومحله كما اعتمده في الكفاية إن لم يعرف صاحبه وإلا جاز له أخذه قطعا ويكون أمانة في يده

Mas'alah: What is the ruling on picking up a found animal with the intention of ownership?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2430)

(ويحرم) على الكل (التقاطه) زمن الأمن من المفازة (للتملك) للنهي عنه في ضالة الإبل، وقيس بها غيرها بجامع إمكان عيشها من غير راع إلى وجود مالكها لها لتطلبه ذلك، فإن أخذ ضمنه ولم يبرأ إلا برده للحاكم. أما زمن النهب فيجوز التقاطه للتملك قطعا في الصحراء وغيرها. وتقييد بعضهم ذلك بما إذا لم تكن عليه أمتعة وإلا بأن كان لا يمكن أخذها إلا بأخذه، فالظاهر أن له حينئذ أخذه للتملك تبعا لها، ولأن وجودها عليه وهي ثقيلة يمنعه من ورود الماء والشجر والفرار من السباع، وقد يفرق بين الأمتعة الخفيفة والثقيلة، وهو الأوجه مخالف لكلامهم إذ لا تلازم بين أخذها وأخذه، ولا يلزم من أخذها وهي عليه وضع يده عليه فيتخير في أخذها بين التملك والحفظ وهو لا يأخذه إلا للحفظ، ودعوى أن وجودها ثقيلة عليه صيره كغير الممتنع ممنوعة، وخرج بالمملوك غيره ككلب يقتنى فيحل التقاطه، وله الاختصاص والانتفاع به [حاشية الشبراملسي] والشجر. (قوله: كما اقتضاه كلامه) قياس ما مر من الوجوب على

الملتقط إن علم ضياعها لو لم يأخذها وجوبه على القاضي إن علم ذلك، ومع ذلك لو تركها لا ضمان عليه كما مر. (قوله: بتركه) أي الأخذ. (قوله: والأوجه تخيير الحاكم) أي وإذا اختار حفظه وتعريفه فقضية قوله السابق احتاج للإنفاق عليه قرضا على مالكه أنه هنا كذلك، وقوله بين الثلاثة: أي الآتية في كلام المصنف (قوله: بالعمل به) أي الأصلح. (قوله: كما في الوسيط) تقدم مثله عن الأذرعي فيما لو اكتفى بالرعي، وانظر هل ما هنا يغني عن كلام الأذرعي أم لا، وقد يقال بالثاني بناء على أن الأذرعي قال: لا يشترط تيقن الأمن بل يكتفى بالعادة الغالبة في محله. (قوله: فإن أخذه) أي للتملك. وينبغي أن مثله ما لو أطلق. (قوله: إلا برده للحاكم) هو ظاهر إن كان الملتقط غير الحاكم، فإن كان الملتقط الحاكم فهل يكفي في زوال الضمان عنه جعل يده للحفظ من الآن أو يجب عليه رده إلى قاض ولو نائبه؟ فيه نظر، والأقرب الأول قياسا على ما تقدم في العبد من أنه إذا عتق جاز له تملكها إن بطل الالتقاط وإلا فهو كسب قنه. (قوله: إذا لم يكن عليه أمتعة) ومن الأمتعة التي عليه أيضا البرذعة ونحوها من كل ما عليه. (قوله: ممنوعة) أي لأنا [حاشية الرشيدي] قوله: بل من فاز هلك ونجا) كان الأولى بل من فاز هلك إذ يستعمل فيه كنجا فهو ضد. (قوله: من الهلاك) كان الأولى من الفوز بمعنى الهلاك. (قوله: والأوجه تخيير الحاكم بين الثلاثة) أي: الالتقاط والترك والبيع خلافا لما وقع في حاشية الشيخ من أن المراد الثلاثة الآتية في كلام المصنف لفساده كما لا يخفى. (قوله: أما إذا أمن) كان الأولى التعبير بغير أما هنا. (قوله: وتقييد بعضهم إلخ) كان الأصوب أن يقول: وقول بعضهم إلخ، ليكون ما سيحكيه

Mas'alah: What is the ruling on finding an animal in a village for ownership?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2431)

(وإن وجده) أي الحيوان المذكور (بقرية) مثلا أو ما يقاربها عرفا بحيث لا يعد في مهلكة فيما يظهر (فالأصح جواز التقاطه) في غير الحرم والأخذ بقصد الخيانة (للتملك) لتطرق أيدي المجتازين عليه هنا دون المفازة لندرة طروقها ولاعتياد إرسالها فيها بلا راع فلا يكون ضالة، بخلاف العمران. والثاني المنع كالمفازة لإطلاق الخبر، ورد بأن سياقه يقتضي المفازة بدليل "دعها ترد الماء وترعى الشجر" ، وقد يمتنع التملك كالبعير المقلد وكما لو دفعها للقاضي معرضا عنها ثم عاد لإعراضه المسقط لحقه

Mas'alah: What is the ruling on picking up small animals that cannot defend themselves?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2431)

(وما لا يمتنع منها) أي صغار السباع (كشاة) وعجل وفصيل وكثير إبل وخيل (يجوز التقاطه) للحفظ و (للتملك في القرية) ونحوها (والمفازة) زمن أمن ونهب ولو لغير القاضي كما اقتضاه إطلاق الخبر وصونا له عن الضياع

Mas'alah: What options does the finder of a lost animal have regarding its disposal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2431)

(ويتخير آخذه) أي المأكول للتملك (من مفازة) بين أمور ثلاثة (فإن شاء عرفه) وينفق عليه (وتملكه) بعد التعريف كغيره (أو باعه) بإذن الحاكم إن وجده (وحفظ ثمنه) كالآكل بل أولى (وعرفها) أي اللقطة التي باعها لا الثمن ولذا أنث الضمير هنا لئلا يوهم عوده إلى الثمن وذكره في أكله لعدم الإيهام فيه (ثم تملكه) أي الثمن (أو)

[حاشية الشبراملسي] لا نسلم أن كونها عليه يمنعه من الرعي وورود الماء ودفع السباع. (قوله: مع التوسعة على الفقراء) أي وإن كان فقيرا أيضا فلا يمنعه فقره من ذبحه لاحتمال أن الحامل عليه أخذه منه بالفقر، على أنه قد يقال: لا يجوز له الأخذ منه وإن كان فقيرا لاتحاد القابض والمقبض كما قيل بمثله فيما لو وكله في دفع صدقة للفقراء حيث لا يجوز له أخذ شيء منها وإن عين له قدرا يأخذه منها فطريقه إذا أراد الدفع له أن يقدر له قدرا ويدفعه له (قوله: ويستقر على الآكلين) قضيته أن ذلك جار وإن تعذرت معرفته عادة، وهو ظاهر لأن حال الذابح كحال من غصب مال غيره يظنه ماله ثم غصب منه وتعذر انتزاعه فإنه طريق في الضمان وإن لم يعرف الآخذ منه. (قوله: منفعة موقوف) أي من المنقولات. أما غيرها فلا لعدم انطباق تعريف اللقطة عليها إذ هي من الأموال المحرزة، وقد تقدم أن أمرها لأمين بيت المال (قوله: الرقبة) بدل من الضمير أو مبتدأ (قوله: والأخذ) أي وغير الأخذ إلخ (قوله: إن وجده) أي وإن لم يجده باعه استقلالا اهـ محلي، ولم يتعرض للإشهاد. وقضيته أنه لا يجب الإشهاد، ويوجه بأنه مؤتمن وأن [حاشية الرشيدي] عنه مقول القول إذ ليس كله تقييدا ويزيد لفظ قال قبل قوله وإلا الآتي. (قوله: قوة القرينة) خبر لعل قوله: وسيأتي عنه نظيره بما فيه مراده بذلك ما سيأتي في قوله وإذا أكل لزمه تعريف المأكول إن وجده بعمران لا صحراء أخذا مما مر، خلافا للأذرعي عقب قول المصنف وقيل إن وجده في عمران وجب البيع، وهو تابع في التعبير بما ذكره هنا للشهاب حج، وذاك نسب ما سيأتي للإمام وعقبه بمنازعة للأذرعي، وهي التي أرادها بقوله هنا بما فيه وأهمله الشارح ثم واكتفى بقوله خلافا للأذرعي. واعلم أنه يعلم مما سيأتي للشارح ثم إنه يعتمد كلام الإمام. .

Mas'alah: What is the ruling on eating a found animal and compensating the owner?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2432)

تملكه حالا ثم (أكله) إن شاء إجماعا، ولا يجوز له أكله قبل تملكه نظير ما يأتي فيما يسرع فساده (وغرم قيمته) يوم تملكه لا أكله كما سيصرح به آخر الباب (إن ظهر مالكه) ولا يجب في هذه الخصلة تعريفه على الظاهر عند الإمام، وسيأتي عنه نظيره بما فيه، وعلل ذلك بأن التعريف إنما يراد للتملك وقد وقع قبل الأكل واستقر به بدله في الذمة، ومن ثم لم يلزمه إفرازه بل لا يعتد به لأن بقاءه بذمته أحفظ، وليس له بيع بعضه للإنفاق لئلا تستغرق النفقة باقيه ولا الاستقراض على المالك لذلك، والفرق بينه وبين ما مر في هرب الجمال أنه ثم يتعذر بيع العين ابتداء لتعلق الإجارة بها وعدم الرغبة فيها غالبا حينئذ ولا كذلك اللقطة، ولا يرجع بما أنفق إلا إذا أذن له الحاكم عند إمكان مراجعته، وإلا كأن خاف عليه أو على ماله فيما يظهر أشهد على أنه ينفق بنية الرجوع والأولى أولى لحفظ العين بها على مالكها، ثم الثانية لتوقف استباحة الثمن على التعريف، ومحل ذلك ما لم يكن أحدها أحظ للمالك وإلا تعين كما قاله المالك ويؤيده ما يأتي، وزاد أيضا رابعة وهي تملكها حالا ليستبقيها حية لدر ونسل لأنه أولى من الأكل وله إبقاؤه لمالكه أمانة إن تبرع بإنفاقه ولو أعيا بعير مثلا فتركه فقام به غيره حتى عاد كحاله لم يملكه، ولا رجوع له بشيء إلا إن استأذن الحاكم في الإنفاق، أو أشهد عند فقده أنه ينفق بنية الرجوع، [حاشية الشبراملسي] المغلب في اللقطة من حيث هي الكسب ولكن ينبغي استحبابه (قوله: ولا يجب في هذه الخصلة) هي قوله أو تملكه حالا. (قوله: وسيأتي عنه) أي في المفازة. (قوله: وليس له بيع بعضه) لو كانت اللقطة مما تؤجر لحمل مثلا هل يجوز له إيجاره أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول لأن فيه مصلحة للمالك، وبقي ما لو كانت اللقطة عبدا وأنفق عليه اللاقط على اعتقاد أنه عبد فتبين أنه حر هل له الرجوع بما أنفق أم لا؟ فيه نظر أيضا، والأقرب الثاني لأنه أنفق ليرجع على السيد وتبين أنه لا ملك له عليه، والعبد نفسه لم يقصد بالإنفاق عليه حتى يرجع عليه بما أنفقه، ومثل ذلك في عدم الرجوع ما إذا بيع ثم ظهر المالك وقال كنت

أعتقته للعلة المذكورة. وفي سم على منهج: لو ظهر مالكه وقال له كنت أعتقته مثلا قبل تصرفه صدق وبان فساده ثم لو أكذب نفسه وأقر ببقاء الرق ليأخذ الثمن فهل يقبل؟ وجهان اهـ. أقول: الأقرب عدم القبول تغليظا عليه ولتشوف الشارع للعتق ولأن الرجوع عما أقر به من الحقوق اللازمة له لا يقبل منه. (قوله: لئلا تستغرق النفقة) قال سم على منهج بعد مثل ما ذكر: وأقول: هذا التعليل موجود في إنفاقه بإذن الحاكم ثم بالإشهاد مع أنه جائز كما تقدم، وقد أوردت ذلك على م ر فأجاب بأنه لو جوز القرض على المالك فربما يقترض ويتلف الحيوان أو ما اقترضه بلا تقصير فيبقى القرض دينا على المالك من غير فائدة، ولا كذلك في إنفاقه لأنه ينتفع به في الحال شيئا فشيئا اهـ. أقول: هذا الفرق إنما يأتي فيما لو اقترض جملة ليصرفها على الحيوان. أما لو وجد من يقرضه كل يوم قدر ما ينفقه على الحيوان كان كما لو أنفق بنفسه. (قوله: عند إمكان مراجعته) أي من مسافة قريبة، وهي ما دون مسافة العدوى، ويحتمل أن المراد ما يجب طلب الماء منه بأن كان بحد القرب (قوله أو على ماله) أي وإن قل. (قوله: أشهد على أنه ينفق) أي فإن فقد الشهود فلا رجوع لأنه نادر، ومحل ذلك في العمران دون المفازة. (قوله: بنية الرجوع) عبارة حج: أو نواه عند فقد الشهود لأن فقدهم هنا غير نادر كما علم مما مر آخر الإجارة اهـ. وقوله والأولى: أي من الخصال. (قوله: ونسل) فإن ظهر مالكها فاز بها الملتقط. (قوله: لأنه أولى) قضيته امتناع هذه الخصلة في غير المأكول، ويكاد يصرح به قوله بعد، ولو كان الحيوان غير مأكول ففيه الخصلتان الأوليان، ولكن نقل عن شيخنا الزيادي جواز تملكه في هذه الحالة للاستبقاء أيضا، ويوجه بأن العلة في جواز أكل المأكول في الصحراء عدم تيسر من يشتريه ثم غالبا، وهذا موجود في غير المأكول. (قوله: لم يملكه) أي ثم إن استعمله لزمته أجرته، ثم إن ظهر مالكه فظاهر [حاشية الرشيدي] . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What options does the finder of a lost animal in inhabited areas have?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2433)

(فإن أخذه من العمران) أو لم يكن مأكولا (فله الخصلتان الأوليان لا الثالثة) وهي الأكل (في الأصح) لسهولة البيع هنا لا ثم والمشقة نقلها إلى العمران، وقضيته امتناع الأكل فيما مر لو نقلها إلى العمران. والثاني له الأكل أيضا كما في الصحراء. وأجاب الأول بأنه إنما أبيح له الأكل في الصحراء لأنه قد لا يجد فيها من يشتريه بخلاف العمران، ومراده بالعمران الشارع والمساجد ونحوها لأنها مع الموات محال اللقطة.

Mas'alah: What is the ruling on picking up a lost slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2433)

(ويجوز أن يلتقط) في زمن الأمن والخوف ولو للتملك (عبدا) أي قنا (لا يميز) ومميزا في زمن الخوف لا الأمن لأنه يستدل على سيده. نعم لو كانت أمة يحل له التمتع بها امتنع التقاطها للتملك ويجوز للحفظ، فإن لم تحل له لنحو تمجس أو محرمية جاز مطلقا، وحيث جاز التقاط القن ففيه الخصلتان الأوليان، وينفق من كسبه إن كان وإلا فكما مر وصور الفارقي معرفة رقه دون مالكه بأن يكون به علامة دالة على الرق كعلامة الحبشة والزنج، ونظر فيه غيره ثم صوره بما إذا عرف رقه أولا وجهل مالكه ثم وجده ضالا، ولو تملكه ثم تصرف فيه فظهر مالكه وادعى عتقه أو نحو بيعه قبله صدق بيمينه وبطل التصرف.

Mas'alah: What does the judge do with a runaway slave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2477)

والحاكم يحبس الآبق إذا وجده انتظارا لسيده، فإن أبطأ سيده باعه الحاكم وحفظ ثمنه، فإذا جاء سيده فليس له غير الثمن، وإن سرق الآبق قطع كغيره،

Mas'alah: What is the ruling on finding runaway slaves?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2115)

ومنها: ما ذكره ابن كج، قال: إذا وجدنا عبيدا أبقوا، فالمذهب أن الحاكم يحبسهم انتظارا لصاحبهم. فإن لم يجئ لهم صاحب، باعهم الحاكم وحفظ ثمنهم. فإذا جاء صاحبهم، فليس له غير الثمن. وإذا سرق الآبق، قطع كغيره. - والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on spending and selling found animals?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2242)

ويتفرع على الخصال الثلاث مسائل: إحداها: إذا أمسكها وتبرع بالإنفاق، فذاك. وإن أراد الرجوع، فلينفق بإذن الحاكم. فإن لم يجد حاكما، أشهد كما سبق في نظائره. الثانية: إذا أراد البيع، فإن لم يجد حاكما، استقل به. وإن وجده، فالأصح أنه يجب استئذانه. وهل يجوز بيع جزء منها لنفقة باقيها؟ قال الإمام: نعم، كما تباع جميعها. وحكى عن شيخه احتمالا أنه لا يجوز، لأنه يؤدي إلى أن تأكل نفسها، وبهذا قطع أبو الفرج الزاز، قال: ولا يستقرض على المالك أيضا، لهذا المعنى، لكنه يخالف ما سبق

في هرب الجمال ونحوه. قلت: الفرق بينه وبين هرب الجمال ظاهر، فإن هناك لا يمكن البيع لتعلق حق المستأجر، وهنا يمكن، فلا يجوز الإضرار بمالكها من غير ضرورة. والله أعلم.

Mas'alah: How should a judge handle found livestock?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2242)

فرع متى حصلت الضالة في يد الحاكم، فإن كان هناك حمى، سرحها فيه ووسمها بسمة الضوال، ويسم نتاجها أيضا. وإن لم يمكن، فالقول في بيع كلها أو بعضها للنفقة على ما سبق، لكن لو توقع مجيء المالك في طلبها على قرب، بأن عرف أنها من نعم بني فلان، تأنى أياما كما يراه.

Mas'alah: What is the ruling on finding a lost slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2242)

الضرب الثاني: الآدمي، فإذا وجد رقيقا مميزا، والزمان آمن، لم يأخذه، لأنه يستدل على سيده. وإن كان غير مميز، أو مميزا في زمن نهب، جاز أخذه كسائر الأموال. ثم يجوز تملك العبد والأمة التي لا تحل كالمجوسية، والمحرم. وإن كانت ممن تحل، فعلى قولين كالاستقراض. فإن منعناه، لم يجب التعريف، كذا ذكره الشيخ أبو حامد. وينفق على الرقيق مدة الحفظ من كسبه، وما بقي من الكسب

حفظ معه. فإن لم يكن كسب، فعلى ما سبق في الصنف الثاني. وإذا بيع ثم ظهر المالك

وقال: كنت أعتقته، فقولان. أظهرهما: يقبل قوله ويحكم بفساد البيع. والثاني: لا، كما لو باع بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on finding a dog that is kept for a purpose?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2243)

القسم الثاني: ما ليس بمال، ككلب يقتنى، فميل الإمام والآخذين عنه، إلى أنه لا يؤخذ إلا على قصد الحفظ أبدا لأن الاختصاص به بعوض ممتنع، وبلا عوض يخالف وضع اللقطة. وقال الأكثرون: يعرفه سنة ثم يختص، وينتفع به فإن ظهر صاحبه بعد ذلك وقد تلف، فلا ضمان. وهل عليه أجرة المثل لمنفعة تلك المدة؟ وجهان بناء على جواز إجارته.

Mas'alah: What is the ruling on finding a camel in the desert during the days of Mina?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2255)

الثامنة: قد سبق أن البعير وما في معناه، لا يلتقط إذا وجد في الصحراء، واستثنى صاحب التلخيص ما إذا وجد بعيرا في أيام منى مقلدا في الصحراء تقليد الهدايا، فحكى عن نص الشافعي – رضي الله عنه: أنه يأخذه ويعرفه أيام منى. فإن خاف فوت وقت النحر، نحره، والمستحب أن يرفعه إلى الحاكم حتى يأمره بنحره. وحكى غيره قولا أنه لا يجوز أخذه. وبنوا القولين على القولين فيمن وجد بدنة منحورة قد غمس نعلها في دمها، وضرب به صفحتها، هل يجوز الأكل منها؟ فإن منعناه، منعنا الأخذ هنا. وإن

جوزناه اعتمادا على العلامة، فكذا هنا التقليد علامة. والأضحية المعينة إذا ذبحت في وقت النحر، وقعت الموقع وإن لم يأذن صاحبها، قال الإمام: لكن ذبح الأضحية إن وقع الموقع، لا يجوز الإقدام عليه من غير إذن، ولهذا الإشكال قال القفال تفريعا على [هذا] القول يجب رفع الأمر إلى القاضي لينحره، وأول قول الشافعي – رضي الله عنه: استحب. ثم لك أن تقول: الاستثناء غير منتظم، وإن جوزنا الأخذ، لأن الأخذ الممنوع إنما هو الأخذ للتملك، ولا شك أن هذا البعير لا يؤخذ للتملك. قلت: قد سبق في جواز أخذ البعير لآحاد الناس للحفظ وجهان. فإن منعناه، ظهر الاستثناء. وإن جوزناه وهو الأصح، ففائدة الاستثناء جواز التصرف فيه بالنحر. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd's knowledge of animal offspring in relation to qiyafah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4731)

من الرعاة من يلتقط السخال في الظلمة، ويضعها في وعاء، فإذا أصبح، ألقى كل سخلة إلى أمها، ولا يخطئ لمعرفته. فقال

Mas'alah: Is it recommended or obligatory to pick up lost property?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=643)

(يستحب الالتقاط لواثق بأمانة نفسه وقيل يجب) عليه صيانة للمال عن الضياع. (ولا يستحب لغير واثق) بأمانة نفسه.

Mas'alah: Is it permissible for a trustworthy person to pick up lost property?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=644)

(ويجوز) له (في الأصح) والثاني يحرم لخوف الخيانة.

Mas'alah: What is the ruling on picking up a lost animal that can defend itself?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=648)

(فصل: الحيوان المملوك الممتنع من صغار السباع) كالذئب والنمر والفهد. (بقوة كبعير وفرس) وحمار وبغل. (أو بعدو) أي جري (كأرنب وظبي أو طيران كحمام إن وجد بمفازة) أي مهلكة (فللقاضي التقاطه للحفظ وكذا لغيره) أي لغير القاضي من الآحاد التقاطه للحفظ. (في الأصح) لئلا يأخذه خائن فيضيع، والثاني المنع إذ لا ولاية للآحاد على مال الغير.

Mas'alah: Is it permissible to pick up a lost animal that can defend itself with the intention of ownership?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=648)

(ويحرم التقاطه للتملك) على كل أحد لأنه مصون بالامتناع عن أكثر السباع مستغن بالرعي إلى أن يجده صاحبه، لتطلبه له، فمن أخذه للتملك ضمنه، ولا يبرأ من الضمان برده إلى موضعه، فإن دفعه إلى القاضي برئ في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on picking up a lost animal found in a village or inhabited area?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=648)

(وإن وجد بقرية) أو موضع قريب منها أو بلدة (فالأصح جواز التقاطه لتملك) والثاني المنع كالمفازة وفرق الأول بأنه في العمران يضيع بامتداد اليد الخائنة إليه، بخلاف المفازة، فإن طروق الناس بها لا يعم ولو وجد في زمن نهب، وفساد جاز التقاطه للتملك قطعا في المفازة والعمران.

Mas'alah: What is the ruling on picking up small livestock that cannot defend itself?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=648)

(وما لا يمتنع منها) أي من صغار السباع. (كشاة) وعجل وفصيل (يجوز التقاطه للتملك في القرية) ونحوها (والمفازة) صيانة له عن الخونة والسباع.

Mas'alah: What options does the finder of a lost animal in the desert have?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=648)

(ويتخير آخذه من مفازة فإن شاء عرفه وتملكه) بعد التعريف (أو باعه) أي وإن شاء باعه استقلالا إن لم يجد حاكما وبإذنه في الأصح إن وجد (وحفظ ثمنه وعرفها) أي اللقطة المبيعة. (ثم تملكه) أي الثمن (أو أكله) أي وإن شاء أكله متملكا له أخذا مما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling if the owner of a consumed found animal appears?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=649)

(وغرم قيمته إن ظهر مالكه) ولا يجب بعد أكله تعريفه في الظاهر للإمام من الوجهين لما سيأتي عنه، والخصلة الأولى أولى من الثانية والثانية أولى من الثالثة.

Mas'alah: What options does the finder of a lost animal in a populated area have?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=649)

(فإن أخذ من العمران فله الخصلتان الأوليان) بضم الهمزة، وبالتحتانية. (لا الثالثة في الأصح) وفي الروضة كأصلها الأظهر. والثاني له الثالثة أيضا كالمفازة ودفع بأن الأكل فيها، لأنه قد لا يجد فيها من يشتري بخلاف العمران، ويشق النقل إليه ولو كان الحيوان غير مأكول كالجحش ففيه الخصلتان الأوليان، ولا يجوز تملكه في الحال في الأصح، وإذا أمسك الملتقط الحيوان وتبرع بالإنفاق فذاك وإن أراد الرجوع، فلينفق بإذن الحاكم فإن لم يجد حاكما أشهد

Mas'alah: What is the ruling on picking up a lost slave?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=650)

(ويجوز أن يلتقط عبدا لا يميز) في زمن أمن أو نهب ومميزا في زمن نهب، بخلاف الأمن، لأنه يستدل فيه على سيده فيصل إليه، والأمة كالعبد، ويؤخذ من غضون كلامهم أن فيهما الخصلتين الأوليين ففي الروضة، وأصلها ثم يجوز تملك العبد، والأمة التي لا

تحل كالمجوسية والمحرم، وإن كانت ممن تحل فعلى قولين كالاقتراض لأن التملك بالالتقاط اقتراض، وينفق على الرقيق مدة الحفظ من كسبه، فإن لم يكن كسب فعلى ما سبق في غير الآدمي، وإذا بيع ثم ظهر المالك وقال كنت أعتقته قبل قوله في الأظهر، وحكم بفساد البيع والثاني لا كما لو باع بنفسه انتهى.

Mas'alah: When is it prohibited to pick up found animals with the intention of ownership?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1215)

3075 - قولهم: (ويحرم التقاطه لتملك) [5] يستثنى: زمن النهب والفساد، فيجوز أخذه للتملك في الصحراء وغيرها، قاله المتولي، وأقروه عليه، وإذا عرف مالكه، فأخذه ليرده عليه، قاله الماوردي، قال: ويكون أمانة في يده إلى أن يصل إليه، حكاه عنه في "الكفاية" ، وأقره [6].

Mas'alah: What is the ruling on liability if one picks up a found animal intending to own it?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1215)

3076 - قول "التنبيه" [ص 133] فيما إذا التقطه للتملك: (ضمن، وإن سلمه إلى الحاكم .. (1) انظر "التنبيه" (ص 133) ، و "الحاوي" (ص 404) ، و "المنهاج" (ص 328) . (2) الحاوي (ص 404) ، المنهاج (ص 327) . (3) انظر "فتح العزيز" (6/ 376) . (4) انظر "الروضة" (5/ 417) . (5) انظر "التنبيه" (ص 133) ، و "الحاوي" (ص 404) ، و "المنهاج" (ص 328) . (6) انظر "الحاوي الكبير" (8/

. (28

برئ من الضمان) هو في كلام الرافعي والنووي أصح الوجهين [1]، واستشكله في "المهمات" لأنه غاصب، وفي أخذ الحاكم المال المغصوب اضطراب، والمنصوص: أنه لا يأخذه.

Mas'alah: What is the ruling on picking up found animals in a village for ownership?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1216)

3077 - قول "المنهاج" [ص 328] : (وإن وجد بقرية .. فالأصح: جواز التقاطه للتملك) في معنى القرية ما هو قريب منها، ولا يرد ذلك على "التنبيه" و "الحاوي" لأن المسألة مأخوذة من مفهوم تعبير "التنبيه" في المنع بالمهلكة، و "الحاوي" بالمفازة [2]، وما قرب من القرية ليس مهلكة ولا مفازة، وقد تردد في "الروضة" وأصلها في أن هذا الخلاف قولان أو وجهان [3]، وقال في "الشرح الصغير" : وجهان، وقيل: قولان.

Mas'alah: What options does a finder have for animals that are not difficult to catch?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1216)

3078 - قولهم فيما لا يمتنع منها - والعبارة "للمنهاج" : (ويتخير آخذه من مفازة؛ فإن شاء عرفه وتملكه، أو باعه وحفظ ثمنه وعرفها ثم تملكه، أو أكله وغرم قيمته إن

ظهر مالكه) [4] فيه أمور: أحدها: ذكر الماوردي خصلة رابعة، وهو: أن يتملكها في الحال ليستبقيها حية لدر أو نسل، قال؛ لأنه لما استباح تملكها مع استهلاكها .. فأولى أن يستبيح تملكها مع استبقائها [5]. فإن قلت: قد ذكر "التنبيه" خصلة رابعة غير هذه، وهو: حفظها على صاحبها [6]. قلت: تكلم "المنهاج" و "الحاوي" على التقاطها للتملك [7]، وليس من أقسام ذلك: حفظها على صاحبها، وإنما هو قسيم الالتقاط للتملك، وتكلم صاحب "التنبيه" على الأعم، فدخل هذا القسم، وهو الالتقاط للحفظ. فإن قلت: فهل له بعد الالتقاط للحفظ التملك؟ قلت: فيه وجهان حكاهما الماوردي، وحكى في عكسه – وهو رفع ملكه عنها بعد تملكها – وجهين أيضا، وعلى الجواز، فهي مضمونة [8]. ثانيها: قال في "المهمات" : سيأتي فيما إذا التقط ما يمكن تجفيفه كالرطب أنه إن كان الحظ في بيعه .. باعه، وإن كان في تجفيفه .. جففه، وقياسه هنا: وجوب مراعاة الأحظ. (1) انظر "فتح العزيز" (6/ 354) ، و "الروضة" (5/ 403) . (2) التنبيه (ص 133) ، الحاوي (ص 403) . (3) فتح العزيز (6/ 354) ، الروضة (5/ 403) (4) انظر "التنبيه" (ص 133) ، و "الحاوي" (ص 403) ، و "المنهاج" (ص 328) . (5) انظر "الحاوي الكبير" (8/ 7) . (6) التنبيه (ص 133) . (7) الحاوي (ص 403) ، المنهاج (ص 328) . (8) انظر "الحاوي الكبير" (8/ 8) .

قلت: صرح به الماوردي، فقال في اختيار البيع: جاز إن كان البيع أحظ من الاستبقاء [1]. ثالثها: ذكر "المنهاج" جميع الضمائر لعودها على ما لا يمتنع، إلا قوله في الخصلة الثانية: (باعه وحفظ ثمنه وعرفها) ، وصحح بخطه فوق قوله: (وعرفها) ، وهو عائد على اللقطة، ولم يقل: (وعرفه) لئلا يتوهم عوده إلى الثمن، وذكر "الحاوي" جميع الضمائر، ولو أنثاها كما فعل "التنبيه" .. لكان أولى؟ لعودها على اللقطة. رابعها: قد يفهم من تعبير "المنهاج" استقلال الملتقط بالبيع [2]، وليس كذلك، وإنما يبيع بإذن

الحاكم على الأصح، وقد ذكره "التنبيه" فقال [ص 133] : (فإن أراد البيع .. دفع إلى الحاكم، فإن لم يكن .. باع بنفسه وحبس ثمنه) و "الحاوي" فقال [ص 403] : (باع بالحاكم إن كان) . خامسها: تعبير "التنبيه" في الخصلة الأولى بقوله [ص 133] : (يعرفها سنة ثم يتملكها) أحسن من قول "المنهاج" [ص 328] : (عرفه وتملكه) لدلالة التعبير بـ (ثم) على أن التملك بعد التعريف، إلا أن تدخل في تعبير "المنهاج" بـ (الواو) الخصلة الرابعة التي حكيناها عن الماوردي، ونقول: عبارته شاملة؛ لتقدم التعريف على التملك، ولتقدم التملك على التعريف، والظاهر: أن ذلك غير مقصود له؛ لأنه لم يحك هذه الخصلة الرابعة في كتبه، بل اقتضى كلامه نفيها، فحكى في "الروضة" تبعا للرافعي فيما لا يؤكل كالجحش ونحوه وجها بجواز التملك في الحال، وصحح: المنع إلا بعد التعريف على ما هو شأن اللقطة [3]. سادسها: قول "التنبيه" [ص 133] : (فهو بالخيار بين أن يحفظها على صاحبها ويتبرع بالإنفاق عليها) قد يفهم تعيين التبرع عند إرادة الحفظ، وليس كذلك، بل إن أراد الرجوع .. أنفق بإذن الحاكم، فإن لم يجد حاكما .. أشهد كما في نظائره، وقيد الماوردي الرجوع حيث أذن الحاكم، أو أشهد بما إذا لم يكن حمى للمسلمين، فإن كان .. فلا رجوع له، بل هو متطوع بالنفقة. وقال الروياني: أذن له الحاكم يوما أو يومين، ولا يزيد على ذلك، فإن جاء صاحبها، وإلا .. باعها. انتهى. فهذان شرطان لإذن الحاكم في النفقة: فقد الحمى، وعدم الزيادة على يومين، وحكى الماوردي في الرجوع عند الإشهاد للعجز عن الحاكم وجهين [4]، قال الإمام: ويجوز بيع جزء منها (1) انظر "الحاوي الكبير" (8/ 8) . (2) المنهاج (ص 328) . (3) الروضة (5/ 403) . (4) انظر "الحاوي الكبير" (8/ 7) .

Mas'alah: What is the ruling on finding a female slave who is permissible to marry in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1218)

3080 – قول "التنبيه" [ص 133] – والعبارة له – و "الحاوي" [ص 403] (وإن وجد جارية تحل له .. لم يجز أن يلتقطها للتملك، بل يأخذها للحفظ) مفهومه أنها إذا كانت لا تحل له كمجوسية ومحرمة، أو كان عبدا .. فله التقاطه للتملك، وهو كذلك بشرط كونه غير مميز، أو يكون الزمان زمان نهب، وقد ذكر ذلك "المنهاج" ، إلا أنه لم يذكر الحالة الثانية، فقال: (ويجوز أن يلتقط عبدا لا يميز) [8]. قال شيخنا ابن النقيب: وكذا أمة، وعبر في "المحرر" بالمملوك [9]، وهو أقرب إلى الشمول، ولو عبر بـ (الرقيق) كـ "الروضة" .. لكان أحسن [10]. (1) انظر "نهاية المطلب" (8/ 484) . (2) انظر "فتح العزيز" (6/ 356) . (3) انظر "الروضة" (5/ 404) . (4) انظر "الوجيز" (1/ 435) . (5) التنبيه (ص 133) ، المنهاج (ص 328) . (6) المحرر (ص 249) . (7) فتح العزيز (6/ 367) ، الروضة (5/ 403) . (8) المنهاج (ص 328) . (9) المحرر (ص 249) . (10) الروضة (5/ 399) ، وانظر "السراج على نكت المنهاج" (4/ 371) .

قلت: قد ذكر ابن حزم الظاهري أن لفظ العبد يتناول الأمة [1].

Mas'alah: What is the ruling on a pigeon that moves to another's dovecote?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2165)

5520 – قول "المنهاج" [ص 535] : (ولو تحول حمامه إلى برج غيره .. لزمه رده) أي: لزم ذلك الغير رده، لا بد من تقييد؛ بأن يأخذه ذلك الغير، كما هو في عبارة الشافعي رضي الله عنه في "المختصر" [2] فإنه إذا لم يأخذه .. لم يدخل تحت يده

وبتقدير دخوله تحت يده .. فهو كتطيير الريح ثوبا إلى داره، فهو أمانة شرعية لا يلزم ردها بحيث يباشر ذلك ويتحمل مؤنته، وإنما عليه إعلام المالك بذلك، وتمكينه من أخذه كالوديعة الاختيارية.

Mas'alah: What is the section heading about found animals and other items?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2733)

(فصل)

Mas'alah: What is the definition of a found owned animal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2733)

في بيان لقط الحيوان وغيره وتعريفهما (الحيوان المملوك) ويعرف ذلك بكونه موسوما أو مقرطا مثلا

Mas'alah: Who is permitted to pick up a found animal for safekeeping?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2733)

(فللقاضي) أو نائبه (التقاطه للحفظ) ؛ لأن له ولاية على أموال الغائبين ولا يلزمه وإن

خشي ضياعه كما اقتضاه كلامه بل قال السبكي إذا لم يخش ضياعه لا ينبغي أن يتعرض له والأذرعي يجب الجزم [حاشية الشرواني] منافاة بينه وبين قول الشارح المذكور؛ لأنه لم يقل أول أوقات وجود السبب وإن كان المتبادر من الوجود زمان الحدوث اهـ سيد عمر أقول: ويؤيده ما مر آنفا عن سم (قوله فيعتبر وقت الاحتياج) راجع للمؤن كما هو ظاهر وأما الكسب فالعبرة فيه بوقت وجوده اهـ ع ش (قوله فلا يدخل) أي أرش الجناية في المهايأة عبارة المغني فلا يختص أرشها بصاحب النوبة بل يكون الأرش بين المبعض والسيد جزما اهـ. (قوله واعتراض حمل المتن إلخ) يجاب عن هذا الاعتراض بأنه لا منافاة؛ لأن البحث باعتبار عدم التعرض لها بخصوصها واحتمال عدم إرادتها من العبارة فليتأمل اهـ سم (قوله على الثانية) أي ما يشمل الثانية وهي قوله أو عليه إلخ (قوله لمن بعده) وهو الزركشي مغني وشرح المنهج (قوله بان أنها غير مبحوثة إلخ) في الجزم بالبينونة ما لا يخفى لاحتمال أنه لم يردها اهـ سم [فصل في بيان لقط الحيوان وغيره وتعريفهما] (فصل) في بيان لقط الحيوان وغيره (قوله في بيان لقط) إلى الفرع في النهاية إلا قوله ورجح الزركشي إلى والذي يتجه وقوله ويفرق إلى ولا يجوز وقوله خلافا لمن وهم فيه (قوله وتعريفهما) أي وما يتبع ذلك كدفعهما للقاضي اهـ ع ش (قوله موسوما إلخ) الظاهر أنه إنما يحتاج للعلامة في نحو الطير دون الماشية؛ لأنها لا تكون إلا مملوكة سم على حج وقوله في نحو الطير أي كالوحش اهـ ع ش (قوله أو مقرطا) كمعظم أي في إذنه قرط وهو هنا الحلقة مطلقا لا ما يعلق في شحمة الأذن خاصة الذي هو معناه اهـ ع ش (قوله كذئب إلخ) إن جعل تمثيلا للسباع لا لصغار السباع سقط النزاع المشار إليه من أصله ويوضحه ما سيأتي في الحاشية المتعلقة بالحمار والبقر اهـ سيد عمر (قوله فيه) أي التمثيل بهذه الثلاثة (قوله ويرد) أي كل من النزاع والجواب عبارة النهاية وما نوزع به من كون إلخ وأجيب عنه بحملها إلخ مردود اهـ قول المتن (كبعير إلخ) ظاهره ولو كان معقولا وهل يجوز فك عقاله إذا

لم يأخذه ليرد الشجر والماء فيه نظر والأقرب الجواز ولا ضمان عليه بل لا يبعد الوجوب إن غلب على ظنه أنه لا يتمكن من ورود الماء والشجر إلا بذلك اهـ ع ش. (قوله وحمار وبقر) أي وبغل نهاية ومغني قال السيد عمر في ذكر الحمار والبقر فيما يمتنع بقوة إشعار بأن مرادهم صغار النمر ونحوه لا مطلقه إذ ليس لهما قوة يمتنعان بها عن كبار النمر والفهد؛ لأن الضبع الكبير وهو أضعف منهما بكثير يتصرف في الحمار ويأكله ويفترسه ولا يمتنع عنه بقوته والله أعلم اهـ عبارة البجيرمي وإنما لم يعتبروا الامتناع من كبارها؛ لأن الكبار أقل فعولوا على الكثير الأغلب وإلى هذا أشار الشارح في التعليل بقوله؛ لأنه مصوب بالامتناع من أكثر السباع اهـ تأمل (قوله وهي المهلكة) أي شأنها ذلك فلا ينافي قوله ولو آمنة (قوله سميت) أي المهلكة (بذلك) أي بلفظ المفازة (قوله على القلب) أي قلب اسم أحد الضدين ونقله إلى الآخر (قوله تفاؤلا) أي بالفوز (قوله بل هي) أي المفازة (قوله من فاز إلخ) الأولى من أسماء الأضداد يقال فاز إذا نجا أو هلك عبارة الرشيدي كان الأولى من فاز هلك إذ يستعمل فيه كنجا فهو ضد اهـ. (قوله من الهلاك) كان الأولى من الفوز بمعنى الهلاك اهـ رشيدي. (قوله ولا يلزمه إلخ) يمكن أن يجيء هنا ما مر في شرح قوله أول الباب وقيل يجب اهـ سم أي من قول الشارح وقال جمع إلخ عبارة ع ش قياس ما مر من الوجوب على الملتقط إن علم ضياعها لو لم يأخذها وجوبه على القاضي إن علم ذلك ومع ذلك لو تركها لا ضمان عليه كما مر اهـ. (قوله والأذرعي إلخ) عبارة المغني قال الأذرعي [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله فيعتبر وقت الاحتياج للمؤن) ظاهره وإن تأخر الفعل كالحجم والتطبيب لنوبة الآخر فليراجع (قوله واعتراض حمل المتن إلخ) يجاب عن هذا الاعتراض بأنه لا منافاة؛ لأن البحث باعتبار عدم التعرض لها بخصوصها واحتمال عدم إرادتها من العبارة فليتأمل (قوله بان أنها غير مبحوثة إلخ) في الجزم بالبينونة ما لا يخفى لاحتمال أنه لم يردها (فصل) في بيان لقط الحيوان إلخ (قوله ويعرف ذلك بكونه موسوما إلخ) الظاهر

أنه إنما يحتاج للعلامة في نحو الطير دون الماشية؛ لأنها لا تكون إلا مملوكة (قوله ولا يلزمه إلخ) يمكن أن يجيء هنا ما مر في شرح قوله أول الباب وقيل يجب (قوله والأذرعي يجب إلخ) لعل ما قاله الأذرعي متعين

Mas'alah: What is the ruling on a non-judge picking up found animals for preservation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2734)

بتركه إذا اكتفى بالرعي وأمن عليه ولو أخذه احتاج إلى الإنفاق عليه قرضا على مالكه واحتاج مالكه لإثبات أنه ملكه وقد يتعذر عليه ذلك وقال القاضي يبيعه حيث لا حمى ويحفظ ثمنه؛ لأنه الأنفع نعم ينتظر صاحبه يوما أو يومين إن جوز حضوره. والذي يتجه تخيير القاضي بين الثلاثة وقضية لزوم العمل بالأصلح في مال الغائب تعين الأصلح عليه هنا (وكذا لغيره) من الآحاد أخذه للحفظ من المفازة (في الأصح) صيانة له ومن ثم جاز له ذلك في زمن الخوف قطعا وامتنع إذا أمن عليه أي يقينا قطعا كما في الوسيط ومحله كما اعتمده في الكفاية إن لم يعرف صاحبه وإلا جاز له أخذه قطعا ويكون أمانة بيده

Mas'alah: When is it prohibited to pick up found animals for ownership?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2734)

(ويحرم) على الكل (التقاطه) زمن الأمن من المفازة (للتملك) للنهي عنه في ضالة الإبل وقيس بها غيرها بجامع إمكان عيشها بلا راع إلى أن يجدها مالكها لتطلبه لها فإن أخذه

ضمنه ولم يبرأ إلا برده للقاضي أما زمن النهب فيجوز التقاطه للتملك قطعا في الصحراء وغيرها قيل هذا إن لم يكن عليه أمتعة وإلا ولم يمكن أخذها إلا بأخذه فالظاهر أن له حينئذ أخذه للتملك تبعا لها؛ ولأن وجودها عليه وهي ثقيلة تمنعه من ورود الماء والشجر والفرار من السباع وقد يفرق بين الأمتعة الخفيفة والثقيلة وهو الأوجه انتهى وفيه نظر واضح إذ لا تلازم بين أخذها وأخذه ولا يلزم من أخذها وهي عليه وضع يده عليه فيتخير في أخذها بين التملك والحفظ وهو لا يأخذ إلا للحفظ ودعوى أن وجودها ثقيلة عليه صيره كغير الممتنع ممنوعة وخرج بالمملوك غيره ككلب يقتنى فيحل التقاطه وله الاختصاص والانتفاع به بعد تعريفه

Mas'alah: What is the ruling on finding an animal in a village?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2735)

(وإن وجد) الحيوان المذكور (بقرية) مثلا أو قريب منها أي عرفا بحيث لا يعد في مهلكة فيما يظهر

Mas'alah: What is the ruling on picking up a found animal for ownership?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2735)

(فالأصح جواز التقاطه) في غير الحرم والأخذ بقصد الخيانة (للتملك) لسوق أيدي الخونة إليه هنا دون المفازة لندرة طروقها ولاعتياد إرسالها فيها بلا راع فلا تكون ضالة

بخلاف العمران وقد يمتنع التملك كالبعير المقلد وكما لو دفعها للقاضي معرضا عنها ثم عاد لإعراضه المسقط لحقه

Mas'alah: What is the ruling on picking up small predatory animals for ownership?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2735)

(وما لا يمتنع منها) أي من صغار السباع (كشاة) وعجل وفصيل وكسير إبل وخيل (يجوز التقاطه) للحفظ و (للتملك في القرية والمفازة) زمن الأمن والنهب ولو لغير القاضي كما اقتضاه إطلاق الخبر وصونا له عن الضياع

Mas'alah: What are the options for the finder of an edible animal from the desert?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2735)

(ويتخير آخذه) أي المأكول للتملك (من مفازة) بين ثلاثة أمور (فإن شاء عرفه) وينفق عليه (وتملكه) بعد التعريف كغيره (أو باعه) بإذن الحاكم إن وجده بشرطه الآتي (وحفظ ثمنه) كالأكل بل أولى (وعرفها) أي اللقطة بعد بيعها لا الثمن ولذا أنث الضمير هنا حذرا من إيهام عوده على الثمن وذكره في أكله؛ لأنه لا إيهام فيه (ثم تملكه) أي الثمن (أو) تملكه حالا ثم (أكله) إن شاء إجماعا ويفرق بين احتياجه لإذن الحاكم في البيع لا هنا كما يصرح به كلامهم بأن البيع فيه رعاية مصلحة المالك وهي منوطة بنظر الحاكم والتملك المصلحة فيه الناجزة للملتقط فقط فلم يتوقف على نظر حاكم ولا

يجوز له أكله قبل تملكه نظير ما يأتي فيما يسرع فساده.

Mas'alah: What is the finder liable for if the owner appears after consuming the found animal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2735)

(وغرم قيمته) يوم تملكه لا أكله كما يصرح به آخر الباب خلافا لمن وهم فيه لمالكه (إن ظهر مالكه) ولا يجب تعريفه في هذه الخصلة على الظاهر عند الإمام [حاشية الشرواني] أي وإن كان هو فقيرا فلا يمنعه فقره من ذبحه على أنه قد يقال لا يجوز له الأخذ منه وإن كان فقيرا لاتحاد القابض والمقبض اه ع ش أقول: وقوله على أنه إلخ قد يؤيده قول الشارح كالنهاية وعدم تهمة الواجد إلخ (قوله والآكلين) عطف على الذابح ش اه سم (قوله قيمة اللحم) هلا قال مثل اللحم اه سم عبارة النهاية بدل اللحم اه. (قوله والذابح طريق) قضية إطلاقه وإن تعذرت معرفة الآكلين وهو ظاهر؛ لأن حال الذابح كحال من غصب مال غيره يظنه ماله ثم غصب منه وتعذر انتزاعه فإنه طريق في الضمان وإن لم يعرف الآخذ منه اه ع ش (قوله في موقوف إلخ) أي من المنقولات أما غيرها فلا لعدم انطباق تعريف اللقطة عليها إذ هي من الأموال المحرزة وقد تقدم أن أمرها لأمين بيت المال اه ع ش (قوله لم يعلم مستحقهما) أي ولكن علم أن الأول موقوف والثاني موصى بمنفعته أبدا اه سم (قوله الرقبة للوارث) مبتدأ وخبر (قوله والأخذ) عطف على الحرم ش اه سم أي وغير الأخذ إلخ (قوله ولاعتياد إلخ) عطف على قوله لندرة إلخ (قوله كالبعير إلخ) وكالجارية التي لا تحل له فإنه لا يتملكها بناء على أنه لا يجوز اقتراضها اه مغني (قوله المقلد) أي تقليد الهدي اه سيد عمر (قوله وكما لو دفعها) أي اللقطة مطلقا اه سيد عمر أي حيوانا أولا في المفازة وغيرها (قوله

زمن الأمن إلخ) ظاهره وإن اعتيد إرساله فيهما بلا راع وندر وجود السباع وفيه وقفة قول المتن (ويتخير) فيما لا يمتنع آخذه بمد الهمزة بخطه اهـ مغني (قوله وينفق عليه) أي في مدة التعريف (قوله إن وجده) أي وإن لم يجده باعه استقلالا اهـ محلي ولم يتعرض للإشهاد ويوجه بأنه مؤتمن وأن المغلب في اللقطة من حيث هي الكسب ولكن ينبغي استحبابه اهـ ع ش (قوله بشرطه الآتي) أي في شرح فإن شاء باعه عبارة المغني أي وإن شاء باعه مستقلا إن لم يجد حاكما وبإذنه إن وجده في الأصح اهـ. (قوله كالأكل) تعليل لجواز البيع قول المتن (وعرفها) أي بمكان يصلح للتعريف اهـ مغني (قوله حذرا) علة للعلية (قوله أو تملكه) أي المأكول (قوله ويفرق إلخ) استشكله سم (قوله كما يصرح به) أي بعدم الاحتياج (قوله يوم تملكه) معمول لقيمته وقوله لا أكله عطف على تملكه ش اهـ سم عبارة المغني والقيمة المعتبرة قيمة يوم الآخذ إن أخذ للأكل وقيمة يوم التملك إن أخذ للتعريف كما حكياه عن بعض الشروح وأقراه اهـ. (قوله في هذه الخصلة) أي التملك حالا اهـ ع ش (قوله عند الإمام) ؛ لأنه لا فائدة فيه وصححه في الشرح الصغير قال الأذرعي لكن الذي يفهمه إطلاق الجمهور أنه يجب أيضا ولعل مراد الإمام أنها لا تعرف بالصحراء لا مطلقا [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وحينئذ فالقياس إلخ) كذا شرح م ر (قوله والآكلين) عطف على الذابح ش (قوله قيمة اللحم) هلا قال مثل اللحم (قوله أبدا لم يعلم مستحقهما) أي ولكن علم أن الأول موقوف والثاني موصى بمنفعته أبدا (قوله والذي يتجه إلخ) كذا شرح م ر (قوله والأخذ) عطف على الحرم ش (قوله ويفرق بين احتياجه إلخ) عندي أن هذا الذي فرق به لا يصلح للفرق وذلك؛ لأن مصلحة المالك مقدمة على مصلحة الملتقط وكل من الأمور الثلاثة قد يكون فيه مصلحة المالك وقد يكون في خلافه فكما احتيج في الأول إلى نظر الحاكم ليأذن فيه إن رأى فيه مصلحة ويمنعه إن رأى المصلحة في خلافه فليحتج في البقية إلى نظره لذلك وتحقق مصلحة ناجزة في بعضها للملتقط لا ينافي

ذلك بل يؤكده؛ لأنه إذا نيط بنظره ما لا حظ فيه حالا لغير المالك ففيما فيه حظ لغيره حالا أولى فليتأمل ولا يسوغ الإعراض عن النظر في أن ذلك البعض مصلحة للمالك فيسوغ أولا فيمتنع فتأمله فإنه في غاية الحسن والدقة (قوله يوم) معمول لقيمته وقوله لا أكله

Mas'alah: What is the ruling on animals taken from the desert as found property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2738)

(قوله نظير ما مر) أي في الحيوان المأخوذ من الصحراء

Mas'alah: What is the ruling on taking ownership of found dogs and wine?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2746)

وبحث ابن الرفعة أنه لا بد في الاختصاص ككلب وخمر محترمين من لفظ يدل على نقل الاختصاص الذي كان لغيره لنفسه

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a found animal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2746)

فرع) قال في شرح الروض والظاهر أن ولد اللقطة كاللقطة إن كانت حاملا به عند التقاطها

تملكها) فلم يظهر المالك لم يطالب بها في الآخرة؛ لأنها من كسبه كما في شرح مسلم

Mas'alah: What is the ruling on returning a lost slave and the effect of a general announcement?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2776)

بعبده استحق وتنزيلهم فعل قنه منزلة فعله يؤيد الأول وقولهم المذكور لا يخالفه؛ لأنه لما تنزل فعله كفعله صح أن يقال رده بعبده، وإن لم يأذن له، ولو قال من رد عبدي من سامعي ندائي فرده من علمه ولم يسمعه لم يستحق ولمن سمع النداء العام التوكيل كهو في تملك المباح وكذا الخاص لكن إن لم يحسنه أو لم يلق به أو عجز عنه وعلم به القائل وإلا فلا، وإن طرأ له نحو مرض نظير ما مر في الوكيل فعلم أن من جوعل على الزيارة لا يستنيب فيها إلا إن عذر وعلمه المجاعل حال الجعالة.

Mas'alah: Who bears the expenses of a returned runaway animal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2789)

(خاتمة) تردد الرافعي في مؤنة المردود وفي الروضة عن ابن كج أنه إذا أنفق عليه الراد فهو متبرع عندنا أي إن كان بغير إذن معتبر مع عدم نية الرجوع بشرطه نظير ما مر في

هرب الجمال وبذلك يعلم أن مؤنته على المالك حيث لا متبرع،

Mas'alah: What conditions secure non-string animals being driven in inhabited areas?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3977)

وغير مقطورة تساق في العمران يشترط في إحرازها رؤية سائقها أو راكب آخرها لجميعها

Mas'alah: What is the ruling when pigeons from two dovecotes become mixed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4175)

(فإن اختلط) حمام أحد البرجين بالآخر، أو حمام كل منهما بالآخر، وتعيين البلقيني [حاشية الشرواني] قوله: فلا يحل) أي: الالتقاط (قوله: وعبارة شيخه) أي: المتولي (قوله: إن كان إلخ) أي: الالتقاط (قوله: بمثله) الأنسب التأنيث (قوله: وعبارة مجلي لو لم تعلم حقيقة قصد المالك فلا يحل) أي: فلا يكفي مجرد عدم قرينة عدم الرضا، بل لا بد من قرينة الرضا فالمراد بالعلم هنا ما يشمل الظن كما يفيده ما سيذكره عن المجموع (قوله: وغيره) أي: الأذرعي (قوله: أو اطردت إلخ) أو بمعنى الواو (قوله: بذلك) أي: عدم المنع (قوله: وملكه) أي: منبعها (قوله: انتهى) أي: كلام البلقيني (قوله: قال غيره) أي: البلقيني (قوله: وهو إلخ) أي: ما قاله الغير، وكذا ضمير له (قوله: على الأثر) أي: آنفا (قوله: أن اعتياد الإباحة إلخ) مقول قال (قوله: له) أي:

للمحجور (قوله: وبهذا) أي: بقوله:؛ لأن تكليف إلخ (قوله: انتهى) أي: كلام الغير (قوله: لكن لم تعتد إلخ) راجع للمعطوفين (قوله: وفي المجموع إلخ) هو الموعود في قوله: السابق إطلاق المجموع الآتي (قوله: انتهى) أي: كلام المجموع (قوله: ومن أخذ) إلى قوله:، ومر في النهاية، وإلى قول المتن، فإن اختلط في المغني إلا قوله: أو بمباح إلى المتن، وقوله: الذي إلى المتن (قوله: أعرض عنه) ، فإن لم يعرض عنه ذو اليد لا يملكه الدابغ له، ولا شيء له في نظير الدبغ، ولا في ثمن ما دبغ به، وينبغي أنه لو اختلف الآخذ وصاحبه صدق صاحبه؛ لأن الأصل عدم الإعراض ما لم تدل قرينة على الإعراض كإلقائه على نحو الكوم اهـ. ع ش (قوله: واختلط بمباح إلخ) عبارة المغني، والروض مع شرحه، والنهاية، ولو اختلط حمام مملوك أي: محصورا، أو لا بحمام مباح غير محصور، أو انصب ماء مملوك في نهر لم يحرم على أحد الاصطياد، والاستيفاء من ذلك استصحابا لما كان، وإن لم يزل ملك المالك بذلك؛ لأن حكم ما لا ينحصر لا يتغير باختلاطه بما ينحصر، أو بغيره كما لو اختلطت محرمه بنساء غير محصورات يجوز له التزوج منهن، ولو كان المباح محصورا حرم ذلك كما يحرم التزوج في نظيره اهـ. (قوله: حرم الاصطياد) ولا يخفى أن للمالك أن يأخذ منه ما شاء، ولو بلا اجتهاد؛ لأنه مهما وضع يده عليه صار ملكه؛ لأنه إن كان مملوكا له فلا كلام، أو مباحا ملكه بوضع يده عليه اهـ. سم (قوله: ومر بيانه) أي: المحصور في النكاح أي: في باب ما يحرم من النكاح (قوله: أو بمباح دخل إلخ) عطف على مباح محصور، وحينئذ يشكل؛ لأنه في حيز، ولو تحول حمامه مع أنه ينافيه فتأمله اهـ. سم أي: إلا أن يتكلف بأن المعنى دخل المباح مع حمامه بعد الاختلاط ببرجه، ولو قال: أو اختلط حمامه بمباح إلخ لسلم عن الإشكال (قوله: ولو شك إلخ) عبارة المغني، ولو شك في كون المخلوط لحمامه مملوكا لغيره، أو مباحا فله التصرف فيه؛ لأن الظاهر أنه مباح اهـ. زاد النهاية، ولو ادعى إنسان تحول حمامه إلى برج غيره لم يصدق، والورع

تصديقه ما لم يعلم كذبه اهـ. (قوله: فالورع تركه) ويجوز له التصرف فيه؛ لأن الأصل الإباحة م ر اهـ. سم (قوله: إن تميز) إلى قول المتن، فإن اختلط في النهاية إلا قوله: أما إذا لم يأخذه (قوله: إن تميز) ، ويأتي في المتن مفهومه (قوله: فهو أمانة شرعية إلخ) عبارة النهاية، والمغني، ومراده بالرد إعلام مالكه به، وتمكينه من أخذه كسائر الأمانات الشرعية لا رده حقيقة، فإن لم يرده ضمنه اهـ. (قوله: فهو لمالك الأنثى) هذا إنما يظهر أثره فيما إذا كان أحدهما يملك الإناث فقط، والآخر [حاشية ابن قاسم العبادي] كتب عليه م ر (قوله: أو بمباح دخل برجه) عطف على مباح محصور، وحينئذ يشكل؛ لأنه حينئذ في حيز، ولو تحول حمامه مع أنه ينافيه فتأمله. (قوله: فالورع) قضية التعبير بالورع عدم الحرمة (قوله: أيضا فالورع تركه)

Mas'alah: What is the ruling on picking up owned animals that can defend themselves?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=994)

فصل: الحيوان المملوك الممتنع من صغار السباع، كولد الذئب ونحوه، بقوة كبعير؛ وفرس أو بعدو كأرنب؛ وظبي أو طيران كحمام، إن وجد بمفازة، فللقاضي التقاطه للحفظ، لأن له ولاية على مال الغائبين ومنصوبة كـ هو، وكذا لغيره، أي كآحاد الناس، في الأصح، لئلا يأخذها خائن فتضيع، وهذا ما نص عليه في الأم، والثاني: لا، إذ لا ولاية للآحاد على مال الغير، وهذا في زمن الأمن، أما في زمن النهب فيجوز التقاطها قطعا، وجعل الماوردي محل الخلاف إذا لم يعرف مالكها، فإن عرفه أخذها قطعا ليردها عليه وتكون أمانة في يده.

Mas'alah: What is the ruling on picking up a camel or sheep found in the desert or village?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=995)

ويحرم التقاطه لتملك، لقوله عليه أفضل الصلاة والسلام في ضالة الإبل [ما لك ولها دعها] [211]، وقيس الباقي عليها وتدخل في ضمانه، فإن دفع إلى الحاكم برئ في الأصح، وإن وجد بقرية، أي أو بموضع قريب منها أو ببلد، فالأصح: جواز التقاطه للتملك، لأنها في العمارة تضيع بتسليط الخونة، والثاني: المنع كالمفازة لإطلاق الحديث، وعبارته في الروضة تبعا للرافعي وجهان أو قولان، وهذا كله في زمن الأمن، أما في زمن النهب والفساد فيجوز التقاطها قطعا؛ قاله المتولي، وما لا يمتنع منها كشاة، أي وكسير وعجول وفصلان، يجوز التقاطه للتملك في القرية والمفازة، صيانة لها، وقد قال عليه الصلاة والسلام في الشاة [هي لك أو لأخيك أو للذئب] [212].

Mas'alah: What options does the finder of a lost animal have?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=995)

ويتخير آخذه من مفازة، فإن شاء عرفه وتملكه أو باعه؛ وحفظ ثمنه؛ وعرفها ثم تملكه أو أكله وغرم قيمته إن ظهر مالكه، لأنه إذا لم يفعل ذلك واستبقاه غير متبرع بنفقته ذهبت قيمته في نفقته فيضر بالمالك، والخصلة الأولى أولى من الثانية، والثانية أولى من الثالثة، وقوله (وعرفها) عرف اللقطة، فإن التعريف (211) عن زيد بن خالد – رضي الله عنه –؛ أن أعرابيا سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن اللقطة؛ قال: [عرفها سنة؛ فإن جاء أحد يخبرك بعفاصها، ووكائها؛ وإلا فاستنفق بها] وسأله عن ضالة الإبل، فتمعر وجهه؛ وقال: [ما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر،

دعها حتى يجدها ربها] وسأله عن ضالة الغنم، فقال: [هي لك؛ أو لأخيك؛ أو للذئب] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب اللقطة: باب من عرف اللقطة: الحديث (2438) . ومسلم في الصحيح: كتاب اللقطة: الحديث (5/ 1722) واللفظ له. (212) عن زيد بن خالد الجهني – رضي الله عنه –؛ قال: جاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسأله عن اللقطة؟ فقال: [اعرف عفاصها؛ ووكاءها، ثم عرفها سنة؛ فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها] قال: فضالة الغنم؟ فقال: [هي لك؛ أو لأخيك؛ أو للذئب] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب المساقاة: الحديث (2372) .

Mas'alah: What is the ruling on picking up a lost slave?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=996)

ويجوز أن يلتقط عبدا لا يميز، كسائر الأموال، فإن ميز والزمن آمن لم يأخذه، أو نهب فنعم. قال الروياني؛ ومقتضى كلام الماوردي: أنه يتملكه في الحال، وفيه نظر عندي.

Sub–topic – Finder's Intent and Liability

Mas'alah: Is it permissible to pick up lost property for safekeeping?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=3763)

ويجوز أن يلتقطها للحفظ على صحابها؛ لقوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى} [المائدة: 2] [المائدة:2] . ولقوله – صلى الله عليه وسلم – «والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه» .

Mas'alah: Is it recommended for a trustworthy person to pick up found property?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=3767)

]

Mas'alah: Is it recommended or obligatory for a trustworthy person to take a found item?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=3767)

مسألة: استحباب اللقطة للأمين] إذا وجد اللقطة وكان أمينا.. قال الشافعي في

"المختصر" [3/125] : (لا أحب لأحد ترك لقطة وجدها إذا كان أمينا عليها) . وقال في موضع آخر: (لا يحل له ترك اللقطة إذا كان أمينا عليها) . واختلف أصحابنا فيه: فمنهم قال فيه قولان: أحدهما: يستحب له أخذها، ولا يجب عليه، لأن ذلك أمانة، فلم يجب عليه أخذها، كقبول الوديعة. والثاني: يجب عليه أخذها؛ لقوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى} [المائدة: 2] [المائدة:2] ، ولقوله تعالى: {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض} [التوبة: 71] [التوبة:71] . وإذا كان وليا عليه.. وجب عليه حفظ ماله. ولقوله – صلى الله عليه وسلم: «حرمة مال المؤمن كحرمة دمه» . ولو خاف على دمه.. لوجب عليه حفظه، فكذلك إذا خاف على ماله. وقال أبو العباس، وأبو إسحاق وغيرهما: ليست على قولين، وإنما هي على اختلاف حالين: فالموضع الذي قال (يستحب له أخذها، ولا يجب عليه) أراد به: إذا وجدها في بلد، أو قرية، أو محلة، يعلم أمانة أهلها؛ لأن ترك أخذها لا يكون تغريرا بها؛ لأن غيره يقوم مقامه في حفظها، فجرى مجرى الصلاة على الجنازة، ودفن الميت إذا كان هناك من يقوم بها غيره. والموضع الذي قال (يجب عليه أخذها) أراد: إذا وجدها في بلد، أو قرية، أو محلة يعلم أن أهلها غير ثقات، أو وجدها في مسلك يسلكه أخلاط الناس؛ لأن في تركها تغريرا بها.

فإن تركها الأمين ولم يأخذها فتلفت.. لم يجب عليه ضمانها، سواء قلنا: يجب عليه أخذها، أو يستحب له أخذها؛ لأن الضمان إنما يكون باليد أو الإتلاف، ولم يوجد منه أحدهما، وإنما يفيد الوجوب الإثم لا غير. فأما إذا كان الواجد لها غير أمين: فلا يستحب له أخذها؛ لأن المقصود بأخذها حفظها على صاحبها، والتغرير يحصل بأخذه لها، فإذا تركها.. فربما وجدها من يحفظها على صاحبها. إذا ثبت هذا: فقد حكي عن مالك وأحمد: (أنهما كرها الالتقاط للأمين أيضا) . وروي ذلك عن ابن عباس وعطاء

وجابر بن زيد؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا يؤوي الضالة إلا ضال» . ودليلنا: حديث زيد بن خالد الجهني، ولأنه أخذ أمانة فلم تكره، كالوديعة. وأما الخبر: فمحمول على كبار الحيوان إذا وجده في البرية.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a found item during the period of definition?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3768)

]

Mas'alah: What is the ruling on liability for a found item taken with the intention of ownership?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3768)

فرع: تضمن اللقطة بالحفظ مدة التعريف]] : إذا أخذ لقطة بنية التعريف.. لم يلزمه ضمانها بالأخذ، ولكن يلزمه حفظها مدة التعريف، فإن ردها إلى الموضع الذي وجدها فيه.. لم يبرأ بذلك. قال الشيخ أبو حامد: وهذا وفاق بيننا وبين أبي حنيفة، بخلاف الوديعة، فإنه خالفنا فيها.

وحكى ابن الصباغ: أن أبا حنيفة قال في اللقطة أيضا: (إنه يبرأ بذلك) كما قال في الوديعة. ودليلنا: أنه لما أخذها.. فقد التزم حفظها فإذا تركها في الموضع الذي وجدها فيه.. فقد ضيعها، فلزمه ضمانها، كما لو رماها إلى موضع آخر. وإن أخذ اللقطة من

موضعها بنية تملكها في الحال.. ضمنها بالأخذ، ولا يبرأ بالتعريف. وإن عرفها بعد ذلك. فهل يملكها؟ فيه وجهان، حكاهما المسعودي [في "الإبانة" ق \ 358] : أحدهما: لا يملكها، لأنها دخلت في ضمانه، فهو كما لو أخذها غصبا. والثاني: يملكها، وهو الأصح؛ لظاهر الأخبار، ولم يفرق، ولأن سبب التملك هو التعريف، وقد وجد.]

Mas'alah: What is the ruling when two people find a lost item together?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3769)

مسألة: وجد اللقطة رجلان] وإذا وجد رجلان لقطة، فأخذاها معا.. كانت بينهما بعد التعريف، كما إذا أثبتا صيدا، وإن رأياها معا فبادر أحدهما وأخذها.. كانت لمن أخذها؛ لأن استحقاق اللقطة بالأخذ دون الرؤية، كما قلنا في الاصطياد. فإن رآها أحدهما، فقال لصاحبه: أعطنيها، فأخذها الآخر؛ فإن أخذها لنفسه.. كان أحق بها؛ لأن استحقاقها بالأخذ دون الرؤية، وإن أخذها لصاحبه الذي أمره بأخذها، فهل تكون للآمر؟ فيه وجهان، بناء على القولين في التوكيل في الاصطياد والاحتشاش. وإن أخذ رجل اللقطة فضاعت منه، ووجدها آخر.. فإن الثاني يعرفها، فإن جاء مالكها، وأقام البينة عليها.. وجب عليه ردها إليه؛ لأنه هو المالك لها. وإن لم يجد مالكها ولكن جاء الملتقط الأول، وأقام البينة على التقاطه لها.. وجب على الثاني ردها إليه؛ لأن الأول قد ثبت له عليها حق بالالتقاط، فوجب ردها إليه كما لو تحجر مواتا.

]

Mas'alah: Is found property considered a trust like a deposit?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3779)

[مسألة: اللقطة أمانة كالوديعة]

Mas'alah: What is the ruling on found property as a trust during the announcement period?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3779)

وإذا التقط الرجل لقطة بنية التملك بعد التعريف، أو بنية الحفظ على صاحبها.. فإن اللقطة أمانة في يده مدة التعريف؛ لأن الحظ في التعريف لصاحبها، فهي كالوديعة. فإن تلفت في يده، أو نقصت من غير تفريط.. فلا ضمان عليه، كما قلنا في الوديعة. فإن جاء صاحبها قبل انقضاء مدة التعريف.. أخذها وزيادتها المتصلة بها والمنفصلة عنها؛ لأنها باقية على ملكه.

Mas'alah: Does the finder become liable for found property by intending to own it early?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3780)

النبي - صلى الله عليه وسلم - أباح له تملكها بتعريفها سنة، فلا يملكها قبل ذلك، وهل يضمنها بهذه النية؟ ينظر فيه:

Mas'alah: What is the ruling if the finder moves found property with intent to own it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3780)

فإن نقلها بعد هذه النية من موضع إلى موضع.. ضمنها، ولم يزل عنه الضمان بترك نية الخيانة، ولا يملكها بعد السنة بالتعريف؛ لأنه قد صار غاصبا.

Mas'alah: What are the two opinions on liability if the finder does not move the found property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3780)

وإن لم ينقلها بعد هذه النية.. ففيه وجهان حكاهما الطبري:

Mas'alah: What is the first opinion on liability for found property after intending to keep it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3780)

أحدهما: يصير ضامنا لها؛ لأنه صار ممسكا لها على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on ownership and liability for found property under the first opinion?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3780)

فعلى هذا: لا يملكها بالتعريف، ولا يزول عنه الضمان بنية ترك الخيانة، وإنما يبرأ بالتسليم إلى مالكها.

Mas'alah: What is the second opinion on liability for found property after intending to keep it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3780)

والثاني: لا يصير ضامنا لها، ولم يذكر المسعودي [في "الإبانة" ق \ 359] غيره؛ لأنه لم يوجد منه إلا مجرد النية، وذلك لا يوجب الضمان. فإن ترك هذه النية وعرفها.. تملكها بعد استيفاء التعريف.

Mas'alah: What is the ruling on the liability for the substitute of found property when ownership is taken?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3780)

وإن قلنا: إنه يملكها بمضي مدة التعريف، أو قلنا: لا يملكها إلا باختيار تملكها، فاختار تملكها.. ملكها ببدلها في ذمته. فإن كان لها مثل.. ثبت مثلها في ذمته، وإن لم يكن لها مثل.. ثبتت قيمتها في ذمته.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Ishaq al-Marwazi on the liability for found property after taking ownership?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=3780)

وحكي عن أبي إسحاق المروزي أنه قال: إذا تملك اللقطة بعد الحول.. لا يثبت بدلها في ذمته، وإنما يضمنها إذا جاء صاحبها وطالب بها.

Mas'alah: What is the opinion of Dawud on owning found property without liability?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3780)

وقال داود: (يملكها، ولا يثبت بدلها في ذمته؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: «فإن جاء

Mas'alah: What is the evidence for Dawud's opinion on found property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3781)

صاحبها، وإلا.. فشأنك بها» ، ولقوله - صلى الله عليه وسلم - في رواية عياض بن حمار: «فإن جاء صاحبها.. فهو أحق بها، وإلا.. فهي مال الله، يؤتيه من يشاء» ولم يذكر وجوب البدل عليه) .

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence for the liability of the finder of lost property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3781)

وهذا ليس بصحيح؛ لما روى الشافعي: «أن عليا كرم الله وجهه وجد دينارا، فذكره للنبي – صلى الله عليه وسلم –، فأمره أن يعرفه، فعرفه، فلم يعترف به، فأمره بأكله، فلما جاء صاحبه.. أمره أن يغرمه» . وفي رواية غير الشافعي: «أن عليا كرم الله وجهه دخل على فاطمة، فرأى الحسن والحسين – عليهما السلام – يبكيان، فقال: ما يبكيهما؟ قالت أصابهما الجوع، فخرج علي – رضي الله عنه –، فوجد دينارا بالسوق، فحمله إليها، فقالت: احمله إلى الدقاق، فاشتر به دقيقا، فحمله إليه، فقال: أنت ختن هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي؟ . وكان الدقاق يهوديا . فقال علي: نعم، فقال: خذ الدينار والدقيق، فأخذه، فأتى به فاطمة، فقالت: احمله إلى فلان الجزار وخذ عليه لحما بدرهم، فمر عليه، وأخذ اللحم وحمله إليها، فعجنت وخبزت، وأرسلت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فلما أتاها، ذكرت له الأمر، وقالت له: إن كان حلالا أكلت وأكلنا، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "باسم الله" فبينا هو في ذلك إذ سمع رجلا ينشد الله والمسلمين.. فاستدعاه وسأله، فقال: ضاع مني دينار، فقال لعلي: مر على الجزار واسترجع منه الدينار وقل: علي الدرهم، ورده إليه»

Mas'alah: Why can the finder not own found property without compensation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3781)

ولأنه مال من له حرمه، فوجب أن لا يملكه بغير عوض بغير اختيار صاحبه، كالمضطر إلى الطعام.

Mas'alah: What is the ruling if the found property is destroyed or lost in the finder's possession?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3782)

وإن جاء صاحبها وقد تلفت العين في يد الملتقط، أو أتلفها.. رجع بمثلها إن كان لها مثل، أو بقيمتها إن لم يكن لها مثل.

Mas'alah: What is the rebuttal to Dawud's opinion that the owner cannot claim compensation for destroyed found property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3782)

وقال داود: (لا يرجع عليه ببدلها) ، ووافقه الكرابيسي من أصحابنا. وهذا ليس بصحيح؛ لما ذكرناه من حديث علي - رضي الله عنه -.

Mas'alah: When is the value of lost property assessed for compensation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3782)

إذا ثبت هذا: فمتى تعتبر قيمتها؟ وفيه وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on when the value of lost property is assessed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3782)

[الأول] : قال أبو إسحاق: تعتبر قيمتها يوم يطالب بها صاحبها؛ لأنه وقت وجوبها؛ لأنه لو وجبت عليه قيمتها حين التملك.. لوجب إذا مات قبل أن يجيء صاحبها أن لا يكون لورثته أن يقتسموا جميع التركة، بل يعزل منها قدر قيمتها، كمن مات وعليه دين.

Mas'alah: What is the relied-upon opinion on when the value of lost property is assessed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3782)

و [الثاني] : - وهو المذهب - أن قيمتها تعتبر يوم تملكها؛ لأن للقطة تجري مجرى القرض، ومن اقترض شيئا.. وجبت عليه قيمته، فإن قيمته تعتبر وقت تملكه، لا حين يطالب به.

Mas'alah: What is the ruling on a sinful person finding a lost item?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3803)

[مسألة: لقطة الفاسق] إذا وجد الحر الفاسق لقطة فيكره له أخذها؛ لأنه ربما تدعوه نفسه إلى استحلالها وكتمانها. فإن التقطها.. صح التقاطه قولا واحدا؛ لأنه من جهات التكسب، فصحت من الفاسق، كالاصطياد. وهذا نقل البغداديين. وقال المسعودي [في "الإبانة" ق \ 361] : في صحة التقاطه قولان، كالعبد. إذا ثبت أنه يصح التقاطه.. فهل يقرها الحاكم في يده؟ فيه قولان: أحدهما: لا يقرها في يده، بل ينتزعها ويسلمها

إلى أمين؛ لأن اللقطة في الحول الأول أمانة في يد الملتقط، والفاسق ليس من أهل الأمانة. والقول الثاني أنه يقرها في يده، ولكن لا يهمل الحاكم أمرها، بل يضم إليه أمينا يشرف عليه ويمنعه من التصرف فيها قبل الحول؛ لأن الفاسق لما ساوى الأمين في تملك اللقطة بعد الحول.. ساواه في كونها بيده. والأول أصح. وفي الذي يتولى تعريفها قولان، سواء قلنا تقر في يده، أو لا تقر: أحدهما: يعرفها الواجد لها وإن كان فاسقا؛ لأنه هو الواجد، ولأنها إنما انتزعت منه خوفا من أن يخون بها، ولا خيانة في التعريف. والثاني: أن الفاسق لا ينفرد بتعريفها، ولكن يضم إليه الحاكم أمينا يعرفها معه؛ لأنه لا يؤمن أن يقصر في التعريف. فإذا انتهى التعريف.. كان للفاسق أن يتملكها؛ لأنه من أهل التملك.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi finding a lost item in Muslim lands?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3803)

[فرع: لقطة الذمي في بلاد المسلمين]] : واختلف أصحابنا في الذمي إذا التقط لقطة في دار الإسلام: فمنهم من قال: لا يصح التقاطه؛ لأن الالتقاط أمانة بولاية، والذمي ليس من

أهلها، ولأنه لا يملك بالإحياء في دار الإسلام، فلا يملك بالالتقاط فيه. ومنهم من قال: يصح التقاطه؛ لأن له ذمة صحيحة ويملك بالقرض، فصح التقاطه. فإذا قلنا: يصح التقاطه.. فهل تقر في يده، ويصح تعريفه بنفسه، أو ينزعها الحاكم منه، ويضم من يعرفها معه؟ من أصحابنا من قال: فيه قولان، كالفاسق. ومنهم من قال: تقر في يده،

وينفرد بالتعريف قولا واحدا؛ لأنه وإن كان كافرا، فهو مقر على دينه، كما أنا نقول: لا يصح إنكاح الفاسق، ويصح إنكاح الذمي.

Mas'alah: Who is permitted to pick up found property and what conditions apply?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1336)

ولو صبيا أو مجنونا أو فاسقا أو كافرا معصوما أو مرتدا (لقط) كل منهما جوازا (ما ضاع) من مختص مال أو غيره كجلد ميتة (بالغفلة عنه أو سقط) أي أو بسقوطه إذا وجده في شارع أو مسجد أو موات في دار الإسلام أو في دار الحرب وفيها مسلم أو دخلها الملتقط بأمان فإن دخلها بغير أمان فهو غنيمة وخرج بأول كلامه الرقيق غير المكاتب كتابة صحيحة فلا يصح التقاطه بغير إذن سيده؛ لأنه ليس أهلا للملك ولا للولاية وسيأتي وبالغفلة والسقوط ما ضاع بغيرهما كأن ألقت الريح ثوبا في داره أو ألقى إليه من لا يعرفه كيسا في هربه أو مات مورثه عن ودائع لا يعرف ملاكها فهو مال ضائع يحفظ ولا يتملك ويلحق به ما لا يلتقط إلا للحفظ كما يعلم مما يأتي أما ما وجد في ملك فهو لذي اليد فإن لم يدعه فلمن قبله وهكذا حتى ينتهي إلى المحيي فإن لم يدعه فلقطة كما مر بما فيه في باب الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on picking up property during times of chaos like looting or fire?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1336)

(لا) إن وجده. (في) زمن (نهب) أو نحوه كغرق أو حريق فيجوز التقاطه حينئذ صونا له عن الخونة، والتقييد بهذا من [حاشية العبادي] وأفتى شيخنا الشهاب في مشترك بين اثنين بصحة التقاطه بإذن أحدهما. اهـ. وفيه أمور أحدها أن تملك اللقطة بشرطه هل يختص بالآذن أو لهما جميعا؛ لأن الالتقاط بجملة البدن وهو مشترك وثانيها أنه لو نهاه الآخر فهل يمتنع التقاطه؛ لأن المانع مقدم على المقتضي أو لا يمتنع ولا يكون النهي مانعا مع إذن الولي فيه نظر وثالثها لعل هذا إن لم تكن مهايأة أو وقع الإذن في نوبة الآذن فإن وقع في نوبة الآخر لم يبعد عدم اعتباره وإن وقع في نوبة الآذن فينبغي اختصاص التملك به حيث وقع الالتقاط فيها واعلم أنه يحتمل أن يقال فيما إذا أذن أحدهما دون الآخر وإن منع الآخر أن يصح التقاطه في نصف ما التقطه للآذن م ر. (قوله: ولو صبيا أو مجنونا) قال في شرح الروض وشرط الإمام في صحة التقاط الصبي التمييز قال الأذرعي ومثله المجنون. اهـ. وفي الناشري ما نصه. (تنبيه) يجوز للولي وغيره أخذ اللقطة من الصبي والمجنون على وجه الالتقاط ليعرفها ويتملكها لنفسه على الأصح ويبرأ الصبي من الضمان. اهـ. فليراجع فإنه مشكل ما لم يحمل الصبي على غير المميز سم. (قوله: معصوما) أخرج الحربي فليتأمل. (قوله الرقيق) المحض. (قوله: يحفظ ولا يتملك) عبارة الروض وشرحه ما لم يتملكه بل يحفظه؛ لأنه مال ضائع وهو صريح في أنه له حفظه فهل يستثنى هذا من أن أمر المال الضائع إلى الإمام سم. (قوله فإن لم يدعه فلقطة) بخلاف الركاز فإنه له وإن لم يدعه كما تقدم والفرق واضح (قوله: كنبش غير جاهلي الضرب) الظاهر أنهم جعلوا هذا في معنى ما ضاع بالغفلة بر. (قوله العبد ذي التمييز) ، أما التقاط الرقيق للحفظ فجائز مطلقا لا المميز في زمن الأمن شرح روض. (قوله: أو حريق) بحيث يخشى ذلك عليه. (قوله صونا له عن الخونة) عبارة شرح الروض [حاشية الشربيني] قوله: صبيا أو مجنونا أو فاسقا إلخ) ولو كان التقاطهم للحفظ كما في العباب وتنزع منهم إلى عدل ويضم إليهم مشرف خلافا لمن قال: لا

يصح التقاطهم إلا إذا كان التملك. اهـ. سم. (قوله: أو مرتدا) لكن لا يتملك إلا بعد العود إلى الإسلام كما في ع ش وهو أظهر مما في الشرقاوي على التحرير أنه يتملك حالا وتكون موقوفة كسائر أملاكه. (قوله: أو موات في دار الإسلام) خرج بالموات الأرض المملوكة فليس ما وجد فيها لقطة بل هو لذي اليد وإن لم يدعه فإن نفاه فلمن قبله وهكذا إلى المحيي فهو له وإن نفاه. اهـ. ثم رأيت الشارح تعرض له بعد قوله أو في دار الحرب إلخ وهذا التفصيل فيما إذا كان الآخذ مسلما وانظر حكم الذمي ونحوه وراجع باب قسم الفيء والغنيمة. اهـ. رشيدي على م ر وقد راجعنا الباب المذكور فوجدنا أن ما أخذه الذمي من الحربيين بقتال أو بدونه كاختلاس والتقاط كله للآخذ ولا يخمس. اهـ. تأمل. اهـ. جمل على المنهج لكن محل ذلك إذا لم يكن بها مسلم سواء دخل الذمي دراهم بأمان أو لا كما قاله ع ش في باب حكم ما يؤخذ من أهل الحرب لقول الشارح فإن دخلها بغير أمان فهو غنيمة. (قوله: أو في دار حربي وفيها مسلم إلخ) أي: فهي لقطة وبعد تعريفها تكون غنيمة أو فيئا كما سيأتي فيما يؤخذ من الحربي. (قوله: وفيها مسلم) مثله الذمي سم على الغاية. (قوله: فإن لم يدعه فلقطة) المعتمد أنه يعطى له قهرا ولو نفاه.

Mas'alah: Is it recommended or obligatory to pick up lost property?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1337)

(وعند أمن) للواجد (من خيانة) منه فيما التقطه (ندب) له التقاطه حفظا له على مالكه فلا يجب كما لا يجب قبول الوديعة فإن لم يأمن خيانته فيه لم يندب له الالتقاط وإن لم يكن فاسقا في الحال

Mas'alah: What are the intentions for picking up lost property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1337)

ولقط ما ضاع إما أن يكون (لحفظه) أو لتملكه أو لقصد الخيانة فيه أو لا بقصد شيء من ذلك وقد [حاشية العبادي] صونا له عن الضياع فشملت الغرق والحرق. (قوله: فيجوز التقاطه) لكن يحتاج لتمييز التقاطه من لقطه الآتي. (قوله: فلا يجب) وقيل يجب إن غلب على ظنه ضياعها إن تركها وجب وبحث الزركشي تقييد محل الخلاف بما إذا لم يتعين، وإلا بأن لم يكن ثم غيره وجب كنظيره في الوديعة بل أولى؛ لأن تلك بيد مالكها. اهـ. وهو ظاهر حيث غلب على ظنه ضياعها إن لم يأخذها، وأما ما اعترض به من أن شرط الوجوب في الوديعة أن يبذل له المالك أجرة عمله وحرزه وهذا لا يتأتى هنا فقد يعتذر عنه بعذر المالك هنا بغيته ونظيره ما لو مات رقيقه في سفر وخاف ضياع أمتعته وجب نقلها مجانا ولو كان موجودا حاضرا ما وجب ذلك مجانا كما هو ظاهر ولا ينافي ذلك أنه صحح الشيخان عدم الوجوب مع حكايتهما قولا بالوجوب إذا كانت في محل يغلب على الظن ضياعها حيث كان صريحا في تصحيح عدم الوجوب مطلقا لإمكان حمله على ما إذا لم يتعين لأخذها وحفظها فليتأمل. (قوله: جمعا بين الأخبار) قد يناقش بأن مجرد السكوت عنه في خبر زيد لا ينافي الوجوب ليحتاج إلى الجمع. (قوله: لا نراه ينتهي إلى التحريم) قال في شرح الروض: [حاشية الشربيني] قوله: فلا يجب) وإن غلب على ظنه ضياع اللقطة كذا في شرح الروض وهو مأخوذ من الروضة حيث حكى وجوب الأخذ عند غلبة ظن الضياع طريقا مقابلا للأصح اهـ ومشى على ذلك حجر بأن المغلب فيها الاكتساب وخالف م ر فقال: إن تعين وخاف الضياع وجب وإلا فلا. (قوله: وإن لم يكن فاسقا) : الفاسق ولو بترك صلاة وإن كان أمينا في

المال فيكره التقاطه للتملك ويحرم للحفظ ومن أخذها منه حينئذ فهو اللاقط ومنه االمرتد والكافر. اهـ. ق ل على الجلال وليست هذه التفرقة في م ر ولا المنهج فلتراجع. (قوله معرفا شيئا إلخ) المراد بالشيء هنا ما يعم الخارجي كالوعاء والعفاص والوكاء بخلاف ما سيأتي في قوله بذكر أوصاف فإنه لا بد هناك من ذكر أوصافها كدراهم أو دنانير إذ لا يفيد التعريف بغيرها كذا في نكت الناشري على الحاوي. اهـ. لكن سيأتي في الشارح خلافه. (قوله: على سبيل الندب) وأما معرفة أوصافها فهي مندوبة عند الالتقاط وواجبة عند التملك ليعرف ما يدفعه للمالك إن ظهر ق ل

Mas'alah: What is the ruling on picking up lost property with treacherous intent?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1339)

(أو) سوى ما (حازه) أي: التقطه (خيانة) فلا يجوز له تملكه إذا عرفه كالغاصب ليس له تملك المغصوب بخلاف ما لو التقطه لا لخيانة ولا لأمانة أو لأحدهما ونسيه فإنه يجوز له تملكه إذا عرفه ولو طرأت الخيانة ثم أقلع وقصد التملك فالأصح عند صاحب التهذيب الجواز وصححه في أصل الروضة؛ لأن التقاطه في الابتداء انعقد للتملك فلا يبطل حكمه بتفريط يطرأ وعند الغزالي المنع فإن الأمانة لا تعود بترك التعدي [حاشية العبادي] قوله:؛ لأن الأخذ إلخ) هذا يدل على تصوير المسألة بوجدانه في المفازة إذ امتناع الأخذ لذلك إنما هو فيها لكن ظاهر أن غير المفازة كالمفازة في هذا الحكم فليتأمل. (قوله قال النووي إلخ) يتأمل اندفاع بحث الرافعي بما قاله النووي. (قوله: وأمة حلت له) ينبغي أن منها أخت الزوجة؛ لأن تحريمها لعارض قد يزول بالطلاق. (قوله كمجوسية) لو عرفها وتملكها، ثم أسلمت ينبغي أن لا يؤثر إسلامها في ملكها

وهل له وطؤها فيه نظر ولا يبعد المنع للمعنى. (قوله: لا المميزة في زمن الأمن) يتحصل من هذا الكلام أن المميزة في زمن الأمن لا تلتقط مطلقا وتلتقط في زمن الخوف للحفظ مطلقا وكذا للتمليك حيث لم تحل وأن غير المميزة تلتقط مطلقا في زمن الأمن والخوف للحفظ وكذا للتملك إن لم تحل فليتأمل. (قوله: فلا يجوز التقاطه للتملك) أي: ولو حقيرا كما اقتضاه إطلاقه والكلام في غير زبيبة ونحوها مما لا يحتاج لتعريف كما سيأتي بيانه قريبا. (قوله: أي: المعرف على الدوام) ظاهره حتى في الحقير. (قوله: فلا يجوز له تملكه إذا عرفه) ظاهره وإن أقلع ويؤيده الإطلاق هنا مع التفصيل في قوله الآتي ولو طرأت إلخ. (قوله: ثم أقلع) وعرف روض وكتب أيضا هل يعتد بالتعريف إذا كانت الخيانة قد طرأت في أثنائه أو بعده. (قوله: فإن الأمانة إلخ) التعليل بهذا [حاشية الشربيني] امتناع التقاط الممتنع في المفازة. (قوله: وإن قلنا إلخ) كأنه يشير إلى المنع؛ لأن مجرد تقليده لا يزيل الملك عنه ورد بقوة القرينة المغلبة على الظن أنه هدي مع التوسعة على الفقراء وعدم تهمة الواجد؛ لأن المنفعة لهم لا له. اهـ. م ر. (قوله: إن منعنا الآحاد من الأخذ للحفظ) أي: وإنما الذي يأخذه للحفظ الحاكم فقط وهذا حكاه في الروضة مقابلا للأصح والأصح أن الحاكم والآحاد في جواز الأخذ للحفظ كما سيأتي في الشارح سواء وهذا الخلاف في الممتنع في الصحراء. (قوله: إن منعنا إلخ) أي: لما ذكرناه وقد علمت رده. (قوله: وإن جوزناه) أي: الأخذ للحفظ لأنه إنما يأخذه ليحفظه على مالكه، فإن لم يجده قام مقامه في ذبحه وتفرقته اللذين لا يكونان إلا لمتملك فقولهم إن الممتنع لا يلتقط للتملك يتضمن أن لاقطه لا يفعل به ما يفعله المالك الذي منه الذبح والتفرقة فاستثنى من هذا المتضمن ذبح هذا البعير وتفرقته وأنه يندفع إشكال الرافعي وتوقف المحشي تأمل. (قوله: فالاستثناء ظاهر) أي:؛ لأن هذا البعير جوزنا أخذه للآحاد دون غيره. (قوله كمجوسية) فلو أسلمت بعد التملك فينبغي بقاؤها لكن يمتنع وطؤها سم ونقله ع ش عن والد م ر في حواشي شرح الروض

جازما به. (قوله والمعنى إلخ) هذه حكمة بعد التخصيص بالحرم من الحديث فلا ينافي أن لقطة عرفة ليست كذلك مع كونها مثابة للناس أيضا. (قوله: بأنه ليس كالمكي) جرى عليه م ر وحجر في شرح المنهاج وقال ق ل: إنه المعتمد ومثل حرم المدينة الأقصى وعرفات ومصلى إبراهيم. اهـ. ق ل. (قوله: لا تعود بترك التعدي)

وظاهر كلام الرافعي في شرحيه ترجيحه ولو دفع اللقطة للحاكم لزمه القبول ولو ترك بعد أن دفعها له التعريف والتملك، ثم ندم فوجهان قال النووي المختار منع تملكه فإنه أسقط حقه انتهى

Mas'alah: What does 'immediate possession' mean in the context of found property?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1340)

(في الحال) صلة للتملك أي: لقط ليتملك ما التقطه في الحال.

Mas'alah: What are the restrictions on traveling with found property?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1342)

وليس له أن يسافر بها ولا أن يسلمها لغيره بلا ضرورة إلا بإذن الحاكم فإن فعل ضمن.

Mas'alah: What should a finder do if he changes his travel plans?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1342)

فلو بدا له الرجوع من سفره إلى بلده أو قصد بلدة أخرى عرف عند وصوله إليها ولا يكلف أن يغير قصده فيعدل إلى أقرب البلاد إليه ليعرف

Mas'alah: What is the ruling on found property kept as a trust?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1342)

(وذاك) أي: ما التقطه للحفظ أو للتملك أو مطلقا (ما لم يتملكه) ولو بعد مدة التعريف (يعد أمانة) في يده (وإن خيانة قصد من بعد أن يأخذه) أي يلتقطه بخلاف ما إذا قصدها ابتداء كالمودع في الحالين

Mas'alah: What is the finder's liability if found property is destroyed?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1347)

وقيمة) لما التقطه (يوم ملك) في المتقوم (والمثل في المثلي رد) وجوبا (إن هلك) ما التقطه وإنما اعتبرت قيمة يوم التملك؛ لأنه يوم دخوله في ضمانه قال الشيخان ويثبت الضمان في ذمته من يوم الهلاك.

Mas'alah: Who may benefit from found property (luqatah)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3380)

مسألة: من ينتفع باللقطة.

Mas'alah: Who may consume found property according to Shafi'i?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3380)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ويأكل اللقطة الغني والفقير ومن تحل له الصدقة وتحرم عليه قد أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبي بن كعب رضي الله عنه وهو من أيسر أهل المدينة أو كأيسرهم وجد صرة فيها ثمانون دينارا أن يأكلها وأن عليا رضي الله عنه ذكر للنبي - صلى الله عليه وسلم - أنه وجد دينارا فأمره أن يعرفه فلم يعرف فأمره النبي بأكله فلما جاء صاحبه أمره بدفعه إليه وعلي رضي الله عنه ممن تحرم عليه الصدقة لأنه من صلبية بني هاشم" . قال الماوردي: وهذا كما قال يجوز لواجد اللقطة بعد تعريفها حولا أن يتملكها ويأكلها غنيا كان أو فقيرا وقال أبو حنيفة يجوز له ذلك إن كان فقيرا ولا يجوز له ذلك إن كان غنيا أن يتملكها ويكون مخيرا فيها بين أمرين: إما أن تكون في يده أمانة لصاحبها أبدا كالوديعة وإما أن يتصدق بها فإن جاء صاحبها وأمضى صدقته فله ثوابها ولا غرم على الواجد وإن لم يمض الصدقة فثوابها للواجد وعليه غرمها استدلالا بما رواه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها" وهذا نص قال ولأنه مال يعتبر فيه الحول فوجب أن يختلف فيه حال الغني والفقير كالزكاة ولأنه مال مسلم فوجب ألا يحل إلا للمضطر قياسا على غير اللقطة ودليلنا عموم قوله - صلى الله عليه وسلم - لواجد اللقطة: "فإن

جاء صاحبها وإلا فشأنك بها" يقتضي التسوية بين الغني والفقير وروي أن أبي بن كعب وجد صرة فيها ثمانون دينارا وروي مائة دينار فأخبر بها النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: "عرفها حولا فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها" قال الشافعي وأبي من أيسر أهل المدينة أو كان أيسرهم ولو لم يكن موسرا لصار بعشرين دينارا

منها موسرا على قول أبي حنيفة فدل ذلك على أن الفقر غير معتبر فيها وأن الغني لا يمنع منها وروى عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وجد دينارا فأتى به إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال يا رسول الله وجدت هذا الدينار فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عرفه ثلاثا فعرفه ثلاثا فلم يجد من يعرفه فرجع إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخبره فقال: كله أو سائل به فابتاع منه بثلاثة دراهم شعيرا وبثلاثة دراهم تمرا وقضى عنه ثلاثة دراهم وابتاع بدرهم لحما وبدرهم زيتا وكان الصرف على أحد عشر درهما بدينار حتى إذا أكله جاء صاحب الدينار يتعرفه فقال علي عليه السلام قد أمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأكله فانطلق صاحبه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكر ذلك فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "إذا جاءنا شيء أديناه إليك" وكان صاحب الدينار يهوديا. قال الشافعي: وعلي ممن تحرم عليه الصدقة لأنه من طينة بني هاشم ولو كانت اللقطة تستباح بالفقر دون الغنى لحظرها عليه ولأن كل من كان من أهل الالتقاط جاز أن يرتفق بالأكل والتملك كالفقير ولأن ما ثبت للفقير في اللقطة ثبت للغني كالنسك والصدقة. ولأن كل ما استباح الفقير إتلافه بشرط الضمان استباح الغني إتلافه بشرط الضمان كالقرض ولا يدخل عليه طعام المضطر لاستوائهما فيه وقد جعل المضطر أصلا فيقول كل ارتفاق بمال الغير إذا كان مضمونا استوى فيه الغني والفقير كأكل مال الغير للمضطر؛ ولأنه استباح إتلاف مال الغير لمعنى في المال فوجب أن

يستوي فيه حكم الغني والفقير كالنحل الصائل؛ ولأن كل ما استبيح تناوله عند الإياس في الأغلب من مالكه استوى فيه حكم الغني والفقير كالركاز ولأنه لا يخلو حال اللقطة في يد واجدها من أن تكون في حكم المغصوب فيجب انتزاعها قبل الحول وبعده من الغني والفقير أو في حكم الودائع فلا يجوز أن يتملكها فقير ولا أن يتصدق بها غني أو حكم الكسب فيجوز أن يتملكها الغني والفقير. ومذهب أبي حنيفة فيها مخالف لأصول هذه الأحكام الثلاثة فكان فاسدا. ثم يقال لأبي حنيفة، الثواب إنما يستحق على المقاصد بالأعمال لا على أعيان الأفعال لأن صورها في الطاعة والمعصية على سواء كالمرائي بصلاته ثم لا يصح أن يكون ثواب العمل موقوفا على غير العامل في استحقاقه وإحباطه فأما الجواب عن قوله – صلى الله عليه وسلم : "تصدق بها" فمحمول على أن الواجد سأله عن ذلك فأذن له فيه. وأما الزكاة فلا معنى للجمع بينها وبين اللقطة لأن الزكاة تملك غير مضمون ببدل واللقطة تأخذ مضمونة ببدل فكان الغني أحق بتملكها لأنه أوفى ذمة وأما ما ذكروه من المضطر فقد جعلناه أصلا وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is it recommended or obligatory to pick up found property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3381)

مسألة:

Mas'alah: Is it recommended or obligatory to pick up found property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3381)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولا أحب لأحد ترك لقطة وجدها إذا كان أمينا عليها" . قال الماوردي: وهذا صحيح. وظاهر قوله ها هنا ولا أحب ترك اللقطة يقتضي

استحباب أخذها دون إيجابه وقال في كتاب "الأم" ولا يجوز لأحد ترك اللقطة إذا وجدها فكان ظاهر هذا القول يدل على إيجاب أخذها فاختلف أصحابنا لاختلاف هذين الظاهرين وكان أبو الحسن بن القطان وطائفة يخرجون ذلك على اختلاف قولين، أحدهما: أن أخذها استحباب وليس بواجب على ظاهر ما نص عليه في هذا الموضع لأنه غير مؤتمن عليها ولا مستودع لها. والقول الثاني: أن أخذها واجب وتركها مأثم لأنه كما وجب عليه حراسة نفس أخيه المسلم وجب عليه حراسة مال أخيه المسلم. وقال جمهور أصحابنا: ليس ذلك على قولين إنما هو على اختلاف حالين فالموضع الذي لا يأخذها إذا كانت تؤمن عليها ويأخذها غيره ممن يؤدي الأمانة فيها والموضع الذي أوجب عليه أخذها إذا كانت في موضع لا يؤمن عليها ويأخذها غيره ممن لا يؤدي الأمانة فيها لما في ذلك من التعاون وعلى كلا الحالتين لا يكره له أخذها إذا كان أمينا عليها وحكي عن ابن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنهما كرها أخذها وروي أن شريح مر بدرهم فلم يعرض له وفي هذا القول إبطال التعاون وقطع المعروف وقد أخذ أبي بن كعب الصرة التي وجدها وأخذ علي عليه السلام الدينار وأخبرا به النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم ينكر ذلك عليهما ولا كرهه لهما ويجوز أن يكون المحكي عن ابن عباس وابن عمر فيمن كان غير مأمون عليها أو ضعيفا عن القيام بها ونحن نكره لغير الأمين عليها وللضعيف عن القيام بها أن يتعرض لأخذها وإنما نأمر به من كان أمينا قويا فلو تركها القوي الأمين حتى هلكت فلا ضمان عليه وإن أساء فإن أخذها لزمه القيام بها وإن تركها بعد الأخذ لزمه الضمان ولو ردها على الحاكم فلا ضمان عليه بخلاف الضوال في أحد الوجهين لأنه ممنوع من أخذ الضوال فضمنها

وغير ممنوع من أخذ اللقطة فلم يضمنها.

Mas'alah: What is the ruling on a sinful person picking up found property?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=369)

وكره اللقط لفاسق لئلا تدعوه نفسه إلى الخيانة فيصح اللقط منه كما يصح من مرتد وكافر معصوم في دار الإسلام كاصطيادهم واحتطابهم وتنزع اللقطة منهم وتسلم لعدل لأنهم ليسوا من أهل الحفظ لعدم أمانتهم ويضم لهم مشرف في التعريف فإن تم التعريف تملكوا وتصح من

Mas'alah: What if the finder changes intention from preservation to ownership during the announcement period?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=371)

تنبيه قد يتصور التعريف سنتين وذلك إذا قصد الحفظ فعرفها سنة ثم قصد التمليك فإنه لا بد من تعريفه سنة من حينئذ

Mas'alah: What are the types of finders of lost property?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=277)

باب أنواع الواجدين

Mas'alah: How many types of finders of lost property are there?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=277)

والواجدون للقطة على عشرة أنواع:

Mas'alah: What is the ruling on a free, Muslim, adult, sane, and prudent finder of lost property?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=277)

أحدها: الحر، المسلم، البالغ، العاقل3، الرشيد، فحكمه ما ذكرناه4.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who finds lost property?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=278)

والخامس: أن يجدها مرتد، فإن أسلم فحكمه حكمه حكم المسلم، وإن قتل ولم يجيء صاحبها فهي فيء1.

Mas'alah: What is the ruling on a sinful person who finds lost property?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=278)

والسادس: أن يجدها فاسق، ففيه قولان 2: أحدهما: تترك في يده ويضم إليه غيره. الثاني: تترك في يده ولا يضم إليه غيره إلا برضاه. وعلى القولين جميعا إن جاء صاحبها ولا فهي له.

Mas'alah: What is the ruling on a found item being found by a dhimmi?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=278)

والثامن: أن يجدها ذمي فحكمه حكم المسلم4.

Mas'alah: What is the ruling on a found item being found by a traveler?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=278)

والتاسع: أن يجدها مسافر فإنه لا يسافر بها، ولا يخرجها من العمارة حتى يعرفها سنة5.

Mas'alah: What is the ruling on picking up lost property (luqatah) for ownership or safekeeping?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7342)

قال المصنف رحمه الله تعالى: كتاب اللقطة إذا وجد الحر الرشيد لقطة يمكن حفظها وتعريفها كالذهب والفضة والجواهر والثياب – فان كان ذلك في غير الحرم – جاز التقاطه للتملك، لما روى عبد الله ابن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال (ما كان منها في طريق مئاء فعرفها حولا، فان جاء صاحبها والا فهى لك، وما كان منها في خراب ففيها وفى الركاز الخمس) وله ان يلتقطها للحفظ على صاحبها، لقوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى) ولما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من كشف عن مسلم كربة من كرب الدنيا. كشف الله عنه

كربة من كرب يوم القيامة، والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه) وان كانت في الحرم لم يمر أن يأخذها الا للحفظ على صاحبها. ومن أصحابنا من قال: يجوز التقاطها للتملك لانها أرض مباحة فجاز اخذ لقطتها للتملك كغير الحرم، والمذهب الاول، لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض، فهو حرام إلى يوم القيامة، لم يحل لاحد قبلى، ولا يحل لاحد بعدى ولم يحل لى الا ساعة من نهار، وهو حرام إلى يوم القيامة لا ينفر صيدها، ولا يعضد شجرها، ولا تلتقط لقطتها الا لمعرف) ويلزمه المقام للتعريف، وان لم يمكنه المقام دفعها إلى الحاكم ليعرفها من سهم المصالح

Mas'alah: Is it obligatory to pick up lost property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7342)

(فصل) وهل يجب أخذها؟ روى المزني أنه قال: لا أحب تركها. وقال

في الام: لا يجوز تركها. فمن أصحابنا من قال فيه قولان (أحدهما) لا يجب لانها أمانة فلم يجب أخذها كالوديعة (والثانى) يجب، لما روى ابن مسعود إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (حرمة مال المؤمن كحرمة دمه) ولو خاف على نفسه لوجب حفظها، فكذلك إذا خاف على ماله. وقال أبو العباس وأبو إسحاق وغيرهما (ان كانت في موضع لا يخاف عليها لامانة أهله لم يجب عليه. لان غيره يقوم مقامه في حفظها، وإن كان في موضع يخاف عليها لقلة أمانة أهله وجب، لان غيره لا يقوم مقامه، فتعين عليه، وحمل القولين على هذين الحالين، فإن تركها ولم يأخذها لم يضمن، لان المال انما يضمن باليد أو بالاتلاف. ولم يوجد شئ من ذلك، ولهذا لا يضمن الوديعة إذا ترك

أخذها فكذلك اللقطة،

Mas'alah: What is the ruling if two people pick up the same lost property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7343)

(فصل) وان أخذها اثنان كانت بينهما، كما لو أخذا صيدا كان بينهما، فإن أخذها واحد وضاعت منه ووجدها غيره وجب عليه ردها إلى الاول لانه سبق إليها فقدم، كما لو سبق إلى موات فتحجره (الشرح) حديث عبد الله بن عمر مروى من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقد مضى للنووي تخريجه في زكاة الركاز. وقد روى الجوزجانى والاثرم في كتابيهما قال، حدثنا أبو نعيم حدثنا هشام بن سعد قال حدثنى عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال (أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى من متاع يرى في الطريق الميتاء أو في قرية مسكونة؟ فقال عرفه سنه، فإن جاء صاحبه والا فشأنك به) وحديث (من كشف عن مسلم كربة الخ) سبق في غير موضع، وحديث ابن عباس مضى في الحج، وحديث ابن مسعود مضى في البيوع في غير موضع أما لغات الفصل فإن اللقطة بفتح القاف اسم للملتقط. قال الخليل بن أحمد لان ما جاء عل فعلة فهو اسم للفاعل، كقولهم همزة ولمزة وضحكة وهزأة. واللقطة بسكون القاف المال الملقوط مثل الضحكة الذى يضحك منه والهزأة

Mas'alah: What happens if found property is lost from the finder without negligence?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7347)

(فرع) إذا ضاعت اللقطه من ملتقطها بغير تفريط فلا ضمان عليه لانها أمانه في يده فأشبهت الوديعة، فإن التقطها آخر فعرف أنها ضاعت من الاول فعليه ردها إليه لانه قد ثبت له حق التمول، وولاية التعريف والحفظ، فلا يزول ذلك بالضياع. فإن لم يعلم الثاني بالحال حتى عرفها حولا ملكها، لان سبب الملك وجد منه من غير عدوان فثبت الملك به كالاول، ولا يملك الاول انتزاعها. لان الملك مقدم على حق التملك، وإذا جاء صاحبها فله أخذها من الثاني، وليس له مطالبة الاول لانه لم يفرط، وان علم الثاني بالاول فردها إليه فأبى أخذها وقال عرفها أنت فعرفها ملكها إيضا، لان الاول ترك حقه فسقط، وان قال: عرفها وتكون بيننا ففعل صح أيضا وكانت بينهما لانه أسقط حقه من نصفها ووكله في الباقي، وان قصد الثاني بالتعريف تملكها لنفسه دون الاول احتمل وجهين. (الاول) يملكها، لان سبب الملك وجد منه فملكها كما لو أذن له الاول في تعريفها لنفسه. (والثانى) لا يملكها لان ولاية التعريف للاول أشبه ما لو غصبها من الملتقط غاصب فعرفها، وكذلك الحكم إذا علم الثاني بالاول فرفعها ولم يعلمه بها، ويشبه هذا المتحجر في الموات إذا سبقه غيره إلى ما حجره فأحياه بغير اذنه، فأما ان غصبها غاصب من الملتقط فعرفها لم يملكها وجها واحدا، لانه معتد بأخذها ولم يوجد منه سبب تملكها، فإن الالتقاط من جملة السبب ولم يوجد منه، ويفارق هذا ما إذا التقطها ثان فإنه وجد منه الالتقاط والتعريف.

Mas'alah: What is the ruling if two people find property together?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7347)

(فرع) إذا التقطها اثنان فعرفاها حولا ملكاها جميعا، وإن قلنا بوقوف الملك على

الاختيار فاختار أحدهما دون الآخر ملك المختار نصفها دون الآخر

Mas'alah: Who is entitled to found property when two people see it but one takes it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7348)

وإن رأياها معا فبادر أحدهما فأخذها، أو رآها أحدهما فأعلم بها صاحبه فأخذها فهى لآخذها، لان استحقاق اللقطة بالاخذ لا بالرؤية كالاصطياد.

Mas'alah: What is the ruling if one person tells another to take found property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7348)

وإن قال أحدهما لصاحبه: هاتها فأخذها نظرت، فان أخذها لنفسه فهى له دون الآمر، وإن أخذها للآمر فهى له كما لو وكله في الاصطياد له.

Mas'alah: Is it recommended or obligatory to pick up found property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7358)

(مسألة) قال الشافعي رضى الله عنه ولا أحب لاحد ترك اللقطة إذا وجدها وكان أمينا عليها، وظاهر قوله يقتضى استحباب أخذها دون إيجابه، وقال أيضا ولا يجوز لاحد ترك اللقطه إذا وجدها، فكان ظاهر هذا القول يدل على إيجاب أخذها، فاختلف أصحابنا لاختلاف هذين الظاهرين، فكان أبو الحسن بن القطان وطائفة يخرجون ذلك

على اختلاف قولين (أحدهما) أن أخذها استحباب وليس بواجب على ظاهر ما نص عليه في هذا الموضع لانه غير مؤتمن عليها ولا مستودع لها. (والقول الثاني) أن أخذها واجب وتركها مأثم، لانه لما وجب عليه حراسة نفس أخيه المسلم وجب عليه حراسة مال أخيه المسلم وقال جمهور أصحابنا، ليس ذلك على قولين، انما هو على اختلاف حالين، فالموضع الذى لا يأخذها إذا كانت يؤمن عليها ويأخذها غيره ممن يؤدى الامانه فيها، والموضع الذى أوجب عليه أخذها إذا كانت في موضع لا يؤمن عليها ويأخذها غيره ممن لا يؤدى الامانة فيها، لما في ذلك من التعاون، وعلى كلتا

الحالتين لا يكره له أخذها إذا كان أمينا عليها، بل يدور أخذها بين الاستحباب والوجوب. وحكى عن ابن عباس وابن عمر أنهما كرها أخذها. وروى أن شريحا مر بدرهم فلم يعرض له. وفى هذا القول إبطال التعاون وقطع المعروف. وقد أخذ أبى الصرة وأخذ على الدينار. وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر ذلك عليهما ولا كرهه لهما، ويجوز أن يكون المحكى عن ابن عباس وابن عمر فيمن كان غير مأمون عليها، أو ضعيفا عن القيام بها. ونحن نكره لغير الامين عليها والضعيف عن القيام بها أن يتعرف لاخذها، وإنما يؤمر به من كان أمينا قويا، فلو تركها القوى الامين حتى هلكت فلا ضمان عليه وإن أساء. وإن أخذها لزمه القيام بها، وإن تركها بعد الاخذ لزمه الضمان. ولو ردها على الحاكم فلا ضمان عليه بخلاف الضوال في أحد الوجهين لانه ممنوع من أخذ الضوال فضمنها. وغير ممنوع من أخذ اللقطة فلم يضمنها وقد اختلف العلماء فيما إذا تصرف الملتقط في اللقطة بعد تعريفها سنة ثم جاء صاحبها هل يضمنها له أم لا؟ فذهب الجمهور إلى وجوب الرد إن كانت العين موجودة أو البدل إن كانت قد استهلكت. وخالف في ذلك الكرابيسى صاحب الشافعي ووافقه صاحباه البخاري وداود بن على الظاهرى إمام المذهب المعروف لكن وافق داود الجمهور إذا كانت

العين قائمة. ومن أدلة الجمهور مما تقدم من الاحاديث (ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها) وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم (فإن جاء صاحبها فلا تكتم فهو أحق بها) وفى رواية للبخاري (فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها، فان جاء صاحبها فأدها إليه) أي بدلها لان العين لا تبقى بعد أكلها. وفى رواية لابي داود (فان جاء باغيها فأدها إليه، والا فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها، فان جاء باغيرها فأدها إليه) فأمر بأدائها قبل الاذن في أكلها وبعده. قال الماوردى في الحاوى الكبير: أن الواجد لو منع بعد الحول من تملكها أدى ذلك إلى أحد أمرين، اما أن لا يرغب الواجد في أخذها، واما أن تدخل

المشقة عليه في استدامة امساكها، فكان اباحة التمليك لها بعد التعريف أحث على أخذها وأحفظ لها على مالكها لثبوت غرمها في ذمته، فلا تكون معرضة للتلف، وليكون ارتفاق الواجد بمنفعتها في مقابلة ما عاناه في حفظها وتعريفها وهذه كلها معان استوى فيها الغنى والفقير، ثم مذهب الشافعي لا فرق بين المسلم والذمى في أخذها للتعريف، وتملكها بعد الحول، لانها كسب يستوى فيه المسلم والذمى.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for the guarantor of found property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7364)

بغرمها على من شاء من الدافع الملتقط أو الآخذ الوصف، فان رجع بها على الاخذ لها بالصفة فله ذلك لضمانه لها باليد، واستحقاق غرمها بالاتلاف، وقد برئ الدافع لها من الضمان لوصول الغرم إلى مستحقه، وليس للغارم أن يرجع بما غرمه على الدافع، لانه إن كان مستحقا عليه فمن وجب عليه حق لم يرجع به على أحد، وان كان مظلوما به

فالمظلوم بالشئ لا يجوز أن يرجع به على غير ظالمه. وان رجع مقيم البينه بغرمها على الدافع الملتقط نظر في الدافع، فان كان قد صدق الواصف لها على ملكها وأكذب الشهود لصاحب البينه عليها فليس له الرجوع بغرمها على الآخذ لها بالصفة، لانه مقر أنه مظلوم بالمأخوذ منه، فلا يرجع به على غير من ظلمه، وان لم يكن قد صدق الواصف ولا أكذب الشهود فله الرجوع بالغرم على الآخذ لها بالصفة لضمانه لها بالاستهلاك وتكون البينه موجبة عليه وله، والله تعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a found object (luqatah) by a sinful person or a disbeliever?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7374)

(فصل) وان وجد الفاسق لقطة لم يأخذها لانه لا يؤمن أن لا يؤدى الامانة فيها فان التقطها ففيه قولان. (أحدهما) لا تقر في يده وهو الصحيح لان الملتقط قبل الحول كالموالي في حق الصغير. والفاسق ليس من أهل الولاية في المال (والثانى) تقر في يده لانه كسب بفعل فاقر في يده كالصيد، فعلى هذا يضم إليه من يشرف عليه وهل يجوز أن ينفرد بالتعريف فيه قولان (أحدهما) يجوز لان التعريف لا يفتقر إلى الامانة (والثانى) لا يجوز حتى يكون معه من يشرف عليه لانه لا يؤمن أن يفرط في التعريف فإذا عرفه ملكه لانه من أهل التملك. (فصل) وان التقط كافر لقطة في دار الاسلام ففيه وجهان (أحدهما) يملك بالتعريف لانه كسب بالفعل فاستوى فيه الكافر والمسلم كالصيد (والثانى) لا يملك لان تصرفه بالحفظ والتعريف بالولاية. والكافر لا ولاية له على المسلم

Mas'alah: Is it obligatory to pick up lost property?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=845)

فصل: وهل يجب أخذها؟ روى المزني أنه قال لا أحب تركها وقال في الأم لا يجوز تركها فمن أصحابنا من قال فيه قولان: أحدهما لا يجب لأنها أمانة فلم يجب أخذها كالوديعة والثاني يجب لما روى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "حرمة مال المؤمن كحرمة دمه" ولو خاف على نفسه لوجب حفظها فكذلك إذا خاف على ماله وقال أبو 1 رواه البخاري في كتاب العلم باب 19. أبو داود في كتاب المناسك باب 120. ابن ماجة في كتاب المناسك باب 103. الدارمي في كتاب البيوع باب 60. أحمد في مسنده "1/253" .

العباس وأبو إسحاق وغيرهما: إن كانت في موضع لا يخاف عليها لأمانة أهله لم يجب عليه لأن غيره يقوم مقامه في حفظها وإن كان في موضع يخاف عليها لقلة أمانة أهله وجب لأن غيره لا يقوم مقامه فتعين عليه وحمل القولين على هذين الحالين فإن تركها ولم يأخذها لم يضمن لأن المال إنما يضمن باليد أو بالإتلاف ولم يوجد شيء من ذلك ولهذا لا يضمن الوديعة إذا ترك أخذها فكذلك اللقطة.

Mas'alah: What is the ruling on a sinful person finding lost property?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=853)

فصل: وإن وجد الفاسق لقطة لم يأخذها لأنه لا يؤمن أن لا يؤدي الأمانة فيها فإن

التقطها ففيه قولان: أحدهما لا تقر في يده وهو الصحيح لأن الملتقط قبل الحول كالولي في حق الصغير والفاسق ليس من أهل الولاية في المال والثاني تقر في يده لأنه كسب بفعل فأقر في يده كالصيد فعلى هذا يضم إليه من يشرف عليه وهل يجوز أن ينفرد بالتعريف فيه قولان: أحدهما يجوز لأن التعريف لا يفتقر إلى الأمانة والثاني لا يجوز حتى يكون معه من يشرف عليه لأنه لا يؤمن أن يفرط في التعريف فإذا عرفه ملكه لأنه من أهل التملك.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim finding lost property in Dar al-Islam?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=853)

فصل: وإن التقط كافر لقطة في دار الإسلام ففيه وجهان: أحدهما يملك بالتعريف لأنه كسب بالفعل فاستوى فيه الكافر والمسلم كالصيد والثاني لا يملك لأن تصرفه بالحفظ والتعريف بالولاية والكافر لا ولاية له على المسلم.

Mas'alah: Is agency valid for picking up lost property?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2531)

قوله من "زياداته" : قال ابن الصباغ: ولا يصح التوكيل في الالتقاط قطعا، كما لا يجوز في الاغتنام، فإن التقط أو غنم كان له دون الموكل. وقال صاحب "البيان" : ينبغي أن لا يكون الالتقاط على الخلاف في تلك المباحات. وما قاله ابن الصباغ أقوى. انتهى

كلامه. وما ذكره هاهنا من ترجيح القطع بعدم الصحة، ولم ينقل خلافه إلا بحثا عن "البيان" ، قد جزم بعكسه في آخر اللقطة، وسأذكر لفظه هناك

Mas'alah: What is the ruling on agency for picking up lost property?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2532)

إن شاء الله تعالى وجزم الروياني في "البحر" بأنه للملتقط، ولم يخرجه على الخلاف، وهو يقوي ما رجحه النووي هنا، ومثار التردد في الالتقاط أن الالتقاط فيه شائبة الاكتساب، وشائبة الولاية كما ذكره في بابه.

Mas'alah: What is the ruling on a finder who picks up an animal intending to own it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2928)

قوله: ولو التقط ما يمتنع من صغار السباع على قصد التملك ضمنه، ثم قال: ولو ردها إلى الحاكم برأ على أصح الوجهين، انتهى. واعلم أن الملتقط للتملك والحالة هذه غاصب وفي أخذ الحاكم المال

المغصوب كلام سبق ذكره واضحا في أوائل الفلس فافهمه وقد ذكر أيضا ما يوافق هذا في أوائل الباب الثاني فقال في ما إذا أخذ اللقطة على قصد الجناية أنه غاصب، وفي براءته بالدفع إلى الحاكم وجهان كما في الغاصب.

Mas'alah: Can a finder who becomes treacherous later claim ownership after repentance?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2933)

قوله: ومهما صار الملتقط خائنا في الدوام إما بنفس الخيانة، أو بقصدها ثم أقلع وأراد أن يعرف ويتملك فوجهان: أحدهما المنع لأنه صار مضمونا عليه بتعديه والأمانة لا تعود بترك التعدي. ووجه الثاني: أن التقاطه في [الإبتداء] [1] انعقد مقيدا للملك فلا يبطل حكمه بتفريط نظرا، وهذا أصح عند صاحب "التهذيب" ، لكن إيراد الكتاب يشعر بترجيح الأول ويؤيده أنهم شبهوا الوجهين، إلى آخره. ذكر مثله في "الشرح الصغير" أيضا، [وهو ظاهر في رجحان المنع، وصحح النووي في "الروضة"] [2] أن له أن يتملكه، ولم ينبه على أنه من زياداته، بل أدخله في كلام الرافعي، وهو غريب جدا، فتفطن له.

Mas'alah: Is the taker of property liable for it before selling it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4449)

قوله: وهل يكون المأخوذ مضمونا على الآخذ حتى إذا تلف قبل البيع أو التملك يتلف من ضمانه أم لا؟ فيه وجهان: أقواهما: نعم، وهو الذي أورده الصيدلاني والإمام. انتهى. ومحل الخلاف إذا تلف قبل التمكن من البيع، فإن تمكن منه فلم يفعل كان ضامنا بلا خلاف. كذا ذكره الماوردي في "الحاوي" والروياني في "البحر" .

Mas'alah: What is the ruling on the finder's trustworthiness in luqatah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1995)

قال الشافعي: ابن عمر لعله أن لا يكون سمع الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في اللقطة , ولو@

لم يسمعه انبغى أن يقول لا يأكلها كما قال ابن عمر انبغى أن يفتيه أن يأخذها وينبغي للحاكم أن ينظر فإن كان الآخذ لها ثقة أمره بتعريفها وأشهد شهودا على عددها وعفاصها ووكائها أمره أن يوقفها في يديه إلى أن يأتي ربها فيأخذها , وإن لم يكن ثقة في ماله وأمانته أخرجها من يديه إلى من يعف عن الأموال ليأتي ربها وأمره بتعريفها لا يجوز لأحد ترك لقطة وجدها إذا كان من أهل الأمانة , ولو وجدها فأخذها ثم أراد تركها لم يكن ذلك له , وهذا في كل ما سوى الماشية فأما الماشية فإنها تخرق بأنفسها فهي مخالفة لها , وإذا وجد رجل بعيرا فأراد رده على صاحبه فلا بأس بأخذه , وإن كان إنما يأخذه ليأكله فلا , وهو ظالم , وإن كان للسلطان حمى , ولم يكن على صاحب الضوال مؤنة تلزمه في رقاب الضوال صنع كما صنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه تركها في الحمى حتى يأتي صاحبها , وما تناتجت فهو لمالكها ويشهد على نتاجها كما يشهد على الأم حين يجدها ويوسم @

نتاجها ويوسم أمهاتها , وإن لم يكن للسلطان حمى وكان يستأجر عليها فكانت الأجرة تعلق في رقابها غرما رأيت أن يصنع كما صنع عثمان بن عفان إلا في كل ما عرف أن صاحبه قريب بأن يعرف بعير رجل بعينه فيحبسه , أو يعرف وسم قوم بأعيانهم حبسها لهم اليوم واليومين والثلاثة ونحو ذلك .

Mas'alah: What is the liability of a finder if lost property is destroyed?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2003)

ومن التقط لقطة فاللقطة مباحة فإن هلكت منه بلا تعد فليس بضامن لها والقول قوله مع يمينه , وإذا التقطها ثم ردها في موضعها فضاعت فهو ضامن لها ,@

وإن رآها فلم يأخذها فليس بضامن لها وهكذا إن دفعها إلى غيره فضاعت أضمنه من ذلك ما أضمن المستودع وأطرح عنه الضمان فيما أطرح عن المستودع

Mas'alah: What is the ruling on one who misplaces his saddlebag at night and does not search thoroughly?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=264)

الرابعة لو أضل رحله في جنح ليل لزمه القضاء إن لم يمعن في

Mas'alah: Is picking up lost property obligatory or recommended?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1900)

إحداهما في وجوب الالتقاط نقل المزني أنه قال لا أحب تركه وقال في الأم لا يجوز تركه فمنهم من أطلق قولين ومنهم من نزل على حالتين فأوجب إن كان يضيع لو لم يأخذه ولم يوجب إذا كان لا يضيع والأصح القطع بأنه لا يجب لأنه بين أن يكون كسبا أو أمانة فلا معنى لوجوبه وأراد الشافعي رضي الله عنه بقوله تأكيد الندب

نعم يستحب إن كان يثق بأمانة نفسه وإن خاف على نفسه ففي جواز الأخذ وجهان يجري مثله فيمن يتولى القضاء وهو يخاف الخيانة ووجه الجواز أنه لم يعرف الخيانة فنأمره بالاحتراز

Mas'alah: Who is eligible to pick up found property?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1902)

لملتقط وأهلية الالتقاط لمن له أهلية الأمانة والكسب والولاية فإن هذه المشابه ظاهرة في اللقطة فإنها أمانة في الحال وولاية بإثبات اليد وكسب بالإضافة إلى ثاني الحال فيثبت جواز الالتقاط لكل مسلم حر مكلف عدل

Mas'alah: What is the ruling if a person not qualified to pick up found property does so?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1903)

إن قلنا إنه ليس أهلا فلو التقطه فهو غاصب ولو عرف لم يمتلك ولو تلف في يده ضمن وفي انتزاع القاضي من يده وجهان كما في انتزاعه من يد الغاصب ووجه المنع أنه مضمون في يده ويكون في يد القاضي أمانة ثم في براءته عن الضمان عند الانتزاع وجهان وفي جواز الانتزاع لآحاد الناس احتسابا وفي براءة الغاصب به وجهان مرتبان وأولى بالمنع لأن النظر للغائب يليق للقضاة

Mas'alah: What is the ruling if a qualified person picks up found property?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1903)

وإن فرعنا على أنه أهله فهو كالعدل حتى يملك بعد المدة ويتلف أمانة في يده ولكن القاضي ينزع من يده أو ينصب عليه رقيبا فيه وجهان لأن النظر للمالك في أن لا يهمل إلا بانتزاع أو مراقبة

Mas'alah: What is the ruling on liability for found property that is lost or destroyed?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1905)

فأما الضمان فإن تلف قبل مضي المدة فأمانة وإن تلف بعد مضي المدة والتملك فمضمون على السيد إن أذن في التملك وكذلك إذا أذن في قصد التملك وبعد لم يجز التملك لأنه مأخوذ على جهة التملك ويتلعق بذمة العبد أيضا لكونه في يده وفيه وجه أنه لا يتعلق بالسيد كما لو أذن في الغصب وهو ضعيف بل تشبيهه بالإذن في الشراء أولى وإن لم يكن أذن السيد فيه فيتعلق بذمة العبد ولا يتعلق برقبته لأنه لا جناية منه وهو أمانة وقد تلف بآفة سماوية

وفيه وجه أنه يتعلق برقبته لأنه وجب بغير رضا مستحقه أما إذا أتلفه العبد بعد المدة فالظاهر أنه يتعلق برقبته وذكر صاحب التقريب وجها أنه يتعلق بذمته كما لو أتلف المبيع كأن ذلك تسليط من المالك وهذا تسليط على المالك من الشرع

Mas'alah: What is the ruling on liability for found property based on the finder's intent?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1910)

ى الله عليه وسلم – وهي أربعة الأول الضمان وذلك يختلف بقصده فإن التقط على قصد أن يحفظه لمالكه أبدا فهو أمانة في يده أبدا وإن قصد أن يختزل في الحال فهو مضمون عليه أبدا وإن قصد أن يتملكها بعد السنة فهو في السنة أمانة لو تلف لا ضمان فإذا مضت السنة فهو مضمون عليه وإن لم يتملك لأنه صار ممسكا لنفسه بالقصد السابق فهو كالمأخوذ على جهة السوم وإن لم يقصد شيئا من ذلك وأطلق الأخذ فإن غلب مشابع الأمانة فلا ضمان وإن غلبنا مشابه الكسب ضمناه

Mas'alah: Does a finder become liable for found property by merely intending to betray?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1910)

فرع إذا قصد الأمانة أولا ثم تعدى بالفعل فيه ضمن وهل يضمن بمجرد قصد الخيانة فيه وجهان أحدهما لا كالمودع لا يضمن بمجرد القصد والثاني يضمن لأن المودع مسلط عليه من جهة المالك والأصل أن إثبات اليد على مال الغير بغير إذنه مضمن إلا عند قصد الأمانة

ولهذا قطعنا بأن الملتقط على قصد الخيانة في الابتداء يضمن وفي المودع إذا قصد الخيانة عند الأخذ وجهان ثم مهما صار ضامنا فلو أنفق التعريف لم يكن له التملك فإنه جوز ذلك عند وجود الأمانة وفيه وجه آخر أن يتملك إذ العدوان لم

Mas'alah: Who may sell found property if a judge is unavailable?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1914)

فإن قلنا يبيع فيتولاه بنفسه إن لم يجد قاضيا وإن وجد ففي جواز استقلاله بالبيع وجهان وجه الجواز أنه لو نوع ولاية بسبب الالتقاط ثم مهما حصل الثمن سلك به مسلك عين اللقطة في الضمان والتملك وغيره

Mas'alah: What is the ruling on picking up found property for one who does not trust himself?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2850)

-

Mas'alah: What is the ruling on picking up lost property for someone who is not trustworthy?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2850)

وقيل: يجب – ولا يستحب لغير واثق، ويجوز في الأصح، ويكره لفاسق ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of picking up lost property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2850)

قال: (وقيل: يجب) ؛ لأن حرمة مال المسلم كحرمة دمه، وهذا منصوص (الأم) ، وحمل ابن سريج وأبو إسحاق النصين على حالين: إن كان في موضع يغلب على الظن

ضياعها .. وجب، وإلا .. لم يجب؛ لأن غيره يأخذها فيحفظها أو يجدها صاحبها، قال الشيخ: وأنا أختار هذه الطريقة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في ضالة الغنم: (خذها) ، وللنهي عن إضاعة المال.

Mas'alah: When is picking up lost property obligatory or not?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2850)

وقال في (الإحياء) : الحق أن يقال: إن كانت اللقطة في موضع لو تركها فيه لم تضع كرباط لا يدخله إلا أمناء .. لم يجب، وإن كانت في موضع مخوف، فإن كان عليه تعب في حفظها كالدابة .. لم يلزمه، وإن لم يكن كذهب وثوب .. فهو محل الخلاف.

Mas'alah: Is it recommended for an untrustworthy person to pick up a lost item?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2850)

قال: (ولا يستحب لغير واثق) ؛ لما يخاف من الخيانة.

Mas'alah: Is it permissible for a person who fears future betrayal to pick up a lost item?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2850)

قال: (ويجوز في الأصح) ؛ لأن خيانته لم تتحقق.

Mas'alah: What is the scenario of a person who is currently trustworthy but fears future betrayal regarding a lost item?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2850)

وصورة المسألة: أن يكون أمينا في الحال ولكنه يخشى على نفسه بعد ذلك الخيانة.

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons picking up a lost item until it perishes?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2850)

والثاني: المنع خشية استهلاكها، وسواء قلنا بوجوب الالتقاط أو باستحبابه، وحيث قلنا بالوجوب فتركه حتى تلفت العين .. أثم ولا ضمان عليه كمن معه طعام وآخر يموت جوعا فلم يطعمه حتى مات، وكمن رأى مال شخص يغرق أو يحترق وقدر على خلاصه .. وجب عليه، فإن لم يفعل حتى تلف .. أثم ولم يضمن.

Mas'alah: Is it disliked for a sinful person to pick up a lost item?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2850)

قال: (ويكره لفاسق) ؛ لأنه قد تدعوه نفسه إلى كتمانها، قال الرافعي: هذا الذي قطع به الجمهور، وما وقع في كلام الغزالي من التحريم شاذ أو مؤول، والذي

Mas'alah: Is it obligatory to have witnesses when picking up a found object?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2851)

والمذهب: أنه لا يجب الإشهاد على الالتقاط، ـــــــ أنكره الرافعي على الغزالي هو ظاهر الكلام كثير من العراقيين، وفي (تهذيب نصر المقدسي) : ليس له الأخذ، فإن أخذ .. لم يضمن. قال: (والمذهب: أنه لا يجب الإشهاد على الالتقاط) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر به في حديث زيد بن خالد، ولا في حديث أبي بن كعب، وبهذا قال مالك وأحمد.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of having witnesses for a found object?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2851)

والقول الثاني: يجب الإشهاد؛ لحديث عياض بن حمار: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من التقط لقطة .. فليشهد ذوى عدل أو ذا عدل، فإن وجد صاحبها .. فليردها إليه، وإلا .. فهو مال الله يؤتيه من يشاء) رواه أبو داوود والنسائي وابن ماجه بإسناد صحيح، وأجاب الأول عنه بحمله على الندب جمعا بين الأحاديث، ولهذا خير بين العدل والعدلين.

Mas'alah: What is the ruling on taking found property for safekeeping?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2866)

ومن أخذ لقطة للحفظ .. فهي أمانة، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on taking found property for safekeeping?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2866)

قال: (ومن أخذ لقطة للحفظ) أي: وهو أهل لها (.. فهي أمانة) ؛ لأنه يحفظها لمالكها فكان كالمودع, وكذا درها ونسلها, وعلى هذا: لا يجب عليه الإشهاد ولا إعلام الحاكم بها, وحكي وجه: أنها مضمونة؛ لأنه لا ولاية له على صاحبها.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of taking found property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2866)

قال الشيخ: ومقتضى هذا الوجه تحريم الأخذ وهو بعيد؛ لمخالفته الأحاديث

Mas'alah: Does intending to betray after taking found property make one liable?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2867)

قال: (فلو قصد بعد ذلك خيانة .. لم يصر ضامنا في الأصح) كما لا يصير المودع بذلك ضامنا على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on taking found property with the intent of betrayal versus taking it to announce and own?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2868)

فإن أخذ بقصد الخيانة .. فضامن, وليس له بعده أن يعرف ويتملك على المذهب. وإن

أخذ ليعرف ويتملك .. فأمانة مدة التعريف, وكذا بعدها ما لم يختر التملك في الأصح

Mas'alah: Does the finder become liable for found property if he intends betrayal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2868)

والثاني: يصير ضامنا؛ لأنه لم يسلطه المالك, ومعها صار الملتقط ضامنا في الدوام بحقيقة الخيانة أو بقصدها, فلو تاب ثم أقلع وأراد أن يعرف ويتملك .. فله ذلك على الأصح عند القاضي والبغوي. وإيراد الغزالي يقتضي ترجيح مقابله, قال الرافعي: والخلاف شبيه بالخلاف فيما لو أراد سفرا مباحا ثم جعله معصية .. فإن الأصح فيه: أنه لا يترخص.

Mas'alah: What is the ruling on taking found property with the intent of betrayal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2868)

قال: (فإن أخذ بقصد الخيانة .. فضامن) ؛ لأن الأصل في الإستيلاء على مال الغير الضمان, خرج عنه حالة قصد التملك بإذن الشارع ففي ما عداها على مقتضى الأصل, وفي براءته بالدفع إلى الحاكم الوجهان في الغاصب, ولو لم يقصد شيئا أو قصد ونسي .. فله التملك ولا ضمان؛ لأن صورة الأخذ مأذون فيها شرعا.

Mas'alah: Can a finder who betrayed still announce and own the found property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2868)

قال: (وليس له بعده أن يعرف ويتملك على المذهب) كما أن الغاصب ليس له ذلك, وقيل: فيه وجهان: ثانيهما: له ذلك؛ لوجود صورة الالتقاط والتعريف.

Mas'alah: What if a finder repents from betrayal and intends to own the found property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2868)

ولو طرأت الخيانة ثم أقلع وقصد التملك .. فله ذلك في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on found property taken with intent to announce and own?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2868)

قال: (وإن أخذ ليعرف ويتملك .. فأمانة مدة التعريف) هذا لا خلاف فيه؛ لأن الشارع أذن فيه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for touching found property without taking it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2886)

ولو رأى شيئا مطروحا على الأرض فدفعه برجله ليعرف جنسه أو قدره ولم يأخذه حتى ضاع .. لم يضمنه؛ لأنه لم يحصل في يده، قاله المتولي، قال في (الجواهر) : ونظيره

ما لو وجد سجادة مبسوطة في المسجد أرسلها صاحبها .. يدفعها برجله ويصلي في مكانها حتى لا تدخل في ضمانه.

Mas'alah: Does a person become liable if they take a lost item with dishonest intent?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=312)

فلو قصد بعد ذلك الأخذ للحفظ خيانة لم يصر ضامنا في الأصح ومقابله يصير

Mas'alah: Can a person who took a lost item with dishonest intent later become trustworthy?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=312)

وان أخذ بقصد خيانة فضامن وليس له بعده أن يعرف ويتملك ما دام مصرا فلو عاد إلى الأمانة ليعرف ويتملك جاز وخرج عن الضمان على المذهب وقيل له ذلك

Mas'alah: What is the liability if the found property is destroyed?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=313)

وإن جاء المالك وقد تلفت غرم مثلها إن كانت مثلية أو قيمتها إن كانت متقومة يوم التملك لها أما التلف قبل التملك بلا تفريط فلا ضمان فيه على الملتقط

Mas'alah: What if the found property is damaged after the finder takes ownership?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=313)

وان جاء وقد نقصت بعيب حدث بعد التملك فله أي المالك أخذها مع الأرش في الأصح ومقابله لا أرش وله الرجوع إلى بدلها سليمة

Mas'alah: What are the rulings on trust and liability for a finder of lost property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1078)

(الأول في الأمانة والضمان) الأولى حذف "في" ، ويختلف ذلك بقصد الآخذ (فإن أخذها) (للحفظ فهي أمانة) في يده؛ لأنه يحفظها للمالك فأشبه المودع (فإن بدا له أن يتملكها) (عرفها من حينئذ ولا يعتد بما سبق) من تعريفه لها (فإن سلمها للحاكم لزمه القبول) وكذا لو أخذها للتملك ثم سلمها له لزمه القبول كما صرح به الأصل بخلافه في الوديعة لقدرته على الرد إلى المالك ثم، وما روي عن ثابت بن الضحاك أنه وجد بعيرا ضالا فعرفه، ثم ذكره لعمر بن الخطاب فأمره أن يعرفه ثلاث مرات فقال له ثابت: إنه شغلني عن صنعتي قال عمر أرسله حيث وجدته حمله بعضهم على ضالة لا يحل التقاطها (فإن التقطها بنية الخيانة. [حاشية الرملي الكبير] لك يقتضيه؛ لأنه أضافها إليه وهي تلائم الملك، وحمله على أنها تصير له بعد التعريف بعيد (قوله: أولى من الثانية) لأن فيها حفظ العين على مالكها (قوله: والثانية أولى من الثالثة) لأن البيع يتوقف استباحة الثمن فيه على التعريف وفي الأكل تتعجل الاستباحة قبله (قوله: قال: لأنه لا فائدة فيه في الصحراء) قال شيخنا فلا يعرف فيها فإذا جاء العمران عرفها (قوله: كما بحثه في المهمات) قياسا على ما يمكن تجفيفه فإن الشيخين صرحا باعتبار الغبطة فيه،

وإن اعتبرا هنا بالتخيير وقالا إن الخصلة الأولى أولى ثم الثانية ونقل غيره أن الماوردي صرح به في خصلة البيع فقال يجوز إن كان فيه أحظ. [فرع أمسك الملتقط وأراد الإنفاق عليه] (قوله: ولا يستقرض) قال شيخنا ربما يفرق بين هذا وبين كونه ينفق عليه بإذن الحاكم مع كونه قرضا على المالك بأن هذا غاية ما يمكن حفظا للروح بخلاف اقتراضه من أجنبي فإن المقترض في يده أمانة قبل إنفاقه فلربما تلف ويصير دينا مع عدم انتفاعه به ولا كذلك إنفاقه هو فلا يصير دينا حتى ينفقه فافترقا، كاتبه. [فرع الضالة إذا حصلت في يد الحاكم] (قوله: ولو التقط كلبا عرفه سنة) ؛ لأن مصلحته دائمة فهو ككثير المال ولهذا قال العلماء يعرفه سنة. . [فصل لا يلتقط إلا ما ضاع بسقوط أو غفلة عنه أو نحوهما] (قوله: وكان في أرض غير مملوكة) وإن كان للواجد فسبله خلافا لبعض المتأخرين. [تنبيه وجد درهما في بيته لا يدري أهو له أو لمن دخل بيته]

Mas'alah: What must the finder do if the owner appears after the found property has been consumed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1082)

فصل: وإن ظهر المالك بعد التملك) للقطة (وهي تالفة رد مثلها) إن كانت مثلية (أو قيمة يوم التملك) إن كانت متقومة لأنه يوم دخولها في ضمانه، وضمانها ثابت في ذمته من يوم التلف (ولو كانت باقية) ولم يتعلق بها حق لازم (تعين ردها) لمالكها فليس للملتقط إلزامه أخذ بدلها ما دامت في ملكه كما في القرض بل أولى ولخبر زيد السابق ويلزم الملتقط ردها إليه قبل طلبه، ذكره الأصل في الوديعة (مع) . [حاشية الرملي الكبير] قوله: كما قال ابن الرفعة) أي وغيره. (فرع) لو التقط مالا، ثم ادعى أنه ملكه

قبل قوله: ذكره في الكفاية ومحله عند عدم المنازع بخلاف ما لو التقط صغيرا، ثم ادعى أنه ملكه فإنه لا يقبل قوله: فيه. [فرع لا يلتقط أحد بحرم مكة لقطة إلا للحفظ] (قوله: لا يلتقط بحرم مكة إلا للحفظ) في لقطة عرفة ومصلى إبراهيم وجهان أحدهما تحل لقطته لأنه حل والثاني لا تحل إلا لمنشد؛ لأنه مجتمع الحاج وأصحهما أولهما (قوله: كما صرح به الدارمي والروياني) قال الأذرعي وهو قضية كلام الأصحاب. (قوله: إن أثبت بها المالك حجة) بأن أقام بها بينة عند الحاكم وحكم له بها (قوله: وإلا لم يجب الرد) لأنه مدع فيحتاج إلى بينة كغيره ولأنه متهم لاحتمال أن يكون قد سمع وصفها من صاحبها (قوله: ويلزمه العهدة) لأنه سلم ما لم يكن له تسليمه. (قوله: أو قيمة يوم التملك) بمكانه (قوله: إن كانت متقومة) لا مثلها الصوري، ومثل تلفها زوال ملكه عنها ببيع، أو غيره فلو كانت رقيقا وقال مالكه: كنت أعتقته قبل تصرفه صدق، وبان فساده، ثم لو أكذب نفسه وأقر ببقاء الحق ليأخذ الثمن فهل يقبل؟ وجهان أصحهما عدم قبوله

غرم (الأرش) لأن جميعها مضمون عليه فكذا بعضها (إن نقصت) وفي نسخة "تعيبت" (بعد التملك) فلو أراد المالك بدلها، والملتقط ردها مع الأرش أجيب الملتقط؛ لأن العين الناقصة مع الأرش كالتامة ويتعين ردها (بالزوائد المتصلة) وإن حدثت بعد التملك تبعا للأصل بل لو حدثت قبله ثم انفصلت ردها كنظيره من الرد بالعيب وغيره فلو التقط حائلا فحملت قبل تملكها، ثم ولدت رد الولد مع الأم (لا) بالزوائد (المنفصلة) الحادثة بعد التملك لحدوثها على ملك الملتقط وتقدم في الرد بالعيب أن الحمل الحادث بعد الشراء كالمنفصل فيكون الحادث هنا بعد التملك للملتقط (وإن جاء المالك وقد بيعت) أي اللقطة (فله الفسخ) للبيع (في زمن الخيار) لاستحقاقه الرجوع لعين ماله مع بقائه وقيل ليس له الفسخ؛ لأن خيار العقد إنما يستحقه العاقد دون غيره

وهذا جزم به ابن القطان، والأول صححه صاحب الانتصار والترجيح من زيادة المصنف قال في الأصل بعد نقل الوجهين عن الشاشي كما ذكر وجعلهما ابن كج في أنه يجبر الملتقط على الفسخ ويجوز فرضهما في الانفساخ قال الرافعي كالوجهين فيما إذا باع العدل الرهن بثمن مثله وطلب في المجلس بزيادة وقضيته ترجيح انفساخه إن لم يفسخ لكن يؤيد ما قاله المصنف قول الماوردي إن للبائع الرجوع في المبيع إذا باعه المشتري وحجر عليه بالفلس في زمن الخيار (لا إن شرط) الخيار (للمشتري) وحده فليس للمالك الخيار كالبائع وهذا من زيادته أما إذا ظهر المالك قبل تملكها فإن كانت تالفة بلا تقصير فلا شيء له، أو باقية أخذها بزوائدها المتصلة، والمنفصلة دون أرش العيب الحادث بلا تقصير من الملتقط.)

Mas'alah: What is the ruling on a finder who knows the owner but fails to inform him until the item is lost?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1180)

(وإن عرف الملتقط) لشيء (المالك) له (فلم يخبره) به حتى تلف (أو عزل قيم) لطفل أو لنحوه أو لمسجد (نفسه ولم يخبر الحاكم بما تحت يده حتى تلف أو أخر القيم بيع ورق فرصاد لطفل ونحوه حتى مضى وقته ضمن لا إن ارتقب) بتأخير بيعه (نفاقا) بالفتح أي رواجا له (فرخص) فلا يضمن قال في الأصل وكذا قيم المسجد في أشجاره وهذا شبيه بتعريض الثوب الذي يفسده الدود للريح.

Mas'alah: When is picking up found property obligatory or recommended?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=725)

لا يجب الالتقاط على الأظهر، والمختار عند علة [6] الضياع: الوجوب. وقد [7] يتعين في الرقيق إذا تعين طريقا لحفظ روحه، ولم يذكروه. وحيث لم يجب يستحب [8] لمن يثق بنفسه، ويكره للفاسق، ولا يجب الإشهاد على الأصح ويستحب. والشيء الملقوط الذي يملك بشرطه [9]: جماد، وحيوان ممتنع وغير (1) رواه البخاري (91) في باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، ومسلم (1722/ 1) في كتاب اللقطة. (2) "يوما" زيادة من (ل، ز) . (3) مسلم (1722/ 5) في كماب اللقطة. (4) في (ل، ز) : "فعرف" . (5) مسلم (1722/ 6) في كتاب اللقطة. (6) في (ل) : "غلبة" . (7) في (أ) : "ولا" . (8) في (ب) : "استحب" . (9) والملقوط يملك بمضي الحول، أو بمضي الحول واختيار التملك، أو بمضي =

ممتنع، ومنه رقيق غير مميز، وكذا مميز زمن [1] نهب. وأما الممتنع [2] بقوته كالإبل أو بعدوه أو بطيرانه [3] فيلتقط للحفظ، لا للتملك والتصرف فيه، إلا في صورة واحدة، وهي ما إذا وجد بعيرا في أيام منى متقلدا في الصحراء تقليد الهدايا، فيعرفه [4] أيام منى. فإن خاف فوت وقت النحر نحره، على النص، وفي قول: يرفع الأمر إلى الحاكم [5]. * * *

Mas'alah: What is the ruling on one who takes found property with intent to betray?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=728)

ومن أخذها بقصد الخيانة فهو ضامن، ولا يتملك.

Mas'alah: Does the trust status of found property continue until ownership?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=728)

وحيث ثبتت الأمانة فهي مستمرة إلى التملك، ولا يضر في الأثناء قصد الخيانة على الأصح.

Mas'alah: Is announcing found property obligatory if one does not intend to own it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2087)

أحدهما: لا يلزمه؛ لأن التعريف للتملك، وهو لا يريد تملكها.

Mas'alah: What are the rulings on handing found property to the judge and liability for delay in announcing it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2088)

ولو دفعها إلى الحاكم: يجب قبولها؛ بخلاف الوديعة: لا يجب على الحاكم قبولها من وجه؛ لأنه التزم حفظها وائتمنه المالك؛ فلا يجوز له دفعها إلى غيره لغير ضرورة، ولو دفعها إلى غير الحاكم: جاز، وإن دفع بغير أمره: ضمن، فإن قلنا: لا يجب التعريف: فيكون أمانة في يده؛ لا يضمن إذا تلف عنده، ثم إذا بدا له أن يتملك: يعرفها سنة من وقت ما بدا له ذلك، وإن قلنا: يلزمه التعرف بكل حال: فيصير ضامنا بترك التعريف، حتى لو ابتدأ التعريف بعد التأخير، فهلك في السنة: يجب عليه الضمان.

Mas'alah: Why is it obligatory for a guardian to preserve found property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2088)

ولا يجوز للولي ترك حفظ المال، ولأن للمال حرمة، كما لمالكه؛ فلا يجوز تركه بمضيعة؛ كما لا يجوز ترك مالكه.

Mas'alah: What is the ruling on liability if one fails to pick up lost property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2089)

وإن قلنا: يجب الأخذ، فلم يأخذ: يعصي بتركه، ولكن لا يجب عليه الضمان؛ كما يجب على صاحب الطعام إطعام المضطر؛ فإن لم يطعمه حتى مات عصى الله تعالى، ولا ضمان عليه، هذا إذا كان الملتقط أمينا؛ فإن لم يكن أمينا- فالأولى: ألا يأخذها؛ لأنه ربما تدعوه نفسه إلى استباحتها وكتمانها.

Mas'alah: Is the finder liable if he describes the found property in the announcement?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2090)

أحدهما: لا يضمن؛ لأنه لا يجب عليه الدفع إلى من يدعيه بمجرد الوصف.

Mas'alah: What is the second view on the finder's liability for describing found property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2090)

والثاني: يضمن؛ لأنه لا يؤمن من أن يدعيه رجل بتلك الصفة، فيدفعه إلى من يلزمه الدفع إليه.

Mas'alah: What is the ruling on using found property before the owner is known?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2091)

وروي أنه وجد دينارا، فسأل النبي عليه السلام- فقال: هذا رزق الله، فاشترى به دقيقا ولحما "، فأكل منه رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وعلي وفاطمة- رضي الله عنهما- ثم جاء صاحب الدينار ينشد الدينار، فقال النبي- عليه السلام-" يا علي، أد الدينار "."

Mas'alah: What is the ruling if the found property is destroyed before ownership?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2092)

وإن كانت العين تالفة: لا يجب عليه ضمانها؛ لأنها أمانة في يده قبل التملك.

Mas'alah: What is the ruling on the finder's liability after choosing ownership of found property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2092)

وإن قلنا: يملك بالتعريف، أو قلنا: يملك باختيار التملك، وقد اختاره: فقد دخل في ضمانه، فإذا جاء المالك: لا يجب عليه رد عينه، إن كانت قائمة؛ لأنها ملكه، بل إن

شاء رد

عينها، وإن شاء رد المثل إن كان مثليا أو القيمة إن كان متقوما؛ كما لو كانت تالفة: رد المثل أو القيمة، فإن كان الملتقط مفلسا: كان صاحبها أحق بها من سائر الغرماء، وإن كانت العين قائمة، فردها: يردها بالزوائد المتصلة، ولا يجب رد الزيادات المنفصلة التي حصلت بعد التملك، وإن كانت قد تعينت في يده بعد التملك، فعليه قيمته صحيحا؛ إن كان متقوما، أو مثله صحيحا؛ إن كان مثليا. وإن رضي المالك بعين ماله: لم يكن له أن يطالبه بأرش النقصان، وإن جاء بعد اختيار التملك، وقلنا بالوجه البعيد: إنه لا يملك بالاختيار، ما لم يتصرف: صار مضمونا عليه بالاختيار؛ كالعرض. ولو وجد رجلان لقطة: يعرفانها ويملكانها؛ فلو رآها أحدهما، وقال: ثم لقطة، وأخذها الآخر: فالآخذ أولى بها. ولو ضاعت من يد الآخر، فوجدها الآخر: فالأول أولى بها. ولو وجد لقطة في حرم مكة: لا يجوز أخذها إلا للحفظ على المالك، فأما أن يعرف ليتملك: فلا؛ على أظهر قولي الشافعي– رضي الله عنه– وجماعة من أهل العلم؛ لما روي عن ابن عباس؛ أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– قال يوم فتح مكة: "إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها" .

وفي رواية أبي هريرة: "ولا يلتقط ساقطتها إلا منشد" ، أي: إلا من يداوم على تعريفها، وهذه فضيلة خص بها الحرم؛ كما خص بتحريم الصيد فيه– وقطع الشجر؛ وهذا لأن مكة ينتابها الناس من الآفاق، وربما يكون ذلك الآفاقي يعود أو يبعث في طلبه. وفيه قول آخر: أنها تملك بعد التعريف سنة، كلقطة سائر البقاع. والمراد من الحديث: أنها لا تحل قبل مضي السنة؛ حتى لا يظن ظان أنه إذا نادى عليها وقت الموسم، فلم يظهر

مالكها: جاز له تملكها. ولو وجد لقطة في دار الحرب– نظر: إن كان فيها مسلمون: يعرفها؛ كما لو وجد في دار الإسلام، وإن لم يكن فيها مسلم، فتكون غنيمة، فالخمس لأهل الخمس، والباقي له بلا تعريف؛ كما لو أخذ مال حربي.

Mas'alah: What is the ruling on picking up a found object?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=192)

إذا وجد الحر الرشيد لقطة في غير الحرم في موضع يأمن عليها فالأولى أن يأخذها، وإن كانت في موضع لا يأمن عليها لزمه أن يأخذها، وقيل: فيه قولان في الحالين: أحدهما: يجب الأخذ. والثاني: يستحب، ثم يتعرف وعاءها وعفاصها, (1) المومياء: بضم أوله وبالمد، وحكي القصر: شيء يلقيه الماء في بعض السواحل فيجمد، فيصير كالقار. (2) والبرام: بكسر أوله، جمع: برمة بضمها: حجر يعمل منه قدور الطبخ. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، باب إحياء الموات. (3) المدر: هو قطع الطين اليابس. لسان العرب 5/ 162. (4) النجعة بوزن الرقعة: طلب الكلأ في موضعه. مختار الصحاح 647.

ووكاءها وجنسها وصفتها وقدرها, ويستحب أن يشهد عليها. وقيل: يجب، فإن أراد حفظها على صاحبها لم يلزمه التعريف، وإن أراد أن يملكها عرفها سنة على أبواب المساجد والأسواق وفي الموضع الذي وجدها فيه، ويقول: من ضاع منه شيء، أو من ضاع منه دنانير. وقيل: إن كان قليلا كفاه أن يعرفه في الحال ثم يملكه.

Mas'alah: What is the liability of the finder if the object perishes?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=194)

وإن هلك قبل أن يملك لم يضمن, وإن هلك بعد ما ملك ضمن، وإن جاء صاحبها قبل التملك أخذها مع زيادتها، وإن جاء بعد التملك أخذها مع الزيادة المتصلة دون الزيادة المنفصلة، وإن جاء من يدعيها ووصفها وغلب على ظنه صدقه جاز أن يدفع إليه، ولا يلزمه إلا ببينة.

Mas'alah: Is it recommended or obligatory to pick up found property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3529)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: «ولا أحب لأحد ترك لقطة وجدها إذا كان أمينا عليها».

Mas'alah: What are the two scholarly views on the obligation of picking up luqatah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3529)

قال في الحاوي: وهذا صحيح. وظاهر قوله ها هنا ولا أحب ترك اللقطة يقتضي استحباب أخذها دون إيجابه وقال في كتاب الأم ولا يجوز لأحد ترك اللقطة إذا وجدها فكان ظاهر هذا القول يدل على إيجاب أخذها فاختلف أصحابنا لاختلاف هذين الظاهرين وكان أبو الحسن بن القطان وطائفة يخرجون ذلك على اختلاف قولين: أحدهما: أن أخذها استحباب وليس بواجب عليه حراسة نفس أخيه المسلم وجب عليه

حراسة مال أخيه المسلم. والثاني: أن أخذها واجب وتركها مأثم لأنه كما وجب عليه حراسة نفس أخيه المسلم وجب عليه حراسة مال أخيه المسلم. وقال جمهور أصحابنا: ليس ذلك على قولين إنما هو على اختلاف حالين فالموضع الذي لا يأخذها إذا كانت تؤمن عليها ويأخذها غيره ممن يؤدي الأمانة فيها والموضع الذي أوجب عليه أخذها إذا كانت في موضع لا يؤمن عليها ويأخذها غيره ممكن لا يؤدي الأمانة فيها لما في ذلك من التهاون وعلى كلا الحالتين لا يكره له أخذها إذا كان أمينا عليها وحكي عن ابن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنهما كرها أخذها. وروي أن شريح مر بدرهم فلم يعرض له، وفي هذا القول إبطال التعاون وقطع

المعروف، وقد أخذ أبي بن كعب الصرة التي وجدها وأخذ علي عليه السلام الدينار، وأخبرا به النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر ذلك عليهما ولا كرهه لهما ويجوز أن يكون المحكي عن ابن عباس وابن عمر فيمن كان غير مأمون عليها أو ضعيفا عن القيام بها ونحن نكره لغير الأمين عليها وللضعيف عن القيام بها أن يتعرض لأخذها وإنما نأمر به من كان أمينا قويا فلو تركها القوي الأمين حتى هلكت فلا ضمان عليه وإن أساء فإن أخذها لزمه القيام بها وإن تركها بعد الأخذ لزمه الضمان ولو ردها على الحاكم فلا ضمان عليه بخلاف الضوال في أحد الوجهين؛ لأنه ممنوع من أخذ الضوال فضمنها وغير ممنوع من أخذ اللقطة فلم يضمنها.

Mas'alah: What is the finder's liability if the owner of a found item later appears?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3534)

فصل: فإذا صار مالكها كما ذكرنا فقد ضمنها لصاحبها، فمن جاء طالبا لها رجع بها إن كانت باقية وليس للمتملك أن يعدل به من بقائها إلى بدلها وإن كانت تالفة رجع ببدلها فإن كانت ذا مثل رجع بمثلها وإن كانت غير ذي مثل رجع بقيمتها حين يتملكها؛ لأنه إذ ذاك صار ضامنا لها، فإن اختلفا في القيمة فالقول قول ممتلكها؛ لأنه غارم، فلو

كانت عند مجيء صاحبها باقية بعينها لكن قد حدث فيها نماء منفصل رجع بالأصل دون النماء لحدوث النماء على ملك الواجد، فلو عرف الواجد صاحبها وجب عليه إعلامه بها، ثم ينظر فإن كان ذلك قبل تملكها فمؤنة ردها على صاحبها دون الواجد كالوديعة، فإن كان قصد أن يتملكها الواجد فمؤنة ردها عليه دون صاحبها لبقائها على ملكه ما لم تصل إلى يد صاحبها، وقال الكرابيسي إذا تملك الواجد اللقطة فلا غرم عليه لصاحبها ولكن له الرجوع بها بعد التملك وإن كانت باقية بعينها. استدلالا بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها».وروى: «وإلا فهي لك» فلم يجعل عليه بدلا، ولأنه تملك كالركاز، فلما ملك الركاز بغير بدل ملك اللقطة أيضا بغير دبل. وهذا قول خالف فيه نص الشافعي وجمهور الفقهاء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عليا عليه السلام بالغرم، فلما أعسر غرمه عنه؛ ولأن مقصود اللقطة حفظها على مالكها، وفي إسقاط الغرم استهلاك لها. ولأن ملك المسلم لا يستباح من غير اختياره إلا ببدل كأكل مال الغير، فأما الركاز فليس المقصود به حفظه على مالكه ولذلك سقط تعريفه وصار كسبا محضا لذلك وجب خمسة

Mas'alah: What is the ruling on a free but untrustworthy person finding a lost item?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3540)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: «وإن كان حرا غير مامون في دينه ففيها قولان أحدهما أن يامر بضمها إلى مامون ويامر المامون والملتقط بالإنشاد بها. والقول الآخر لا ينزعها من يديه وإنما منعنا من هذا القول لأن صاحبها لم يرضه. قال المزني: فإذا امتنع هذا القول لهذه العلة فلا حول له إلا الأول وهو أولى بالحق عندي وبالله التوفيق. قال المزني رحمه الله: وقد قطع في موضع آخر بأن على الإمام إخراجها من يده لا يجوز فيها غيره وهذا أولى به عندي».

Mas'alah: What are the two opinions on an untrustworthy finder of a lost item?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3540)

قال في الحاوي: وهذا كما قال إذا كان واجد اللقطة غير مأمون عليها ففيه قولان منصوصان: أحدهما: أنها كسب لواجدها وإن كان غير مأمون كالركاز فتقر في يده ولا تنتزع منه فعلى هذا اختلف أصحابنا هل يضم إليه أمين يراعيها معه حفظا لها أم لا على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي على بن هريرة أنه لا اعتراض عليه فيها بحال ويكون هو المقيم بحفظها وتعريفها من غير أن يكون لغيره نظر فيها، والوجه الثاني وهو قول أبي علي الطبري في «الإفصاح» أن الحاكم يضم إليه أمينا يراعي حفظها في يد الواجد استظهارا للمالك وإن لم تنتزع لما تعلق بها من حق الواجد. والثاني: وهو الأصح واختاره المزني: أن الحاكم ينتزعها من يد الواجد إذا كان غير مأمون عليها، ويدفعها إلى من يوثق به من أمنائه؛ لأن الحاكم مندوب إلى حفظ أموال من غاب، ولأن مالكها لم يرض بذمة من هذه حالة، ولأن الوصي لما وجب انتزاع الوصية من يده لفسقه مع اختيار المالك له فلأن يخرج يد الواجد الذي لم يختره أولى. فعلى هذا القول إذا

أخرجها الحاكم من يده إلى أمين يقوم بحفضها ففي الذي يقوم بتعريفها قولان: أحدهما: رواه المزني أن الأمين هو الذي يقوم بتعريفها خوفا من جناية الواجد في تعريفها. والثاني: في «الأم»: أن الواجد هو المعرف دون الأمين؛ لأن التعريف من حقوق التمليك وليس فيه تقرير، لأنها لا تدفع بالصفة فإذا عرفها حولا ولم يأت صاحبها، فإن أراد الواجد أن يتملكها سلمت إليه وأشهد الحاكم عليه بغرمها إذا جاء صاحبها وإن لم يختر أن يتملكها كانت في يد الأمين.

Mas'alah: What is the ruling if the finder of a lost item is trustworthy but weak?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3541)

فصل: فأما إذا كان الواجد لها مأمونا لكنه ضعيف لا يقدر على القيام بها فإنها لا تنتزع من يده، ولكن يضم الحاكم إليه أمينا يجتمع معه على القيام بها ليقوى به على الحفظ والتعريف

Mas'alah: What is the ruling on the finder's liability if he acknowledges the owner's ownership?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=41)

أطلق أن القرار على المدفوع إليه، وليس مطلقا، بل مقيدا بما إذا لم يقر الملتقط للواصف بالملك، وإن أقر له بالملك لم يرجع على المدفوع إليه، قطع به الرافعي في الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on taking lost property from a sinful person?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1224)

ثم الأظهر: أنه ينزع من الفاسق، ويوضع عند عدل، وأنه لا يعتمد تعريفه، بل يضم إليه رقيب. وينزع الولي لقطة الصبي === والطريق الثاني: القطع بالأول، قال الرافعي: وربما شرط في التجويز: كونه عدلا في دينه [1]. (ثم الأظهر: أنه ينزع من الفاسق، ويوضع عند عدل) لأن مال ولده لا يقر في يده، فكيف مال الأجانب؟ ! والثاني: لا؛ لحق المتملك، والأصح على هذا: أنه يضم إليه مشرف. ومحل الخلاف: إذا لم تكن العين معرضة للضياع، فإن كان ممن لا تؤمن غائلته وذهابه بالعين .. انتزعت منه قطعا، قاله في "البسيط" . (وأنه لا يعتمد تعريفه، بل يضم إليه رقيب) عدل؛ خشية من التفريط في التعريف، والثاني: يعتمد؛ لأنه الملتقط. وإذا تم التعريف .. فللملتقط التملك، قال الماوردي: ويشهد عليه الحاكم بغرمها إذا جاء صاحبها [2]، فإن لم يتملكها .. كانت في يد الأمين، قال الماوردي: ولو كان الملتقط أمينا، لكنه ضعيف لا يقدر على القيام بها .. لم تنزع منه، وعضده الحاكم بأمين [3]. والذمي في ذلك كالفاسق؛ كما قاله البغوي، وأقراه [4]. (وينزع الولي لقطة الصبي) والمجنون والسفيه وجوبا؛ لحقه وحق المالك، وتكون يده نائبة عنه كما نابت في ماله، ويستقل بذلك اتفاقا، لكن عبارة الشافعي: ضمها القاضي إلى وليه، وفعل فيها ما يفعله الملتقط [5]، وأولت بما إذا رفعت إليه، وقال ابن الرفعة: إنه الأحوط، ولو قيل باشتراطه .. لم يبعد؛ لظاهر النص. (1) الشرح الكبير (6/ 341) . (2) الحاوي الكبير (9/ 451) . (3) الحاوي الكبير (9/ 451) . (4) التهذيب (4/ 563) ، الشرح الكبير (6/ 341) ، روضة الطالبين (5/ 392) . (5) مختصر المزني (ص 135) .

Mas'alah: What is the ruling on handing found property to the judge and the effect of intent to betray?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1231)

فإن دفعها إلى القاضي .. لزمه القبول، ولم يوجب الأكثرون التعريف والحالة هذه، فلو قصد بعد ذلك خيانة .. لم يصر ضامنا في الأصح، وإن أخذ بقصد خيانة .. فضامن، وليس له بعده أن يعرف ويتملك على المذهب. === درها ونسلها؛ لأنه يحفظها لمالكها، فأشبه المودع. (فإن دفعها إلى القاضي .. لزمه القبول) لأنه ينقلها من أمانة إلى أمانة أوثق منها، بخلاف الوديعة من غير ضرورة لا يلزمه القبول على الأصح؛ لأنه قادر على الرد إلى المالك. (ولم يوجب الأكثرون التعريف والحالة هذه) لأن الشرع إنما أوجبه لما جعل له التملك بعده، وصحح الإمام والغزالي وغيرهما وجوبه [1]؛ لئلا يفوت الحق بالكتمان، وقال في "الروضة" : إنه الأقوى والمختار، وفي "شرح مسلم" : إنه الأصح [2]، قال السبكي: ولك أن تقول: الكتمان إنما يكون إذا طلب فكتم، وبدونه لا يكون كتمانا. (فلو قصد بعد ذلك) أي: بعد أخذها للحفظ (خيانة .. لم يصر ضامنا في الأصح) بمجرد القصد؛ كالمودع، فإن انضم إلى القصد استعمال أو نقل من مكان إلى مكان .. صار ضامنا؛ كالوديعة، والثاني: يصير ضامنا؛ إذ سبب أمانته مجرد نيته، وإلا .. فأخذ مال الغير بغير إذنه ورضاه مقتض للضمان، بخلاف المودع؛ فإنه مسلط مؤتمن من جهة المالك. (وإن أخذ بقصد خيانة .. فضامن) عملا بقصده المقارن لفعله، (وليس له بعده أن يعرف ويتملك على المذهب) نظرا للابتداء؛ كالغاصب [3]، قال في "أصل الروضة" : وهذا ما قطع به الجمهور [4]. والطريق الثاني: فيه وجهان، وعليهما اقتصر الرافعي في "الشرح الصغير" ؛ (1) نهاية المطلب (8/ 449) ، الوجيز (ص 284) . (2) روضة الطالبين (5/ 409) ، شرح مسلم (12/ 22) . (3) ويبرأ

بدفعها إلى القاضي "عباب" . اهـ هامش (ب) . (4) روضة الطالبين (5/ 406) .

Mas'alah: What is the ruling on the finder's liability when taking found property with intent to announce and own it?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1232)

وإن أخذ ليعرف ويتملك .. فأمانة مدة التعريف، وكذا بعدها ما لم يختر التملك في الأصح.

Mas'alah: Does the finder own the property if he intended to keep it from the start?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1237)

ومحل هذا الوجه: إذا قصد بالأخذ في الابتداء التملك بعد المدة، فإن قصد الحفظ واستمر حتى انقضت المدة .. لم يملك به قطعا؛ كما صرح به صاحب "التقريب" والماوردي وغيرهما [1]، قال الإمام: ولو أطلق الالتقاط .. احتمل أن يملك إن غلبنا الكسب [2].

Mas'alah: What is the finder's liability if the found property is lost after taking ownership?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1237)

(فإن تلفت .. غرم مثلها) [4] إن كانت مثلية (أو قيمتها) إن كانت متقومة؛ لأنه تملك يتعلق به العوض، فأشبه البيع (يوم التملك) لأنه وقت دخولها في ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling if found property is damaged after the finder takes ownership?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1237)

(وإن نقصت بعيب) طرأ بعد التملك (.. فله أخذها مع الأرش في الأصح) للأصل المقرر: أن ما ضمن كله بالتلف .. ضمن بعضه عند النقص، والثاني: يقنع بها بلا أرش؛ لأن النقصان حصل في ملكه، فلا يضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on ownership by mere abandonment of property?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4358)

(وقوله) ثم لا يملكه بمجرد الاعراض معلم بالواو

Mas'alah: What are the rulings on picking up and handling found property?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=189)

(وإذا وجد) شخص بالغا كان أو لا، مسلما كان أو لا، فاسقا كان أو لا (لقطة في موات أو طريق فله أخذها أو تركها؛ و) لكن (أخذها أولى من تركها إن كان) الآخذ لها (على ثقة من القيام بها) . فلو تركها من غير أخذ لم يضمنها، ولا يجب الإشهاد على التقاطها لتملك أو حفظ. وينزع

القاضي اللقطة من الفاسق ويضعها عند عدل. ولا يعتمد تعريف الفاسق اللقطة بل يضم القاضي إليه رقيبا عدلا يمنعه من الخيانة فيها. وينزع الولي اللقطة من يد الصبي ويعرفها، ثم بعد التعريف يتملك اللقطة للصبي إن رأى المصلحة في تملكها له.

Mas'alah: What is the ruling on picking up lost property (luqatah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=360)

كتاب اللقطة سن لقط لواثق بأمانته وإشهاد به وكره لفاسق فيصح منه كمرتد وكافر معصوم لا بدار حرب وتنزع اللقطة لعدل ويضم لهم مشرف في التعريف ومن صبي ومجنون وينزعها وليهما ويعرفها ويتملكها لهما حيث يقترض لهما فإن قصر في نزعها فتلفت ضمن لا من رقيق بلا إذن فلو أخذت منه كان لقطا ويصح من مكاتب كتابة صحيحة ومبعض ولقطته له ولسيده وفي مهايأة لذي نوبة كباقي الأكساب والمؤن إلا أرش جناية. ـــــــ كتاب اللقطة هي بضم اللام وفتح القاف وإسكانها لغة الشيء الملقوط وشرعا ما وجد من حق محترم غير محرز لا يعرف الواجد مستحقه والأصل فيها قبل الإجماع خبر الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن لقطة الذهب أو الورق فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فإن جاء صاحبها يوما من الدهر فأدها إليه وإلا فشأنك بها وسأله عن ضالة الإبل فقال مالك ولها دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها وسأله عن الشاة فقال خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب وأركانها لقط وملقوط ولاقط وهي تعلم مما يأتي وفي اللقط معنى الأمانة والولاية من حيث إن الملتقط أمين فيما لقطه والشرع ولاه حفظه كالولي في

مال الطفل وفيه معنى الاكتساب من حيث أن له التملك بعد التعريف والغالب منهما الثاني. "سن لقط لواثق بأمانته" لما فيه من البربل يكره تركه "و" سن "إشهاد به" مع تعريف شيء من اللقطة كما في الوديعة فلا يجب إذ لم يؤمر به في خبر زيد ولا خبر أبي بن كعب وحملوا الأمر بالإشهاد في خبر أبي داود من التقط لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب على الندب جمعا بين الأخبار وقد يقال الأمر به في هذا الخبر زيادة ثقة فيؤخذ به وخرج بالواثق بأمانته غيره فلا يسن له لقط والتصريح بسن الإشهاد من زيادتي "وكره" اللقط "لفاسق" لئلا تدعوه نفسه إلى الخيانة "فيصح" اللقط "منه كمرتد" أي كما يصح من مرتد "وكافر معصوم لا بدار حرب" لا مسلم بها كاحتطابهم واصطيادهم "وتنزع اللقطة" منهم وتسلم "لعدل" لأنهم ليسوا من أهل الحفظ لعدم أمانتهم "ويضم لهم مشرف في التعريف" فإن تم التعريف تملكوا وذكر صحة لقط المرتد مع النزع منه ومن الكافر ومع ضم مشرف لهما من زيادتي وتعبيري بالكافر المعصوم أعم من تعبيره بالذمي. "و" يصح "من صبي ومجنون وينزعها" أي اللقطة منهما "وليهما ويعرفها ويتملكها لهما" إن رآه "حيث يقترض" أي يجوز الاقتراض "لهما" لأن التملك في معنى الاقتراض فإن لم يرد حفظها أو سلمها للقاضي "فإن قصر في نزعها" منهما "فتلفت" ولو بإتلافهما "ضمن" ثم يعرف التالف فإن لم يقصر فلا ضمان وذكر المجنون من زيادتي وكالصبي والمجنون السفيه إلا أنه يصح تعريفه دونهما "لا من رقيق" بقيد زدته بقولي "بلا إذن" أي لا يصح اللقطة منه بغير إذن سيده وإن التقطه له لأنه ليس أهلا للملك ولا للولاية ولأنه يعرض سيده للمطالبة ببدل اللقطة لوقوع الملك له فعلم أنه لا يعتد بتعريفه "فلو أخذت منه كان" الأخذ "لقطا" لآخذها سيدا كان أو أجنبيا فهو أعم من تعبيره بأخذ السيد ولو أقرها في يده سيده واستحفظه عليها ليعرفها وهو أمين جاز فإن لم يكن أمينا فهو متعد بالإقرار فكأنه أخذها منه وردها إليه "ويصح" اللقط "من مكاتب كتابة صحيحة" لأنه مستقل بالملك

والتصرف بخلاف المكاتب كتابة فاسدة "و" من "مبعض" لأنه كالحر في الملك والتصرف والذمة "ولقطته له ولسيده" من غير مهايأة فيعرفانها ويتملكانها بحسب الرق والحرية كشخصين التقطا "وفي مهايأة" أي مناوبة "لذي نوبة كباقي الأكساب" كوصية وهبة وركاز "والمؤن" كأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on picking up found property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=583)

حكم أخذ اللقطة] أي: وأخذ اللقطة للحر من موات, أو طرق في دار الإسلام, أو دار حرب فيها مسلم, أو دخلها الملتقط بأمان, أو مسجد الصلاة .. أفضل من تركها؛ إذ خيانة لنفسه فيها قد أمنها؛ بأن وثق بأمانة نفسه, بل تركها حينئذ مكروه, وليس أخذها متعينا عليه؛ أي: إنما يكون الالتقاط أفضل إذا لم يتعين عليه أخذها؛ بأن كان هناك من يأخذها ويحفظها, فإن لم يكن هناك غيره .. وجب عليه أخذها؛ كما في الوديعة, بل هو هنا أولى؛ لأن الوديعة تحت يد صاحبها.

ولا يستحب لغير واثق بأمانة نفسه، ويجوز له، ويكره لفاسق؛ لئلا تدعوه نفسه إلي الخيانة، ويستحب الأشهاد على الالتقاط. ويصح التقاط الصبي الفاسق والذمي في دار الإسلام، وتنزع منهما وتوضع عند عدل، وينزع الولي لقطة الصبي ويعرف، ويمتلكها للصبي إن رأى ذلك حيث يجوز الاقتراض له، ويصح التقاط المبغض لا الرقيق بغير إذن سيده، إلا المكاتب. والألف في قول الناظم: (أمنا) و (تعينا) للإطلاق. [

Mas'alah: What is the ruling on picking up found property from dangerous places?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=584)

من بيعه رطبا، أو التجفيف ... وحرموا لقطا من المخوف) (

Mas'alah: What is the ruling on separating found property and the finder's choice?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=584)

ولم يجب إفرازها، والملتقط ... في الأوليين في تخيير فقط)

Mas'alah: What is the ruling on picking up found property when one fears betrayal?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=232)

إذ خيانة) لنفسه فيها (قد أمنا) بألف الإطلاق فيه وفيما بعد بأن وثق بأمانة نفسه بل تركها حينئذ مكروه (

Mas'alah: When is picking up a found object obligatory and who may pick it up?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=232)

ولا عليه أخذها تعينا) أي إنما يكون الالتقاط أفضل إذا لم يتعين عليه أخذها بأن كان

هناك من يأخذها ويحفظها فإن لم يكن هناك غيره وجب عليه أخذها كما في الوديعة بل هو هنا أولى لأن

الوديعة تحت يد صاحبها ولا يستحب لغير واثق بأمانة نفسه ويجوز له ويكره لفاسق لئلا تدعوه نفسه إلى الخيانة ويندب الإشهاد على الالتقاط ويصح التقاط صبى وفاسق وذمى في دار الإسلام وتنزع منهما وتوضع عند عدل وينزع الولى لقطة الصبى و

Mas'alah: What does the author say about the finder's intention?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=233)

وإن يرد) بالياء التحتية أي الملتقط (

Mas'alah: What is the ruling on the finder intending to guarantee found property?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=233)

أي قصد أن يضمنها (

Mas'alah: What is the ruling on picking up lost property in a dangerous place?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=234)

)

Mas'alah: What is the ruling on picking up lost property in a time of chaos?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=234)

منها فيجوز للتملك لئلا يضيع بامتداد اليد الخائنة إليه ولا يجد ما يكفيه بخلاف المفازة فإن طروق الناس بها لا يعم ولو وجد في زمن نهب وفساد جاز التقاطه للتملك في المفازة والعمران 0

Mas'alah: What is the ruling on taking and keeping found property?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=234)

بين أخذه)

Mas'alah: What is the ruling on keeping found property?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=234)

وإمساكه عنده)

Mas'alah: What is the ruling on preserving the value of found property?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=234)

وحفظ الأثمانا)

Mas'alah: When is it recommended to take found property and what is the ruling on witnessing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1217)

وبغير الواثق بنفسه الواثق بها وإليه أشار بقوله (وأخذها أولى من تركها) فهو مستحب (إن كان على ثقة) من نفسه (من القيام بها) لما فيه من البر بل يكره تركها وسن إشهاد بها مع تعريف شيء من اللقطة كما في الوديعة، وحملوا الأمر بالإشهاد في خبر أبي داود: «من التقط لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب» على الندب جمعا بين الأخبار.

Mas'alah: What does the term 'al-wathiq' mean in the context of found property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1217)

قوله: (وبغير الواثق) أي المفهوم من قوله: ولم يثق إلخ، والمراد بقوله: الواثق أي في المستقبل، وقوله: الواثق بها أي في المستقبل.

Mas'alah: What does 'ala thiqah' mean in the context of found property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1217)

قوله: (على ثقة) أي في المستقبل والحال.

Mas'alah: What does 'min al-qiyam biha' mean in the context of found property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1217)

قوله: (من القيام بها) أي بحفظها ومن بمعنى الباء.

Mas'alah: What is the meaning of 'lima fihi' in the context of taking found property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1217)

قوله: (لما فيه) أي في أخذها.

Mas'alah: What is the ruling on concealing found property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1217)

قوله: (ولا يكتم) أي لا يكتم اللقطة بأن لا يعرفها، ولا يغيبها عن الناس بأن يترك تعريفها؛ وهو تأكيد لما قبله. شوبري.

Mas'alah: What does the phrase 'like other earnings' refer to in found property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1218)

قوله: (كباقي الأكساب) يرجع للمهايأة وعدمها. وقوله "والمؤن" بالجر عطف على "باقي" .

Mas'alah: What is the ruling on an apostate picking up a luqatah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1218)

قوله: (كما يصح من مرتد) والأوجه أنه كالحربي، فلمن أخذها منه أن يتملكها بعد أن يعرفها خ ض. ويحمل كلام الشارح بعد على أنه إذا أسلم فله أن يعرفها ويتملكها.

Mas'alah: What is the ruling on the finder's liability and duty to announce a found object?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1219)

ومن أخذ لقطة لا لخيانة بأن لقطها لحفظ أو تملك أو اختصاص، أو لم يقصد خيانة ولا غيرها، أو قصد أحدهما ونسيه فأمين وإن قصد الخيانة بعد أخذها ما لم يتملك أو يختص بعد التعريف، ويجب تعريفها وإن لقطها لحفظ وإن أخذها للخيانة فضامن وليس له تعريفها. ولو دفع لقطة لقاض لزمه قبولها.

Mas'alah: What is the ruling if a found object is with a trustworthy person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1219)

[حاشية البجيرمي] وإن كانت عند عدل.

Mas'alah: When does the finder become liable for found property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1238)

فإن لم يردها ولم يوص بها لمن ذكر كما ذكر ضمن إن تمكن من ردها أو الإيصاء بها لأنه عرضها للفوات،

Mas'alah: What actions constitute misuse of a found item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1238)

قوله: (وكأن يدفنها إلخ) معطوف على قوله: "كأن نقلها" وكذا ما بعده.

Mas'alah: What is considered a secure place for a found item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1238)

قوله: (بموضع) أي حرز لها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the trustee's trustworthiness regarding a found object?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1238)

قوله: (أمينا) أي في نفس الأمر، فظن الأمانة لا يكفي لو تبين خلافه ح ل.

Mas'alah: What is the ruling on the finder watching over a found object?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1238)

قوله: (يراقبها) أي وإن لم يره إياها برماوي.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a found object is lost due to the finder's actions?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1238)

قوله: (لأنه عرضها للضياع) ومن ذلك ما لو هجم عليه القطاع فطرحها بمضيعة ليحفظها فضاعت ضمن، وكذا لو دفنها خوفا منهم عند إقبالهم ثم ضل موضعها؛ إذ كان من حقه أن يصبر حتى تؤخذ منه فتصير مضمونة على آخذها شرح م ر.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a person who picks up a found item without dishonest intent?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1172)

(ومن أخذ لقطة لا لخيانة) بأن لقطها لحفظ أو تملك أو اختصاص أو لم يقصد خيانة ولا غيرها أو قصد أحدهما ونسيه والثلاثة الأخيرة من زيادتي (فأمين ما لم يتملك) أو يختص بعد التعريف [حاشية البجيرمي] ذلك في الحيوان أيضا بأن يؤجر وينفق عليه من أجرته اهـ ابن قاسم على حج. أقول: يمكن أنهم إنما تركوه؛ لأن الغالب في الحيوان الذي يلتقط عدم تأتي إيجاره فلو فرض إمكان إيجاره كان كالعبد ع ش على م ر (قوله: فعلى ما مر آنفا) أي في غير الرقيق وهو قوله: وإذا أمسك اللاقط الحيوان وتبرع. . . إلخ ع ش (قوله: وإذا بيع ثم ظهر المالك) قال ح ل: وانظر حكم النفقة اهـ. أقول: نظرت فوجدت في ع ش على م ر ما نصه وبقي ما لو كانت اللقطة عبدا وأنفق عليه اللاقط على اعتقاد أنه عبد فتبين أنه حر هل له الرجوع بما أنفق أم لا فيه نظر والأقرب الثاني؛ لأنه أنفق ليرجع على السيد وتبين أنه لا ملك له عليه والعبد نفسه لم يقصد بالإنفاق عليه حتى يرجع عليه بما أنفقه ومثل ذلك في عدم الرجوع ما إذا ظهر المالك وقال: كنت أعتقته للعلة المذكورة اهـ. (قوله: قبل قوله: إلخ) ثم لو كذب نفسه وأقر ببقاء الرق ليأخذ الثمن فهل يقبل أو لا وجهان اهـ. ابن قاسم على المنهج. أقول: الأقرب عدم القبول تغليظا عليه ولتشوف الشارع للعتق؛ ولأن الرجوع عما أقر به من الحقوق اللازمة لا يقبل منه اهـ. ع ش على م ر (قوله: وإن قيدت الأمة بما مر) المعنى أن الاحتياج للتقييد بمن لا تحل ليس عذرا في ترك التعرض لها ع ش. (قوله: الأخيرتان) أي من الثلاثة التي في المتن (قوله: بإذن الحاكم إن وجده) أي ولم يخف عليه منه كما هو ظاهر وإلا استقل به فيما يظهر اهـ. تحفة شوبري (قوله: وإن وجده بعمران. . . إلخ) أشار بهذه الغاية إلى الفرق بين الحيوان وغيره وهو أن الحيوان لا يجوز أكله إلا إذا كان ملقوطا من المفازة وأن غيره يجوز أكله مطلقا تأمل. (قوله: أنه يجب أيضا) أي في المفازة وهذا ظاهر إن كان فيها أحد يسمع التعريف وإلا فلا معنى لإيجابه وقوله: أنه لا يعرف بالصحراء وهي المعبر عنها سابقا بالمفازة أي بل يعرف في

العمران وقوله: لا مطلقا أي في الصحراء والعمران وترجي هذا الجمع يتعين؛ لأن فرض الخلاف إنما هو في المفازة ولا يقول أحد بعدم الوجوب مطلقا إذ ليس لنا لقطة متمولة لا يجب تعريفها تأمل (قوله: وإن بقي بعلاج) وظاهر كلامه أنه يمتنع عليه أنه يأكله الآن ويغرم قيمته؛ لأن الثمن قد يكون أكثر من القيمة اهـ. ح ل وعبارة سم لم يجوزوا هنا التملك حالا كالذي لا يبقى بعلاج والفرق إمكان بقاء هذا بالعلاج دون ذاك تأمل (قوله: وإلا باع بعضه لعلاج باقيه) ظاهره أنه ليس له الإنفاق على التجفيف ليرجع بشرطه فليراجع اهـ. ابن قاسم على حج. أقول: ولا مانع من الإنفاق المذكور لحصول المقصود به إلا أن يقال إلزام ذمة الغير لا يكون إلا عند الضرورة وهي منتفية حيث أمكن بيع جزء منه اهـ. ع ش على م ر (قوله: والمساجد ونحوها) أي كالمقبرة والمدرسة والرباط وينبغي أن مثل ذلك ما كان مظنة لاجتماع الناس كالحمام والقهوة والمراكب اهـ. ع ش على م ر (قوله: محال اللقطة) ، وأما ما يجده في الأرض المملوكة فلذي اليد إن ادعاه فإن لم يدعه فلمن قبله إلى أن ينتهي الأمر للمحيي فإن لم يدعه فلقطة أي حيث لم يرج مالكه راجع بحث الركاز اهـ ح ل. (قوله: أو اختصاص) هذا مع قوله أو لها فضامن يقتضي أنه يضمن الاختصاصات وليس بصحيح اهـ. أقول: أجاب بعض المشايخ بأن المراد بالضمان في الاختصاص وجوب الرد ما دام باقيا اهـ. سم ع ش (قوله: والثلاثة الأخيرة) وهي قوله: أو تملك أو اختصاص إلخ بجعل التملك والاختصاص أمرا واحدا؛ لأن أو للتنويع فالصور أربع (قوله: أو يختص) بأن يقصد الاختصاص بها

لإذن الشارع له في ذلك (وإن قصدها) أي الخيانة بعد أخذها فإنه أمين كالمودع وهذه من زيادتي في لقطها لغير حفظ

Mas'alah: What is the ruling on a finder who takes lost property with intent to betray?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1173)

(أو) أخذها (لها) أي للخيانة (فضامن) كما في الوديعة (وليس له) بعد ذلك (تعريفها لتملك) أو اختصاص لخيانته.

Mas'alah: When does a finder become liable for found property if he fails to return it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1238)

)

Mas'alah: What are the causes of liability for a finder of lost property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1238)

فإن لم يفعل) أي لم يردها ولم يوص بها لمن ذكر كما ذكر (ضمن إن تمكن) من ردها، أو الإيصاء بها سافر بها أم لا؛ لأنه عرضها للفوات إذ الوارث يعتمد ظاهر اليد ويدعيها لنفسه وحرز السفر دون حرز الحضر بخلاف ما إذا لم يتمكن كأن مات فجأة، أو قتل غيلة، أو سافر بها لعجزه عن ذلك [حاشية البجيرمي] عوارض التضمين عشر ودعها وسفر ونقلها وجحدها وترك إيصاء ودفع مهلك ومنع ردها وتضييع حكي والانتفاع

وكذا المخالفه في حفظها إن لم يزد من خالفه، أي الذي خالفه كأن قال: لا تقفل عليه قفلا فأقفله (قوله: كأن ينقلها) ، أي لغير ضرورة وقد عين له المودع مكانا للحرز وإن لم ينهه عن غيره كما في شرح (قوله: دونها حرزا) ظاهره وإن كان حرز مثلها وجرى عليه حج واعتمد م ر عدم الضمان حينئذ وحمل على ما إذا لم يعين له موضعا فلا مخالفة (قوله: يودعها غيره) ولو ولده وزوجته وقنه (قوله: لأن المودع إلخ) عبارة م ر؛ لأن المالك لم يرض بأمانة غيره ولا يده، أي فيكون طريقا في ضمانها والقرار على من تلفت عنده وللمالك تضمين من شاء فإن شاء ضمن الثاني ويرجع بما غرمه على الأول إن كان جاهلا أما العالم فلا؛ لأنه غاصب، أو الأول رجع على الثاني إن علم لا إن جهل اهـ بحروفه (قوله: وله استعانة بمن يحملها) ولو خفيفة أمكنه حملها بلا مشقة فيما يظهر شرح م ر وهل يشترط كونه ثقة؟ الذي يظهر نعم إن غاب عنه لا إن لازمه كالعادة ويؤيده ما يأتي أنه لو أرسلها مع من يسقيها وهو غير ثقة ضمنها حج س ل وعبارة م ر وله استعانة بمن يحملها لحرز، أي إذا لم تزل يده عنها قال: ع ش بأن يعد حافظا لها عرفا (قوله: المفهوم) صفة للاستعانة المقدرة؛ لأن التقدير، أو استعانة بمن يعلفها إلخ وقوله: بالأولى لأن الحاجة للعلف والسقي مما يتكرر بخلاف الحمل فإذا جوزنا ما لا يتكرر فلنجوز ما فيه تكرر بالأولى وأيضا الحمل فيه استيلاء بخلافهما فإذا جوزنا ما فيه استيلاء تام فلنجوز ما ليس فيه استيلاء تام بالأولى م ر (قوله: كإرادة سفر) ولو قصيرا ز ي وقيده م ر بالطويل (قوله: فإن فقدهما) ، أي بمسافة القصر م ر وقوله: ردها لقاض جعل الشارح قوله لقاض متعلقا بفعل ماض جوابا لشرط مقدر مع أنه في كلامه متعلق بالمصدر وهو ردها لأنه معطوف على قوله لمالكها ففي تقدير الشارح تغيير للعامل والإعراب لا أن يقال: إنه حل معنى لا حل إعراب (قوله: لقاض) أي غير خائن وقوله: فلأمين ومتى ترك هذا الترتيب ضمن حيث قدر عليه قال: الفارقي إلا في زمننا فلا يضمن بالإيداع لثقة مع وجود القاضي قطعا لما ظهر من فساد الحكم شرح م ر (قوله:

في المرض المخوف) ، أي الداخل في عموم العذر شيخنا (قوله: وصية بها إليهما) المعتمد اختصاص هذا بالإشراف على الموت دون السفر فلا تغني الوصية إليهما فيه عن ردها إليهما ح ل وسم وع ش (قوله: الإعلام بها) ، أي إعلام القاضي، أو الأمين (قوله: بردها) ، أي من محله إلى مالكها (قوله:، أو الإشارة) عبارة م ر، أو يشير لعينها من غير أن يخرجها من يده ويأمر بالرد إن مات ولا بد مع ذلك من الإشهاد فإن لم يوجد في تركته ما أشار إليه، أو وصفه فلا ضمان (قوله: يجب الإشهاد) ، أي على الإعلام والوصف، أو الإشارة واعتمده ع ش وم ر في غير الشرح وضعفه ز ي وح ل واعتمدا عدم وجوب الإشهاد وعزياه ل م ر في الشرح وتبعهما البرماوي (قوله: لمن ذكر) ، أي للقاضي فالأمين وقوله: كما ذكر، أي على الترتيب الذي ذكر (قوله:، أو سافر بها) ولو حدث له في الطريق خوف أقام بها فإن هجم عليه القطاع فطرحها بمضيعة ليحفظها فضاعت ضمن وكذا لو دفنها خوفا منهم عند إقبالهم عليه ثم أضل موضعها إذ كان من حقه أن يصبر حتى تؤخذ منه فتصير مضمونة على

Mas'alah: What is the ruling on picking up found property for one who trusts his trustworthiness?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1771)

(سن لقط لواثق بأمانته) لما فيه من البر بل يكره تركه (و) سن (إشهاد به) مع تعريف شيء من اللقطة كما في الوديعة فلا يجب إذ لم يؤمر به في خبر زيد، ولا في خبر طرفة بن كعب وحملوا الأمر بالإشهاد في خبر أبي داود «من التقط لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب» على الندب جمعا بين الأخبار، وقد يقال الأمر به في هذا الخبر زيادة ثقة فيؤخذ به وخرج بالواثق بأمانته غيره فلا يسن له لقط، والتصريح

بسن الإشهاد من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on a sinful person picking up found property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1771)

(وكره) اللقط (لفاسق) لئلا تدعوه نفسه إلى الخيانة [حاشية الجمل] والمد جوفها فإذا وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخر والمراد بالسقاء العنق؛ لأنها ترد الماء وتشرب من غير ساق يسقيها أو أراد أنها أجلد البهائم على العطش وحذاؤها بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة والمد أي خفها ترد الماء وتأكل الشجرة فهي تقوى بأخفافها على السير وقطع البلاد الشاسعة وورود المياه النائية فشبهها – صلى الله عليه وسلم – بمن كان معه سقاء وحذاء في سفره حتى يلقاها ربها أي مالكها والمراد بهذا: النهي عن التعرض لها؛ لأن الأخذ إنما هو للحفظ على صاحبها وهذه لا تحتاج إلى حفظ بما خلق الله فيها من القوة والمنعة وما يسر لها من الأكل والشرب اهـ. (قوله أو لأخيك) أي ملتقط آخر أو المالك اهـ. ح ل (قوله من حيث إن الملتقط أمين) أشار به إلى أن الأمانة والولاية في الابتداء، وقوله من حيث إن له التملك بعد التعريف أشار به إلى أن الاكتساب في الانتهاء اهـ. زي (قوله والمغلب منهما الثاني) وينبني على تغليبه جواز تملكها وصحة الالتقاط من الفاسق وتالييه كما سيأتي اهـ. شيخنا. (قوله سن لقط لواثق) ولا يجب ذلك وإن خاف الضياع، وهو شامل لتعين ذلك لكن في الإسعاد ما يفيد أنه إذا تعين وجب عليه هنا وفي الوديعة اهـ. ح ل وفي شرح م ر أن اللقط يجب إذا علم أنه لو تركها ضاعت ولم يكن ثم غيره ولم يكن عليه تعب في حفظها فيأثم بالترك والحالة هذه ومع ذلك لا يضمنها لو تركها اهـ. ولا أجرة له هنا لمنفعة نفسه أو

حرزه بخلاف نظيره من الوديعة؛ لأنها في يد المالك فلا يجب على غيره إتلاف حقه مجانا بخلافه هنا كما لو مات رفيقه وخاف على أمتعته يجب نقلها مجانا اهـ. م ر اهـ. سم. (قوله وسن إشهاد به) أي ولو كان الملتقط عدلا وينبغي الاكتفاء في الشاهد بالمستور قياسا على النكاح، وقد يقال بعدم الاكتفاء بالمستور، وهو الظاهر مع الفرق بين هذا والنكاح بأن النكاح يشتهر غالبا بين الناس فاكتفي فيه بالمستور والغرض من الإشهاد هنا أمن الخيانة فيها وجحد الوارث لها فلم يكتف بالمستور اهـ. ع ش على م ر. وفي سم ما نصه قال ابن الرفعة من فوائد الإشهاد أنه ربما طمع فيها بعد ذلك فلا يتمكن لوجود الإشهاد وأيضا فقد يموت قبل مجيء صاحبها فيأخذها وارثه، وقول الشارح مع تعريف شيء إلخ هو القدر الذي يذكر عند تعريفها اهـ. قال في شرح الروض ثم محل الإشهاد إذا لم يكن السلطان ظالما بحيث إنه إذا علم بها أخذها وإلا فيمتنع الإشهاد، وكذا التعريف كما جزم به النووي في نكته اهـ. وعبارة الروض امتنع الإشهاد والتعريف، فإن خالف ضمن انتهت اهـ. وسيأتي للشارح أنها حينئذ تكون في يده أمانة أبدا (قوله مع تعريف شيء) أي ولا يستوعبها لئلا يتوصل كاذب إليها قال في الروض ولا يحرم استيعابها قال في شرحه بل يكره وظاهره أنه لو استوعبها لم يضمن وسيأتي أنه لو استوعبها في التعريف ضمن، ويفرق بأن في الاستيعاب في الإشهاد مبالغة في الاحتياط لها ولا كذلك في التعريف وبأن الاستيعاب في التعريف أبلغ في الإعلام بها منه في الإشهاد وفاقا ل م ر في ذلك، ثم قال إذا غلب على ظنه أن استيعابها للشهود يؤدي إلى ضياعها حرم وضمن ويحمل الكلام على غير هذه الحالة. اهـ. سم. (قوله ولا يكتم) أي أوصافها عن الناس، وقوله ولا يغيب أي بأن يترك تعريفها فالثاني تأكيد للأول وفائدته الإشارة إلى حكمة الإشهاد أن فيه الأمن من كتمها؛ لأن نفسه ربما سولت فإذا أشهد أمن من نفسه وبفرض أنه لا يخون فيها ربما أتاه الموت فتصير من جملة تركته فتفوت على مالكها حيث لا حجة معه. اهـ. شرح المشكاة اهـ. ع ش.

(قوله وقد يقال إلخ) هذا من طرف القائل بوجوب الإشهاد على اللقطة حيث تمسك بهذا الدليل ووجه التمسك أنه فيه زيادة وهي الأمر بالإشهاد على بقية الأخبار التي ليس فيها أمر؛ لأن زيادة الثقة مقبولة والأصل في الأمر الوجوب فيتم دليله ولا منافاة بين هذه الزيادة وبين بقية الأخبار التي ليس فيها أمر ويرد بأن قياس اللقطة على الوديعة أوجب حمله على الندب وأيضا التخيير بين العدل والعدلين يقتضي عدم الوجوب وإلا لم يكف العدل. ذكر معنى ذلك م ر في شرحه اهـ. وقوله فيؤخذ به أي فيكون الإشهاد واجبا عملا بهذا الحديث كما هو قول في المذهب (قوله فلا يسن له لقط) أي بل يكره ما لم يعلم من نفسه الخيانة وإلا فيحرم عليه اهـ. شرح م ر وع ش عليه. (قوله وكره لفاسق) أي، ولو بنحو ترك صلاة، وإن علمت أمانته في الأموال

Mas'alah: What is the ruling on picking up an animal with the intention of ownership?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1774)

(فإن لقطه لتملك) من مفازة أو عمران (عرفه، ثم تملكه أو باعه) [حاشية الجمل] على الكثير الأغلب ولهذا يشير الشارح في التعليل بقوله؛ لأنه مصون بالامتناع من أكثر السباع (قوله كذئب ونمر) وما نوزع به من كون هذه من كبارها وأجيب عنه بحملها على صغارها أي الصغار منها أخذا من كلام ابن الرفعة مردود بأن الصغر من الأمور النسبية فهذه، وإن كبرت في نفسها هي صغيرة بالنسبة إلى الأسد ونحوه اهـ. شرح م ر (قوله بقوة) راجع لقوله نمر، وقوله أو عدو راجع لقوله كذئب، وقوله أو طيران راجع لقوله أو فهد كذا أخذته من تضبيبه اهـ. شوبري والظاهر أن قوله بقوة راجع لقول المتن كبعير، وقوله أو عدو راجع للظبي، وقوله أو طيران راجع للحمام خلافا للمحشي (قوله

كبعير) ظاهره ولو كان معقولا وهل يجوز له فك عقاله إذا لم يأخذه ليرد الماء والشجرة فيه نظر والأقرب الجواز ولا ضمان عليه اهـ. ع ش على م ر (قوله أيضا كبعير) أي وفرس وحمار وبغل وبقر، وقوله وظبي أي وأرنب، وقوله وحمام أي وقمري ويمام. اهـ. من شرح م ر (قوله وحمام) وهو ما عب وهدر وكيمام وقمري اهـ. ح ل. (قوله فلا يجوز لقطه لتملك) وتقييد بعضهم ذلك بما إذا لم تكن عليه أمتعة وإلا بأن كان لا يمكن أخذها إلا بأخذه فالظاهر أن له حينئذ أخذه بالتملك تبعا لها ولأن وجودها عليه وهي ثقيلة يمنعها من ورود الماء والشجر والفرار من السباع، وقد يفرق بين الأمتعة الخفيفة والثقيلة، وهو الأوجه مخالف لكلامهم إذ لا تلازم بين أخذها وأخذه ولا يلزم من أخذها وهي عليه وضع يده عليه فيتخير في أخذها بين التملك والحفظ، وهو لا يأخذه إلا للحفظ ودعوى أن وجودها ثقيلة عليه صيره كغير الممتنع ممنوعة، وقد يمتنع التملك كالبعير المقلد تقليد الهدي فيأخذه واجده في أيام منى ويعرفه، فإن خاف خروج وقت النحر نحره وفرقه ويستحب استئذان الحاكم ولعل وجه تجويزهم ذلك في مال الغير بمجرد التقليد مع كون الملك لا يزول به قوة القرينة المغلبة على الظن أنه هدي مع التوسعة على الفقراء وعدم تهمة الواجد فإن المصلحة لهم لا له فاندفع ما لبعض الشراح هنا والظاهر أنه لو ظهر مالكه وأنكر كونه هديا صدق بيمينه وحينئذ فالقياس أنه يستقر على الذابح ما بين قيمته حيا ومذبوحا؛ لأنه هو الذي فوته بذبحه ويستقر على الآكلين بدل اللحم والذابح طريق، ولو أعيي بعير مثلا فتركه مالكه فقام به غيره حتى عاد لحاله لم يملكه ولا رجوع له بشيء إلا إن استأذن الحاكم في الإنفاق أو أشهد عند فقده ومن أخرج متاعا غرق لم يملكه وما نقل عن الحسن البصري من ملكه له رد بأن الإجماع على خلافه اهـ. شرح م ر. وقوله حتى عاد لحاله لم يملكه أي ثم إن استعمله لزمته أجرته ثم إن ظهر مالكه فظاهر وإلا فهل يكون من الأموال الضائعة أم لا فيه نظر وقياس ما مر أول الباب فيما لو ألقت الريح ثوبا في حجره إلى آخر ما مر

الأول، وقوله ومن أخرج متاعا غرق لم يملكه أي ويكون لمالكه إن وجبت معرفته وإلا فلقطة كما يعلم مما مر في اللؤلؤ وقطعة العنبر، ولو كانت اللقطة مما يؤجر كجمل مثلا هل يجوز للملتقط إيجاره أم لا؟ فيه نظر والأقرب الأول؛ لأن فيه مصلحة للمالك اهـ ع ش عليه (قوله ويبرأ من الضمان بدفعه إلى القاضي) هو ظاهر إن كان الملتقط غير الحاكم، فإن كان الحاكم فهل يكفي في زوال الضمان عنه جعل يده للحفظ من الآن أو يجب عليه رده إلى قاض، ولو نائبه فيه نظر والأقرب الأول قياسا على ما تقدم في العبد من أنه إذا عتق جاز له تملكها إن بطل بطل الالتقاط وإلا فهو كسب قنه اهـ. ع ش على م ر. (قوله كشاة وعجل) أي وفصيل وكسير إبل وخيل اهـ. شرح م ر (قوله صيانة له عن الخونة) لا يخفى ما في التعبير هنا بالجمع وفيما مر بالأفراد من الحسن اهـ. شوبري (قوله فإن لقطه) أي ما يمتنع وما لا يمتنع اهـ. ح ل. (قوله ثم تملكه) أي باللفظ لا بالنية اهـ. شرح م ر قال في العباب كالروض، وإذا اختار الإمساك، فإن تبرع بإنفاقه فذاك وإلا استأذن فيه القاضي ثم أشهد ليرجع، وإن اختار البيع فكنظيره فيما أخذه من مفازة وليس له بيع بعضه ولا الاقتراض على المالك للنفقة اهـ. وعللوا منع اقتراضه على المالك بأنه يؤدي إلى استغراقه. وأقول هذا التعليل موجود في إنفاقه بإذن الحاكم ثم بالإشهاد مع أنه جائز كما تقدم، وقد أوردت ذلك على م ر فأجاب بأنه لو جوز القرض على المالك فربما يقترض ويتلف الحيوان أو ما اقترضه

بإذن الحاكم إن وجده (وحفظ ثمنه، ثم عرفه، ثم تملك ثمنه) وتعبيري بثم في الموضعين الأولين أولى من تعبيره بالواو (أو تملك الملقوط من مفازة حالا وأكله وغرم قيمته) إن ظهر مالكه، ولا يجب تعريفه في هذه الخصلة على الظاهر عند الإمام وذكر التملك فيها من زيادتي وخرج بالمفازة العمران فليس له فيه هذه الخصلة لسهولة البيع فيه بخلاف المفازة فقد لا يجد فيها من يشتري ويشق النقل إليه والخصلة الأولى من

الثلاث عند استوائها في الأحظية أولى من الثانية والثانية أولى من الثالثة، وزاد الماوردي خصلة رابعة وهي أن يتملكه في الحال ليستبقيه حيا لدر أو نسل قال؛ لأنه لما استباح تملكه مع استهلاكه فأولى أن يستبيح تملكه مع استبقائه ولو كان الحيوان غير مأكول كالجحش ففيه الخصلتان الأوليان، ولا يجوز تملكه في الحال وإذا أمسك اللاقط الحيوان وتبرع بالإنفاق عليه فذاك وإن أراد الرجوع فلينفق بإذن الحاكم، فإن لم يجده أشهد.)

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a finder of lost property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1776)

ومن أخذ لقطة لا لخيانة) بأن لقطها لحفظ أو تملك أو اختصاص أو لم يقصد خيانة ولا غيرها أو قصد أحدهما ونسيه والثلاثة الأخيرة من زيادتي (فأمين ما لم يتملك) أو يختص بعد التعريف لإذن الشارع له في ذلك (وإن قصدها) أي الخيانة بعد أخذها فإنه أمين كالمودع وهذه من زيادتي في لقطها لغير حفظ (ويجب تعريفها وإن لقطها لحفظ) لئلا يكون كتمانا مفوتا للحق على صاحبه [حاشية الجمل] كنت أعتقته للعلة المذكورة اهـ. (قوله قبل قوله إلخ) ثم لو كذب نفسه وأقر ببقاء الرق ليأخذ الثمن فهل يقبل أو لا؟ وجهان اهـ. سم على المنهج أقول الأقرب عدم القبول تغليظا عليه ولتشوف الشارع للعتق ولأن الرجوع بما أقر به من الحقوق اللازمة له لا يقبل منه انتهى ع ش على م ر. (قوله وإن قيدت الأمة بما مر) المعنى أن الاحتياج للتقييد بمن لا تحل ليس عذرا في ترك التعرض لها اهـ. ع ش. (قوله فإن تسارع فساده إلخ) مفهومه أنه إذا لم يتسارع بأن كان يدوم بلا علاج كالحديد والأواني والنقود فليس له فيه الأخيرتان، وحكمه أن فيه

الأوليين وعبارته في التحرير متنا وشرحا الثاني غير حيوان لا يخشى فساده كحديد ونحاس فهو كالأول من الأنواع في أنه إن وجده بعمارة أو مفازة عرفه سنة، فإن ظهر مالكه وإلا تملكه، وإن شاء باعه وحفظ ثمنه ثم عرف المبيع ثم تملك الثمن إن شاء اهـ. (قوله الأخيرتان) أي من الثلاثة التي في المتن (قوله بإذن الحاكم إن وجده) أي ولم يخف عليه منه كما هو ظاهر وإلا استقل به فيما يظهر اهـ. تحفة اهـ. شوبري (قوله وإن وجده بعمران) أشار بهذه الغاية إلى الفرق بين الحيوان وغيره، وهو أن الحيوان لا يجوز أكله إلا إذا كان ملقوطا من المفازة وأن غيره يجوز أكله مطلقا تأمل (قوله أنه يجب أيضا) أي في المفازة وهذا ظاهر إن كان فيها أحد يسمع التعريف وإلا فلا معنى لإيجابه، وقوله أنها لا تعرف بالصحراء أي بل تعرف في العمران، وقوله لا مطلقا أي في الصحراء والعمران وترجي هذا الجمع لا يصح بل يتعين بل فرض الخلاف إنما هو في المفازة ولا يقول أحد بعدم الوجوب مطلقا إذ ليس لنا لقطة متمولة لا يجب تعريفها تأمل. (قوله وإن بقي بعلاج إلخ) وظاهر كلامه أنه يمتنع عليه أن يأكله الآن ويغرم قيمته؛ لأن الثمن قد يكون أكثر من القيمة. اهـ. ح ل (قوله وإلا باع بعضه لعلاج باقيه) ظاهره أنه ليس له الإنفاق على التجفيف ليرجع بشرطه فليراجع اهـ. سم على حج أقول ولا مانع من الإنفاق المذكور لحصول المقصود به إلا أن يقال إلزام ذمة الغير لا يكون إلا عند الضرورة وهي منتفية حيث أمكن بيع جزء منه اهـ. ع ش على م ر. (قوله والمساجد ونحوها) أي كالمقبرة والمدرسة والرباط وينبغي أن مثل ذلك ما كان مظنة لاجتماع الناس كالحمام والقهوة والمركب اهـ. ع ش على م ر (قوله محال اللقطة) وأما ما يجده في الأرض المملوكة فلذي اليد إن ادعاه، فإن لم يدعه فلمن قبله إلى أن ينتهي الأمر للمحيي، فإن لم يدعه فلقطة أي حيث لم يرج مالكه راجع بحث الركاز اهـ. ح ل ولا حاجة لمراجعة بحث الركاز مع تصريح م ر في شرحه بهذا بالحرف وتقدم نقل عبارته أول الباب فارجع إليها (قوله أو اختصاص) هذا مع قوله أو لاختصاص

يقتضي أنه يضمن الاختصاصات وليس بصحيح. اهـ. أقول أجاب بعض المشايخ بأن المراد بالضمان في الاختصاص وجوب الرد ما دام باقيا اهـ. سم اهـ ع ش (قوله فأمين) أي على اللقطة ودرها ونسلها ومن ثم ضمنها إن قصر كأن ترك تعريفها على ما يأتي ومحله كما بحثه الأذرعي وسيأتي عن النكت وغيرها ما يصرح به حيث لم يكن له عذر معتبر في تركه أي كأن خشي من ظالم أخذها أو جهل وجوبه وعذر فيما يظهر اهـ. شرح م ر (قوله أيضا فإنه أمين) كالمودع فلم يصر ضامنا بمجرد القصد في الأصح، فإن انضم لذلك القصد استعمال أو نقل من محل لآخر ضمن كالمودع فيهما، والثاني أنه يصير ضامنا بذلك، وإذا ضمن في الأثناء بجناية ثم أقلع وأراد أن يعرف ويتملك جاز وخرج بالأثناء ما في قوله وإن أخذ بقصد جناية فضامن لقصده المقارن لأخذه ويبرأ بالدفع لحاكم أمين اهـ شرح م ر، وقوله وأراد أن يعرف قال سم على حج فلو وقعت الجناية في أثناء التعريف ثم أقلع فهل يبني أو يستأنف اهـ. أقول والأقرب الأول؛ لأن قصد الجناية لم يبطل أصل اللقطة فلم يبطل حكم ما يبنى عليها اهـ. ع ش عليه (قوله ويجب تعريفها) مبني على قوله فأمين، وليس مستأنفا.

Mas'alah: What is the finder's liability if the found item is damaged or destroyed after ownership?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1780)

(وبأرش نقص) لعيب حدث بعد التملك كما يضمنها كلها بتلفها وللمالك الرجوع إلى بدلها سليمة، ولو أراد اللاقط الرد بالأرش وأراد المالك الرجوع إلى البدل أجيب اللاقط (فإن تلفت) حسا أو شرعا بعد التملك (غرم مثلها) إن كانت مثلية (أو قيمتها) إن كانت متقومة (وقت تملك) ؛ لأنه وقت دخولها في ضمانه.

Mas'alah: Is picking up lost property recommended for one who is not confident of his trustworthiness?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=969)

(ولا يستحب لغير واثق) بأمانة نفسه. [حاشية قليوبي] المقصود عرفا أو عادة ومثل ذلك ما لو نذر شيئا لولي ميت فإن قصد تمليكه لغا، أو تمليك خدمته مثلا فلهم وإلا صرف في مصالح قبره وإن كان، وإلا فلمن جرت العادة بقصدهم عنده. قوله: (ويكون عارية) فهو مضمون إلا إذا كان بمقابل فهو إجارة، فلا يضمن كما مر. نعم هو بعد فراغ الأكل منه أمانة فيهما.

Mas'alah: When is picking up lost property obligatory?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=969)

قوله: (يستحب) نعم يجب إن غلب على ظنه الضياع بتركه.

Mas'alah: Is picking up lost property obligatory or recommended?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=969)

قوله: (صيانة للمال إلخ) رد هذا بأنها أمانة ابتداء اكتساب انتهاء وكل لا يجب. نعم لو تعين للأخذ وخاف الضياع ينبغي الوجوب.

Mas'alah: Is picking up lost property recommended for one who does not trust himself?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=969)

قول المتن: (ولا يستحب لغير واثق) استشكل السبكي جزمهم بذلك مع حكاية وجه هنا بالوجوب، وأجاب بأن الوجوب لحق المالك، ويجاهد نفسه والاستحباب يجامعه ترك الفعل فأخذه مع الخوف خطر يمكنه اجتنابه.

Mas'alah: What is the ruling on a sinful person picking up found property?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=970)

(ويجوز) له (في الأصح) والثاني يحرم لخوف الخيانة.

Mas'alah: Is it disliked for a sinful person to pick up found property?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=970)

(ويكره لفاسق) لأنه ربما تدعوه نفسه إلى كتمانه وفي الوسط لا يجوز

Mas'alah: Is witnessing required when picking up found property?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=970)

(والمذهب أنه لا يجب الإشهاد على الالتقاط) لكن يستحب وقيل يجب والطريق الثاني القطع بالأول، ويذكر في الإشهاد صفات الملتقط أو يسكت عنها وجهان أصحهما عند البغوي الثاني لئلا يتوصل كاذب إليه وقال الإمام يذكر بعضها ليكون في الإشهاد فائدة وصححه في الروضة

Mas'alah: Should found property be taken from a sinful person and given to a trustworthy person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=970)

(ثم الأظهر أنه ينزع) الملتقط. (من الفاسق ويوضع عند عدل) والثاني لا ينزع ولكن يضم إليه عدل مشرف

Mas'alah: Is the announcement of found property by a fasiq relied upon?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=970)

(و) الأظهر (أنه لا يعتمد تعريفه بل يضم إليه) عدل (رقيب) لئلا يخون فيه، والثاني يعتمد من غير رقيب ثم إذا تم التعريف، فله التملك

Mas'alah: What is the ruling on a person who is not trustworthy picking up lost property?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=970)

قوله: (ويجوز له) أي لغير واثق مع كونه خلاف الأولى.

Mas'alah: When does picking up lost property become prohibited due to fear of betrayal?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=970)

قوله: (لخوف الخيانة) فإن علمها حرم.

Mas'alah: What is the ruling on a sinful person picking up lost property?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=970)

قوله: (ويكره لفاسق) إن التقط للتملك ويحرم للحفظ ومن أخذها منه. حينئذ فهو اللاقط ومنه المرتد والكافر، ويؤخذ من العلة أنه إن علم من نفسه الكتمان حرم.

Mas'alah: What does 'not permissible' mean in the context of picking up lost property?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=970)

قوله: (لا يجوز له) يحتمل الكراهة والحرمة وقد علم.

Mas'alah: When is it recommended to have witnesses for found property?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=970)

قوله: (لكن يستحب الإشهاد) أي ما لم يخش منه الضياع وإلا لم يندب بل يحرم ويضمن لو فعل.

Mas'alah: What is the ruling when a tyrant is feared to take found property?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=970)

قوله: (أصحهما) حمل على ما إذا خيف من جائر أخذها منه.

Mas'alah: Is the picking up of lost property by a sinful person valid?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=970)

قوله: (يصح التقاط الفاسق) فعطف ما بعده من عطف الخاص لإفادة دفع توهم الخصوص، وهذا تصريح ما علم من كراهته له.

Mas'alah: What is the ruling on the judge removing found property from a fasiq?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=970)

قوله: (أنه ينزع الملتقط) أي ينزعه الحاكم من الفاسق ومنه الكافر والمرتد كما مر وسيذكره، فإن كملوا قبل النزع استمرت معهم

Mas'alah: Who bears the cost of storing found property?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=970)

قوله: (عند عدل) وأجرته في بيت المال وإلا فعلى الملتقط.

Mas'alah: Can the announcement of a fasiq be relied upon for found property?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=970)

قوله: (ولا يعتمد تعريفه) أي الفاسق وكذا من ألحق به وسيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on the fee for a guardian of a found object?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=970)

قوله: (رقيب) وأجرته عليه إذا تملك.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of taking found property?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=970)

[حاشية عميرة] قول المتن: (ويجوز في الأصح) لأن الأصل عدم الخيانة.

Mas'alah: Where should found property be deposited?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=970)

قول المتن: (ويوضع عند عدل) لأنه لا يلي مال ولده فكيف يلي مال غيره؟ ونظر الثاني إلى حق التملك.

Mas'alah: What is the ruling on removing found property from someone's possession?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=970)

قول المتن: (والأظهر) أي سواء قلنا: ينزع من يده أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of picking up found property?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=970)

قوله: (والثاني صحته) كالاحتطاب.

Mas'alah: What is the ruling on taking found property for permanent safekeeping?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=973)

(ومن أخذ لقطة للحفظ أبدا فهي أمانة) [حاشية قليوبي] العمران فقال العبادي يمتنع أكله وتملكه قبل التعريف، وجوز الماوردي فيه خصلة رابعة، وهي أن يتملكه حالا ويبقيه حيا لينتفع بدره أو نسله. قوله: (ولا يجب إلخ) أي ما دام في الصحراء وإلا فيجب. قوله: (والخصلة الأولى إلخ) هذا إذا استوت الخصال في الأحظية أو عدمها، وإلا وجب فعل الأحظ للمالك. قوله: (أشهد) فإن لم يشهد لم يرجع وإن نوى الرجوع فإن فقد الشهود فله الرجوع إن نواه، فإن اختار البيع فكما تقدم وليس له بيع بعضه، ولا أن يقترض على المالك للنفقة، لأنه قد يستغرقه فيه وفارق الإنفاق كما قاله شيخنا الرملي. بأن ما اقترضه قد يتلف قبل إنفاقه، وفيه بحث ظاهر. قوله: (أن يلتقط عبدا لا يميز) مطلقا ويعرف رقه بعلامة كالحبشة والزنجي، أو بإخبار برقه ممن يعرفه قبل، أو بنحو ملك فإن عرف مالكه وأخذه ليرده إليه لم يضمنه. قوله: (ومميزا) يشمل البالغ فراجعه. قوله: (في زمن نهب) في عبارة غيره خوف. قوله: (كالاقتراض) فالمعتمد عدم صحة التملك. قوله: (وينفق إلخ) سواء التقطه للحفظ أو للتملك كما قاله شيخنا الرملي. قوله: (أعتقته) وكالعتق غيره من التصرفات، كما في ابن حجر وغيره، مما يزيل الملك ولو عاد وأكذب نفسه ليأخذ الثمن، ففي قبوله وجهان. قوله: (غير الحيوان)

شمل الاختصاص نحو كلب معلم وخمر محترمة وزبل ولقطة لحفظ، أو اختصاص بعد التعريف، ثم إن ظهر المالك أخذ الموجود، ولا ضمان فيما تلف ولو بإتلاف كما تقدم، وإنما لم يذكره الشارح لعدم تأتي ما بعده فيه من التفاصيل. فرع يجوز التقاط السنابل للتملك إن أعرض مالكها عنها أو علم رضاه، ولو كانت في مال زكوي ولا زكاة على المالك فيها لأنها لما كانت في محل الإعراض من المالك جعلت كذلك من

المستحقين تبعا. قوله: (وبإذنه) وجوبا بأن لم يخف منه عليه وإلا استقل. قوله: (وغرم قيمته) أي وقت أكله حال اللقطة أو بعده ولا يلزمه إفرازها لأن الذمة أحفظ، فإن أفرزها فهي أمانة، وله تملكها بعد التعريف كالثمن. قوله: (سواء وجده في مفازة أو عمران) وسواء زمن أمن أو غيره، وتقدم في الحيوان منع الأخيرة للتملك، ويؤخذ الفرق من التعليل السابق فيه. قوله: (في القسمين) أي الحيوان وغيره أخذا من ذكره أولا بقوله لما سيأتي عنه أي الإمام. قوله: (أنه لا يجب) أي ما دام في المفازة وإلا وجب كما مر، والتخيير المذكور عند الاستواء في الأحظية للمالك، وإلا وجب الأحظ كما مر أيضا. قوله: (فإن كانت الغبطة إلخ) ولا يجوز هنا التملك والأكل حالا لبقائه بخلاف ما تقدم. قوله: (أو في تجفيفه) أو استوى الأمران. قوله: (وتبرع به) الواجد أو غيره. قوله: (وإلا بيع بعضه) وتقدم في الحيوان منع بيع بعضه خوف استغراقه. قوله: (ومن أخذ إلخ) وهو أهل لقطة للحفظ إلخ: أي فنحو صبي إذا رأى وليه أن يتملك له لم يصرف مؤنة التعريف من ماله، بل يرفع الأمر للحاكم ليبيع جزءا منها له. [حاشية عميرة] قوله: (والأمة كالعبد) إلا في شيء واحد وهو منع لقطه من تحل له للتملك. قوله: (ثم يجوز) وجه استدلاله التعبير بثم، فإنه يقتضي تأخر التملك عن التعريف فينتفي التملك حالا. وأما خصلة البيع فكأنها مأخوذة من قولهما الآتي وإذا بيع ثم ظهر المالك، فإنه من كلام الروضة وأصلها. قوله: (كمأكول وثياب إلخ) وكذا خمر محترمة. قول المتن: (فإن شاء باعه) وهو أولى من الخصلة الآتية بالاتفاق. قول المتن:

(وإن شاء إلخ) ولا تأتي هنا الخصلة الثالثة. قوله: (وقيل إن وجده إلخ) هو نظير ما سلف في الشاة من امتناع الأكل فيها من العمران. قوله: (في القسمين) هما الحيوان وغير الحيوان. قوله: (لأنه لا فائدة فيه) أي لأن التعريف لغرض ظهور صاحبه قبل التملك وقد وجد، وفارق العمران بأن يرجى فيه ظهور مالكه. قوله: (فإن كانت الغبطة إلخ) قال صاحب الذخائر، ولم أر للأصحاب جواز الأكل ها هنا، قال الزركشي: صرح القاضي أبو الطيب بالتخيير بين الأكل والبيع كغيره، وأشار الروياني إلى تفرده لإمكان تبقيته، فلا ضرورة للأكل بخلاف الحيوان وما يسرع فساده. قول المتن: (لتجفيف الباقي) ويخالف الحيوان حيث يجوز بيع كله، لأن النفقة تأكله. قول

في يده

Mas'alah: What is the ruling on handing found property to the judge?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=974)

(فإن دفعها إلى القاضي لزمه القبول) وكذا من أخذها للتملك ثم دفعها إلى القاضي يلزمه القبول.

Mas'alah: Does intending to betray after taking found property for safekeeping make one liable?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=974)

(فلو قصد بعد ذلك) أي بعد الأخذ للحفظ أبدا. (خيانة لم يصر ضامنا في الأصح)

بمجرد القصد والثاني يصير.

Mas'alah: What is the ruling on taking found property with the intent to betray?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=974)

(وإن أخذ بقصد خيانة فضامن وليس له بعده أن يعرف ويتملك على المذهب) وفي وجه من الطريق الثاني له ذلك لوجود صورة الالتقاط

Mas'alah: What is the finder's liability if the found property is destroyed after ownership?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=976)

(وإن تلفت غرم مثلها) أي إن كانت مثلية. (أو قيمتها) أي إن كانت متقومة (يوم التملك) لأنه يوم دخولها في ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on ownership and sale of property taken by a creditor, and liability for its loss?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1552)

(ثم المأخوذ من جنسه) ، أي الحق (يتملكه ومن غيره يبيعه) استقلالا (وقيل يجب رفعه إلى قاض يبيعه) وفي المحرر رجح كلا منهما طائفة وبدأ فيه بالأول، وقوة كلام الشرح تعطي ترجيحه وفي أصل الروضة أصحهما عند الجمهور الاستقلال ثم بيع القاضي بعد إقامة البينة على استحقاق المال. (والمأخوذ مضمون عليه) أي الآخذ (في الأصح

فيضمنه إن تلف قبل تملكه وبيعه) ؛ لأنه أخذه لغرض نفسه كالمستام والثاني قال أخذه للتوثق والتوصل به إلى الحق كالمرتهن، وإذن الشرع في الأخذ يقوم مقام إذن المالك عليهما،

Mas'alah: What is the ruling on liability for found property?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2202)

أحدهما: أنه لا يضمنها. والثاني: أنه يضمنها.

Mas'alah: What is the ruling on liability if one takes such an animal for ownership or safekeeping?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2209)

فإن أخذها للتملك (أو للحفظ) (1) ، وقلنا لا يجوز، ضمنها (2) ، فإن دفعها إلى السلطان فهل يبرأ من الضمان؟ فيه وجهان (3) أظهرهما: أنه يبرأ (4) .

Mas'alah: Is the finder liable if he keeps the animal for its owner?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2212)

(فإن) (1) أراد أن يستبقي الحيوان الذي التقطه على صاحبه، فلا ضمان عليه. وحكى

فيه وجه آخر: أنه يضمنه.

Mas'alah: Can the finder recover expenses spent on found property without a judge?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2212)

فإن (أنفق) (2) مع عدم الحاكم، والحمى، وأشهد أنه ينفق ليرجع، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يرجع. والثاني: لا يرجع.

Mas'alah: What is the ruling on a sinful person (fasiq) finding a lost item?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2222)

فإن وجد الفاسق لقطة، لم يجز أن يأخذها (4) ، فإن أخذها ففيه قولان: أصحهما: أنها لا تقر في يده (5) . والثاني: أنها تقر في يده (6) ، وهو قول أبي حنيفة، ويضم إليه من يشرف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim finding lost property in Islamic lands?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2223)

وإن التقط الكافر لقطة في دار الإسلام، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يملكها بالتعريف (6)

. والثاني: أنه لا يملكها (7) . = الصبي، وهذا يتعلق به حقه، فإذا تركها في يده كان مضيعا لها/ المغني لابن قدامة 6: 100. (1) (يشرف) : في ب، جـ وفي أنشرف. (2) (عليه) : في أ، ب وساقطة من جـ. (3) (فيه) : في أ، ب وفي جـ ففيه. (4) (ينفرد) : في ب، جـ وفي أينفرد/ لأن التعريف لا يفتقر إلى الأمانة. (5) والثاني: لا يجوز حتى يكون معه من يشرف عليه، لأنه لا يؤمن أن يفرط في التعريف، فإذا عرفه ملكه لأنه من أهل التملك/ المهذب 1: 441. (6) لأنها نوع اكتساب، فكان من أهلها، كالحش والإحتطاب، إن عرف اللقطة حولا ملكها، كالمسلم، وإن علم بها الحاكم أو السلطان أقرها في يده، وضم إليه مشرفا عدلا يشرف عليه، ويعرفها، لأننا لا نأمن الكافر على تعريفها، ولا نأمنه أن يحل في التعريف بشيء من الواجب عليه فيه، وأجر المشرف عليه، فإذا تم حول التعريف ملكها الملتقط/ المغني لابن قدامة 6: 102. (7) لأنه ليس من أهل الأمانة.

Mas'alah: What is the ruling on someone who moves found property with their foot but leaves it?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1021)

ومن رأي لقطة فرفعها برجله ليعرفها وتركها لم يضمنها.

Mas'alah: What are the rulings on intention and liability for found property?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=323)

والالتقاط سنة لواثق بنفسه فمن أخذها للحفظ فهي أمانة ولا يجب التعريف ولا يضمن

بترك التعريف وإن قصد الخيانة صارت مضمونة وإن لم يقصد الخيانة ولا الأمانة أو أخذها ونسي القصد فلا ضمان: وله التملك بشرطه وإذا أخذها للتملك فالمؤنة عليه وإذا عرف يعرف سنة على العادة وله أن يتملكها بعد التعريف وأنه لا يتملك إلا بلفظ: كتملكته ونحوه والصحيح: أنه لا يجوز أخذ لقطة مكة وحرمها للتملك بل للحفظ أبدا ولو وجد خمرا محرمة أراقها صاحبها لم يلزمه تعريفها وإن صارت عنده خلا فهي له أم للمريق وجهان ولو ضاعت من صاحبها فيشبه أن تعرف

Mas'alah: What is the preferred ruling on picking up found property?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=324)

فصل: وأجمعوا على جواز الالتقاط في الجملة ثم اختلفوا هل الأفضل ترك اللقطة أو أخذها فعن أبي حنيفة روايتان إحداهما: الأخذ أفضل والثانية: تركه أفضل وعن الشافعي قولان أحدهما: أخذها أفضل والثاني: وجوب الأخذ والأصح: استحبابه لواثق بأمانة نفسه وقال أحمد: تركها أفضل فلو أخذها ثم ردها إلى مكانها قال حنيفة: إن كان أخذها ليردها إلى صاحبها فلا ضمان وإلا ضمن وقال الشافعي وأحمد: يضمن على كل حال وقال مالك: إن أخذها بنية الحفظ ثم ردها ضمن وإن أخذها مترددا بين أخذها وتركها ثم ردها فلا ضمان عليه

Mas'alah: What is the form of testimony for a finder who fears death?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=325)

المصطلح: ويشتمل على صور منها: صورة ما إذا التقط رجل مالا وخاف الموت وأشهد به: أقر فلان أنه كان في اليوم الفلاني من شهر كذا وكذا التقط في الموضع الفلاني كيسا ضمنه كذا وكذا وأنه عرفه لوقته وساعته ونادى عليه في موضعه وفي الأسواق والشوارع والأزقة والمساجد والجوامع أياما متوالية وجمعا متتابعة وأشهرا مترادفة ما يزيد على سنة كاملة فلم يحضر لها طالب ولما خشي على نفسه الموت أشهد عليه شهوده أنه وجدها فالتقطها وأنها تحت يده وفي حيازته فإن حضر من يدعيها ووصفها وثبت ملكه لها أخذها وبرىء الملتقط المذكور من عهدتها وخلت يده منها بتسليمه إياها لمالكها بالطريق الشرعي ويؤرخ

Mas'alah: What is another form of testimony for found property?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=325)

وصورة أخرى في ذلك: أشهد عليه فلان أنه في الوقت الفلاني اجتاز في المكان الفلاني فوجد كذا وكذا ويصف اللقطة بجنسها ونوعها وقدرها ووكائها وعفاصها حتى يخرجها عن الجهالة وأنه عرف ذلك سنة كاملة آخرها كذا وكذا ولم يحضر لها صاحب ولا طالب وجميع مال اللقطة باق بعينه ويشخصه للشهود فيشهدوا بتشخيصه ومعاينته إن أمكن ثم يقول: وأنه خاف على نفسه فراغ الأجل المحتوم واشتغال الذمة والمطالبة في الآخرة يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم فأشهد عليه بذلك ويؤرخ

Mas'alah: What is the ruling on liability for lost found property?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=287)

وذكر في آخر الباب نقلا عن فتاوي القفال أن من وجد لقطة وعرف مالكها فلم يخبره حتى تلفت ضمنها

Mas'alah: What is the ruling if the finder intends to betray the found property?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=311)

(فرع) أخذ الملتقط اللقطة بقصد الخيانة فيها صار ضامنا فلو عرف بعد ذلك وأراد التملك بعده لم يكن له ذلك على المذهب ولو قصد الأمانة أولا ثم قصد الخيانة بلا تعرف فالأصح أنه لا يصير ضامنا بمجرد قصد الخيانة كالمودع والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on lost property in the hands of a finder during the year of announcement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2429)

ثم الكلام في الضال إذا وقع في يد الملتقط في سنة التعريف لقصد التملك كما إذا لم يقع في يده وبعد سنة التعريف فيه ما قدمت حكايته من قبل.

Mas'alah: What is the reasoning regarding liability for lost property in hawalah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4848)

ووجهه الإمام بعد حكايته عن رواية صاحب "التقريب" بأنا إنما عجلنا القول قوله؛ لأن الأصل بقاء طلبته على الآخر، وهو يدعي استيفاءه، فإذا آل الأمر إلى الغرامة فالأصل أن

ماله لا يكون أمانة إلا أن يقر بها، ومن تلف في يده ملك غيره فالأصل أن يكون مضمونا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on agency in picking up found property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4943)

[فرع] آخر: لو أمره بالالتقاط، فالتقط، كان الملتقط أحق به؛ قاله في البحر، ولم يحك فيه الخلاف المذكور [في التوكيل] في الاحتطاب. وقال صاحب البيان: يحتمل أن يتخرج [على الوجهين] [فيه] . قلت: -وهذا يظهر إذا غلبنا على اللقطة شائبة الاكتساب.

Mas'alah: What are the rulings on liability and expenses for a returned found property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5569)

ولنختم الباب بفروع تتعلق به: ما يحصل في يد الراد يكون أمانة في يده إلى أن يرده، ثم لو رفع اليلد عن الدابة وخلاها في مضيعة فهو مقصر فيضمن، ونفقة العبد وعلف الدابة في مدة

الرد يجوز أن يكون على ما ذكر في مكري الجمال إذا هرب مالكها وخلاها عنده، ويجوز أن يقال: ذاك أمر أفضت إليه الضرورة، وهاهنا أثبت اليد عليه باختياره؛ فله كلف مؤنته. وقد يؤيد هذا بالعادة، كذا ذكر ذلك الرافعي، وقال: إنه لم يقف عليه

منقولا. ولفظ الماوردي: أنه إذا أنفق الجائي بالعبد من طعامه وشرابه كان متطوعا.

Mas'alah: When is it obligatory or recommended to pick up found property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5660)

قال: "إذا وجد الحر الرشيد لقطة في غير الحرم في موضع يأمن عليها" أي: لأمانة أهله، وليس الموضع مملوكا، ولا في دار الشرك- فالأولى: أن يأخذها؛ لقوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى} [المائدة: 2] وهذا منه، وقوله - عليه السلام-: "والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه" ، وفي الأخذ إعانة. ولا يجب؛ لأنه أخذ مال على وجه الائتمان؛ فلم يكن عليه أخذ؛ كالوديعة. قال: "وإن كان في موضع لا يأمن عليها" أي: لخيانة أهله "لزمه أن يأخذها" ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "حرمة مال المسلم كحرمة دمه" . ولو خاف على نفسه لوجب عليه صونها؛ فكذلك ماله، وهذه طريقة ابن سريج وأبي إسحاق وجمهور أصحابنا، كما قاله الماوردي. قال: "وقيل: فيه قولان في الحالين" ، وهذه طريقة الأكثرين كما قال الرافعي: أحدهما: يجب [الأخذ] ؛ لقوله تعالى: {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض} [التوبة: 71] وإذا كان الواجد وليا لصاحب اللقطة، وجب عليه حفظ ماله؛ كما يجب على ولي اليتيم حفظ ماله. وهذا أخذ من قول الشافعي في "كتاب اللقطة" من "الأم" : ولا يحل ترك اللقطة لمن وجدها إذا كان أمينا عليها. والثاني: يستحب؛ لما ذكرناه. وهذا أخذ من قول الشافعي في "المختصر" : "ولا أحب ترك لقطة وجدها إذا كان أمينا عليها" . وهذا صححه الغزالي، والرافعي، وحكاه الإمام طريقة جازمة؛ لأنه دائر بين أن يكون كسبا أو أمانة؛ فلا معنى لوجوبها، وما ذكره الشافعي محمول على تأكيد الندب. ومنهم من قال:

لا يجب الأخذ ولا يستحب أيضا.

Mas'alah: Is there liability if one fails to pick up found property and it is lost?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5661)

ثم على القول بالوجوب: لو لم يكن يأخذها حتى تلفت، لا ضمان عليه؛ لأن المال ما حصل في يده فلا يضمنه. قال القاضي الحسين: كمن كان معه طعام وإنسان يموت جوعا؛ فيجب عليه أن يعطيه، فلو لم يعطه حتى مات، لا دية عليه. وقاسه البندنيجي على ما لو رأى مال شخص يغرق أو يحرق وقدر على خلاصه؛ فإنه واجب عليه، فإذا لم يفعل، وتلف لا ضمان عليه.

Mas'alah: What are the conditions for the finder of a lost object?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5661)

تنبيه: جمع الشيخ بقوله: "الرشيد" البالغ العاقل المسلم الأمين، وهو مقتض لعدم التفصيل في الأمين بين أن يخاف على نفسه الخيانة أم لا [و] هو الصحيح في المذهب. وحكى الإمام طريقة: أن الملتقط إن كان لا يأمن نفسه ولا يثق بها فلا يجب عليه الالتقاط قولا واحدا، والقولان فيمن يغلب على ظنه أنه لا يخون. وحكى عن الشيخ أبي محمد وجهين فيما إذا كان يخاف على نفسه الخيانة في جواز الأخذ، إذا قلنا: إن الأخذ سنة عند تحقق الأمانة، وشبههما- وكذلك الغزالي- بالوجهين في أن الصالح للقضاء إذا لم يأمن على نفسه هل يجوز له تقلد القضاء؟ لكن الغزالي في كتاب

الأقضية جزم فيمن تعين عليه بوجوب القبول، وإن كان يخاف الخيانة فيمن لم يتعين عليه- لوجود مساو له أو فاضل أو مفضول، وقلنا بصحة ولاية المفضول-: بمنع القبول. ومن عدا الحر الرشيد سيأتي الكلام فيه.

Mas'alah: What is the ruling on found property being considered a loan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5672)

وإذا حصل الملك، قال البندنيجي: كانت قرضا عليه يثبت بدلها في ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on liability for found property that perishes before ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5672)

قال: وإن هلك قبل أن يملك لم يضمن؛ لأنها محفوظة لصاحبها، ولم يفرط فيها؛ فلم يضمنها كالوديعة، ولا فرق في ذلك بين ما قبل إتمام الحول بالتعريف أو بعده إذا اعتبرنا [اختيار] التملك ولم يوجد، كما صرح به ابن

الصباغ وأبو الطيب والبندنيجي، ووافق ذلك الغزالي إذا كان التلف قبل تمام الحول، وجزم [به] فيما إذا تلف بعده، وقبل التملك بالضمان إذا كان عزم التملك مطردا؛ لأنه صار ممسكا لنفسه فأشبه المستام. وإن هلكت بعد اختيار التملك، وقلنا: لا بد [معه] من التصرف- فلا شك أنها تكون من ضمانه، وإن لم يوجد التملك؛ كالمقرض.

Mas'alah: What is the ruling on liability for found property that perishes after ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5673)

قال: "وإن هلك بعد ما ملك ضمن، خلافا للكرابيسي من أصحابنا؛ فإنه قال: لا يضمن؛ لأنه مال لا يعرف مالكه، فإذا ملكه لم يلزمه ضمانه؛ كالركاز" . ودليلنا عليه: ما روى أبو داود في حديث زيد بن خالد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فإن جاء صاحبها فأدها إليه، وإلا فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها، فإن جاء صاحبها فأدها إليه" ، فأمره بالأداء إذا جاء صاحبها بعد الأكل، وما ضمن بالإتلاف بعد الحكم بالملك ضمن بالتلف في اليد؛ كالمبيع بعد القبض، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عليا بالغرم، فلما عجز به غرمه عنه ولأن مقصود اللقطة حفظها على مالكها، وفي إسقاط الغرم استهلاك لها، ويخالف الركاز؛ فإن المقصود منه ليس الحفظ، بدليل أنه لم يجب تعريفه فصار كسبا محضا. فعلى هذا: إن كانت من ذوات الأمثال ضمنها بالمثل، وإلا فبالقيمة وقت حصول الملك، فلو اختلفا في قدرها فالقول قول المتملك؛ لأنه غارم، كذا قاله الماوردي وغيره. وقضية ما حكيناه من أن ملك اللقطة كملك المقترض: يكون الواجب فيما له مثل صورى، [رد] المثل الصوري على الأصح؛ كما في القرض، وفي "الجيلي" : أنا إذا ضمناه القيمة فأي قيمة تعتبر؟ فيه وجهان؛ كالصداق في يد الزوج يضمن فيه وقت التلف أو أكثر ما كانت من وقت القبض إلى التلف، وهذا

رأيته في "الحاوي" هكذا، لكن فيما إذا أخذ ما لا يمتنع من صغار السباع، واختار تملكه في الحال، والفرق بين المسألتين ظاهر. وفي "رفع التمويه" أن القيمة بأي وقت تعتبر؟ فيه وجهان: أحدهما: يوم يطالب بها صاحبها. والثاني: يوم ملكها؛ كالقرض. وكأن الوجه الأول مفرع على ما حكاه أبو الطيب الساوي عن أبي إسحاق. ولو لم

تتلف، لكنها تعيبت استرجعها مالكها، وغرم الملتقط أرش النقصان. ومن أصحابنا من قال: هو بالخيار بين أن يأخذها ويطالبه بأرش النقصان، وبين أن يدعها ويطالبه بجميع بدلها. قال القاضي أبو الطيب: وهذا غلط؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعله أحق بها بكل حال. وفي "الشامل" : أن القاضي في "المجرد" حكى وجها: أنه يقنع بها، ولا يغرمه الأرش؛ لأن النقصان كان ملكه. وقال في "التهذيب" : صاحبها بالخيار: إن شاء رجع بها ولا أرش له، وإن شاء أخذ بدلها سالمة.

Mas'alah: What is the ruling if someone takes found property with intent to betray?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5674)

أحدهما: لو أخذ اللقطة على قصد الخيانة [والإحراز] كان ضامنا، فلو عرف ذلك وأراد التملك فجواب أكثرهم- وبه قطع الشيخ أبو محمد-: أنه لا يمكن منه. وعن رواية الشيخ أبي علي وجهان، وجه التملك: وجود صورة الالتقاط والتعريف.

Mas'alah: What is the ruling if someone initially takes found property as a trust then intends betrayal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5674)

الثاني: لو أخذ على قصد الأمانة في الابتداء، ثم قصد الخيانة فأصح الوجهين: أنه لا يصير ضامنا بمجرد القصد؛ كالمودع. ووجه الثاني: أن سبب أمانته مجرد نيته، وإلا فأخذ مال الغير بغير إذنه ورضاه مما يقتضي الضمان، بخلاف المودع؛ فإنه مسلط مؤتمن من جهة المالك.

Mas'alah: What is the ruling if someone abandons betrayal and intends to announce and own found property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5675)

فعلى هذا: لو أقلع وأراد أن يعرف ثم يتملك فوجهان، أصحهما في "التهذيب" : الجواز، وإيراد الغزالي يشعر بخلافه، وهما جاريان فيما لو طرأت خيانة في الدوام ثم أقلع وأراد التعريف.

Mas'alah: What is the ruling on liability for picking up a lost animal with intent to own?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5695)

قال: فإن التقط لذلك ضمن؛ لتعديه بأخذه ما ليس له عليه ولاية من جهة [مالكه ولا من جهة] الشرع.

Mas'alah: Does handing a found animal to the judge absolve the finder of liability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5695)

قال: "وإن سلمها إلى الحاكم برئ من الضمان" ؛ لأن للحاكم الولاية على مال الغائبين بدليل جواز أخذه ذلك للحفظ، وهذا هو الأصح. وقيل: لا يبرأ؛ إذ لا ولاية للحاكم على رشيد، وقد يكون لحاضر لا يولى عليه، ولا خلاف عندنا: أنه إذا ردها إلى الموضع الذي أخذها منه لا يبرأ.

Mas'alah: Is it permissible for the finder to keep a lost animal as a trust?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5696)

وحكى وجها عن الأصحاب: أنه إذا أراد أن يستبقيها في يده أمانة لا يجوز ويضمنها؛ لأنإباحة أخذها مقصور على الأكل المؤدي للضمان دون الائتمان.

Mas'alah: What are the rulings on picking up lost property (luqatah)?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=200)

كتاب اللقطة يستحب الالتقاط لواثق بأمانة نفسه وقيل: يجب ولا يستحب لغير واثق ويجوز في الأصح ويكره لفاسق والمذهب أنه لا يجب الإشهاد على الالتقاط وأنه يصح التقاط الفاسق والصبي والذمي في دار الإسلام ثم الأظهر أنه ينزع من الفاسق ويوضع عند عدل وأنه لا يعتمد تعريفه بل يضم إليه رقيب وينزع الولي لقطة الصبي ويعرف ويتملكها للصبي إن رأى ذلك حيث يجوز الاقتراض له ويضمن الولي إن قصر في انتزاعه حتى تلف في يد الصبي والأظهر بطلان التقاط العبد ولا يعتد بتعريفه فلو أخذه سيده منه كان التقاطا.

Mas'alah: What are the rulings on picking up found property?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1616)

ويكره لفاسق، والمذهب أنه لا يجب الإشهاد على الالتقاط. [مغني المحتاج] الطفل، وفيه معنى الاكتساب من حيث إن له التملك بعد التعريف، وهو المغلب؛ لأنه مآل الأمر. وأركانها ثلاثة: التقاط وملتقط بكسر القاف وملتقط بفتحها. وقد شرع في الأول، فقال: (يستحب الالتقاط لواثق بأمانة نفسه) وهو ظاهر نص المختصر لما فيه من البر، وفي خبر مسلم «والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه» ويكره تركه كما قاله المتولي وغيره لئلا يقع في يد خائن، وإنما لم تجب؛ لأنها أمانة أو كسب وكل منهما لا يجب ابتداء (وقيل: يجب) عليه ونص عليه في الأم والمختصر صيانة للمال عن الضياع. وقال ابن سريج: إن غلب على ظنه ضياعه وجب وإلا فلا، وحمل النصين على ذلك، واختاره السبكي. وقال: لا يتحقق القول بعدم الوجوب في هذه الصورة عن أحد والنقل أمانة، فإنا لو سئلنا عمن قال به لم نجد من ننقله عنه (ولا يستحب) الالتقاط قطعا (لغير واثق) بأمانة نفسه في المستقبل وهو في الحال آمن خشية الضياع أو طرو الخيانة (و) لكن (يجوز) الالتقاط (في الأصح) ؛ لأن خيانته لم تتحقق، والأصل عدمها، وعليه الاحتراز، والثاني: لا يجوز خشية استهلاكها. تنبيه أفهم كلامه كغيره حرمة الالتقاط لمن علم من نفسه الخيانة، وبه صرح ابن سراقة فقال: يحرم عليه أخذها، وقد صرحوا به في نظيره من الوديعة. تنبيه: محل استحباب الإشهاد إذا لم يكن السلطان ظالما يخشى أنه إذا علم بها أخذها. (ويكره) الالتقاط تنزيها كما عزاه في الروضة، وأصلها للجمهور (لفاسق) لئلا تدعوه نفسه إلى الخيانة، وقيل تحريما كما في البسيط. قال الرافعي: وهو شاذ أو مؤول. واعترض بأنه ظاهر كلام كثير من العراقيين (والمذهب أنه لا يجب الإشهاد على الالتقاط) كالوديعة سواء أكان لتملك أم حفظ كما يقتضيه كلام الرافعي: لكن يسن، وقيل: يجب لحديث أبي داود «من التقط فليشهد ذا أو ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب» وحمله الأول على الندب. والطريق الثاني القطع بأنه لا يجب، ويذكر في الإشهاد بعض صفات اللقطة ليكون في الإشهاد فائدة، وفائدته أنه

ربما طمع فيها بعد ذلك، فإذا أشهد أمن، ولا يستوعبها لئلا يتوصل إليها

Mas'alah: What is the ruling on taking lost property for safekeeping and the obligation of announcing it?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1624)

ومن أخذ لقطة للحفظ أبدا فهي أمانة، فإن دفعها إلى القاضي لزمه القبول ولم يوجب الأكثرون التعريف، والحالة هذه، [مغني المحتاج] في عمران وجب البيع) لتيسره أو امتنع الأكل، وهو قياس ما سبق في الشاة من تصحيح منع الأكل. ومنهم من قطع بالأول، وفرق بينه وبين الشاة بأن الطعام قد يفسد قبل أن يظفر بالمشتري، فتمس الحاجة إلى أكله، وإذا جوزنا الأكل، فأكل وجب التعريف في العمران بعده، وإن كان في الصحراء. قال الإمام: فالظاهر أنه لا يجب، وقد مر الكلام فيه، ولا يجب إفراز القيمة المغرومة من ماله. نعم لا بد من إفرازها عند تملكها؛ لأن ملك الدين لا يصح، قاله القاضي (وإن أمكن بقاؤه) أي ما يسرع فساده. لكن (بعلاج) فيه (كرطب يتجفف) أي يمكن تجفيفه ولبن يصير أقطا (فإن كانت الغبطة في بيعه بيع) جميعه بإذن الحاكم إن وجده، وإلا استقلالا كما يؤخذ مما مر (أو) كانت الغبطة (في تجفيفه وتبرع به الواجد) له أو غيره (جففه) ؛ لأنه مال غيره فروعي فيه المصلحة كولي اليتيم (وإلا بيع بعضه) بقدر ما يساوي التجفيف (لتجفيف الباقي) طلبا للأحظ، وخالف هذا الحيوان حيث بيع جميعه؛ لأن نفقته تتكرر فيؤدي إلى أن يأكل نفسه. تنبيه قوله: الواجد ليس بقيد كما تقرر، وظاهر كلامه أن مراعاة الأغبط واجبة، وكلام الأصحاب مصرح به. قال الأذرعي: والأقرب أنه لا يستقل بعمل الأغبط في ظنه بل يراجع القاضي، فإن استوى الأمران بيع كما بحثه بعض المتأخرين لما في البيع من قلة الكلفة. (ومن أخذ

لقطة للحفظ أبدا) وهو أهل لذلك (فهي أمانة) في يده، وكذا درها ونسلها؛ لأنه يحفظها لمالكها فأشبه المودع (فإن دفعها إلى القاضي لزمه القبول) حفظا لها على صاحبها، وكذا من أخذ للتملك، ثم بدا له، فإن أراد دفعها إلى الحاكم يلزمه القبول بخلاف الوديعة من غير ضرورة لا يلزمه القبول لقدرة المودع على الرد إلى المالك (ولم يوجب الأكثرون) من الأصحاب (التعريف والحالة هذه) وهي أخذ اللقطة للحفظ أبدا؛ لأن الشرع إنما أوجبه لما جعل له التملك بعده، ورجح الإمام والغزالي وغيرهما وجوبه، وهذا هو المعتمد كما صححه المصنف في شرح مسلم، وقال في زيادة الروضة: إنه الأقوى المختار، وفي كلام المصنف إشارة إليه بعزوه عدم التعريف إلى الأكثرين، ولم يقل على

Mas'alah: What is the ruling on the finder's intention and liability for lost property?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1625)

فلو قصد بعد ذلك خيانة لم يصر ضامنا في الأصح، وإن أخذ بقصد الخيانة فضامن، وليس له بعده أن يعرف ويتملك على المذهب، وإن أخذ ليعرف ويتملك فأمانة مدة التعريف، وكذا بعدها ما لم يختر التملك في الأصح.

Mas'alah: What is the liability if found property is lost or damaged after ownership?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1632)

وإن تلفت غرم مثلها أو قيمتها يوم التملك، وإن نقصت بعيب فله أخذها مع الأرش في الأصح.

Mas'alah: What are the rulings when two people pick up found property or one instructs another?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1634)

خاتمة لو أخذ اللقطة اثنان، فترك أحدهما حقه من الالتقاط للآخر لم يسقط، وإن أقام كل منهما بينة بأنه الملتقط ولم يسبق تاريخ لهما تعارضتا، ولو سقطت من الملتقط لها فالتقطها آخر، فالأول أولى بها منه لسبقه، ولو أمر واحد آخر بالتقاط لقطة رآها فأخذها، فهي للآمر إن قصده الآخر ولو مع نفسه وإلا، فهي له، ولا يشكل هذا بما مر في الوكالة من عدم صحتها في الالتقاط؛ لأن ذلك في عموم الالتقاط، وهذا في خصوص لقطة وجدت، فالأمر بأخذها استعانة مجردة على تناول شيء معين، وإن رآها مطروحة، فدفعها برجله، وتركها حتى ضاعت لم يضمنها؛ لأنها لم تحصل في يده.

Mas'alah: Is the taker liable for property taken before ownership?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3131)

والمأخوذ مضمون عليه في الأصح فيضمنه إن تلف قبل تملكه وبيعه، ولا يأخذ فوق حقه إن أمكنه الاقتصار.

Mas'alah: What is the ruling on found property when the finder has no specific intention?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4475)

ولو التقط ولم يخطر له قصد التملك، ولا قصد الحفظ على حكم الأمانة، وعرف سنة، فالظاهر عندي أن الملك لا يحصل بانقضاء السنة على هذا الوجه الذي نفرع عليه، وكأن حقيقة هذا الوجه تؤول إلى أن قصد التملك في الابتداء هل يفيد الملك عند انقضاء [سنة] (1) التعريف، وللاحتمال مجال فيه، إذا التقط مطلقا، ولم يضمر الأمانة، ولا التملك. ويمكن تخريج هذا على أن الغالب على اللقطة الكسب، أو الأمانة؟ حتى إن غلبنا الكسب، حصلنا الملك بمضي السنة على هذا الوجه، إذا لم يقصد الأمانة، ويكفي قصد الالتقاط على الإطلاق، على هذا القول. هذا بيان وجه واحد.

Mas'alah: What are the rulings on the finder's intentions and the definition and duration of announcement?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4476)

فصل في أحكام الملتقط عند اختلاف قصوده، وفي حقيقة التعريف ومدته

Mas'alah: What are the different intentions of the finder of lost property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4476)

5909 – فنقول للملتقط قصود: أحدها – أن يقصد بالالتقاط التعريف والتملك. على مقتضى الشرع. والثاني – أن يقصد حفظ اللقطة على ربها إلى أن يصادفه. والثالث – أن يقصد تغييب اللقطة، واختزالها (1) ، وترك تعريفها، وتعجيل التبسط فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the finder's liability and obligation to announce when intending to own?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4476)

5910 – فأما إذا قصد تعريفها ليتملكها بعد مدة التعريف، فاللقطة في سنة التعريف أمانة في يده، إذا تلفت، لم يضمنها، ما لم ينتسب إلى عدوان، وهل عليه الابتدار إلى التعريف كما (2) تمكن من التعريف؟ فعلى وجهين ذكرهما الشيخ أبو علي: أحدهما – أن الابتدار واجب، والتأخير مع التمكن عدوان، وذلك لأن العثور على (1) اختزالها: خيانتها، أي أخذها خيانة، يقال: اختزل الوديعة: أي خانها (المصباح) . (2) "كما" : بمعنى عندما.

المالك يغلب على قرب العهد بالضلال والالتقاط، والتأخير سبب في التعمية، والتغييب، وكتم اللقطة عدوان. والوجه الثاني – أن التأخير لا يكون عدوانا إذا لم يقصر في الحفظ، ولم يتعد باستعمال اللقطة، والشرط ألا يطمع في التملك إلا بعد تعريف اللقطة سنة كاملة، وسنعقد على أثر هذا فصلا في كيفية التعريف، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling if the finder picks up a lost item with the intention of stealing it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=4477)

5912 – فأما إذا قصد بالالتقاط الاختزال، والخيانة، وتعجيل التبسط، فلا شك أن اللقطة مضمونة عليه؛ فإن الالتقاط أخذ مال الغير من غير إذن، ولا ولاية، فصرفه الشرع؛ نظرا لحفظ الضوال– إلى جهة الأمانة بالقصد الصحيح، فإذا فسد القصد، رجع أخذ مال الغير إلى قاعدة الظلم، فلو خطر له أن يعرفها سنة، فوفى بما وقع له، وأراد التملك بعد السنة، فالذي قطع به شيخي أنه لا يتملك؛ لأن أخذه الأول لم يكن على موجب الشرع، وإنما كان غصبا، والغاصب لا يتوصل إلى ملك المغصوب منفردا بنفسه. (1) (د 1) ، (ت 3) : يذكر.

وذكر الشيخ أبو علي وجهين في أنه هل يتملك إذا عرف، ووفى بشرط التعريف: أحدهما – ما ذكرناه. والثاني – أنه يتملك [لأن] (1) الالتقاط منه على صورة الالتقاط، ممن لا يقصد الخيانة، وقد وفى بالتعريف، فالذي صدر منه مما يقتضي التملك على الجملة، وهو من أهل التملك، فيجب أن يسوغ له التملك.

Mas'alah: Does the finder become liable for a lost item if he later intends to betray the trust?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4478)

5913 – ومما يتصل بذلك أنه إذا لم يقصد الاختزال عند ابتداء الالتقاط، ويثبت يده على اللقطة على حكم الأمانة أولا، ثم إنه أضمر بعد حصول اللقطة في يده– الخيانة، فقد اختلف أئمتنا في أنه بنفس إضمار الخيانة هل يصير ضامنا؟ فمنهم من قال: إنه

يصير ضامنا، كما لو نوى الخيانة مع الالتقاط، ومنهم من قال: لا يصير ضامنا، كما لو نوى المودع أن يخون ويعتدي، فإنه لا يصير بمجرد النية ضامنا، وإن أضمر الخيانة. ولو سلم المالك الوديعة إلى المودع وائتمنه، فنوى المودع مع أخذ الوديعة الخيانة، ففي وجوب الضمان عليه وجهان، سيأتي ذكرهما، في كتاب الوديعة، إن شاء الله عز وجل، فالترتيب في المؤتمن عن جهة المالك يجري على الضد مما ذكرناه في الملتقط؛ فإنه لو اقترن قصد الخيانة بأخذ الملتقط ابتداء، لصار ضامنا وجها واحدا، وإذا لم يفسد قصده ابتداء، وخبثت نيته على دوام الإمساك، ففي المسألة وجهان، والقصد الفاسد إذا طرأ على دوام يد المودع، لم يوجب الضمان، وإذا اقترن بابتداء أخذه، فوجهان. والفرق استبداد (2) الملتقط، وصدور يد المودع عن إذن المالك.

Mas'alah: Can the finder own the lost item after announcing it if he became liable due to a later intention?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4478)

5914 – فإن قلنا: لا يصير الملتقط بالقصد الطارىء ضامنا، فلا كلام. وإن جعلناه ضامنا، فلو استتم التعريف في مدته، فهل يثبت له حق التملك؟ فعلى (1) في الأصل: بأن. (2) (د 1) ، (ت 3) : استقلال.

وجهين ذكرهما الأمام (1) وغيره، وإن قطع بأن الملك لا يحصل إذا اقترن القصد الفاسد بالأخذ الأول. فأما الشيخ أبو علي، فإنه طرد –على وجه الضمان– الخلاف الذي ذكره في الابتداء، وفصل شيخي بين الابتداء والطريان، وكان يستشهد بنص

الشافعي في أحكام الرخصة، فإنه قال: "لو اقترن بابتداء السفر قصد المعصية به، فلا ترخص، ولو جرى السفر ابتداء على قصد صحيح لا معصية فيه، ثم طرأ قصد المعصية، فالحكم للقصد الأول" . وهذا الذي ذكره من مشكلات المذهب في موضعه، ولأجله اتجه تخريج ابن سريج في التسوية بين المعصية المقارنة، والطارئة. ثم ما ذكره إنما يحسن في الفرق بين الابتداء وبين الطريان في تثبيت الضمان ونفيه، كما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling if the finder commits an actual act of aggression after picking up a lost item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4479)

5915 – ومما يتم به الغرض أنا إذا قلنا: لا تزول الأمانة بالقصد الطارىء، فلو أحدث عدوانا فعلا، فلا شك أنه يصير ضامنا، فلو وفى –مع ثبوت الضمان وفاقا– بحق التعريف، ففي التملك الوجهان، اللذان ذكرناهما. فهذا غاية ما أردناه في ذكر تفاصيل القصود.

Mas'alah: What is the ruling if the finder picks up a lost item without any specific intention?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4479)

5916 – ولو التقط مطلقا ولم يضمر خيانة، ولا أمانة، أو أضمر أحدهما، ثم نسي ما أضمره، فلا يثبت الضمان، وإذا عرف على الشرط، ثبت له حق التملك. وهذا متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for found property based on the finder's intention?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4499)

5965 - فإذا عرف (1) اللقطة سنة، نظر: فإن كان قصد بالالتقاط التملك بعد التعريف، ثم انقضت مدة التعريف، وهو على قصد التملك، والتفريع على أن مضي السنة لا يفيد التمليك، فإذا تلفت اللقطة قبل التملك، فهي مضمونة على الملتقط، بمثابة العين المأخوذة على سبيل السوم. ولو التقط أولا على قصد الحفظ، ثم لم يغير قصده، وعرف، فتلفت اللقطة بعد انقضاء التعريف، فهي أمانة؛ فإن قصد الأمانة اقترن بالابتداء، ولم يطرأ ما يناقضه. ولو التقط، ولم يقصد تملكا، ولا أمانة، وعرف على هذا الإطلاق أيضا، ثم انقضت السنة، ولم يحدث قصدا في التملك ولا في نفيه، فلو تلفت اللقطة، فيمكن أن يخرج الضمان في هذه الحالة على القولين في أن الغالب على اللقطة حكم الأمانة أو حكم الكسب، حتى إذا قلنا: الغالب مقتضى الكسب يضمن اللقطة إذا تلفت، وإن قلنا: الغالب الأمانة لا يضمن. (1) فإذا عرف: أي الحر الذي هو من أهل الالتقاط.

Mas'alah: What is the finder's right to possess non-valuable found items?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4514)

6002 - فإن أخذ الملتقط ما لا يتمول، استبد به، ولا تبعة في الحال؛ فإن ما يقتضيه سلطان الالتقاط [يزيد] (1) على ما ذكرناه.

Mas'alah: Does a person who returns a runaway slave without being asked become liable for the slave by taking possession?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4529)

ومن يرد العبد من غير أمر هل يصير ضامنا للعبد بإثبات اليد عليه؟ فعلى الوجهين اللذين ذكرناهما في أخذ الرجل المال على قصد الرد إلى المالك. (1) ر. مختصر الطحاوي: 141، المبسوط: 11/ 17، البدائع: 6/ 203، مختصر اختلاف العلماء: 4/ 351 مسألة: 2049، الاختيار: 3/ 35.

Mas'alah: What is the nature of the finder's responsibility over luqatah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2424)

وستعلم من كلامه وفي اللقط معنى الأمانة، إذ لا يضمنها، والولاية على حفظها كالولي في مال المحجور والاكتساب بتملكها بشرطه، وهو المغلب فيها.

Mas'alah: Is picking up found property recommended or obligatory?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2424)

(يستحب الالتقاط لواثق بأمانة نفسه) لما فيه من البر، بل قال جمع يكره تركه لئلا تقع في يد خائن (وقيل يجب) حفظ المال الآدمي كنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of picking up found property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2424)

ورد بأنها أمانة أو كسب وكل منهما غير واجب ابتداء، وما ذكره بعضهم من وجوبها حيث لم يكن ثم غيره، ولو تركها تلفت صحيح قياسا على ما سيأتي في الوديعة بل أولى لأن مالكها موجود ينظر لها بخلاف ما هنا، ولا ينافيه ما فيها أن شرط وجوبها أن يبذل لها المالك أجرة عمله وحرزه مع أنه لا يتأتى هنا لأن امتناع المالك من بذل ذلك مع حضوره يعد به مضيعا لماله فانتفى الحرج عن غيره حينئذ بخلاف مسألتنا، ويؤيد ما قلناه ما سيأتي في الجعالة فيما لو مات رفيقه وترك مالا وتعين حمله طريقا لحفظه، وزعم بعضهم تفريعه على قول الوجوب مطلقا وهم، إذ فرق بعيد بين قولهم لا يجب أخذها وإن خاف ضياعها وقولنا تعين أخذها طريقا لحفظها.

Mas'alah: What does al-Ghazali say about the obligation of picking up found property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2424)

نعم خص الغزالي الوجوب بما إذا لم يكن عليه تعب في حفظها ولا يضمن وإن أثم بالترك (ولا يستحب [حاشية الشبراملسي] أو وقوله وسمكة عطف على البحر. (قوله: أن يبدل نعله بغيره) عمدا أو غيره، والأولى بغيرها لأن النعل مؤنثة كما في المصباح وبه عبر حج. (قوله: فإن علم أن صاحبها تعمد) أي وكذا لو لم يتعمد حيث تعذر أخذها منه. (قوله: جاز له بيع ذلك) أي ولا يحل له استعمالها (قوله: ظفرا بشرطه) وهو تعذر وصوله إلى حقه، ثم إن وفى بقدر حقه فذاك وإلا ضاع عليه ما بقي كغير ذلك من بقية الديون (قوله: وأجمعوا على جواز أخذها) أي اللقطة. (قوله: لأن كلا تمليك) فيه

مسامحة، إذ الحاصل من الملتقط تملك وليس من المالك فيها تمليك، وقد يجاب بأنه عبر بالتمليك نظرا لأن الشرع أقرضها للملتقط فكأنه ملكه إياها اهـ شيخنا الزيادي بالمعنى. (قوله لئلا تقع في يد خائن) أي وللخروج من الخلاف في وجوبها. (قوله: وما ذكره بعضهم من وجوبها) الأولى تذكير الضمير لأن اللقطة اسم للعين والمراد هنا اللقط. (قوله: حيث لم يكن ثم غيره) أي أو كان وخشي ضياعها إذا تركها. (قوله: صحيح) أي خلافا لحج حيث قال ورد بأن شرط الوجوب ثم أن يبذل له المالك أجرة عمله وحرزه وهذا لا يتأتى اهـ. (قوله: لأن مالكها) أي الوديعة. (قوله: وتعين حمله طريقا لحفظه) أي فإنه يجب عليه حمله مجانا اهـ سم على حج. وظاهره وإن خلف تركة وورثة وتمكن من مراجعة الحاكم ومن الإشهاد، وقد يتوقف فيه ويقال. بأن له مراجعة الحاكم أو الإشهاد والرجوع بما يصرفه على الحمل قياسا على ما قالوه في المضطر أنه لا يجب الدفع له بلا مقابل (قوله: وقولنا تعين أخذها) إذ معنى الأول عدم الحرج في الترك ومعنى الثاني وجوب الأخذ وترك الواجب ما تم. (قوله: نعم خص الغزالي إلخ) معتمد، وقوله إذا لم يكن عليه تعب: أي عادة، وقوله ولا يضمن: أي اللقطة: [حاشية الرشيدي] قوله: إن تبدل نعله بغيره) هو على حذف مضاف أي بنعل غيره وإلا فالنعل مؤنثة. (قوله: وأجمعوا على جواز أخذها) أي اللقطة (قوله: إذ فرق بعيد بين قولهم إلخ) أي فقولنا بالوجوب إذا تعين أخذها طريقا لا ينافي قول القائلين بالصحيح لا يجب أخذها وإن خاف إلخ إذ التعيين المذكور أخص من خوف الضياع. (قوله: نعم خص الغزالي الوجوب)

Mas'alah: What is the ruling on picking up found property for one who is not confident of his trustworthiness?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2425)

لغير واثق بأمانة نفسه) مع عدم فسقه خشية الضياع أو طرو الخيانة، وقول ابن الرفعة: إن التعبير بخائف على نفسه يفارق هذا لأن الخوف أقوى في التوقع، رده السبكي بأنه لا فارق بينهما: أي من حيث إن المدار كما هو ظاهر على أن يكون أو يطرأ عليه ما يتولد عنه عن قرب ولو احتمالا ضياعها (ويجوز له) مع ذلك الالتقاط (في الأصح) لأن خيانته لم تتحقق وعليه الاحتراز، أما إذا علم من نفسه الخيانة فيحرم عليه قبولها كالوديعة، وقد صرح بذلك ابن سراقة.

Mas'alah: What is the second opinion on picking up found property for one who fears loss?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2425)

والثاني لا يجوز خشية استهلاكها.

Mas'alah: Is it disliked for a sinful person to pick up found property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2425)

(ويكره) تنزيها لا تحريما الالتقاط (لفاسق) لأنه قد يخون فيها (والمذهب أنه لا يجب الإشهاد على الالتقاط) كالوديعة إذا قبلها.

Mas'alah: What is the ruling if we prevent a person from taking found property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2426)

وإن منعناه الأخذ، قاله الزركشي.

Mas'alah: What is the ruling on the expenses and guarantee of a found object?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2426)

قال الماوردي: وأشهد عليه الحاكم بغرمها إذا جاء مالكها ومؤنته عليه، وكذا أجرة المضمون إليه حيث لم يكن في بيت المال شيء، ولو ضعف الأمين عنها عضده الحاكم بأمين يقوى به على حفظها وتعريفها ولا ينزعها منه.

Mas'alah: What is the ruling on taking a found item for permanent safekeeping?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2434)

)

Mas'alah: What is the ruling on taking a found item for permanent safekeeping?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2434)

ومن أخذ لقطة للحفظ أبدا) وهو أهل للالتقاط لذلك كما أفاده الزركشي أي بأن كان ثقة (فهي) كدرها ونسلها (أمانة بيده) لأنه يحفظها لمالكها فأشبه المودع ومن ثم ضمنها لو قصر كأن ترك تعريفها على ما يأتي ومحله كما بحثه الأذرعي، وسيأتي عن النكت وغيرها ما يصرح به حيث لم يكن له عذر معتبر في تركه: أي كأن خشي من

ظالم أخذها أو جهل وجوبه وعذر فيما يظهر

Mas'alah: Does intending to betray a found item make the finder liable?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2435)

)

Mas'alah: When does the finder become liable for a found item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2435)

فلو قصد بعد ذلك) أي أخذها للحفظ وكذا بعد أخذها للتملك (خيانة لم يكن ضامنا) بمجرد القصد (في الأصح) فإن انضم لذلك القصد استعمال أو نقل من محل لآخر ضمن كالمودع فيهما. والثاني يصير ضامنا بذلك، وإذا ضمن في الأثناء بخيانة ثم أقلع وأراد أن يعرف ويتملك جاز وخرج بالأثناء ما في قوله

Mas'alah: What is the ruling if one picks up a lost item with intent to betray?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2435)

)

Mas'alah: What is the ruling on taking found property with the intent of betrayal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2435)

وإن أخذ بقصد خيانة فضامن) لقصده المقارن لأخذه ويبرأ بالدفع لحاكم أمين

Mas'alah: What is the ruling on taking found property with the intent of betrayal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2435)

)

Mas'alah: What is the ruling on taking found property with the intent of betrayal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2435)

)

Mas'alah: What is the ruling if the found property is destroyed after the finder has taken ownership?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2441)

(وإن) (تلفت) اللقطة حسا أو شرعا بعد تملكها (غرم مثلها) إن كانت مثلية (أو قيمتها) إن كانت متقومة، وما بحثه ابن الرفعة أخذا من تشبيهها بالقرض أنه يجب فيما له مثل صوري رد المثل الصوري رده الأذرعي بأنه لا يبعد الفرق وهو كذلك، لأن ذاك يملك برضا المالك واختياره فروعي وهذا قهري عليه، فكان بضمان اليد أشبه أما المختصة

فلا بدل لها ولا لمنفعتها كالكلب (يوم التملك) أي وقته لأنه وقت دخولها في ضمانه

Mas'alah: What is the ruling if the found property is damaged after the finder has taken ownership?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2441)

(وإن نقصت بعيب) أو نحوه طرأ بعد التملك (فله) بل عليه لو طلب مالكها بدلها والملتقط ردها مع أرشها (أخذها مع الأرش في الأصح) إذ القاعدة أن ما طلقت جميعه عند التلف طلقت بعضه عند النقص إلا ما استثنى وهو المعجل فإنه لا يجب أرشه كما مر، والثاني لا أرش له، وله على الوجهين الرجوع إلى بدلها سليمة.

Mas'alah: What is the ruling on the finder's liability when returning found property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2442)

(ولا يجب على المذهب) لأنه مدع فيحتاج إلى بينة كغيره، وفي وجه من الطريق الثاني يجب لأن إقامة البينة عليها قد تعسر، أما عند عدم ظن صدقه فيمتنع دفعها له، فإن قال مدعيها إنك تعلم كونها لي حلفه على نفي علمه بذلك أو يلزمك تسليمها إلي حلف أنه لا يلزمه ذلك، وقيده بعض الشراح بمن لم يعتقد وجوب الدفع بالوصف وإلا فلا يلزمه ذلك، فإن نكل ولم يكن تملكها فهل ترد هذه اليمين كغيرها أو لا لأن الرد كالإقرار، وإقرار الملتقط غير مقبول على مالكها بفرض أنه غير الواصف، كل محتمل والأول أقرب، ولو تلفت فشهدت البينة بوصفها ثبتت ولزمه بدلها كما في البحر عن النص، وظاهر أن محله إن ثبت بإقراره أو غيره أن ما شهدت به البينة من الوصف هو وصفها.

Mas'alah: What is the ruling on the finder's liability if the found property is lost?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2442)

(فإن تلفت عنده) أي الواصف المدفوع إليه (فله تضمين الملتقط) لأنه بان أنه سلم ما ليس له تسليمه إلا أن يلزمه حاكم بالدفع يرى وجوبه بالوصف فلا ضمان عليه لانتفاء تقصيره

Mas'alah: What is the ruling on the recipient's liability for lost found property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2442)

(والمدفوع إليه) لأنه بان أنه أخذ ملك غيره وخرج بدفع اللقطة ما لو تلفت عنده بعد تملكها ثم غرم للواصف قيمتها فليس للمالك تغريمه لأن ما أخذه مال الملتقط لا المدعي (والقرار عليه) أي المدفوع إليه لتلفه في يده فيرجع الملتقط عليه بما غرمه إن لم يقر له بالملك لأنه حينئذ يزعم أن الظالم هو ذو البينة وفارق ما لو اعترف المشتري للبائع بالملك ثم استحق المبيع فإنه يرجع عليه بالثمن لأنه إنما اعترف له بالملك لظاهر اليد بأن اليد دليل الملك شرفا فعذر بالاعتراف المستند إليها، بخلاف الوصف فكان مقصرا بالاعتراف المستند إليه

Mas'alah: What are the conditions for the finder of lost property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2230)

الركن الثاني: الملتقط وبناء الكلام فيه على أصل، وهو أن اللقطة فيها معنى الأمانة

والولاية والاكتساب، فالأمانة والولاية أولا، والاكتساب آخرا بعد التعريف. وهل المغلب الأمانة والولاية لأنها ناجزة، أم الاكتساب لأنه مقصوده ولا يستقل الآحاد بالأمانات؟ فيه وجهان. ويقال: قولان. فإذا اجتمع في شخص أربع صفات: الإسلام، والحرية، والأمانة، والتكليف، فله أن يلتقط ويعرف ويتملك، لأنه أهل للأمانة والولاية والاكتساب، وإلا، ففيه مسائل.

Mas'alah: What are the rulings on valid picking up of found property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2244)

الباب الثاني في أحكام الالتقاط الصحيح وهي أربعة:

Mas'alah: What is the ruling on trust and liability for found property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2244)

[الحكم] الأول: في الأمانة، والضمان، ويختلف ذلك بقصده. وله أحوال: أحدها: أن يأخذها ليحفظها أبدا، فهي أمانة في يده. فلو دفعها إلى الحاكم لزمه القبول. وكذا من أخذ للتملك، ثم بدا له ودفعها إلى الحاكم، لزمه القبول. وهل يجب التعريف إذا قصد الحفظ أبدا؟ وجهان يأتي بيانهما - إن شاء الله تعالى -. فإن لم يجب، لم يضمن بتركه. وإذا بدا له قصد التملك، عرفها سنة من يومئذ، ولا يعتد بما عرف من قبل. وإن أوجبناه، فهو ضامن بالترك. حتى لو بدأ بالتعريف بعد ذلك، فهلك في سنة التعريف، ضمن. الثاني: أن يأخذ بنية الخيانة، والاستيلاء، فيكون ضامنا غاصبا. وفي براءته بالدفع

إلى الحاكم الوجهان في الغاصب، فلو عرف بعد ذلك وأراد التملك، لم يكن له ذلك على المذهب، وبه قطع الجمهور، كالغاصب، وقيل: وجهان، لوجود صورة الالتقاط. الثالث: أن يأخذها ليعرفها سنة، ويتملكها بعد السنة، فهي أمانة في السنة،

وأما بعد السنة، فإن قلنا: تملك بمضي السنة، فقد دخلت في ملكه، وضمانه، وإلا، فقال الغزالي: تصير مضمونة عليه إذا كان غرم التملك مطردا، ولم يوافقه غيره، فالأصح ما صرح ابن الصباغ، والبغوي: أنها أمانة ما لم يختر التملك قصدا، أو لفظا إذا اعتبرناه، كما قبل الحول، لكن إذا اختار وقلنا: لا بد من التصرف، فحينئذ يكون مضمونا عليه كالقرض. وإذا قصد الأمانة، ثم قصد الخيانة، فالأصح أنه لا يصير مضمونا عليه بمجرد القصد، كالمودع لا يضمن بنية الخيانة على المذهب. والثاني: يصير، لأنه لم يسلطه المالك. ومهما صار الملتقط ضامنا في الدوام، إما بحقيقة الخيانة، أو بقصدها، ثم أقلع، وأراد أن يعرف، ويتملك، فله ذلك على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling when the finder has no specific intention for the found property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2245)

الحال الرابع: أن يأخذ اللقطة، ولا يقصد خيانة، ولا أمانة، أو يقصد أحدهما وينساه، فلا تكون مضمونة عليه وله التملك بشرطه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for lost found property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2253)

الحالة الثانية: أن تكون تالفة، فعليه بدلها: المثل، أو القيمة. والاعتبار بقيمة يوم التملك. وقال الكرابيسي – من أصحابنا: لا يطالب بالقيمة، ولا برد العين عند بقائها. والصحيح المعروف هو الأول. وعلى هذا، فالضمان ثابت في ذمته من يوم التلف. وعن أبي إسحاق المروزي: أنه لا يثبت، وإنما يتوجه عند مجيء المالك وطلبه.

Mas'alah: What is the ruling on two people finding a lost item together?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2253)

إحداها: وجد رجلان لقطة، يعرفانها، ويتملكانها، وليس لأحدهما نقل حقه إلى صاحبه، كما لا يجوز للملتقط نقل حقه إلى غيره.

Mas'alah: What is the ruling when two people dispute over who found a lost item?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2253)

الثانية: تنازعا، فأقام كل واحد بينة أنه الملتقط، فإن تعرضت بينة لسبق، حكم بها، وإلا، فعلى الخلاف في تعارض البينتين.

Mas'alah: Who has priority when a lost item is taken from the original finder?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2254)

الثالثة: ضاعت من يد الملتقط، فأخذها آخر، فالأول أحق بها على الأصح. وقيل:

الثاني.

Mas'alah: Who is entitled to a lost item when one person sees it and another picks it up?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2254)

الرابع: كانا يتماشيان، فرأى أحدهما اللقطة، وأخبر بها الآخر، فالآخذ أولى. فلو أراه اللقطة وقال: هاتها، فأخذها لنفسه، فهي للآخذ. وإن أخذها للآمر، أو له ولنفسه، فعلى القولين في جواز التوكيل بالاصطياد ونحوه.

Mas'alah: Is a person liable for a lost item they touched but did not take?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2254)

الخامسة: رأى شيئا مطروحا على الأرض، فدفعه برجله ليعرف جنسه، أو قدره، ولم يأخذه حتى ضاع، لم يضمنه، لأنه لم يحصل في يده، قاله المتولي.

Mas'alah: Can a finder reclaim a lost item after handing it to the judge and abandoning it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2254)

السادسة: دفع اللقطة إلى الحاكم وترك التعريف والتملك، ثم ندم وأراد أن يعرف ويتملك، ففي تمكينه وجهان حكاهما ابن كج. قلت: المختار المنع، لأنه أسقط حقه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for delaying return of found property or entrusted funds?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2641)

[المسألة] السادسة: من وجد لقطة وعلم مالكها فلم يخبره حتى تلفت، ضمن، وكذا قيم الصبي والمسجد إذا كان في يده مال فعزل نفسه ولم يخبر الحاكم حتى تلف المال في يده، ضمن، وهذا كما قدمنا أنه يجب الرد عند التمكن أو هو هو.

Mas'alah: What is the ruling on a sinful person picking up lost property?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=644)

(ويكره لفاسق) لأنه ربما تدعوه نفسه إلى كتمانه وفي الوسط لا يجوز

Mas'alah: Should lost property be taken from a sinful finder and given to a trustworthy person?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=644)

(ثم الأظهر أنه ينزع) الملتقط. (من الفاسق ويوضع عند عدل) والثاني لا ينزع ولكن يضم إليه عدل مشرف

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi finding lost property?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=645)

وإن أتلفه ضمن.

Mas'alah: Is a dhimmi treated like a sinful person regarding found property?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=645)

(تتمة): الذمي كالفاسق في انتزاع الملتقط منه وما يترتب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on taking lost property for permanent safekeeping?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=650)

(ومن أخذ لقطة للحفظ أبدا فهي أمانة)

في يده (فإن دفعها إلى القاضي لزمه القبول) وكذا من أخذها للتملك ثم دفعها إلى القاضي يلزمه القبول.

Mas'alah: Does intending to betray found property after taking it for safekeeping make one liable?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=651)

(فلو قصد بعد ذلك) أي بعد الأخذ للحفظ أبدا. (خيانة لم يصر ضامنا في الأصح) بمجرد القصد والثاني يصير.

Mas'alah: What is the ruling on taking found property with the intent to betray it?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=651)

(وإن أخذ بقصد خيانة فضامن وليس له بعده أن يعرف ويتملك على المذهب) وفي وجه من الطريق الثاني له ذلك لوجود صورة الالتقاط

Mas'alah: What is the ruling on having witnesses for found property?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1212)

3059 - قول "التنبيه" [ص 132] : (ويستحب أن يشهد عليها، وقيل: يجب) عبر عنه "المنهاج" بالمذهب [1]؛ لأن الأصح: فيه طريقة الوجهين، وقيل: قولان، وقيل: بالقطع بالمنع، والمفهوم من لفظ "التنبيه" الإشهاد على أوصاف اللقطة، وعبارة "المنهاج" [ص 327] : (على الالتقاط) ، وكذا قال "الحاوي" [ص 402] : (عليه) أي: على اللقط المتقدم ذكره، وفي المسألة وجهان، صحح البغوي الثاني، قال: ويجوز أن يذكر جنسها [2]، وتوسط الإمام، وقال: لا يستوعب الصفات، بل يذكر بعضها [3]، وصححه النووي، ولم يقل بوجوبه على عينها [4]، وفيه احتمال لابن الرفعة، ثم إن هذا الخلاف أطلقه الرافعي، وخصه ابن الرفعة بقول الوجوب [5].

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim picking up found property?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1212)

3060 - قول "التنبيه" [ص 132] : (وإن كان كافرا .. فقد قيل: يلتقط ويملك، وهو الأصح) محله: في الذمي؛ ولذلك عبر به "المنهاج" ، وعبر بالمذهب [6]؛ لأن فيه طريقة قاطعة، وإن كان الأصح فيه: طريقة الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a sinful person (fasiq) finding a luqatah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1212)

3061 – قول "التنبيه" في الفاسق [ص 132] : (فإذا التقط .. أقر في يده في أحد القولين، وانتزع في الآخر، ويسلم إلى ثقة) الأظهر: الثاني، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [7]، ومحل الخلاف: ما إذا لم تكن العين معرضة للضياع، فإن كان ممن لا تؤمن غائلته وذهابه بالمال .. انتزعت قطعا، قاله في "البسيط" .

Mas'alah: Does intending to betray found property make the finder liable?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1220)

3085 – قول "المنهاج" [ص 328] : (فلو قصد بعد ذلك خيانة .. لم يصر ضامنا في الأصح) لا يختص ذلك بالملتقط للحفظ، بل لو التقط للتملك، ثم قصد الخيانة .. كان كذلك؛ ولهذا قال "الحاوي" [ص 403] : (وهو أمانة وإن قصد الخيانة بعد الأخذ) ، أما لو فعل الخيانة فيه .. فإنه يصير ضامنا بلا شك، ومهما صار ضامنا في الدوام بالخيانة أو بقصدها ثم أقلع وأراد التعريف والتملك .. فله ذلك كما نقله الرافعي عن تصحيح البغوي، وقال: لكن إيراد "الوجيز" يشعر بترجيح مقابله؛ ويؤيده أنهم شبهوا الوجهين بالوجهين فيما إذا أنشأ سفرا مباحا ثم غير قصده إلى معصية .. هل يترخص؟ وميل الأصحاب إلى منع الترخص أشد. انتهى [2]. وهو مشعر بترجيح المنع، لكن صحح في "أصل الروضة" الجواز [3]، وهذه غير المسألة المذكورة في "المنهاج" بقوله [ص 328] : (وليس له بعده أن يعرف ويتملك على المذهب) تلك فيما إذا أخذ بقصد الخيانة من الأول.

Mas'alah: What is the ruling on liability for one who finds a friend's runaway slave and it escapes before return?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2415)

وأفتى القاضي بأن من ظفر بآبق لصديقه أي أو خلصه من نحو غاصب فأخذه ليرده فهرب قبل تمكنه من رده ورفعه لحاكم

Mas'alah: What is the consensus on the permissibility of picking up lost property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2727)

وأجمعوا على جواز أخذها في الجملة لأحاديث فيها يأتي بعضها مع أن الآيات الشاملة للبر والإحسان تشملها

Mas'alah: What are the pillars and rulings of picking up found property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2727)

وأركانها لاقط ولقط وملقوط وستعلم من كلامه وفي اللقط معنى الأمانة إذ لا يضمنها والولاية على حفظها كالولي في مال المحجور والاكتساب بتملكها بشرطه وهو المغلب فيها

Mas'alah: Is it recommended to pick up found property for a trustworthy person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2727)

(يستحب الالتقاط لواثق بأمانة نفسه) لما فيه من البر بل قال جمع يكره تركه لئلا يقع في يد خائن

Mas'alah: Is picking up found property obligatory in some cases?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2727)

(وقيل يجب) حفظا لمال الآدمي كنفسه وأجيب بأنها أمانة أو كسب وكل منهما لا يجب ابتداء وقال جمع بل نقل عن الجمهور إن غلب على ظنه ضياعها لو تركها وجب وإلا فلا واختاره السبكي وخصه الغزالي بما إذا لم يكن عليه تعب في حفظها ولا يضمن وإن أثم بالترك

Mas'alah: What is the ruling on picking up found property when no one else is present?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2727)

وبحث الزركشي تقييد محل الخلاف بما إذا لم يتعين وإلا بأن لم يكن ثم غيره وجب كنظيره في الوديعة بل أولى؛ لأن تلك بيد مالكها ورد بأن شرط الوجوب ثم أن يبذل له

المالك أجرة عمله وحرزه وهذا لا يتأتى هنا

Mas'alah: Is it recommended for an untrustworthy person to pick up found property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2727)

(ولا يستحب لغير واثق) بأمانة نفسه مع عدم فسقه [حاشية الشرواني] في محل مملوك فليتأمل اهـ. (قوله لا يعرفه) أي الهارب. (قوله وودائع) عطف على ما ألقاه (قوله في الأولى) أي ما ألقاه نحو ريح إلخ (قوله فعل من هو بيده فيه ذلك) أي ما عدا القرض لبيت المال اهـ ع ش (قوله قال الروياني إلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله إنه لواجده) قد يوجه باحتمال أن يكون بعض حيوانات البحر أكل صدفه وتركه أو ثم ألقاه بطريق التقيؤ أو التروث اهـ سيد عمر (قوله كالبحر) لعل الكاف استقصائية (قوله وقربه إلخ) الواو بمعنى أو اهـ ع ش قال الرشيدي الظاهر رجوع الضمير لمعدنه فتأمل اهـ ويحتمل للبحر (قوله وسمكة) عطف على البحر اهـ ع ش ويحتمل على المعدن وعلى كل فالواو بمعنى أو (قوله أخذت منه) أي من البحر (قوله يملكه مالكها) خبر ما أعرض إلخ (قوله تعمد أخذ نعله) وكذا لو لم يتعمد حيث أخذها منه اهـ ع ش (قوله بشرطه) وهو تعذر وصوله إلى حقه ثم إن وفى بقدر حقه فذاك وإلا ضاع عليه ما بقي كغير ذلك من بقية الديون اهـ ع ش أي وإن زاد فيرد الزائد عليه بطريق (قوله وأجمعوا) إلى قوله وخصه الغزالي في المغني (قوله أخذها) أي اللقطة اهـ سم (قوله الشاملة للبر) عبارة المغني الآمرة بالبر اهـ (قوله بل قال جمع إلخ) عبارة المغني ويكره تركه كما قاله المتولي وغيره اهـ. (قوله واختاره السبكي) وكذا اختاره النهاية والمغني (قوله وخصه الغزالي إلخ) معتمد و (قوله إذا لم يكن عليه تعب) أي عادة و (قوله ولا يضمن) أي اللقطة اهـ ع ش قوله: (وبحث

إلخ) الأولى أن يقدمه على قوله ولا يضمن إلخ. قوله: (وبحث الزركشي إلخ) اعتمده النهاية قوله: (قوله بأن لم يكن إلخ) أي أو كان وخشي ضياعها إذا تركها اهـ ع ش (قوله وجب كنظيره إلخ) أقول: يؤيد الوجوب قول التنبيه إذا وجد الحر الرشيد لقطة في غير الحرم في موضع يأمن عليها فالأولى أن يأخذها وإذا كان في موضع لا يأمن عليها لزمه أن يأخذها انتهى وشمل قوله لا يأمن عليها ما إذا كان ثم غيره وما إذا لم يكن وهو ظاهر مع فرض عدم الأمن عليها اهـ سم أقول: ويمكن حمل الرد الآتي في الشرح بقرينة ما نقله عن الجمع وأقره على فرض إطلاق البحث فلا مخالفة (قوله ورد بأن شرط إلخ) أجاب عنه النهاية بالفرق بعذر المالك هنا بكونه غائبا بخلافه ثم فإنه حاضر يمكنه حفظ حقه والتزام أجرة العمل والحرز فلا يلزم غيره إتلاف حقه مجانا قال ويؤيده ما سيأتي في الجعالة لو مات رفيقه في سفر وخاف ضياع أمتعته وجب نقلها مجانا اهـ وأقره سم قول المتن (لغير واثق) أي ويكون مكروها خروجا من خلاف من حرمه اهـ ع ش أقول: وقضية صنيع المتن الإباحة (قوله بأمانة نفسه) إلى قول المتن وينزع الولي في النهاية إلا قوله ولو بنحو ترك [حاشية ابن قاسم العبادي] بذلك (قوله خلافا لما وقع في المجموع في الأولى إلخ) كذا شرح م ر (قوله وأجمعوا على جواز أخذها) أي اللقطة (قوله وإلا بأن لم يكن ثم غيره وجب) أقول: يؤيد الوجوب قول التنبيه إذا وجد الحر الرشيد لقطة في غير الحرم في موضع يأمن عليها فالأولى أن يأخذها وإذا كان في موضع لا يأمن عليها لزمه أن يأخذها اهـ وشمل قوله لا يأمن عليها ما إذا كان ثم غيره وما إذا لم يكن وهو ظاهر مع فرض عدم الأمن عليها (قوله ورد بأن شرط الوجوب إلخ) أجيب بالفرق بعذر المالك هنا بكونه غائبا بخلافه ثم فإنه حاضر يمكنه حفظ حقه والتزام أجرة العمل والحرز فلا يلزم غيره إتلاف حقه مجانا ونظير ذلك ما لو مات رفيقه في سفر وخاف ضياع أمتعته وجب نقلها مجانا ولو كان موجودا حاضرا ما وجب ذلك مجانا فليتأمل (قوله مع عدم فسقه) وسيأتي

Mas'alah: When is it permissible to pick up lost property due to fear of loss?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2728)

خشية الضياع أو طرو الخيانة وقول ابن الرفعة أن التعبير بخائف على نفسه يفارق هذا؛ لأن الخوف أقوى في التوقع رده السبكي بأنه لا فرق بينهما أي من حيث إن المدار كما هو ظاهر على أن يكون أو يطرأ عليه ما يتولد عنه ولو احتمالا لكن قريبا ضياعها (ويجوز) له مع ذلك الالتقاط (في الأصح) ؛ لأن خيانته لم تتحقق وعليه الاحتراز أما إذا علم من نفسه الخيانة فيحرم عليه أخذها كالوديعة

Mas'alah: What is the ruling on a sinful person picking up lost property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2728)

(ويكره) تنزيها وقيل تحريما الالتقاط (لفاسق) ولو بنحو ترك صلاة وإن علمت أمانته في الأموال كما شمله إطلاقهم؛ لأنه قد يخون فيها وبحث الزركشي كالأذرعي أن محل الخلاف إذا خيف هلاكها لو تركها وإلا حرم قطعا وفيه نظر (والمذهب أنه لا يجب الإشهاد على الالتقاط) بل يسن ولو لعدل كالوديعة؛ ولأنه يمتنع به من الخيانة ووارثه من أخذها اعتمادا لظاهر اليد ولا يستوعب فيه صفاتها بل بعضها الآتي ذكره في التعريف ولو خشي منه علم ظالم بها وأخذه لها امتنع وقيل يجب واختير لخبر صحيح بالأمر به من غير معارض له بل قال الأذرعي لو جزم بوجوبه على غير الواثق بأمانة نفسه لاتجه وإنما وجب في اللقيط؛ لأن أمر النسب أهم وتسن الكتابة عليها أنها لقطة وقيل

تجب (و) المذهب (أنه يصح التقاط الفاسق) قال الزركشي وليست هذه مكررة مع قوله ويكره لفاسق فإن المراد بالصحيح هنا أن أحكام اللقطة هل تثبت له وإن منعناه الأخذ

Mas'alah: What is the ruling on taking lost property from a sinful person and placing it with a trustworthy person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2729)

على الأوجه لذلك وخرج بها دار الحرب ففيها تفصيل مر (ثم الأظهر) بناء على صحة التقاط الفاسق ومثله فيما يأتي الكافر قال الأذرعي إلا العدل في دينه (أنه ينزع) الملتقط (من الفاسق) وإن لم يخش ذهابه به (ويوضع عند عدل) ؛ لأن مال والده لا يقر في يده فأولى غيره والمتولي للوضع والنزع القاضي كما هو معلوم (و) الأظهر (أنه لا يعتد بتعريفه) كالكافر (بل يضم إليه رقيب) عدل يراقبه عند تعريفه.

Mas'alah: What does the commentary say about the prohibition of picking up found property for ownership?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2738)

(قوله كما مر) أي في شرح ويحرم التقاطه للتملك

Mas'alah: What is the ruling on acting upon the most beneficial option when dealing with found property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2738)

(قوله فعل الأحظ منهما) والأقرب كما قاله الأذرعي أي في المسألة الآتية أنه لا يستقل بعمل الأحظ في ظنه بل يراجع الحاكم نهاية أي ما لم يخف منه وإلا استقل بعمل الأحظ سيد عمر زاد ع ش حيث عرفه وإلا راجع من يعرف الأحظ وعمل بخبره ولو اختلف عليه مخبران قدم أعلمهما فإن استويا عنده أخذ بقول من يقول إن هذا أحظ لكذا؛ لأن معه زيادة علم بمعرفة وجه الأحظية اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on consulting a judge regarding found property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2738)

(قوله بعد مراجعة القاضي) ينبغي تقييده بقيده السابق ثم رأيت قوله الآتي إن وجده إلخ اهـ سيد عمر

Mas'alah: What are the rulings on taking found property for safekeeping?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2739)

كما مر (ومن أخذ لقطة للحفظ أبدا) وهو أهل للالتقاط (فهي) كدرها ونسلها (أمانة

بيده) ؛ لأنه يحفظها لمالكها كالوديع ومن ثم ضمنها إذا قصر كأن ترك تعريفا لزمه على ما يأتي ومحله كما بحثه الأذرعي وسيأتي عن النكت وغيرها ما يصرح به حيث لم يكن له عذر معتبر في تركه أي كخشية أخذ ظالم لها وكذا الجهل بوجوبه إن عذر به على الأوجه (فإن دفعها إلى القاضي لزمه القبول) حفظا لها على صاحبها؛ لأنه ينقلها إلى أمانة أقوى وإنما لم يلزمه قبول الوديعة حيث لا ضرورة لإمكان ردها لمالكها مع أنه التزم الحفظ له وكذا لو أخذ للتملك ثم تركه وردها له يلزمه القبول وظاهر أنه لا يجوز دفعها لقاض غير أمين وأنه لا يلزمه القبول وأن الدافع له يضمنها (ولم يوجب الأكثرون التعريف) في غير لقطة الحرم (والحالة هذه) أي كونه أخذها للحفظ؛ لأن الشرع إنما أوجبه لأجل أن له التملك بعده. وقال الأقلون يجب أي حيث لم يخف أخذ ظالم لها كما يعلم مما يأتي لئلا يفوت الحق بالكتم واختاره وقواه في الروضة وصححه في شرح مسلم واعتمده الأذرعي؛ لأن صاحبها قد لا يمكنه إنشادها لنحو سفر أو مرض ويمكن الملتقط التخلص عن الوجوب بالدفع للقاضي الأمين فيضمن بترك التعريف أي بالعزم على تركه من أصله ولا يرتفع ضمانه به لو بدا له بعد قال ولا يلزمه مؤنة التعريف في ماله على القولين خلافا لما نقله الغزالي أن المؤنة تابعة للوجوب

Mas'alah: What is the ruling on the eligibility of a finder for picking up lost property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2739)

(قوله وهو أهل للالتقاط) يشمل الفاسق مثلا وفي صحة التقاطه للحفظ كلام قدمته وعبارة شرح م ر أي بأن كان ثقة انتهت اهـ سم

Mas'alah: What is the ruling on the failure to announce found property as negligence?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2739)

(قوله ومحله) أي محل كون ترك التعريف تقصيرا مضمنا

Mas'alah: What is the ruling on taking found property without announcing it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2739)

(قوله ومحله كما بحثه الأذرعي إلخ) هذا وإن كان مفروضا فيما إذا أخذ للتعريف إلا أن مثله المأخوذ للتملك كما سيأتي التصريح به خلافا لما وقع في حاشية الشيخ ع ش اهـ رشيدي عبارة ع ش قوله ومحله كما بحثه الأذرعي إلخ قضية فرض ما ذكر فيمن أخذ للحفظ أنه لو أخذ لا لذلك لم يعذر في ترك التعريف ولا في اعتقاد حلها له من غير تعريف بل ينبغي كفر من استحل ذلك حيث كان للقطة وقع فإن وجوب تعريفها مما لا يخفى فلا يعذر من اعتقد جوازه فيما يقع لكثير من العامة من أن من وجد شيئا جاز له أخذه مطلقا لا يعذر فيه ولا عبرة باعتقاده ذلك لتقصيره بعدم السؤال عن مثله اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the finder transferring found property to a stronger trust?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2739)

(قوله؛ لأنه ينقلها إلى أمانة إلخ) يحتمل أن الضمير للقاضي إذ هو المحكوم عليه باللزوم أي؛ لأنه بقبولها ينقلها إلى أمانة أقوى وهو مستودع الشرع ويحتمل أنه راجع للملتقط أي إنما لزم القاضي القبول؛ لأن الملتقط ينقلها إلى أمانة أقوى فلزم القاضي موافقته عند الدفع إليه حفظا لمال الغائب الذي هو من وظائفه اهـ رشيدي أقول: ويحتمل أنه علة لما يفهمه المقام أي ويبرأ ذمة الملتقط به أي الدفع؛ لأنه إلخ

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of taking found property if one knows they will betray it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2739)

(قوله وأنه لا يلزمه إلخ) بل قياس ما تقدم حرمته حيث علم من نفسه الخيانة فيها اهـ ع ش

Mas'alah: What is the ruling on liability for found property by a non-trustworthy person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2739)

(قوله له) أي لغير الأمين (قوله يضمنها) أي يكون طريقا في الضمان والقرار على من تلفت تحت يده منهما اهـ ع ش قول المتن (ولم يوجب الأكثرون إلخ) ضعيف اهـ ع ش (قوله أي كونه) إلى المتن في المغني إلا قوله أي حيث إلى لئلا وقوله فيضمنه إلى ولو بدأ (قوله وقال الأقلون يجب) ورجحه الإمام والغزالي وهو المعتمد نهاية ومغني ومنهج

(قوله واختاره إلخ) أي المصنف وفي كلامه هنا إشارة إليه حيث عزى عدم التعريف إلى الأكثرين ولم يقل على الأصح كعادته اهـ مغني (قوله واعتمده الأذرعي) قال ولا يلزمه مؤنة التعريف في ماله على القولين وإن نقل الغزالي أن المؤنة تابعة للوجوب اهـ نهاية أي بل تكون في بيت المال كما يأتي في كلام المصنف ع ش. (قوله لنحو سفر إلخ) كالحبس والموت والجنون اهـ مغني (قوله عن الوجوب) عبارة المغني من تعب التعريف اهـ. (قوله فيضمن إلخ) متفرع على ما قاله الأقلون من الوجوب عبارة سم عن القوت فإن أوجبناه فتركه ضمن بالترك حتى لو ابتدأ التعريف بعد ذلك فهلك في سنة التعريف ضمن قلت ويشبه أن يكون موضع التضمين ما إذا تركه بغير عذر كما أشرت إليه قريبا اهـ. (قوله أي بالعزم إلخ) أي وأما ترك الفورية فسيأتي في شرح ثم يعرفها اهـ سم (قوله به) أي بالترك [حاشية ابن قاسم العبادي] ليرجع بشرطه فليراجع (قوله وهو أهل للالتقاط) يشمل الفاسق مثلا وفي صحة التقاطه للحفظ كلام قدمته وعبارة شرح م ر أي بأن كان ثقة اهـ. (قوله أي كخشية ظالم إلخ) كذا شرح م ر (قوله لإمكان ردها لمالكها) أي؛ لأنه معلوم (قوله فيضمن بترك التعريف إلخ) كذا شرح م ر وعبارة القوت فإن أوجبناه فتركه ضمن بالترك حتى لو ابتدأ التعريف بعد ذلك فهلك في سنة التعريف ضمن قلت ويشبه أن يكون لموضع التضمين ما إذا تركه بغير عذر كما أشرت إليه قريبا اهـ. (قوله أي بالعزم على تركه من أصله) أي وأما ترك الفورية فسيأتي في شرح ثم يعرفها (قوله به) أي بالترك وقوله لو بدأ أي بالتعريف ش (قوله خلافا لما نقله الغزالي إلخ) انظر هذا الكلام مع ما يأتي في قول المصنف ولا يلزمه مؤنة التعريف وإن

ولو بدا له قصد التملك أو الاختصاص عرفها سنة من حينئذ ولا يعتد بما عرفه قبله أما إذا أخذها للتملك أو الاختصاص فيلزمه التعريف جزما (فلو قصد بعد ذلك) أي أخذها للحفظ وكذا بعد أخذها للتملك (خيانة لم يصر ضامنا) بمجرد القصد (في الأصح) فإن

انضم لقصد ذلك استعمال أو نقل من محل لآخر ضمن كالوديع فيها ويؤخذ منه أنه يأتي هنا جميع ما يأتي ثم في مسائل الاستعمال والنقل ونحوهما وإذا ضمن في الأثناء بخيانة ثم أقلع وأراد أن يعرف ويتملك جاز وإنما لم يعد الوديع أمينا بغير استئمان ثان من المالك لجواز الوديعة فلم تعد بعد رفعها بغير عقد بخلاف اللقطة. وخرج بالأثناء ما في قوله (وإن أخذ) ها (بقصد خيانة فضامن) لقصده المقارن لأخذه ويبرأ بالدفع لحاكم أمين (وليس له بعده أن يعرف ويتملك) أو يختص (على المذهب) نظرا للابتداء؛ لأنه غاصب (وإن أخذ) ها (ليعرف ويتملك) بعد التعريف (ف) هي (أمانة) بيده (مدة التعريف وكذا بعدها ما لم يختر التملك في الأصح) كما قبل مدة التعريف وإن أخذها لا بقصد حفظ ولا تملك أو لا بقصد خيانة ولا أمانة أو بقصد أحدهما ونسيه فأمانة وله تملكها بشرطه اتفاقا وقضية كلام شارح هنا أنه يكون أمينا في الاختصاص ما لم يختص به فيضمنه حينئذ كما في التملك وهو غفلة عما مر في الغصب إن الاختصاص يحرم غصبه ولا يضمن إن تلف أو أتلف (و) عقب الأخذ (يعرف) بفتح أوله ندبا على الأوجه وفاقا للأذرعي وغيره وخلافا لابن الرفعة محل التقاطها و (جنسها وصفتها) الشامل لنوعها (وقدرها) بعدد أو ذرع أو كيل أو وزن (وعفاصها) أي وعاءها توسعا إذ أصله جلد يلبس رأس القارورة كذا قال شارح وفيه نظر فإن عبارة القاموس صريحة في أنه مشترك بين الوعاء الذي فيه النفقة جلدا أو خرقة [حاشية الشرواني] و (قوله ولو بدأ) أي التعريف ش اهـ سم (قوله عرفها سنة إلخ) أي وعليه مؤنة التعريف من الآن ثم إن كان اقترض على مالكها مؤنة تعريف ما مضى فالأقرب رجوعه بذلك على مالكها؛ لأنه إنما اقترضه لغرض المالك؛ ولأنهم لم يعتدوا بتعريفه السابق فابتداء أخذه للتملك كأنه من الآن ولا نظر لما قبله اهـ ع ش (قوله أي أخذها) إلى قوله وإنما لم يعد في المغني إلا قوله ويؤخذ إلى وإذا ضمن (قوله فيهما) أي في عدم الضمان بمجرد القصد والضمان إذا انضم له ما ذكر (قوله ويؤخذ منه) لفظة منه ليست في نسخة الشارح

ولكنها لا بد منها اهـ سيد عمر. (قوله وإذا ضمن بخيانة) أي بحقيقتها على الأصح أو بقصدها على مقابله اهـ مغني (قوله وأراد أن يعرف) قال سم فلو وقعت الخيانة في أثناء التعريف ثم أقلع فهل يبني أو يستأنف اهـ أقول: والأقرب الأول؛ لأن قصد الخيانة لم يبطل أصل اللقطة فلا يبطل حكم ما بني عليها اهـ ع ش أقول: ويؤيد الثاني قول الشارح المار آنفا ولا يعتد بما عرفه قبله (قوله جاز) كذا في الروض وليس فيه إفصاح بعود الأمانة أو عدم عودها وقد يقتضي عدم العود قوله السابق ولا يرتفع ضمانه إلخ لكن قوله وإنما لم يعد إلخ كالصريح في العود هنا اهـ سم (قوله وإنما لم يعد الوديع إلخ) كان حاصل الفرق أن الوديع إنما صار أمينا على ما استودع بجعل المالك له بعقد فإذا عرض ما يرفع العقد احتيج إلى إعادته والملتقط الأهل الذي عري أصل قصده عن الخيانة أمين بالوضع الشرعي وهو أمر مستمر على الدوام فلما زال ما عرض له في الأثناء عاد إلى أصله وقد يفرق بأن ولاية الوديع جعلية فلم تعد بعد بزوال المنافي كفسق القاضي إذا طرأ ثم زال وولاية الملتقط شرعية فعادت بعد زوال المنافي كفسق ولي النكاح والأصل الولي في مال فرعه إذا طرأ ثم زال فليتأمل اهـ سيد عمر (قوله ويبرأ بالدفع إلخ) ظاهره أنه لا يبرأ بالإقلاع كما في الأثناء على ما قدمته آنفا اهـ سم (قوله لحاكم أمين) ما الحكم إن كان الملتقط الحاكم أو فقد الحاكم أو أمانته وقد يقال إنه يجري فيها ما مر في أول الفصل قول المتن (بعده) أي الأخذ خيانة. (قوله كما قيل) إلى قوله وقضية في المغني (قوله ولا تملك) أي أو اختصاص (قوله أو لا بقصد خيانة إلخ) لفظة أو للتنويع في التعبير (قوله أمينا في الاختصاص) وتظهر فائدة ذلك فيما لو كان كلبا في جواز الانتفاع به وعدمه وفي جواز التقصير في حفظه وعدمه فقبل اختصاصه به لا يجوز الانتفاع به ولا التقصير في حفظه ويجوزان بعد الاختصاص اهـ ع ش قول المتن (جنسها) أي اللقطة من نقدا وغيره (وصفتها) من صحة وكسر ونحوهما اهـ مغني (قوله بعدد) الأولى بعد كما في النهاية والمغني (قوله فإن عبارة القاموس إلخ)

قصده بذلك تعقيب حصر الشارح المذكور لمعنى العفاص على ما ذكره وليس قصده أن العفاص فيما فسره هو به من الوعاء حقيقي كما لا يخفى اهـ رشيدي أي وبه يندفع ما في السيد عمر أن القاموس لا يفرق بين الحقيقة والمجاز فلا يستدل بكلامه على [حاشية ابن قاسم العبادي] أخذ لحفظ إلخ وما ذكر في شرحه والظاهر أن هذا الذي نقله الغزالي هو الآتي هناك عن الروضة وأصلها في كلام الشارح لكن فيه ما بيناه هناك (قوله ولا يعتد بما عرفه قبله) كذا في أصل الروض. (قوله ثم أقلع) مفهومه أنه قبل الإقلاع ليس له ما ذكر فلو وقعت الجناية في أثناء التعريف ثم أقلع فهل يبني أو يستأنف (قوله جاز) كذا في الروض وليس فيه إفصاح بعود الأمانة وعدم عودها وقد يدل على عودها قوله وإنما لم يعد الوديع أمينا إلخ لكن قد يقتضي عدم العود قوله السابق ولا يرتفع ضمانه إلخ فليتأمل (قوله وإنما لم يعد الوديع أمينا إلخ) كالصريح في العود هنا (قوله لجواز الوديعة إلخ) انظره مع جواز دفع اللقطة للقاضي (قوله ويبرأ بالدفع لحاكم أمين) ظاهره أنه لا يبرأ بالإقلاع كما في الأثناء على ما قدمته آنفا (قوله وفاقا للأذرعي إلخ) كذا شرح م ر

وغلاف القارورة والجلد الذي يغطى به رأسها (ووكاءها) بكسر أوله وبالمد أي خيطها المشدودة به لأمره – صلى الله عليه وسلم – بمعرفة هذين وقيس بهما غيرهما لئلا تختلط بغيرها وليعرف صدق واصفها ويسن تقييدها بالكتابة كما مر خوف النسيان. أما عند تملكها فتجب معرفة ذلك على الأوجه ليخرج منه لمالكها إذا ظهر (ثم) بعد معرفته ذلك (يعرفها) بضم أوله وجوبا أو ندبا على ما مر بنفسه أو نائبه من غير أن يسلمها له العاقل الذي لم يشتهر بالمجون والخلاعة ولو غير عدل إن وثق بقوله ولو محجورا عليه بسفه وافهم قوله ثم إنه لا تجب المبادرة للتعريف وهو ما صححاه لكن خالف فيه القاضي أبو الطيب فقال يجب فورا واعتمده الغزالي قيل قضية الأول جواز التعريف بعد

عشرين سنة وهو في غاية البعد والظاهر أن مراده بذلك عدم الفورية المتصلة بالالتقاط اهـ وتوسط الأذرعي فقال لا يجوز تأخيرها عن زمن تطلب فيه عادة ويختلف بقلتها وكثرتها ووافقه البلقيني فقال يجوز التأخير ما لم يغلب على ظنه فوات معرفة المالك به ولم يتعرضوا له انتهى وقد تعرض له في النهاية فإنه حكى فيها وجها أن التعريف ينفع وإن نسيت اللقطة وإن ذلك التأخير يتجبر بأن يذكر في التعريف وقت وجدانها وجوبا وأن من قال ندبا فقد تساهل فالحاصل أنه متى أخر حتى ظن نسيانها ثم عرف وذكر وقت وجدانها جاز وإلا فلا وأن ما مر عن الشيخين مقيد بذلك. وعن الأذرعي والبلقيني قوي مدركا لا نقلا وفي نكت المصنف كالجيلي أنه لو غلب على ظنه أخذ ظالم لها حرم التعريف وكانت بيده أمانة أبدا [حاشية الشرواني] الاشتراك الحقيقي فتأمل اهـ. (قوله وغلاف إلخ) كقوله والجلد إلخ عطف على الوعاء (قوله بكسر أوله) إلى قوله لكن خالف في المغني إلا قوله لئلا تختلط بغيرها وإلى قوله التقط للحفظ في النهاية إلا قوله أو ندبا على ما مر وقوله وإن ذلك التأخير ينجبر إلى وفي نكت المصنف (قوله أي خيطها المشدودة) عبارة المغني وهو ما يربط به من خيط أو غيره اهـ. (قوله لئلا تختلط إلخ) كأنه علة لأمره – صلى الله عليه وسلم – ولهذا لم يعطفه عليه وأما قوله وليعرف إلخ فالظاهر أنه معطوف على قوله لأمره فتأمل اهـ رشيدي وصنيع المغني صريح فيما استظهره (قوله ويسن تقييدها إلخ) عبارة المغني ويندب كتب الأوصاف قال الماوردي وأنه التقطها في وقت كذا اهـ. (قوله كما مر) أي في أوائل الباب (قوله ليخرج إلخ) عبارة النهاية ليعلم ما يرده لمالكها لو ظهر اهـ. (قوله منه) أي من غرم اللقطة (قوله وجوبا إلخ) عبارة المغني وهذا واجب إن قصد التملك قطعا وإلا فعلى ما سبق اهـ أي من الخلاف بين الأكثرين والأقلين (قوله من غير أن يسلمها له) أي وإن كان أمينا؛ لأن الملتقط كالوديع وهو لا يجوز له تسليم الوديعة لغيره إلا عند الضرورة كما هو ظاهر اهـ ع ش (قوله العاقل) أي النائب ويحتمل أنه راجع لنفس الملتقط أيضا

(قوله ولو محجورا إلخ) غاية في المتن ويحتمل أنه راجع للنائب أيضا عبارة النهاية ويكون المعرف عاقلا اهـ. (قوله والخلاعة) عطف تفسير وفي المختار المجون أن لا يبالي الإنسان بما صنع اهـ ع ش (قوله ولو غير عدل) انظره مع قول المصنف أول الباب وأنه لا يعتد بتعريفه أي الفاسق بل يضم إليه رقيب اهـ سم ولك أن تقول ما تقدم فيما إذا كان الفاسق المعرف هو الملتقط فعدم الوثوق بتعريفه لاحتمال تقصيره فيه ليتوسل به إلى الخيانة في اللقطة وما هنا في نائب عن الملتقط يوثق ولا غرض له يتهم فيه اهـ سيد عمر. (قوله وهو ما صححاه إلخ) عبارة المغني وهو كذلك على الأصح في أصل الروضة اهـ. (قوله قضية الأول) وهو ما صححه الشيخان من عدم وجوب المبادرة (قوله إن مراده) أي الأول عبارة النهاية والأوجه ما توسطه الأذرعي إلخ قال ع ش قوله م ر والأوجه ما توسطه الأذرعي إلخ معتمد اهـ. (قوله ووافقه البلقيني فقال إلخ) وهذا ظاهر اهـ مغني (قوله ولم يتعرضوا له) أي لقيد ما لم يغلب إلخ (قوله وقد تعرض له في النهاية إلخ) وعليه فقول البلقيني لم يتعرضوا له أي صريحا اهـ ع ش (قوله فإنه حكى فيها وجها إلخ) ما طريق استفادة ما ذكر من حكاية النهاية هذا الوجه حتى يقيد به كلام الشيخين اهـ سم وقد يقال إن طريقها تنكير ذلك الوجه المشعر بضعفه وقوة مقابله (قوله وإن ذلك التأخير إلخ) و (قوله وإن من إلخ) عطفان على أن التعريف إلخ (قوله فالحاصل إلخ) أي حاصل ما في هذا المقام (قوله وذكر وقت وجدانها إلخ) انظر لو كان التأخير مع ذكر وقت الوجدان يقطع معه بعدم معرفة المالك فقد يتجه حينئذ ما قاله الأذرعي والبلقيني وحمل كلام النهاية على غير ذلك اهـ سم. (قوله وإن ما مر إلخ) عطف على أنه متى إلخ و (قوله وعن الأذرعي إلخ) عطف على عن الشيخين (قوله وفي نكت المصنف) إلى قوله ويكره في المغني (قوله بيده أمانة إلخ) لعله ما دام يرجى معرفة مالكها أما إذا حصل اليأس من معرفة مالكها فينبغي أن يكون حكمها حكم المال الضائع؛ لأنها حينئذ منه [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله فتجب معرفة ذلك على

الأوجه) اعتمده م ر (قوله ولو غير عدل) عبارة شرح الروض هنا قال ابن الرفعة ولا يشترط فيه الأمانة إذا حصل الوثوق بقوله اهـ وانظر ذلك مع قول المصنف أول الباب لا يعتد بتعريفه أي الفاسق بل يضم إليه رقيب (قوله والظاهر أن مراده) أي الأول ش (قوله وتوسط الأذرعي إلخ) هو الأوجه شرح م ر (قوله وقد تعرض له في النهاية فإنه حكى فيها وجها إلخ) نظر من أين استفيد من كلام النهاية ما ذكر بحكاية هذا الوجه حتى تقيد كلام الشيخين (قوله فالحاصل أنه متى أخر حتى ظن نسيانها إلخ) انظر لو كان التأخير مع ذكر وقت الوجدان يقطع معه بعدم معرفة المالك فقد يتجه حينئذ ما قاله الأذرعي والبلقيني ويحمل كلام النهاية على غير ذلك

Mas'alah: What happens if the finder of lost property dies during the announcement period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2743)

ولو مات الملتقط أثناء التعريف بنى وارثه كما بحثه الزركشي وأبو زرعة ورد قول شيخه البلقيني. الأقرب الاستئناف كما لا يبنى على حول مورثه في الزكاة بحصول المقصود هنا لا ثم لانقطاع حول المورث بخروج الملك عنه بموته فيستأنف الوارث الحول لابتداء ملكه.

Mas'alah: What is the liability if the found property is destroyed after being taken into possession?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2747)

(فإن تلفت) المملوكة حسا أو شرعا بعد التملك (غرم مثلها) إن كانت مثلية (أو قيمتها) إن كانت متقومة

Mas'alah: What are the rulings on multiple finders of lost property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2750)

(فرع) لو أخذ لقطة اثنان فترك أحدهما حقه من الالتقاط للآخر لم يسقط وإن أقام كل منهما بينة بأنه الملتقط ولم يسبق تاريخ إحداهما تعارضتا وتساقطنا ولو سقطت من ملتقطها فالتقطها آخر فالأول أولى بها منه لسبقه ولو أمر واحد آخر بالتقاط لقطة رآها فأخذها فهي للآخذ إلا إن قصد بها الآمر وحده أو مع نفسه فيكون للآمر أي في الأول أو لهما أي في الثاني وهذا لا يخالف ما مر في الوكالة من عدم صحتها في الالتقاط؛ لأن ذلك في عموم الالتقاط وهذا في خصوص لقطة وجدت ويشمل المستثنى منه ما إذا لم يقصد نفسه ولا غيره وإن رآها مطروحة على الأرض فدفعها برجله وتركها حتى ضاعت لم يضمنها نهاية ومغني زاد الأسنى؛ لأنها لم تحصل في يده وقضيته عدم ضمانها وإن تحولت من مكانها بالدفع وهو ظاهر وعلى قياسه لا يضمن المدحرج الحجر الذي دحرجه اهـ قال ع ش قوله م ر لم يسقط أي فإن أراد التخلص رفع الأمر إلى الحاكم كما لو لم يتعدد الملتقط وقوله م ر وتساقطتا أي فتبقى في يد الملتقط فلو ادعى عليه كل أنه يعلم أنها حقه فإن حلف لكل تركت في يده وإن نكل فإن حلف أحدهما سلمت له أو حلفا جعلت في أيديهما وكذا لو تنازعا ولا بينة لأحدهما فلكل منهما تحليف الملتقط إلخ وقوله م ر فدفعها برجله أي ولم تنفصل عن الأرض اهـ [كتاب اللقيط] (قوله فعيل بمعنى مفعول) إلى قوله وظاهر تخصيصهم في النهاية إلا

قوله بناء على الأصح إلى المتن وقوله كأن قال خذه إلى المتن وقوله ما لم يقل عني إلى المتن (قوله منبوذ) أي باعتبار أنه ينبذ ويسمى ملقوطا أيضا باعتبار أنه يلقط اهـ نهاية زاد المغني ودعيا اهـ أي للجهل بمن ينسب إليه (قوله وهو) إلى قوله؛ لأن تسليمه حكم في المغني إلا قوله كما علم وقوله المنصوص عليه في المختصر وقوله فلا ينافي إلى قال الماوردي (قوله وهو) أي اللقيط ش اهـ سم (قوله ينبذ) ونبذه في الغالب إما لكونه من فاحشة خوفا من العار أو للعجز من مؤنته اهـ مغني (قوله بنحو شارع) عبارة المغني في شارع أو مسجد أو نحو ذلك لا كافل له معلوم اهـ (قوله فهو) أي اللقيط (قوله من مجاز الأول) أي بحسب اللغة ثم صار حقيقة شرعية نهاية وسم (قوله وذكر الطفل للغالب إلخ) هذا صريح في أن المميز لا يسمى طفلا ويشعر به قول المصنف ويجوز التقاط المميز اهـ وهو أحد قولين في اللغة ففي المصباح الطفل الولد الصغير قال بعضهم ويبقى هذا الاسم حتى يميز ثم يقال صبي وحزور ويافع ومراهق وبالغ وفي التهذيب يقال له طفل إلى أن يحتلم اهـ ع ش. (قوله يلتقطان) أي وإن لم يجب كما يأتي في المميز اهـ سم (قوله {فكأنما أحيا الناس} [المائدة: 32] إلخ) إذ بإحيائها سقط الحرج عن الناس فأحياهم بالنجاة من العذاب اهـ مغني (قوله وأركانه) أي اللقط الشرعي مغني وشرح منهج عبارة الرشيدي أي اللقط المفهوم من اللقيط أو أركان الباب اهـ وقال البجيرمي دفع بهذا أي بقيد الشرعي ما يلزم على كلامه من كون [حاشية ابن قاسم العبادي] فيلزمه الإقامة أو دفعها للقاضي) قال في الروض وقد يجيء هذا أي التخيير في كل ما التقط للحفظ أي وإن لم يكن بحرم مكة انتهى وتقدم أن ما التقطه للتملك لو دفعه للقاضي لزمه القبول (قوله قبل قوله) ظاهره ولو بعد اعترافه بأنه لقطة وتعريفه انتهى (كتاب اللقيط) (قوله وهو) أي اللقيط ش (قوله فهو) أي اللقيط من مجاز الأول قد يقال هذا بحسب اللغة أما في عرف أهل الشرع فهو حقيقة كما في نظائره (قوله يلتقطان) أي وإن لم يجب كما يأتي في المميز

Mas'alah: Is witnessing required when picking up lost property?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=992)

والمذهب: أنه لا يجب الإشهاد على الالتقاط، كالوديعة، والثاني: يجب وهو وجه، وقيل: قول للأمر به كما أخرجه أبو داود، وغيره [210]، وحمله الأول على الندب، والطريق الثاني: القطع بالأول. وفي كيفية الإشهاد أوجه: أصحها في ا

Mas'alah: What is the ruling if the finder is trustworthy but weak?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=993)

فرع: لو كان الملتقط أمينا لكنه ضعيف لا يقدر على القيام بها لم ينتزع منه، وعضده الحاكم بأمين (•) ، قاله الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on taking a found item for safekeeping and the obligation of announcing it?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=997)

فصل: ومن أخذ لقطة للحفظ، أي وصح التقاطه، فهي أمانة أبدا؛ فإن دفعها إلى القاضي؛ لزمه القبول، لأنه ينقلها من أمانة إلى أمانة أوثق منها وأصلح لصاحبها، وهذا بخلاف الوديعة من غير ضرورة لا يلزمه القبول على الأصح، لأنه قادر على الرد إلى المالك، ولم يوجب الأكثرون التعريف والحال هذه، لأنه إنما يجب لتحقق شرط الملك، والحديث إنما ألزمه بالتعريف لما جعلها له بعده، والمختار الوجوب لئلا يكون

كتمانا مفوتا للحق على صاحبه، نعم؛ قد يقال الكتمان إنما يكون إذا طلب منه فكتم وبدونه لا يكون كتمانا، ويبعد أن يجب عليه أن يعرف لأجل غيره، وينبغي أن يقال: الواجب عليه أحد أمرين، إما التعريف وإما رفع يده عنها، فلو قصد بعد ذلك خيانة لم يصر ضامنا في الأصح، كالمودع لا يضمن بنية الخيانة على الأصح، والثاني: يصير مضمونا؛ لأن سبب أمانته مجرد نية، وإلا فأخذ مال الغير بغير إذنه؛ ورضاه؛ مما يقتضي الضمان؛ بخلاف المودع؛ فإنه مسلط مؤتمن من جهة المالك، وإن أخذه بقصد الخيانة فضامن، عملا بقصده، وليس له بعده أن يعرف ويتملك على المذهب، كما أن الغاصب ليس له التملك، قال في أصل الروضة: وبهذا قطع الجمهور، والطريق الثاني: فيه وجهان؛ وعليهما اقتصر الرافعي في الشرح الصغير أحدهما: هذا؛ والثاني: أن له التملك لوجود صورة الالتقاط والتعريف، وإن أخذ ليعرف ويتملك فأمانة مدة التعريف، كالمودع، وكذا بعدها ما لم يختر التملك في الأصح، كما قبل الحول؛ لكن إذا اختار، وقلنا لا بد من التصرف فحينئذ تكون مضمونة عليه كالقرض، وقال الغزالي وشيخه: تكون مضمونة عليه وإن لم يتملكها، لأنه صار ممسكا لنفسه فأشبه المستام، ويعرف جنسها، أي أذهب هو أو غيره، وصفتها، أي أهروية أم مروية، وقدرها، أي بوزن

وعدد، وعفاصها، أي وهو الوعاء من جلد وغره، ووكاءها، أي وهو الخيط الذي تشد به، أما الوكاء والعفاص فلحديث زيد بن خالد الجهني [اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة] الحديث متفق عليه [213]، وأما الباقي فبالقياس بجامع معرفة ما يتميز به ليعرف صدق واصفها، ولئلا يختلط بماله، ويستحب تقييدها بالكتابة خوف النسيان؛ وقوله (ويعرف) وهو بفتح الياء من المعرفة وهي العلم.

Mas'alah: What is the ruling on a finder who dies after taking possession of found property?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1004)

خاتمة: في فتاوي الحناطي ومنها نقلت؛ أنه سئل عن من وجد لقطة وعرفها وتملكها ثم مات هل يجوز أن يوصي إلى الوصي أو إلى الورثة حتى يضمنوا قيمتها لمالكها لو ظهر؟ قال: نعم؛ يوصى بذلك.

Sub-topic – Found Property in the Haram of Mecca

Mas'alah: What is the ruling on picking up lost property in the Haram of Mecca?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3763)

وإن وجدها في الحرم.. لم يجز له التقاطها للتملك. ومن الناس من قال: يجوز له التقاطها للتملك. وبه قال بعض أصحابنا، وحكاه ابن الصباغ عن مالك وأبي حنيفة؛ لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في مكة: «لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد» . و (المنشد) : المعرف، يقال: أنشدت الضالة إنشادا، فأنا منشد: إذا عرفتها. فأما الطالب لها: فيقال له: الناشد. يقال من الطلب: نشدت الضالة، أنشدها نشدانا: إذا طلبتها، فأنا ناشد. ومنه ما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال: «أيها الناشد غيرك الواجد» .

Mas'alah: What does 'munshid' mean in the context of lost property in the Haram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3764)

وإذا كان المنشد هو المعرف.. كان معناه أنها لا تحل إلا للمعرف لها إذا لم يجد صاحبها.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'munshid' in the hadith?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3764)

وقيل: أراد بقوله: (إلا لمنشد) أي: لا تحل إلا لصاحبها الذي يطلبها، وسماه منشدا. وهذا حسن في الفقه، ولكن لا يجوز في اللغة أن يسمى الطالب منشدا، وإنما هو ناشد.

Mas'alah: Why is found property in Mecca treated differently?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3764)

ولأن مكة بلد صغير، وينتابها الناس من الآفاق، فإذا عرفنا اللقطة فيها.. استشاع التعريف فيها، فإن كانت لأحد من أهلها.. تعرفها في الحال وأخذها.

Mas'alah: What is the ruling on picking up lost property in the Meccan Haram?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1339)

(و) سوى ما ضاع (بالحرم) المكي فلا يجوز التقاطه للتملك وإنما يلتقط للحفظ لخبر البخاري لا تحل لقطته إلا لمنشد أي لمعرف على الدوام لا للتملك وإلا فسائر البلاد كذلك والمعنى أن مكة مثابة للناس يعودون إليها مرة بعد أخرى فربما يعود مالكه أو نائبه لطلبه قال في الروضة: وتلزمه الإقامة به للتعريف أو دفعه إلى الحاكم، أما الحرم

المدني فصرح الدارمي والروياني بأنه ليس كالمكي وقضية كلام صاحب الانتصار أنه كهو كما في حرمة الصيد وجرى عليه البلقيني لخبر أبي داود في المدينة بإسناد صحيح ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها أي: رفع صوته بها وهو بالمعجمة ثم المهملة

Mas'alah: What is the exception for found property in the Haram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2867)

نعم؛ يستثنى من ذلك لقطة الحرم؛ فلا يجري فيها هذا الخلاف, بل يجب تعريفها جزما كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on found property in the Haram of Mecca?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2884)

قلت: لا تحل لقطة الحرم للتملك على الصحيح، ـــــــ حجة توجب الدفع فقدمت على الوصف المجرد، أما إذا دفعها أولا ببينة ثم جاءت بينة أخرى .. فتأتي أقوال التعارض. قال: (فإن تلفت عنده) أي: عند الواصف (.. فلصاحب البينة تضمين الملتقط) ؛ لأنه سلمه ما لم يكن له تسليمه. قال: (والمدفوع إليه) ؛ لأنه أخذ ما لم يكن له أخذه. قال: (والقرار عليه) أي: على المدفوع إليه، ومعناه: أنه إن غرم الملتقط .. رجع عليه، وإن غرمه .. لا يرجع؛ لحصول التلف عنده، ولأنه يزعم أن صاحب البينة ظالم فلا يرجع على غير من ظلمه. هذا إذا دفع بنفسه، فإن ألزمه القاضي الدفع .. فليس لصاحب اللقطة تضمينه على الصحيح؛ لعدم تقصيره بالدفع. ويرد عليه ما لو

كانت اللقطة قد أتلفها الملتقط بعد التمكن ومضى الحول، ثم ادعاها رجل ووصفها فسلم إليه القيمة، ثم جاء آخر فأقام بينة بها .. لم يكن له أن يطالب المدفوع إليه؛ لأن الذي حصل في يده مال الملتقط لا مال المدعي، ثم إنما يكون قرار الضمان على المدفوع إليه إذا لم يقر المدفوع له بالملك، فإن أقر .. فلا رجوع عليه مؤاخذة له بقوله. قال: (قلت: لا تحل لقطة الحرم للتملك على الصحيح) بل للحفظ أبدا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض ...) الحديث، وفيه: (ولا تلتقط لقطته إلا من عرفها) متفق عليه، وفي رواية: (لا تحل لقطته إلا لمنشد) قال الشافعي: المنشد: المعرف، والناشد: المالك؛ أي: لا تحل إلا لمعرف يعرفها ولا يتملكها. وإنما عبر المصنف بـ (الحرم) وإن كان في الحديث مكة ليعلم أن حكم الحرم كله حكم مكة؛ لأنه فضل بذلك على سائر البلاد، والسر في ذلك أن الله تعالى جعله مثابة للناس يعودون إليه، فربما يعود الذي أضلها أو يبعث في طلبها.

Mas'alah: What is the ruling on found property in the sacred precinct of Mecca?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=314)

قلت لا تحل لقطة الحرم للتملك على الصحيح ومقابله تحل ويجب تعريفها عند التقاطها للحفظ قطعا من غير خلاف والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on picking up lost property in the sacred precinct of Mecca?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1082)

فرع: لا يلتقط) أحد (بحرم مكة) لقطة (إلا للحفظ) لخبر البخاري إن هذا البلد حرمه الله لا تحل لقطته إلا لمنشد أي لمعرف على الدوام، وإلا فسائر البلاد كذلك فلا تظهر فائدة التخصيص، والمعنى أن مكة مثابة للناس يعودون إليها مرة بعد أخرى فربما يعود مالكها، أو نائبه لطلبها، والمراد بحرم مكة الحرم المكي فيشمل مكة مع أنها مفهومة بالأولى وعبارة الأصل "مكة وحرم مكة" (وتجب) عليه (الإقامة) به (ليعرفها، أو يدفعها) أي أو دفعها (إلى الحاكم) ليعرفها (وقد يجيء هذا) أي التخيير (في كل ما التقط للحفظ) وإن لم يكن بحرم مكة والتصريح بهذا من زيادته وخرج بحرم مكة حرم المدينة فهو كسائر البلاد في حكم اللقطة كما صرح به الدارمي والروياني وقضية كلام صاحب الانتصار أنه كحرم مكة كما في حرمة الصيد وجرى عليه البلقيني لخبر أبي داود في المدينة بإسناد صحيح «ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها» بالمعجمة ثم بالمهملة أي رفع صوته بها.)

Mas'alah: What is the ruling on found property in the Haram (Mecca)?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1238)

(قلت: لا تحل لقطة الحرم للتملك على الصحيح) بل للحفظ أبدا، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن هذا البلد حرمه الله، لا تلتقط لقطته إلا من عرفها" متفق عليه [1].

Mas'alah: What does the hadith say about found property in the Haram?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1238)

وفي رواية للبخاري: "لا تحل لقطته إلا لمنشد" [2]، قال الشافعي: أي: (1) صحيح البخاري (1587) ، صحيح مسلم (1353) عن ابن عباس رضي الله عنهما. (2) صحيح البخاري (1587) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو عند مسلم برقم (1355) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

Mas'alah: Why is found property in the Haram of Mecca treated differently?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1239)

والمعنى فيه: أن حرم مكة -شرفها الله تعالى- مثابة للناس يعودون إليه مرة بعد أخرى، فربما يعود من أضلها أو يبعث في طلبها؛ فكأنه جعل ماله بها محفوظا عليه؛ كما غلظ الدية فيها.

Mas'alah: Is found property permissible in the Haram?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1239)

والثاني: تحل؛ لأنها نوع كسب، فاستوى فيه الحل والحرم؛ كغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on found property at Arafat and the Mosque of Ibrahim?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1239)

وعلى الأول: ففي لقطة عرفة ومسجد إبراهيم عليه السلام وجهان في "الحاوي" ،

أحدهما: أنها كلقطة الحرم؛ لأنها مجمع الحاج، والثاني –وصححه في "الانتصار": أنها ليست كلقطة الحرم؛ لأن ذلك من خصائص الحرم [1].

Mas'alah: What is the ruling on picking up lost property in the Haram of Mecca?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1780)

(ولا يحل لقط حرم مكة إلا لحفظ) فلا يحل إن لقط لتملك أو أطلق، والثانية من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on announcing found property in the Haram of Mecca?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1780)

(ويجب تعريف) لما لقطه فيه للحفظ لخبر «إن هذا البلد حرمه الله لا يلتقط لقطته إلا من عرفها» وفي رواية للبخاري «لا تحل لقطته إلا لمنشد» أي لمعرف والمعنى على الدوام، وإلا فسائر البلاد كذلك فلا تظهر فائدة التخصيص وتلزم اللاقط الإقامة للتعريف أو دفعها إلى الحاكم. والسر في ذلك [حاشية الجمل] فليراجع اهـ. سم. (قوله وبأرش نقص) هو ما نقص من قيمتها لكن هل العبرة بقيمتها وقت الالتقاط أو وقت التملك أو وقت طرو العيب، ولو بعد التملك فيه نظر والأقرب الأخير؛ لأنه لو ظهر مالكها قبيل طرو العيب لوجب ردها له. اهـ. ع ش على م ر. (قوله حدث بعد التملك) أي؛ لأنها الآن مضمونة عليه بالقيمة وقبل ذلك أمانة اهـ. ح ل. (قوله أو شرعا) بأن

تعلق بها حق لازم كالرهن (قوله غرم مثلها أو قيمتها) وما بحثه ابن الرفعة أخذا من تشبيهها بالقرض أنه يجب فيما له مثل صوري رد المثل الصوري رده الأذرعي بأنه لا يبعد الفرق، وهو كذلك؛ لأن ذاك تملكه برضا المالك واختياره فروعي وهذا قهري عليه فكان بضمان اليد أشبه اهـ. شرح م ر. (قوله ولا تدفع اللقطة إلخ) ينبغي أن يكون المراد لا يجوز أن تدفع أخذا من قوله أما إذا لم يظن صدقه إلخ. نعم إن ظن حقية دعواه فينبغي أن يجوز الدفع له فليتأمل اهـ. سم. (قوله نعم إن تعدد الواصف إلخ) هذا قد احتج به الشافعي – رضي الله عنه – على من يقول يجب دفعها للواصف الواحد، وهو مالك وأحمد. (فرع) لو تلفت اللقطة فشهدت البينة على الوصف قبلت ورد بدلها ذكره ابن كج عن النص اهـ. سم (قوله لم تدفع لأحد) أي لم يجز اهـ. ع ش (قوله حولت له) فلو حصل زوائد منفصلة بين أخذ الواصف لها وبين إقامة الآخر الحجة بها فهل هي للملتقط؛ لأنه تبين أن أخذ الواصف لها لم يكن بحق فلم تخرج عن ملك الملتقط إلا بعد إقامة البينة أو هي لمقيم البينة؟ فيه نظر وعلى الأول فلعل محله إذا لم يقر للواصف بالملك فليحرر ويتجه أنه إن كان الرفع للواصف بعد التملك فالزوائد المذكورة للملتقط أو قبله فللمالك فليتأمل. (فرع) لو ترك إنسان دابة أو بعيرا في الصحراء لعجزها عن المشي وعجز المالك عن حملها والمقام عليها فمر بها رجل وأقام عليها حتى قويت كانت على ملك تاركها ولا يرجع بما أنفق عليها كما لو عالج عبد رجل أشرف على الهلاك حتى برئ أو استنقذ ماله من حرق أو غرق كذا في الناشري، وأقول مثله ما يلفظه البحر مما غرق فيه وعجز مالكه عن تخليصه والمقام على الشط إلى أن يلفظه فهو على ملك مالكه فليتأمل اهـ. سم. (قوله والمدفوع له) أي لأنه بان أنه أخذ ملك غيره وخرج بدفع اللقطة ما لو تلفت عنده ثم غرم للواصف قيمتها فليس للمالك تغريمه؛ لأن ما أخذه للملتقط لا للمدعي. اهـ. شرح م ر، وقوله فليس للمالك تغريمه أي، وإنما يغرم الملتقط بدلها ويرجع الملتقط به على من تلفت

تحت يده اهـ. ع ش (قوله إن لم يقر) أي اللاقط له أي للمدفوع له بأن يقول هي ملكك وهذا يدعيها ظلما تأمل (قوله فإن أقر لم يرجع إلخ) وفارق ما لو اعترف المشتري للبائع بالملك ثم استحق المبيع فإنه يرجع عليه بالثمن؛ لأنه إنما اعترف له بالملك لظاهر اليد بأن اليد دليل الملك شرعا فعذر بالاعتراف المستند إليها بخلاف الوصف فكان مقصرا بالاعتراف المستند إليه اهـ. شرح م ر. (قوله ولا يحل لقط حرم مكة) وألحق به بعضهم عرفة ومصلى إبراهيم؛ لأنهما وإن كانا من الحل إلا أنهما مجتمع الحاج جميعهم اهـ. ح ل. (قوله إلا لحفظ) أي ولا يصح تملكه، ولو بعد سنين كما يدل له قوله فيما يأتي والمراد التعريف على الدوام إذ اللقطة إنما تتملك بعد التعريف وتعريف هذه لا غاية له تأمل (قوله ويجب تعريف لما لقطه فيه) فإن أيس من معرفة مالكه فينبغي أن يكون مالا ضائعا أمره لبيت المال اهـ. ع ش على م ر (قوله أي لمعرف) وأما الطالب فيقال له الناشد تقول نشدت الضالة إذا طلبتها وأنشدتها إذا عرفتها وأصل الإنشاد والنشد رفع الصوت والمعنى لا تحل لقطتها إلا لمن يريد أن يعرفها فقط فأما من أراد أن يعرفها ثم يتملكها فلا اهـ. فتح الباري اهـ. شوبري. وفي المصباح نشدت الضالة نشدا من باب قتل طلبتها وكذا إذا عرفتها والاسم نشدة ونشدان بكسرهما وأنشدتها بالألف عرفتها ونشدتك الله وبالله أنشدتك ذكرتك واستعطفتك أو سألتك به مقسما عليك اهـ (قوله والسر في ذلك إلخ) قضية هذا التعليل أن تكون عرفات كذلك وفيها خلاف قال م ر والمعتمد أن عرفات كغير الحرم والعلة الحرمية مع ما ذكره الشارح فهي مركبة اهـ. سم.

Mas'alah: What is the ruling on found property in the Haram of Mecca?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=977)

)

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on lost property in the Haram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2198)

وقال أبو حنيفة: لقطة الحرم كلقطة غيره (3) .

Mas'alah: What is the ruling on lost property in Arafah and the prayer place of Ibrahim?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2198)

(وأما) (4) لقطة عرفه، ومصلى إبراهيم (عليه السلام) (5) ففيه وجهان: أحدهما: أنه يجوز التقاطها. والثاني: أنها كلقطة الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on picking up found property in the Haram?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=323)

وإن وجدها في الحرم لم يجز التقاطها للتملك ومن الناس من قال: يجوز التقاطها للتملك وبه قال بعض أصحابنا

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith regarding found property in the Haram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5677)

و [التأويل] الثاين- وهو قول الشافعي-: أن المنشد: الواجد المعرف، والناشد هو المالك الطالب، روى أنه- عليه السلام- سمع رجلا ينشد في المسجد فقال: "أيها الناشد، غيرك الواجد!" معناه: لا وجدت؛ كأنه دعا عليه. فعلى هذا معنى قوله: "ولا تحل لقطتها إلا لمنشد" . أي: لمعرف عزم [على] تعريفها، ولا يتملكها.

Mas'alah: What is the ruling on found property in the sacred precinct and the finder's claim of ownership?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2443)

اللقطة فيه للحفظ (قطعا، والله أعلم) للخبر فتلزمه الإقامة له أو دفعها للحاكم: أي إن كان أمينا، فإن أراد سفرا ولا حاكم أمين فالأوجه جواز دفعها لأمين، ولو التقط مالا ثم ادعى أنه ملكه صدق بيمينه كما في الكفاية، وقيده الغزي بما إذا لم يكن منازع، بخلاف ما لو التقط صغيرا ثم ادعى ملكه لا يقبل قوله فيه، ولو التقط اثنان ثم ترك أحدهما حقه منه للآخر لم يسقط وإن أقام كل منهما بينة بأنه الملتقط، ولا تاريخ تعارضتا وتساقطتا، ولو سقطت من ملتقطها فالتقطها آخر فالأول أولى بها منه لسبقه، ولو أمر آخر بالتقاط شيء رآه فأخذه فهو للآمر إن قصده الآخر، وإن قصد الآمر ونفسه فلهما، ولا ينافيه ما مر من عدم صحة التوكيل في الالتقاط لأن ذاك في عمومه، وهذا في خصوص لقطة، وإن رآها مطروحة على الأرض فدفعها برجله وتركها حتى ضاعت لم يضمنها. .

Mas'alah: What is the ruling on found property in Mecca and its sanctuary?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2250)

فرع

Mas'alah: What is the ruling on found property in Mecca and its sanctuary?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2250)

في لقطة مكة وحرمها وجهان. الصحيح: أنه لا يجوز أخذها للتملك، وإنما تؤخذ للحفظ أبدا. والثاني: أنها كلقطة سائر البقاع. قال هذا القائل: والمراد

بقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا تحل لقطتها إلا لمنشد» أنه لا بد من تعريفها سنة كغيرها، لئلا يتوهم أن تعريفها في الموسم كاف لكثرة الناس، وبعد العود في طلبها من الآفاق. قلت: قال أصحابنا: ويلزم الملتقط بها الإقامة للتعريف، أو دفعها إلى الحاكم، فلا يجيء هنا الخلاف السابق فيمن التقط للحفظ، هل يلزمه التعريف؟ بل يجزم هنا بوجوبه، للحديث. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on found property in the Haram of Mecca?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1003)

قلت: لا تحل لقطة الحرم للتملك على الصحيح، أي بل للحفظ أبدا لقوله عليه الصلاة والسلام [لا يلتقط لقطته إلا من عرفها] متفق عليه [219]، وفي رواية البخاري [لا

تحل لقطها إلا لمنشد] [220] والمراد به الواجد، والمعنى فيه أن مكة شرفها الله تعالى مثابة للناس وأمنا يعودون إليها مرة بعد أخرى، فربما يعود من أضلها أو يبعث في طلبها، والثاني: تحل لأنها نوع كسب فاستوى فيها الحل والحرم غيرها، والمراد بالخير: أنه لا بد من التعريف بسائر البلاد لكلا يتوهم أن تعريفها في الموسم كاف لكثرة الناس، ويبعد العود في طلبها من الآفاق، وقيل: المراد به إيجاب (219) عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم فتح مكة: [إن هذا البلد حرام حرمه الله؛ لم يحل فيه القتل لأحد قبلي، وإنها أحلت لى ساعة؛ فهو حرام حرمه الله إلى يوم القيامة، لا ينفر صيده ولا يعضد شوكه، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلى خلاه] فقال العباس: إلا الإذخر، فإنه لبيوتهم؟ فقال: [إلا الإذخر] . رواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (12354) ، وقال: رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع. قلت: رواه مسلم في كتاب الحج: باب تحريم مكة وتحريم صيدها: الحديث (445/ 1353) . وقال وأخرجاه من حديث جرير بن منصور. قلت: رواه البخاري في الصحيح: كتاب جزاء الصيد: باب لا يحل القتال بمكة: الحديث (1834) . ومسلم في الصحيح: الحديث (445/ 1353) . (220) رواه البخاري في الصحيح: كتاب اللقطة: باب كيف تعرف لقطة أهل مكة: الحديث (1433) .

التعريف في لقطة الحرم دون غيرها، ويجب تعريفها قطعا، والله أعلم، أي بخلاف من التقطه للحفظ أبدا، فإن في وجوب التعريف عليه خلاف كما تقدم الحديث الصحيح ذلك؛ ونقل في الروضة عن الأصحاب: أنه يلزمه الإقامة للتعريف أو دفعها إلى الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on found property in Arafah and the prayer place of Ibrahim?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1004)

فرع: في لقطة عرفة ومصلى إبراهيم مع كونهما من الحل، وجهان: حكاهما الماوردي: أحدهما: أنهما كلقطة مكة، لأنها مجمع الحاج أيضا، والثاني: لا؛ كسائر الحل.

Sub-topic – Announcement Requirements and Procedures

Mas'alah: What should be identified about a found item according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3770)

مسألة: ما تعرف به اللقطة] قال الشافعي: (ويعرف عفاصها ووكاءها وعددها ووزنها وحليتها ويكتبها ويشهد عليها) . وجملة ذلك: أنه إذا وجد لقطة.. فيحتاج أن يعرف منها أشياء: أحدها: (العفاص) : وهو الوعاء الذي يكون فيه اللقطة: كالكيس الذي يكون فيه الدنانير أو الدراهم، واللفافة التي تكون فوق الثوب، والصندوق الذي يكون فيه المتاع، يقال أعفصت الإناء: إذا أصلحت له العفاص، وعفصته: إذا شددته عليه. وأما (الصمام) : فهو ما يسد به رأس المحبرة والقارورة. والعفاص والوعاء شيء واحد؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في حديث زيد بن خالد: «اعرف عفاصها» . وفي حديث أبي بن كعب قال: «اعرف وعاءها» فدل أن المعنى واحد. الثاني: أن يعرف (وكاءها) : وهو الخيط الذي يشد به المال في الوعاء. ومنه قوله – عليه الصلاة والسلام: «العينان وكاء السه» . الثالث: أن يعرف (جنسها) ، بأن يعرف أنها دنانير أو دراهم أو ثياب أو طعام. الرابع: أن يعرف (قدرها) ، بأن يعرف عددها إن كانت معدودة، أو وزنها إن كانت موزونة، وكيلها إن كانت مكيلة، وذرعها إن كانت مذروعة. الخامس: أن يعرف (حليتها) : وهو صفتها، فإن كانت من النقود.. عرف من أي السكك هي. وإن كانت ثيابا.. عرف أنها قطن أو كتان أو حرير، وأنها دقيقة أو غليظة. وإن كانت حيوانا.. عرف نوعه وحليته.

Mas'alah: Why is it necessary to identify the container and tie of a found item?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3771)

وإنما قلنا ذلك؛ لما روى زيد بن خالد: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها» وفي حديث أبي بن كعب «اعرف عددها، ووعاءها، ووكاءها» فنص على هذه الأشياء، وقسنا غيرها عليها؛ لأنها في معناها. واختلف أصحابنا لأي معنى أمر بتعرف هذه الأشياء؟ فقال أبو إسحاق: يحتمل ثلاثة معان: أحدها: أن المقصود ما في الوعاء، فنص النبي - صلى الله عليه وسلم - على معرفة الوعاء والوكاء وحفظهما؛ لينبه على معرفة ما في الوعاء وحفظه. والثاني: أن الوعاء والوكاء لا خطر له، والعادة أن الإنسان إذا وجد شيئا ربما يرمي بالوعاء والوكاء، فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بحفظهما؛ لئلا يرمى بهما. والثالث: أن الملتقط ربما خلط اللقطة ورفعها في جملة أمواله، فأمر بمعرفة الوعاء والوكاء؛ لكي تتميز عن أمواله ولا تختلط بها. ومن أصحابنا من قال: إنما أمره بمعرفة ذلك؛ لأن صاحبها ربما جاء ووصفها بذلك، فإن غلب على ظنه صدقه.. جاز له الدفع إليه بذلك. ومن أصحابنا من قال: إنما أمره بمعرفة ذلك؛ لأنه إذا عرف ذلك أمكنه الإشهاد عليها، والتعريف لها لتكون معلومة بما ذكرناه. قال الشافعي: (ويكتبها ويشهد عليها) . قال أصحابنا: يكتبها؛ لئلا ينسى ما عرفه، وذلك مستحب غير واجب. وأما الإشهاد عليها: فاختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: يستحب ولا يجب، فإن تركه.. لم يجب عليه ضمانها. وبه قال مالك؛ لحديث زيد بن خالد، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يأمره بالإشهاد عليها، ولأنه آخذ أمانة، فلا يجب الإشهاد عليها، كالوديعة. والثاني: يجب الإشهاد عليها، وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك: (إن لم يشهد عليها.. ضمنها) ؛

لما روى عياض بن حمار: أن

النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من وجد لقطة.. فليشهد ذا عدل– أو ذوي عدل – ولا يكتم ولا يغيب. فإن وجد صاحبها.. فليردها عليه، وإلا.. فهو مال الله عز وجل يؤتيه من يشاء» ولأنه إذا لم يشهد عليها.. كان الظاهر أنه أخذها لنفسه، ولأن القصد من أخذ اللقطة حفظها على صاحبها، والحفظ إنما يتم بالإشهاد؛ لأنه ربما غاب أو مات، ويأخذها ورثته. قال المسعودي [في "الإبانة" ق \ 362] : إذا قلنا: يجب الإشهاد.. فإنه يشهد أنه وجد لقطة ولا يعلم الشهود بالعفاص والوكاء وغير ذلك. [

Mas'alah: Is announcing a found item obligatory if one intends only to preserve it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3772)

مسألة: نية حفظ اللقطة] إذا أخذ اللقطة بنية أن يحفظها على صاحبها أبدا.. فهل يلزمه تعريفها؟ فيه وجهان، حاكهما الطبري: أحدهما: لا يلزمه، وهو المشهور؛ لأن التعريف يراد للتملك وإباحة أكلها، ولا نية له في ذلك. والثاني: يلزمه التعريف؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «عرفها سنة» ، ولأن صاحبها لا يعلم بها إلا بالتعريف. وإن أراد أن يتملكها.. عرفها.

Mas'alah: What are the seven aspects of announcing a found item?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3772)

والكلام في التعريف في سبعة مواضع: في وجوبه، وقدر مدته، ووقته، وقدر التعريف، ومكانه، وكيفيته، ومن يتولاه. فأما الوجوب: فالدليل عليه قوله – صلى الله عليه وسلم: «ثم عرفها سنة» . وهذا أمر، والأمر

يقتضي الوجوب، ولأن سبب التملك هو التعريف، فمتى أراد التملك.. لزمه الإتيان بالسبب.

Mas'alah: What is the duration for announcing a found item?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3773)

وأما قدر مدته: فسنة؛ للخبر، ولأن من ضاع منه شيء.. ربما لم يتمكن من طلبه في الحال لشغل، أو لأنه لم يعلم إلا بعد زمن، أو لبعده عن الموضع الذي ضاع فيه، فلم يكن بد من مدة، فقدرت بسنة؛ لأنه يمر فيها الفصول الأربعة. ولأن الغالب ممن ضاع منه شيء أنه يتمكن من طلبه في سنة، فإذا لم يوجد له مالك.. فالظاهر أنه لا مالك له. فإن قيل: فقد روي «عن أبي بن كعب: أنه قال: وجدت صرة فيها مائة دينار فأتيت بها النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال: "عرفها حولا" فعرفتها، ثم أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال: "عرفها حولا" ، ثم أتيته فقال: "عرفها حولا" فأمره بتعريفها ثلاثة أحوال؟» . قلنا: عن ذلك أجوبة: أحدها: أن ابن المنذر قال: قد ثبت الإجماع بخلاف هذا الحديث، فيستدل بالإجماع على نسخه. وأيضا فإن له ثلاثة تأويلات: أحدها: أنه عرفها حولا، وقصر في تعريفها، فأمره أن يعيد التعريف فعرفها حولا آخر وقصر في التعريف، فأمره أن يأتي بالتعريف الكامل حولا. والتأويل الثاني: أنه ذكر ذلك

لفظا، فقال: «عرفها حولا» ، «عرفها حولا» ، «عرفها حولا» ، لا أنه كرر الأحوال. والثالث: أنه أمره بتعريفها حولا، فأتاه في بعض الحول، فقال: «عرفها حولا» أي: تمم الحول، ثم أتاه قبل إتمامه أيضا، فقال: «عرفها حولا» أي: تمم الحول. إذا ثبت هذا: فابتداء السنة من حين التعريف لا من حين الالتقاط. فإن عرفها سنة متوالية.. فلا كلام، وإن عرفها شهرا، ثم قطع التعريف مدة، ثم عرفها، ثم قطع

التعريف، ثم عرفها إلى أن استوفى مدة التعريف متفرقة، ففيه وجهان: أحدهما: يجزئه؛ لأنه يقع عليها اسم سنة التعريف، فهو كما لو نذر صوم سنة وصامها سنة متفرقة.. أجزأه. والثاني: لا تجزئه حتى يأتي بها متوالية؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «عرفها حولا» وظاهره التوالي، ولأن المقصود بالتعريف وصول الخبر إلى المالك، وذلك لا يحصل إلا بالتوالي، كما لو حلف أن لا يكلم زيدا سنة.

Mas'alah: How often should one announce found property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3774)

وأما قدر التعريف: فليس عليه أن يعرف من أول النهار إلى آخره؛ لأن في ذلك مشقة عليه، وينقطع عن دينه ودنياه. قال الصيمري: بل يعرفها في اليوم مرة أو مرتين؛ لأن المقصود يحصل بذلك. إذا ثبت هذا: فنقل المزني: (ويكون أكثر تعريفها في الجمعة التي أصابها فيها) . وقال في موضع آخر: (يكون أكثر تعريفه في البقعة التي أصابها فيها) . ونقل الربيع: (ويكون أكثر تعريفه في الجماعات التي أصابها فيها) . فقال المسعودي [في "الإبانة" ق \ 358] : إذا وجدها في الجامع.. عرفها كل جمعة؛ لأن

الغالب أن مالكها يعود كل جمعة. وقال الشيخ أبو حامد، والبغداديون من أصحابنا: الصحيح ما نقله الربيع من هذا، حيث قال: (في الجماعات) وهو موافق لقوله: (في البقعة التي أصابها فيها) وأنه يعرفها في الجماعات والبقعة التي وجدها فيها؛ لأن ذلك أبلغ في تعريفها. وأما رواية المزني في الجمعة التي أصابها فيها: فإنه يقتضي أنه يكثر تعريفها في

الأسبوع الذي وجدها فيه. فإذا لم يجد صاحبها.. قل تعريفه، وليس بشيء.

Mas'alah: Where should one announce found property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3775)

وأما مكان التعريف: فإنه يعرفها على أبواب الجوامع، وأبواب مساجد الجماعات، وفي الأسواق، وإذا اجتمع الناس في المجالس في المحال؛ لأن القصد بالتعريف إعلام صاحبها بها، والتعريف في هذه المواضع أبلغ. ولا يعرفها داخل المسجد؛ لما روي: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد، فقال - صلى الله عليه وسلم: أيها الناشد غيرك الواجد، إنما بني المسجد لذكر الله والصلاة» وروى أبو هريرة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد.. فليقل: لا ردها الله عليك ". [و] " إنما بنيت المساجد للصلاة» . وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن البيع والشراء، وإنشاد الضوال في المساجد» . قال الصيمري: وقد كره قوم إنشاد الشعر في المساجد، وليس ذلك عندنا بمكروه. وقد كان حسان بن ثابت ينشد رسول الله -

صلى الله عليه وسلم – الشعر في المسجد، وقد أنشده

كعب بن زهير قصيدتين في المسجد. ولكن لا يكثر منه في المسجد.

Mas'alah: How should one announce found property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3776)

وأما كيفية التعريف: فهو أن يقول: وجدت شيئا أو لقطة، أو يقول: من ضاع له شيء، أو من ضاع له ذهب أو دراهم، ولا يزيد عليه. فإن ذكر النوع والقدر والعفاص والوكاء، فهل يكون ضامنا بذلك؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يصير ضامنا بذلك؛ لأنه لا يجب عليه الدفع بمجرد الصفة. والثاني: يكون ضامنا؛ لأنه ربما حفظ ذلك رجل وحاكمه إلى حنبلي يوجب الدفع بالصفة.

Mas'alah: Can the finder delegate the announcement of found property to a judge or trustee?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3777)

وإن دفعها الملتقط إلى القاضي ليعرفها القاضي عنه أو دفعها إلى أمين بأمر القاضي.. جاز. وإن دفعها إلى أمين ليعرفها عنه بغير أمر القاضي.. ففيه وجهان، حكاهما المسعودي [في "الإبانة" ق \ 359] : أحدهما: ليس له ذلك؛ لأنها أمانة في يده.. فلم يكن له إخراجها من يده بغير إذن المالك والقاضي من غير ضرورة، كالوديعة.

والثاني: له ذلك؛ لأن صاحب الشرع قد جعله وليا على هذه اللقطة، فصار كتصرف الأب في مال الابن.

Mas'alah: What is the ruling on having witnesses when picking up lost property?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1337)

(كندب الإشهاد به) أي بالالتقاط ليأمن من تملكه له في غير وقته أو تملك وارثه بعد موته وأكد ذلك بقوله من زيادته

Mas'alah: Is having witnesses obligatory or recommended when picking up lost property?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1337)

(ولا يجب) أي: الإشهاد به كما لا يجب الإشهاد الوديعة إذا قبلها ولأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يأمر به في خبر زيد وأجابوا عن خبر أبي داود «من التقط لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب» بحمله على الندب جمعا بين الأخبار وقد نص في الأم على الندب وفي المختصر على الوجوب وهو أقوى دليلا لا جرم صححه جماعات وقواه في الروضة وصححه في شرح مسلم لكن قال في غيره كالرافعي المذهب الندب

Mas'alah: How should the finder describe the lost property to witnesses?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1337)

(معرفا) أي: ندب له الإشهاد حالة كونه معرفا على سبيل الندب الشهود (شيئا) من أوصافها ليكون في الإشهاد فائدة ولا يستوعبها كما أفهمه لفظ شيئا لئلا يتوصل كاذب إليها بل يصفها لهم بأوصاف يحصل بالإشهاد بها فائدة قال في الروضة: قال الإمام وما ذكرناه من منع الاستيعاب لا نراه ينتهي إلى التحريم.

Mas'alah: Is announcing found property obligatory when picking it up for safekeeping?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1338)

أخذ في بيانها فقال (ومن) لقط (للحفظ لم يلزمه تعريف إذن) ؛ لأنه إنما يلزم لتحقيق شرط التملك وهذا ما أورده الأكثرون وصحح الإمام والغزالي لزومه وجعله في الروضة الأقوى والمختار لئلا يكون كتمانا مفوتا للحق على صاحبه وصححه في شرح مسلم وهذا في لقطة غير الحرم أما لقطة الحرم فيلزمه تعريفها قطعا للخبر الآتي وأفهم كلامه أنه إذا لقطه لغير الحفظ لزمه تعريفه وهو ظاهر إذا أراد التملك وإلا ففيه الخلاف السابق وأولى باللزوم بل إن التقطه للخيانة لزمه دفعه إلى القاضي.

Mas'alah: Who bears the expenses of announcing found property?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1340)

(وأوجب) أنت (مؤنه) أي مؤن التعريف (عليه) أي: على من التقط لتملك أو حفظ أو لا بقصد شيء ثم بدا له في الأخيرين التملك وإن لم يتملك؛ لأن التعريف سبب لتملكه، أما إذا التقط للحفظ أبدا فإن أوجبنا التعريف لم يجب عليه مؤنته بل يرفع الأمر إلى القاضي ليبذل أجرته [حاشية العبادي] لا يقتضي عود الأمانة على الأول فليحرر. (قوله: لزمه القبول) أي: وللدافع بعد ذلك أن يستمر على التعريف وقصد التملك كما يستفاد ذلك من قوله عقبه ولو ترك بعد أن دفعها إلخ بر. (قوله: ليتملك ما التقطه في الحال) فيه تصريح بصحة ابتداء ملك ما لا يتمول وكتب أيضا قضيته أنه لا يملك غير المتمول بمجرد الأخذ بل لا بد من التملك وعليه فهل يشترط لفظ أو يكفي قصد التملك وقد يقال ما يعرض عنه يملك بالأخذ كما ذكروه. (قوله ويشكل على ترجيح الفرق إلخ) قلت لو حمل هذا على المختص الكثير بحيث يكثر أسف فاقده لاتجه واندفع الإشكال، ثم رأيت الشارح فيما يأتي جزم بما حاولته فإن قلت: يقوي الإشكال أن قليل المال خير من كثير المختص قلت وهو كذلك ولكن في نظر الشرع دون أغراض الناس فإنها مختلفة في ذلك والتعريف تابع لذلك ألا ترى أن المحقر من المال لا يعرف أصلا وإن كان في نظر الشرع خيرا من كثير المختص بر وقوله: لو حمل هذا إلخ هذا الحمل لا يمكن غيره؛ لأن المال إذا تقيد بالكثير ففي المال أولى. (فإن فعل ضمن) قال في شرح الروض: فعلم أنه يحرم استيفاؤها أي: الأوصاف وبه صرح الأذرعي وقال: بعد اعتراضه على نقل الأصل عن الإمام أنه لا يكفي ذكر الجنس أن الإمام لم يقله وإنما قال: لا يختص البيان بذكر الجنس إلى أن قال: وبالجملة فالمشهور ومقتضى كلام الجمهور أنه يكفي ذكر الجنس فإنه لا يجوز الزيادة عليه وهو المنصوص وكلام المصنف في أكثر النسخ يوافقه (قوله، ثم بدا له إلخ) الظاهر أن المراد المؤنة بعد هذا البدء؛ لأنه إذا بدا له التملك لا بد من استئناف التعريف ولا يعتد بما مضى وهذا ظاهر، ثم رأيت في شرح المحلي ما يؤخذ منه أن اشتراط الاستئناف في مثل هذا يفرع على

عدم وجوب التعريف فيمن التقط للحفظ كذا بخط شيخنا وقوله: المؤنة بعد هذا البدء أقول وهل مؤنة ما مضى كذلك فتضيع عليه وإن كانت بإذن الحاكم [حاشية الشربيني] حتى لو تلفت ضمن ضمان المغصوب. (قوله: لزمه القبول) وسقط عن الملتقط وجوب التعريف كما في شرح م ر وعبارة ق ل ويغني عن التعريف دفعها للحاكم الأمين. اهـ. وظاهره أنه لا يجب التعريف على الحاكم. (قوله: أن يعرف إلخ) والتعريف ممنوع على من خاف به أخذ ظالم لها وتكون عنده أبدا: أنه ق ل على الجلال وقال ع ش: ينبغي أنه كالمال الضائع أمره لبيت المال إن كان ناظره أمينا ينتظر المالك إن رجي ويصرفه مصارف أموال بيت المال إن لم يرج فإن لم يكن أمينا استقل بذلك من هو تحت يده إن أحسنه وإلا دفعه لثقة عارف يفعل به ما ذكر (قوله: لتملك) أو اختصاص أو خيانة، وعدم قصد حفظ ولا تملك

Mas'alah: What is the duration for announcing found property of significant value?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1341)

(وليصل) بالالتقاط (لغيره) أي: لتملك غير ما يقل وهو ما يكثر أسف فاقده عليه غالبا (سنه) أي: تعريف سنة لخبر زيد السابق

Mas'alah: How should two finders of the same lost property announce it?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1341)

ويقاس بما فيه غيره وقضية ذلك أنه لو التقط اثنان لقطة عرف كل منهما سنة ورجحه ابن الرفعة وقال السبكي يعرف كل نصف سنة

Mas'alah: Is the year of announcement for found property continuous or customary?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1341)

وليست السنة على الاستيعاب بل على العادة

Mas'alah: How often should the finder announce a lost item?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1341)

(في كل يوم طرفيه ذكره) بنصبه بما يفسره (يجريه) أي يجري ذكر ما التقطه كل يوم مرتين في طرفيه (ثم كل يوم مره فكل أسبوع) مرة أو مرتين (فكل شهر) كذلك بحيث لا ينسى أنه تكرار لما مضى

Mas'alah: Is it obligatory to announce a lost item continuously for a year?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1341)

وأفهم قوله: وليصل سنة وجوب إيصالها بالالتقاط ووجوب تواليها والأصح في الأول

المنع بل المعتبر تعريف سنة متى كان لإطلاق الخبر

Mas'alah: What are the two opinions on interrupted announcement of a lost item?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1341)

(قلت وإن لم تتصل) أي: السنة أي: التعريف فيها كأن عرف شهرا وترك شهرا وهكذا (فليجري) في الاكتفاء به (وجهان) أحدهما نعم؛ لأنه عرف سنة وكما لو نذر صوم سنة والثاني لا إذ لا يظهر فيه فائدة التعريف)

Mas'alah: Which opinion did the Imam and the Iraqis choose regarding defining a found object?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1341)

واختار الإمام الثاني دون العراقيين والروياني) فاختاروا الأول وصححه النووي

Mas'alah: What is the condition for the validity of defining a found object over a non-consecutive year?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1341)

ونبه الإمام على أن محل الخلاف إذا لم يؤد ذلك إلى نسيان النوب السابقة وإلا فلا

يكفي قطعا

Mas'alah: What should the finder describe about the found object before announcing it?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1341)

ويستحب له قبل التعريف أن يعرف من اللقطة جنسها وصفتها وقدرها وعفاصها ووكاءها وأن يقيدها بالكتابة ليعرف صدق واصفها ولئلا تختلط بماله

Mas'alah: Where should the finder announce the found object?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1341)

(في بلد اللقط) أي يعرف في بلد الالتقاط وليكن تعريفه بمحل الالتقاط وبمجامع الناس وأبواب المساجد عند خروج الناس من الجماعات أكثر

Mas'alah: Is it permissible to announce a found object inside mosques?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1341)

ولا يعرف في المساجد كما لا تطلب اللقطة فيها

Mas'alah: Where should property found in the desert be announced?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1342)

(وأيما) بزيادة ما أي: ويعرف في أي (بلد كان) من البلاد التي يصل إليها. (إذا الملقوط في الصحراء وجد)

Mas'alah: What should a finder do when a caravan passes by?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1342)

وإن مرت به قافلة تبعهم وعرف

Mas'alah: What are the conditions for the person announcing found property?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1342)

ويعتبر كون المعرف مكلفا غير مشهور بالخلاعة.

Mas'alah: When is announcing found property not required?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1342)

ولا يجب التعريف في الثالثة على الظاهر [حاشية العبادي] كما ذكر ذلك في شرح الروض. (قوله: فإن فعل ضمن) عبارة الروض وشرحه فإن سافر أي أراد سفرا استناب بإذن الحاكم من يحفظها ويعرفها وإلا بأن سافر بها أو استناب بغير إذن الحاكم مع وجوده ضمن. (قوله: وإن خيانة قصد) مبالغة على الأمانة (قوله: وجاز أكل لفساد يعرف) ظاهره عدم احتياجه هنا لإذن الحاكم. (قوله: فإن شاء عرفها إلخ) قال في شرح المنهج: وزاد الماوردي خصلة رابعة وهي أن يتملكه في الحال ليستبقيه حيا لدر أو نسل قال: لأنه لما استباح تملكه مع استهلاكه فأولى أن يستبيح تملكه مع استبقائه. (قوله: أو أكلها متملكا لها في الحال) بأن يتملكها حالا، ثم يأكلها ولا يجوز له الأكل قبل تملكها نظير ما يأتي فيما يسرع فساده حجر ج. (قوله: والخصلة الأولى من الثلاث) أي: عند استوائها في الأحظية شرح الروض. (قوله: ولا يجب التعريف إلخ) [حاشية الشربيني] قوله: يعد أمانة وإن خيانة قصد) لكن لا يصح أن يتملك إلا إن أقلع عن قصد الخيانة كما في الروضة. (قوله: وإن خيانة قصد) أي: ما لم ينقلها أو يستعملها وإلا صار ضامنا. اهـ. تحفة (قوله: كالشاة) الكاف للتنظير. (قوله: فإن شاء عرفها إلخ) أي في بلد ونحوه كقرية وقافلة تمر به فإن هذا حكم الملتقط في الصحراء إذ لا فائدة في التعريف بها كما في شرح الإرشاد لحجر. (قوله: أيضا فإن شاء عرفها إلخ) استظهر سم على التحفة أنه لا بد من استئذان الحاكم في كل من تلك الخصال ليأذن فيه إن رآه مصلحة ويمنعه إن رأى المصلحة في غيره وقصر م ر كحجر الاستئذان على البيع فقط. اهـ. وظاهر أن ذلك إن وجد الحاكم وإلا باعه استقلالا كما في المحلي وعلل سم ما استظهره بأن احتمال المصلحة وعدمها موجود في كل خصلة. (قوله: أو أكلها متملكا لها) الحاصل هنا أنه في هذا يتملكه عند أكله بقيمته ثم بعد ذلك تصير القيمة في ذمته للمالك ويلزمه التعريف بشرطه فإذا مضت مدة التعريف وأراد تملك القيمة لزمه إفرازها بإذن الحاكم إن وجد ثم يتملكها والمفرز ملك لمالك

اللقطة وأمانة الآن في يد الملتقط فلو تلف عنده بلا تفريط لم يلزم الملتقط شيء وبرئت ذمته فإن قلت: لم احتاج إلى تملك القيمة مع تملكه للأصل عند الأكل قلت: ولأن هنا حكمين متغايرين لا يلزم من أحدهما الآخر هما حل أكل الأصل وكون القيمة بذمته ثم كونها بذمته يترتب عليه أحكام منها أنها دين عليه وإن أفرزها كانت أمانة بيده ويملكها بعد التعريف ولو تلفت بيده بلا تفريط لم يضمنها وبرئت ذمته وهذا كله لا يغني عنه تملك الأصل لما تقرر أنه لحل الأكل المرتب عليه تلك الأحكام كلها. اهـ. حواشي شرح الإرشاد لحجر. (قوله أو أكلها متملكا) أي: أكلها حالا بعد تملكها فإن وصل بها إلى العمران امتنع الأكل والتمليك قبل التعريف. اهـ. ق ل. (قوله: والخصلة الأولى) لحفظ العين بها على مالكها. (قوله والثانية إلخ) أي: لتوقف استباحة الثمن على التعريف ومحل ذلك ما لم يكن أحدها أحظ للمالك وإلا تعين. اهـ شرح م ر، ثم قال: وزاد الماوردي رابعة وهي تملكها حالا ليستبقيها حية لدر ونسل لأنه أولى من الأكل وله إبقاؤه لمالكه أمانة إن تبرع بإنفاقه. اهـ. وقوله: وزاد الماوردي إلخ مقتضى تعليل الماوردي جواز تلك الخصلة الرابعة بأنه لما استباح تملكه حالا مع استهلاكه بالأكل فأولى أن يستبيح تملكه مع استبقائه قصره على الملقوط من المفازة؛ لأن الخصلة التي جعلت هذه أولى منها خاصة بالمفازة فكذلك هذه كذا في حاشية المنهج قلت يعين ذلك ما نقله ق ل عن العبادي أنه قال في الخصلة الثالثة: إنه إذا وصل به بعد إلى العمران امتنع تملكه وأكله قبل التعريف. (قوله: ولا يجب التعريف إلخ) اعتمد م ر أنه لا يجب ما دام في المفازة فإن وصل إلى العمران وجب التعريف. اهـ. سم وظاهره أنه يعرف ولو بعد أن أكله في المفازة وعبارة ق ل فإن وصل به إلى العمران فقال العبادي يمتنع أكله وتملكه قبل التعريف. اهـ. وهذا ظاهر وإنما الكلام فيما إذا تملكه وأكله في الصحراء ثم ذهب إلى

Mas'alah: What is the ruling on announcing found property in the desert according to the Imam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1343)

عند الإمام قال؛ لأنه لا فائدة فيه في الصحراء وكلام غيره يفهم خلافه

Mas'alah: What is the ruling on announcing found property in inhabited areas?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1343)

بخلاف ما لو كان في العمران فإنه يجب على الأصح

Mas'alah: What is the period of announcing found property before the finder may take it?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1344)

(بعد العام) من زيادته أي: يختص بذلك بعد تعريفه عاما إن كثر وإلا فبعد تعريفه قدر ما يليق به إلا أن يكون محتقرا فلا يحتاج إلى تعريفه على قياس ما مر في المال

Mas'alah: What are the requirements for announcing found property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3382)

مسألة:

Mas'alah: How should found property be announced for a year?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3382)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: "فعرفها سنة على أبواب المساجد والأسواق ومواضع العامة ويكون أكثر تعريفه في الجمعة التي أصابها فيها فيعرف عفاصها ووكاءها وعددها ووزنها وحليتها ويكتبها ويشهد عليها" . قال الماوردي: وهذا كما قال: واجد اللقطة وإن كان مخيرا في أخذها فعليه بعد الأخذ القيام بها والتزام الشروط في حفظها على مالكها والشروط التي يؤمر بها أخذ اللقطة سبعة أشياء جاء النص ببعضها والتنبيه على باقيها. أحدها معرفة عفاصها وهو ظرفها الذي هي فيه عند التقاطها. والشرط التالي معرفة وكاءها وهو الخيط المشدودة به وبهذين الشرطين جاء النص ولأنها تتميز بمعرفة هذين عن جميع أمواله فيأمن اختلاطها بها. والشرط الثالث معرفة عددها تنبيها بالنص لأن معرفة عددها أحوط من تميزها عن الظرف لأن الظرف قد يشتبه.

والشرط الرابع معرفة وزنها ليصير به معلوما يمكن الحكم به أنه وجب غرمها. والشرط الخامس أن يكتب بما وصفناه من أوصافها كتابا وأنه التقطها من موضع كذا في وقت كذا لأنه ربما كان ذكر المكان والزمان مما يذكره الطالب من أوصافها. والشرط السادس أن يشهد على نفسه بها شاهدين أو شاهدا وامرأتين ليكون وثيقة عليه خوفا من حدوث طمعه فيها ولأنه ربما مات ولم يعلم وارثه بها أو غرماؤه ولئلا يحدث من الورثة طمع. وقد روي في بعض الأخبار أنه قال لواجد اللقطة وأشهد ذوي عدل. والشرط

السابع أن يعرفها لأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – به لواجدها ولأنه لا طريق إلى علم مالكها إلا بالتعريف لها فإذا أكمل حال هذه الشروط السبعة على ما سنذكره من صفة التعريف فقد أقام بحقوقها. وربما استغنى عن بعض هذه الشروط في بعض اللقطة لأنه ربما وجد دينارا أو درهما فلا يكون له عفاص ولا وكاء فلا يحتاج إلى معرفتها، والواجب من ذلك كله شرطان متفق عليهما وثالث مختلف فيه. أحد الشرطين المتفق عليهما تمييزها عن أمواله كلها بأي وجه تميزت به سواء احتاج معه إلى معرفة عفاص ووكاء أو لم يحتج والثاني التعريف الذي به يصل إلى معرفة المالك وإعلامه. وأما المختلف فيه فالإشهاد عليها. ولأصحابنا في وجوب الإشهاد على اللقطة والملقوط ثلاثة أوجه: أحدها: أن الإشهاد فيهما واجب لما فيه من الوثيقة وفي تركه من التغرير. والوجه الثاني: أن الإشهاد فيهما مستحب لأن الواجد مؤتمن فلم يجب عليه الإشهاد كالوصي والمودع. والوجه الثالث: أن الإشهاد على التقاط المنبوذ واجب والإشهاد على أخذ اللقطة ليس بواجب والفرق بينهما أن اللقطة كسب مال فكان أمرها أخف واللقيط يتعلق به نسب وإثبات حرية فكان أمره أغلظ. ألا ترى أن البيع لما كان اكتساب مال لم يجب فيه الشهادة ولما كان النكاح مفضي إلى إثبات نسب وجبت فيه الشهادة.

Mas'alah: What is the duration for announcing found property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3383)

فصل: فإذا تقرر ما وصفنا من شروطها فسنشرح حال المقصود منها وهو التعريف والكلام فيه يشتمل على ثلاثة فصول: أحدها: في مدة التعريف. والثاني: في مكان

التعريف. والثالث: في صفة التعريف. فأما مدة التعريف فمذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك وجمهور الفقهاء أنه يعرفها حولا كاملا ولا يلزمه الزيادة عليه ولا يجز به النقصان عنه وقال شاذ من الفقهاء يلزمه أن يعرفها ثلاثة أحوال لا يجزيه أقل منها استدلالا بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه أمر واجد اللقطة أن يعرفها حولا ثم عاد إليه فأمره أن يعرفها حولا وقال أحمد بن حنبل عليه تعريفها شهرا واحدا وروى في ذلك خبرا. وقال آخر يعرفها ثلاثة أيام استدلالا بحديث علي عليه السلام أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمره بتعريفها ثلاثا. والدليل على وجوب تعريفها حولا حديث زيد بن خالد الجهني أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها وحدثنا أبي بن كعب أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمره بتعريفها حولا.

ولأن الحول في الشرع أصل معتبر في الزكاة والحرية فكان أولى أن يكون معتبرا في اللقطة ولأن الحول جميع فصول الأزمنة الأربعة وينتهي إلى مثل زمان وجودها فكان الاقتصار على ما دونه تقصيرا والزيادة عليه مشقة.

Mas'alah: What is the evidence for the one-year announcement period for found property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3384)

فأما الاستدلال الأول بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمره أن يعرفها حولا ثم حولا ثمحولا فعنه جوابان: أحدهما: أنه محمول على من اختار ذلك فسأله عن الجواز دون الوجوب. والثاني: يحمل على أنه أمره ثلاث مرات أن يعرفها حولا فكان الحول واحدا

والأمر به ثلاثا. وأما استدلال أحمد على الشهر بالخبر الذي رواه عنه فمحمول على من بقي من حوله شهر. وأما من استدل بأنه أمر عليا عليه السلام بأن يعرفه ثلاثا فعنه جوابان: أحدهما: حمله على الأمر ثلاثا بالتعريف على ما تقدم. والثاني: أنه أمره بتعريفه بنفسه ثلاثا ليستكمل غيره مدة التعريف. والثالث: أنه يجوز أن يكون علم من ضرورته ما أباح له ذلك قبل بلوغ أجله فإن للمضطر أن يستبيح من مال غيره ما يدفع به ضرورة وقته وذلك ظاهر من قول بعض الشعراء حيث قال: (إذا صادف الملك دينار ... وقد حلت له عند الضرورات اللقط) (دينارك الله تولى نقشه ... كذلك الحنطة من خير الحنط) فإذا وجب تعريفها حولا بما ذكرنا فأول وقت الحول من ابتداء التعريف لا من وقت الوجود وليس عليه أن يستديم تعريفها في جميع نهاره ولكن عليه أن يشيع أمرها في كل يوم بالنداء عليها مرتين أو ثلاثا لا سيما في ابتداء الأمر وأوله ثم يصير التعريف في كل أسبوع مرتين أو ثلاثا حتى يصير في الأسبوع مرة لا يقصر عنها فلو عرفها ستة أشهر ثم أمسك عن تعريفها ستة أشهر فهو غير مستوف لمدة التعريف وعليه أن يعرفها ستة أشهر أخرى ليستكمل الحول في تعريفها ثم ينظر حاله عند إمساكه لها بعد ستة أشهر من تعريفها فإن كان قد نوى تملكها فقد ضمنها ولا يصير مالكا لها وإن لم ينو تملكها فهل يصير ضامنا لها أم لا؟ على وجهين: أحدهما: قد ضمنها لأن إمساكه عن التعريف تقصير والثاني: لا يضمنها لأن إتيانه بالتعريف يوجب عليه استيفاء جميعه ولا يكون ذلك تقصيرا وهذا قول المزني.

Mas'alah: How should found property be described during announcement?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3385)

فصل: فأما صفة التعريف فهو مخير بين أحد أمرين: إما أن يقول من ضاع من شيء ولا يذكر جنسه وهذا أولى الأمرين وإما أن يذكر الجنس فيقول من ضاعت منه دراهم أو من ضاعت منه دنانير ولا يصفها بجميع أوصافها فينازع فيها فإن وصفها بجميع أوصافها من العدد والوزن وذكر العفاص والوكاء ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا ضمان عليه لأنها لا تدفع إلى الطالب بمجرد الصفة حتى يقيم البينة عليها. والوجه الثاني: عليه الضمان لأنه ربما كان الحاكم ممن يرى دفعها بالصفة فإذا سمعها بالتعريف من تقل أمانته أسرع إلى ادعائها وينبغي أن يكون المعرف لها مأمونا غير مشهور بالخلاعة والمزاح حتى لا ينسب عند التعريف إلى الكذب والمجون فإن وجد متطوعا بالتعريف فهو أولى وإن لم يجد إلا مستجعلا فإن تطوع الواجد ببدل جعله من ماله كان محسنا وإن دفعه دينا عل صاحبها استأذن فيه حاكما ليصح له الرجوع به فإن لم يستأذن وهو قادر على استئذانه وأشهد بالرجوع ففيه وجهان: أحدهما: يرجع. والثاني: لا يرجع. فصل: فلو ضاعت اللقطة من الواجد لها فالتقطها آخر ثم علم الواجد الأول بها فإن كان ذلك بعد أن تملكها الأول عند استكمال تعريفها حولا فالملتقط الأول أحق بها من الثاني لاستقرار ملكه عليها وإن كان ذلك قبل استكمال الأول لتعريفها حولا ففي أحقهما بها وجهان حكاهما ابن كج: أحدهما: الأول لتقدم يده. والوجه الثاني: أن الثاني أحق بها لثبوت يده.

Mas'alah: Can the finder appoint a deputy if no judge is available?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=443)

قوله: فإن قلنا: يرفع إلى القاضي ليقبض عن صاحب المال، فلم يجد حاكما، فهل

للملتقط بسلطان الالتقاط أن ينيب عنه؟ فيه احتمال للإمام. انتهى كلامه. وتقييد هذا الاحتمال بحالة عدم الحاكم قلد فيه الرافعي وليس كذلك، فقد صرح الإمام بأن الاحتمال يجري مع وجود الحاكم وغيبته.

Mas'alah: What must the finder of a lost item do regarding its container and tie?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=370)

القول فيما يجب على الملتقط (وإذا أخذها) أي اللقطة الملتقط الواثق بنفسه أو غيره (فعليه) حينئذ (أن يعرف) بفتح حرف المضارعة (ستة أشياء) وهي في الحقيقة ترجع إلى أربعة وترك معرفة اثنين كما سيظهر الأول أن يعرف (وعاءها) وهو بكسر الواو والمد ما هي فيه من جلد أو غيره (و) الثاني أن يعرف (عفاصها) وهو بكسر العين المهملة وأصله كما في تحرير التنبيه عن الخطابي الجلد الذي يلبس رأس القارورة وهي مراد المصنف كصاحب التنبيه لأنهما جمعا بين الوعاء والعفاص والمحكي في تحرير التنبيه عن الجمهور أن العفاص هو الوعاء ولذلك قال في الروضة فيعرف عفاصها وهي الوعاء من جلد وخرقة وغيرهما انتهى فأطلق العفاص على الوعاء توسعا (و) الثالث أن يعرف (وكاءها) وهو بكسر الواو وبالمد ما تربط به من خيط أو غيره (و) الرابع أن يعرف (جنسها) من نقد أو غيره (و) الخامس أن يعرف (عددها) كاثنين فأكثر (و) السادس أن يعرف (وزنها) كدرهم فأكثر أما كونها ترجع إلى أربع فإن العفاص والوعاء واحد كما عليه الجمهور والعدد والوزن يعبر عنهما بالقدر فإن معرفة القدر شاملة للوزن والعدد والكيل والزرع والسابع وهو المتروك من كلامه أن يعرف صنفها أهروية أم مروية والثامن أن يعرف صفتها من صحة وتكسير ونحوهما ومعرفة هذه الأوصاف تكون

عقب الأخذ كما قاله المتولي وغيره وهي سنة كما قاله الأذرعي وغيره وهو المعتمد وهو قضية كلام الجمهور وفي الكافي أنها واجبة وجرى عليه ابن الرفعة ويندب كتب الأوصاف كما قال الماوردي وأنه التقطها في وقت كذا (و) يجب عليه (أن يحفظها) لمالكها (في حرز مثلها) إلى ظهوره لأنها فيها معنى الأمانة والولاية والاكتساب فالأمانة والولاية أولا والاكتساب آخرا بعد التعريف وهل المغلب فيها الأمانة والولاية لأنهما ناجزان أو الاكتساب لأنه المقصود وجهان في الروضة وأصلها من غير ترجيح

والمرجح فيها تغليب الاكتساب لأنه يصح التقاط الفاسق والذمي في دار الإسلام ولولا أن المغلب ذلك لما صح التقاطهما (ثم إذا أراد) الملتقط (تملكها عرفها سنة) أي من يوم التعريف تحديدا والمعنى في ذلك أن السنة لا تتأخر فيها

القوافل غالبا وتمضي فيها الفصول الأربعة قال ابن أبي هريرة ولأنه لو لم يعرف سنة لضاعت الأموال على أربابها ولو جعل التعريف أبدا لامتنع من التقاطها فكان في السنة نظر للفريقين معا

Mas'alah: How should the finder announce a lost item over the year?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=371)

ولا يشترط أن تكون السنة متصلة بل تكفي ولو مفرقة على العادة إن كانت غير حقيرة ولو من الاختصاصات فيعرفها أولا كل يوم مرتين طرفيه أسبوعا ثم كل يوم مرة طرفه أسبوعا أو أسبوعين ثم في كل أسبوع مرة أو مرتين ثم كل شهر كذلك بحيث لا ينسى أنه تكرار لما مضى وإنما جعل التعريف في الأزمنة الأول أكثر لأن طلب المالك فيها

أكثر قال الزركشي قيل ومرادهم أن يعرف كل مدة من هذه المدد ثلاثة أشهر ولو مات الملتقط في أثناء المدة بنى وارثه على ذلك كما بحثه الزركشي ولو التقط اثنان لقطة عرفها كل واحد نصف سنة كما قال السبكي إنه الأشبه وإن خالف في ذلك ابن الرفعة لأنها لقطة واحدة والتعريف من كل منهما لكلها لا لنصفها لأنها إنما تقسم بينهما عند التملك

Mas'alah: What should the finder mention when announcing a lost item?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=371)

ويبين في التعريف زمن وجدان اللقطة ويذكر ندبا اللاقط ولو بنائبه بعض أوصافها في التعريف فلا يستوعبها لئلا يعتمدها الكاذب فإن استوعبها ضمن لأنه قد يرفعه إلى من يلزم الدفع بالصفات

Mas'alah: Where should found property be announced?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=371)

ويعرفها في بلد الالتقاط (على أبواب المساجد) عند خروج الناس لأن ذلك أقرب إلى وجد صاحبها (و) يجب التعريف (في الموضع الذي وجدها فيه) وليكثر منه فيه لأن طلب الشيء في مكانه أكثر وخرج بقوله على أبواب المساجد المساجد فيكره التعريف فيها كما جزم به في المجموع وإن أفهم كلام الروضة التحريم إلا المسجد الحرام فلا يكره التعريف فيه اعتبارا بالعرف ولأنه مجمع الناس ومقتضى ذلك أن مسجد المدينة

والأقصى كذلك

Mas'alah: What if the finder wants to travel with found property?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=371)

ولو أراد الملتقط سفرا استناب بإذن الحاكم من يحفظها ويعرفها فإن سافر بها أو استناب بغير إذن الحاكم مع وجوده ضمن لتقصيره وإن التقط في الصحراء وهناك قافلة تبعها وعرف فيها إذ لا فائدة في التعريف في الأماكن الخالية فإن لم يرد ذلك ففي بلد يقصدها قربت أو بعدت سواء أقصدها ابتداء أم لا حتى لو قصد بعد قصده الأول بلدة أخرى ولو بلدته التي سافر منها عرف فيها ولا يكلف العدول عنها إلى أقرب البلاد إلى ذلك المكان

Mas'alah: Who bears the cost of announcing found property?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=371)

وعليه مؤنة التعريف إن قصد تملكا ولو بعد لقطه للحفظ أو مطلقا وإن لم يتملك لوجوب التعريف عليه فإن لم يقصد التملك كأن لقط لحفظ أو أطلق ولم يقصد تمليكا أو اختصاصا فمؤنة التعريف على بيت المال أو على مالك بأن يرتبها الحاكم في بيت المال أو يقترضها على المالك من اللاقط أو غيره أو يأمره بصرفها ليرجع على المالك أو يبيع بعضها إن رآه وإنما لم تلزم اللاقط لأن الحظ فيه للمالك فقط

Mas'alah: What must the finder of lost property identify and announce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7348)

وإذا أخذها عرف عفاصها، وهو الوعاء الذى تكون فيه، ووكاءها وهو الذى تشد به وجنسها وقدرها، لما روى زيد بن خالد الجهنى أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال (اعرف عفاصها ووكاءها وعرفها سنة، فان جاء من يعرفها وإلا فاخلطها بمالك) فنص على العفاص والوكاء، وقسنا عليهما الجنس والقدر، ولانه إذا عرف هذه الاشياء لم تختلط بماله، وتعرف به صدق من يدعيها،

Mas'alah: What is the first opinion on whether the finder must have witnesses?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7348)

(أحدهما) لا يجب لانه دخول في أمانة فلم يجب الاشهاد عليه كقبول الوديعة

Mas'alah: What is the second view on the obligation of witnessing for found property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7348)

(والثانى) يجب لما روى عياض بن حمار رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من التقط لقطة فليشهد ذا عدل، أو ذوى عدل ولا يكتم ولا يغيب) ولانه إذا لم يشهد لم يؤمن أن يموت فتضيع اللقطة أو يسترق اللقيط.

Mas'alah: Is announcing found property obligatory if one intends to preserve it for the owner?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7348)

وإن أخذها وأراد الحفظ على صاحبها لم يلزمه التعريف، لان التعريف للتملك فإذا لم يرد التملك لم يجب التعريف.

Mas'alah: What is the ruling on announcing found property for a year if one intends to own it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7348)

فان أراد أن يتملكها نظرت، فان كان مالا له قدر يرجع من ضاع منه في طلبه لزمه أن يعرفه سنة لحديث عبد الله بن عمرو. وحديث زيد بن خالد،

Mas'alah: Is it permissible to announce found property in intermittent periods over a year?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7348)

وهل يجوز تعريفها سنة متفرقة؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling if the finder interrupts the announcement period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7348)

(أحدهما) لا يجوز، ومتى قطع استأنف، لانه إذا قطع لم يظهر أمرها ولم يظهر طالبها.

Mas'alah: Where and when should found property be announced?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7349)

ويجب أن يكون التعريف في أوقات اجتماع الناس كأوقات الصلوات وغيرها، وفى المواضع التى يجتمع الناس فيها كالاسواق وأبواب المساجد لان المقصود لا يحصل إلا بذلك ويكثر منه في الموضع الذى وجدها فيه، لان من ضاع منه شئ يطلبه في الموضع الذى ضاع فيه، ولا يعرفها في المساجد، لما روى جابر قال: سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (لا وجدت) وذلك لانه كان يكره أن ترفع فيه الاصوات، ويقول: من ضاع منه شئ، أو من ضاع منه دنانير، ولا يزيد عليها حتى لا يضبطها رجل فيدعيها،

Mas'alah: Does mentioning the type and quantity of found property affect liability?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7349)

فان ذكر النوع والقدر والعفاص والوكاء، ففيه وجهان.

Mas'alah: Is the finder liable if he describes the found property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7349)

أحدهما: لا يضمن، لان بمجرد الصفه لا يجب الدفع، والثانى: يضمن لانه لا يؤمن أن يحفظ ذلك رجل ثم يرافعه إلى من يوجب الدفع بالصفة،

Mas'alah: Who bears the cost of announcing found property if no volunteer is available?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7349)

فان لم يوجد من يتطوع بالنداء كانت الاجرة على الملتقط، لانه يتملك به،

Mas'alah: Is it obligatory to have witnesses when finding lost property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7351)

قولهن (فليشهد) ظاهر الامر يدل على وجوب الاشهاد، وهو أحد قولي الشافعي رضي الله عنه وبه قال أبو حنيفة، وفى كيفية الاشهاد قولان، أحدهما يشهد أنه وجد لقطة ولا يعلم بالعفاص ولا غيره لئلا يتوصل بذلك الكاذب إلى أخذها، والثانى يشهد على صفاتها كلها حتى إذا مات لم يتصرف فيها الوارث، وأشار بعض أصحابنا إلى التوسط بين الوجهين فقال لا يستوعب الصفات، ولكن يذكر بعضها، قال النووي وهو الاصح، والثانى من قولى الشافعي أنه لا يجب الاشهاد وبه قال مالك وأحمد وغيرهما، وقالوا إنما يستحب احتياطا، لان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمر به في حديث زيد بن خالد، ولو كان واجبا لبينه أما العفاص بكسر العين المهملة وتخفيف الفاء، وهو الوعاء الذى تكون فيه النفقة جلدا أو غيرة أخذا من العفص وهو الثنى لانثنائه على ما فيه، وقد وقع في زوائد المسند لعبد الله بن احمد في حديث لابي بن كعب رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرفها فان جاء أحد يخبرك بعدتها ووعائها ووكائها وفرقتها فأعطها إياه وإلا فاستمتع بها) والعفاص يكون على رأس القارورة لسدها وأما الذى يدخل فم القارورة من جلد أو غيره فهو الصمام، فحيث يذكر الوعاء مع العفاص فالمراد الاول، وحيث يذكر العفاص مع الوكاء فالمراد الثاني، أفاده في فتح الباري

قوله (ولا يكتم) يعنى لا يحل كتم اللقطة إذا جاء لها صاحبها وجاء من أوصافها ما يغلب الظن بصدقة، والمقصود من معرفة الآلات التى تحفظ فيها ويلتحق بذلك معرفة جنسها ونوعها وقدرها، فقد قال النووي: يجمع بين الروايات بأن يكون مأمورا بالمعرفة في حالتين فيعرف العلامات وقت الالتقاط

Mas'alah: How should one identify the characteristics of found property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7352)

حتى يعلم صدق واصفها إذا وصفها، ثم يعرفها مرة أخرى بعد تعريفها سنة إذا أراد أن يتملكها ليعلم قدرها وصفتها إذا جاء بعد ذلك فردها إليه قال الحافظ ابن حجر: ويحتمل أن تكون في الروايتين (يشير إلى رواية البخاري، عرفها سنة ثم عرف عفاصها ووكاءها) ورواية البخاري أيضا (اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة)) ثم بمعنى الواو فلا تقتضي ترتيبا، فلا تقتضي تخالفا يحتاج إلى الجمع، ويقويه كون المخرج واحدا والقصة واحدة، وإنما يحسن الجمع بما تقدم لو كان المخرج مختلفا أو تعددت القصة، وليس الغرض إلا أن يقع التعرف والتعريف مع قطع النظر عن أيهما يسبق. قال واختلف العملاء في هذه المعرفة على قولين أظهرهما الوجوب لظاهر الامر. وقبل يستحب، وقال بعضهم يجب عند الالتقاط ويستحب بعده. وقال أيضا في الفتح عند قوله (ثم عرفها) محل ذلك المحافل كأبواب المساجد والاسواق ونحو ذلك. قلت: كبرامج الاذاعة المخصصة للاشياء المفقودة كبرنامج طريق السلامه الذى توفر له إذاعة القاهرة عشر دقائق من صباح كل يوم في زماننا هذا.

Mas'alah: How should the announcement of found property be conducted over the year?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7352)

قوله (سنه) الظاهر أن تكون متوالية ولكن على وجه لا يكون على جهة الاستيعاب، فلا يلزمه التعريف بالليل، ولا استيعاب الايام بل على المعتاد، فيعرف في الابتداء كل يوم مرتين في طرفي النهار، ثم في كل يوم مرة، ثم في كل أسبوع مرة، ثم في كل شهر مرة، ولا يشترط أن يعرفها بنفسه، بل يجوز له توكيل غيره، ويعرفها في مكان وجودها وفى غيره.

Mas'alah: Is announcing found property obligatory according to Shafi'i scholars?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7352)

كذا قال العلماء، وظاهره أن التعريف واجد لاقتضاء الامر الوجوب، لا سيما وقد وصف النبي صلى الله عليه وسلم من لم يعرفها بالضلال في حديث لزيد بن خالد عند أحمد ومسلم (قال: لا يأوى الضالة إلا ضال ما لم يعرفها) هكذا جاءت (لا يأوى) من الثلاثي اللازم، وقد يتعدى كما في هذا الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of announcing found property and the hadith of Ubayy ibn Ka'b?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7352)

وفى المبادرة إلى التعريف خلاف مبناه هل الامر يقتضى الفور أم على التراخي وظاهره

أنه لا يجب التعريف بعد السنه، وبه قال الجمهور وادعى صاحب البحر الاجماع، على أنه وردت رواية عند البخاري عن أبى بن كعب بلفظ: وجدت

صرة فيها مائة دينار، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال (عرفها حولا، فعرفتها فلم أجد من يعرفها، ثم أتيته ثانيا فقال عرفها حولا فلم أجد، ثم أتيته ثالثا فقال احفظ وعاءها وعددها ووكاءها، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها فاستمتعت، فلقيته بعد بمكه فقال: لا ادرى ثلاثة أحوال أو حولا واحدا) وذكر البخاري الحديث في موضع آخر من صحيحه فزاد (ثم أتيته الرابعة فقال: اعرف وعاءها الخ) قال في فتح الباري: القائل فلقيته بعد بمكة هو شعبة، والذى قال لا ادرى هو شيخه سلمة بن كهيل وهو الراوى لهذا الحديث عن سويد عن أبى، قال شعبة فسمعته بعد عشر سنين يقول: عرفها عاما واحدا، وقد بين أبو داود الطيالسي في مسنده القائل: فلقيته والقائل لا أدرى، فقال في آخر الحديث قال شعبة فلقيت سلمة بعد ذلك فقال لا أدرى ثلاثة أحوال أو حولا واحدا، وبهذا يتبين بطلان قول ابن بطال أن الذى شك هو أبى بن كعب، والقائل هو سويد ابن غفلة، وقد رواه عن شعبة عن سلمه بن كهيل بغير شك جماعه، وفيه ثلاثة أحوال إلا حماد بن سلمه فإن في حديثه عامين أو ثلاثة، وجمع بعضهم بين حديث أبى هذا وحديث خالد بن زيد المذكور فيه سنه فقط بأن حديث أبى محمول على مزيد الورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها، وحديث زيد على ما لا بد منه. وجزم ابن حزم وابن الجوزى بأن الزيادة في حديث أبى غلط. قال ابن الجوزى: والذى يظهر لى أن سلمه أخطأ فيها ثم ثبت واستمر على عام واحد، ولا يؤخذ إلا بما لم يشك فيه، لا بما يشك فيه راويه. وقال أيضا: يحتمل أن يكون صلى الهل عليه وسلم عرف أن تعريفها لم يقع على الوجه الذى ينبغى، فأمر ثانيا بإعادة التعريف، كما قال للمسئ صلاته (ارجع فصل فإنك لم تصل) قال الحافظ بن حجر: ولا يخفى بعد

هذا على مثل أبى مع كونه من فقهاء الصحابة وفضلائهم. قال المنذرى (لم يقل أحد من أئمة الفتوى أن اللقطه تعرف ثلاثه أعوام إلا شريح عن عمر أربعة أقوال يعرف بها، ثلاثة أحوال، عاما واحدا، ثلاثة أشهر، ثلاثة أيام، وزاد ابن حزم عن عمر قولا خامسا وهو أربعة أشهر.

قال في الفتح: ويحمل ذلك على عظم اللقطة وحقارتها. وأما قوله في الحديث (فإن لم تعرف فاستنفقها) فقد قال يحيى بن سعيد الانصاري: لا ادرى هذا في الحديث أم هو شئ من عند يزيد مولى المنبعث (وهو الراوى عن زيد بن خالد) كما حكى البخاري ذلك عن يحيى، وتعقب ابن حجر هذا في الفتح فقال: شك يحيى هل قوله (ولتكن وديعة عنده) مرفوع أم لا، وهو القدر المشار إليه بهذا دون ما قبله لثبوت ما قبله في أكثر الروايات، وخلوها عن ذكر الوديعة، وقد جزم يحيى بن سعيد برفعه مرة أخرى كما في صحيح مسلم بلفظ (فاستنفقها ولتكن وديعة عندك) وكذلك جزم برفها خالد بن مخلد عن سليمان عن ربيعه عند مسلم، وقد أشار البخاري إلى رجحان رفعها فترجم باب إذا جاء صاحب اللقطة ردها عليه لانها وديعة عنده، والمراد بكونها وديعة أنه يجب ردها فتجوز بذكر الوديعة عن وجوب رد بدلها بعد الاستنفاق، لا أنها وديعة حقيقة يجب رد عينها، لان المأذون في استنفاقه لا تبقى عينه، كذا أفاده ابن دقيق العيد قال: ويحتمل أن تكون الواو في قوله (ولتكن وديعة) بمعنى أو، أي إما أن تستنفقها وتغرم بدلها، وإما أن تتركها عندك على سبيل الوديعة حتى يجئ صاحبها فتعطيها إياه ويستفاد من تسميتها وديعة أنها لو تلفت لم يكن عليه ضمانها، وهو اختيار البخاري تبعا لجماعة من السلف.

Mas'alah: What is the ruling on announcing found property for a year?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7361)

)

Mas'alah: What is the ruling on picking up and announcing found property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7361)

الشرح) قال الشافعي رضى الله عنه: إذا التقط الرجل اللقطة مما لا روح له ما يحمل ويحول، فإذا التقط الرجل لقطة قلت أو كثرت عرفها سنة، ويعرفها على أبواب المساجد والاسواق ومواضع العامة، ويكون أكثر تعريفه إياها في الجماعة التى أصابها فيها، ويعرف عفاصها ووكاءها وعددها ووزنها وحليتها ويكتب ويشهد عليه، فإن جاء صاحبها وإلا فهى له بعد سنة. على أن صاحبها متى جاء غرمها، وان لم يأت فهى مال من ماله. وان جاء بعد السنة وقد استهلكها والملتقط حى أو ميت فهو غريم من الغرماء يحاص الغرماء

فإن جاء ووقع في نفسه أنه لم يدع باطلا أن يعطيه ولا أجبره في الحكم إلا ببينة تقوم عليها كما تقوم على الحقوق، فإن ادعاها واحد أو اثنان فسواء لا يجبر على دفعها إليهم إلا ببينة يقيمونها عليه. وقال أيضا: ونفتى الملتقط إذا عرف الرجل العفاص والوكاء والعدد والوزن، ووقع في نفسه أنه صادق أن يعطيه، ولا أجبره عليه إلا ببينة لانه قد يصيب الصفة بأن يسمع الملتقط يصفها. قلت: وصورتها في رجل ادعى لقطة في يد واجدها، فان أقام البينة العادلة على ملكها وجب تسليمها، وإن لم يقم بينة لكن

وصفها فان أخطأ في صفتها لم يجز دفعها إليه، وإن أصاب في جميع صفاتها من العفاص والوكاء والجنس والنعت والعدد والوزن، فان لم يقع في نفسه صدقه لم يدفعها إليه، وان وقع في نفسه أنه صادق وأفتياه بدفعها إليه جوازا لا واجبا فان امتنع من الدفع لم يجبر عليه، وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك وأحمد: يجبر على دفعها إليه بالصفة استدلالا بقوله صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة. فان جاء طالبها فادفعها إليه) فلما أخبر بمعرفة العفاص والوكاء دل على أنه كالبينة في الاستحقاق. وروى سويد بن غفله إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (فان جاء باغيها فعرفك عفاصها ووكاءها فادفعها إليه) وهذا نص. قالوا: ولان كل إمارة غلب بها في الشرع صدق المدعى جاز أن يوجب قبول قوله كالبينات. قالوا: ولان البينات في الاصول مختلفه، وما تعذر منها في الغائب يخفف كالنساء المنفردات في الولادة وإقامه البينه على اللقطه متعذر لا سيما على الدنانير والدراهم التى لا تضبط أعيانها فجاز أن تكون الصفه التى هي غاية الاحوال الممكنة أن يكون بينة فيها. ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم، لو أعطى الناس بدعاواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، لكن البينه على المدعى، واليمين على المدعى عليه. فلم يجعل الدعوى حجه، ولا جعل مجرد القول حجه بينة، ولان الصفه للمطلوب من تمام الدعوى، فلم يجز أن تكون بينة للطالب قياسا على الطلب. قال الشافعي رضى الله عنه محتجا عليهم. أرأيت لو وصفها عشرة أيعطونها،

ونحن نعلم أن كلهم كذبة إلا واحدة بغير عينه، فرد عليه ابن داود فقال: كما لو ادعاها عشرة واقام كل واحد منهم بينة عليها، قسمتها بينهم، وان صدق جميعهم مستحيلا، كذلك إذا وصفوها كلهم. والجواب عن هذا من وجهين: أحدهما: أن كذب المدعى أسقط الدعوى من كذب الشهود، ألا ترى أن إكذاب المدعى لنفسه مبطل للدعوى

وإكذاب الشهود لانفسهم غير مبطل للدعوى. والثانى أن البينة هي أقصى ما يقدر عليه المدعى وأقوى ما يحكم به الحاكم، فدعت ضرورة الحاكم في البينة إلى ما لم يدعه من الصفة. وأما الجواب عن قولهم: اعرف عفاصها ووكاءها فهو أن ذلك منه لا لدفعها بصفة العفاص والوكاء ووجوب رده معه، ولكن لمعان هي أخص بمقصود اللقط، منها أن بينته بحفظ العفاص والوكاء ووجوب رده مع قلته ونزارته على حفظ ما فيه ووجوده مع كثرته. ومنها أن يتميز بذلك عن ماله ومنها جواز دفعها بالصفة، وإن لم يجب، وعلى هذا المعنى نحمل حديث سويد بن غفله الذى جعلوه نصا. وأما استدلالهم فنحن ما جعلنا الامارة على الصدق حجة في قبول الدعوى وإنما جعلنا الايمان بعدها حجة، وأما استدلالهم بأن البينات في الاصول مختلفة فصحيح، وليس في جميعها بينة تكون بمجرد الصفة، ولا يكون تعذر البينة موجبا ان تكون الصفة بينه. الا ترى أن السارق تتعذر إقامة البينه عليه، ولا يكون صفة ما بيده لمدعى سرقته حجة. فإذا ثبت أن دفعها بالصفة لا يجب فدفعها بالصفة وسعه ذلك إذا لم يقع في نفسه كذبه، فان أقام غيره البينه عليها بشاهدين أو شاهد وإمرأتين أو شاهد ويمين كان مقيم البينة أحق بها من الآخذ لها بالصفة، فان كانت باقية في يد الواصف انتزعت منه لمقيم البينه، وان كان قد استهلكها نظر في الدافع لها فان كان قد دفعها بحكم حاكم فصاحب البينه الخيار في الرجوع بغرمها على الآخذ لها بالصفة، وان كان قد دفعها بغير حكم حاكم فصاحب البينه الخيار في الرجوع

Mas'alah: What must the finder of lost property announce and identify?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=846)

فصل: وإذا أخذها عرف عفاصها – وهو الوعاء الذي تكون فيه – ووكاءها – وهو الذي تشد به – وجنسها وقدرها لما روى زيد بن خلد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال: "أعرف عفاصها ووكاؤها وعرفها سنة فإن جاء من يعرفها وإلا فاخلطها بمالك1" فنص على العفاص والوكاء وقسنا عليهما الجنس والقدر ولأنه إذا عرف هذه الأشياء لم تختلط بماله وتعرف به صدق من يدعيها وهل يلزمه أن يشهد عليها وعلى اللقيط؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدها لا يجب لأنه دخول في أمانة فلم يجب الإشهاد عليه كقبول الوديعة والثاني يجب لما روى عياض بن حمار رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من التقط لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب2" ولأنه إذا لم يشهد لم يؤمن أن يموت فتضيع اللقطة أو يسترق اللقيط والثالث أنه لا يجب على اللقطة لأنه اكتساب مال فلم يجب الإشهاد عليه كالبيع ويجب على اللقيط لأنه يحفظ به النسب فوجب الإشهاد عليه كالنكاح وإن أخذها وأراد الحفظ على صاحبها لم يلزمه التعريف لأن التعريف للتملك فإذا لم يرد التملك لم يجب التعريف فإن أراد أن يتملكها نظرت فإن كان مالا له قد يرجع من ضاع منه في طلبه لزمه أن يعرفه سنة لحديث عبد الله بن 1 رواه البخاري في كتاب اللقطة باب 2 – 4. مسلم في كتاب اللقطة حديث 1،2،5 – 7. أبو داود في كتاب اللقطة باب 1. الترمذي في كتاب الأحكام باب 35. الموطأ في كتاب الأقضية حديث 46. 2 رواه أبو داود في كتاب اللقطة باب 9. ابن ماجة في كتاب اللقطة باب 2. أحمد في مسنده 4/162،266" .

عمرو وحديث زيد بن خالد وهل يجوز تعريفها سنة متفرقة؟ فيه وجهان: أحدهما لا يجوز ومتى قطع استأنف لأنه إذا قطع لم يظهر أمرها ولم يظهر طالبها والثاني يجوز لأن اسم السنة يقع عليها ولهذا لو نذر صوم سنة جاز أن يصوم سنة متفرقة ويجب أن يكون

التعريف في أوقات اجتماع الناس كأوقات الصلوات وغيرها وفي المواضع التي يجتمع الناس فيها كالأسواق وأبواب المساجد لأن المقصود لا يحصل إلا بذلك ويكثر منه في الموضع الذي وجدها فيه لأن من ضاع منه شيء يطلبه في الموضع الذي ضاع فيه ولا يعرفها في المساجد لما روى جابر قال: سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "لا وجدت1" وذلك لأنه كان يكره أن ترفع فيه الأصوات ويقول من ضاع منه شيء أو ضاع منه دنانير ولا يزيد عليها حتى لا يضبطها رجل فيدعيها فإن ذكر النوع والقدر والعفاص والوكاء ففيه وجهان: أحدهما لا يضمن لأن بمجرد الصفة لا يجب الدفع والثاني يضمن لأنه لا يؤمن أن يحفظ ذلك رجل ثم يرافعه إلى من يوجب الدفع بالصفة فإن لم يوجد من يتطوع بالنداء كانت الأجرة على الملتقط لأنه يتملك به وإن كانت اللقطة مما لا يطلب كالتمرة واللقمة لم تعرف لما روى أنس قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على تمرة في الطريق مطروحة فقال: "لولا أن أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها2" وإن كان مما يطلب إلا أنه قليل ففيه ثلاثة أوجه: أحدها يعرف القليل والكثير سنة وهو ظاهر النص لعموم الأخبار والثاني لا يعرف الدينار لما روي أن عليا كرم الله وجهه وجد دينارا فعرفه ثلاثا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "كله أو شأنك به" والثالث يعرف ما يقطع فيه السارق ولا يعرف ما دونه لأنه تافه ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: ما كانت اليد تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه. 1 رواه مسلم في كتابالمساجد حديث 79. أبو داود في كتاب الصلاة باب 21. النسائي في كتاب المساجد باب 25. أحمد في مسنده "2/349" . 2 رواه البخاري في كتاب اللقطة باب 6.مسلم في كتاب الزكاة حديث 164، 165.

Mas'alah: Is it permissible to interrupt the year-long announcement period for found property?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2933)

قوله: وهل يجوز تفريق السنة بأن يعرف شهرين ويترك شهرين وهكذا؟ فيه وجهان: أحدهما: وبه أجاب الإمام لا لأنه إذا فرق لم يظهر فائدة التعريف. والثاني: وهو الذي أورده العراقيون والقاضي الروياني يجوز، انتهى. (1) سقط من أ. (2) سقط من ب.

Mas'alah: Should the finder avoid excessive description of found property to prevent false claims?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2934)

قوله في كيفية التعريف: ولا يستوعب الصفات ولا يبالغ فيها لأن لا يعتمدها الكاذب فإن بالغ ففي مصيره ضامنا وجهان لأنه لا يلزمه الدفع إلا ببينة لكن قد يرفعه إلى حاكم يلزمه الدفع بالوصف، انتهى. والأصح وجوب الضمان كذا صححه في "الروضة" من "زياداته" .

Mas'alah: Is announcing found property obligatory if the finder intends to keep it indefinitely?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2934)

قوله: أما إذا قصد الحفظ أبدا ففي وجوب التعريف وجهان والأكثرون على أنه لا

يجب. انتهى. وما قاله –رحمه الله– يستثنى منه لقطة الحرم فإنه لا يجري فيها هذا الخلاف، بل يجب التعريف جزما للحديث الوارد فيها، كذا قاله في "الروضة" من زياداته عن الأصحاب في الكلام على لقطة الحرم.

Mas'alah: Where should a finder announce lost property found in the desert?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2935)

قوله: وإن التقط في صحراء عرف في البلد التي يقصدها قربت أم بعدت، ولا يكلف أن يغير قصده ويعدل إلى أقرب البلاد كذا قاله الإمام والغزالي، وذكر المتولي وغيره أنه يعدل فيعرف في أقرب البلاد وهذا إن أريد به الأحب فذاك، وإلا حصل وجهان في المسألة، انتهى ملخصا. والأصح أنه لا يكلف العدول، كذا صححه الرافعي في "الشرح الصغير" والنووي في "الروضة" .

Mas'alah: How should found property be announced and handled?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1997)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : إذا التقط الرجل اللقطة مما لا روح له ما يحمل ويحول , فإذا التقط الرجل لقطة , قلت , أو كثرت , عرفها سنة ويعرفها على أبواب المساجد والأسواق ومواضع العامة ويكون أكثر تعريفه إياها في الجماعة التي أصابها فيها ويعرف عفاصها ووكاءها وعددها ووزنها وحليتها ويكتب ويشهد عليه فإن جاء صاحبها وإلا فهي له بعد سنة على أن صاحبها متى جاء غرمها , وإن لم يأت فهي مال

من ماله , وإن جاء بعد السنة , وقد استهلكها والملتقط حي أو ميت فهو غريم من الغرماء يحاص الغرماء فإن جاء وسلعته قائمة بعينها فهي له دون الغرماء والورثة وأفتي الملتقط إذا عرف رجل العفاص والوكاء والعدد والوزن ووقع في نفسه أنه لم يدع باطلا أن يعطيه , ولا أجبره في الحكم إلا ببينة تقوم عليها كما تقوم على الحقوق فإن ادعاها واحد أو اثنان , أو ثلاثة فسواء لا يجبر على دفعها إليهم إلا ببينة يقيمونها عليه ; لأنه قد يصيب الصفة بأن الملتقط وصفها ويصيب الصفة بأن الملتقطة عنه قد وصفها فليس لإصابته الصفة معنى يستحق به أحد شيئا في الحكم . وإنما قوله أعرف عفاصها ووكاءها والله أعلم@

أن تؤدي عفاصها ووكاءها مع ما تؤدي منها ولنعلم إذا وضعتها في مالك أنها اللقطة دون مالك ويحتمل أن يكون ليستدل على صدق المعترف , وهذا الأظهر إنما قال : رسول الله – صلى الله عليه وسلم – { البينة على المدعي } فهذا مدع أرأيت لو أن عشرة , أو أكثر وصفوها كلهم فأصابوا صفتها ألنا أن نعطيهم إياها يكونون شركاء فيها , ولو كانوا ألفا , أو ألفين ونحن نعلم أن كلهم كاذب إلا واحدا بغير عينه ولعل الواحد يكون كاذبا ليس يستحق أحد بالصفة شيئا , ولا تحتاج إذا التقطت أن تأتي بها إماما , ولا قاضيا .

Mas'alah: Is it obligatory to have witnesses for found property?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1901)

الثانية في وجوب الإشهاد على اللقطة وجهان لقوله صلى الله عليه وسلم من التقط لقطة

فليشهد عليها فاحتمل أن يكون إيجابا أو استحبابا وإرشادا لقوله تعالى {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} فإذا أشهد فليعرف الشاهد بعض الأوصاف ليكون فيه فائدة ولا ينبغي أن يستوعب فإنه ربما يشيع فيعتمده المدعي الكاذب ويتوسل به

Mas'alah: What is the story of Ali finding a dinar and the Prophet's instruction?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1912)

دينارا فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره باستنفاقه

Mas'alah: What is the ruling on the timing of announcing found property?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1915)

ف وفيه مسائل الأولى وقت التعريف عقب الالتقاط وإن عزم على التملك بعد سنة وإن لم يعزم على التملك أصلا أو عزم بعد سنتين فهل يلزمه التعريف في الحال فوجهان أحدهما لا لأن التعريف تعب في مقابلة ثمرة الملك والثاني يجب لأن المقصود وصول الحق إلى مستحقه وفي تأخيره إضرارا بالكتمان فإن قلنا يجب البدار فالبالتأجير يصير ضامنا ثم ينبغي أن يعرف في الابتداء في كل يوم ثم في كل جمعة ثم في كل شهر والمقصود أن يعرف أن الأخير تكرار الأول

Mas'alah: What is the ruling on the place for announcing found property?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1915)

الثانية مكان التعريف مكان الالتقاط إن كان في عمارة فإن سافر فليوكل غيره بالتعريف وإن التقط في صحراء فلا يتعين عليه بلد ولكن ليعرفه في البلد الذى ينتهي إليه ويقصده فإن الإمكان في سائر البلاد على وتيرة واحدة

Mas'alah: Who bears the cost of announcing lost property?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1915)

الرابعة مؤنة التعريف لا تلزمه أعني أجرة المعرف إن قصد حفظه أمانة

Mas'alah: Who bears the cost of announcing if the finder intends to keep the property?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1916)

أبدا وإن قصد التملك ولم يظهر المالك فالمؤنة عليه وإن ظهر المالك فقد أطلق العراقيون أنه على الملتقط لأنه يسعى لنفسه وفيه احتمال لأن التعريف طلب المالك فهو سعي في الحال له لا سيما إذا ظهر

Mas'alah: From where does the judge pay the announcement costs?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1916)

وإذا قلنا ليس عليه فالقاضي يسلم من بيت المال أو من عين اللقطة

Mas'alah: What is the ruling on found property that is not announced?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2867)

الصحيحة, وفي هذه الحالة إذا لم يعرفها .. كانت مضمونة عليه, ولا تصير أمانة بالتعريف بعد ذلك.

Mas'alah: Is announcing found property obligatory when intending to preserve it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2867)

قال: (ولم يوجب الأكثرون التعريف والحالة هذه) أي: إذا قصد الحفظ, لأن التعريف إنما يجب لتحقق شرط التملك, وقال الإمام والغزالى: أظهر الوجهين وجوبه؛ لئلا يفوت الحق بالكتمان, وصحح في (شرح مسلم) مقالة الإمام, وقال في (الروضة) : إنها الأقوى المختار.

Mas'alah: What must the finder know about the found property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2869)

ويعرف جنسها وصفتها وقدرها وعفاصها ووكاءها, ثم يعرفها ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on knowing the type, description, and container of found property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2869)

قال: (ويعرف جنسها وصفتها وقدرها وعفاصها ووكاءها) ؛ للحديث, لئلا تختلط بماله, وليستدل بها على صدق الطالب, وذلك مستحب على المشهور, وفي (الكافي) : أنه واجب, وكذلك يعرف موضع التقاطها سواء كان المال قليلا أو كثيرا, سواء وجب التعريف أم لا, وكذلك يعرف كيل المكيل وطول الثوب وعرضه ودقته وصفاقته, ويستحب تقييد ذلك بالكتابة ليأمن النسيان. وقوله: (يعرف) بفتح الياء من المعرفة, وهي: العلم. قال الشافعي: وإنما أمره بمعرفة العفاص والوكاء تنبيها على أنه يردها مع ما فيها ونبه باليسير على حفظ الكثير كما قال: (أدوا المخيط والمخيط؛ فإن الغلول نار) . ف (العفاص) : الوعاء من جلد وغيره. و (الوكاء) : بالمد: الذي يربط به من خيط وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on announcing found property and when must it be done?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2869)

قال: (ثم يعرفها) هذا بضم الياء, وهذا واجب إذا قصد التملك قطعا, اللهم إلا أن يخشى من ظالم يأخذها إذا عرفها, فحينئذ لا يجوز التعريف, بل تكون أمانة في يده كما جزم به المصنف في (نكت التنبيه) , ومقتضاه: أنه لا يتملكها بعد السنة, وبه أفتى الغزالي, وفي (فتاوى ابن الصباغ) : أنه بعد الحول يتملكها, وهو القياس. وتعبيره بـ (ثم) يقتضي أنه لا تجب المبادرة إلى التعريف عقب الالتقاط وهو الأصح؛ لإطلاق الحديث, وخالف القاضي أبو الطيب فأوجبه على الفور؛ لأنه أقرب إلى لقي صاحبها. ومقتضى ما صححه الشيخان: أنه لو كتمها عشرين سنة ثم عرفها .. يكفي, وهو

Mas'alah: Where should found property be announced?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2870)

في الأسواق وأبواب المساجد ونحوها ـــــــ في غاية البعد, وسيأتي عن الرافعي تصحيح: أنه لا يكفي تعريف سنة متفرقة, والظاهر: أن مرادهما بذلك: عدم الفورية المتصلة بالالتقاط, لا جرم صحح في (البسيط) مقالة القاضي أبي الطيب, وهو الظاهر إذا لم يكن عذر.

Mas'alah: Where should the finder announce lost property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2870)

ثم إذا التقط في بلد أو قرية .. فلا بد من التعريف فيها, وليكن أكثر تعريفه في البقعة التي وجدها بها؛ لأن طلب الشيء في موضع ضياعه أكثر, فإن حضره سفر ..

Mas'alah: What is the duration for announcing found property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2871)

سنة ـــــــ

Mas'alah: Can the finder delegate the announcement of found property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2871)

فوض التعريف إلى غيره, ولا يسافر بها, وإن التقط في الصحراء .. عرفها بأقرب البلاد إليها, والأصح: أنه لا يكلف العدول إلى غير مقصده.

Mas'alah: What is the ruling on handing found property to another for announcement?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2871)

وليس للملتقط تسليم المال إلى غيره ليعرفه إلا بإذن الحاكم, فإن فعل .. ضمن.

Mas'alah: What qualifications must the person announcing found property have?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2871)

ويشترط كون المعرف عاقلا غير مشهور بالخلاعة والمجون, وإلا .. فلا يعتمد قوله ولا تحصل فائدة التعريف, وقال ابن الرفعة: لا تشترط فيه الأمانة إذا حصل الوثوق بقوله.

Mas'alah: What is the duration for announcing found property according to the Shafi'i school?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2871)

قال: (سنة) أي: تحديدا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (عرفها سنة, فإن لم تعرف .. فاستنفقها, ولتكن وديعة عندك) رواه الشيخان من حديث زيد بن خالد. وأما ما رواه من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل أن أبي بن كعب قال: وجدت صرة على عهد رسول

الله صلى الله عليه وسلم فيها مئة دينار, فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (عرفها حولا) فعرفتها حولا فلم أجد أحدا يعرفها, فعدت إليه فقال: (عرفها حولا) فعرفتها حولا فأتيته فقال: (عرفها حولا) فعرفتها ثم أتيته فقال: (احفظ عددها ووكاءها ووعاءها, فإن جاء صاحبها وإلا .. فاستمتع بها) فأخذ به بعض الناس فقال: يجب التعريف ثلاثة أحوال, ونقله الخبشاني في (شرح الوسيط) عن عمر بن الخطاب, ولعله لم يثبت عنه. والجواب: أن الحديث له علة؛ فإن راويه سلمة بن كهيل, فقد قال شعبة: لقيته بعد ذلك بمكة فسألته فقال: لا أدري ثلاثة أحوال أو حولا, وفي رواية: قال شعبة: سمعته بعد عشرين سنة يقول: عرفتها عاما واحدا, فبان لنا أن سلمة شك فلم يبق في

Mas'alah: How should the announcement of found property be conducted over time?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2872)

على العادة؛ يعرف أولا كل يوم طرفى النهار, ثم كل يوم مرة, ثم كل أسبوع، ثم كل شهر, ـــــــ ذكر الثلاثة قبل ذلك حجة, وأشار البخاري إلى هذه العلة في (صحيحه) , وعلى تقدير صحته .. فهو محمول على الورع وزيادة الاحتياط. وقد أجمع العلماء على الاكتفاء بتعريف سنة, وحكى الماوردي عن أحمد أنه يعرفها شهرا واحدا, وعن غيره ثلاثة أيام. وقد يتصور تعريف سنتين فيما إذا قصد الحفظ وقلنا: لا يجب التعريف فعرفه, ثم اختار التملك .. فإنه لابد من تعريفه سنة من حين اختيار التملك. قال ابن المنذر: أجمعوا على أنه إنما يجب التعريف حولا واحدا. فرع: التقاط اثنان لقطة .. اشتركا في التعريف, وملكاها بعده نصفين, قاله القاضي حسين والشيخ نصر وغيرهما, وقال ابن الرفعة: الأشبه: أن يعرف كل منهما سنة؛ لأنه في النصف كملتقط كامل.

وقال الشيخ: الأشبه أن يعرف أحدهما نصفها والآخر نصفها؛ لأنها لقطة واحدة والتعريف من كل منهما لكلها لا لنصفها, وإنما تقسم بينهما عند التملك, قال: وليس لأحدهما انفراد باليد لا على الجميع ولا على النصف في السنة الأولى كالوكيلين والوصيين إذا لم ينص لهما على الانفراد, وليس لأحدهما نقل حقه إلى صاحبه. قال: (على العادة) فلا يشترط استيعابها كلها, ولا يعرف ليلا ولا وقت القيلولة. قال: (يعرف أولا كل يوم طرفي النهار, ثم كل يوم مرة, ثم كل أسبوع، مرة ثم كل شهر) وذلك على سبيل التقريب, ولا يكفي القدر اليسير من السنة؛ لأنه لا يفيد

Mas'alah: Is a non-continuous year sufficient for announcing found property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2873)

ولا تكفي سنة متفرقة في الأصح. قلت: الأصح: تكفي, والله أعلم ـــــــ المقصود, ولا يكفي التعريف في أوقات الخلوات, بل يراعي التعريف المعتاد, فيعرف في الابتداء في كل يوم مرتين طرفي النهار, ثم في كل يوم مرة, ثم في كل أسبوع مرة أو مرتين, ثم في كل شهر بحيث لا ينسى أنه تكرار للأول. وقال القاضي والخوارزمي يعرف في الأسبوع الأول كل يوم طرفي النهار, وفي الثاني كل يوم مرة, ثم في كل أسبوع مرتين, ثم في كل عشرة مرة. وقال المزني: يكون أكثر تعريفه في الجمعة التي وجدها فيها. قال: (ولا تكفي سنة متفرقة في الأصح) بأن يعرف شهرين مثلا ويترك شهرين, أو اثني عشر شهرا من اثنتي عشرة سنة؛ لأنه إذا فعل ذلك .. لا تظهر فائدة التعريف, ولأن المفهوم من قوله صلى الله عليه وسلم: (عرفها سنة) التوالي كما لو حلف لا أكلم زيدا سنة. فعلى هذا: إذا قطع مدة .. وجب الاستئناف, وقد تقدم أن هذا يشكل على ما

تقدم عن الرافعي من تصحيح عدم وجوب الفور في التعريف. قال: (قلت: الأصح: تكفي والله أعلم) ؛ لأنه عرف سنة, وكما لو نذر صوم سنة .. فإنه يجوز تفريقها, ولم يصحح الرافعي في (الشرحين) شيئا منهما, وعبر في (المحرر) عن الأول بالأحسن لا بالأصح. قال الإمام: وللقول بالاكتفاء شرط وهو: أن يبين في التعريف زمان الوجدان, ويسنده إلى الوقت الذي وجدت فيه, حتى يكون ذلك في مقابلة ما جرى من التأخير المنسي. ولو مات الملتقط في أثناء مدة التعريف .. صرح القاضي أبو الطيب بأن وارثه يبني على ذلك ويقوم مقامه.

Mas'alah: Who bears the cost of announcing found property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2874)

ويذكر بعض أوصافها ولا تلزمه مؤنة التعريف إن أخذ لحفظ, بل يرتبها القاضي من بيت المال او يقترض على المالك, وإن أخذ لتملك .. لزمته, وقيل: إن لم يتملك .. فعلى المالك ـــــــ قال: (ويذكر بعد أوصافها) لأنه أقرب إلى الظفر بالمالك, والأصح: أن هذا على جهة الاستحباب. ولم يبين المصنف البعض, وقال: في (التنبيه) : يقول: من ضاع منه شيء, أو من ضاع منه دنانير, قال ابن الرفعة: وهي صريحة في التخبير, وبه صرح جماعة, ويجوز أن يكون إشارة إلى خلاف الأصحاب في وجوب ذكر شيء من الصفات, فإن شرطناه .. فهل يكفي ذكر الجنس بأن يقول: من ضاع منه دراهم؟ فيه وجهان: أصحهما: لا يجب, بل يكفي أن يتعرض للعفاص والوكاء ومكان الالتقاط وتاريخه, ولا يستوعب الصفات ولا يبالغ؛ لئلا يعتمدها الكاذب, فإن بالغ .. ففي صيرورته ضامنا وجهان: أحدهما: لا؛ لأنه لا يلزمه الدفع إلا ببينة. وأصحهما في زوائد

(الروضة) : أنه يضمن؛ لأنه قد يرفعه إلى من يلزمه الدفع بالصفات. قال: (ولا تلزمه مؤنة التعريف إن أخذ لحفظ, بل يرتبها القاضي من بيت المال أو يقترض على المالك) ؛ لأن القصد بأخذها رعاية مصلحة المالك, ويجوز أن يأمر الملتقط به ليرجع كما في هرب الجمال, وإن رأى القاضي بيع بعضها فيه .. فله ذلك, فهذه أربعة أشياء يجتهد القاضي فيها, فإن لم يوجب التعريف .. فهو متبرع بما أنفقه. قال: (وإن أخذ لتملك .. لزمته) ؛ لأنه قبض العين لغرض نفسه. قال: (وقيل: إن لم يمتلك .. فعلى المالك) ؛ لعود الفائدة إليه, فلو قصد الأمانة أولا ثم قصد التملك .. ففيه الوجهان؛ نظرا: إلى منتهى الأمر ومستقره. هذا في مطلق التصرف, أما الصبي إذا رأى وليه التملك .. لم يصرف مؤنة التعريف من ماله, بل يرفع الأمر إلى الحاكم ليبيع جزءا من اللقطه لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on announcing insignificant found property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2875)

والأصح: أن الحقير لا يعرف سنة، بل زمنا يظن أن فاقده يعرض عنه غالبا ـــــــــ فرع: ليس للملتقط تسليم المال إلى غيره ليعرفه إلا بإذن الحاكم، فإن فعل .. ضمن. قال: (والأصح: أن الحقير لا يعرف سنة، بل زمنا يظن أن فاقده يعرض عنه غالبا) أشار بذلك إلى تعريف اللقطة إنما يجب إذا جمعت وصفين: أحدهما: أن يكون شيئا لا يفسد في مدة التعريف، فإن كان يفسد كالهريسة والرطب .. فقد تقدم حكمه. والثاني: كون الملتقط كثيرا، فإن كان قليلا .. ينظر، إن انتهت قلته إلى حد يسقط تموله كحبة الحنطة والزبيبة .. فلا يعرف، ولواجده الاستبداد به؛ لأن عمر رأى رجلا يعرف زبيبة فضربه بالدرة وقال: (إن من الورع ما يمقته الله) وإن كان متمولا مع قلته .. وجب

تعريفه؛ لأن فاقده يطلبه، خلافا لأبي حنيفة ومالك، وفيه وجه منقول في (الإستذكار) . نعم؛ يستثنى من التعريف: ما لو التقط بالصحراء ما يسرع فساده كرطب وهريسة؛ فإنه لا يجب تعريفه على الظاهر؛ إذ لا فائدة له بالصحراء، وإذا تأخر .. بعد العثور على المستحقين. وكم يعرف؟ فيه وجهان: أحدهما: سنة؛ لإطلاق الأخبار، وهو ظاهر نص (المختصر) ، واختاره العراقيون والقاضي حسين والشيخ، وشذ الغزالي في (البسيط) فزعم: أنه لم يقل به أحد. والثاني: المنع؛ لأن الشيء الحقير لا يدوم فاقده على طلبه، بخلاف الخطير، (و) لأن عمر رضي الله عنه رأى جرابا فيه سويق تطؤه الإبل، فأخذه فعرفه، فلم يعرفه أحد، فأمر بقدح فشرب منه وسقى أصحابه وقال: (هذا خير من أن تطؤه الإبل) ولم ينكر عليه، وهذا أشبه باختيار المعظم.

. . . . . ـــــــ وعلى هذا: فأوجه: أحدها – ويروى عن الإصطخري ورجحه في (التنبيه) : يكفي منه التعريف مرة؛ ليخرج بها عن حد الكاتم، وليس بعدها ضبط يعتمد. والثاني: ثلاثة أيام؛ لما روى أحمد والطبراني والبيهقي عن أبي حكيم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من التقط لقطة يسيرة .. فليعرفها ثلاثة أيام) والجواب: أنه ضعيف، وقال ابن حزم: في إسناده من إسرائيل إلى أبي حكيم ظلمات بعضها فوق بعض. والثالث – وهو الأصح: أنه يعرف مدة يغلب على الظن في مثلها طلب الفاقد له، فإذا غلب على الظن إعراضه .. سقط الطلب، وكان الصواب أن يقول المصنف: يظن أن فاقده لا يعرض عنه غالبا، ويختلف ذلك باختلاف قدر المال، قال الروياني: فدانق الفضة يعرف في الحال، ودانق الذهب يعرف يوما أو يومين أو ثلاثة. وأما الفرق بين القليل والكثير .. ففيه أوجه: أصحها: لا يقدر، بل ما يغلب على الظن أن فاقده لا يكثر أسفه عليه، ولا يطول طلبه له غالبا. والثاني: القليل ما دون نصاب السرقة؛ لقول عائشة: (ما كانت الأيدي تقطع على عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه) رواه ابن أبي شيبة في (مسنده) ، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة. والثالث: عن رواية الماسرجسي وغيره: أن الدينار فما دونه قليل؛ لما روى أبو داوود: أن عليا وجد دينارا فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (هذا رزق الله فاشتر به دقيقا ولحما) ففعل وأكل هو والنبي صلى الله عليه وسلم منه وفاطمة، ثم جاء صاحب الدينار ينشده، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (يا علي؛ أد الدينار) .

. . . . . ـــــــ والرابع: أن ما دون الدرهم قليل، والدرهم فما فوقه كثير؛ لما روي عن عائشة أنها قالت: (لا بأس بما دون الدرهم أن ينتفع به) كذا استدل به الرافعي وهو غريب. فائدة: قال الشيخ: استدل لعدم وجوب التعريف في الحقير بما روى الشيخان عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بتمرة في الطريق مطروحة فقال: (لولا أني أخشى أن تكون من تمر الصدقة .. لأكلتها) ومر ابن عمر بتمرة مطروحة في الطريق فأكلها. وعن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إني لأدخل بيتي فاجد التمرة مطروحة على فراشي ولا أدري من تمر الصدقة أو من تمر أهلي فأدعها) رواه أبو داوود، وهذا ليس بلقطة، والأول هو الذي تكلم عليه الفقهاء، والاستدلال به جيد من جهة أن المانع من أكلها احتمال كونها صدقة وهو لا يأكل الصدقة، وإذا تأملناها .. وجدناها ليست لقطة؛ لأن اللقطة ما تؤخذ لتتملك بعوض، أو لتحفظ لصاحبها بسبب تطلعه إليه، وهذه ليست كذلك. قال: وبهذا يندفع سؤال سمعته من شيخنا الحافظ شرف الدين الدمياطي عن قاضي القضاة تاج الدين ابن بنت الأعز أنه قال: كيف لم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم التمرة والإمام يأخذ المال الضائع للحفظ؟ فأجاب بعض الناس بأنه إن ما في الحديث نفي الأكل، وقد يكون أخذها، وأنا أقول: إنما يأخذ المال الضائع الذي صاحبه متطلع إليه، أما ما هو

معرض عنه .. فيترك لكل أحد يريد أخذه.

Mas'alah: Is announcing found property obligatory?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2885)

ويجب تعريفها قطعا، والله أعلم ـــــــ والثاني: أنها كسائر البقاع تحل لقطتها، وبه قال الأئمة الثلاثة، وحملوا الحديث على تأكد التعريف بها لئلا يظن الاكتفاء بتعريفها في الموسم، وصححه جماعة منهم القفال، لأنها نوع كسب فاستوى فيها الحرم وغيره، والخلاف قولان، فكان الصواب التعبير بـ (الأظهر) . قال: (ويجب تعريفها قطعا والله أعلم) ؛ للحديث، ولا يأتي فيه الخلاف المتقدم فيمن أخذ للحفظ أبدا، بل يجزم بوجوبه.

Mas'alah: Where and how long should lost property be announced?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=312)

ثم يعرفها من التعريف وهو واجب في الأسواق وأبواب المساجد ونحوها من المجامع سنة من يوم التعريف على العادة زمانا ومكانا يعرف أولا كل يوم طرفي النهار ثم كل يوم مرة ثم كل أسبوع مرة

Mas'alah: How often should the announcement of lost property be repeated?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=313)

ثم كل شهر مرة بحيث لا ينسى أن الأخير تكرير الأول

Mas'alah: What is the ruling on specifying the time of finding found property?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=313)

وعلى هذا لا بد أن يبين زمان الوجدان

Mas'alah: Who bears the cost of announcing found property?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=313)

ولا يلزمه مؤنة التعريف ان أخذ لحفظ بل يرتبها القاضي من بيت المال أو يقترض على المالك وان أخذ لتملك لزمته مؤنة التعريف سواء تملكها أم لا

Mas'alah: What is the ruling on announcing found property for a year?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=557)

اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشانك بها.

Mas'alah: What is the ruling on announcing found money at mosque doors?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=557)

1105 – أخبرنا مالك، عن أيوب بن موسى، عن معاوية بن عبد الله بن بدر، أن أباه أخبره أنه نزل منزل قوم بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون دينارا فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقال له عمر رضي الله عنه عرفها على أبواب المساجد واذكرها لمن يقدم من الشام سنة فإذا مضت السنة فشأنك بها

Mas'alah: What should the finder know about the found property before announcing it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1079)

الحكم الثاني في التعريف) للقطة الأولى حذف "في" كما في نسخة (وينبغي) لملتقطها قال ابن الرفعة أي يجب وقال الأذرعي وغيره أي يندب (أن يحيط علما بالعفاص) أي الوعاء (والوكاء) أي الخيط الذي يشد به (والجنس) أي ذهب أم غيره (والنوع) أهروية أم غيرها (والقدر) بوزن أو كيل، أو عدد «لقوله – صلى الله عليه وسلم – لسائله عن لقطة الذهب أو الورق اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة» وقيس بمعرفة خارجها فيه معرفة داخلها وذلك (ليعرف صدق مدعيها) ولئلا تختلط بماله (ويندب كتبها) أي الأوصاف المذكورة قال الماوردي: وأنه التقطها من موضع كذا في وقت كذا (ويجب التعريف سنة ولو قصد) بأخذها (الحفظ) للخبر السابق ويقاس بما فيه غيره ولئلا يكون عدم التعريف كتمانا مفتونا للحق على صاحبه، والمعنى في كونها سنة أنها لا تتأخر فيها القوافل وتمضي فيها الأزمنة الأربعة وما قاله من وجوب التعريف فيما إذا التقط للحفظ هو ما صححه الإمام والغزالي وجعله في الروضة الأقوى والمختار وصححه في شرح مسلم والذي أورده الأكثرون عدم وجوبه؛ لأنه إنما يجب لتحقق شرط التملك، والأوجه الأول وهو ما أورده الماوردي والفوراني. وقضية كلامه كأصله أنه لو التقط

اثنان لقطة عرف كل منهما سنة قال ابن الرفعة وهو الأشبه؛ لأنه في النصف كملتقط واحد وقال السبكي بل الأشبه أن كلا منهما يعرفها نصف سنة؛ لأنهما لقطة واحدة والتعريف من كل منهما لكلها لا لنصفها، وإنما تقسم بينهما عند التملك قال الأذرعي وهذا ظاهر وقد قالوا يبني الوارث على تعريف مورثه نعم لو أقاما معرفا واحدا، أو أذن أحدهما للآخر فلا تردد فيما رآه ويستثنى من وجوب التعريف بل من جوازه ما قدمته عن نكت النووي أول الكتاب قال الزركشي وغالب الروايات مصرح بتأخير التعريف عن التعرف كما صرح به النووي وفي رواية مسلم «عرفها، ثم اعرف عفاصها ووكاءها» وهي تدل على عكس ذلك فيجمع بينهما بأن هذا تعرف آخر عند إرادة التملك فيندب له حينئذ أن يتحقق أمرها قبل التصرف فيها. (ولا يشترط الفور) للتعريف بل المعتبر تعريف سنة متى كان، ولا الموالاة (فلو فرق -. [حاشية الرملي الكبير] قوله: لكن لو سلمها للحاكم برئ) محله في الأمين فإن لم يكن أمينا فسلمها له كان ضامنا قطع به القفال في الفتاوى وهو ظاهر (قوله: فلو أقلع وعرف ليتملك جاز) وفارق ما لو تعدى المودع في الوديعة، ثم ترك الخيانة فإنه لا يعود أمينا إلا باستئمان جديد من المالك بأن ذاك عقد جائز فلا يعود إلا بعقد جديد. (قوله: قال ابن الرفعة أي يجب) قال في التتمة وإذا أخذ اللقطة فعليه في الوقت أن يطلع عليها ويتأملها حقيقة التأمل ليعرف الجنس والنوع والصفة والقدر وزنا، أو عددا، أو يتأمل ظرفها والخيط المشدود عليها وعبارة المقنع: وكل من التقط لقطة فعليه أن يعرف ستة أشياء وعبارة الصيمري في شرح الكفاية ومتى أخذها لزمه سبعة أشياء وعد منها الإشهاد عليها وصرح غيرهم بوجود ذلك وعبارة كثيرين وعليه كذا وكذا فحصل في إيجاب ما ذكره المصنف وجهان أصحهما الاستحباب ولا شك أنه لا بد من معرفتها إذا انتهى الحال إلى التملك، وقول الرافعي في الشرحين والنووي في الروضة وينبغي أن يعرف إلخ ظاهر في أن ذلك مستحب (قوله: وقال الأذرعي وغيره) أي كالسبكي أشار إلى

تصحيحه وكتب أيضا قال الأذرعي ولا شك أنه لا بد منها إذا انتهى الحال إلى التملك (قوله: أو عدد) ، أو ذرع. (قوله: ويجب التعريف سنة) لو مات الملتقط في أثناء مدة التعريف فهل يبني وارثه على ما مضى أو يستأنف لم يتعرضوا له والأقرب الاستئناف كما في حول الزكاة لا يبني الوارث على أصح القولين قاله البلقيني قال أبو زرعة والأرجح البناء لحصول المقصود به وأما الزكاة فقد انقطع حول المورث بخروج الملك عنه بموته فيستأنف الوارث لابتداء الملك. اهـ. وهذا هو المعتمد وسيأتي في الكلام قريبا أن الأذرعي نقله عن الأصحاب (قوله: ولئلا يكون عدم التعريف كتمانا للحق) ولا يقال إن ربها ينشدها فيعلم به آخذها للحفظ لأنها قد تسقط من عابر سبيل ومن لا يمكنه ذلك لعارض مرض أو جنون، أو موت، أو غيرها (قوله: والغزالي) أي والبغوي وهو الراجح (قوله: وصححه في شرح مسلم) قال الزركشي: وظاهر كلام الماوردي الجزم به وقال الأذرعي إنه الصحيح. (قوله: وقال السبكي بل الأشبه إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: فيجمع بينهما إلخ) أشار إلى تصحيحه. (قوله: ولا يشترط الفور) محله ما لم يغلب على ظن الملتقط أن التأخير يفوت معرفة المالك وإلا وجب البدار، ولو مات الملتقط في أثناء مدة التعريف أتمها وارثه ووجه اعتبار السنة أن القوافل لا تتأخر فيها وتمضي فيها الفصول الأربعة ولو لم يعرفها سنة لضاعت الأموال على أربابها ولو جعل التعريف أبدا لامتنع من التقاطها قال الزركشي يستثنى من اعتبار السنة لقطة دار الحرب فقضية نص الشافعي الاكتفاء بتعريفها.

السنة) كأن عرف شهرين وترك شهرين وهكذا (جاز) لأنه عرف سنة وكما لو نذر صوم سنة وقيده الإمام بما إذا لم يؤد ذلك إلى نسيان النوب السابقة، وإلا فلا يجوز قطعا وبأن يبين في التعريف زمن الوجدان حتى يكون ذلك في مقابلة ما جرى من التأخير المنسي (ولا يجب الاستيعاب) للسنة بل يعرف على العادة (فينادي كل يوم مرتين في

طرفيه في الابتداء) للتعريف (ثم في كل يوم مرة، ثم في كل أسبوع مرتين، أو مرة، ثم في الشهر) أي في كل شهر كذلك بحيث لا ينسى أنه تكرار لما مضى فالمدد المذكورة تقريبات كما قاله الأذرعي (ويستحب في التعريف ذكر بعض الأوصاف) للقطة (كالجنس، أو العفاص أو الوكاء) لأنه أقرب إلى الظفر بالمالك (ولا يستوفيها) لئلا يعتمدها كاذب (فلو استوفاها ضمن) لأنه قد يرفعه إلى ملزم الدفع بالصفات فعلم أنه يحرم استيفاؤها وبه صرح الأذرعي وقال بعد اعتراضه على نقل الأصل عن الإمام: إنه لا يكفي ذكر الجنس بأن الإمام لم يقله وإنما قال لا يختص البيان بذكر الجنس بل يكفي ذكر غيره وصححه الغزالي في بسيطه وبالجملة فالمشهور ومقتضى كلام الجمهور أنه يكفي ذكر الجنس وأنه لا تجوز الزيادة عليه وهو المنصوص، وكلام المصنف في أكثر النسخ يوافقه. (فرع: ومن) وفي نسخة "من" (قصد التملك) ولو بعد التقاطه للحفظ أو مطلقا (فمؤنة التعريف) الواقع بعد قصده (عليه تملك أم لا) لأن التعريف سبب لتملكه ولأن الحظ له (ومن قصد الحفظ) ولو بعد التقاطه للتملك، أو مطلقا (فهي) أي مؤنة التعريف (على بيت المال) إن كان فيه سعة (أو) على (المالك) إن لم تكن فيه سعة بأن يقترض عليه الحاكم منه، أو من غيره، أو يأمره بصرفها ليرجع كما في هرب الجمال، وإنما لم تجب على الملتقط؛ لأن الحظ للمالك فقط، وقضية كلامه كأصله أن وجوبها على بيت المال إنفاق لا إقراض على المالك قال الأذرعي: وهو الأقرب لكن كلام ابن الرفعة يقتضي أنه إقراض حيث قال: فإن رأى أن يقرض أجرة التعريف من بيت المال فتكون دينا في ذمته أو يبيع جزءا منها، أو يستقرض من الآحاد، أو من الملتقط فعل. (فرع: التعريف) يكون (في الأسواق ومجامع الناس وأبواب المساجد) عند خروجهم من الجماعات ونحوها لأن ذلك أقرب إلى وجود صاحبها (لا فيها) أي المساجد كما لا تطلب اللقطة فيها (ويجوز) تعريفها (في المسجد الحرام) اعتبارا بالعرف ولأنه مجمع الناس، وقضية التعليل أن مسجد المدينة والأقصى

كذلك وقضية كلامه كأصله تحريم التعريف في بقية المساجد قال في المهمات وليس كذلك فالمنقول الكراهة وقد جزم به في شرح المهذب قال الأذرعي وغيره بل المنقول والصواب التحريم للأحاديث الظاهرة فيه وبه صرح الماوردي وغيره ولعل النووي لم يرد بإطلاق الكراهة كراهة التنزيه – قال أعني الأذرعي: ويجب أن يكون محل التحريم، أو الكراهة إذا وقع ذلك برفع الصوت كما أشارت إليه الأحاديث أما لو سأل الجماعة في المسجد. [حاشية الرملي الكبير] هناك فإن لم يجد من يعرفها ردت إلى المغنم وقوله وإلا وجب البدار أشار إلى تصحيحه (قوله: وقيده الإمام بما إذا لم يكن يؤدي ذلك إلى نسيان) أشار إلى تصحيحه (قوله: فينادي كل يوم مرتين إلخ) قال صاحب الذخائر يحتمل أن تجعل السنة أرباعا ثلاثة أشهر كل يوم مرتين وثلاثة أشهر كل يوم مرة وثلاثة كل أسبوع مرة وثلاثة أشهر كل شهر مرة أي وجزم به الكوهكيلوني وقال بعض المتأخرين: يعرف كل يوم مرتين حتى يشتهر بين الناس أن بيده لقطة يعرفها فإذا اشتهر ذلك انتقل إلى تعريفها كل يوم مرة حتى يتقرر أن الذي يعرفه كل يوم مرة هو ما كان يعرفه في كل يوم مرتين فإذا تقرر ذلك انتقل إلى تعريفها كل أسبوع حتى يتقرر أنها التي عرفها أولا فإذا تقرر ذلك عرفها في كل شهر مرة. اهـ. وذكر المتولي أنه يعرف في الأسبوع الذي وجدت فيه كل يوم مرتين، أو ثلاثة وبعده أسبوعا، أو أسبوعين كل يوم مرة، أو كل يومين مرة، ثم في بقية السنة يعرف في كل أسبوع مرة، أو مرتين على حسب ما يتفق له وقال البغوي لا تجب المداومة بل العادة في الأسبوع الأول في كل يوم مرتين، ثم في كل يوم مرة ثم في كل أسبوع مرة وقال الماوردي وعليه أن يشيع في كل يوم بالنداء عليها مرتين أو ثلاثة حتى تصير في الأسبوع مرة لا يقصر عنها وقال غيره في الأسبوع الأول كل يوم وفي الثاني كل يومين وفي الثالث مرة، ثم في كل شهر مرة على التتابع وقال الروياني في كل شهر مرتين وقال القاضي حسين والخوارزمي يعرفها في الأسبوع الأول كل يوم مرتين طرفي النهار وفي الثاني

كل يوم مرة، ثم في كل أسبوع مرتين ثم في كل شهر مرة قال الأذرعي وهذه العبارات متقاربة وهم متفقون على أن المعتبر في ذلك العرف والمقصود أنه لا ينسى أنه تكرار لما سبق من التعريف. وسبب الاضطراب اضطراب العرف، أو اختلافه باختلاف النواحي وظاهر عبارة البغوي والماوردي أنه لا يجزئ أقل مما ذكراه. اهـ. وفهم من قوله كل يوم أنه لا يعرف ليلا وهو كذلك (قوله: فلو استوفاه ضمن) قال شيخنا ويفارق ما مر من أنه لو أشهد على جميع صفاتها كره ولم يحرم ولم يضمن بأنه ثم بالغ في الحفظ إلخ ولا كذلك هنا. [فرع قصد التملك ولو بعد التقاطه للحفظ أو مطلقا] (قوله: وقضية كلامه كأصله إلخ) أشار إلى تصحيحه. [فرع التعريف باللقطة يكون في الأسواق ومجامع الناس وأبواب المساجد] (قوله: التعريف في الأسواق إلخ) ولا يكفي تعريفها أوقات الخلوات (قوله: ويجوز في المسجد الحرام) قال ابن العماد والمراد أنه يستثنى المسجد الحرام في أيام الحج لاجتماع الناس فيه (قوله: لكن المنقول الكراهة) أشار إلى تصحيحه (قوله: ويجب أن يكون محل التحريم إلخ) أشار إلى تصحيحه. (تنبيه) سئل البلقيني عن الملتقط إذا مات في أثناء مدة التعريف هل يبني وارثه على ما مضى، أو يستأنف فأجاب بأنهم لم يتعرضوا له والأقرب الاستئناف كما في حول الزكاة لا يبني الوارث على حول المورث على أصح القولين. اهـ. قد تقدم أن المنقول الأول.

بدون ذلك فلا تحريم ولا كراهة. (ويجب) التعريف (في بلد اللقطة) أي محلها (وليكثر منه حيث وجدها) أي في مكان وجوده لها؛ لأن طلب الشيء في مكانه أكثر (فإن سافر) أي أراد سفرا (استناب بإذن الحاكم من يحفظها ويعرفها وإلا) بأن سافر بها أو استناب بغير إذن الحاكم مع وجوده (ضمن) لتقصيره (ولو التقط في الصحراء وهناك قافلة تبعها وعرف) فيها إذ لا فائدة في التعريف في الأماكن الخالية (وإلا ففي بلد يقصدها) قربت أم بعدت سواء أقصدها ابتداء أم لا حتى لو قصد بعد قصده الأول بلدة

أخرى ولو بلدته التي سافر منها لزمه التعريف فيها (ولا يكلف العدول عنها) إلى أقرب البلاد إلى ذلك المكان ويتولى التعريف بنفسه أو بنائبه (ولا يجزئ) وفي نسخة "ولا يكفي" (تعريف) شخص (مشهور بالخلاعة والمجون) إذ لا تحصل به فائدة التعريف فلا بد أن يكون مكلفا غير مشهور بذلك قال ابن الرفعة ولا يشترط فيه الأمانة إذا حصل الوثوق بقوله قال الجوهري: والمجون أن لا يبالي الإنسان بما صنع وقد مجن بالفتح يمجن مجونا ومجانة.)

Mas'alah: What did al-Imam al-Shafi'i exempt from the obligation of announcing found property?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=729)

واستثنى الإمام من وجوب التعريف ما [1] وجد من [2] الهريسة ونحوها في الصحراء إذا أكل.

Mas'alah: What should the finder note about the found item's container and string?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=729)

وينبغي [3] للملتقط أن يفهم عفاصها –وهو وعاؤها من جلد أو خرقة– ووكاءها وهو الخيط الذي تشد به، وجنسها ونوعها.

Mas'alah: Is it recommended to record the found item in writing?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=729)

ويستحب تقييدها بالكتابة.

Mas'alah: For how long should the finder announce found property?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=729)

ثم يعرفها سنة بحسب العادة إلا فيما لا يتمول، فيستقل به في الحال.

Mas'alah: How should the finder announce low-value found property?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=729)

وفي المتمول القليل الذي يغلب على الظن أن فاقده لا يكثر أسفه [4] عليه، يعرفه قدرا يغلب على الظن إعراضه عنه، ويعرفه في الأسواق، وأبواب المساجد ونحوها، في كل يوم مرتين، ثم مرة، [ثم في كل أسبوع مرتين] [5]، ثم مرة، ثم في كل شهر.

Mas'alah: Where should the finder announce the found item?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=729)

وليكن التعريف بالبقعة التي وجد فيها، وفي الصحراء إن كانت هناك قافلة تبعهم وإلا فيعرفه في البلد التي [6] تقصدها.

Mas'alah: Who bears the cost of announcing found property?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=729)

ومؤنة التعريف على الملتقط القاصد للتملك، وفي الفاسق ونحوه يضم إليه من يراقبه.

(1) في (ل) : "بما" . (2) في (ل) : "في" . (3) في (ب) : "وينبغي إذا أكل" . (4) في (ل) : "تأسفه" . (5) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (6) في (ل) : "الذي" .

Mas'alah: What is the exception to the rule of announcing found property for a year?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1585)

ضابط: ليس لنا لقطة غير حقيرة لا يجب فيها التعريف سنة إلا في هذا الموضع.

Mas'alah: What is the correct view on the obligation to announce found property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2088)

والثاني: وهو الأصح: يجب تعريفها؛ لأنه إذا لم يعرف: لا يهتدي إليه المالك؛ فيضيع ملكه.

Mas'alah: When does the year of announcing found property begin and when does the finder become liable?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2088)

وابتداء السنة يكون من وقت التعريف، لا من وقت الأخذ، وإذا أخذ بنية التعريف، ثم

غير النية إلى الاختزال: لا يدخل في ضمانه، ما لم ينقلها عن موضعها على هذه النية، فإن نقلها: كان ضامنا، وهل يملكه بعد التعريف؟ فيه وجهان: أصحهما: يملك.

Mas'alah: What must the finder do upon picking up lost property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2089)

وإذا أخذ اللقطة: يعرف عفاصها، وهو: الوعاء الذي فيه [النفقة] من جلدة وغيرها، ووكاءها، وهو: الخيط الذي شد به، وجنسها، وهو: أنه ذهب أو فضة، وقدرها: من الوزن، والعدد، وصفتها، ومعرفة هذه الأشياء لئلا يختلط بماله، وليعرف صدق من يدعيه، وهل يجب الإشهاد عليه؟ فيه وجهان:

Mas'alah: Is it obligatory to have witnesses when picking up lost property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2089)

أحدهما: لا يجب؛ لأنه أمانة عنده؛ كالوديعة.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of having witnesses for a lost item?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2089)

والثاني: يجب؛ كما روي عن عياض بن حمار؛ أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: "من التقط لقطة: فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب لأن مالكها غير

ظاهر؛ فربما يموت الملتقط، فيتملكها وارثه، ويضيع حق المالك؛ بخلاف الوديعة؛ فإن مالكها ظاهر يدعيها."

Mas'alah: What should the witness testify about regarding the lost item?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2089)

فإن قلنا: يشهد: فعلى ماذا يشهد؟ فيه وجهان:

Mas'alah: How long and where must the finder announce the lost item?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2089)

ويجب أن يعرفها سنة بالنهار في الأسواق ومجامع الناس وأبواب المساجد في أوقات الصلوات؛ لاجتماع الناس.

Mas'alah: What is the proper schedule for announcing found property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2090)

المساجد لم تبن لهذا "ويكون أكثر تعريفه حيث وجده وحواليه؛ لأن صاحبه يطلبه حيث ضاع منه، ولا يحسب التعريف بالليالي؛ لأنها وقت تفرق الناس، ولا يجب المداومة على التعريف أناء الليل والنهار؛ بل على العادة في الأسبوع الأول في كل يوم مرتين طرفي النهار، ثم في كل يوم مرة، ثم في كل أسبوع مرة، وهل يشترط الموالاة في

التعريف، أو يجوز متفرقا؛ مثل: أن عرف اثني عشر شهرا في اثني عشر سنة؟ فيه وجهان:"

Mas'alah: What is the ruling if the announcement period for found property is interrupted?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2090)

والثاني: لا يجوز؛ لأنه إذا فرق وامتدت المدة: لا يظهر أثره، فعلى هذا: إذا] قطع: يجب أن يستأنف تعريف سنة.

Mas'alah: Is it permissible to mention the type of found property in the announcement?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2090)

ولا بأس من ذكر جنسه، فيقول: من ضلت له دراهم أو دنانير، ولا يذكر وصفها حتى لا يضبطها رجل، فيدعيها كذبا: فإن ذكر وصفها وقدرها في التعريف: هل يضمن؟ فيه وجهان:

Mas'alah: Who bears the cost of announcing found property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2090)

ثم إن لم يتبرع الملتقط بالتعريف: فعلى من تجب الأجرة؟ نظر: إن أخذها ليحفظها للمالك: فعلى المالك، وإن أخذها للتملك بعد التعريف: فإذا مضت المدة وتملك:

فعلى الملتقط، وإن ظهر المالك قبل التملك: ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on announcing trivial found items?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2090)

والثاني: على المالك؛ لأنه بان أن التعريف وقع له، وإن كانت اللقطة شيئا يسيرا: هل يجب تعريفها نظر: إن كان شيئا لا يطلب كالتمرة واللقمة: فلا يعرفه؛ لما روي عن أنس- رضي الله عنه- قال: مر النبي- عليه السلام- على تمرة في الطريق، فقال: "لولا أني أخشى أن تكون من الصدقة: لأكلتها" .

Mas'alah: What is the second opinion on announcing low-value found items?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2091)

والثاني: يكتفى فيه تعريف ثلاثة أيام.

Mas'alah: How should the finder announce found property for a year?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3530)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: «فعرفها سنة على أبواب المساجد والأسواق ومواضع العامة ويكون أكثر تعريفه في الجمعة التي أصابها فيها فيعرف عفاصها ووكاءها وعددها ووزنها وحليتها ويكتبها ويشهد عليها».

Mas'alah: What are the seven conditions the finder must fulfill after picking up luqatah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3530)

قال في الحاوي: وهذا كما قال: واجد اللقطة وإن كان مخيرا في أخذها فعليه بعد الأخذ القيام بها والتزام الشروط في حفظها على مالكها والشروط التي يؤمر بها أخذ اللقطة سبعة أشياء جاء النص ببعضها والتنبيه على باقيها. أحدها: معرفة عفاصها وهو ظرفها الذي هي فيه عند التقاطها. والشرط الثاني: معرفة وكاءها وهو الخيط المشدودة به وبهذين الشرطين جاء النص ولأنها تتميز بمعرفة هذين عن جميع أمواله فيأمن اختلاطها بها. والشرط الثالث: معرفة عددها تنبيها بالنص لأنه معرفة عددها أحوط من تميزها عن الظرف لأن الظرف قد يشتبه. والشرط الرابع: معرفة وزنها ليصير به معلوما يمكن الحكم به أن وجب غرمها. والشرط الخامس: أن يكتب بما وصفناه من أوصافها كتابا وأنه التقطها من موضع كذا في وقت كذا لأنه ربما كان ذكر المكان والزمان مما يذكره الطالب من أوصافها. والشرط السادس: أن يشهد على نفسه بها شاهدين أو شاهدا وامرأتين ليكون وثيقة عليه خوفا من حدوث طمعه فيها ولأنه ربما مات ولم يعلم وارثه بها أو غرماؤه ولئلا يحدث من الورثة الطمع. وقد روي في بعض الأخبار أنه قال لواجد اللقطة وأشهد ذوي عدل. والشرط السابع: أن يعرفها لأمر النبي صلى الله عليه وسلم به لواجدها ولأنه طريق إلى علم مالكها إلا بالتعريف لها فإذا أكمل حال هذه الشروط السبعة على ما سنذكره من صفة التعريف

Mas'alah: What are the obligatory and recommended conditions for the finder of luqatah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3531)

فقد أقام بحقوقها. وربما استغنى عن بعض هذه الشروط في بعض اللقطة لأنه ربما وجد دينارا أو درهما فلا يكون له عفاص ولا وكاء فلا يحتاج إلى معرفتها، والواجب من ذلك كله شرطان متفق عليهما وثالث مختلف فيه أحد الشرطين المتفق عليهما تميزها عن أمواله كلها بأي وجه تميزت به سواء احتاج معه إلى معرفة عفاص ووكاء أو لم يحتج والثاني التعريف الذي به يصل إلى معرفة المالك وإعلامه. وأما المختلف فيه فالإشهاد عليها ولأصحابنا في وجوب الإشهاد على اللقطة والملقوط ثلاثة أوجه: أحدها: أن الإشهاد فيهما واجب لما فيه من الوثيقة وفي تركه من التغرير. والثاني: أن الإشهاد فيهما مستحب لأن الواجد مؤتمن فلم يجب عليه الإشهاد كالوصي والمودع. والثالث: أن الإشهاد على التقاط المنبوذ واجب والإشهاد على أخذ اللقطة ليس بواجب والفرق بينهما أن اللقطة كسب مال فكان أمرها أخف واللقيط يتعلق به نسب وإثبات حرية فكان أمره أغلظ. ألا ترى أن البيع لما كان اكتساب مال لم يجب فيه الشهادة ولما كان النكاح مفضي إلى إثبات نسب وجبت فيه الشهادة.

Mas'alah: What is the duration for announcing found property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3531)

أحدها: في مدة التعريف. والثاني: في مكان التعريف. والثالث: في صفة التعريف. فأما مدة التعريف فمذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك وجمهور الفقهاء أنه يعرفها حولا كاملا ولا يلزمه الزيادة عليه ولا يجز به النقصان عنه وقال شاذ من الفقهاء يلزمه أن يعرفها ثلاثة أحوال لا يجزيه أقل منها استدلالا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر واجد اللقطة أن يعرفها حولا وروى في ذلك خبرا. وقال آخر: يعرفها ثلاثة أيام

استدلالا بحديث علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بتعريفها ثلاثا. والدليل على وجوب تعريفها حولا حديث زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشانك بها».وحدثنا أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بتعريفها حولا. ولأن الحول في الشرع أصل معتبر في الزكاة والحرية فكان أولى أن يكون معتبرا في اللقطة ولأن الحول جميع فصول الأزمنة الأربعة وينتهي إلى مثل زمان وجودها فكان الاقتصار على ما دونه تقصيرا والزيادة عليه مشقة. فأما الاستدلال الأول بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يعرفها حولا ثم حولا فعنه جوابان: أحدهما: أنه محمول على من اختار ذلك فسأله عن الجواز دون الوجوب. والثاني: يحصل على أنه أمره ثلاث مرات أن يعرفها حولا فكان الحول واحدا والأمر به ثلاثا.

وأما الاستدلال أحمد على الشهر بالخبر الذي رواه عنه فمحمول على من بقي من حوله شهر. وأما من استدل بأنه أمر عليا عليه السلام بأن يعرفه ثلاثا فعنه جوابان: أحدهما: حمله على الأمر ثلاثا بالتعريف على ما تقدم. والثاني: أنه أمره بتعريفه بنفسه ثلاثا ليستكمل غيره مدة التعريف. والثالث: أنه يجوز أن يكون علم من ضرورته ما أباح له ذلك قبل بلوغ أجله فإن للمضطر أن يستبيح من مال غيره ما يدفع به ضرورة وقته وذلك ظاهر من قول بعض الشعراء حيث قال: إذا صادف الملك دينار وقد حلت له عند الضرورات اللقط دينارك الله تولى نقشه كذلك الحنطة من خير الحنط فإذا وجب تعريفها حولا بما ذكرنا فأول وقت الحول من ابتداء التعريف لا من وقت الوجود وليس عليه أن يستديم تعريفها في جميع نهاره ولكن عليه أن يشيع أمرها في كل يوم بالنداء عليها مرتين أو ثلاثا لا سيما في ابتداء الأمر وأوله ثم يصير التعريف في كل أسبوع مرتين أو ثلاثا حتى يصير في الأسبوع مرة لا يقصر عنها فلو عرفها سنة أشهر ثم

أمسك عن تعريفها ستة أشهر فهو غير مستوف لمدة التعريف وعليه أن يعرفها ستة أشهر أخرى ليستكمل الحول في تعريفها ثم ينظر حاله عند إمساكه لها بعد ستة أشهر من تعريفها فإن كان قد نوى تملكها فقد ضمنها ولا يصير مالكا لها وإن لم ينو تملكها فهل يصير ضامنا لها أم لا؟ على وجهين: أحدهما: قد ضمنها لأن إمساكه عن التعريف تقصير. والثاني: لا يضمنها لأن إتيانه بالتعريف يوجب عليه استيفاء جميعه ولا يكون ذلك تقصيرا وهذا قول المزني.

Mas'alah: How should the announcement of found property be made?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3533)

فصل: فأما صفة التعريف فهو مخير بين أحد أمرين: إما أن يقول من ضاع منه شيء ولا يذكر جنسه وهذا أولى الأمرين وإما أن يذكر الجنس فيقول من ضاعت منه دراهم أو من ضاعت منه دنانير ولا يصفها بجميع أوصافها فينازع فيها فإن وصفها بجميع أوصافها من العدد والوزن وذكر العفاص والوكاء ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا ضمان عليه لأنها لا تدفع إلى الطالب بمجرد الصفة حتى يقيم البينة عليها. والوجه الثاني: عليه الضمان لأنه ربما كان الحاكم ممن يرى دفعها بالصفة فإذا سمعها بالتعريف من تقل أمانته أسرع إلى ادعائها وينبغي أن يكون المعرف لها مأمونا غير مشهور بالخلاعة والمزاح حتى لا ينسب عند التعريف إلى الكذب والمجون فإذا وجه متطوعا بالتعريف فهو أولى وإن لم يجد إلا مستعجلا فإن تطوع الواجد ببدل جعله من ماله كان محسنا وإن دفعه دينا على صاحبها استأذن فيه حاكما ليصح له الرجوع به فإن لم يستأذن وهو قادر على استئذانه وأشهد بالرجوع ففيه وجهان: أحدهما: يرجع. والثاني: لا يرجع.

Mas'alah: What is the ruling on announcing found items regardless of their value?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3535)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: «وسواء قليل اللقطة وكثيرها فيقول من ذهبت له دنانير إن كانت دنانير ومن ذهبت له دراهم إن كانت دراهم ومن ذهب له كذا ولا يصفها فينازع في صفتها أو يقول جملة إن في يدي لقطة».

Mas'alah: Is it obligatory to have witnesses when picking up lost property?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1223)

والمذهب: أنه لا يجب الإشهاد على الالتقاط، وأنه يصح التقاط الفاسق والصبي والذمي في دار الإسلام. === كلام كثير من العراقيين، وبه جزم الشيخ نصر المقدسي، وابن يونس [1]. (والمذهب: أنه لا يجب الإشهاد على الالتقاط) كالوديعة، والثاني: يجب؛ لحديث عياض بن حمار: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أخذ لقطة .. فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل ولا يكتم" رواه أبو داوود بإسناد صحيح، وصححه ابن حبان [2]. والأول: حمله على الاستحباب. والطريق الثاني: القطع بالأول. وفي كيفية الإشهاد وجهان: أصحهما في "زيادة الروضة" : أنه يشهد على أصلها، ويذكر بعض صفاتها ولا يستوعبها. وفائدة الإشهاد: أنه ربما طمع فيها بعد ذلك، فإذا أشهد .. لم يقدر على ذلك، وأيضا قد يموت قبل مجيء صاحبها فيأخذها الوارث، فإذا أشهد .. أمن. (وأنه يصح التقاط الفاسق) كاصطياده، والطريق الثاني: تخريجه على أن المغلب في اللقطة الاكتساب فيصح، أو الولاية والأمانة فلا يصح. قال الأذرعي: والمراد بالفاسق: الذي لا يوجب فسقه حجرا عليه في ماله. انتهى، وفيه نظر. (والصبي) لما

ذكرناه في الفاسق، والمجنون في ذلك كالصبي، نص عليه، وجرى عليه العراقيون وغيرهم، وكذا السفيه. (والذمي في دار الإسلام) ترجيحا لمعنى الاكتساب، والثاني: لا؛ كما أنه لا يحيي فيها مواتا. (1) الشرح الكبير (6/ 342) . (2) سنن أبي داوود (1709) ، صحيح ابن حبان (4894) ، وأخرجه النسائي في "الكبرى" (5776) ، وابن ماجه (2505) .

Mas'alah: What must the finder know about the found property before announcing it?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1232)

ويعرف جنسها وصفتها وقدرها وعفاصها ووكاءها، ثم يعرفها === أحدهما: هذا، والثاني: أن له التملك؛ لوجود صورة الالتقاط والتعريف. (وإن أخذ ليعرف ويتملك) بعد التعريف (.. فأمانة مدة التعريف) كالمودع، (وكذا بعدها ما لم يختر التملك في الأصح) كما قبل: مدة التعريف، هذا ما ذكره الأصحاب، وقال الإمام والغزالي: تصير مضمونة عليه إذا كان عزم التملك مطردا وإن لم تجر حقيقته [1]؛ لأنه صار ممسكا لنفسه؛ كالمستام. وما تقدم مبني على أنها لا تملك بمضي السنة، فإن قيل به فتلفت .. تلفت من ضمانه لا محالة. (ويعرف) هو بفتح الياء من المعرفة، وهو العلم، وذلك عقب الأخذ، قاله المتولي وغيره (جنسها) أذهب هي أم غيره، ونوعها؛ أهروية أم مروية (وصفتها) صحيحة أم مكسرة، ورقة الثوب وصفاقته (وقدرها) بعد أو كيل أو وزن، أو ذرع (وعفاصها) وهو: الوعاء من جلد وغيره (ووكاءها) وهو: ما تشد به من خيط أو غيره؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "اعرف عفاصها ووكاءها" [2]. وقيس الباقي عليه؛ ليعرف ما يتميز به ويعرف صدق واصفها، ولئلا تختلط بماله. ومعرفة هذه الأمور

مستحبة لا واجبة على الصحيح، ويستحب تقييدها بالكتابة؛ خوف النسيان. (ثم يعرفها) بضم الياء، وهذا التعريف واجب إن قصد التمليك قطعا، وإلا .. فعلى ما سبق. وله تعريفها بنفسه وبمأذونه، لكن لا يسلمها له إلا بإذن الحاكم. ويشترط: أن يكون المعرف مأمونا غير معروف بالخلاعة والمجون. وقوله: (ثم يعرفها) : قد يفهم: أنه لا يجب المبادرة إلى التعريف عقب (1) نهاية المطلب (8/ 447) ، الوجيز (ص 283) . (2) أخرجه البخاري (2428) ، ومسلم (1722) عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

Mas'alah: Where and how should the finder announce found property for a year?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1233)

في الأسواق وأبواب المساجد ونحوها سنة على العادة؛ يعرف أولا كل يوم طرفي النهار، ثم كل يوم مرة، ثم كل أسبوع، ثم في كل شهر، ولا تكفي سنة متمرقة في الأصح. === الالتقاط، وهو الأصح في "أصل الروضة" [1]، بل المعتبر: تعريف سنة متى كان. (في الأسواق وأبواب المساجد) عند خروج الناس منها؛ لأنه أقرب إلى وجود صاحبها. وقد يفهم: أنه لا يجوز تعريفها داخل المساجد، وبه صرح القاضي الحسين والماوردي، وحكى فيه الاتفاق، لكن استثنى الماوردي المسجد الحرام؛ فإنه يجوز فيه التعريف على الأصح؛ اعتبارا بالعرف وأنه مجمع الناس، لكن في "شرح المهذب" في (باب الغسل) ذكر: أن تعريفها في المسجد مكروه [2]، فاقتضى الجواز. (ونحوها) من المجامع والمحافل؛ لما ذكرناه من كونه أقرب إلى وجود صاحبها. (سنة) لحديث زيد بن خالد في ذلك، والمعنى فيه: أن السنة لا تتأخر فيها القوافل،

وتمضي فيها الفصول الأربعة. ولو وجد اثنان لقطة .. هل يعرفانها سنة؛ أحدهما نصفها والآخر نصفها، أو يعرف كل منهما سنة؛ لأنه في النصف كلقطة كاملة؟ فيه احتمالان لابن الرفعة، قال: والأشبه: الثاني، وقال السبكي: إن الأشبه: الأول؛ لأن قسمتها تكون عند التملك لا قبله، فتكون في يدهما، ويعرفانها سنة. (على العادة) فلا يشترط استيعاب السنة كلها، ولا يعرف ليلا ولا وقت الهواجر (يعرف أولا كل يوم طرفي النهار، ثم كل يوم مرة، تم كل أسبوع) مرة أو مرتين، (ثم في كل شهر) مرة بحيث إنه لا ينسى أنه تكرار لما مضى، وإنما جعل التعريف في الأزمنة الأول أكثر؛ لأن تطلب المالك فيها أكثر. (ولا تكفي سنة متفوقة في الأصح) بأن يعرف شهرا ويترك شهرا؛ كما صورها (1) روضة الطالبين (5/ 407) . (2) الحاوي الكبير (9/ 428) ، المجموع (2/ 200) .

Mas'alah: Does a non-consecutive year suffice for announcing found property?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1234)

قلت: الأصح: تكفي، والله أعلم.

Mas'alah: What are the rules for describing found property and the obligation of announcing it?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1234)

ويذكر بعض أوصافها ولا تلزمه مؤنة التعريف إن أخذ لحفظ، === بعضهم، أو اثني عشر شهرا من اثنتي عشرة سنة؛ كما صورها آخرون؛ لأن المفهوم من السنة في الخبر:

التوالي [1]؛ كما لو حلف لا يكلم زيدا سنة، ولأن القصد بلوغ الخبر إلى المالك، وبالتفريق يختل هذا القصد. وعبارة "المحرر" : (الأحسن) ، ولم يصرح في "الشرحين" بترجيح، بل نقل هذا عن الإمام ومقابله عن العراقيين [2]. (قلت: الأصح: تكفي، والله أعلم) لإطلاق الخبر، وكما لو نذر صوم سنة؛ فإنه يجوز تفريقها، ولا بد على هذا: أن يبين في التعريف زمان الوجدان حتى يكون ذلك في مقابلة ما جرى من التأخير، ذكره الإمام، قال: وتساهل بعض الأصحاب فجعل ذكر التاريخ مستحبا [3] هذا كله في الموجود في دار الإسلام. أما الموجود في دار الحرب؛ فإن أمكن كونه لمسلم .. وجب تعريفه، ثم بعده هو غنيمة وقيل: هو للواجد، وأما صفة التعريف .. فقال الشيخ أبو حامد: يعرف يوما أو يومين، ويقرب منه قول الإمام: يكفي بلوغ الأخبار إلى الأجناد إذا لم يكن هناك مسلم سواهم، ولا ينظر إلى احتمال مرور التجار، وفي "المهذب" و "التهذيب" : يعرف سنة، ذكره الشيخان كله في (باب السير) [4]. (ويذكر بعض أوصافها) في التعريف؛ لأنه أقرب إلى الظفر بالمالك، وهذا مستحب لا شرط في الأصح. واحترز بقوله: (بعض أوصافها) عن كلها؛ فإنه لا يستوعبها ولا يبالغ فيها؛ لئلا يعتمدها الكاذب، فإن فعل .. ضمن على الأصح من "زوائد الروضة" [5]. (ولا تلزمه مؤنة التعريف إن أخذ لحفظ) وقلنا: يجب التعريف؛ إذ الحظ لمالكها (1) أخرجه البخاري (2427) ، ومسلم (1722) عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه. (2) المحرر (ص 250) الشرح الكبير (6/ 361 – 362) . (3) نهاية المطلب (8/ 453 – 454) . (4) الشرح الكبير (11/ 425 – 426) ، روضة الطالبين (10/ 260 – 261) . (5) روضة الطالبين (5/ 408) .

Mas'alah: Who bears the cost of announcing found property?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1235)

بل يرتبها القاضي من بيت المال أو يقترض على المالك، وإن أخذ لتملك

Mas'alah: How long should found property be announced before the owner is presumed to have abandoned it?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1236)

وعبارة "الشرحين" و "الروضة" : مدة يظن في مثلها طلب فاقده له، فإذا غلب على الظن إعراضه .. سقط [1]، فكان ينبغي للمصنف أن يقول: (إلى زمن يظن أن فاقده يعرض عنه) ، فيجعل ذلك الزمن غاية ليترك التعريف، لا ظرفا للتعريف.

Mas'alah: Is announcing found property obligatory?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1239)

(ويجب تعريفها قطعا، والله أعلم) ولا يجيء فيها الوجه المار فيمن التقط للحفظ؛ للحديث [2]، ونقل في "الروضة" عن الأصحاب: أنه يلزمه الإقامة للتعريف أو دفعها للحاكم [3]. * * * (1) الحاوي الكبير (9/ 428) . (2) سبق تخريجه (ص 507) . (3) روضة الطالبين (5/ 413) .

Mas'alah: What is the duration for announcing a found object based on its value?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=343)

الطاسة يجب عليه تعريفها في أقرب القرى إلى ذلك الموضع فإن كانت قيمتها ربع

دينار عرفها سنة وإن كانت أقل عرفها زمانا يغلب على الظن أن مثلها ينقطع السؤال عنه في مثله والله تعالى أعلم

Mas'alah: Is announcing found property obligatory after consuming it?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=426)

وفي التعريف بعد الأكل وجهان: أصحهما في العمارة وجوبه وفي المفازة قال الإمام: والظاهر أنه لا يجب لأنه لا فائدة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on announcing insignificant found property?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=426)

ويعرف حقير لا يعرض عنه غالبا وقيل هو درهم زمنا يظن أن فاقده يعرض عنه بعده غالبا.

Mas'alah: How does the ruling on announcing found property vary by the type of item?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=426)

ويختلف ذلك باختلاف المال: فدانق الفضة حالا والذهب نحو ثلاثة أيام أما ما يعرض

عنه غالبا كحبة زبيب استبد به واجده بلا تعريف.

Mas'alah: What are the rules for announcing and identifying lost property?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=362)

ولو دفع لقطة لقاض لزمه قبولها" وإن لقطها لتملك حفظا لها على مالكها بخلاف الوديعة لا يلزمه قبولها لقدرته على ردها على مالكها وقد التزم الحفظ له وهذا من زيادتي في لقطها لغير حفظ "ويعرف" بفتح الياء اللاقط وجوبا على ما قاله ابن الرفعة وندبا على ما قاله الأذرعي وغيره "جنسها" أذهب هي أم فضة أم ثياب "وصفتها" أهروية أم مروية "وقدرها" بوزن أو عد أو كيل أو ذرع "وعفاصها" أي وعاءها من جلد أو خرقة أو غيرهما "ووكاءها" أي خيطها المشدودة به وذلك لخبر زيد السابق وقيس بما فيه غيره وليعرف صدق واصفها "ثم يعرفها" بالتشديد "في نحو سوق" كأبواب المساجد عند خروج الناس من الجماعات في بلد اللقط أو قريته فإن كان بصحراء ففي مقصده ولا يكلف العدول إلى أقرب البلاد إلى موضعه من الصحراء وإن جازت به قافلة تتبعها وعرف ولا يعرف في المساجد قال الشاشي إلا في المسجد الحرام "سنة ولو متفرقة على العادة" إن كانت غير حقيرة ولو من الاختصاصات لخبر زيد السابق وقيس بما فيه غيره فيعرفها "أو لا كل يوم" مرتين "طرفيه" أسبوعا "ثم" كل يوم مرة "طرفه" أسبوعا أو أسبوعين "ثم كل أسبوع" مرة أو مرتين "ثم كل شهر" كذلك بحيث لا ينسى أنه تكرار لما مضى وشرط الإمام في الاكتفاء بالسنة المتفرقة أن يبين في التعريف زمن وجدان اللقطة. "ويذكر" ندبا اللاقط ولو بنائبه "بعض أوصافها" في التعريف فلا يستوعبها لئلا يعتمدها الكاذب فإن استوعبها ضمن لأنه قد يرفعه إلى من

يلزم الدفع بالصفات "ويعرف حقير" بقيد زدته بقولي "لا يعرض عنه غالبا" متمولا كان أو مختصا ولا يتقدر بشيء بل هو ما يغلب على الظن أن فاقده لا يكثر أسفه عليه ولا يطول طلبه له غالبا "إلى أن يظن إعراض فاقده عنه غالبا" هو أولى مما عبر به ويختلف ذلك باختلاف المال أما ما يعرض عنه غالبا كبرة وزبيبة وزيل يسير فلا يعرف بل يستبد به واجده "وعليه مؤنة تعريف إن قصد تملكا" ولو بعد لقطه للحفظ أو مطلقا فهو أعم من قوله إن أخذ لتملك "وإن لم يتملك" لوجوب التعريف عليه وهذا في مطلق التصرف فغيره إن رأى وليه تملك اللقطة له لم يصرف مؤنة تعريفها من ماله بل يرفع الأمر للحاكم ليبيع جزءا منها وكالتملك الاختصاص كقصده لقطة للخيانة "وإلا" أي وإن لم يقصد التملك كأن لقط لحفظ وعليه اقتصر الأصل أو أطلق ولم يقصد تملكا أو اختصاصا "ف" مؤنة التعريف "على بيت مال أو" على "مالك" بأن يرتبها الحاكم في بيت المال أو يقترضها على المالك من اللاقط أو غيره أو يأمره.

كتملكت فإن تملك فظهر المالك ولم يرض ببدلها لزمه ردها بزيادتها المتصلة وأرش نقص فإن تلفت غرم مثلها أو قيمتها وقت تملك ولا تدفع لمدع بلا وصف ولا حجة وإن وصفها وظن صدقه جاز فإن دفع فثبتت لآخر حولت له فإن تلفت فله تضمين كل والقرار على المدفوع له

Mas'alah: How should found property be announced if the finder wishes to own it?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=585)

تعريف اللقطة إذا أراد تملكها] الثانية: إن يرد الملتقط تمليك ملتقط نزر؛ أي: قليل

متمول .. عرفه زمنا يظن أن فاقده لا يعرض عنه فيه غالبا، ويختلف ذلك باختلاف المال. قال الروياني: فدانق الفضة يعرف في الحال، ودانق الذهب يعرف يوما أو يومين أو ثلاثة، أما القليل غير المتمول؛ كحبة الحنطة والزبيبة .. فلا يعرف، ولواجده الاستبداد به، فعن عمر رضي الله عنه: أنه رأي رجلا يعرف زبيبة فضربه بالدرة وقال: (إن من الورع ما يمقته الله) . وقدر بعضهم القليل المتمول بما دون نصاب السرقة، والأصح: لا يتقدر به، بل هو ما غلب على الظن أن فاقده لا يكثر أسفه عليه، ولا يطول طلبه له غالبا، ويعرف غير القليل وجوبا سنة ولو مفرقة؛ للحديث، ويقاس على ما فيه غيره، وليست على الاستيعاب، بل على العادة يعرف أولا كل يوم مرتين طرفي النهار، ثم كل يوم مرة، ثم كل أسبوع مرة أو مرتين كما في (المحرر) وغيره، ثم في كل شهر بحيث لا ينسي أنه تكرار لما مضي، وسكت الشيخان عن بيان المدد في ذلك، وفي (التهذيب) ذكر الأسبوع في المدة الأولى، ويقاس بها الثانية.

Mas'alah: Is it required to announce found property immediately upon picking it up?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=586)

ولا يجب اتصال السنة بالالتقاط؛ لإطلاق الخبر، قال الإمام: لكن يعتبر أن يبين في التعريف زمن الوجدان؛ لينجبر التأخير المنسي.

Mas'alah: How should the finder describe the found property during announcement?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=586)

ويستحب أن يذكر الملتقط بعض أوصافها في التعريف ولا يستوعبها؛ لئلا يعتمدها الكاذب، ولو التقطهما اثنان .. عرفها كل واحد منهما نصف سنة. و

Mas'alah: Who may announce found property and what are the restrictions?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=586)

وله أن يعرفها بنفسه ونائبه، وليس له أن يسافر بها، ولا أن يسلمها لغيره بلا ضرورة إلا بإذن الحاكم، فإن فعل .. ضمنها، ويعتبر كون المعرف مكلفا غير مشهور بالخلاعة.

Mas'alah: What does the finder need to know about the found object?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=233)

منها) أي من اللقطة (

Mas'alah: What should the finder identify about the type of the found object?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=233)

الجنس) أذهب هى أم فضة ام ثياب (

Mas'alah: What should the finder identify about the container of the found object?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=233)

والوعاء) من جلد أو خرقة أو غيرهما (

Mas'alah: What is the ruling on describing the weight or count of found property?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=233)

وقدرها) بوزن أو عدد (

Mas'alah: What is the ruling on describing the quality of found property?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=233)

والوصف) كهروية أو مروية (

Mas'alah: What is the ruling on describing the tie-string of found property?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=233)

والوكاء) أي خيطها المشدودة به وذلك ليعرف صدق واصفها (

Mas'alah: What are the obligations of the finder of lost property?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=233)

عرفا) أي بأعتبار العرف واجب على الملتقط أبدا إن أخذها للحفظ وهى أمانة في يده

ولو دفعها للحاكم لزمه القبول ويجب عليه في هذه الحالة تعريفها على الراجح لئلا يكون كتمانها مفوتا للحق على صاحبه ويضمن بتركه (

Mas'alah: What is the meaning of announcing found property for a period?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=233)

أي قليل متمول (عرفا) فعل ماضى والألف للإطلاق أو بتاء الخطاب للملتقط فقوله عرفا فعل امر وألفه بدل من نون التوكيد أي عرفه زمنا (

Mas'alah: Is it obligatory to announce found property of little value?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=233)

أي القليل يعرف وجوبا (

Mas'alah: What is the duration and method of announcing found property?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=233)

سنة) ولو مفرقة وليست على الأستيعاب بل على العادة فيعرف أولا كل يوم طرفي النهار ثم كل يوم مرة ثم كل أسبوع مرة أو مرتين ثم كل شهر بحيث لا ينسى أنه تكرار للأول ولا يجب اتصال السنة بالالتقاط لكن يعتبر أن يبين في التعريف زمن الوجدان لينجبر التأخير المنسى ويندب للملتقط ذكر بعض أوصافها في التعريف ولا يستوعبها

لئلا يعتمدها كاذب ولو التقط اثنان عرفها كل واحد نصف سنة وتعريفها يكون فى الأسواق وأبواب المساجد ومجامع الناس في بلد الالتقاط أو قريته أو أقرب البلاد إلى موضعه من الصحراء وإن جازت به قافلة تبعهم وعرف ولا يعرف في المساجد كما لا تطلب اللقطة فيها إلا المسجد الحرام وتكره تنزيها في بقية المساجد وله أن يعرفها بنفسه ونائبه وليس له المسافرة بها ولا تسليمها لغيره من غير ضرورة إلا بإذن الحاكم فإن خالف ضمنها ولا بد في المعرف من التكليف وكونه غير مشهور بالخلاعة (

Mas'alah: What actions are taken with found property?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=234)

يفعل فيه)

Mas'alah: What should the finder of lost property do if he cannot find a judge?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=234)

أي في الإتفاق عليه بالسلف منه او من غيره ليرجع به على مالكه فإن لم يجد حاكما أشهد (

Mas'alah: When may the finder of lost property act independently without a judge?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=234)

استقلالا إن لم يجد حاكما أو بإذنه إن وجده (

Mas'alah: Is it obligatory to declare a found item?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=234)

ولم يجب إقرارها)

Mas'alah: What is the preferred wording for the person who finds a lost item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1217)

قوله: (مالكا) لو قال: لذي اليد كالذي قبله لكان أولى لشموله للمستأجر ق ل.

Mas'alah: What is the ruling on having witnesses for found property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1217)

قوله: (وسن إشهاد بها) عبارة سم: ويستحب أن يشهد على الالتقاط ولا يجب، ويذكر في الإشهاد بعض الصفات ولا يسكت عنها ليكون في الإشهاد فائدة. وقوله "وسن إشهاد" أي ولو كان الملتقط عدلا. وينبغي الاكتفاء في الشاهد بالمستور قياسا على النكاح، وقد يقال بعدم الاكتفاء بالمستور وهو الظاهر مع الفرق بين هذا والنكاح بأن النكاح يشتهر غالبا بين الناس فاكتفي فيه بالمستور، والغرض من الإشهاد هنا أمن الخيانة فيها وجحد الوارث لها فلم يكتف بالمستور كما في ع ش على م ر. ومحل سن

الإشهاد ما لم يخف عليها متغلبا إذا علم بها أخذها وإلا امتنع الإشهاد والتعريف اهـ.

Mas'alah: What indicates that witnessing for found property is recommended?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1217)

قوله: (على الندب) متعلق ب "حملوا" ومما يدل على الندب التخيير بين العدل والعدلين، وإلا بأن كان الإشهاد واجبا لم يكف العدل.

Mas'alah: Who is included in the announcement of found property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1218)

ويضم لهم مشرف في التعريف فإن تم التعريف تملكوا.

Mas'alah: When does the ruler seize a luqatah from the finder?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1218)

قوله: (وتنزع اللقطة منهم) أي ينزعها الحاكم منهم فقط ويسلمها للعدل وأجرته في بيت المال إن كان منتظما وإلا فعلى الملتقط، فإن قصر فلا ضمان. وهذا في غير الكافر، وكذا في الكافر إن لم يكن عدلا في دينه وإلا لم تنتزع منه. اهـ. م د.

Mas'alah: Who bears the cost of announcing a luqatah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1218)

قوله: (مشرف) أي مراقب وأجرته في بيت المال، وأما مؤنة التعريف فعليهم إن قصدوا التملك لأن عليهم تعريفها

Mas'alah: What must the finder know about a found object?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1219)

(وإذا أخذها) أي اللقطة الملتقط الواثق بنفسه أو غيره (فعليه) حينئذ (أن يعرف) بفتح حرف المضارعة (ستة أشياء) وهي في الحقيقة ترجع إلى أربعة وترك معرفة اثنين كما سيظهر: الأول أن يعرف (وعاءها) وهو بكسر الواو

Mas'alah: How should the finder describe the lost item in a will?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1238)

والأمر بردها مع وصفها بما تتميز به أو الإشارة لعينها،

Mas'alah: What is the difference between informing about found property and depositing it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1238)

بخلاف ما إذا أعلم بها من ذكر لأن إعلامه بها بمنزلة إيداعه فشرطه فقد القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on informing others about a found object?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1238)

قوله: (بخلاف ما إذا أعلم بها) اقتصاره على الإعلام هنا يؤيد كلام القليوبي السابق، فليحرر.

Mas'alah: Is it obligatory to announce found property even if picked up for safekeeping?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1173)

)

Mas'alah: Is it obligatory to announce found property even if picked up for safekeeping?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1173)

ويجب تعريفها وإن لقطها لحفظ) لئلا يكون كتمانا مفوتا للحق على صاحبه وما ذكرته من وجوب تعريف ما لقط للحفظ وهو ما اختاره في الروضة وصححه في شرح مسلم واقتصر في الأصل على نقل عدم وجوبه عن الأكثر قالوا: لأن التعريف إنما يجب لتحقق شرط التملك فإن بدا له أن يتملكها أو يختص بها أو لقطها للتملك أو للاختصاص وجب تعريفها جزما، ويمتنع التعريف على من غلب على ظنه أن سلطانا يأخذها بل تكون أمانة بيده أبدا كما في نكت النووي وغيرها وفيها أنه يمتنع الإشهاد عليه أيضا حينئذ

Mas'alah: What details must the finder of lost property identify?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1173)

(ويعرف) بفتح الياء اللاقط وجوبا على ما قاله ابن الرفعة وندبا على ما قاله الأذرعي وغيره (جنسها) أذهب هي أم فضة أم ثياب (وصفتها) أهروية أم مروية (وقدرها) بوزن أو عد أو كيل أو ذرع (وعفاصها) أي وعاءها من جلد أو خرقة أو غيرهما (ووكاءها) أي خيطها المشدودة به وذلك لخبر زيد السابق وقيس بما فيه غيره وليعرف صدق واصفها

Mas'alah: Where should the finder announce a found object?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1173)

(ثم يعرفها) بالتشديد (في نحو سوق) كأبواب المساجد عند خروج الناس من الجماعات في بلد اللقط أو قريته فإن كان بصحراء ففي مقصده [حاشية البجيرمي] لكونها ليست مالا ع ش (قوله: لإذن الشارع له في ذلك) أي الالتقاط (قوله: وإن قصدها) أي الخيانة؛ لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء (قوله: قالوا؛ لأن التعريف) صيغة تبر ووجهه أنه قد يمنع ذلك ويقال بل وجب ليظهر المالك ولا يكون الملتقط كاتما فقد ورد النهي عن الكتمان اهـ. عميرة ز ي (قوله: لتحقق شرط التملك) أي ولا تملك هنا إذ الفرض أنه لاقط للحفظ (قوله: فإن بدا له أن يتملكها) تقييد لمحل الخلاف أي فمحله ما لم يطرأ له قصد التملك أو الاختصاص وإلا فلا خلاف في وجوب التعريف وعبارة م ر ولو بدا له قصد التملك أو الاختصاص عرفها سنة من حينئذ ولا يعتد بما عرفه قبله وقوله: عرفها سنة من حينئذ أي وعليه مؤنة التعريف من الآن ثم إن كان اقترض على مالكها مؤنة تعريف ما مضى فهل يرجع بذلك عليه؛ لأنه إنما اقترض لغرض المالك أو لا لرجوعها إليه آخرا فيه نظر والأقرب الأول؛ لأنهم لم يعتدوا بتعريفه السابق ولم يرتبوا الحكم عليه مع قصد التملك بل أوجبوا استئناف التعريف فابتدءوا تعريفا آخر للتملك من الآن ولا نظر لما قبله ع ش (قوله: بل تكون أمانة بيده) أي ولا يتملكها بعد السنة ولو أيس من مالكها كما هو ظاهر هذه العبارة وظاهره ولو كانت حيوانا وانظر ماذا يفعل في مؤنته هل تكون عليه أم لا فيه نظر وينبغي أن يقال هو في هذه الحالة كالمال الضائع فيأتي فيه ما قيل في المال الضائع من أن أمره لبيت المال فيدفعه له ليحفظه إن رجا معرفة صاحبه ويصرفه مصارف أموال بيت المال إن لم ترج وهذا إن كان ناظر بيت المال أمينا وإلا دفعه لثقة يصرف مصارف أموال بيت المال إن لم يعرف الملتقط مصارفه وإلا صرفه بنفسه اهـ ع ش على م ر. (قوله: أو أخذها لها) مقابل قوله لا لخيانة (قوله أي للخيانة) وإن أقلع عن الخيانة ثم أراد التعريف والتملك ليس له ذلك بخلاف ما لو قصد الخيانة في الأثناء ثم أقلع

عنها فإن له التملك وظاهر هذا أنه ما دام قاصدا للخيانة في الابتداء لا يتملك ح ل (قوله: أو اختصاص) أي ما لم يتب ز ي. (قوله: لقاض) ومعلوم عدم جواز دفعها لقاض غير أمين وأنه لا يلزمه القبول وأن الدافع له يضمنها كما صرح به القفال شرح م ر (قوله: لزمه قبولها) أي ما لم يلتقطها للخيانة وإلا لم يجب عليه القبول؛ لأن الملتقط حينئذ ضامن اهـ. ح ل (قوله: وجوبا على ما قاله ابن الرفعة) ضعيف والذي انحط عليه كلام م ر في شرحه أن هذه المعرفة مندوبة وأن التعريف الآتي واجب وعبارة شرح م ر وهذا الخلاف إنما هو في المعرفة عقب الأخذ، أما عند التملك فالأوجه وجوب معرفة ذلك ليعلم ما يرده لمالكها لو ظهر اهـ. (قوله: وصفتها) شامل للنوع كما أشار إليه الشارح (قوله: أهروية) راجع للثياب والهروية نسبة إلى هراة مدينة بخراسان ومروية نسبة إلى مرو قرية بالعجم شيخنا عزيزي (قوله: وليعرف) أي الملتقط عطف على الخبر وقوله: صدق واصفها أي: كونه صادقا أو كاذبا؛ لأنه إذا لم يعرف ما ذكر وجاء له شخص ووصفها لم يعرف صدقه من كذبه (قوله: ثم يعرفها) أي بنفسه أو نائبه وإن لم يكن عدلا م ر وأفهم قوله: ثم عدم وجوب فورية التعريف وهو ما صححاه لكن ذهب القاضي أبو الطيب إلى وجوب الفورية واعتمده الغزالي قيل ومقتضى كلام الشيخين جواز التعريف بعد زمن طويل كعشرين سنة وهو في غاية البعد والظاهر أن مراده بذلك عدم الفورية المتصلة بالالتقاط اهـ. والأوجه ما توسطه الأذرعي

Mas'alah: What are the rules for announcing a found object in different locations?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1174)

ولا يكلف العدول إلى أقرب البلاد إلى موضعه من الصحراء وإن جازت به قافلة تبعها

وعرف ولا يعرف في المساجد قال الشاشي إلا في المسجد الحرام

Mas'alah: For how long must a found object be announced?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1174)

)

Mas'alah: What is the schedule for announcing a found object over a year?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1174)

سنة ولو متفرقة على العادة) إن كانت غير حقيرة ولو من الاختصاصات لخبر زيد وقيس بما فيه غيره فيعرفها (أولا كل يوم) مرتين (طرفيه) أسبوعا، (ثم) كل يوم مرة (طرفه) أسبوعا أو أسبوعين (ثم كل أسبوع) مرة أو مرتين (ثم كل شهر) كذلك بحيث لا ينسى أنه تكرار لما مضى وشرط الإمام في الاكتفاء بالسنة المتفرقة أن يبين في التعريف زمن وجدان اللقطة

Mas'alah: How many details of a found object should the finder mention?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1174)

(ويذكر) ندبا اللاقط ولو بنائبه (بعض أوصافها) في التعريف فلا يستوعبها لئلا يعتمدها الكاذب فإن استوعبها ضمن؛ لأنه قد يرفعه إلى من يلزم الدفع بالصفات

Mas'alah: What is considered insignificant found property that does not require announcement?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1174)

(ويعرف حقير) بقيد زدته بقولي (لا يعرض عنه غالبا) متمولا كان أو مختصا ولا يتقدر بشيء بل هو ما يغلب على الظن أن فاقده لا يكثر أسفه عليه ولا يطول طلبه له غالبا (إلى أن يظن إعراض فاقده عنه غالبا) هو أولى مما عبر به ويختلف ذلك باختلاف المال أما ما يعرض عنه غالبا كبرة وزبيبة وزبل يسير فلا يعرف بل يستبد به واجده

Mas'alah: Who bears the cost of announcing found property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1174)

)

Mas'alah: What are the expenses for announcing found property if the finder intends ownership?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1174)

وعليه مؤنة تعريف إن قصد تملكا) ولو بعد لقطه للحفظ أو مطلقا فهو أعم من قوله إن أخذ لتملك (وإن لم يتملك) لوجوب التعريف عليه، وهذا في مطلق التصرف فغيره إن رأى وليه تملك اللقطة له لم يصرف مؤنة تعريفها من ماله بل يرفع الأمر للحاكم ليبيع جزءا منها وكالتملك الاختصاص [حاشية البجيرمي] وهو عدم جواز تأخيره عن زمن تطلب فيه عادة ويختلف بقلتها وكثرتها ووافقه البلقيني فقال يجوز التأخير ما لم يغلب على ظنه فوات معرفة المالك به ولم يتعرضوا له وقد تعرض له في النهاية اهـ. شرح م ر (قوله: ولا يكلف العدول) أي عن مقصده، صورة المسألة فيمن له مقصد غير الصحراء بخلاف المقيم فيها أو القاصد أقرب البلاد فيعرف في الأقرب سم (قوله: وإن جازت به قافلة تبعها) ينبغي كما وافق عليه م ر أنه ليس المراد أنه يجب عليه أن يتبع القافلة إذا لزم العدول عن مقصده أو ترك محل إقامته من الصحراء وإنما المراد أن يعرف في القافلة ما دامت هناك أو قريبة منه فإذا ذهبت لم يجب الذهاب معها ويكفي التعريف في أقرب البلاد إليه سم فقوله: تبعا أي إن كانت في جهة مقصده برماوي (قوله: إلا في المسجد الحرام) أي فيجوز التعريف فيه على الأصح قال في المهمات: وظاهره تحريمه في غيره وليس كذلك فإن المنقول الكراهة كما جزم بها في المجموع ورده جمع متأخرون واعتمدوا التحريم ودخل في عموم المستثنى منه مسجد المدينة والأقصى فيكره التعريف فيهما كغيرهما على المعتمد اهـ ز ي (قوله: سنة) أي من وقت التعريف وهي تحديدية م ر وقد يجب التعريف على واحد سنتين بأن يعرف سنة قاصدا حفظها بناء على أن التعريف حينئذ واجب ثم يريد التملك فيلزمه من حينئذ سنة أخرى شرح م ر (قوله: على العادة) أي بحيث لا ينسى التعريف الأول كما في م ر والشرح (قوله: ولو من الاختصاصات) أي بأن كان اختصاصا عظيم المنفعة يكثر أسف فاقده عليه سنة م ر (قوله: طرفيه) المراد بالطرف وقت اجتماع الناس سواء كان في أوله أو وسطه عزيزي. (قوله: ثم كل أسبوع مرة أو مرتين) أي إلى أن يتم سبعة أسابيع اهـ شرح م ر

قال الرشيدي التعبير بيتم ظاهر في أنه يحسب من السبعة الأسبوعان الأوليان اهـ. (قوله: ثم كل شهر كذلك) أي إلى آخر السنة فالمدة المذكورة تقريبية والضابط ما ذكر وهو أنه بحيث لا ينسى أنه تكرار لما مضى حتى لو فرض أن المرة في الأسابيع التي بعد التعريف كل يوم لا تدفع النسيان وجب مرتان كل أسبوع ثم مرة كل أسبوع وزيد في الأول؛ لأن تطلب المالك فيه أكثر ويبني الوارث على تعريف مورثه على المعتمد شرح الإرشاد لابن حجر ز ي م ر قال م ر: والأقرب أن هذا التحديد كله للاستحباب لا للوجوب لما تقدم أنه يكفي سنة مفرقة اهـ. (قوله: فلا يستوعبها) ويفارق جواز استيعابها في الإشهاد بحصر الشهود وعدم تهمتهم م ر (قوله: فإن استوعبها ضمن) وهل هو ضمان يد حتى لو تلفت بآفة بعد الاستيعاب ضمن وينبغي أنها كما لو دل على الوديعة سم (قوله:؛ لأنه) أي الكاذب قد يرفعه أي اللاقط إلى أي قاض يلزم الدفع بالصفات أي إلى قاض يلزم اللاقط أن يدفع اللقطة لشخص وصفها له من غير إقامة حجة على أنها له اهـ. شيخنا (قوله: ويعرف حقير. . . إلخ) الوجه أنه في غير لقطة الحرم، أما هي فتعرف على الدوام وإن كانت شيئا حقيرا أخذا من إطلاق قولهم لا تجوز لقطته للتملك فليتأمل وأظن م ر وافق على ذلك اهـ سم (قوله: بل ما يغلب على الظن. . . إلخ) أي باعتبار الغالب من أحوال الناس فلا يرد أن صاحبه قد يكون شديد البخل فيدوم أسفه على التافه ع ش على م ر (قوله: ولا يطول طلبه له) عطف لازم (قوله: أما ما يعرض عنه غالبا) لعلمه محله إذا لم يظهر المالك فحيث ظهر وقال: لم أعرض عنه وجب دفعه إليه ما دام باقيا، وكذا بدله تالفا إن كان متمولا هكذا يظهر ووافق عليه م ر اهـ سم (قوله: بل يستبد) أي يستقل به واجده وينبغي أن لا يحتاج إلى تملك؛ لأنه مما يعرض عنه وما يعرض عنه أطلقوا أنه يملك بالأخذ اهـ سم على حج (قوله: لوجوب التعريف عليه) أي مع عود الحظ للاقط لا للمالك فلا يرد أن التعريف يجب عليه أيضا إذا

وكقصده لقطة للخيانة (وإلا) أي وإن لم يقصد التملك كأن لقط لحفظ وعليه اقتصر الأصل أو أطلق ولم يقصد تملكا أو اختصاصا (ف) مؤنة التعريف (على بيت المال أو) على (مالك) بأن يرتبها الحاكم في بيت المال أو يقترضها على المالك من اللاقط أو غيره أو يأمره بصرفها ليرجع على المالك أو يبيع بعضها إن رآه كما في هرب الجمال، والأخيران من زيادتي وإنما لم تلزم اللاقط؛ لأن الحظ فيه للمالك فقط (وإذا عرفها) ولو لغير تملك (لم يملكها إلا بلفظ) أو ما في معناه (كتملكت) ؛ لأنه تملك مال ببدل فافتقر إلى ذلك كالتملك بشراء وبحث ابن الرفعة في لقطة لا تملك كخمر وكلب أنه لا بد فيها مما يدل على نقل الاختصاص، وإطلاقي تعريفها يشمل ما يعرف سنة وما يعرف دونها بخلاف تقييد الأصل له بالسنة. (فإن تملك) ها (فظهر المالك ولم يرض ببدلها) ولا تعلق بها حق لازم يمنع بيعها (لزمه ردها) له للخبر السابق (بزيادتها المتصلة) وكذا المنفصلة إن حدثت قبل التملك تبعا للقطة وهذه من زيادتي (وبأرش نقص) لعيب حدث بعد التملك كما يضمنها كلها بتلفها وللمالك الرجوع إلى بدلها سليمة ولو أراد اللاقط الرد بالأرش وأراد المالك الرجوع إلى البدل أجيب اللاقط (فإن تلفت) حسا أو شرعا بعد التملك (غرم مثلها) إن كانت مثلية (أو قيمتها) إن كانت متقومة (وقت تملك) ؛ لأنه وقت دخولها في ضمانه. (ولا تدفع) اللقطة (لمدع) لها (بلا وصف ولا حجة) إلا أن يعلم اللاقط أنها له فيلزمه دفعها له (وإن) (وصفها) له (فظن صدقه جاز) دفعها له عملا بظنه بل يسن نعم إن تعدد الواصف لم تدفع لأحد إلا بحجة (فإن دفع) ها (له) بالوصف (فثبتت لآخر) بحجة (حولت له) عملا بالحجة (فإن تلفت) عند الواصف (فله) أي للمالك (تضمين كل) من اللاقط والمدفوع له (والقرار على المدفوع له) لحصول التلف عنده فيرجع اللاقط بما غرمه [حاشية البجيرمي] التقطها للحفظ مع أن المؤنة ليست عليه وقال سم: وانظر هذا التعليل مع أنه يجب

التعريف على من لم يقصد التملك. وأجيب بأن التقدير لوجوب التعريف عليه مع عود. . . إلخ (قوله: وكقصده) أي المتملك لقطه للخيانة أي: فمؤنة التعريف عليه وكيف هذا مع أنه تقدم أن الملتقط للخيانة لا يعرف إلا أن يصور بما إذا تاب تأمل. وقد يجاب بأن الذي مر أنه لا يعرف للتملك أو الاختصاص فلا ينافي أنه يعرف لظهور مالكه (قوله: على بيت مال) أي قرضا كما قال ابن الرفعة، لكن مقتضى كلامهما أنه تبرع واعتمده الأذرعي ويدل عليه قوله: أو يقترضها على المالك شرح م ر فلو لم يظهر المالك كانت من الأموال الضائعة فيبيعها وكيل بيت المال وللاقط الرجوع على بيت المال بما أخذ منه ع ش على م ر (قوله: بأن يرتبها. . . إلخ) راجع لقوله على بيت مال، وما بعده راجع لقوله أو على مالك (قوله: والأخيران من زيادتي) ؛ لأنهما داخلان في قوله أو على مالك (قوله: ولو لغير تملك. . . إلخ) الأولى ولو للتملك؛ لأنه محل الخلاف كما قاله ز ي. (قوله: فظهر المالك) أو وارثه فإن لم يظهر المالك ولا وارثه لا مطالبة عليه في الآخرة؛ لأنها من كسبه كما في شرح م ر، وينبغي أن يكون محله إذا عزم على ردها أو رد بدلها إذا ظهر مالكها اهـ ز ي قال ع ش على م ر وقضية كلام الشارح أنه لا فرق وقد يوجه بأنه حيث أتى بما وجب عليه من التعريف وتملك صارت من جملة أكسابه، وعدم نيته ردها لمالكها لا يزيل ملكها، وإن أثم به وعلى ما قاله شيخنا ز ي فينبغي أن يلحق به ما لو لم يقصد ردا ولا عدمه اهـ. (قوله: ولا تعلق بها حق لازم) ولو زال ملكه عنها ثم عاد فالمتجه أنه كما لو لم يزل م ر ع ش (قوله: حق لازم) بأن لم يتعلق بها حق أصلا أو تعلق بها حق جائز كالعارية أو حق لازم لا يمنع بيعها كالإجارة، والحق اللازم الذي يمنع بيعها كالرهن وانظر هل يردها إذا كانت مؤجرة مسلوبة المنفعة مدة الإجارة؟ أو لا تأمل. وقياس ما تقدم في القرض من إنه إذا رجع في الشيء المقرض ورآه مؤجرا يأخذه مسلوب المنفعة أن المالك هنا يأخذ الملقوط مسلوب المنفعة ولا أجرة له بل هي للاقط لوقوع الإجارة منه حال ملكه

للملقوط. (قوله: وبأرش نقص) وهو ما نقص من قيمتها لكن هل العبرة بقيمتها وقت الالتقاط أو وقت التملك أو وقت طرو العيب ولو بعد التملك فيه نظر، والأقرب الأخير؛ لأنه لو ظهر مالكها قبيل طرو العيب لوجب ردها اهـ. ع ش على م ر (قوله: بعيب حدث بعد التملك) ؛ لأنها الآن مضمونة عليه بالقيمة وقبل ذلك أمانة ح ل (قوله: أو شرعا) بأن تعلق بها حق لازم كالرهن وكالوقف. (قوله: ولا تدفع اللقطة) ينبغي أن يكون المراد لا يجوز أن تدفع أخذا من قوله: أما إذا لم يظن صدقه. . . إلخ نعم إن ظن صدق دعواه فينبغي أن يجوز الدفع اهـ. سم (قوله: نعم إن تعدد الواصف) ولو سقطت اللقطة من ملتقطها فالتقطها آخر فالأول أولى بها لسبقه ولو أمر آخر بالتقاط شيء رآه فأخذه فهو للآمر إن قصده الآخذ فإن قصد الآمر ونفسه فلهما ولا ينافيه ما مر من عدم صحة التوكيل في الالتقاط؛ لأن ذاك في عمومه وهذا في خصوص لقطة وإن رآها مطروحة على الأرض فدفعها برجله تركها حتى ضاعت لم يضمنها شرح م ر (قوله: لم تدفع لأحد) أي لم يجز ع ش (قوله: والمدفوع له) أي؛ لأنه بان أنه أخذ ملك غيره وخرج بدفع اللقطة ما لو تلفت عنده ثم غرم للواصف

عليه إن لم يقر له بالملك فإن أقر لم يرجع مؤاخذة له بإقراره، أما إذا لم يظن صدقه فلا يجوز الدفع له ومحل تضمين اللاقط إذا دفع بنفسه لا إن ألزمه به الحاكم. (

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to announce found property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1777)

وما ذكرته من وجوب تعريف ما لقط للحفظ هو ما اختاره في الروضة وصححه في

شرح مسلم واقتصر في الأصل على نقل عدم وجوبه عن الأكثر قالوا لأن التعريف إنما يجب لتحقيق شرط التملك، فإن بدا له أن يتملكها أو يختص بها أو لقطها للتملك أو للاختصاص وجب تعريفها جزما ويمتنع التعريف على من غلب على ظنه أن سلطانا يأخذها بل تكون أمانة بيده أبدا كما في نكت النووي وغيرها وفيها أنه يمتنع الإشهاد عليه أيضا حينئذ (أو) أخذها (لها) أي للخيانة (فضامن) كما في الوديعة (وليس له) بعد ذلك (تعريفها لتملك) أو اختصاص لخيانته.

Mas'alah: What must the finder know about the found property before announcing it?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1777)

)

Mas'alah: What must the finder know about the found property before announcing it?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1777)

ويعرف) بفتح الياء اللاقط وجوبا على ما قاله ابن الرفعة وندبا على ما قاله الأذرعي وغيره (جنسها) أذهب هي أم فضة أم ثياب (وصفتها) أهروية أم مروية (وقدرها) بوزن أو عد أو كيل أو ذرع (وعفاصها) أي وعاءها من جلد أو خرقة أو غيرهما (ووكاءها) أي خيطها المشدودة به وذلك لخبر زيد السابق وقيس بما فيه غيره وليعرف صدق واصفها)

Mas'alah: Where should the finder announce the found property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1777)

ثم يعرفها) بالتشديد (في نحو سوق) كأبواب المساجد عند [حاشية الجمل] فالحاصل من كلامه أن التعريف تابع للأمانة والخيانة، فإن كان أمينا وجب، وإن كان خائنا امتنع إن كان للتملك أو الاختصاص، وإن كان للحفظ فهل يجب أيضا أو يجوز يحرر (قوله قالوا لأن التعريف إلخ) صيغة تبر ووجهه أنه قد يمنع ذلك ويقال بل وجب ليظهر المالك ولا يكون الملتقط كاتما فقد ورد النهي عن الكتمان اهـ. عميرة اهـ. زي. (قوله لتحقق شرط التملك) أي ولا تملك هنا إذ الفرض أنه لاقط للحفظ (قوله فإن بدا له إلخ) تقييد لمحل الخلاف أي فمحله ما لم يطرأ له قصد التملك أو الاختصاص وإلا فلا خلاف في وجوب التعريف. وعبارة شرح م ر، ولو بدا له قصد التملك أو الاختصاص عرفه سنة من حينئذ ولا يعتد بما عرفه قبله أما إذا أخذها للتملك أو الاختصاص فيلزمه التعريف جزما انتهت، وقوله عرفها سنة من حينئذ أي وعليه مؤنة التعريف من الآن ثم إن كان افترض على مالكها مؤنة تعريف ما مضى فهل يرجع بذلك عليه؛ لأنه إنما افترض لغرض المالك أولا لرجوعها إليه آخرا فيه نظر والأقرب الأول؛ لأنهم لم يعتدوا بتعريفه السابق ولم يرتبوا الحكم عليه مع قصد التملك بل أوجبوا استئناف التعريف فابتداء أخذه للتملك كأنه من الآن ولا نظر إلى ما قبله اهـ. ع ش عليه (قوله بل تكون أمانة بيده) أي ولا يتملكها بعد السنة، ولو أيس من مالكها كما هو ظاهر هذه العبارة وظاهره، ولو كانت حيوانا، وانظر ماذا يفعل في مؤنته هل تكون عليه أم لا؟ فيه نظر وينبغي أن يقال هو في هذه الحالة كالمال الضائع فيأتي فيه ما قيل في المال الضائع من أن أمره لبيت المال فيدفعه له ليحفظه إن رجا معرفة صاحبه ويصرفه مصارف وأموال

بيت المال إن لم يرج وهذا إن كان ناظر بيت المال أمينا وإلا دفعه لثقة يصرفه مصارف أموال بيت المال إن لم يعرف الملتقط مصارفه وإلا صرفه بنفسه اهـ. ع ش على م ر. وعبارة ح ل قوله بل تكون أمانة بيده وهل يعتبر أن يتملك من غير تعريف أو يعتبر مضي المدة التي يعرف فيها ثم يتملك؟ حرر. وفي متن الروض أنه لا بد من التعريف، وإن قلنا بوجوبه في الأول انتهت (قوله بعد ذلك) أي بعد أخذها للخيانة اهـ. ح ل. (قوله ولو دفع لقطة لقاض إلخ) ومعلوم عدم جواز دفع اللقطة لقاض غير أمين وأنه لا يلزمه القبول وأن الدفع له يضمنها كما صرح به القفال اهـ. شرح م ر (قوله لزمها قبولها) أي لم يلتقطها للخيانة وإلا لم تجب عليه القبول؛ لأن الملتقط حينئذ ضامن اهـ. ح ل. (قوله وجوبا على ما قاله ابن الرفعة) ضعيف والذي انحط عليه كلام م ر في شرحه أن هذه المعرفة مندوبة وأن التعريف الآتي واجب. وعبارة شرح م ر وهذا الخلاف إنما هو في المعرفة عقب الأخذ أما عند التملك فالأوجه وجوب معرفة ذلك ليعلم ما يرده لمالكها لو ظهر انتهت (قوله وصفتها) أي الشاملة لنوعها كما أشار إليه الشارح اهـ. ح ل. (قوله أهروية) راجع للثياب والهروية نسبة لهراة مدينة بخراسان ومروية نسبة إلى مرو قرية بالعجم اهـ. عزيزي (قوله وقدرها) ويعرف أيضا محل التقاطها ويستحب تقييدها بالكتابة خوف النسيان اهـ شرح م ر (قوله أي وعاءها) إطلاق العفاص على الوعاء توسع إذ أصله جلد يلبس رأس القارورة كذا قاله بعضهم تبعا للخطابي لكن عبارة القاموس مصرحة بكونه مشتركا بين الوعاء الذي فيه النفقة جلدا أو خرقا وغلاف القارورة والجلد الذي يغطى به رأسها اهـ. شرح م ر. (قوله ووكاءها) بكسر أوله وبالمد اهـ. شرح م ر (قوله وليعرف) أي الملتقط صدق واصفها أي كونه صادقا أو كاذبا؛ لأنه إذا لم يعرف ما ذكر وجاء له شخص ووصفها لم يعرف صدقه من كذبه (قوله ثم يعرفها إلخ) أي بنفسه أو نائبه من غير أن يسلمها له ويكون المعرف عاقلا غير مشهور بالخلاعة والمجون، وإن لم يكن عدلا كما قاله ابن الرفعة إن وثق

بقوله، ولو محجورا عليه بالسفه كما علم مما مر اهـ م ر. (قوله أيضا ثم يعرفها في نحو سوق سنة) افهم قوله ثم عدم وجوب فورية التعريف، وهو ما صححاه لكن ذهب القاضي أبو الطيب إلى وجوب الفورية واعتمده الغزالي قيل ومقتضى كلام الشيخين جواز التعريف بعد زمن طويل كعشرين سنة، وهو في غاية البعد والظاهر أن مراده بذلك عدم الفورية المتصلة بالالتقاط اهـ. والأوجه ما توسطه الأذرعي، وهو عدم جواز تأخيره عن زمن

Mas'alah: Where should the finder announce the found property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1778)

خروج الناس من الجماعات في بلد اللقط أو قريته، فإن كان بصحراء ففي مقصده، ولا يكلف العدول إلى أقرب البلاد إلى موضعه من الصحراء وإن جازت به قافلة تبعها وعرف، ولا يعرف في المساجد.

Mas'alah: For how long should found property be announced?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1778)

قال الشاشي إلا في المسجد الحرام (سنة ولو متفرقة على العادة) إن كانت غير حقيرة ولو من الاختصاصات لخبر زيد السابق وقيس بما فيه غيره فيعرفها (أولا كل يوم) مرتين (طرفيه) أسبوعا (ثم) كل يوم مرة (طرفه) أسبوعا أو أسبوعين (ثم كل أسبوع)

مرة أو مرتين (ثم كل شهر) كذلك بحيث لا ينسى أنه تكرار لما مضى، وشرط الإمام في الاكتفاء بالنسبة المتفرقة أن يبين في التعريف زمن وجدان اللقطة

Mas'alah: What should the finder mention when announcing found property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1778)

)

Mas'alah: Who bears the cost of announcing a found item if the finder does not intend to own it?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1779)

(وإلا) أي وإن لم يقصد التملك كأن لقط لحفظ وعليه اقتصر الأصل أو أطلق ولم يقصد تملكا أو اختصاصا (ف) مؤنة التعريف (على بيت المال أو) على (مالك) بأن يرتبها الحاكم في بيت المال أو يقترضها على المالك من اللاقط أو غيره أو يأمره بصرفها ليرجع على المالك أو يبيع بعضها إن رآه كما في هرب الجمال والأخيران من زيادتي، وإنما لم تلزم اللاقط؛ لأن الحظ فيه للمالك فقط

Mas'alah: What is the ruling on mentioning only some characteristics of found property?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=970)

قوله: (يذكر بعضها) أي ندبا ويكره استقضاؤها إلا إذا خيف ضياعها فيحرم وفارق حرمة استقصائها في التعريف الآتي، لأن في الإشهاد احتياطا ومتى خالف ضمن أيضا. كذا قاله شيخنا الرملي والوجه حرمة الاستيعاب هنا مطلقا للعلة المذكورة وإليه مال شيخنا.

Mas'alah: Who is qualified to announce a found object?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=970)

قوله: (ويعرف) أي الولي ولو حاكما ولا يصح تعريف الصبي، ولا المجنون نعم يصح تعريف السفيه بإذن الولي والصبي بحضرة الولي ويراجع الولي الحاكم في مؤنة التعريف، إن لم يكن هو الحاكم وإلا فحاكم آخر يبيع جزءا منها لمؤنتها.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation to announce found property?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=970)

قوله: (وقيل يجب) أي لحديث أبي داود: «من أخذ لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل ولا يكتم» . وهذا الحديث حمل على الندب، ويحتاج إلى دليل.

Mas'alah: Is announcing found property obligatory when taking it for safekeeping?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=974)

(ولم يوجب الأكثرون التعريف والحالة هذه) أي الأخذ للحفظ أبدا قالوا لأن التعريف إنما يجب لتحقيق شرط التملك وأوجبه غيرهم، وصححه الإمام والغزالي لئلا يكون كتمانا مفوتا للحق على صاحبه، قال في الروضة هذا أقوى وهو المختار وقال في شرح مسلم إنه الأصح وعلم مما ذكر أن التعريف في الأخذ للتملك واجب قطعا.

Mas'alah: What must the finder of lost property identify about it?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=974)

(ويعرف) بفتح الياء الملتقط (جنسها) أذهب هي أم فضة أم ثياب. (وصفتها) أهروية أم مروية. (وقدرها) بوزن أو عدد (وعفاصها) أي وعاءها من جلد أو خرقة أو غيرهما (ووكاءها) أي خيطها المشدودة به روى الشيخان قوله – صلى الله عليه وسلم – لسائله عن لقطة الذهب، أو الورق «اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة» وقيس على معرفته خارجها فيه معرفة داخلها، وذلك ليعرف صدق واصفها

Mas'alah: How long and how often should found property be announced?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=975)

(سنة) للحديث ويقاس على ما فيه غيره، وليست على الاستيعاب بل. (على العادة يعرف أولا كل يوم مرتين طرفي النهار ثم كل يوم مرة ثم كل أسبوع) مرة أو مرتين كما في المحرر وغيره (ثم كل شهر) بحيث لا ينسى أنه تكرار للأول كذا في الروضة وفي أصلها لما مضى وسكتا عن بيان المدد في ذلك وفي التهذيب ذكر الأسبوع في المدة

الأولى ويقاس بها الثانية.

Mas'alah: Is a non-continuous year of announcement sufficient for found property?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=975)

(ولا تكفي سنة متفرقة في الأصح) كأن يعرف شهرا ويترك شهرا، وهكذا لأنه لا يظهر فيه فائدة التعريف.

Mas'alah: What is the ruling on a non-consecutive year of announcement according to the preferred view?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=975)

(قلت الأصح تكفي والله أعلم) لأنه عرف سنة وصححه في الروضة أيضا ولا تجب المبادرة في التعريف في الأصح، كما أفاده ثم

Mas'alah: Should the finder mention all or some of the item's descriptions when announcing?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=975)

(ويذكر) الملتقط (بعض أوصافها) في التعريف ولا يستوعبها، لئلا يعتمدها الكاذب، وذكره مستحب وقيل شرط وهو مسبوق بمعرفته، فيأتي فيها الخلاف.

Mas'alah: Who bears the cost of announcing found property if the finder took it for safekeeping?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=975)

(ولا يلزمه مؤنة التعريف إن أخذ لحفظه) بناء على وجوب التعريف عليه السابق عن غير الأكثرين. (بل يرتبها القاضي من بيت المال أو يقترض على المالك) أو يأمر الملتقط بها ليرجع على المالك، وعلى عدم الوجوب التعريف عليه، إن عرف فهو متبرع

Mas'alah: Who bears the cost of announcing if the finder took the item intending to own it?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=975)

(وإن أخذ لتملك لزمته) مؤنة التعريف لوجوبه عليه وسواء تملك أم لا.

Mas'alah: Who bears the announcement cost if the owner appears and the finder did not intend ownership?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=975)

(وقيل إن لم يتملك) بأن ظهر مالكها. (فعلى المالك) المؤنة لعود فائدة التعريف إليه.

Mas'alah: What is the ruling on announcing trivial found property?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=975)

(والأصح أن الحقير) أي القليل المتمول. (لا يعرف سنة بل زمنا يظن أن فاقده يعرض

عنه غالبا) بعد ذلك لزمن ويختلف [حاشية قليوبي] قوله: (إلا في المسجد الحرام) فلا يكره التعريف فيه على الأصح وهو المعتمد وستأتي حكمته. قوله: (سنة) على التحديد. نعم إن كانت قبل قصد التملك وجب بعده سنة أخرى، وسيأتي حكمه في الشرح في الفصل بعده واعتبرت السنة لعدم انقطاع القوافل فيها غالبا، ولأن في الزيادة عليها إضرارا باللاقط. قوله: (بحيث لا ينسى) هو ضابط واضح لا بد من مراعاته في كل السنة، والتقييد، بما ذكروه من مرتين في بعض الأيام، وهكذا ليس متعينا بل هو مستحب وابتداء السنة من ابتداء التعريف، وإذا حصل النسيان وجب استئنافها. قوله: (ويقاس بها الثانية) فهي أسبوع كالأولى وفي المنهج أو أسبوعين ثم كل أسبوع مرة أو مرتين إلى تمام سبعة أسابيع ثم كل شهر مرة أو مرتين إلى تمام السنة. قوله: (الأصح تكفي) أي بالشرط السابق: أي من عدم النسيان ويجب أيضا بيان زمن وجدانها ومكانه، فإن فقد شرط من هذه الثلاثة وجب استئناف سنة قاله شيخنا في شرحه وانظر هل يجب الاستئناف بعدم ذكر الزمان، أو المكان في مرة من التعريف أو في غالب المرات أو في جميعها في جميع السنة. قوله: (ولا تجب المبادرة في التعريف) بل الواجب أن ينسب لزمن الالتقاط وما قاله بعضهم من وجوب المبادرة إذا غلب على ظنه فوات معرفة المالك لها مدفوع بما مر من وجوب ذكر زمنها ومكانها. قوله: (ولا يستوعبها) فيحرم ويضمن إن فعل كما لو دل على الوديعة. قوله: (وذكره مستحب) هو المعتمد. قوله: (مسبوق بمعرفته) المتقدمة بقوله ويعرف إلخ. قوله: (فيأتي فيها الخلاف) المذكور المقتضي لحرمة استيعابها وندب ذكر بعضها، واعتمد شيخنا أنه فيها واجب إن قصد التملك، وإلا فمندوب قال: وهذا عند الالتقاط وأما عند التملك فواجب قطعا ليعرف ما يدفعه للمالك إذا ظهر. قوله: (لحفظه) المراد لغير تملكه على ما مر. قوله: (على وجوب التعريف) الذي هو المعتمد كما تقدم. قوله: (من بيت المال) تبرعا ويقدم على ما بعده، ويجب فيما بعده مراعاة الأحظ للمالك. قوله: (أو يقترض على المالك)

أما من بيت المال بأن يرتبها الحاكم فيه، ومنه أمر اللاقط بها كما ذكره ولو كانت الأجرة بقدر قيمة اللقطة بيعت بنقد، وحفظ لعدم احتياجه إلى مؤنة. قاله ابن عبد السلام أو يقترضها على المالك من اللاقط أو غيره إلخ. قوله: (فهو متبرع) إن كان غير محجور عليه وإلا فكما مر. قوله: (لتملك) ولو بعد أخذه للحفظ فالمؤنة عليه والمراد بالتملك عدم الأخذ للحفظ كما مر. قوله: (لزمته) ومال شيخنا الرملي إلى أنها على المالك كالتي قبلها. قوله: (لا يعرف) قال بعضهم إلا في الحرم لمنع لقطته فراجعه فإن الوجه خلافه. [حاشية عميرة] قوله: (إلا في المسجد الحرام) وجه ذلك بأن لقطته لا تتملك بخلاف غيره، أي فيكون التعريف لغرض التملك بمنزلة البيع في المسجد أقول: فيه نظر فإن هذا الحكم ثابت ولو كانت اللقطة للحفظ فقط، فالوجه الفرق بأنه مثابة للناس، وكثرة الناس به مظنة لوجود صاحبها أو إرساله من ينظرها. قال القفال: ولو التقط درهما في بيته فعليه التعريف لمن يدخل بيته. قول المتن: (يعرف أولا إلخ) إنما كانت مرات التعريف في الأوائل أكثر، لأن الطلب فيها أكثر. قوله: (ويقاس بها الثانية) يرجع لقول المصنف كل يوم مرة. قوله: (لأنه عرف سنة) وكما لو نذر صوم سنة ولإطلاق الخبر، وقيده الإمام بما إذا لم يؤد إلى نسيان النوب السابقة، انتهى، ويشترط أيضا بيان زمن الوجدان وإسنادها إلى ذلك الوقت كما ذكره الإمام أيضا. قوله: (كما أفاده ثم) المراد بها ما في قول المصنف ثم يعرفها. قول المتن: (ولا يلزمه إلخ) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فلو كانت الأجرة لا تتأتى في السنة إلا بقيمة اللقطة، فينبغي أن تباع بأحد النقدين، فإن حفظه سهل لا يحتاج إلى مؤنة. قول المتن: (من بيت المال) قرضا على صاحبها. قوله: (بأن ظهر مالكها) قال الزركشي: وينبغي جريان هذا الوجه فيما لو تملك ثم ظهر المالك.

ذلك اختلاف المال، قال الروياني فدانق الفضة، يعرف في الحال ودانق الذهب يعرف

يوما أو يومين أو ثلاثة والثاني يعرف سنة كالكثير وقيل يعرف ثلاثة أيام أما القليل غير المتمول كحبة الحنطة، والزبيبة فلا يعرف ولواجده الاستبداد به، وقدر بعضهم القليل المتمول بما دون نصاب السرقة، والأصح لا يتقدر بل هو ما غلب على الظن أن فاقده لا يكثر أسفه عليه، ولا يطول له غالبا.

Mas'alah: How long must found property be announced?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2201)

فإن أخذ اللقطه يتملكها (1) ، لزمه تعريفها سنة إذا كانت (قدرا يرجع) (2) الإنسان في طلبه، وهل يجوز تعريفها سنة متفرقة؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه لا يجوز، ومتى قطع استأنف (3) . والثاني: أنه يجوز (4) . وحكى في الحاوي عن شاذ من الفقهاء: أنه يلزمه أن يعرفها ثلاثة أحوال (5) . وقال أحمد: يعرفها شهرا. وقال آخرون: يعرفها ثلاثة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on announcing found property that the heart is attached to?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2202)

وقيل: يجب تعريف ما يتعلق قلب الإنسان به، ويرجع في طلبه، ولا يجب (تعريف) (4) ما دون ذلك. (1) وهو ظاهر النص لعموم الأخبار، إلا في اليسير الذي لا تتبعه النفس، كالتمرة، والكسرة والخرقة، وما لا خطر له، فإنه لا بأس بأخذه والإنتفاع به، من غير

تعريف، لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– لم ينكر على واجد التمرة، حيث كلها، بل قال له: (لو لم تأتها لأتتك) ورأى النبي –صلى الله عليه وسلم– تمرة فقال: (لولا أني أخشى أن تكون من الصدفة لأكلتها) / السنن الكبرى 6: 195. ولا نعلم خلافا بين أهل العلم في إباحة أخذ اليسير، والإنتفاع، قد روى ذلك عن عمر، وعلي، وابن عمر، وعائشة، وبه قال عطاء، وجابر بن زيد، وطاوس، والنخعي، ويحيى بن أبي كثير، ومالك، والشافعي وأصحاب الرأي/ المغني 6: 76. (2) لا يعرف الدينار لما روى أن عليا كرم الله وجهه وجد دينارا فعرفه ثلاثا فقال له النبي –صلى الله عليه وسلم– كله أو شأنك به./ السنن الكبرى 6: 194. (3) (ما تقطع) : في ب، جـ وفي أ، ما انقطع/ قالت عائشة كانت اليد تقطع على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في الشيء التافه. (4) (تعريف) : في جـ وفي أ، ب تعريفه.

Mas'alah: What is the duration for announcing found property?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2202)

قال النووي: وأصحهما: مدة يظن في مثلها طلب فاقدة له، فإذا غلب على الظن اعراضه، سقط، ويختلف ذلك باختلاف المال، قال الروياني فدانق الفضة يعرف في الحال، ودانق الذهب يعرف يوما، أو يومين أو ثلاثة.

Mas'alah: What is the difference between little, valuable, and much in found property?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2202)

وأما الفرق بين القليل والمتمول والكثير، ففيه أوجه. =

Mas'alah: What is the ruling on announcing insignificant found items?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2203)

وحكى في الحاوي: في تعريف مالا يتبعه نفس الإنسان، كالرغيف، والدانق، من الفضة، وجهين: أحدهما: يجب تعريفه. والثاني: لا يجب.

Mas'alah: For how long must found property be announced?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2203)

ويعرف ما يجب تعريفه حولا. =

Mas'alah: What is the correct view on the definition of a small amount of found property?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2203)

أصحها: لا يتقدر، بل ما غلب على الظن أن فاقدة لا يكثر أسفه عليه، ولا يطول طلبه له غالبا، فقليل، قاله الشيخ أبو محمد وغيره، وصححه الغزالي والمتولي.

Mas'alah: What is the second opinion on what constitutes a small amount of found property?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2203)

والثاني: قليل: ما دون نصاب السرقة.

Mas'alah: What is the third opinion on what constitutes a small amount of found property?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2203)

والثالث: الدينار قليل.

Mas'alah: What is the opinion of al-Hasan ibn Salih on the announcement period for found property?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2204)

(وقال الحسن بن صالح: عشرة دراهم فما فوقها، يجب تعريفه حولا) (1) .

Mas'alah: Who performs the announcement of a lost item when the judge places it with a trustee?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2223)

وإذا قلنا: ينتزعها الحاكم، ويضعها على يد أمين، فهل ينفرد الواجد لها بالتعريف؟ (فيه)

(3) قولان: أحدهما: نقله المزني، أن الأمين (ينفرد) (4) بالتعريف. والثاني: أن الواجد يعرفها (5) .

Mas'alah: What is the consensus on announcing found property for a year?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=324)

الخلاف المذكور في مسائل الباب

Mas'alah: What is the manner of announcing found property?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=288)

وأما صفة التعريف فقال الشيخ أبو حامد يعرفه يوما أو يومين ويقرب منه قول الإمام يكفي بلوغ الأخبار وإن لم يكن هناك مسلم سواهم ولا نظر إلى احتمال من التجار وفي المهذب والتهذيب يعرف سنه ذكره في السير

Mas'alah: What must the finder of lost property identify and preserve?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=309)

قال (وإذا أخذها وجب عليه أن يعرف ستة أشياء وعاءها وعفاصها ووكاءها وجنسها وعددها ووزنها ويحفظها في حرز مثلها) من جاز له الالتقاط فالتقط فعليه أن يعرف ما ذكره الشيخ قال المتولي وهو على الفور أما معرفة العفاص والوكاء فللحديث السابق

وأما العدد فلما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال ((وجدت صرة فيها مائة دينار فأتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم أتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم أتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم أتيته الرابعة فقال اعرف عدتها ووكاءها ووعاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها)) وباقي الصفات بالقياس لأنها صفات تتميز بها فأشبهت المنصوص عليه والوعاء الإناء والعفاص السدادة ويطلق على الوعاء مجازا والجمهور على أن العفاص الوعاء ولكن جمع الشيخ بينهما والوكاء هو الخيط الذي يشد به وباقي الصفات معروفة ويجب عليه أن يحفظها في حرز مثلها فإنها أمانة فأشبهت سائر الأمانات ولا يجب الإشهاد عليها على المذهب لأنه عليه الصلاة والسلام لم يتعرض له وقيل يجب وفيه حديث وهو محمول على الندب عند القائلين بالمذهب والله أعلم

Mas'alah: How long must found property be announced before the finder may own it?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=309)

قال (ثم إذا أراد تملكها عرفها سنة على أبواب المساجد وفي الموضع الذي وجدها فيه فإن لم يجد صاحبها كان له أن يتملكها بشرط الضمان) أخذ اللقطة إن قصد حفظها على مالكها لم يلزمه التعريف لأنه إنما يجب لأجل التملك ولا يملك عند إرادة الحفظ والحديث إنما ألزمه التعريف لأنه جعلها له بعده وهذا ما ذكره الأكثرون كما قال الرافعي والنووي وغيرهما وقيل يلزمه التعريف وصححه الإمام وغيره قال النووي وهو الأقوى والمختار قاله في الروضة ومقتضاه أنه الصحيح لأن المختار في الروضة بمنزلة الراجح كما تقدم وإن أراد أن يتملكها عرفها سنة للحديث المتقدم والمعنى فيه أن

السنة لا تتأخر عن القوافل إذ الظفر بصاحبها قريب التوقع ثم إذا وجب التعريف فهل يجب على الفور أم يكفي تعريف سنة متى أراد وجهان أصحهما لا يجب على الفور ويكون التعريف على

أبواب المساجد عند خروج الناس منها وفي الاسواق لأنها مظان الاجتماع وكذا في الموضع الذي وجدها فيه لأن صاحبها يتعهد ولأن هذه المواضع أقرب إلى وجود مالكها فيها وقوله على أبواب المساجد يؤخذ منه أنه لا يعرف في المساجد لقوله صلى الله عليه وسلم ((أنت الفاقد وغيرك الواجد)) فيه النهي عنه صح وهو كذلك قال الرافعي ولا تعرف في المساجد كما لا تستطلب الضالة فيه إلا أن الشاشي قال إن أصح الوجهين جواز التعريف في المسجد الحرام بخلاف سائر المساجد وذكر مثله النووي وابن الرفعة ومقتضاه التحريم في بقية المساجد إلا أن النووي في شرح المهذب نقل الكراهة فاعرفه وكيفية التعريف أن يقول من ضاع منه شيء ولا يجب عليه ذكر الأوصاف ويستحب ذكر بعضها وقيل يجب ذكر بعض الأوصاف قال الإمام ولا يستوعب الأوصاف لئلا يتعمدها الكاذب فإن استوعبها فهل يضمن وجهان صحح النووي الضمان ولهذا قال في المنهاج ويذكر بعض أوصافها وقول الشيخ عرفها سنة يقتضي إطلاقه أنه لا يجب الترتيب في السنة حتى لو عرف شهرين أو أقل أو أكثر في كل سنة كفى وهو كذلك على الأصح عند النووي وقيل يجب الترتيب لأن المقصود أن يبلغ الخبر المالك والتفريق لا يحصل هذا المقصود وهذا هو الأحسن في المحرر وصححه الإمام وما صححه النووي صححه العراقيون واعلم أنه لا يجب استيعاب السنة بالتعريف بل يعرف أولا في كل يوم ثلاث مرات ثم في كل يوم مرة ثم في كل أسبوع مرة ثم في كل شهر مرة بحيث لا ينسى أنه تكرار لما مضى ولو قطع الموالاة الواجبة وجب استئناف السنة وفي صيرورته ضامنا خلاف والله أعلم

Mas'alah: What is the fourth reason for announcing the details of a found object?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5663)

والرابع: أن يكون أمره به؛ حتى يذكره في تعريفه.

Mas'alah: What is the fifth reason for announcing the details of a found object?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5663)

والخامس: أن يكون أمره به؛ حتى إذا جاء من أعطى صفتها علم أنه صادق في صفاتها، فإن غلب على ظنه صدقه جاز أن يدفعها إليه، وإن كان لا يجب.

Mas'alah: How is knowledge of quantity determined for lost property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5663)

واعلم أن المعرفة بالقدرة تارة تكون بالوزن إن كان مما يوزن، وتارة بالعدد إن كان مما جرى العادة بعده.

Mas'alah: What is the meaning of the terms 'al-wi'a' and 'al-wika'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5663)

والوعاء، والوكاء: ممدودان بكسر الواو فيهما، والوكاء: الخيط الذي يشد به الصرة

[وغيرها] .

Mas'alah: Is it recommended or obligatory to have witnesses for found property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5663)

قال: ويستحب أن يشهد عليها احتياطا وتبرئة لغرضه؛ فإنه إذا لم يشهد، اتهم في أنه إنما فعل ذلك؛ لينتفع بها، ولا يجب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر به في خبر زيد بن خالد، ولو كان واجبا لبينه؛ لأن ذلك وقت البيان، ولأن كل مال يجوز لواجد تناوله [فلا يلزمه الإشهاد عليه؛ كالركاز، وهذا ظاهر ما نص عليه الشافعي في "الأم" كما حكاه القاضي أبو الطيب وصححه.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of witnessing found property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5663)

وقيل: يجب، وهو ظاهر ما نقله المزني، واختاره في "المرشد" ، لما روى النسائي عن عياض بن حمار المجاشعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من التقط لقطة،"

Mas'alah: What is the hadith about witnessing found property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5664)

فليشهد عليها ذوي عدل، ولا يكتمها، ولا يغيرها، فإن جاء ربها، وإلا فمال الله يؤتيه

من يشاء من أخذ لقطة فليشهد عليها ذا عدل أو ذوي عدل، وليحفظ عفاصها ووكاءها، ولا يكتم ولا يغير، فإن جاء صاحبها فهو أحق بها، وإن لم يجيء صاحبها وإلا فهي مال الله يؤتيه من يشاء ".".

Mas'alah: Is the requirement to announce found property obligatory or recommended?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5664)

والقائلون بالأول حملوا هذا على الاستحباب؛ لأنه لو كان واجبا لما خير بين الواحد والاثنين.

Mas'alah: How should one testify about found property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5664)

ثم إذا قلنا بالوجوب ففي كيفيته وجهان: أحدهما: يشهد أنه وجد لقطة، ولا يعلم بالعفاص ولا غيره؛ كي لا ينتشر فيتوسل الكاذب إلى أخذها إما بالوصف إذا اكتفينا به، أو بأن يواطئ الشهور إن أحوجناه إلى البينة. وهذا أصح عند صاحب "التهذيب" ، لكنه قال: ويجوز أن يذكر جنسها. والثاني: أن يشهد على صفاتها؛ حتى لو مات لم يتصرف فيها الوارث.

Mas'alah: What is the middle position on describing found property when testifying?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5664)

وأشار الإمام إلى التوسط بين الوجهين، وأنه لا يستوعب الصفات، ولكن يذكر عبضها؛ ليكون في الإشهاد فائدة. فلو ذكر تمام الوصف، قال: لم نر الأمر ينتهي إلى التحريم.

Mas'alah: What happens if one fails to testify about found property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5664)

وإذا ترك الإشهاد على القول بوجوبه دخلت في ضمانه، قاله القاضي.

Mas'alah: Is it obligatory to write down found property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5664)

ولا خلاف في أنه لا تجب الكتابة عليها، بل يستحب.

Mas'alah: Is announcing a found item obligatory if one intends to keep it for the owner?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5664)

قال: وإن أراد حفظها على صاحبها لم يلزمه التعريف؛ لأن التعريف للملك وهو لم يرده، ويدل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اعرف عفاصها ووكاءها، ثم"

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of announcing a found item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5665)

عرفها سنة، فإن جاء صاحبها [وإلا] فشانك بها "؛ فألزمه التعريف لما جعلها له بعده، وهذا ما أورده الأكثرون، وحكى الإمام ومن تابعه وجها جعلوه الأظهر: أنه يلزمه التعريف، وعلى ذلك جرى البغوي، وظاهر كلام الماوردي يقتضي الجزم به؛ فإنه جعل إيجاب التعريف مجزوما به من غير تفصيل، وحكى الخلاف في وجوب الإشهاد، وقد يستدل له بما روى النسائي عن عياض من قوله:" ولا تكتم "."

Mas'alah: Can the finder recover expenses incurred during the announcement of a found item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5665)

فعلى الصحيح: إذا عرف، كان متبرعا؛ فلو لزمته مؤنة بسبب التعريف، لم يرجع بها.

Mas'alah: What should the finder do if he cannot bear the cost of announcing a found item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5665)

وعلى الثاني: لا يلزمه المؤنة؛ بل يرفع الأمر إلى الحاكم، ليبذل أجرة التعريف من بيت المال، أو يستقرض على المالك، أو يأمر الملتقط به ليرجع كما في هرب الجمال.

Mas'alah: Can the finder recover costs if he could have sought the judge's permission but did not?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5665)

[و] في "الحاوي" : أنه إذا قدر على استئذان الحاكم فلم يستأذنه وأشهد، فهل يرجع؟

فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling if the finder fails to announce found property and it is lost?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5665)

ولو لم يأت به ضمن، حتى لو ابتدأ بالتعريف بعد ذلك فهلك في سنة التعريف ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on announcing found property for a year before claiming ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5665)

قال: "وإن أراد أن يتملكها، عرفها سنة" ؛ لخبر زيد بن خالد، والمعنى فيه: أن السنة لا تتأخر عنها القوافل، وتمضي فيها الأزمان التي يقصد فيها من الحر والبرد والاعتدال، وفي هذه الحالة إذا احتاج إلى مؤنة بسبب التعريف كانت على الملتقط؛ لأنه سببه إلى تملكه، صرح بذلك القاضي أبو الطيب والبندنيجي وغيرهما.

Mas'alah: Who bears the cost of announcing found property if the owner appears?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5665)

ومنهم من قال: إن اتصل الملك بالتعريف فالأمر كذلك، فإن لم يتصل به بأن ظهر المالك فهل يكون على الملتقط أو على المالك؟ فيه وجهان، أظهرهما: الثاني.

Mas'alah: What is the relevant time for determining the ruling on announcing found property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5665)

قال الرافعي: وهما جاريان فيما لو عرف لقصد الأمانة أبدا ثم عن له أن يتملك فتملك، وحاصلهما يرجع إلى أن المعتبر حال التعريف، أو حال انتهاء الأمر؟ ومحلهما في الصورة الأخيرة يظهر أن يكون إذا قلنا بوجوب التعريف عند

Mas'alah: Is it obligatory to immediately announce found property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5666)

الالتقاط، أما إذا قلنا باستحبابه فقد حكى في موضع آخر: أنه إذا عرف، ثم بدا له قصد التملك عرفها سنة من يومئذ، ولا يعتد بما عرف من قل، على أنه سيأتي خلاف عن الأصحاب فيما إذا أخذ ما لا يمتنع من صغار السباع للحفظ، ثم عن له أن يتملكه: هل يجوز ذلك؟ ولا يبعد مجيء ذلك هاهنا، وإذا أوجبنا التعريف فهل تجب المبادرة إليه؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم؛ لأن العثور على المالك في ابتداء الضلال أقرب، وهذا ما أورده القاضي أبو الطيب، فإن أخره على هذا من غير عذر ضمن، وإن كان ثم عذر- كما إذا خاف إن عرفها أخذها السلطان منه ظلما وطالبه بأكثر منها- فلا يجوز له التعريف؛ بل يحفظها على صاحبها أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the announcement of found property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5666)

والثاني: لا، وهو الأشبه بكلام الأكثرين، وعليه قال الإمام: لو تمادى التأخير، وأمكن أن يقال: نسيت اللقطة في طول هذا الزمان، فهل ينفع التعريف بعد ذلك؟ فيه وجهان. ومن يصير إلى التعريف يقول: حق المعرف أن يؤرخ وجدان اللقطة في تعريفه، ويسنده إلى الوقت الذي لقيت فيه. وقد تساهل بعض الأصحاب في اشتراط ذلك، ورآه من باب الأولى، وجوز الاقتصار على التعريف المطلق.

Mas'alah: Where should the finder announce found property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5666)

قال: "على أبواب المساجد" أي عند خروج الناس منها، خصوصا يوم الجمعة "والأسواق، وفي الموضع الذي وجدها فيه" أي: إن كان في عمران، وكذا يعرفها في مثل الوقت الذي وجدها فيه، إذا كان في يوم جمعة في الجامع- كما قال الفوراني- لأن ذلك أقرب إلى وجود ربها، ولا يعرف في المسجد؛ كما لا يطلب الضالة فيه، قال الشاشي في "المعتمد" : إلا أن أصح الوجهين جواز التعريف في المسجد الحرام.

Mas'alah: What is the ruling on announcing found property found in the desert?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5666)

ولو كان الالتقاط في الصحراء فعن أبي إسحاق: أنه إن اجتازت به قافلة تبعها وعرف فيها، وإلا عرف في البلدة التي يقصدها، فإن بدا له الرجوع عرف عند الوصول إلى مقصده، ولا يكلف أن يغير قصده ويعدل إلى أقرب البلاد إلى ذلك الموضع- كما

حكاه الإمام والغزالي– والذي ذكره الماوردي والمتولي وغيرهما: أنه يعدل ويعرف في أقرب البلاد إليها.

Mas'alah: What should the finder of a lost item say when announcing it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5667)

قال: "ويقول: من ضاع منه شيء، أو: من ضاع منه دنانير" ، هذه الصيغة صريحة في التخيير بين الأمرين، وقد صرح به الماوردي والبندنيجي والفوراني، ويحتمل أن يكون فيها إشارة إلى وجهين ذكرهما الأصحاب فيما يجب ذكره في التعريف: فمنهم من قال: لا يجب ذكر شيء أصلا؛ بل يستحب ذكر بعض الأوصاف. [ومنهم من قال: يجب ذكر بعض الأوصاف] ، ويكفي فيه ذكر الجنس، وحينئذ فيكون قول كلام الشيخ: "فيقول: من ضاع منه شيئ" إشارة إلى الوجه الأول، وهو الأظهر من كلام الأصحاب، وبه جزم القاضي الحسين، وقوله: "او من ضاع منه دنانير" إشارة إلى الوجه الثاني، وهو الذي ذكره القاضي أبو الطيب.

Mas'alah: What are the two additional opinions on announcing found property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5668)

وحكى الخراسانيون وجهين آخرين:

Mas'alah: What is the ruling on announcing found property for three days?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5668)

أحدهما: أنه يعرفه ثلاثة أيام؛ لما روى عبد الرزاق عن أبي سعيد الخدري: أن عليا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم [بدينار] وجده في السوق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "عرفه ثلاثا" ففعل فلم يجد أحدا يعرفه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: [كله] ، أو شانكم به "."

Mas'alah: How is the announcement period for found property determined?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5668)

الثاني: أنه يعرفه مدة يتصور رجوع المالك في مثلها في طلب الضائع، وذلك يختلف باختلاف قدر المال.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of announcing found property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5670)

وقد حكى ابن الصباغ- أيضا- وجه عدم وجوب التعريف، وجزم به، لكنه لم يمثل.

Mas'alah: What is the ruling on non-consecutive announcement of found property according to some scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5670)

"وقيل: لا يجوز" ؛ لأن القصد من التعريف [أن] يبلغ صاحبها، ويقف على خبر ماله، وإذا فرقها لم يحصل له المقصود بذلك، وهذا ما أورده الإمام، وقال في "التجريد" : إنه المذهب.

Mas'alah: What are the details of the required announcement of found property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5670)

فعلى هذا: ليس من شرط الموالاة أن يعرف الأيام والليالي في جميع السنة؛ بل المعتبر أن يعرف بالنهار دون الليل، ولا يشترط- أيضا- استيعاب النهار؛ بل يعرف بالابتداء في كل يوم مرتين في طرفي النهار، وفي أوقات الصلاة على أبواب المساجد، ثم في كل يوم مرة، ثم في كل أسبوع مرة أو مرتين، ثم في كل شهر بحيث لا ينسى أنه تكرار لما مضى، ولو قطع الموالاة الواجبة، لم يعتد بذلك التعريف السابق، وعليه الاستئناف، وهل يصير ضامنا؟ فيه الخلاف السابق المبني على أن المبادرة إلى التعريف هل تجب أم لا؟

Mas'alah: Which view on announcing found property is considered stronger?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5670)

قال: "والأول أظهر" ، وهو الذي صححه القاضي الحسين والفوراني في "الإبانة" .

Mas'alah: What is the evidence for announcing found property for one year rather than three?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5671)

فإن قيل: قد روى البخاري في خبر أبي بن كعب الذي تقدم، أنه أمره بتعريفها ثلاثة أحوال؛ [فلم لا جريتم على ذلك؟. قيل: لأن البخاري روى عن سعيد من طريق آخر أنه قال: "فلقيته بعد بمكة، فقال: لا أدري ثلاثة أحوال أو حولا واحدا" . وفي مسلم في بعض طرقه: قال شعبة: فسمعته بعد عشر سنين يقول: عرفها عاما واحدا. وإذا اختلفت الطرق عمل بالمتفق عليه وهو الحول. ولأن المسلمين- كما قال ابن المنذر- أجمعوا على أنه لا يجب تعريفها ثلاثة أحوال، وإنما يجب حولا واحدا.

Mas'alah: Is the finder required to announce a lost animal after eating it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5697)

وإذا اختار الأكل فأكل فظاهر كلام الشيخ: أنه لا يجب التعريف بعده كما هو ظاهر النص. وبه قال بعض الأصحاب، وصححه القاضي الحسين. وحكي وجه آخر: أنه يجب، وأجري في وجوب إفراز القيمة من ماله بعد الأكل، كما سنذكره.

Mas'alah: Is it sufficient to announce found property without setting aside its value?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5700)

قال: "وقيل: يعرف، ولا يعزل القيمة" ؛ لأن البلد إذا لم يعزل مرض، وإذا عزل أمانة، والقرض- لأنه في الذمة- لا يخشى هلاكه، وهذا قول أبي إسحاق، وهو الأظهر في

"الرافعي" .

Mas'alah: Is announcing found property obligatory when found in the desert?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5700)

أما إذا كان في الصحراء، فقد قال الإمام: الظاهر أنه لا يجب التعريف؛ لأنه لا فائدة فيه في الصحراء.

Mas'alah: Does the obligation to announce found property lapse after finding the owner?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5700)

وإذا تأخر بعد العثور على المستحق فقد حكى القاضي الحسين قولا في عدم وجوب التعريف؛ أخذا من عدم وجوبه في الشاة في الصحراء، ثم قال: والصحيح الفرق، وهو أن الطعام يمكن تعريفه حيث وجد، بخلاف الشاة في المفازة.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the value when describing a lost item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9194)

قال: وإن ذكر القيمة فهو آكد؛ لما يحصل به من مزيد الاحتياط؛ وهذا ما حكاه العراقيون: كالبندنيجي، وأبي الطيب، وابن الصباغ، والقاضي الحسين أيضا.

Mas'alah: What does the author say about the sufficiency of a year of announcement for lost property?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=201)

قلت: الأصح تكفي. والله أعلم.

Mas'alah: What are the rules for announcing and the costs of announcing found property?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=201)

فصل ويذكر بعض أوصافها ولا يلزمه مؤنة التعريف إن أخذ لحفظ بل يرتبها القاضي من بيت المال أو يقترض على المالك وإن أخذ لتملك لزمته وقيل: إن لم يتملك فعلى المالك والأصح أن الحقير لا يعرف سنة بل زمنا يظن أن فاقده يعرض عنه غالبا.

Mas'alah: What must the finder know about the lost property and how to announce it?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1625)

ويعرف جنسها وصفتها وقدرها [مغني المحتاج] الأصح كعادته. وقال الأذرعي: الصحيح الوجوب؛ لأن كتمانها يفوتها على صاحبها. فإن قيل: مالكها ينشدها فيعلم به آخذها للحفظ. أجيب بأنها قد تسقط من عابر سبيل وممن لا يمكنه ذلك لعارض مرض أو جنون أو حبس أو موت أو غيرها، وإن أراد التخلص من تعب التعريف دفعها إلى

حاكم أمين، وإذا عرفها ثم بدا له قصد التملك عرفها سنة من يومئذ، ولا يعتد بما عرفه قبل على الأصح سواء قلنا بوجوب التعريف أم لا (فلو قصد بعد ذلك) الأخذ الذي للحفظ أبدا، وكذا بعد الأخذ للتملك (خيانة) فيما التقطه (لم يصر) بمجرد قصد الخيانة (ضامنا في الأصح) حتى يتحقق ذلك القصد بالفعل كالمودع. والثاني: يضمن، وخرج بقصد ما لو فعل الخيانة، فإنه يصير ضامنا جزما. تنبيه متى صار الملتقط ضامنا في الدوام بحقيقة الخيانة أو بقصدها ثم أقلع وأراد أن يعرفها ويتملك كان له ذلك على الأصح في أصل الروضة وبه جزم القاضي الحسين، وهذا بخلاف ما إذا قصد الخيانة ابتداء كما قال (وإن أخذ بقصد الخيانة فضامن) عملا بقصده المقارن لفعله (وليس له بعده) أي الأخذ خيانة (أن يعرف ويتملك) بعد التعريف (على المذهب) نظرا للابتداء كالغاصب، وفي وجه من الطريق الثاني له ذلك نظرا لوجود صورة الالتقاط، ولو سلمها للحاكم برئ من الضمان كما هو شأن الغاصب (وإن أخذ ليعرف ويتملك) بعد التعريف (فأمانة مدة التعريف) كالمودع (وكذا بعدها ما لم يختر التملك في الأصح) كما قبل مدة التعريف، والثاني: وبه قال الإمام والغزالي: تصير مضمونة عليه إذا كان غرم من التملك مطردا كالمستام، وفرق الأول بأن المستام مأخوذ لحظ آخذه حين أخذه بخلاف اللقطة. تنبيه بقي من أحوال المسألة ما إذا أخذ لا بقصد خيانة ولا أمانة أو بقصد أحدهما ونسيه وحكمهما أن لا تكون مضمونة، وله التملك بشرطه اتفاقا قاله الإمام وتابعاه. (ويعرف) الملتقط بفتح الياء بخطه من المعرفة، وهي العلم (جنسها) أي اللقطة من نقد أو غيره ونوعها من كونها أشرفية أو بلورية (وصفتها) من صحة وتكسر ونحوهما (وقدرها) بكيل أو وزن أو

Mas'alah: What must the finder know about the lost property's container and tie?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1626)

وعفاصها ووكاءها ثم يعرفها

Mas'alah: Where should the finder announce the lost property?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1626)

في الأسواق وأبواب المساجد ونحوها [مغني المحتاج] ذرع أو عد (وعفاصها) بكسر العين بخطه، وهو الوعاء من جلد وغيره. قال الخطابي: وأصله الجلد الذي يلبس رأس القارورة ثم أطلق على الوعاء توسعا (ووكاءها) بكسر الواو والمد بخطه، وهو ما يربط به من خيط أو غيره لخبر زيد السابق، وقيس بما فيه غيره وليعرف صدق واصفها، وهذه المعرفة تكون عقب الأخذ كما قاله المتولي وغيره، وهي سنة كما قاله الأذرعي وغيره، وهو المعتمد كما هو قضية كلام الجمهور، وفي الكافي أنها واجبة وجرى عليه ابن الرفعة، ويندب كتب الأوصاف. قال الماوردي: وأنه التقطها في وقت كذا (ثم يعرفها) بضم أوله وكسر ثالثه المشدد من التعريف، وهذا واجب إن قصد التملك قطعا، وإلا فعلى ما سبق، ويستثنى من التعريف كما قاله المصنف في نكته تبعا للجيلي ما لو كان السلطان ظالما بحيث يعلم أو يغلب على الظن أنه إذا عرفها أخذها، فلا يجوز التعريف حينئذ، بل تكون أمانة في يده، وقضيته أنه لا يتملك بعد السنة، وهو كذلك كما صرح به الغزالي في فتاويه، وإن كان مقتضى كلام ابن الصباغ أنه يتملك بعدها.

Mas'alah: Is it obligatory to announce a lost item immediately?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1626)

تنبيه: أفهم قوله: ثم يعرفها أمرين: أحدهما: أن المبادرة بالتعريف عقب الالتقاط لا تجب، وهو كذلك على الأصح في أصل الروضة. وقال البلقيني: محل جواز التأخير ما لم يغلب على ظن الملتقط أنه يفوت معرفة المالك بالتأخير، فإن غلب على ظنه ذلك وجب البدار ولم يتعرضوا له اهـ. وهذا ظاهر، وإذا لم يوجب المبادرة ينبغي كما قال بعض المتأخرين: أن يؤرخ وجدان اللقطة في تعريفه، ويسنده إلى وقته حتى يكون ذلك في معاوضة ما جرى من التأخير المنسي. الثاني: أنه يتعين تعريفها بنفسه، وليس مرادا بل له ذلك بمأذونه أيضا ولكن لا يسلمها له، ويشترط كون المعرف عاقلا غير مشهور بالخلاعة والمجون، وهو أن لا يبالي الإنسان بما صنع قاله الجوهري. قال ابن الرفعة: ولا يشترط فيه العدالة إذا حصل الوثوق بقوله.

Mas'alah: How long should a lost item be announced?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1627)

سنة على العادة يعرف أولا كل يوم طرفي النهار ثم كل يوم مرة ثم كل أسبوع ثم كل شهر، ولا تكفي سنة متفرقة في الأصح. [مغني المحتاج] الناس، ومقتضى ذلك أن مسجد المدينة والأقصى كذلك، ولو أراد سفرا استناب بإذن الحاكم من يحفظها ويعرفها، فإن سافر بها أو استناب بغير إذن الحاكم مع وجوده ضمن لتقصيره، وإن التقط في الصحراء وهناك قافلة تبعها وعرف فيها إذ لا فائدة في التعريف في الأماكن

الخالية، فإن لم يرد ذلك، ففي بلدة يقصدها قربت أو بعدت سواء أقصدها ابتداء أم لا حتى لو قصد بعد قصده الأول بلدة أخرى، ولو بلدته التي سافر منها عرف فيها، ولا يكلف العدول عنها إلى أقرب البلاد إلى ذلك المكان، وقوله (سنة) أي من يوم التعريف بيان لمدة التعريف لخبر زيد المار، وقيس بما فيه غيره، والمعنى في ذلك أن السنة لا يتأخر فيها القوافل غالبا، وتمضي فيها الفصول الأربعة. قال ابن أبي هريرة: ولأنه لو لم يعرف سنة لضاعت الأموال على أربابها، ولو جعل التعريف أبدا لامتنع من الالتقاط، فكأن في السنة نظرا للفريقين معا، وشرط ذلك في الأموال الكثيرة. وأما القليلة، فستأتي ولو التقط اثنان لقطة عرفها كل واحد نصف سنة كما قال السبكي إنه الأشبه، وإن خالف في ذلك ابن الرفعة؛ لأنها لقطة واحدة، والتعريف من كل منهما لكلها لا لنصفها؛ لأنها إنما تقسم بينهما عند التملك. قال الزركشي: ويستثنى من إيجاب السنة لقطة دار الحرب، وقضية نص الشافعي الاكتفاء بتعريفها هناك فإن لم يجد من يعرفها ردت إلى المغنم.

Mas'alah: What is the frequency of announcing a lost item?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1627)

تنبيه قد يتصور التعريف سنتين، وذلك إذا قصد الحفظ فعرفها سنة ثم قصد التملك، فإنه لا بد من تعريفه سنة من حينئذ كما مرت الإشارة إليه، ولا يجب أن يستوفي السنة بالتعريف كل يوم، بل (على العادة) زمانا ومكانا وقدرا (يعرف أولا) أي أول سنة التعريف (كل يوم) مرتين (طرفي النهار) لا ليلا ولا وقت القيلولة (ثم) يعرف (كل يوم مرة ثم كل أسبوع) مرة أو مرتين كما في المحرر (ثم كل شهر) مرة تقريبا في الجميع،

بحيث لا ينسى أن الأخير تكرير الأول كما في الشرحين والروضة، وإنما جعل التعريف في الأزمنة الأول أكثر؛ لأن تطلب المالك فيها أكثر، وسكتا في الروضة وأصلها عن بيان المدة في ذلك، وفي المهذب ذكر الأسبوع في المدة الأولى. قال الشارح: ويقاس بها الثانية. قال الزركشي: قيل ومرادهم أنه يعرف كل يوم من هذه المدة ثلاثة أشهر، ولو مات الملتقط في أثناء السنة بنى وارثه على ذلك كما بحثه الزركشي (ولا تكفي) في التعريف (سنة متفرقة في الأصح) في المحرر، وعبارته والأحسن؛ لأن المفهوم من السنة في الخبر التوالي كما

Mas'alah: Does a scattered year of announcement suffice?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1628)

قلت: الأصح تكفي، والله أعلم.

Mas'alah: What does the author say about mentioning some descriptions of found property?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1628)

فصل ويذكر بعض أوصافها.

Mas'alah: Who bears the cost of announcing found property taken for safekeeping?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1628)

ولا يلزمه مؤنة التعريف إن أخذ لحفظ، بل يرتبها القاضي من بيت المال أو يقترض على المالك.

Mas'alah: What is the ruling on the announcement period for insignificant found property?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1629)

والأصح أن الحقير لا يعرف سنة بل زمنا يظن أن فاقده يعرض عنه غالبا. [مغني المحتاج] وقيل إن ظهر المالك فعليه لكان ألخص اهـ. وكالتملك قصد الاختصاص، وقصد الالتقاط للخيانة، وما ذكره المصنف هو في مطلق التصرف. أما لو التقط محجور عليه بسفه أو صبى أو جنون، فليس لوليه إخراج مؤنة التعريف من ماله كما مرت الإشارة إليه، بل يرفع الأمر إلى الحاكم، فيبيع جزءا من اللقطة لمؤنة التعريف، وإن قال الأذرعي: في النفس منه شيء. (والأصح أن الحقير) أي القليل المتمول، ولا يقدر بشيء في الأصح، بل هو ما يغلب على الظن أن فاقده لا يكثر أسفه عليه، ولا يطول طلبه له غالبا؛ لأن ذلك دليل على حقارته وقدر بالدينار وقدر بالدرهم كما في التنبيه لقول عائشة – رضي الله تعالى عنها – "لا بأس بما دون الدرهم أن يستنفع به" وقدر بما لا تقطع فيه يد السارق (لا يعرف سنة) ؛ لأن فاقده لا يدوم على طلبه سنة بخلاف الخطير. والثاني: يعرف سنة لعموم الأخبار؛ ولأنها جهة من جهات التملك، فاستوى فيها القليل والكثير. قال الأذرعي: وهذا هو المذهب المنصوص وقول الجمهور. قال: ويشكل على ترجيح الرافعي الفرق بين الحقير وغيره قوله: إن الأكثر

قالوا: إن ما ليس بمال كالكلب الذي فيه منفعة يقتنى لها يعرف سنة ثم يختص به اهـ. وهذا ليس بمشكل؛ لأن الكلب ونحوه من الاختصاصات يكثر عليه الأسف، فإن فرض قلته عليه، فهو داخل في قول المصنف (بل) الأصح يعرفه (زمنا يظن أن فاقده يعرض عنه غالبا) ويختلف ذلك باختلاف المال وأما غيره فسيأتي الكلام عليه. قال الروياني: فدانق الفضة يعرف في الحال، ودانق الذهب يوما أو يومين أو ثلاثة. تنبيه عبارة الروضة والشرحين مدة يظن في مثلها طلب فاقدها، فإذا غلب على الظن إعراضه سقط، وهذه العبارة ظاهرة. فإن قيل: كان ينبغي للمصنف أن يقول: لا يعرض أو يقول إلى زمن. أجيب بأن لا تقدر في الكلام الفصيح كما قدرت في قوله تعالى {وعلى الذين يطيقونه فدية} [البقرة: 184] كما عليه أكثر المفسرين، وبأن زمنا منصوب عطفا على سنة: أي لا يعرفها إلى سنة بل إلى زمن إلخ؛ لأن بل لا تعطف الجمل، بل هي معها حرف ابتداء، وقد مرت الإشارة إلى ذلك في كتاب الطهارة عند قول المصنف: بل يخلطان، ومقابل الأصح يكفي مرة؛ لأنه يخرج بها عن حد الكتمان، وقيل: لا يجب تعريف القليل أصلا. أما ما لا يتمول: كحبة بر وزبيبة لم يجب تعريفه، ويستبد به واجده، فقد قيل: إن عمر – رضي الله تعالى عنه – سمع رجلا ينشد في الطواف زبيبة، فقال: إن من الورع ما يمقته الله «، ومر – صلى الله عليه وسلم – مرة بتمرة في الطريق فقال: لولا أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها» ولكن

Mas'alah: Is it obligatory for the finder of lost property to have witnesses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4182)

5249 – وما ذكره الأصحاب من الفصل بين أن يشهد، وبين أن لا يشهد مشهور في

المذهب، ولكن لست أرى لذلك أثرا في إثبات الرجوع في الأصل؛ فإن الشهود لا يسقطون على حكم غير ثابت، وإنما التفويض والتسليط إلى الولاة. ولكن هذا يضاهي أصلا سيأتي في كتاب اللقطة، وهو أنه هل [يجب] (1) على الملتقط أن يشهد، إذا تمكن من الإشهاد، فهذا مأخوذ من ذلك، وسيأتي مشروحا، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the chapter on the meaning and manner of public announcement for found property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4479)

فصل معقود في معنى التعريف وكيفيته، والقول في ذلك ببيان زمان التعريف ومكانه وكيفيته

Mas'alah: How should the frequency of announcement for found property decrease over time?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4480)

قرب الزمان، فيجب أن يكون الاعتناء بالتعريف في الزمان القريب أكثر، لذلك؛ فإن الغرض من التعريف التسبب إلى إظهار مالك اللقطة. وإذا تمادى الزمان، لم يضر أن يتقاصر قدر التعريف، ويتخلل بين النوب فيه من الزمان ما يزيد على الابتداء، ثم كذلك على هذا التدريج إلى انقضاء السنة، حتى لو كان يعرف في الابتداء في كل يوم فإذا انقضت أيام، فيعرف في كل أسبوع، ثم يعرف في كل شهر المرة والمرتين. والرجوع

في ذلك إلى العادة، والمطلوب منه ألا يتخلل بين [نوب] (1) التعريف ما يلحق سائر النوب فيه بالمنسي (2) ، حتى يصير التعريف في كل نوبة كالمبتدأ، فإذا غلب على الظن اتصال الذكر في نوب التعريف، فهو الغرض، وذلك يختلف بالزمان الأول وما بعده، إلى الانقضاء، فلا بد من تأكيد التعريف بالتكرير على التقارب أولا، فإذا تأكد ذلك، وشاع، لم يتبين بالتطاول في المدد [المتخللة] (3) وهكذا إلى الانتهاء. وإذا لم يكن معنا ضبط شرعي نقف عنده، فهذا أقصى الإمكان في التقريب. وهو القول في الزمان.

Mas'alah: Where should the finder announce found property found in an inhabited area?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4480)

5918 - فأما المكان فإن وجد اللقطة في مكان عامر، كالبلدة، والقرية، وكان لا يمتنع شهود مالك اللقطة في المكان أو عوده إليه بعد مفارقته إياه، فينبغي أن يرتاد التعريف في مكان الوجدان، إذا كان مطروقا. وحسن أن يرتاد التعريف على باب الجامع، يوم الجمعة، فإن ذلك المجمع جامع الجماعات، وإذا ظهر الغرض في مثل هذا أغنى عن التطويل.

Mas'alah: What is the ruling on announcing found property found in a wilderness during travel?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4480)

5919 – ولو وجد اللقطة في برية وهو مار، في سفره إلى صوب بيته، ولم يكن معه من يقدره مالك اللقطة، فلو أخذ يعرف في الصحارى والمواضع الخالية، فلا معنى لهذا التعريف، وهو غير معتد به؛ فإنه لا يفيد الغرض المقصود من التعريف؛ فإن المقصود منه إظهار المالك، وهذا بعيد توقعه مع هذا التعريف. (1) في الأصل: "ثوب" وهكذا في كل موضع وردت فيه. والمثبت من (د 1) ، (ت 3) . (2) (د 1) ، (ت 3) : بالمنشىء. (3) في الأصل المنحلة. وهو تحريف ظاهر.

Mas'alah: How should a traveler announce found property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4481)

5920 – ثم من وجد لقطة في طريقه، وهو مسافر، لم نكلفه أن يرجع عن صوب سفره حتى يعرف اللقطة في مكانه الذي أنشأ السفر [منه] (1) ، بل يستتم سفره، طال أم قصر. فإذا انتهى إلى مقصوده، ابتدأ التعريف فيه، على ما ذكرناه؛ فإنه لا يبعد مسير صاحب اللقطة إلى تلك البلدة. وإن كان هذا التعريف يبعد بعض البعد في إظهار المالك. فإذا كنا لا نجد طريقا غيره، اكتفينا به. ولو بدا للمسافر أن يرجع، ويقطع نيته في منتهى سفره، فليعرف في المكان الذي ينتهي إليه، وإن بدا له أن يأخذ صوبا آخر، فليعرف حيث ينتهي إليه؛ فإن البقاع متساوية في توقع الظهور على مالك اللقطة. ولو وجد اللقطة في بلدة، ففارقها مسافرا وأخذ يعرف في القرى، والبلاد التي ينتهي إليها، فلا يكون ذلك تعريفا منه، وحق التعريف في مثل هذه الصورة أن يتخصص بمكان الوجدان. فلو أراد سفرا، لم يسافر باللقطة، واستناب في التعريف في مكان الوجدان نائبا والذي ذكرناه من استواء الأمكنة والبقاع في تعريفه فيه إذا وجد اللقطة في مكان

لا يفيد التعريف فيه.

Mas'alah: Is continuity required in announcing found property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4481)

5921 – ومما يتعلق بتمام البيان في ذلك أن الموالاة على الحد اللائق بمقصود التعريف– مشروطة، حتى لو تقطعت، وغلب على الظن أن النوبة السابقة قد نسيت، فلا يقع الاعتداد بما تقدم أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the announcement of found property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4481)

5922 – ولو أخر التعريف، فقد ذكرنا في أنه هل يكون بتأخيره ضامنا؟ فعلى وجهين. فلو تمادى التأخير، وأمكن أن يقال: نسيت اللقطة في طول هذا الزمان، فهل يقع التعريف بعد ذلك– والحالة كما وصفناها؟ فعلى وجهين. والاحتمال فيهما ظاهر، وتوجيههما بين. ومن يصير إلى التعريف يقول: حق المعرف أن يؤرخ وجدان اللقطة في تعريفه، (1) ساقطة من الأصل.

ويسنده إلى الوقت الذي اتفق فيه، حتى يكون ذلك في معارضة ما جرى من التأخير المنسي. وقد تساهل بعض الأصحاب في اشتراط ذلك، ورآه من باب الأولى، وجوز

الاقتصار على التعريف المطلق. هذا بيان ما يتعلق بالمكان والزمان.

Mas'alah: When does the period for announcing found property begin?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4482)

5923 – ولا يخفى أن ابتداء مدة التعريف من وقت [إنشائه، لا من وقت] (1) وجدان اللقطة. وما أجريناه في أثناء الكلام من تأخير التعريف، والأمر بالبدار إليه يصرح بهذا.

Mas'alah: Who bears the cost of announcing found property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4483)

5925 – فإذا نجز ما يتعلق بالتعريف، فإنا نقول بعده: ليس على الواجد أن يتولى التعريف بنفسه، وله أن يستنيب فيه متبرعا أو مستأجرا، وإذا مست الحاجة إلى مؤونة في التعريف، فقد أطلق العراقيون أن مؤونة التعريف على الملتقط، واعتلوا بأن التعريف ذريعة إلى التملك، والسبب الذي به يحصل الملك في اللقطة، فكأنه يسعى لنفسه. وهذا الذي ذكروه ليس على ما أطلقوه، فإن كان الالتقاط على قصد الحفظ للمالك، فهذا يتفرع على ما قدمناه من الوجهين في أن التعريف هل يجب على مثل هذا الملتقط؟ فإن أوجبناه، وقصده الأمانة، فيبعد أن نلزمه مؤونة التعريف، والحالة هذه، والوجه أن نطلق له رفع الأمر إلى الحاكم، حتى يقترض على صاحب اللقطة، أو [يأذن

للملتقط على تفاصيل] (2) قدمناها في هرب الجمال. ثم تكون المؤونة في التعريف محسوبة على رب اللقطة؛ فإن هذا تسبب إلى إيصالها إليه. وإن لم نوجب على من لا يبغي التملك التعريف، فلا تحسب المؤونة على صاحب اللقطة، ويقدر التعريف تبرعا منه. وما يتبرع به الأمين لا يرجع به. هذا إذا قصد الأمانة. 5926 – فأما إذا قصد التملك بعد التعريف على النظام الشرعي، فما قطع به العراقيون من إيجاب المؤونة على الملتقط فيه متسع لمجال (3) النظر؛ فإن التعريف في حاله تشوف إلى إظهار المالك ليرد اللقطة عليه، والتملك يقع بعد اليأس المظنون من العثور على مالك اللقطة، فالقول في المؤنة محتمل على قياسنا، حيث يبغي التملك. (1) ساقط من الأصل. (2) عبارة الأصل حرفت هكذا: أو بإذن الملتقط، على تفصيل. (3) (د 1) ، (ت 3) : في مجال النظر.

Mas'alah: Does the finder's intention affect the cost of announcement?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4484)

ثم إذا تعين الفصل بين أن يقصد الأمانة والحفظ على المالك، وبين أن يقصد التملك، فلو قصد الأمانة أولا، ثم بدا له أن يتملك، فيجب أن يكون النظر إلى العاقبة، وإلى ما يستقر عليه منتهى الأمر. فإن اطردت الأمانة والقصد إليها، فلا مؤونة على المعرف، وإن تملك خرج في المؤنة مما ذكره العراقيون، مع احتمال ظاهر فيه، كما نبهنا عليه.

Mas'alah: Must the finder of food set aside its value while announcing it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=4508)

5990 – ثم هل يجب على معرفه أن يميز قيمته من ماله، حتى يقع التعريف، والقيمة مميزة؟ فعلى وجهين معروفين: أطلقهما الأصحاب: أحد الوجهين – أن ذلك واجب، لتقوم القيمة مقام المقوم، ويصادف التعريف كائنا موجودا خلفا عن العين المستهلكة. (1) في بعض الكتب: يقصد الإمام أبا القاسم الفوراني، وإمامنا شديد الحط عليه، وتضعيفه –وبخاصة– في النقل. (2) نقل الحافظ في التلخيص قول الإمام الرافعي في "التذنيب" عن هذا الحديث: "الأكثرون لم ينقلوا في الطعام حديثا، بل أخذوا حكم ما يفسد من الطعام من قوله صلى الله عليه وسلم؛ هي لك أو لأخيك أو للذئب" . فافهم أن هذا ليس بحديث. ر. التلخيص: 3/ 75 ح 1336.

Mas'alah: What is the second view on setting aside the value of found food?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4509)

والوجه الثاني – أن ذلك لا يجب، ولكن يعرف من يعرف، والقيمة في ذمة من استهلك الطعام. وقال أئمة العراق: التعيين في القيمة والتمييز من سائر أملاك الملتقط موجبه أن القيمة لو تلفت في مدة التعريف، كان تلفها على حكم الأمانة، وكان ينزل منزلة تلف العين المعرفة، لو كانت باقية، حتى تلفت في مدة التعريف.

Mas'alah: What is the confusion regarding setting aside the value of found food?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4509)

5991 – وهذا فيه بعض الخبط، وسببه شيئان: أحدهما – إطلاق الأصحاب لذكر القيمة وتمييزها، وهذا [يجر] (1) إشكالا في التصوير. والآخر – ضعف الوجه. أما التصوير، فوجه الغموض فيه أن الملتقط المستهلك للطعام لو ميز قيمة الطعام في قصده فعينها في تقديره، فهذا ليس بشيء، وليس هو التعيين الذي ذكره الأصحاب؛ فإن القيمة لا تتعين بمثل هذا من غير فرض يد قابضة عن المتلف الملتزم، والذي أراده الأصحاب بالتعيين ما ذكره الصيدلاني، وكل واقف على المراد من هذا الفصل، قالوا: حق على الملتقط أن يسلم القيمة إلى القاضي أو إلى نائبه، ثم يكون القاضي بمثابة يد المستحق في إفادة التعيين، وتفرض القيمة من طريق التقدير مملوكة لمالك الطعام، ثم إذا فرضنا تلف القيمة في مدة التعريف، فيكون تلفها بمثابة تلف العين المعرفة في مدة التعريف، إذا كانت باقية. هذا بيان ما يتعلق بالتصوير.

Mas'alah: Why is the view requiring setting aside the value of found food weak?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4509)

5992 – أما ضعف الوجه، فلا شك فيه، فإن التزام القيمة من غير طالب ومطالب بها في اللقطة (2) بعيد، وليس في تمييزها احتياط لمالك الطعام؛ فإن تبقية [الطعام] (3) في ذمة الملتقط المستهلك للقطة أحوط لمالك اللقطة، من تعريض حقه للسقوط بتقدير تلف القيمة. ثم الأصحاب قالوا في التفريع على تمييز القيمة: القيمة قائمة مقام العين، وليست مملوكة في الحقيقة لمالك اللقطة. (1) في الأصل: جر. (2) (د 1) ، (ت 3) : اللغة. (3) في الأصل: الضمان.

والقدر الذي ذكر في ثبوت حكم التعيين ما صرح به العراقيون، إذ قالوا: لو أفلس الملتقط، وظهر مالك الطعام، فهو أولى بالقيمة المميزة على الصورة التي ذكرناها، يستبد بها ولا يضارب الغرماء. وهذا فيه بعد، وسببه أنه مفرع على وجه بعيد.

Mas'alah: What happens if the set-aside value is lost after the announcement period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4510)

5994 - ولو انقضت السنة على شرط التعريف، والقيمة المميزة متروكة في يد الحاكم، أو في يد من عينه الحاكم مبقاة على حق مالك اللقطة، فإن لم يظهر، ولم (1) يظهر المالك، وتلفت القيمة، سقطت العهدة بالكلية عن الملتقط المستهلك.

Mas'alah: What is the ruling on announcing small but valuable found property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4514)

6003 - فأما إذا كان الشيء المصادف متمولا، ولكن عد يسيرا، فللأصحاب فيه تردد، نأتي به على وجهه، ثم بيان القول فيه يبين آخرا. فإذا وجد الملتقط شيئا يسيرا متمولا، فمن أصحابنا من قال: هو كالكثير في جميع الأحكام، فلا بد من تعريفه سنة؛ فإن أحكام الأموال في هذه المنازل لا تختلف بالقلة والكثرة إذا كان الشيء مما يتمول. ومن أصحابنا من قال: لا يجب تعريف الموجود سنة كاملة. وهذا فيما ذكره الأصحاب ظاهر المذهب. ووجهه أن الشيء الخطير لا يبعد توقع طلبه في مدة السنة،

والشيء الحقير قد ينعكس عليه فاقده على قرب، فإن لم يجده بعد (2) دوام الطلب فيه المدة الطويلة، هذا حكم العرف. فإن قيل: فلا توجبوا التعريف أصلا؛ فإن الحقير قد لا يطلب. قلنا: لا يمكن الحكم بهذا على طبقات الخلق، فإن فيهم من يرجع على طلب ما نعتقده حقيرا. فإن قيل: هلا أوجبتم التعريف سنة؛ إذ في الناس من يطلب ما نراه حقيرا مدة طويلة؟ قلنا: ليس الأمر كذلك؛ فإن طبقات الناس على خلاف المراتب يستوون في ترك إدامة الطلب في الحقير الذي لا يؤثر العاقل التعب الكثير في طلبه، ثم لهذا السؤال صار صائرون إلى وجوب التعريف سنة على ما قدمناه.

Mas'alah: What is the required period for announcing a small found item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4514)

6004 – فإن قيل: إذا لم توجبوا التعريف سنة، فما المعتبر عندكم؟ وقد أوجبتم (1) في الأصل: زيد. (2) بعد: بفتح وضم. ومن عجب أنها ضبطت في الأصل: بفتح الباء وسكون العين وفتح الدال. والأعجب من العجب أن هذه النسخة نادرة الضبط جدا، وهي مع ذلك من أضبط النسخ وأصحها. ولكن لكل جواد كبوة، ولكل صارم نبوة.

أصل التعريف؟ قلنا: الذي تلقيناه من كلام الأصحاب في ذلك تحصره أوجه: أحدها – أن مدة التعريف ثلاثة أيام. وهذا تقريب لا بأس به. وفي بعض التصانيف (1) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من التقط لقطة يسيرة، فليعرفها ثلاثة أيام" . وهذا إن صح معتمد ظاهر. ومن (2) أصحابنا من لم يقدر في ذلك مدة، وقال: تعرف مدة يظن في مثلها رجوع الفاقد على ذلك المفقود، وهذا يختلف باختلاف أقدار ما يندرج تحت

اليسير. وهذا وإن كان مستندا إلى فقه الفصل، فهو كلام مبهم، لا يكاد يتحصل. ثم عبر الأئمة عن هذا، فقالوا: يعرفه يوما، أو يومين، ومنهم من قال: وأكثره ثلاثة أيام. ومن (3) أصحابنا من رمز إلى أنه يكفي فيه التعريف مرة واحدة على شرط الإظهار. وهذا في نهاية الحسن؛ فإن هذا القدر يكفي في إخراج اللقطة عن حيز ما يكتم؛ فإنه لا ضبط بعده لمدة تذكر. (1) هنا أمور نبينها على النحو الآتي: أ- قوله: "بعض التصانيف" يقصد أبا القاسم الفوراني، فهكذا يعبر عنه!! وقد أشرنا إلى ذلك مرارا، ولكن نجدد العهد به هنا؛ لأن الحافظ ابن حجر صرح بذلك في التلخيص، حيث قال تعقيبا على هذا الحديث: "قال إمام الحرمين في النهاية: ذكر بعض المصنفين هذا الحديث، وعنى بذلك الفوراني، فإنه قال: فإن صح، فهو معتمد ظاهر" ا. هـ بنصه. ب- إن إمام الحرمين لم يذكر هذا الحديث قاطعا به، ولا معتمدا عليه، ولكنه قال عن التحديد بثلاثة أيام: "إنه تقريب لا بأس به" ثم أردف ذلك بذكر الحديث، قائلا: "إن صح، فهو معتمد" . ج- إن إمام الحرمين استخدم في الرمز إلى ضعف الحديث، أداة الشرط (إن) وهي تدل على الشك وعدم التوقع، ولم يستخدم (إذا) . د- الحديث رواه أحمد (4/ 173) والطبراني، والبيهقي (6/ 195) عن عمر بن عبد الله بن يعلى عن جدته. وقال عنه الحافظ: "لم يصح، لضعف عمر" ا. هـ. ر. التلخيص: (3/ 162 ح 1371) . هـ- قلت: ألا يدرأ هذا عن إمام الحرمين قول القائلين: "إنه كان لا يدري الحديث" ؟ (2) هذا هو الوجه الثاني في المسألة. (3) هذا هو الوجه الثالث.

Mas'alah: What is the basis for the ruling on announcing small found items?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4516)

وهذا إنما يتجه لو لم يصح الخبر الذي ذكرناه.

Mas'alah: Is it obligatory to have witnesses when picking up a lost item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4518)

فصل 6008 – قد ذكرنا أصل الالتقاط وأنه واجب، أو مستحب، أو مباح، وقد تردد نص الشافعي في الإشهاد على الالتقاط، فدل بعض مجاري كلامه على إيجاب ذلك، وقد اختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: يجب الإشهاد، وهو مذهب أبي حنيفة (3) ، وفي بعض التصانيف، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من التقط لقطة، فليشهد عليها" (4) وهذا إن صح متعلق قوي. ومن أصحابنا من قال: الإشهاد احتياط، وهو غير واجب، وهو مذهب أبي يوسف، وتعليله أن الالتقاط تردد بين الأمانة والكسب، ولا يجب الإشهاد عليهما (1) "مدت المطي أعناقها" كناية عن السرعة في السير. (2) السفر: بسكون الفاء: المسافر للواحد والجمع. (3) ر. مختصر الطحاوي: 140، المبسوط: 11/ 12، البدائع: 6/ 201، تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي: 3/ 301، 302، الاختيار: 3/ 32. وانظر هنا أيضا مذهب أبي يوسف الذي سيشير إليه الإمام. (4) حديث الإشهاد على اللقطة رواه أبو داود: اللقطة، التعريف باللقطة، ح 1709، والنسائي في الكبرى: اللقطة، باب الإشهاد على اللقطة، ح 5808، وابن ماجه: اللقطة، باب اللقطة، ح 2505، وابن حبان: 7/ 199 رقم: 4874، والبيهقي في الكبرى: 6/ 193، والطحاوي في معاني الآثار: 136، والطبراني في الكبير: 985، 989، 990، 991. والحديث صحيح كما قال ابن الملقن في البدر المنير: 7/ 153، وانظر التلخيص: 3/ 161 ح 1370.

جميعا، والخبر إن صبح محمول عند هذا القائل على الاستحباب، كقوله تعالى: {وأشهدوا إذا تبايعتم} [البقرة: 282] . 6009 –

Mas'alah: How should a finder describe a lost item to witnesses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4519)

ثم من أراد الإشهاد، ورآه مستحقا أو مستحبا، فإنه لا يشترط وصف اللقطة بكمالها للشهود، أو إظهارها لهم؛ من قبل أنه لو فعل ذلك، لم يأمن أن يجر ذلك لبسا، وخبلا، بأن يذكر للشهود الوصف ويواطئوا شخصا حتى يصف اللقطة ويدعي الملك فيها، وهذا يظهر إذا قلنا: يجب رد اللقطة اعتمادا على الوصف، ولا نأمن أن يشهد أولئك له بالملك عن مواطأة؛ فإذا الوجه الاقتصار على بعض الوصف. ومن أصحابنا من قال: يكفي أن يشهد على أنه وجد لقطة من غير أن يتعرض لشيء من الأوصاف. وهذا ساقط عديم الفائدة. فإن قيل: أتحرمون ذكر تمام الوصف، أم تكرهونه؟ قلنا: ما نرى الأمر ينتهي إلى التحريم في ذلك.

Mas'alah: Is it obligatory to have witnesses when picking up lost property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2425)

نعم يستحب ولو لعدل لأنه يمتنع به من الخيانة ووارثه من أخذها اعتمادا لظاهر اليد، ولأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يأمر به في خبر زيد، وأمره به في خبر غيره محمول

على الندب، والقول بعدم المنافاة بينهما لأنها زيادة ثقة، والأصل في الأمر الوجوب، يرد بأن القياس على الوديعة أوجب حمله على الندب، لا سيما وصرفه على الوجوب ما صح من قوله – صلى الله عليه وسلم – «من التقط لقطة فليشهد عليها ذا عدل أو ذوي عدل» فالتخيير بين العدل والعدلين يقتضي عدم الوجوب وإلا لم يكف العدل.

Mas'alah: What should be mentioned when testifying about found property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2425)

والطريق الثاني القطع بأنه لا يجب ويذكر في الإشهاد بعض صفاتها ولا يستوعبها فإن خالف كره كما جزم به في الأنوار.

Mas'alah: What is the ruling on handing a found item to the judge?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2434)

)

Mas'alah: What is the ruling on handing a found item to the judge?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2434)

فإن دفعها إلى القاضي لزمه القبول) حفظا لها على صاحبها لأنه ينقلها إلى أمانة أقوى، وإنما لم يلزمه قبول الوديعة عند انتفاء الضرر لإمكان ردها لمالكها مع التزامه الحفظ،

وكذا لو أخذها للتملك ثم تركه وردها يلزمه القبول ومعلوم عدم جواز دفعها لقاض غير أمين وأنه لا يلزمه القبول وأن الدافع له يضمنها كما صرح به القفال

Mas'alah: What is the ruling on announcing found property according to the majority?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2434)

)

Mas'alah: What should the finder do if he does not know the most beneficial course of action?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2434)

ولم يوجب الأكثرون التعريف) [حاشية الشبراملسي] لنفسه. (قوله: بل يراجع الحاكم) أي ما لم يخف منه وإلا استعمل بعمل الأحظ حيث عرفه وإلا راجع من يعرف الأحظ وعمل بخبره، ولو اختلف عليه مخبران قدم أعلمهما، فإن استويا عنده أخذ بقول من يقول: إن كذا أحظ لأن معه زيادة علم بمعرفة وجه الأحظية. (قوله: وقيل: إن وجده في عمران) والمراد بالعمران هنا نحو المدرسة والمسجد والشارع إذ هما والموات محال اللقطة لا غير كما مر اهـ حج. أقول: وينبغي أن مثل ذلك ونحوه من كل ما كان مظنة لاجتماع الناس كالحمام والقهوة والمركب. (قوله: بالقيد المار) هو قوله إن وجده ولم يخف إلخ. (قوله: بقدر ما يساوي التجفيف) ظاهره أنه ليس له الإنفاق على التجفيف ليرجع بشرطه فليراجع اهـ سم على حج. أقول: ولا مانع من الإنفاق المذكور لحصول المقصود به، إلا أن يقال: إلزام ذمة الغير لا يكون إلا عند الضرورة وهي منتفية حيث

أمكن بيع جزء منه. (قوله: ومحله كما بحثه الأذرعي إلخ) قضية فرض ما ذكر فيمن أخذ للحفظ أنه لو أخذ لا لذلك لم يعذر في ترك التعريف ولا في اعتقاد حملها له من غير تعريف، بل ينبغي كفر من استحل ذلك حيث كان للقطة وقع، فإن وجوب تعريفها مما لا يخفى فلا يعذر من اعتقد جوازه، فما يقع لكثير من العامة من أن من وجد شيئا جاز له أخذه مطلقا لا يعذر فيه، ولا عبرة باعتقاده ذلك لتقصيره بعدم السؤال عن مثله. (قوله: فإن دفعها) أي القاضي (قوله: مع التزامه) أي الوديع. (قوله: وأنه لا يلزمه) أي بل قياس ما تقدم حرمته حيث علم من نفسه الخيانة فيها. (قوله: وأن الدافع له يضمنها) أي يكون طريقا في الضمان والقرار على من تلفت تحت يده منهما. (قوله: ولم يوجب الأكثرون) ضعيف [حاشية الرشيدي] الأذرعي، وكلامه إنما هو في تلك خلافا لما يوهمه كلام الشارح (قوله: ومحله كما بحثه الأذرعي) هذا وإن كان مفروضا فيما إذا أخذ للحفظ إلا أن مثله المأخوذ للتمليك كما سيأتي التصريح به خلافا لما وقع في حاشية الشيخ (قوله:؛ لأنه ينقلها إلى أمانة أقوى) يحتمل أن الضمير للقاضي إذ هو المحكوم عليه باللزوم: أي؛ لأنه بقبوله ينقلها إلى أمانة أقوى وهو مستودع الشرع، ويحتمل أنه راجع للملتقط: أي إنما لزم القاضي القبول؛ لأن الملتقط ينقلها

Mas'alah: Is announcing found property obligatory or recommended?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2435)

في غير لقطة الحرم (والحالة هذه) أي كونه أخذها للحفظ لأن الشرع إما أوجبه لأجل أن له التملك بعده، وقال الأقلون يجب: أي حيث لم يخف أخذ ظالم لها كما يعلم مما يأتي لئلا يفوت حق المالك بكتمها، ورجحه الإمام والغزالي وقواه، واختاره في الروضة

وصححه في شرح مسلم، وهو المعتمد كما قاله الأذرعي لأن المالك قد لا يمكنه إنشادها لنحو سفر أو مرض، ويمكن الملتقط التخلص عن الوجوب بالدفع للقاضي الأمين فيضمن بترك التعريف ولا يرتفع به ضمانها لو بدا له بعد، قال: ولا يلزمه مؤنة التعريف في ماله على القولين وإن نقل الغزالي أن المؤنة تابعة للوجوب، ولو بدا له قصد التملك أو الاختصاص عرفها سنة من حينئذ ولا يعتد بما عرفه قبله. أما إذا أخذها للتملك أو الاختصاص فيلزمه التعريف جزما

Mas'alah: When should the finder begin announcing found property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2435)

(و) عقب الأخذ كما قاله المتولي وغيره (

Mas'alah: What is the ruling on the finder announcing found property and bearing its costs?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2435)

يعرف) بفتح أوله ندبا كما [حاشية الشبراملسي] (قوله: ولا يلزمه مؤنة التعريف) أي بل تكون في بيت المال كما يأتي في كلام المصنف (قوله عرفها سنة من حينئذ) أي وعليه مؤنة التعريف من الآن، ثم إن كان اقترض على مالكها مؤنة تعريف ما مضى فهل يرجع بذلك عليه لأنه إنما اقترض لغرض المالك أو لا لرجوعها إليه آخرا؟ فيه نظر، والأقرب الأول لأنهم لم يعتدوا بتعريفه السابق ولم يرتبوا الحكم عليه مع قصد التملك بل أوجبوا استئناف التعريف فابتداء أخذه للتملك كأنه من الآن أو لا نظر إلى ما قبله. (قوله: وأراد

أن يعرف) قال سم على حج: فلو وقعت الخيانة في أثناء التعريف ثم أقلع فهل يبنى أو يستأنف اهـ؟ أقول: والأقرب الأول لأن قصد الخيانة لم يبطل أصل اللقطة فلا يبطل حكم ما بني عليها. (قوله: مطردا) أي مستمرا (قوله: يكون في الاختصاص أمينا) وتظهر فائدة ذلك فيما لو كان كلبا في جواز الانتفاع به وعدمه وفي جواز التقصير في حفظه وعدمه فقبل اختصاصه به لا يجوز به الانتفاع ولا التقصير في حفظه ويجوزان بعد الاختصاص. [حاشية الرشيدي] إلى أمانة أقوى فلزم القاضي مرافقته عند الرفع إليه حفظا لمال الغائب الذي هو من وظائفه (قوله: فإن تلف فلا ضمان إلخ) لا يخفى أن هذا مفهوم القيد في قوله ما لم يتلف بنفسه أو بغيره، وفيه أن حكم المنطوق ومفهوم المخالفة واحد في كلامه وهو لا يصار إليه، وعبارة التحفة التي تصرف فيها بما ذكر نصها: وقضية كلام شارح هنا أنه يكون أمينا في الاختصاص ما لم يختص به فيضمنه حينئذ كما في التملك وهو غفلة عما مر في الغصب أن الاختصاص يحرم غصبه ولا يضمن إن تلف أو أتلف انتهت. وحمل الشيخ في حاشيته معنى الأمانة على خلاف الظاهر لما

قاله الأذرعي وغيره خلافا لابن الرفعة محل التقاطها و (جنسها وصفتها) الشامل لنوعها (وقدرها) بعد أو وزن أو كيل أو ذرع (وعفاصها) أي وعاءها توسعا إذ أصله جلد يلبس رأس القارورة، كذا قاله بعضهم تبعا للخطابي، لكن عبارة القاموس مصرحة بكونه مشتركا بين الوعاء الذي فيه النفقة جلدا أو خرقة وغلاف القارورة والجلد الذي يغطى رأسها به (ووكاءها) بكسر أوله وبالمد: أي خيطها المشدود به لأمره – صلى الله عليه وسلم – بمعرفة هذين وقيس بهما غيرهما لئلا تختلط بغيرها وليعرف صدق واصفها، ويستحب تقييدها بالكتابة كما مر خوف النسيان، أما عند تملكها فالأوجه وجوب معرفة ذلك ليعلم ما يرده لمالكها لو ظهر (

Mas'alah: How must the finder announce found property and who may do so?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2436)

ثم) بعد معرفته ذلك (يعرفها) بضم أوله وجوبا وإن لم يقصد تملكها كما مر بنفسه أو نائبه من غير أن يسلمها له، ويكون المعرف عاقلا غير مشهور بالخلاعة والمجون، وإن لم يكن عدلا كما قاله ابن الرفعة إن وثق بقوله ولو محجورا عليه بالسفه كما علم مما مر، وأفهم قولهم ثم عدم وجوب فورية التعريف وهو ما صححاه، لكن ذهب القاضي أبو الطيب إلى وجوب الفورية واعتمده الغزالي. قيل: ومقتضى كلام الشيخين جواز التعريف بعد زمن طويل كعشرين سنة وهو في غاية البعد، والظاهر أن مراده بذلك عدم الفورية المتصلة بالالتقاط انتهى. والأوجه ما توسطه الأذرعي وهو عدم جواز تأخيره عن زمن تطلب فيه عادة ويختلف بقلتها وكثرتها، ووافقه البلقيني فقال: يجوز التأخير ما لم يغلب على ظنه فوات معرفة المالك به ولم يتعرضوا له انتهى. وقد تعرض له في النهاية بما يفيد ذلك، وفي نكت المصنف كالجيلي أنه لو غلب على ظنه أخذ ظالم لها حرم التعريف وكانت أمانة بيده أبدا: أي فلا يتملكها بعد السنة كما أفتى به الغزالي، وهو أوجه مما أفتى به ابن الصباغ أنه لو خشي من التعريف استئصال ماله عذر في تركه وله تملكها بعد السنة)

Mas'alah: Where should found property be announced?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2436)

في الأسواق) عند قيامها (وأبواب المساجد) عند خروج الناس منها لأنه أقرب إلى وجدانها، [حاشية الشبراملسي] فرع] وقع السؤال في الدرس عما يوجد من الأمتعة

والمصاغ في عش الحدأة والغراب ونحوهما ما حكمه؟ والجواب الظاهر أنه لقطة فيعرفه واجده سواء كان مالك النخل ونحوه أو غيره، ويحتمل أنه كالذي ألقت الريح في داره أو حجره، وتقدم أول الباب أنه ليس بلقطة، ولعله الأقرب فيكون من الأموال الضائعة أمره لبيت المال. (قوله: الذي يغطي رأسها) أي فإطلاق العفاص على الوعاء حقيقة. (قوله: من غير أن يسلمها له) أي وإن كان أمينا لأن الملتقط كالوديع وهو لا يجوز له تسليم الوديعة لغيره إلا عند الضرورة كما هو ظاهر. (قوله: بالخلاعة والمجون) عطف تفسير، وفي المختار: المجون أن لا يبالي الإنسان بما صنع. (قوله: والأوجه ما توسط الأذرعي) معتمد. (قوله: بما يفيده ذلك) وعليه فقول الأذرعي لم يتعرضوا له أي صريحا. (قوله: وكانت أمانة) ظاهره ولو كان حيوانا وانظر ماذا يفعل في مؤنته هل تكون عليه أم لا؟ فيه نظر، وينبغي أن يقال هو في هذه الحالة كالمال الضائع فيأتي فيه ما قيل في المال الضائع من أن أمره لبيت المال فيدفعه له ليحفظه إن رجا معرفة صاحبه، ويصرف مصرف أموال بيت المال إن لم يرج، وهذا إن كان ناظر بيت المال أمينا وإلا دفعه لثقة يصرفه مصارف أموال بيت المال إن لم يعرف الملتقط مصارفه وإلا صرفه بنفسه. (قوله: فلا يتملكها بعد السنة) أي ولو أيس من مالكها [حاشية الرشيدي] رأى أن الاختصاص لا يضمن ورتب عليه ما فيها بقطع النظر عن أصل مأخذ الشارح (قوله: لكن عبارة القاموس إلخ) قصده بذلك تعقب حصر الخطابي لمعنى العفاص على ما ذكره وليس قصده أن العفاص فيما فسره هو به من الوعاء حقيقي كما لا يخفى. (قوله: لئلا تختلط بغيرها) كأنه علة لأمره – صلى الله عليه وسلم – ولهذا لم يعطفه عليه، وأما قوله: وليعرف صدق واصفها فالظاهر أنه معطوف على قوله لأمره فتأمل. (قوله: والظاهر أن مراده) يعني المصنف

Mas'alah: What are the rules for traveling with found property and announcing it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2437)

ونحوها) من المحافل والمجامع ومحال الرجال وليكن أكثره بمحل وجودها ولا يجوز له المسافرة بها بل يدفعها لمن يعرفها بإذن الحاكم وإلا ضمن. نعم لمن وجدها بالصحراء تعريفها لمقصده قرب أم بعد استمر أم تغير، وقيل: يتعين أقرب البلاد لمحلها واختير وإن جازت به قافلة تبعها وعرفها، ولو وجد ببيته درهما مثلا وجوز كونه لمن يدخله عرفه لهم للمقر، قاله القفال.

Mas'alah: For how long must found property be announced?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2437)

ويجب في غير الحقير الذي لا يفسد بالتأخير أن يعرف (سنة) من وقت التعريف تحديدا للخبر الصحيح فيه لأن السنة لا تتأخر فيها القوافل غالبا كالذمي فيها الفصول الأربعة، ولأنه لو لم يعرف سنة لضاعت الأموال على أربابها، ولو جعل التعريف أبدا لامتنع من التقاطها فكانت السنة مصلحة للفريقين، ولو التقط اثنان لقطة عرفها كل واحد نصف سنة لأن قسمتها إنما تكون عند التملك لا قبله كما قال السبكي إنه الأشبه، وإن قال ابن الرفعة يعرفها كل سنة لأنه في النصف كلقطة كاملة، وقد يجب التعريف على كل واحد سنتين بأن يعرف سنة قاصدا حفظها بناء على أن التعريف حينئذ واجب ثم يريد التملك فيلزمه من حينئذ سنة أخرى، ولا يشترط استيعاب السنة بل يكون (على العادة) زمنا ومحلا وقدرا (يعرف أولا كل يوم مرتين طرفي النهار) أسبوعا (ثم كل يوم مرة) طرفه إلى أن يتم أسبوعا آخر (ثم كل أسبوع) مرة أو مرتين: أي إلى أن يتم سبعة أسابيع

أخذا مما قبله (ثم) في كل (شهر) مرة بحيث لا ينسى أن الأخير تكرار للأول وزيد في الأزمنة الأول؛ لأن تطلب المالك فيها أكثر وتحديد المرتين وما بعدهما بما ذكر أوجه من قول بعض الشراح، مرادهم أنه في ثلاثة أشهر يعرف كل يوم مرتين وفي مثلها كل يوم مرة وفي مثلها كل أسبوع مرة وفي مثلها كل شهر مرة، والأقرب أن هذا التحديد كله للاستحباب لا الوجوب كما يفهمه ما يأتي أنه تكفي سنة مفرقة على أي وجه كان التفريق بقيده الآتي (

Mas'alah: Does a non-consecutive year suffice for announcing found property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2437)

ولا تكفي سنة متفرقة) كأن يعرف اثني عشر شهرا من اثني عشر عاما (في الأصح) لأن المفهوم من السنة في الخبر التوالي، وكما لو حلف لا يكلم زيدا سنة (

Mas'alah: What descriptions of found property should be announced?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2438)

)

Mas'alah: What descriptions of found property should be announced?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2438)

ويذكر) ندبا (بعض أوصافها) في التعريف جنسها أو عفاصها أو وكائها، ويحرم عليه استيعابها كما صرح به الأذرعي لئلا يعتمدها كاذب، فإن فعل ضمن كما صححه في الروضة لاحتمال رفعه إلى حاكم يلزم الدفع بالصفات ويفارق جواز استيفائها في الإشهاد بحصر الشهود وعدم تهمتهم

Mas'alah: Who bears the cost of announcing found property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2438)

)

Mas'alah: Who bears the cost of announcing found property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2438)

ولا يلزم مؤنة التعريف إن أخذ لحفظ) أو لا لحفظ ولا لتملك أو اختصاص لأن المصلحة للمالك

Mas'alah: How are announcement costs arranged by the judge for found property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2438)

)

Mas'alah: What is the ruling on the judge arranging expenses for found property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2438)

بل يرتبها القاضي من بيت المال) قرضا كما قاله ابن الرفعة، لكن مقتضى كلامهما أنه تبرع، واعتمده الأذرعي ويدل عليه قوله (أو يقترض) من الملتقط أو غيره (على المالك) أو يأمر الملتقط به ليرجع على المالك أو يبيع جزءا منها إن رآه نظير ما مر في هرب الجمال فيجتهد، ويلزمه فعل الأحظ للمالك من هذه الأربعة فإن أنفق على وجه غير ما ذكر فمتبرع، وسواء في ذلك أوجبنا التعريف أم لا على ما اعتمده السبكي والعراقي ونقله عن جمع، لكن الذي في الروضة كأصلها إن أوجبناه فعليه المؤنة وإلا فلا

Mas'alah: When does the finder bear the cost of advertising found property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2438)

)

Mas'alah: What is the ruling on the finder bearing advertising costs for found property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2438)

وإن أخذها) غير محجور عليه (للتملك) أو الاختصاص ابتداء أو في الأثناء ولو بعد لقطه لحفظ (لزمه) مؤنة التعريف وإن لم يتملك بعد ذلك لأن الحفظ له في ظنه وقت التعريف

Mas'alah: Who bears the cost if the finder does not take ownership of found property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2438)

(وقيل إن لم يتملك فعلى المالك) لعود الفائدة له، وعبر عن حكاية هذا في الروضة بقوله وقيل: إن ظهر المالك فعليه وهو الأولى ليشمل ظهوره بعد التملك، أما المحجور عليه فلا يخرج وليه مؤنته من ماله وإن رأى التملك يسترقيه له بل يرفع الأمر إلى الحاكم ليبيع جزءا منها لمؤنته وإن نازع الأذرعي فيه

Mas'alah: What is the ruling on advertising insignificant found property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2438)

)

Mas'alah: What is the ruling on announcing found property for a year?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2438)

والثاني يعرف سنة لعموم الأخبار، وأطال جمع في ترجيحه بأن الذي عليه الأكثرون وهو الموافق لقولهما بتعريف الاختصاص سنة ثم يختص به، ودفع بأن الكلام كما هو واضح في اختصاص عظيم المنفعة يكثر أسف فاقده عليه سنة غالبا

Mas'alah: For how long must insignificant found property be announced?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2438)

(بل) الأصح أنه لا يلزمه أن يعرفه إلا (زمنا يظن أن فاقده يعرض عنه) بعده (غالبا) ويختلف باختلافه فدانق الفضة حالا والذهب نحو ثلاثة أيام، وبما قررنا به كلامه الدال عليه السياق اندفع ما قيل الأولى أن يقول لا يعرض عنه أو إلى زمن يظن أن فاقده يعرض عنه فيجعل ذلك الزمن غاية لترك التعريف لا ظرفا [حاشية الشبراملسي] البلقيني اهـ حج (قوله: لأن المصلحة للمالك) فيه نظر بالنسبة لقوله أو لا لحفظ إلخ فإن له فيها التملك بعد مضي مدة التعريف على ما يفيده قوله قبل وله تملكها بشرطه اتفاقا، لكن مقتضى قوله في أول الفصل الآتي بعد قصده تملكها أنه لا يعتد بتعريفه قبل ذلك، وعليه فيقرب شبهها بمن التقط للحفظ (قوله: لكن مقتضى كلامهما إلخ) معتمد سم عن م ر. (قوله: على المالك) أي فلو لم يظهر المالك كانت من الأموال الضائعة فيبيعها وكيل بيت المال وله الرجوع على بيت المال بما أخذ منه. (قوله: فمتبرع) أي إن أنفق من ماله وإلا فيضمن بدل ما أنفقه من بيت المال له. (قوله: بل ما يظن أن صاحبه إلخ) أي باعتبار الغالب من أحوال الناس فلا يرد أن صاحبه قد يكون شديد البخل فيدوم أسفه على التافه (قوله وبما قررنا) أي من قوله لا يلزمه أن يعرفه إلخ [حاشية الرشيدي] حيثية تعليل لا حيثية تقييد (قوله: رادا) أي العراقي وشيخه البلقيني (قوله: بحصول المقصود) متعلق برادا (قوله: فيجتهد) أي: القاضي (قوله: فإن أنفق) أي: الملتقط (قوله: وسواء في ذلك) أي: ما ذكر في المتن من الوجوه الأربعة. (قوله: اندفع ما قيل الأولى إلخ) قال الشهاب سم: لا يخفى أن هذا إنما يدفع دعوى الفساد لا الأولوية

Mas'alah: What is the ruling on announcing found property and the oath?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2442)

(ويجب تعريفها) أي [حاشية الشبراملسي] البينة. (قوله: حلفه) أي وجوبا، فإن نكل ردت اليمين على المدعي وقضي له بها كما سيأتي في قوله فإن نكل إلخ. (قوله: وإلا فلا يلزمه ذلك) أي وإن اعتقد المدعى عليه أنه يلزم تسليمها بالوصف لا يلزمه الحلف أنه لا يلزمه التسليم بل يطالبه ببينة (قوله: والأول أقرب) هو قوله فهل ترد هذه اليمين كغيرها وفائدة الرد أنه يلزم بتسليمها للمدعي. (قوله: فليس للمالك تغريمه) أي وإنما يغرم الملتقط بدلها ويرجع به على من تلفت تحت يده. (قوله: أي لمعرف) هكذا قاله الشافعي. (قوله: وادعاء أنها إلخ) أي فائدة التخصيص. (قوله: والمراد) أي على الثاني [حاشية الرشيدي] قوله: كبينة سليمة من المعارض) مثال للحجة. (قوله: ولم يكن تملكها) أي أما إذا كان تملكها فترد عليه اليمين من غير تردد؛ لأنه مالك (قوله: ما ليس له تسليمه) أي: في الواقع وإن جاز في الظاهر كما مر.

Mas'alah: Is it obligatory to have witnesses when picking up lost property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2229)

المسألة الثانية: في وجوب الإشهاد على اللقطة وجهان. ويقال: قولان. أصحهما: لا يجب لكن يستحب. وقيل: لا يجب قطعا. ثم في كيفية الإشهاد، وجهان. أصحهما عند البغوي: يشهد على أصلها دون صفاتها، لئلا يتوصل كاذب

إليها. قال البغوي: ويجوز أن يذكر جنسها. والثاني: يشهد على صفاتها أيضا، حتى لو

مات لا يتملكها الوارث، ويشهد الشهود للمالك. وأشار الإمام إلى توسط بين الوجهين، وهو أنه لا يستوعب الصفات، بل يذكر بعضها ليكون في الإشهاد فائدة. قلت: الأصح، هذا الذي اختاره الإمام. قال الإمام: والوجه الأول ساقط، إذ لا فائدة فيه. وما ذكرناه من المنع من ذكر تمام الأوصاف، لا نراه ينتهي إلى التحريم. والله أعلم.

Mas'alah: What happens if the finder interrupts the announcement period?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2246)

فعلى هذا، إذا قطع مدة، وجب الاستئناف. والثاني وبه قطع العراقيون، والروياني: نعم. قلت: هذا الثاني أصح، ولم يقطع به العراقيون بل صححوه، لأنه عرف سنة. والله أعلم.

Mas'alah: Should the finder describe some features of found property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2246)

الثانية: ليصف الملتقط بعض أوصاف اللقطة، فإنه أقرب إلى الظفر بالمالك. وهل هو شرط، أم مستحب؟ وجهان. أصحهما: مستحب. فإن شرطناه، فهل يكفي ذكر الجنس بأن يقول: من ضاع منه دراهم؟ قال الإمام: عندي أنه لا يكفي، ولكن يتعرض للعفاص، والوكاء، ومكان الالتقاط وزمنه، ولا يستوعب الصفات، ولا يبالغ فيها لئلا يعتمدها الكاذب. فإن بالغ، ففي مصيره ضامنا وجهان، لأنه لا يلزمه الدفع إلا ببينة، لكن قد يرفعه إلى حاكم يلزمه الدفع بالوصف. قلت: أصحهما: الضمان. والله أعلم.

Mas'alah: Who bears the cost of announcing found property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2246)

الثالثة: إن تبرع الملتقط بالتعريف، أو بذل مؤنته، فذاك، وإلا، فإن أخذها للحفظ أبدا، فإن قلنا: لا يجب التعريف والحالة هذه، فهو متبرع إن عرف. وإن قلنا: يجب، فليس عليه مؤنته، بل يرفع الأمر إلى القاضي ليبذل أجرته من بيت المال، أو يقترض على المالك، أو يأمر الملتقط به ليرجع كما في هرب الجمال. وإن أخذها للتملك، واتصل الأمر بالتملك، فمؤنة التعريف على الملتقط قطعا. وإن ظهر مالكها، فهل هي على الملتقط لقصده التملك، أم على المالك لعود الفائدة إليه؟ فيه وجهان. أصحهما: أولهما. ولو قصد الأمانة أولا، ثم قصد التملك، ففيه الوجهان.

Mas'alah: Is announcing a found object obligatory when the finder intends to keep it permanently?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2247)

الرابعة: ما ذكرناه من وجوب التعريف، هو فيما إذا قصد التملك، أما إذا قصد الحفظ أبدا، ففي وجوبه وجهان. أصحهما عند الإمام والغزالي: وجوبه، لئلا يكون كتمانا مفوتا للحق على صاحبه. والثاني وبه قطع الأكثرون: لا يجب، قالوا: لأن التعريف إنما يجب لتخصيص شرط التملك. قلت: الأول أقوى، وهو المختار. – والله أعلم –.

Mas'alah: Where should the finder announce a found object?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2247)

الخامسة: ليكن التعريف في الأسواق ومجامع الناس، وأبواب المساجد عند خروج الناس من الجماعات، ولا يعرف في المساجد، كما لا تطلب اللقطة فيها، قال الشاشي في «المعتمد» : إلا أن الأصح جواز التعريف في المسجد الحرام، بخلاف سائر المساجد. ثم إذا التقط في بلدة، أو قرية، فلا بد من التعريف فيها، وليكن أكثر تعريفه في البقعة التي وجد فيها، لأن طلب الشيء في موضع ضياعه أكثر. فإن حضره سفر، فوض التعريف إلى غيره، ولا يسافر بها. وإن التقط في الصحراء، فعن أبي إسحاق: أنه إن اجتازت به قافلة، تبعهم وعرف، وإلا، فلا فائدة في التعريف في المواضع الخالية، ولكن يعرف في البلدة التي يقصدها قربت أم بعدت. وإن بدا له الرجوع، أو قصد بلدة أخرى، عرف فيها، ولا يكلف أن يغير قصده، ويعدل إلى أقرب البلاد إلى ذلك الموضع، حكاه الإمام، وتابعه الغزالي. ولكن ذكر المتولي وغيره: أنه يعرف في أقرب البلاد إليه، وهذا إن أراد به الأفضل فذاك، وإلا، فيحصل في المسألة الوجهان. قلت: الأصح: أنه لا يكلف العدول. والله أعلم.

Mas'alah: Can the finder hand over a found object to someone else to announce it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2248)

فرع ليس للملتقط تسليم المال إلى غيره ليعرفه إلا بإذن الحاكم، فإن فعل، ضمن، ذكره ابن كج، وغيره.

Mas'alah: What conditions must the person announcing a found object meet?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2248)

فرع يشترط كون المعرف عاقلا غير مشهور بالخلاعة والمجون، وإلا، فلا يعتمد قوله، ولا تحصل فائدة التعريف.

Mas'alah: When is announcing a found object obligatory based on its value?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2248)

فصل إنما يجب تعريف اللقطة إذا جمعت وصفين، أحدهما: كون الملتقط كثيرا. فإن كان قليلا، نظر، إن انتهت قلته إلى حد يسقط تموله كحبة الحنطة، والزبيبة، فلا تعريف، ولواجده الاستبداد به. وإن كان متمولا مع قلته، وجب تعريفه، وفي قدر تعريفه وجهان. أصحهما عند العراقيين: [سنة] كالكثير. وأشبههما باختيار معظم الأصحاب: لا يجب سنة. فعلى هذا أوجه: أحدها: يكفي مرة. والثاني: ثلاثة أيام. وأصحها: مدة يظن في مثلها طلب فاقده له، فإذا غلب على الظن إعراضه، سقط، ويختلف ذلك باختلاف المال، قال الروياني: فدانق الفضة يعرف في الحال، ودانق الذهب يعرف يوما، أو يومين، أو ثلاثة. وأما الفرق بين القليل والمتمول والكثير، ففيه أوجه. أصحها: لا يتقدر، بل ما غلب على الظن أن فاقده لا يكثر أسفه عليه، ولا يطول طلبه له غالبا، فقليل، قاله الشيخ أبو محمد، وغيره، وصححه

الغزالي، والمتولي. والثاني: القليل: ما دون نصاب السرقة. والثالث: الدينار قليل. والرابع: ما دون الدرهم قليل، والدرهم كثير.

Mas'alah: Is it obligatory to have witnesses when picking up lost property?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=644)

(والمذهب أنه لا يجب الإشهاد على الالتقاط) لكن يستحب وقيل يجب والطريق الثاني القطع بالأول، ويذكر في الإشهاد صفات الملتقط أو يسكت عنها وجهان أصحهما عند البغوي الثاني لئلا يتوصل كاذب إليه وقال الإمام يذكر بعضها ليكون في الإشهاد فائدة وصححه في الروضة

Mas'alah: Is the announcement of a sinful finder relied upon, or should a supervisor be appointed?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=644)

(و) الأظهر (أنه لا يعتمد تعريفه بل يضم إليه) عدل (رقيب) لئلا يخون فيه، والثاني يعتمد من غير رقيب ثم إذا تم التعريف، فله التملك

Mas'alah: Is public announcement required when taking lost property for permanent safekeeping?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=651)

(ولم يوجب الأكثرون التعريف والحالة هذه) أي الأخذ للحفظ أبدا قالوا لأن التعريف إنما يجب لتحقيق شرط التملك وأوجبه غيرهم، وصححه الإمام والغزالي لئلا يكون كتمانا مفوتا للحق على صاحبه، قال في الروضة هذا أقوى وهو المختار وقال في شرح مسلم إنه الأصح وعلم مما ذكر أن التعريف في الأخذ للتملك واجب قطعا.

Mas'alah: What must the finder know about found property before announcing it?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=652)

(ويعرف) بفتح الياء الملتقط (جنسها) أذهب هي أم فضة أم ثياب. (وصفتها) أهروية أم مروية. (وقدرها) بوزن أو عدد (وعفاصها) أي وعاءها من جلد أو خرقة أو غيرهما (ووكاءها) أي خيطها المشدودة به روى الشيخان قوله صلى الله عليه وسلم لسائله عن لقطة الذهب، أو الورق {اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة} وقيس على معرفته خارجها فيه معرفة داخلها، وذلك ليعرف صدق واصفها

Mas'alah: Where should the finder announce found property?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=652)

(ثم يعرفها) بالتشديد. (في الأسواق وأبواب المساجد) عند خروج الناس من الجماعات (ونحوها) من مجامع الناس في بلد الالتقاط أو قريته أو أقرب البلاد إلى موضعه من الصحراء، وإن جازت به قافلة تبعهم وعرف، ولا يعرف في المساجد قال الشاشي

Mas'alah: For how long should lost property be announced?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=653)

إلا في المسجد الحرام على الأصح

Mas'alah: What is the schedule for announcing lost property?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=653)

(سنة) للحديث ويقاس على ما فيه غيره، وليست على الاستيعاب بل. (على العادة يعرف أولا كل يوم مرتين طرفي النهار ثم كل يوم مرة ثم كل أسبوع) مرة أو مرتين كما في المحرر وغيره (ثم كل شهر) بحيث لا ينسى أنه تكرار للأول كذا في الروضة وفي أصلها لما مضى وسكتا عن بيان المدد في ذلك وفي التهذيب ذكر الأسبوع في المدة الأولى ويقاس بها الثانية.

Mas'alah: Does a non-continuous year of announcement suffice for lost property?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=653)

(ولا تكفي سنة متفرقة في الأصح) كأن يعرف شهرا ويترك شهرا، وهكذا لأنه لا يظهر فيه فائدة التعريف. (قلت الأصح تكفي والله أعلم) لأنه عرف سنة وصححه في الروضة أيضا ولا تجب المبادرة في التعريف في الأصح، كما أفاده ثم

Mas'alah: Should the finder mention all or some of the lost property's features?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=653)

(ويذكر) الملتقط (بعض أوصافها) في التعريف ولا يستوعبها، لئلا يعتمدها الكاذب، وذكره مستحب وقيل شرط وهو مسبوق بمعرفته، فيأتي فيها الخلاف.

Mas'alah: Who bears the cost of announcing lost property if the finder took it for safekeeping?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=653)

(ولا يلزمه مؤنة التعريف إن أخذ لحفظه) بناء على وجوب التعريف عليه السابق عن غير الأكثرين. (بل يرتبها القاضي من بيت المال أو يقترض على المالك) أو يأمر الملتقط بها ليرجع على المالك، وعلى عدم الوجوب التعريف عليه، إن عرف فهو متبرع

Mas'alah: Is the finder liable for announcement costs if he intends to keep the property?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=653)

(وإن أخذ لتملك لزمته) مؤنة التعريف لوجوبه عليه وسواء تملك أم لا.

Mas'alah: Who pays the announcement costs if the owner appears?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=653)

(وقيل إن لم يتملك) بأن ظهر مالكها. (فعلى المالك) المؤنة لعود فائدة التعريف إليه.

Mas'alah: How long should insignificant found property be announced?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=653)

(والأصح أن الحقير) أي القليل المتمول. (لا يعرف سنة بل زمنا يظن أن فاقده يعرض عنه غالبا) بعد ذلك لزمن ويختلف

Mas'alah: What is the ruling on announcing trivial found items?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=654)

ذلك اختلاف المال، قال الروياني فدانق الفضة، يعرف في الحال ودانق الذهب يعرف يوما أو يومين أو ثلاثة والثاني يعرف سنة كالكثير وقيل يعرف ثلاثة أيام أما القليل غير المتمول كحبة الحنطة، والزبيبة فلا يعرف ولواجده الاستبداد به، وقدر بعضهم القليل المتمول بما دون نصاب السرقة، والأصح لا يتقدر بل هو ما غلب على الظن أن فاقده لا يكثر أسفه عليه، ولا يطول له غالبا.

)

Mas'alah: Should the finder of a luqatah announce it alone or with a supervisor?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1212)

3062 – قول "التنبيه" [ص 132] : (وهل ينفرد بالتعريف؟ فيه قولان) الأظهر: أنه يضم له من يشرف عليه، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [8]. (1) المنهاج (ص 327) . (2) انظر "التهذيب" (4/ 548) . (3) انظر "نهاية المطلب" (8/ 454) . (4) انظر "الروضة" (5/ 392) . (5) انظر "فتح العزيز" (6/ 339، 340) . (6) المنهاج (ص 327) . (7) الحاوي (ص 402) ، المنهاج (ص 327) . (8) الحاوي (ص 404) ، المنهاج (ص 327) .

Mas'alah: Is announcing found property obligatory for one who picks it up for safekeeping?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1219)

3084 – قولهم في الملتقط للحفظ: (لم يلزمه التعريف) [7] وحكاه "المنهاج" عن الأكثرين، ورجح الإمام والغزالي وجوبه [8]، قال في "الروضة" : وهو أقوى، وهو المختار [9]، وصححه في "شرح مسلم" [10]. وقال في "الكفاية" : وعليه جرى البغوي، وظاهر كلام الماوردي يقتضي الجزم به [11]، وقد يستدل له بما روى النسائي عن عياض من قوله: "ولا يكتم" [12]. (1) انظر "المحلى" (8/ 424) . (2) انظر "التنبيه" (ص 133) ، و "الحاوي" (ص 403، 404) ، و "المنهاج" (ص 328) . (3) فتح العزيز (6/ 368) ، الروضة (5/ 411) . (4) تذكرة النبيه (3/ 211) . (5) انظر "نهاية المطلب" (8/ 478) . (6) الروضة (5/ 411) . (7) انظر "التنبيه" (ص 132) ، و "الحاوي" (ص 403) ، و "المنهاج" (ص 328) . (8) انظر "نهاية المطلب" (8/ 449) ، و "الوسيط" (4/ 292) . (9) الروضة (5/ 413) . (10) شرح مسلم (12/ 28) . (11) انظر "الحاوي الكبير" (8/ 7) ، و "التهذيب" (4/ 546، 547) . (12) سنن النسائي الكبرى (5808) .

وقال السبكي: ولك أن تقول: الكتمان إنما يكون إذا طلب منه، فكتم، وبدونه لا يكون كتمانا، ويبعد أن يجب لأجل غيره، وأقصى ما في الممكن أن يقال: يجب عليه إما التعريف أو رفع يده عنها، فمتى أوجبناه .. أمكن التخلص عنه بدفعها إلى الحاكم أو بطريق آخر. انتهى. ويستثنى من ذلك: لقطة الحرم .. فيجب تعريفها قطعا، قال في "الروضة" من زيادته: قال أصحابنا: ويلزم الملتقط لها الإقامة للتعريف أو دفعها إلى الحاكم، ولا يجيء هنا الخلاف السابق فيمن التقط للحفظ .. هل يلزمه التعريف؟ بل

يجزم هنا بوجوبه؛ للحديث [1].

Mas'alah: What details of found property must be identified and announced?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1220)

3086 - قول "المنهاج" [ص 329] : (ويعرف جنسها وصفتها وقدرها وعفاصها ووكائها) زاد "التنبيه" [ص 132] : (وعائها) ، وفسر الجمهور العفاص: بأنه الوعاء، وقال الخطابي: أصله الجلد الذي يلبس رأس القارورة، ويتعين حمل كلام "التنبيه" عليه؛ لذكره الوعاء، وأهملا معرفة نوعها، وهذه المعرفة عقب الأخذ كما قاله المتولي وغيره، وأكثر الروايات صريحة فيه، وفي رواية لمسلم: "عرفها سنة، ثم اعرف وكائها وعفاصها، ثم استنفق بها" [4]، وهي دالة على تأخر هذه المعرفة عن التعريف، ويجمع بينهما: بأن هذا تعرف آخر عند إرادة التملك، فيندب له حينئذ أن يتحقق أمرها قبل التصرف فيها، وهذه المعرفة الأولى والثانية مستحبة.

Mas'alah: Where should found property be announced if found in a desert?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1221)

3089 - قول "التنبيه" [ص 132] : (وفي الموضع الذي وجدها فيه) محله: ما إذا كان في العمران، فإن كان في صحراء .. فيعرف في مقصده، ولا يكلف أن يعدل إلى أقرب البلاد إليه؛ ولهذا قال "الحاوي" [ص 403] : (في بلده، وأي بلد إن وجد في صحراء) .

Mas'alah: What is the duration and frequency of announcing found property?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1221)

3090 – قول "التنبيه" [ص 132] : (سنة) ليس المراد: استيعاب السنة بالتعريف فيها كل يوم؛ ولذلك قال "المنهاج" [ص 329] – والعبارة له – و "الحاوي" [ص 403] : (على العادة، يعرف أولا كل يوم طرفي النهار، ثم في كل يوم مرة، ثم كل أسبوع، ثم كل شهر) وهنا مسألتان: إحداهما: لو التقط اثنان .. قال ابن الرفعة: يعرف كل منهما سنة، وقال السبكي: نصف سنة. الثانية: قال شيخنا الإمام البلقيني: لو مات الواجد في أثناء مدة التعريف، فهل يبني الوارث على ما مضى، أو يستأنف؟ لم يتعرضوا له، والأقرب: الاستئناف، كما في حول الزكاة لا يبني الوارث على حول المورث على أصح القولين. (1) انظر "التنبيه" (ص 132) ، و "المنهاج" (ص 329) . (2) المجموع (9/ 238) . (3) انظر "الحاوي الكبير" (8/ 5) .

Mas'alah: Must the announcement of found property be continuous from the time of finding?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1222)

3091 – قول "الحاوي" [ص 403] : (سنة متصلة) يفهم أمرين: أحدهما: اتصالها بالالتقاط، وأصح الوجهين – وهو الذي يقتضيه كلام الجمهور: أنه لا يجب ذلك، والمعتبر تعريف سنة متى كان، وقال شيخنا الإمام البلقيني: محل الوجهين: مع الإمكان، فإن تعذر .. سقط وجه وجوب البدار، قال: ومحل جواز التأخير: ما لم يغلب على ظن الملتقط أنه يفوت معرفة المالك بالتأخير، فإن غلب على ظنه ذلك .. وجب البدار، ولم يتعرضوا له. انتهى. قلت: في "النهاية" تفريعا على أنه لا تجب المبادرة: لو تمادى

التأخير مدة تنسى فيها اللقطة .. هل ينفع التعريف بعد ذلك؟ فيه وجهان، قال: ومن يصير إلى التعريف يقول: حق المعرف أن يؤرخ وجدان اللقطة في تعريفه، ويسنده إلى وقته [1]. ثانيهما: أن تكون السنة [متوالية] [2]، وهو الذي صححه الرافعي في "المحرر" [3]، وصحح النووي: الاكتفاء بها متفرقة [4]، وهو الذي صححه في "التنبيه" [5]، وعبارة "المنهاج" [ص 329] : (ولا تكفي سنة متفرقة في الأصح) . قلت: الأصح: تكفي، وفي "الشرح" حكاية الأول عن الإمام، والثاني عن العراقيين والروياني [6]، ومقتضاه: ترجيح الاكتفاء؛ لأن القائلين به أكثر، لكنه رجح الأول في "المحرر" كما تقدم.

Mas'alah: What descriptions of found property must be announced?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1222)

3092 – قول "المنهاج" [ص 329] : (ويذكر بعض أوصافها) مثل قول "الحاوي" [ص 403] : (بذكر صفات) وفي "التنبيه" [ص 132] : (فيقول: من ضاع له شيء، أو من ضاع له دنانير) قال ابن الرفعة: وهي صريحة في التخيير، وبه صرح جماعة، ويجوز أن تكون إشارة إلن خلاف للأصحاب في وجوب ذكر شئ من الصفات، فإن وجب .. فقيل: يكفي ذكر الجنس وقال الإمام: لا يكفي [7]، وفي أصل "الروضة" بعد تصحيح أن ذكر بعض أوصافها مستحب: فإن (1) نهاية المطلب (8/ 453، 454) . (2) في (أ) : (متصلة) . (3) المحرر (ص 250) . (4) انظر "الروضة" (5/ 407) . (5) التنبيه (ص 132) . (6) فتح العزيز (6/ 362) ، وانظر "نهاية المطلب" (8/ 451، 452) . (7) انظر "نهاية المطلب" (8/ 454، 455) .

Mas'alah: What descriptions of found property must be announced?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1223)

شرطناه .. فهل يكفي ذكر الجنس؛ بأن يقول: من ضاع منه دراهم؟ قال الإمام: عندي أنه لا يكفي، ولكن يتعرض للعفاص والوكاء ومكان الالتقاط وزمنه، ولا يستوعب الصفات، ولا يبالغ فيها؛ لئلا يعتمدها الكاذب، فإن بالغ .. ففي مصيره ضامنا وجهان، زاد في "الروضة" : أصحهما: الضمان [1]. وعبارة السبكي تفريعا على الاشتراط: هل يجب ذكر الجنس كدراهم؟ وجهان، أصحهما: لا، بل يكفي أن يتعرض للعفاص والوكاء والمكان والتاريخ. قال شيخنا ابن النقيب: وهذا صريح ما في "البسيط" وظاهر "النهاية" ، وهو خلاف نقل الرافعي وابن الرفعة [2]، أي؛ لأنهما جعلا الخلاف في الاكتفاء بالجنس، وهو جعله في وجوب ذكره.

Mas'alah: Who bears the cost of announcing found property?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1223)

3093 - قول "المنهاج" [ص 329] : (ولا يلزمه مؤنة التعريف إن أخذ لحفظ، بل يرتبها القاضي من بيت المال أو يقترض على المالك) فيه أمور: أحدها: أن مقتضاه: صرفها من بيت المال أو بالاقتراض، ولو فرعنا على أنه لا يجب التعريف في هذه الحالة كما تقدم عن الأكثرين، والذي في "الروضة" وأصلها: إن قلنا: لا يجب التعريف .. فهو متبرع إن عرف، وإن قلنا: يجب .. فليس عليه مؤنته، بل يرفع الأمر إلى القاضي، وذكر ما تقدم [3]، فلم يذكره إلا تفريعا على الوجه الآخر، وهو الوجوب، وكذا قال الإمام والغزالي [4]، والحق ما في "المحرر" و "المنهاج" [5]، وإليه ذهب

السبكي، وهو الذي يدل عليه كلام أكثر الأصحاب، ومنهم القاضي الحسين والبغوي والخوارزمي [6]. ثانيها: ظاهر قوله: (يرتبها من بيت المال) أنه على سبيل الصرف الذي لا رجوع به؛ لأنه ذكر في مقابلته الاقتراض، وأصرح منه تعبير "أصل الروضة" بقوله: (ليبذل أجرته من بيت المال) [7]، وقال ابن الرفعة: إن ذلك على سبيل القرض. ثالثها: زاد في "أصل الروضة" : أو يأمر الملتقط به ليرجع، كما في هرب الجمال. انتهى [8]. (1) الروضة (5/ 408) ، وانظر "نهاية المطلب" (8/ 455) . (2) انظر "السراج على نكت المنهاج" (4/ 376) ، و "فتح العزيز" (6/ 362) . (3) فتح العزيز (6/ 362) ، الروضة (5/ 408) . (4) انظر "نهاية المطلب" (8/ 455) ، و "الوسيط" (4/ 296، 297) . (5) المحرر (ص 250) ، المنهاج (ص 329) . (6) انظر "التهذيب" (4/ 549) . (7) الروضة (5/ 408) . (8) الروضة (5/ 408) .

Mas'alah: What is the ruling on announcing insignificant found property?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1224)

3095 – قول "المنهاج" [ص 329] : (والأصح: أن الحقير لا يعرف سنة، بل زمنا يظن أن فاقده يعرض عنه غالبا) فيه أمور: أحدها: أنه يتناول حقيرا لا يتمول لقلته؛ كحبة بر أو زبيبة واحدة، والمنقول: أنه لا يعرف أصلا، ويستبد به واجده؛ ولذلك قال "الحاوي" [ص 403] : (حالا إن لم يتمول) . ثانيها: رجح صاحب "التنبيه" اعتبار السنة في القليل أيضا، فقال [ص 132] : (وظاهر المذهب: أنه لا فرق بين القليل والكثير) ، ونص عليه الشافعي، فقال: (وسواء قليل اللقطة وكثيرها) ، حكاه المزني في "مختصره" [4]، ولم يحك فيه الماوردي خلافا في المذهب، وصححه العراقيون

وجماعة من الخراسانيين كالقاضي حسين وغيره، وقال السبكي: إنه المشهور في المذهب، قال: وهو الذي أختاره؛ لعموم الحديث. انتهى. وذكر الرافعي أن مقابله أشبه باختيار المعظم [5]، وفيه نزاع، وأعجب منه قول الغزالي في "البسيط" : إنه لا يجب تعريف القليل المتمول سنة اتفاقا، فعمد إلى ما هو منصوص الشافعي والمشهور عند أصحابه والمختار من الدليل، فأنكره بالكلية، ولم يثبته. (1) انظر "الحاوي الكبير" (8/ 14) . (2) انظر "المنهاج" (ص 329) . (3) فتح العزيز (6/ 373) ، الروضة (5/ 414) . (4) مختصر المزني (ص 135) . (5) انظر "فتح العزيز" (6/ 365) .

ثالثها: ظاهره: أن التعريف في زمن إعراض الفاقد، وليس كذلك، وإنما هو في زمن فقد الإعراض، فإذا جاء زمن الإعراض .. انتهى التعريف، فكان ينبغي أن يقول: (لا يعرض) ، أو يقول: (يطلبه) ، أو يقول: (إلى زمن يظن أن فاقده يعرض عنه) ، فيجعل ذلك الزمن غاية لترك التعريف لا ظرفا للتعريف، ولذلك عبر في "الروضة" و "الشرحين" بقوله: مدة يظن في مثلها طلب فاقده له، فإذا غلب على الظن إعراضه .. سقط [1]، وفي "شرح مسلم" : زمنا يظن أن فاقده لا يطلبه في العادة أكثر من ذلك الزمان [2]، وعبر عنه "الحاوي" بقوله [ص 403] : (وما يقل إن عرف بقدره) أي: له تملك القليل المتمول إن عرفه بقدر ما يليق به، ولا يخفى ما في عبارته من الإجحاف.

Mas'alah: What is the ruling on announcing a small amount of found property?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1225)

3096 - قول "التنبيه" [ص 132] : (وقيل: إن كان قليلا .. كفاه أن يعرفه في

الحال) الأصح تفريعا على هذا الوجه – وهو الاكتفاء في القليل بما دون السنة: أنه لا يكتفى بتعريفه في الحال، بل يعرفه إلى أن يظن إعراض فاقده عنه كما تقدم.

Mas'alah: What is the threshold for considering found property insignificant?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1225)

3097 – قوله: (وقدر بالدرهم) [3] يقتضي أن الدرهم على هذا الوجه قليل، وعليه مشى في "الكفاية" ، والذي في "الروضة" وأصلها: أن ما دون الدرهم قليل، والدرهم كثير [4]، وعزاه ابن يونس في "التنويه" إلى حكاية جمهور النقلة لهذا الوجه، والأصح: أنه ما يقل أسف فاقده عليه، ولا يطول طلبه له غالبا.

Mas'alah: Is witnessing required when the finder acts independently with found property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2738)

(قوله استقل به إلخ) قضيته أنه لا يجب الإشهاد ويوجه بأنه مؤتمن وأن المغلب في اللقطة من حيث هي الكسب ولكن ينبغي استحبابه اهـ ع ش

Mas'alah: What does the text mean by 'he announces it' regarding non-animal found property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2738)

قول المتن (وعرفه) أي اللقط الذي ليس بحيوان و (قوله لا ثمنه) عطف على ضمير النصب في عرفه

Mas'alah: What is the ruling on announcing found property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2738)

(قوله ونازع فيه الأذرعي إلخ) منازعة الأذرعي ليست خاصة بهذه بل جارية فيها وفي المسألة السابقة وقد تقدم بهامشها نقل كلامه عن المغني واعتماده لما اقتضاه كلامه من وجوب التعريف مطلقا اهـ سيد عمر

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to announce found property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2738)

(قوله قال ولعل مراد الإمام إلخ) هذا هو الظاهر اهـ مغني عبارة البجيرمي قوله ولعل مراد الإمام إلخ ترجي هذا الجمع يتعين؛ لأن الفرض الخلاف إنما هو في المفازة ولا يقول أحد بعدم الوجوب مطلقا إذ ليس لنا لقطة متمولة لا يجب تعريفها تأمل اهـ أقول: ويصرح بالوجوب مطلقا ما يأتي في شرح ولم يوجب الأكثرون إلخ من قول الشارح والنهاية والمغني أما إذا أخذها للتملك أو الاختصاص فيلزمه التعريف جزما.

Mas'alah: What is the duration of announcement for found property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2742)

ويجب في غير الحقير الذي لا يفسد بالتأخير أن يعرف للحفظ بناء على ما مر من وجوب التعريف فيه أو للتملك (سنة) من أول وقت التعريف للخبر الصحيح فيه ولو وجدها اثنان عرفاها سنة ولو منفردين عند السبكي؛ لأن قسمتها إنما تكون عند التملك لا قبله وكل سنة عند ابن الرفعة [حاشية الشرواني] فتأمل اهـ سيد عمر عبارة ع ش قوله بيده أمانة إلخ ظاهره ولو كان حيوانا وانظر ماذا يفعل في مؤنته وهل تكون عليه أم لا فيه نظر وينبغي أن يقال هو في هذه الحالة كالمال الضائع فيأتي فيه ما قيل في المال الضائع من أن أمره لبيت المال فيدفعه له ليحفظه إن رجا معرفة صاحبه ومصرفه مصارف أموال بيت المال إن لم ترج وهذا إن كان ناظر بيت المال أمينا وإلا دفعه لثقة يصرفه مصارف أموال بيت المال إن لم يعرف الملتقط مصارفها وإلا صرفه بنفسه اهـ. (قوله فلا يتملكها إلخ) أي ولو أيس من مالكها كما هو ظاهر هذه العبارة اهـ ع ش أي وحكمها حكم المال الضائع كما مر. (قوله عند قيامها) أي في بلد الالتقاط اهـ مغني (قوله عند خروج الناس إلخ) ينبغي أو دخولهم اهـ سم (قوله؛ لأنه أقرب إلخ) أي التعريف في الأسواق إلخ (قوله إلى وجدانها) عبارة المغني إلى وجود صاحبها اهـ. (قوله ويكره إلخ) عبارة المغني وخرج بقوله أبواب المساجد فيكره التعريف فيها كما جزم به في المجموع وإن أفهم كلام الروضة التحريم إلا المسجد الحرام فلا يكره التعريف فيه اعتبارا بالعرف؛ ولأنه مجمع الناس ومقتضى ذلك أن مسجد المدينة والأقصى كذلك اهـ. (قوله وقيل تحريما وانتصر له إلخ) عبارة النهاية لا تحريما خلافا لجمع بمسجد كإنشادها فيه إلا المسجد الحرام كما قاله الماوردي والشاشي اهـ. (قوله بمسجد) متعلق بالضمير المستتر في يكره الراجع إلى التعريف (قوله واستثنى الماوردي

إلخ) هذا الصنيع صريح في الاستثناء عن كراهة التنزيه فليحرر اهـ سم (قوله المسجد الحرام) أي في لقطة الحرم كما يصرح به ما بعده خلافا لما وقع في حاشية الشيخ ع ش اهـ رشيدي أي من التعميم للقطة الحرم وغيره. (قوله فالتعريف فيه إلخ) أي في أيام الموسم وغيرها اهـ ع ش (قوله وبه يرد) أي بذلك الفرق و (قوله على من ألحق به إلخ) مال إلى ذلك الإلحاق المغني كما مر (قوله في تعميم ذلك) أي إباحة التعريف في المسجد الحرام (قوله من المجامع) إلى الفرع في المغني إلا قوله وقيل إلى وإن جازت (قوله ومحاط الرحال) عبارة النهاية ومحال الرجال اهـ زاد المغني ومناخ الأسفار اهـ. (قوله لما مر) أي من قوله؛ لأنه أقرب إلخ (قوله بل يعطيها) أي لو أراد السفر (قوله وإلا ضمن) عبارة المغني فإن سافر بها أو استناب بغير إذن الحاكم مع وجوده ضمن لتقصيره اهـ. (قوله بمقصده) أي بلده و (قوله قرب أم بعد) معتمد اهـ ع ش (قوله تبعها) ينبغي أن لا يلزمه ذلك إذا فوت عليه مقصده أو إقامة أرادها ثم اهـ سم عبارة المغني وإن التقط في الصحراء وهناك قافلة تبعها وعرف فيها إذ لا فائدة في التعريف في الأماكن الخالية فإن لم يرد ذلك ففي بلدة يقصدها قربت أو بعدت سواء قصدها ابتداء أم لا حتى لو قصد بعد قصده الأول بلدة أخرى ولو بلدته التي سافر منها عرف فيها ولا يكلف العدول عنها إلى أقرب البلاد إلى ذلك المكان اهـ وهي صريحة فيما قاله سم [فرع وجد ببيته درهما مثلا وجوز أنه لمن يدخلونه] (قوله عرفه لهم كاللقطة) ظاهره أنه لا يكفي التعريف لكل واحد منهم مرة بل لا بد من التعريف سنة على الوجه الآتي ولعله ليس بمراد فليراجع (قوله ويجب إلخ) دخوله في المتن (قوله التقط للحفظ إلخ) أي سواء التقط إلخ (قوله الذي لا يفسد بالتأخير) أي حاجة إلى هذا القيد مع وجوب التعريف فيه سنة غاية الأمر أنه مخير بين بيعه وغيره كما علم كل ذلك مما سبق اهـ سم (قوله من أول وقت التعريف) قد يقال لا حاجة إليه مع قوله أن يعرف اهـ رشيدي (قوله عرفاها سنة ولو منفردين عند السبكي) اعتمده المغني والنهاية فقالا ولو التقط اثنان

لقطة عرفها كل واحد نصف سنة كما قال السبكي أنه الأشبه وإن خالف في ذلك ابن الرفعة اهـ. (قوله وكل إلخ) عطف [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله والأول أوجه) اعتمده م ر (قوله عند خروج الناس منها) ينبغي أو دخولهم (قوله واستثنى الماوردي إلخ) هذا الصنيع صريح في الاستثناء عن كراهة التنزيه فليحرر (قوله تبعها) ينبغي أن لا يلزمه ذلك إذا فوت عليه مقصده أو إقامة أرادها ثم (قوله الذي لا يفسد بالتأخير) أي حاجة إلى هذا القيد مع وجوب التعريف فيه سنة غاية الأمر أنه مخير بين بيعه أو غيره كما علم كل ذلك مما سبق (قوله عرفاها سنة ولو منفردين عند السبكي) كذا م ر وعبارة شرح الروض عن السبكي بل الأشبه أن كلا منهما يعرفها

Mas'alah: How is the announcement of found property handled by multiple finders?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2743)

؛ لأنه في النصف كلقطة كاملة وهو المتجه نعم لو أناب أحدهما الآخر اعتد بتعريفه عنهما فيما يظهر ويظهر أيضا أنه لو عرف أحدهما سنة دون الآخر جاز له تملك نصفها وطلب القسمة وقد يجب التعريف سنتين على واحد بأن يعرف سنة قاصدا الحفظ بناء على أن التعريف حينئذ واجب ثم يرد التملك فيلزمه من حينئذ سنة أخرى

Mas'alah: What is the prescribed schedule for announcing found property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2743)

ولا يشترط استيعاب السنة كلها بل يكون (على العادة) زمنا ومحلا وقدرا (يعرف أولا كل يوم) مرتين (طرفي النهار) أسبوعا (ثم كل يوم مرة) طرفه إلى أن يتم أسبوع آخر (ثم كل أسبوع مرة أو مرتين) أي إلى أن يتم سبعة أسابيع أخذا مما قبله. (ثم) في (كل شهر) مرة بحيث لا ينسى أن الأخير تكرار للأول وزيد في الأزمنة الأول؛ لأن تطلب المالك فيها أكثر وتحديد المرتين وما بعدهما بما ذكر أوجه من قول شارح مرادهم أنه في ثلاثة أشهر يعرف كل يوم مرتين وفي مثلها كل يوم مرة وفي مثلها كل أسبوع مرة وفي مثلها كل شهر مرة

Mas'alah: What is the ruling on the schedule for announcing found property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2743)

(تنبيه)

Mas'alah: Is the prescribed schedule for announcing found property obligatory or recommended?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2743)

الظاهر أن هذا التحديد كله للندب لا للوجوب كما يفهمه ما يأتي أنه يكفي سنة مفرقة على أي وجه كان التفريق بقيده الآتي

Mas'alah: Does a non-consecutive year suffice for announcing found property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2743)

(ولا تكفي سنة متفرقة) كأن يفرق اثني عشر شهرا من اثني عشر سنة (في الأصح) ؛ لأن المفهوم من السنة في الخبر التوالي وكما لو حلف لا يكلم زيدا سنة (

Mas'alah: What descriptions of found property should be mentioned during announcement?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2743)

(ويذكر) ندبا (بعض أوصافها) في التعريف كجنسها وعفاصها ووكائها ومحل وجدانها؛ لأنه أقرب لوجدانها

Mas'alah: Who bears the cost of announcing found property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2744)

(ولا تلزمه مؤنة التعريف إن أخذ لحفظ) أو لا لحفظ ولا لتملك أو اختصاص؛ لأنه لمصلحة المالك (بل يرتبها القاضي من بيت المال) قرضا كما قاله ابن الرفعة واعترض بأن قضية كلامهما أنه تبرع واعتمده الأذرعي (أو يقترض) من اللاقط أو غيره (على المالك) أو يأمر الملتقط به ليرجع على المالك أو يبيع جزءا منها إن رآه نظير ما مر في هرب الجمال فيجتهد ويلزمه فعل الأحظ للمالك من هذه الأربعة فإن عرف من غير

واحد مما ذكر فمتبرع وظاهر المتن وأصله جريان ذلك أوجبنا التعريف أو لا وصرح به جمع واعتمده محققو المتأخرين ويوافقه كلام الروضة وأصلها.

Mas'alah: What is the ruling on the cost of announcing found property when it is not obligatory?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2744)

وهو إن قلنا لا يجب التعريف فهو متبرع إن عرف وإن قلنا يجب فليس عليه مؤنته بل يرفع الأمر إلى القاضي وذكر ما في المتن وهو صريح فيما ذكر وبه صرح الأذرعي فقال لا تلزمه مؤنة التعريف في ماله على القولين خلافا لما نقله الغزالي أن المؤنة تابعة للوجوب

Mas'alah: When does the finder bear the cost of announcing found property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2744)

(وإن أخذ) رشيد (للتملك) أو الاختصاص ابتداء أو في الأثناء ولو بعد لقطه للحفظ (لزمته) مؤنة التعريف وإن لم يتملك بعد؛ لأن الحظ له في ظنه حالة التعريف

Mas'alah: What should the finder do with found property when he wants to travel?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2750)

فتلزمه الإقامة له أو دفعها للقاضي أي الأمين فإن أراد سفرا ولا قاضي أمين ثم اتجه جواز تركها عند أمين

Mas'alah: What should a finder do with a found item when intending to travel?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2950)

وإذا أراد سفرا) مباحا كما مر وإن قصر وظاهر مما قدمته أن التقييد بالمباح هنا ليس بالنسبة للرد للمالك أو وكيله بل لمن بعدهما (فليرد إلى المالك) ، أو وليه (أو وكيله) العام أو الخاص بها حيث لم يعلم رضاه ببقائها عنده فيما يظهر لا سيما أن قصر السفر كالخروج لنحو ميل مع سرعة العود ومتى ردها مع وجود أحدهما لقاض أو عدل ضمن وفي جواز الرد للوكيل إذا علم فسقه وجهله الموكل وعلم من حاله أنه لو علم فسقه لم يوكله نظر ظاهر (فإن فقدهما) لغيبة، أو حبس [حاشية الشرواني] وإن كان عالما بجهله أو يفصل، وهل إذا رد الثاني على الأول يرتفع عنه الضمان والطلب أو يستمر كل منهما محل تأمل اهـ سيد عمر أقول الذي يستفاد من إطلاق الشارح الشق الأول من التردد الأول والثاني من الثاني والله أعلم. (قوله على الأول) متعلق برجوع (قوله أو عالم) عطف على جاهل وقوله فلا أي فلا رجوع له إن كان التلف عنده كما يأتي (قوله؛ لأنه) أي الثاني العالم غاصب أي لا وديع (قوله أو الأول) عطف على الثاني، وقوله على العالم أي الثاني العالم (قوله لا فرق) أي بين القاضي وغيره في صيرورة الوديعة مضمونة بالإيداع إليه بلا إذن ولا عذر، وقوله وإن غاب إلخ غاية وقوله المالك أي ووكيله (قوله غيبته) أي المالك (قوله أي عرفا) عبارة المغني أي وتضجر من الحفظ كما في التتمة اهـ. (قوله إيداعها له) أي للقاضي. (قوله كما بحثه جمع) وفاقا

للمغني وخلافه للنهاية كما أشرنا إليه (قوله ويلزم القاضي) إلى قوله وقولهم متى كانت في النهاية إلا قوله ويصح إلى المتن (قوله ويلزم القاضي قبول عين إلخ) وهو واضح إن جاز لمن هي تحت يده دفعها له أما عند امتناعه فقد يتوقف فيه وحمل ما هنا على ما إذا كان للوديع عذر خلاف الظاهر فإن الكلام على الإيداع عند العذر يأتي قريبا اهـ ع ش أقول ذكر المغني هذا الكلام في شرح فإن فقدهما فالقاضي فسلم عن الإشكال (قوله بخلاف الدين إلخ) محله ما لم يغلب على الظن فوات ما ذكر بفلس أو حجر أو فسق، وإلا وجب أخذه عينا كان أو دينا اهـ ع ش (قوله والمضمونة) بل لا يجوز له أخذها اهـ ع ش أي مباح قضية قوله بعد فلا يبيحها سفر المعصية أنه أراد بالمباح غير الحرام فيشمل المكروه اهـ ع ش (قوله عند تعذر المالك إلخ) أي ووليه (قوله مما يأتي) أي في المتن آنفا (قوله بضم التحتية إلخ) أي ببناء الفاعل من الإزالة، وقوله بضم الفوقية إلخ أي ببناء المفعول منها وقوله وعكسه أي ببناء الفاعل من الزوال. (قوله أو يحفظها) كقول المتن أو يضعها عطف على قوله يحملها (قوله ولو أجنبيا إلخ) تأمل الجمع بينه وبين قوله الآتي في مسألة المخزن يختص به هل يتأتى أو لا اهـ سيد عمر أقول أشار الشارح إلى الجمع بتقييد ما هنا بقوله إن بقي نظره إلخ وتعميم ما يأتي بقوله وإن لم يلاحظه (قوله كالعادة) أي على العادة (قوله لا إن لازمه) أي ولو كان صغيرا كولده ورقيقه حيث لازمه اهـ ع ش (قوله ويؤيده) أي الاشتراط المذكور (قوله وقولهم إلخ) عطف على قوله ما يأتي ثم قوله ذلك إلى المتن في المغني (قوله وإن لم يلاحظه) الأولى لم يلاحظها بالتأنيث (قوله ولم يلاحظها) صريح صنيع المغني أنه راجع إلى قوله أو وضعها إلخ فقط (قوله بكسر الخاء) إلى قول المتن فإن فقده في النهاية إلا أنه زاد عقب قوله والإشهاد على نفسه بقبضها ما نصه كما قاله الماوردي والمعتمد خلافه اهـ. (قول المتن مشتركة) ظاهره وإن كان له خزانة مختصة أخرى اهـ سم. (قوله مما قدمته) لعله أراد به قوله عند تعذر المالك ووكيله، أقول وكذا يعلم من قول المتن السابق

ولهما الاسترداد والرد كل وقت (قوله العام إلخ) عبارة المغني مطلقا أو وكيله في استرداد هذه اهـ. (قوله حيث لم يعلم) أي الوديع رضاه أي المودع (قوله ومتى ردها إلخ) يغني عنه قوله الآتي ومتى ترك إلخ (قوله مع وجود أحدهما) الأولى ليشمل الولي الذي زاده أحدهم (قوله وفي جواز الرد إلخ) عبارة النهاية وقد يقال بمنع دفعها لوكيله إذا علم إلخ قال ع ش قوله وقد يقال إلخ معتمد اهـ. (قوله لغيبة) أي طويلة بأن كانت مسافة قصر نهاية ومغني (قوله أو حبس) ويقاس بالحبس التواري ونحوه اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله في المتن مشتركة) ظاهره وإن كان له خزانة مختصة أخرى

مع عدم تمكن الوصول لهما)

Mas'alah: What should a finder do if the owner and judge are unavailable when traveling?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2951)

فإن فقده فأمين) بالبلد يدفعها إليه لئلا يتضرر بتأخير السفر ويلزمه الإشهاد على الأمين بقبضها على الأوجه وكان الفرق أن أبهة القاضي تأبى الإشهاد عليه فيلزمه أن يشهد على نفسه بخلاف الأمين. وتكفي فيه العدالة الظاهرة ما لم يتيسر عدل باطنا فيما يظهر ومتى ترك هذا الترتيب مع قدرته عليه ضمن وبه يعلم أنه لا عبرة بوجود القاضي الجائر ومن ثم حمل الفارقي إطلاقهم له على زمنهم قال أما في زماننا فلا يضمن بالإيداع لثقة مع وجود القاضي قطعا لما ظهر من فساد الحكام وذكر أن شيخه الشيخ أبا إسحاق أمره في نحو ذلك بالدفع للحاكم فتوقف فقال له يا بني التحقيق اليوم تخريق، أو تمزيق ويؤخذ منه أن محل العدول بها عن الحاكم الجائر ما لم يخش منه على نحو نفسه، أو

ماله وحينئذ يظهر أن سفره بها مع الأمن خير من دفعها للجائر،

Mas'alah: What details must the finder of a lost item know about it?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=998)

فرع: يعرف أيضا كيل المكيل وطول الثوب وعرضه ورقته وصفاقته.

Mas'alah: Where and for how long should a found item be announced?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=998)

ثم يعرفها في الأسواق وأبواب المساجد، أي عند خروج الناس منها، لأنه أقرب إلى وجود ربها، ولا يعرف داخلها، كما لا تنشد الضالة فيها، واستثنى بعضهم من المساجد المسجد الحرام وصححه الماوردي والشاشي، ونحوها، أي كمجامع الناس، لما ذكرناه من كونه أقرب إلى وحود ربها، سنة، للحديث المتقدم، والمعنى فيه أن السنة لا تتأخر عنها القوافل وتمضي فيها الأزمنة المقصودة من الحر والبرد والاعتدال.

Mas'alah: Is immediate announcement of found property obligatory?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=998)

فرع: أشبه الوجهين أنه لا تجب المبادرة بالتعريف على الفور لإطلاق الحديث، والمعتبر تعريف سنة متى كان.

Mas'alah: What does announcing found property for a year mean?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=998)

على العادة، أي ليس المعنى بتعريفها سنة؛ استيعاب السنة بالتعريف، بل يجري (213) عن زيد بن خالد الجهني – رضي الله عنه –؛ قال: جاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسأله عن اللقطة؟ فقال: [اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة؛ فإن جاء صاحبها؛ وإلا فشأنك بها] قال: فضالة الغنم؟ فقال: [هي لك أو لأخيك أو للذئب] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب المساقاة: الحديث (2429) . ومسلم في الصحيح: كتاب اللقطة: الحديث (1/ 1722) : ح (11 – 12) ص 263.

في ذلك على العادة، يعرف أولا كل يوم طرفي النهار ثم كل يوم مرة ثم كل أسبوع، أي مرة أو مرتين، ثم كل شهر، أي بحيث لا ينسى أن الأخير تكرار للأول ولا يعرف ليلا، ولا تكفي سنة متفرقة في الأصح، أي بأن يعرف شهرا ويترك شهرا كما صورها ابن الصباغ وسليم وغيرهما، أو اثني عشر شهرا من اثني عشر سنة كما صورها القاضي أبو الطيب والقاضي حسين، لأن المقصود أن يبلغ الخبر للمالك؛ والتفريق لا يحصل هذا المقصود، ولأن المفهوم (•) من السنة: التوالي؛ كما لو حلف لا يكلم زيدا سنة. قلت: الأصح تكفي، والله أعلم، لإطلاق الخبر وكما لو نذر صوم سنة يجوز تفريقها وصححه العراقيون.

Mas'alah: Should the finder mention all or some details of the found item?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=999)

فصل: ويذكر بعض أوصافها، يعني في التعريف، لأنه أقرب إلى الظفر بالمالك؛ وذلك مستحب؛ لا شرط في الأصح، واحترز بقوله (بعض أوصافها) عن كلها، فإنه لا يستوعبها ولا يبالغ فيها لئلا يعتمدها الكاذب، فإن فعل ضمن على الأصح من زوائده في الروضة.

Mas'alah: Who bears the cost of announcing found property?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=999)

ولا يلزمه مؤنة التعريف إن أخذ لحفظ، أي إذا قلنا بوجوب التعريف والحالة هذه، بل يرتبها القاضي من بيت المال أو يقترض على المالك، أي أو يأمر الملتقط ليرجع كما في هرب الجمال، فإن لم يوجب التعريف والحالة هذه فهو متبرع إذا عرف. (•) في النسخة (1) : المقصود.

Mas'alah: Who bears the cost of announcing found property when the finder intends to own it?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1000)

وإن أخذ لتملك لزمته، لقصد التملك، وقيل: إن لم يتملك فعلى المالك، لعود الفائدة إليه والأصح أنها على الملتقط لما تقدم، ولو قصد الأمانة أولا ثم قصد التملك ففيه وجهان نظرا إلى منتهى الأمر ومستقره، وأفهم كلامه تبعا للرافعي: أنه إذا تملك فالمؤنة عليه قطعا، ومحله إذا لم يظهر المالك، أما إذا ظهر فأطلق في الروضة تبعا للرافعي فيه الخلاف؛ وظاهر ذلك أنه لو كان ظهوره بعد التملك. فلو عبر بقوله وقيل إن لم يظهر

المالك فعليه لكان أحسن.

Sub-topic – Ownership Transfer to Finder

Mas'alah: When does the finder become the owner of found property after one year?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3777)

[مسألة: تملك اللقطة بعد سنة] قال الشافعي – رحمه الله تعالى – (فإن جاء صاحبها، وإلا.. فهي له بعد سنة) . وقال في موضع آخر: (فإذا عرفها سنة فإن شاء ملكها على أن يغرمها لصاحبها إذا جاء، وإن شاء حفظها عليه) . وجملة ذلك: أنه إذا وجد اللقطة وعرفها سنة.. فهل تدخل في ملكه من غير أن يختار تملكها، اختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: تدخل في ملكه بمضي سنة التعريف وإن لم يختر تملكها، واحتج بظاهر كلام الشافعي: (وإلا فهي له بعد سنة) ، وبما روي في حديث أبي ثعلبة الخشني: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «ما وجدته في طريق ميتاء أو قرية عامرة.. فعرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا.. فهي لك» ، ولأن سبب التملك هو التعريف فإذا وجد السبب.. حصل الملك، كالاصطياد، والاحتشاش، وإحياء الموات. وقال أكثر أصحابنا: لا يملكها بمضي السنة، وهو الأصح؛ لأن الشافعي قال: (فإذا عرفها سنة: فإن شاء ملكها) ، ولقوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث زيد بن خالد الجهني: «ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا.. فشأنك بها» فأغراه بتملكها بعد التعريف، فدل على أنه لم يملكها بمضي مدة التعريف، ولأنه تملك بعوض، فافتقر إلى اختيار التملك – وفيه احتراز من الصيد والاحتشاش. فإذا قلنا بهذا:

فبماذا يحصل له الملك؟ فيه ثلاثة أقوال، حكاها الشيخ أبو حامد: أحدها: أنه لا يملكها إلا بثلاثة أشياء: وهو أن ينوي بقلبه تملكها، ويتلفظ بذلك وهو أن يقول: تملكتها – ويتصرف فيها، كما قلنا في المستقرض في أحد الوجهين: أنه لا يملك ما استقرض إلا بالعقد والتلفظ والقبض والتصرف. والقول الثاني: أن الملتقط يملك اللقطة بالنية والقول، وإن لم يتصرف فيها، كما قلنا في المستقرض في الوجه الثاني: أنه يملك بالعقد والقبض وإن لم يتصرف. و [القول] الثالث: أن الملتقط يملك اللقطة بمجرد نية التملك، وإن لم يتلفظ بها، ولم يتصرف؛ لأن القول إنما يفتقر إليه إذا كان هناك موجب، فيقبل منه. ولا يوقف الملك على التصرف؛ لأنه لو لم يملك قبل التصرف.. لما صح تصرفه. وحكى ابن الصباغ وجها رابعا – وهو اختيار القاضي أبي الطيب: أنه يملك اللقطة بمجرد القول وهو: أن يختار تملكها بالقول وإن لم ينو بقلبه ولم يتصرف؛ لأن الملك في الأموال يحصل بالاختيار بالقول من غير نية ولا تصرف، كما قلنا في الشفعة والغنيمة، فحصل فيها خمسة أوجه.

Mas'alah: Can a poor or rich finder choose to own found property after one year?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3778)

[فرع: للفقير والغني تملكها بعد الحول] وإذا عرف الملتقط للقطة لسنة.. فقد ذكرنا أن له أن يحفظها على صاحبها، وله أن يختار تملكها سواء كان الواجد غنيا أو فقيرا، وسواء كان من آل النبي – صلى الله عليه وسلم –، أو من غيرهم. وقال أبو حنيفة) إذا وجدها الفقير وعرفها حولا.. فهو بالخيار: بين أن يحفظها على صاحبها، وبين أن يتملكها، وبين أن يتصدق بها عن صاحبها. ويكون ذلك موقوفا على إجازة صاحبها،

فإن رضي به.. وقعت الصدقة عنه، وإن رده.. كانت الصدقة عن الواجد، ووجب عليه ضمانها. وإن وجدها الغني فعرفها حولا.. كان

Mas'alah: Can a finder from the Prophet's family own found property according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3779)

وحكى أصحابنا عن أبي حنيفة (إذا كان الواجد من آل النبي - صلى الله عليه وسلم -.. فليس له أن يتملك اللقطة وإن كان فقيرا)

Mas'alah: What is Malik's ruling on a rich finder owning found property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3779)

وقال مالك: (إن كان الواجد فقيرا.. فله أن يتملك اللقطة بعد التعريف، وإن كان غنيا.. فليس له أن يتملكها بعد التعريف، بل يحفظها على صاحبها)

Mas'alah: What is the evidence for the finder's right to own found property after announcing it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3779)

دليلنا: ما وري في حديث زيد بن خالد الجهني: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم -

سئل عن اللقطة فقال: عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها» أي: افعل بها ما تشاء. وروي: «وإلا.. فاستنفع بها» ولم يفرق بين الغني والفقير.

Mas'alah: What is the hadith of Ubayy ibn Ka'b regarding found property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3779)

«وروى أبي بن كعب قال: وجدت صرة فيها مائة دينار، فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال: "عرفها حولا" ثم أتيته" فقال: "عرفها حولا" - مرتين أو ثلاثا - إلى أن قال: اعرف عددها ووعاءها ووكاءها، فإن جاء صاحبها، وإلا.. فاستمتع بها»"

Mas'alah: What is the analogy between ownership by loan and ownership of found property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3779)

ولأن من صح أن يملك بالقرض.. صح أن يملك اللقطة، كالفقير، وعكسه العبد.

Mas'alah: Can the finder own found property before completing the announcement period?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3779)

وإن نوى الملتقط تملكها قبل انقضاء مدة التعريف.. لم يملكها بذلك؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on the substitute for found property after ownership?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3780)

[فرع: ثبوت بدل اللقطة بعد تملكها]

Mas'alah: What is the ruling on found property after the year of announcement if ownership requires choice?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3780)

وإذا أخذ اللقطة فعرفها حولا، فإن قلنا: لا يملكها إلا باختيار التملك.. فهي أمانة في يده، كما كانت قبل انقضاء مدة التعريف.

Mas'alah: What is the ruling on the finder selling the found property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3783)

[فرع: بيع الملتقط اللقطة]

Mas'alah: How long must one announce found property of small value before possessing it?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1340)

(و) ليتملك (ما يقل) مما يتمول وهو ما يظن أن فاقده لا يكثر أسفه عليه غالبا (أن يعرف قدرا) يليق به بأن يعرفه مدة يظن في مثلها أن فاقده يعرض عنه غالبا ويختلف ذلك باختلاف المال قال الروياني فدانق الفضة يعرف في الحال ودانق الذهب يعرف يوما أو يومين أو ثلاثة أيام وقيل لا بد من تعريف ما يقل سنة قال السبكي وهو المشهور في المذهب وهو الذي اختاره لعموم الحديث وقال الأذرعي المنصوص وما عليه الجمهور عدم الفرق بين القليل والكثير وإن اتجه الفرق من حيث المعنى ويشكل على ترجيح الفرق أن الأكثرين قالوا ما ليس بمال يعرف سنة ثم يختص به (بذكر أوصاف) أي: مع ذكره في التعريف ندبا بعض أوصاف ما التقطه كعفاصه أي: وعائه ووكائه وزمانه ومكانه؛ لأنه أقرب إلى الظفر بالمالك ولا يستوعبها لئلا يعتمدها كاذب، فإن فعل ضمن فقد يرفعه إلى ملزم الدفع بالصفات.

Mas'alah: What is the ruling when the finder takes ownership of found property?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1342)

أما إذا تملكه فليس أمانة فيضمنه كالقرض وسيأتي بيان تملكه

Mas'alah: What is the ruling on selling found property with the judge's permission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1342)

(كالثمن) أي: كثمن ما التقطه فإنه أمانة أيضا (إن باعه) حيث جاز بأن كان بيعه أحظ

من إبقائه (بحاكم) أي بإذنه (إن يكن) ثم حاكم

Mas'alah: What is the ruling on selling found property without a judge's permission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1342)

بخلاف ما إذا باعه ولم يكن بيعه أحظ ولم يأذن له الحاكم فإن لم يكن حاكم استقل ببيعه؛ لأنه نائب المالك في الحفظ فكذا في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing or selling part of found property?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1344)

ومنه مع ما مر من فرق النووي يؤخذ أنهما موافقان الزاز في منع الاقتراض وبيع البعض هنا وهو ما جزم به ابن المقري في الأولى واقتضاه كلامه في الثانية وقال الأذرعي فيها أنه الوجه.

Mas'alah: What is the second type of choice for the finder regarding ownership of found property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1280)

والضرب الثاني: أن يختار الواجد تملكها فذلك على ضربين:

Mas'alah: What happens to found property after the announcement period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3385)

مسألة:

Mas'alah: What options does the finder have after announcing found property for a year?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3385)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: "فإن جاء صاحبها وإلا فهي له بعد سنة على أنه متى جاء صاحبها في حياته أو بعد موته فهو غريم إن كان استهلكها" . قال الماوردي: إذا استكمل تعريفها حولا كان بعده بالخيار بين أن يتملكها وبين أن تكون في يده أمانة وبين أن يدفعها إلى الحاكم ليحفظها على مالكها بأن يضعها في بيت

المال أو على يد أمين. وقال عبد الله بن عمر لا يجوز للواجد بعد تعريف الحول أن يتملكها بل عليه أن يضعها في بيت المال وقال مالك إن كان غنيا جاز له أن يتملكها وإن كان فقيرا لم يجز لعجز الفقير عن الغرم وقدرة الغني عليه وقال أبو حنيفة يجوز للفقير أن يتملكها دون الغني وقد مضى الكلام معه والدليل على جميعهم قوله – صلى الله عليه وسلم : "فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها" وروي في بعض الأخبار أنه قال: فإن جاء صاحبها وإلا فهي لك وقد أذن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعلي عليه السلام أن يتملك الدينار وهو لا يجد غرمه حتى غرمه عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فبطل به قول مالك وأذن لأبي بن كعب أن يتملك الصرة وهو غني فبطل به قول أبي حنيفة، ولأن الواجد لو منع بعد الحول من تملكها أدى ذلك إلى أحد أمرين:

إما أن لا يرغب الواجد في أخذها وإما أن تدخل المشقة عليه في استدامة إمساكها فكان إباحة التمليك لها بعد التعريف أحث على أخذها وأحفظ على مالكها لثبوت غرمها في ذمته فلا تكون معرضة للتلف وليكون ارتفاق الواجد بمنفعتها في مقابلة ما عاناه في حفظها وتعريفها وهذه كلها معان استوى فيها الغني والفقير. ثم مذهب الشافعي لا فرق بين المسلم والذمي في أخذها للتعريف وتملكها بعد الحول لأنها كسب يستوي فيها المسلم والذمي. وقال بعض أصحابنا لا حق للذمي فيها فهو ممنوع من أخذها وتملكها لأنه ليس من أهل التعريف لعدم ولايته على مسلم ولا ممن يملك مرافق دار الإسلام كإحياء الموات.

Mas'alah: How does the finder become the owner of found property after a year?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3386)

فصل: فإذا ثبت جواز تملكها بعد الحول لكل واحد من غني أو فقير فقد اختلف أصحابنا بماذا يصير مالكا على ثلاثة أوجه: أحدها: أنه يصير مالكا لها بمضي الحول وحده إلا أن يختار أن تكون أمانة فلا تدخل في ملكه وهذا قول أبي حفص بن الوكيل لأنه كسب على غير بدل فأشبه الركاز والاصطياد والوجه الثاني: أنه يملكها بعض مضي الحول باختيار التملك فإن لم يختر التملك لم يملك وهذا قول أبي إسحاق المروزي لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها" فرد أمرها إلى اختياره ولأنه أبيح له التملك بعد الحول بعد أن كان مؤتمنا فاقتضى ألا ينتقل عن ما كان عليه إلا باختيار ما أبيح له. والوجه الثالث: أنه لا يملكها بعد مضي الحول إلا بالاختيار والتصرف وهو ما لم يتصرف غير مالك لأن التصرف منه كالقبض فأشبه الهبة.

فصل: فإذا صار مالكها كما ذكرنا فقد ضمنها لصاحبها فمن جاء طالبا لها رجع بها إن كانت باقية وليس للمتملك أن يعدل به مع بقائها إلى بدلها وإن كانت تالفة رجع ببدلها فإن كانت ذا مثل رجع بمثلها وإن كانت غير ذي مثل رجع بقيمتها حين تملكها لأنه إذ ذاك صار ضامنا لها فإن اختلفا في القيمة فالقول قول متملكها لأنه غارم فلو كانت عند مجيء صاحبها باقية بعينها لكن قد حدث فيها نماء منفصل رجع بالأصل دون النماء لحدوث النماء على ملك الواجد فلو عرف الواجد صاحبها وجب عليه إعلامه بها ثم ينظر فإن كان ذلك قبل تملكها فمؤنة ردها على صاحبها دون الواجد كالوديعة فإن كان قصد أن يتملكها الواجد فمؤنة

ردها عليه دون صاحبها لبقائها على ملكه ما لم تصل إلى يد صاحبها وقال الكرابيسي إذا تملك الواجد اللقطة فلا غرم عليه لصاحبها ولكن له الرجوع بها بعد التملك وإن كانت باقية بعينها. استدلالا بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها" وروي "إلا فهي لك" فلم يجعل عليه بدلا ولأنه تملك كالركاز فلما ملك الركاز بغير بدل ملك اللقطة أيضا بغير بدل. وهذا قول خالف فيه نص الشافعي وجمهور الفقهاء لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر عليا عليه السلام بالغرم فلما أعسر غرمه عنه، ولأن مقصود اللقطة حفظها على مالكها وفي إسقاط الغرم استهلاك لها. ولأن ملك المسلم لا يستباح من غير اختياره إلا ببدل كأكل مال الغير فأما الركاز فليس المقصود به حفظه على مالكه ولذلك سقط تعريفه وصار كسبا محضا لذلك وجب خمسه فافترقا.

Mas'alah: When may the finder take ownership of found property?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=371)

ما الحكم إذا لم يجد صاحبها (فإن لم يجد صاحبها) بعد تعريفها (كان له أن يتملكها بشرط الضمان) إذا ظهر مالكها ولا يملكها الملتقط بمجرد مضي مدة التعريف بل لا بد من لفظ أو ما في معناه كتملكت لأنه تملك مال ببدل فافتقر إلى ذلك كالتملك بشراء وبحث ابن الرفعة في لقطة لا تملك كخمر وكلب أنه لا بد فيها مما يدل على نقل الاختصاص فإن تملكها فظهر المالك ولم يرض ببدلها ولا تعلق بها حق لازم يمنع بيعها لزمه ردها له بزيادتها المتصلة وكذا المنفصلة إن حدثت قبل التملك تبعا للقطة فإن تلف حسا أو شرعا بعد

التملك غرم مثلها إن كانت مثلية أو قيمتها إن كانت متقومة وقت التملك لأنه وقت دخولها في ضمانه ولا تدفع اللقطة لمدعيها بلا وصف ولا حجة إلا أن يعلم اللاقط أنها له فيلزمه دفعها له وإن وصفها له وظن صدقه جاز دفعها له عملا بظنه بل يسن نعم إن تعدد الواصف لم يدفع إلا بحجة فإن دفعها له بالوصف فثبتت لآخر بحجة حولت له عملا بالحجة فإن تلفت عند الواصف فللمالك تضمين كل منهما والقرار على المدفوع له وإذا تملك الملتقط بعد التعريف ولم يظهر لها صاحب فلا شيء عليه في إنفاقها فإنها كسب من أكسابه لا مطالبة عليه بها في الدار الآخرة

Mas'alah: When does the finder of lost property become its owner after announcing it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7355)

(فصل) فان عرفها فلم يجد صاحبها ففيه وجهان (أحدهما) تدخل في ملكه بالتعريف لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص إن النبي صلى الله عليه وسلم قال فان جاء صاحباه

والا فهى لك ولانه كسب مال بفعل فلم يعتبر فيه اختيار التملك كالصيد (والثانى) أنه يملكه باختيار التملك، لما روى في حديث زيد بن خالد الجهنى إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فان جاء صاحبها والا فشأنك بها فجعله إلى اخياره ولانه تملك ببدل فاعتبر فيه اختيار التملك كالملك بالبيع. وحكى فيه وجهان آخران. أحدهما: أنه يملك بمجرد النية. والثانى يملكه بالتصرف ولا وجه لواحد منهما، ولا فرق في ملكها بين الغنى والفقير لقوله صلى الله عليه وسلم (فان جاء صاحبها والا فشأنك بها) ولم يفرق لانه ملك بعوض فاستوى فيه الغنى والفقير كالملك في القرض والبيع. (فصل) فان حضر صاحبها قبل أن يملكها نظرت، فان كانت العين باقيه وجب ردها مع الزيادة المتصلة والمنفصلة، لانها باقيه على ملكه، وان كانت تالفه لم يلزم الملتقط ضمانها، لانه يحفظ لصاحبها، فلم يلزم ضمانها من غير تفريط

Mas'alah: How does the finder become the owner of found property after one year?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7360)

فإذا ثبت جواز تملكها بعد الحول لكل واجد من غنى أو فقير فقد اختلف أصحابنا بماذا يصير مالكا؟ على ثلاثة أوجه (أحدها) أنه يصير مالكا لها بمضي الحول وحده إلا أن يختار أن تكون أمانة فلا تدخل في ملكه. وهذا قول أبى حفص بن الوكيل لانه كسب على غير بدل فأشبه الركاز والاصطياد والوجه الثاني: أنه يملكها بعد مضى الحول باختيار التملك، فإن لم يختر التملك لم يملك. وهذا قول أبى إسحاق المروزى، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (فان جاء صاحبها وإلا فشأنك بها) فرد أمرها إلى اختياره، ولانه أبيح له التملك بعد الحول بعد أن كان مؤتمنا. فاقتضى أن لا

ينتقل عما كان عليه الا باختيار ما أبيح له والوجه الثالث: أنه لا يملكها بعد مضى الحول الا بالاختيار والتصرف، وهو ما لم يتصرف غير مالك، لان التصرف منه كالقبض فأشبه الهبة. فإذا صار مالكها بما ذكرنا فقد ضمنها لصاحبها فمن جاء طالبا لها رجع بها ان كانت باقية، وليس للمتملك أن يعدل به مع بقائها إلى بدلها، فإن كانت ذا مثل رجع بمثلها، وان كانت غير ذى مثل رجع لقيمتها حين تملكها، لانه إذ ذاك صار ضامنا لها. فإن اختلفا في القيمة فالقول قول متملكها لانه غارم، فلو كانت عند مجئ صاحبها باقية لكن حدث منها نماء منفصل رجع بالاصل دون النماء لحدوث النماء بعد ملك الواجد فلو عرف الواجد صاحبها وجب عليه اعلامه بها. ثم ينظر فإن كان ذلك قبل أن يملكها الواجد فمؤنة ردها على صاحبها دون الواجد كالوديعة، وفى هذه

الحال ترد بنمائها متصلا ومن

Mas'alah: What is the ruling on selling a found animal before owning it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7370)

والحال الرابعة: أن يريد بيعها فلا يخلو ذلك من أحد أمرين: إما أن يبيعها قبل أن يملكها فذلك له ويكون ضامنا بقيمتها دون ثمنها. وفى هذه الحال تفصيل مضى للمصنف في فصل مضى.

Mas'alah: What is the ruling on the price of a sold luqatah and its liability?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7376)

فان جاء صاحبه فليس له الا الثمن دون القيمة، ولو لم يأت صاحبه فللواجد أن يتملك الثمن. ولو هلك الثمن في يده قبل الحول أو بعده وقبل التملك له كان تالفا من مال ربه ولا ضمان على الملتقط، وهكذا حكم الثمن لو كان الواجد هو البائع عند إعواز الحاكم. فاما ان باعه مع وجود الحاكم فبيعه باطل وللمالك القيمة دون الثمن لفساد العقد، فان تلف الثمن من يد الواجد قبل الحول عليه غرمه لتعديه بقبضه مع فساد بيعه، فان حضر المالك والثمن بقدر القيمة من غير زيادة ولا نقص أخذه وهو مبلغ حقه، وان كان أقل فله المطالبة بتمام القيمة ويرجع على المشترى لان المشترى اشترى شراء فاسدا فكان ضامنا للقيمة دون المسمى الا أن يشاء. المالك ان يسامح بفاضل القيمة ويكون الباقي منه مردودا على المشترى، إذ ليس يلزمه الا القيمة. وما ساقه المصنف من مسائل فعلى وجهه، هذا وما ذكر في الفصل من كلب الصيد إذا التقط فقد وفاه في المجموع في الصيد فاشدد به يديك

Mas'alah: When does the finder of lost property become its owner?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=848)

فصل: فإن عرفها فلم يجد صاحبها ففيه وجهان: أحدهما تدخل في ملكه بالتعريف لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فإن جاء صاحبها وإلا فهي له" ولأنه كسب مال بفعل فلم يعتبر فيه اختيار التملك كالصيد والثاني أنه يملكه باختيار التملك لما روي في حديث زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها" فجعله إلى اختياره ولأنه تملك ببدل فاعتبر فيه اختيار التملك كالملك بالبيع وحكى فيه وجهان آخران: أحدهما

أنه يملك بمجرد النية والثاني يملكه بالتصرف ولا وجه لواحد منهما ولا فرق في ملكها بين الغني والفقير لقوله صلى الله عليه وسلم: "فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها" ولم يفرق لأنه ملك بعوض فاستوى فيه الغني والفقير كالملك في القرض والبيع.

Mas'alah: What happens to the increase of found property when the owner appears after possession?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2938)

وقوله: وإن ظهر المالك بعد التملك، وقد زادت فالمتصلة يبيعها، والمنفصلة تسلم للملتقط. انتهى. وإطلاقه أن المنفصلة كالحمل ونحوه يكون للملتقط، قد تابعه عليه في "الروضة" وليس كذلك فإن الحمل قد يكون موجودا عند المالك أو يحدث في مدة التعريف أو بعدها، وانفصاله قد يكون بعد الرجوع وقد يكون قبله ويأتي فيه ما سبق في نظائره كالرد بالعيب والفلس ونحوها فراجعه.

Mas'alah: Who may consume found property (luqatah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1999)

قال الشافعي : ويأكل اللقطة الغني والفقير ومن تحل له الصدقة ومن لا تحل له ,@

فقد أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أبي بن كعب , وهو أيسر أهل المدينة , أو كأيسرهم وجد صرة فيها ثمانون دينارا أن يأكلها (أخبرنا) الدراوردي عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار { عن علي بن أبي طالب رحمه الله أنه وجد دينارا

على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكره للنبي – صلى الله عليه وسلم – فأمره أن يعرفه فلم يعترف فأمره أن يأكله ثم جاء صاحبه فأمره أن يغرمه } . قال الشافعي : وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ممن تحرم عليه الصدقة ; لأنه من صلبية بني هاشم ,@

Mas'alah: Which companions narrated the permission to consume found property after a year?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2001)

وقد روى { عن النبي – صلى الله عليه وسلم – الإذن بأكل اللقطة بعد تعريفها سنة } علي بن أبي طالب وأبي بن كعب وزيد بن خالد الجهني وعبد الله بن عمرو بن العاص وعياض بن حماد المجاشعي رضي الله عنهم

Mas'alah: What is the ruling on giving found property in charity before a year in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2001)

قال الشافعي : والقليل من اللقطة والكثير سواء لا يجوز أكله إلا بعد سنة فأما أن آمر الملتقط وإن كان أمينا أن يتصدق بها فما أنصفت الملتقط ولا الملتقط عنه إن فعلت , إن كانت اللقطة مالا من مال الملتقط بحال فلم آمره أن يتصدق وأنا لا آمره أن يتصدق به , ولا بميراثه من أبيه , وإن أمرته بالصدقة فكيف أضمنه ما آمره بإتلافه ؟ , وإن كانت الصدقة مالا من مال الملتقط عنه فكيف آمر الملتقط بأن يتصدق بمال غيره بغير إذن رب المال ؟ ثم لعله يجده رب المال مفلسا فأكون قد أتويت ماله , ولو

تصدق بها ملتقطها كان متعديا فكان لربها أن يأخذها بعينها فإن نقصت في أيدي المساكين , أو تلفت رجع على الملتقط إن شاء بالتلف والنقصان , وإن شاء أن يرجع بها على المساكين رجع بها إن شاء

Mas'alah: What is the ruling on using found property after announcing it for a year?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4410)

(أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا رجل عن شعبة عن أبي قيس قال : سمعت هذيلا يقول : رأيت عبد الله أتاه رجل بصرة مختومة فقال قد : عرفتها ولم أجد من يعرفها فقال : استمتع بها وهذا قولنا إذا عرفها سنة فلم يجد من يعرفها فله أن يستمتع بها وهكذا السنة الثابتة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وحديث ابن مسعود أشبه بالسنة وقد خالفوا هذا كله ورووا حديثا عن عامر عن أبيه عن عبد الله أنه اشترى جارية فذهب صاحبها فتصدق بثمنها وقال : اللهم عن صاحبها فإن كره فلي وعلي الغرم ثم قال : هكذا نفعل باللقطة فخالفوا السنة في اللقطة التي لا حجة فيها وخالفوا حديث عبد الله بن مسعود الذي يوافق السنة وهو عندهم ثابت واحتجوا بهذا الحديث الذي عن عامر وهم يخالفونه فيما هو فيه بعينه يقولون : إن ذهب البائع فليس للمشتري أن يتصدق بثمنها ولكنه يحبسه حتى يأتي صاحبها متى جاء . باب اللقطة (أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا رجل عن شعبة عن أبي قيس قال : سمعت هذيلا يقول : رأيت عبد الله أتاه رجل بصرة مختومة فقال قد : عرفتها ولم أجد من يعرفها فقال : استمتع بها وهذا قولنا إذا عرفها سنة فلم يجد من يعرفها فله أن يستمتع بها وهكذا السنة الثابتة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وحديث ابن مسعود أشبه بالسنة

وقد خالفوا هذا كله ورووا حديثا عن عامر عن أبيه عن عبد الله أنه اشترى جارية فذهب صاحبها فتصدق بثمنها وقال : اللهم عن صاحبها فإن كره فلي وعلي الغرم ثم قال : هكذا نفعل باللقطة فخالفوا السنة في اللقطة التي لا حجة فيها وخالفوا حديث عبد الله بن مسعود الذي يوافق السنة وهو عندهم ثابت واحتجوا بهذا الحديث الذي عن عامر وهم يخالفونه فيما هو فيه بعينه يقولون : إن ذهب البائع فليس للمشتري أن يتصدق بثمنها ولكنه يحبسه حتى يأتي صاحبها متى جاء .@

Mas'alah: How is the value of found property held after sale?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1914)

فإن قلنا يميز فلا يتعين له إلا بقبض القاضي ثم لا يصير ملكا لرب اللقطة ولكن فائدته إن يقدم المالك به على الغرماء عند إفلاسه ويمتنع فيه تصرف الملتقط ويتلف في يده أمانة

Mas'alah: What is the ruling on found property when the owner does not appear after the period?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1914)

وإذا لم يظهر حتى مضت المدة فالأشهر أنه لا يرتفع الحجر بل يحفظه أبدا لمالكه لأنه لا عينها ويحتمل أن يرتفع الحجر كما لم يميز

Mas'alah: What is the third ruling regarding ownership of found property after the period?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1916)

الحكم الثالث التملك بعد مضي المدة

Mas'alah: What is the ruling if the owner appears after the finder has taken ownership of the found item?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1918)

الثاني إذا ظهر المالك بعد أن تملكه فإن تلف رد قيمته يوم التملك وإن كانت قائمة ففي لزوم رد العين وجهان كمثله في رجوع المستقرض وإن كانت معيبة فأراد أن يردها ويضم الأرش إليها وامتنع المالك وقال أريد القيمة فأيهما يجاب فيه وجهان أحدهما المالك لأن العين بعد التملك تزاد للتقريب في حصول الجبر وقد فات بالعيب وجه الجبر والثاني الملتقط لأنه لا يزيد على الغاصب وللغاصب رد العين من الأرش ثم إذا رد فلو طالب من المالك أجرت الرد لم يكن له ذلك إلا إذا كان قد نادى المالك بأن من رد لقطتي فله كذا فيستحق ما سمي على ما فصلناه في كتاب الجعالة عقيب الإجارة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on property claimed by no one?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3611)

يغرم وإن أقر فلا معنى لتحليفه أما إذا أحضرناه فقال ليس هو لي ففيما يفعل بالمال ثلاثة أوجه أضعفها أنه يسلم إلى المدعي إذ لا طالب له سواه والثاني أنه يأخذه القاضي

ويتوقف إلى ظهور حجة ويحفظه والثالث هو أن يترك في يد صاحب اليد فإنه أقر للثالث وبطل إقراره برده فصار كأنه لم يقر ثم المقر له لو رجع بعد ذلك وقال غلطت هل يقبل فيه وجهان وإن رجع المقر وقال بل كانت لي وغلطت ففي رجوعه وجهان مرتبان وأولى بأن لا يقبل لأنه نفى الملك عن نفسه وهذا إذا لم تزل يده فإن أزلناه فلا أثر لرجوعه

Mas'alah: Is it obligatory to separate the value of found property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2862)

وسكت المصنف عن إفراز القيمة، والأصح: أن ذلك لا يجب.

Mas'alah: What is required after the period of announcing found property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2866)

قال ابن الرفعة: والظاهر: أنه لابد عند انقضاء مدة التعريف من اختيار نقل الاختصاص الذي كان للأول كما في نقل الملك.

Mas'alah: What is the ruling on renewing the announcement of found property if one decides to take ownership?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2867)

هذا إذا استدامها للحفظ, فإن بدا له أن يتملك .. فجزم الرافعي في أول الباب بأنه لابد

من استئناف التعريف.

Mas'alah: What is the ruling on found property after the announcement period?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2868)

قال: (وكذا بعدها ما لم يختر التملك في الأصح) كما قبل الحول, ومقابله قول الإمام والغزالى: إنها تكون مضمونة عليه وإن لم يتملكها؛ لأنه صار ممسكا لنفسه, وإن أخذها لا يقصد خيانة ولا أمانة أو يقصد أحدهما وينساه .. لم تكن مضمونة عليه, وله التملك بشرطه.

Mas'alah: When does the finder of lost property gain ownership after announcing it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2878)

فصل: إذا عرف سنة .. لم يملكها حتى يختاره ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the finder's ownership of lost property after announcing it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2878)

قال: (فصل: إذا عرف سنة .. لم يمكلها حتى يختاره) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث زيد بن خالد: (فإن جاء صاحبها وإلا .. فشأنك بها) فوض الأمر إلى خيرته، وشمل إطلاق المصنف أنه لا فرق بين أن يكون الملتقط غنيا أو فقيرا، ولا خلاف عندنا

في ذلك. وعند أبي حنيفة: من لا تحل له الصدقة لا يجوز له التملك والارتفاق باللقطة، ولكنه إن شاء .. حفظها للمالك، وإن شاء .. تصدق بها ومن تحل له الصدقة إن شاء .. تملكها، وإن شاء .. تصدق بها على غيره، ثم إذا جاء المالك .. فهو بالخيار، إن شاء .. أجاز الصدقة، وإن شاء .. غرمه، ويكون ثواب الصدقة للملتقط. وعن مالك: أن الغني تجوز له اللقطة ولا تجوز للفقير؛ لأنها تضيع عنده.

Mas'alah: What utterance is required for the finder to take ownership of lost property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2879)

بلفظ كتملكت، وقيل: تكفي النية، وقيل: يملك بمضي السنة ـــــــ واستدل الشافعي بلقطة أبي بن كعب وهو من مياسير الصحابة، وعلي بن أبي طالب وكان هاشميا لا تحل له الصدقة. قال: (بلفظ كتملكت) ؛ لأنه تملك مال ببدل فافتقر إلى اللفظ بالتملك كالشراء والشفعة، هذا فيما يملك، أما غيره كالكلب والخمر المحترمة .. فيظهر كما تقدم عن ابن الرفعة أنه لابد من اختياره نقل الاختصاص الذي كان لغيره لنفسه. وإشارة الأخرس في ذلك كعبارته، وقيل: يشترط مع اللفظ التصرف كما قيل بمثله في القرض، ويأتي فيه الخلاف في أي تصرف هو، وأثر الخلاف يظهر في الزوائد والزكاة. قال: (وقيل: تكفي النية) فإذا قصد التملك بعد الحول كفى ولا حاجة إلى اللفظ؛ لأنه إنما يعتبر حيث يكون هناك إيجاب وقبول، وهذا قول أبي إسحاق المروزي. قال: (وقيل: يملك بمضي السنة) وهو قول أبي حفص بن الوكيل، وهو ظاهر نص (الأم) و (المختصر) ، ويدل له ما في (الصحيحين) من قوله صلى الله عليه وسلم: (فإن جاء صاحبها، وإلا .. فهي لك) وهذا الوجه محله: إذا قصد بالأخذ في الابتداء التملك بعد

المدة، فإن أخذ لا على قصد التملك واستمر حتى انقضت المدة .. لم يملك به قطعا. هذا فيما يملك، فأما غيره كالكلب والخمرة المحترمة .. فيظهر كما تقدم عن ابن الرفعة: أنه لابد من اختياره نقل الاختصاص الذي كان لغيره لنفسه.

Mas'alah: In which cases is taking ownership of found property prohibited?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2879)

وتستثنى صور يمتنع فيها التملك: منها: لقطة مكة كما سيأتي، والجارية التي تحل له كما تقدم. ومنها: إذا أخذ للخيانة .. فإنه لا يتملك على الصحيح كالغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on taking a lost item with the intent to announce and then own it?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=312)

وان أخذ ليعرف ويتملك بعد التعريف فأمانة مدة التعريف وكذا بعدها ما لم يختر التملك في الأصح ومقابله تصير مضمونة عليه ما دام غرم التملك مطردا

Mas'alah: What is the ruling on the finder's declaration of ownership of found property?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=313)

إذا عرف سنة لم يملكها حتى يختاره أي التملك بلفظ كتملكت ما التقطته وقيل تكفي النية أي تجديد قصد التملك وقيل يملك بمضي السنة

Mas'alah: What is the ruling on the finder owning the found property after a year?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=557)

(وإلا فشأنك بها) قال الرافعي: تمكين للواجد من التملك والاستمتاع. [8] (1) زاد في تهذيب الأسماء (3/ 306) : وأجمع أهل اللغة ورواة الاخبار على أن اللقطة يعني بالفتح: هو الشيء الملتقط. قال النووي: هذه اللغة الفصيحة المشهورة. (2) هو: يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسدي مولاهم، أبو زكريا الكوفي النحوي، صاحب الكسائي، العلامة، صاحب التصانيف، قيل: عرف بالفراء؛ لأنه كان يفري الكلام، وكان ثقة، مات سنة سبع ومئتين، وله ثلاث وستون سنة. انظر: السير (10/ 118 – 121) . (3) انظر: أدب الكتاب، ابن قتيبة (ص79) ، والفائق في غريب الحديث والأثر، الزمخشري (ص127) ، ولسان العرب (7/ 392) مادة لقط. (4) في م: (وصاد) . (5) انظر: مشارق الأنوار (2/ 97) ، والنهاية (3/ 263) ، ولسان العرب (7/ 55) مادة عفص. (6) في م: (بها) . (7) انظر: مشارق الأنوار (2/ 286) مادة وكى، والنهاية (5/ 221) مادة وكا، ولسان العرب (15/ 405) مادة وكي (8) انظر: المجموع، النووي (15/ 267) .

Mas'alah: How does the finder take ownership of found property after announcing it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1082)

الحكم الثالث التملك) للقطة المملوكة (وتملك باللفظ بعد تمام التعريف) غنيا كان الملتقط، أو فقيرا لأنه تملك مال ببدل فافتقر إلى لفظ كالتملك بالشراء (ك تملكت

ولو لم يتصرف) فيها كالقرض وعلى قياس ذلك يختار نقل الاختصاص إليه في غير المملوكة كما قاله ابن الرفعة وتكفي إشارة الأخرس كسائر العقود وكذا الكناية مع النية، والظاهر أن ولد اللقطة كاللقطة إن كانت حاملا به عند التقاطها أو انفصل منها قبل تملكها، وإلا ملكه تبعا لأمه وعليه يحمل قول من قال: إنه يملك بعد التعريف لأمه أي وتملكها.)

Mas'alah: When does the finder become owner of found property?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=730)

* الثالث: إذا مضى التعريف المعتبر يملك الملتقط ما التقطه بنحو "تملكت" وما أشبهه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for lost found property after ownership is taken?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=730)

فإن تلفت بعد التملك أو خرجت عن ملك الملتقط ببيع [5] ونحوه رد المثل [6] في المثلي، والقيمة في المتقوم باعتبار قيمة وقت التملك. . كذا قالوه [7]. (1) "إليه" سقط من (ل) . (2) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (3) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (4) في (ل) : "وإن كان" . (5) "ببيع" : سقط من (ب) . (6) في (ل) : "المثلي" . (7) في (ل) : "قالوا" .

Mas'alah: When does the finder of lost property become its owner?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2091)

وإذا عرف اللقطة سنة، ولم يجد صاحبها: تملكها الملتقط، فقيرا كان أو غنيا.

Mas'alah: What is the ruling on a wealthy finder of lost property according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2091)

وعند أبي حنيفة- رحمة الله عليه؛ إن كان غنيا: لا يحل له الصدقة، فلا يجوز أن يتملك اللقطة؛ بل إن شاء حفظها للمالك، وإن شاء تصدق بها، وإن كان فقيرا: فإن شاء حفظها للمالك، وإن شاء: تصدق بها على نفسه أو على غيره: فإذا تصدق، ثم حضر المالك: فإن أجاز الصدقة؛ وإلا فالثواب للملتقط، وعليه الغرم للمالك، والحديث حجة عليه؛ لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: "فشأنك بها" ، ولم يفصل بين الفقير والغني.

Mas'alah: How does the finder acquire ownership of a found item after announcing it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2092)

وعن أبي بن كعب: أنه وجد صرة فيها مائة دينار، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم- أن يستمتع بها بعد التعريف، وكان أبي من المياسير، ثم بعد التعريف، بماذا يحصل له الملك؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the evidence that the finder owns the found item immediately after announcing it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2092)

أحدهما: بعد التعريف: تصير ملكا له؛ لما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ أن رجلا قال: يا رسول الله، ما نجد في السبيل العامر من اللقطة؟ قال: "عرفها حولا" ، فإن جاء صاحبها؛ وإلا فهي لك ". قال: يا رسول الله، ما نجد في الخراب العادي؟ قال:" فيه وفي الركاز الخمس "." فقوله: "هي لك" : دليل على أنهي ملك بمجرد التعريف، ولأنه كسب مالا؛ فلا يشترط في تملكه اختيار التملك؛ كالصيد.

Mas'alah: Does the finder own the found item only by choosing to take ownership?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2092)

والثاني: وهو الأصح؛ لا يملك إلا باختيار التملك؛ لما روينا في حديث زيد بن خالد: "فإن جاء صاحبها؛ وإلا فشأنك بها" ؛ فجعل ذلك إلى اختياره، ولأنه تملك ببدل، فأشبه البيع؛ فعلى هذا: [هل] يشترط أن يذكر بلسانه أم يملكه بمجرد النية؟ فيه وجهان:

Mas'alah: Does the finder own the found item only after taking a dispositive action?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2092)

وقيل: لا يملك ما لم يتصرف بعد الاختيار؛ تخريجا من القراض، وليس بصحيح.

Mas'alah: When does the finder own the found object?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=194)

فإذا عرف واختار التملك ملك. وقيل: يدخل في ملكه بالتعريف.

Mas'alah: What is the ruling on found property after one year?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1235)

مسألة: قال [1]: وإذا عرف لقطة سنة ثم حال عليها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a found animal after taking ownership of it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3526)

فصل: والرابعة: أن يريد بيعها فلا يخلو ذلك من أحد أمرين: إما أن يبيعها بعد أن يتملكها، فلذلك له كما لو أكلها ويكون ضامنا لقيمتها دون ثمنها؛ لأنه باعها في حق نفسه. فلو جاء صاحبها بعد البيع لم يكن له في رقبتها حق لنفوذ البيع ورجع بالقيمة على الواجد. فلو كان الخيار المجلس أو خيار الشرط في البيع باقيا فأراد المالك أن يفسخ وأراد البائع الإمضاء ففيه وجهان حكاهما أبو القاسم بن كج: أحدهما: أن القول قول المالك في الفسخ لاستحقاقه الرجوع بعين ماله مع بقائه. والثاني: أن القول قول البائع في الإمضاء لأن خيار العقد يستحقه العاقد دون غيره فإذا أمضى غرم القيمة دون الثمن وإن أراد بيعها لمالكها جاز إن كان البيع أحظ من الاستبقاء لما يلزم من الإنفاق عليها. وجاز أن يكون الواجد هو المتولي لبيعها من غير استئذان حاكم بخلاف من أراد

بيع مال غريم جاحد فيستوفي منه قدر دينه في أحد الوجهين لأن صاحب الدين يبيعه في حق نفسه فمنع من تفرده به في أحد الوجهين وهذا يبيعه في حق المالك فجاز كالوكيل فإن أراد المالك الفسخ في خيار العقد استحقه وجها

واحدا لبيعها في حقه. فلو أراد بعد بيعها لمالكها أن يتملك ثمنها لم يكن له ذلك وجها واحدا: بخلاف ما لو أراد أن يتملكها بعينها بعد إمساكها أمانة في أحد الوجهين لأن الثمن قد خرج عن حكم الضوال ولم تخرج هي مع بقائها عن أن تكون ضالة.

Mas'alah: May a rich person consume found property (luqatah) after defining it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3527)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: «ويأكل اللقطة الغني والفقير ومن تحل له الصدقة

وتحرم عليه قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي بن كعب رضي الله عنه وهو من أيسر أهل المدينة أو كأيسرهم وجد صرة فيها ثمانون دينارا أن ياكلها وأن عليا رضي الله عنه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه وجد دينارا فأمره أن يعرفه فلم يعرف فأمره النبي بأكله فلما جاء صاحبه أمره بدفعه إليه وعلي رضي الله عنه ممن تحرم عليه الصدقة لأنه من صلبية بني هاشم».

Mas'alah: What is the Shafi'i and Hanafi disagreement on the rich finder consuming luqatah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3528)

قال في الحاوي: وهذا كما قال يجوز لواجد اللقطة بعد تعريفها حولا أن يتملكها ويأكلها غنيا كان أو فقيرا وقال أبو حنيفة يجوز له ذلك إن كان فقيرا ولا يجوز له ذلك إن كان غنيا أن يتملكها ويكون مخيرا فيها بين أمرين: إما أن تكون في يده أمانة لصاحبها أبدا كالوديعة وإما أن يتصدق بها فإن جاء صاحبها وأمضى صدقته فله ثوابها ولا غرم على الواجد وإن لم يمض الصدقة فثوابها للواجد عليه غرمها استدلالا بما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها» وهذا نص، قال: ولأنه مال يعتبر فيه الحول فوجب أن يختلف فيه حار الغني والفقير كالزكاة ولأنه مال مسلم فوجب ألا يحل إلا للمضطر قياسا على غير اللقطة ودليلنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم لواجد اللقطة: «فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك» بها يقتضي التسوية بين الغني والفقير. وروي عن أبي بن كعب وجد صرة فيها ثمانون دينارا وروى مائة دينار فأخبر بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «عرفها حولا فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها» قال الشافعي: وأبي من أيسر أهل المدينة أو كان أيسرهم ولو لم يكن موسرا لصار بعشرين دينارا منها موسرا على قول أبي حنيفة فدل ذلك على أن الفقر غير معتبر فيها، وإن الغني لا يمنع منها. وروى عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وجد دينارا فأتى به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله وجدت هذا الدينار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عرفة ثلاثا» فعرفه ثلاثا فلم يجد من يعرفه فرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال: «كله أو سائل به» فابتاع منه بثلاثة دراهم شعيرا وبثلاثة دراهم تمرا وقضى عنه ثلاثة دراهم وابتاع بدرهم لحما وبدرهم زيتا وكان الصرف على أحد عشر درهما بدينار حتى إذا أكله جاء صاحب الدينار يتعرفه فقال علي عليه السلام: قد أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بأكله، فانطلق صاحبه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا جاء ناشئ أديناه إليك» وكان صاحب الدينار

يهوديا. قال الشافعي: وعلى ممن تحرم عليه الصدقة لأنه من طينة بني هاشم ولو كانت اللقطة تستباح بالفقر دون الغنى لحظرها عليه ولأن كل من كان من أهل الالتقاط جاز أن يرتفق بالأكل والتملك كالفقير ولأن ما ثبت للفقير في اللقطة ثبت للغني كالنسك والصدقة، ولأن كل ما استباح الفقير إتلافه بشرط الضمان استباح الغني إتلافه بشرط الضمان كالقرض ولا يدخل عليه طعام المضطر لاستوائهما فيه وقد جعل المضطر أصلا فيقول كل ارتفاق بمال الغير إذا كان مضمونا استوى فيه الغني والفقير كأكل مال الغير

للمضطر، ولأنه استباح إتلاف مال الغير لمعنى في المال فوجب أن يستوي فيه حكم الغني والفقير كالنحل الصائل، ولأن كل ما استباح تناوله عند الإياس في الأغلب من مالكه استوى فيه حكم الغني والفقير كالركاز ولأنه لا يخلو حال اللقطة في يد واجدها من أن تكون في حكم المغصوب فيجب انتزاعها قبل الحول وبعده من الغني والفقير أو في حكم الودائع فلا يجوز أن يتملكها فقير ولا أن يتصدق بها غني أو حكم الكسب فيجوز أن يتملكها الغني والفقير. ومذهب أبي حنيفة فيها مخالف لأصول هذه الأحكام الثلاثة فكان فاسدا. ثم يقال لأبي حنيفة: الثواب إنما يستحق على المقاصد بالأعمال لا على أعيان الأفعال لأن صورها في الطاعة والمعصية على سواء كالمرائي بصلاته ثم لا يصح أن يكون ثواب العمل موقوفا على غير العامل في استحقاقه وإحباطه فأما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم: «تصدق بها» فمحمول على أن الواجد سأله عن ذلك فأذن له فيه. وأما الزكاة فلا معنى للجمع بينها وبين اللقطة لأن الزكاة تملك غير مضمون ببدل واللقطة تأخذ مضمونة ببدل فكان الغني أحق بتملكها لأنه أوفى ذمة وأما ما ذكروه من المضطر فقد جعلناه أصلا وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the finder's ownership of a found item after a year?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3533)

. والثاني: أن الثاني أحق بها لثبوت يده. مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: «فإن جاء صاحبها وإلا فهي له بعد سنة على أنه متى جاء صاحبها في حياته أو بعد موته فهو غريم إن كان استهلكها». قال في الحاوي: إذا استكمل تعريفها حولا كان بعده بالخيار بين أن يتملكها وبين

أن تكون في يده أمانة وبين أن يدفعها إلى الحاكم ليحفظها على مالكها بأن يضعها في بيت المال أو على يد أمين. وقال عبد الله بن عمر: لا يجوز للواجد بعد تعريف الحول أن يتملكها بل عليه أن يضعها في بيت المالك وقال مالك إن كان غنيا جاز له أن يتملكها وإن كان فقيرا لم يجز لعجز الفقير عن الغرم وقدرة الغني عليه. وقال أبو حنيفة: يجوز للفقير أن يتملكها دون الغني وقد مضى الكلام معه والدليل على جميعهم قوله صلى الله عليه وسلم: «فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها».وروي في بعض الأخبار أنه قال: «فإن جاء صاحبها وإلا فهي لك» وقد أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي عليه السلام أن يتملك الدينار وهو لا يجد غرمه حتى غرمه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فبطل به قول مالك وأذن لأبي بن كعب أن يتملك الصرة وهو غني فبطل به قول أبي حنيفة، ولأن الواجد لو منع بعد الحول من تملكها أدى ذلك إلى أحد أمرين: إما أن لا يرغب الواجد في أخذها وإما أن تدخل المشقة عليه في استدامة إمساكها فكان إباحة التمليك لها بعد التعريف أحث على أخذها وأحفظ على مالكها لثبوت غرمها في ذمته فلا تكون معرضة للتلف وليكون ارتفاق الواجد بمنفعتها في مقابلة ما عاناه في حفظها وتعريفها وهذه كلها معان استوى فيها الغني والفقير. ثم مذهب الشافعي لا فرق بين

المسلم والذمي في أخذها للتعريف وتملكها بعد الحول لأنها كسب يستوي فيها المسلم والذمي. وقال بعض أصحابنا لا حق للذمي فيها فهو ممنوع من أخذها وتملكها لأنه ليس من أهل التعريف لعدم ولايته على مسلم ولا ممن يملك مرافق دار الإسلام كإحياء الموات.

Mas'alah: How does the finder become the owner of a found item after a year?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3534)

فصل: فإذا ثبت جواز تملكها بعد الحول لكل واحد من غني أو فرق فقد اختلف أصحابنا بماذا يصير مالكا على ثلاثة أوجه: أحدها: أنه يصير مالكا لها بمضي الحول وحده إلا أن يختار أن تكون أمانة فلا تدخل في ملكه، وهذا قول أبي حفص بن الوكيل؛ لأنه كسب على غير بدل فأشبه الركاز والاصطياد. والثاني: أنه يملكها بعض مضي الحول باختيار التملك، فإن لم يختر للتملك لم يملك، وهذا قول أبي إسحاق المروزي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها».فرد أمرها إلى اختياره، ولأنه أبيح له التملك بعد الحول بعد أن كان مؤتمنا فاقتضى ألا ينتقل عن ما كان عليه إلا باختيار ما أبيح له. والثالث: أنه لا يملكها بعد مضي الحول إلا باختيار والتصرف وهو ما لم يتصرف غير مالك لأن التصرف منه كالقبض فأشبه الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on the finder taking ownership of found property?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=41)

قوله: للتملك على الصحيح. يقتضي أن الخلاف وجهان، وقال الرافعي في شرحه الكبير: فيه قولان، كذا هو في نسخة البدرانية الأصلية، وغيرها.

Mas'alah: What is the section on ownership of found property and liability for it?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1236)

فصل [في تملك اللقطة وغرمها وما يتبعها]

Mas'alah: When does the finder of lost property become its owner?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1236)

إذا عرف سنة .. لم يملكها حتى يختاره بلفظ كتملكت، وقيل: تكفي النية، وقيل: يملك بمضي السنة. ===

Mas'alah: How does a finder take ownership of found property after announcing it?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1236)

(فصل: إذا عرف سنة) أو دونها في الحقير (لم يملكها حتى يختاره بلفظ؛ ك "تملكت") ونحوه؛ لأنه تمليك مال ببدل، فافتقر إلى ذلك؛ كالشفيع، (وقيل: تكفي النية) أي: تجديد قصد التملك؛ إذ اللفظ إنما يعتبر حيث يكون إيجاب، (وقيل: يملك بمضي السنة) بعد التعريف؛ لما في "مسلم" : "فإن جاء صاحبها .. فأعطها إياه، وإلا .. فهي

لك" [2]. (1) الشرح الكبير (6/ 365) ، روضة الطالبين (5/ 410) . (2) صحيح مسلم (6/ 1722) وهو عند البخاري برقم (2429) كلاهما عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

Mas'alah: What happens if the owner of found property does not appear after a year?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=191)

(فإن لم يجد صاحبها) بعد تعريفها سنة (كان له أن يتملكها بشرط الضمان) لها. ولا يتملكها الملتقط بمجرد مضي السنة، بل لا بد من لفظ يدل على التملك، كتملكت هذه اللقطة. فإن تملكها وظهر مالكها وهي باقية واتفقا على رد عينها أو بدلها، فالأمر فيه واضح؛ وإن تنازعا فطلبها المالك وأراد الملتقط العدول إلى بدلها أجيب المالك في الأصح. وإن تلفت اللقطة بعد تملكها

غرم الملتقط مثلها إن كانت مثلية، أو قيمتها إن كانت متقومة يوم التملك لها. وإن نقصت بعيب فله أخذها مع الإرش في الأصح.

Mas'alah: How should found property be preserved and when may it be owned?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=584)

وحفظها في حرز مثل عرفا ... وإن يرد تمليك نرز عرفا) (

Mas'alah: What is the period of announcing found property and when may the finder own it?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=584)

بقدر طالب وغيره سنه ... وليتملك إن يرد تضمنه) (

Mas'alah: What is the ruling on taking ownership of found property after announcement?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=586)

]

Mas'alah: What is the ruling on taking ownership of found property after announcement?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=586)

تملكها بالقول إذا لم يجد مالك اللقطة بعد تعريفها[

Mas'alah: How does one take ownership of found property after announcement?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=586)

الثالثة: إذا عرفها بعد قصد تملكها، ولم يجد مالكها .. تملكها بالقول؛ كقوله:

(تملكتها) وقصد أن يضمنها لصاحبها إن جاء، وتكون قرضا عليه يثبت بدلها في ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on the finder intending to take ownership of found property?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=233)

الملتقط اللقطة إن أراده وعرفها بعد قصد تملكها بالقول كتملكتها (

Mas'alah: What is the ruling on the finder of lost property who wishes to sell it?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=234)

استقلالا إن لم يجدحا كما وبإذنه إن وجده أو عرفه بعد بيعه ليتملك ثمنه بعد التعريف)

Mas'alah: What is the ruling on the finder of lost property who wishes to consume it?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=234)

وإن شا يطعم) بفتح الياء والعين أي يتملكه في الحال ويأكله (

Mas'alah: What is the ruling on the finder of lost property who wishes to consume it?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=234)

مع غرمه)

Mas'alah: What is the ruling on the finder of lost property who wishes to consume it?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=234)

اي ويغرم قيمته سواء أوجده في مفازة أم عمران ويجب التعريف فيه لا في المفازة لانتفاء فائدته فيها)

Mas'alah: What is the ruling on selling found property?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=234)

أو باعها)

Mas'alah: What is the ruling on ownership of found property after announcement?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1217)

فلا تؤخذ منه للتملك بعد التعريف بل هي لصاحب اليد فيه إذا ادعاها وإلا فلمن كان مالكا قبله، وهكذا حتى ينتهي إلى المحيي، فإن لم يدعها كانت لقطة كما قاله المتولي وأقره في الروضة.

Mas'alah: What is the ruling on a found item when the owner does not claim it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1217)

قوله: (فإن لم يدعها إلخ) المعتمد أنها للمحيي وإن نفاها، فقوله: "كانت لقطة" ضعيف.

Mas'alah: What are the finder's options when the owner is missing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1238)

فهو مخير عند فقد المالك ووكيله بين ردها للقاضي والوصية بها إليه،

Mas'alah: What are the finder's options when the judge is absent?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1238)

وعند فقد القاضي بين ردها للأمين والوصية بها إليه.

Mas'alah: What is the ruling on found property when the owner is unknown?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=878)

أو جهل) أي المالك في الثلاثة (فلقطة) يعرفه الواجد سنة ثم له أن يتملكه إن لم يظهر

مالكه)

Mas'alah: How does a finder formally take ownership of a found item after announcing it?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1779)

(وإذا عرفها) ولو لغير تملك (لم يملكها إلا بلفظ) أو ما في معناه (كتملكت) ؛ لأنه تملك مال ببدل فافتقر إلى ذلك كالتملك بشراء وبحث ابن الرفعة في لقطة لا تملك كخمر وكلب أنه لا بد فيها مما يدل على نقل الاختصاص وإطلاقي في تعريفها يشمل ما يعرف سنة وما يعرف دونها بخلاف تقييد الأصل بالسنة.

Mas'alah: What is the ruling on taking found property with the intent to announce and then own it?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=974)

(وإن أخذ ليعرف ويتملك) بعد التعريف. (فأمانة مدة التعريف وكذا بعدها ما لم يختر التملك في الأصح) ومقابله تصير مضمونة عليه إذا كان غرم التملك مطردا، قاله الغزالي كالإمام والأول قاله ابن الصباغ والبغوي.

Mas'alah: What is the ruling on the finder's ownership after announcing found property?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=976)

فصل فصل إذا عرف أي الملتقط للتملك كما صرح به الرافعي في الشرح اللقطة.

Mas'alah: How does the finder acquire ownership of found property after announcement?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=976)

(سنة) على ما تقدم (لم يملكها حتى يختاره) أي الملك. (بلفظ كتملكت) ونحوه (وقيل تكفي النية) أي نية التملك لفقد الإيجاب (وقيل يملك بمضي السنة) اكتفاء بقصده عند الأخذ للتملك بعد التعريف، فمن التقط للحفظ دائما وقلنا بوجوب التعريف عليه، وعرف سنة فبدا له التملك لا يأتي فيه هذا الوجه، كما صرح به الإمام والغزالي في البسيط وإن لم نوجب التعريف عليه، فعرف ثم بدا له قصد التملك لا يعتد بما عرف من قبل.

Mas'alah: What are the two views on ownership of found property after announcing it for a year?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2204)

فإن عرفها حولا، ولم يجد صاحبها، ففيه وجهان: أحدهما: أنها تدخل في ملكه بالتعريف (2) . والثاني: أنه يملكها باختيار التملك (بعد) الحول (3) .

Mas'alah: What are the two other views on ownership of found property by intention or disposal?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2204)

وحكى فيه وجهان آخران: أحدهما: أنه يملكها (بمجرد) (4) النية. والثاني: أنه يملك بالتصرف بعد مضي الحول، ولا وجه لهما. (1) (وقال الحسن بن صالح. . . . تعريفه حولا) : ساقطة من ب، جـ. (2) لحديث عبد الله بن عمرو ابن العاص أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: فإن جاء صاحبها وإلا فهي لك، ولأنه كسب مال بفعل فلم يعتبر فيه اختيار التملك كالصيد/ المهذب 1: 437. ولقول النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث زيد بن خالد (فإن لم تعرف فاستنفقها) وفي لفظ: (وإلا فهي كسبيل مالك) وفي لفظ: (تم كلها) وفي لفظ (فانتفع بها) وفي لفظ (فشأنك بها) وفي حديث أبي كعب (فاستنفقها) وفي لفظ (فاستمتع بها) وهو حديث صحيح السنن الكبرى 6: 192، ولأن من ملك بالقرض، ملك باللقطة كالفقير، ومن جاز له الإلتقاط ملك به بعد التعريف كالفقير./ المغني لابن قدامة 6: 79. (3) (بعد الحول) : في ب، جـ وفي أبعمد الحول./ ولأنه تملك ببدل فاعتبر فيه اختيار التملك كالملك بالبيع. (4) (بمجرد) : في ب وفي أ، جـ لمجرد.

Mas'alah: Is there a difference between rich and poor in owning found property?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2205)

ولا فرق في تملك اللقطة بين الغني والفقير (1) .

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a rich person benefiting from found property?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2205)

وقال أبو حنيفة: لا يجوز للغني، الإنتفاع باللقطة (2) ، وإذا أخذها كان (مخيرا) (3) بين أن يتصدق بها صدقة (تكون) (4) موقوفة على المتصدق عنه، وبين أن يحفظها على صاحبها، وإن كان فقيرا، فهو بالخيار، إن شاء (انتفع بها، وإن شاء) (5) تصدق بها صدقه موقوفة على إجازة صاحبها فإن أجازها وقعت عنه، وإن ردها، وقعت عن الملتقط.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a rich person owning found property?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2205)

وحكى أصحابنا عن مالك: أنه يجوز للغني أن يتملكها، ولا يجوز للفقير.

Mas'alah: What is the ruling on placing found property in the public treasury after one year?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2205)

وحكى عن عبد الله بن عمر: (أنه قال لا يتملكها) (6) بعد مضي الحول، بل يضعها في بيت المال. (1) لقوله -صلى الله عليه وسلم-: فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها ولم يفرق، لأنه ملك بعوض فاستوى فيه الغني والفقير كالملك في القرض والبيع/ المغني

1: 437. (2) وليس للغني أن يتملك اللقطة وإنما يتملكها الفقير، لما روى عياض بن حمار المجاشعي: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (من وجد لقطة فليشهد عليها ذا عدل أو ذوي عدل، ولا يكتم ولا يغيب، فإن وجد صاحبها فليردها عليه، وإلا فهي مال الله يؤتيه من يشاء، السنن الكبرى 6: 193 قالوا: وما يضاف إلى الله تعالى يتملكه من يستحق الصدقة/ المغني لابن قدامة 6: 78. (3) (مخيرا) : في أ، جـ وساقطة من ب. (4) (تكون) : في أ، جـ وساقطة من ب. (5) (انتفع بها، وإن شاء) : في أ، جـ وساقطة من ب. (6) (أنه قال: لا يتملكها) : في ب، وفي أ، جـ أنه لا يتملكها.

Mas'alah: May the finder sell the found property himself if he cannot reach the ruler?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2210)

وله أن يبيعه بنفسه إذا لم يقدر على الحاكم (1) ، وإن قدر على الحاكم، ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا يبيعه إلا بإذنه (2) . والثاني: أنه يبيعه من غير إذنه (3) .

Mas'alah: When does the finder own the proceeds from selling found property?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2210)

وإذا باعه، فإنه لا يتملك الثمن إلا بعد التعريف حولا، وهل يلزمه أن يعزل الثمن مدة التعريف؟ فيه وجهان: أحدهما: (أنه لا يلزمه عزله) (4) . والثاني: (أنه) (5) يلزمه عزله (6) . = إلى نفقة دائمة، وفي ذلك إضرار بصاحبها، والإمساك أولى من البيع والأكل،

لأنه يحفظ العين على صاحبها، ويجري فيها على سنة الإلتقاط في التعريف والتملك، والبيع أولى من الأكل، لأنه إذا أكل استباحها قبل الحول، وإذا باع لم يملك الثمن إلا بعد الحول، فكان البيع أشبه بأحكام اللقطة/ المهذب 1: 439، وأنظر روضة الطالبين 5: 403. (1) لأنه موضع ضرورة. (2) لأن الحاكم له ولاية، ولا ولاية للملتقط. (3) لأن الملتقط قام مقام المالك، فقام مقامه في البيع. (4) (أنه لا يلزمه عزله) : في ب وفي أأنه، ولا يلزمه عزله ساقطة، وفي ج لا يلزمه ولأن كل حالة جاز أن يستبيح أكل اللقطة يلزمه عزل البدل كما بعد الحول، ولأنه إذا لم يعزل كان البدل قرضا في ذمته، وإذا عزله كان أمانة، والقرض أحوط من الأمانة/ المهذب 1: 439. (5) (أنه) : في أ، ج وساقطة من ب. (6) لأنه أشبه بأحكام اللقطة، فإن من حكم اللقطة أن تكون أمانة قبل الحول، وقرضا بعد الحول، فيصير البدل، كاللقطة، إن شاء حفظها له، وإن شاء =

Mas'alah: What is the ruling on taking ownership of found property?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2212)

فإن (عن له) (3) أن يتملكها، ففيه وجهان: فإن تملكها، ثم نوى أن يحفظها على صاحبها، لم يسقط عنه ضمانها لصاحبها، وهل يزول ملكه عنها؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the consensus on the finder's liability after a year?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=324)

: أجمع الأئمة على أن اللقطة تعرف حولا كاملا إذا لم يكن شيئا تافها يسيرا أو شيئا

لإبقاء له وأن صاحبها إذا جاء أحق بها من ملتقطها وأنه إذا أكلها بعد الحول وأراد صاحبها أن يضمنه: كان له ذلك وأنه إن تصدق بها ملتقطها بعد الحول فصاحبها مخير بين التضمين وبين الرضى وبالأجر

Mas'alah: What happens to found property after a year of announcement?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=324)

فصل: وإذا عرف اللقطة سنة ولم يحضر مالكها فعند مالك والشافعي: للملتقط أن يحبسها أبدا وله التصدق بها وله أن يأكلها غنيا كان أو فقيرا وقال أبو حنيفة: إن كان فقيرا: جاز له أن يتملكها وإن كان غنيا: لم يجز ويجوز له عند أبي حنيفة ومالك: أن يتصدق بها قبل أن يتملكها على شرط إن جاء صاحبها فأجاز ذلك: مضى وإن لم يجزه: ضمنه الملتقط له وقال الشافعي وأحمد: لا يجوز ذلك لأنهما صدقة موقوفة

Mas'alah: What is the ruling if the finder disposes of found property after a year?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=325)

فصل: وإذا مضى على اللقطة حول وتصرف فيها الملتقط ببيع أو نفقة أو صدقة فلصاحبها إذا جاء أن يأخذ قيمتها يوم تملكها عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وقال داود: ليس له شيء

Mas'alah: What is the ruling on a small lost item that can be identified and owned immediately?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5667)

قال: "وقيل: إن كان قليلا كفاه أن يعرفه في الحال، ثم يملكه" هذا قول الإصطخري، ووجهه: ما روي أن عمر- رضي الله عنه- رأى جرابا فيه سويق تطؤه الإبل، فأخذه، فعرفه، فلم يعرفه أحد، فأمر بقدرح، فشرب منه، وسقى أصحابه، وقال: "هذا خير من أن تطأه الإبل" ولم ينكر عليه أحد، ولأن الشيء

Mas'alah: When does the finder of lost property become its owner?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5671)

قال: "وإذا عرف" أي: بعد قصد التملك، ولم يجد المالك، "واختار التملك، ملك" ؛ لحديث زيت بن خالد؛ فإنه جعل فيه التملك إلى اختياره بقوله: "فشانك بها" ، ولأنه تمليك مال ببدل، فتوقف على الاختيار؛ كالبيع، ولا فرق في ذلك بين الغني والفقير؛ لقصة أبي بن كعب وغيره.

Mas'alah: Does the finder of lost property own it immediately after announcing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5671)

وقيل: يدخل في ملكه بالتعريف، أي: بانقضاء التعريف، [سواء اختار التملك بعد الحول أو سخطه وكان قد قصد عند الأخذ التملك بعد التعريف] ، كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the evidence for the finder owning lost property after announcing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5671)

ووجهه: ما روى أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن اللقطة؛ فقال: "ما كان منها في طريق الميتاء أو القرية الجامعة فعرفها سنة، فإن جاء طالبها فادفعها إليه، وإن لم يجيء فهي لك" . فجعلها له، ولم يعتبر اختياره.

Mas'alah: What is the condition regarding the intention to own found property after the announcement period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5672)

قال مجلي: ومنه من اشتراط على هذا القول ألا يتغير قصد التملك إلى انقضاء المدة.

Mas'alah: Which opinion is considered correct regarding ownership of found property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5672)

والصحيح الذي عليه عامة الأصحاب في الأصل: الأول.

Mas'alah: How is the choice to own found property established according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5672)

وعلى هذا: فبم يحصل الاختيار؟ فيه خمسة أوجه:

Mas'alah: What is the strongest opinion on how ownership of found property is established?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5672)

أصحها: بالقول، وهو: أن يملكها، وما أشبهه؛ كما في البيع.

Mas'alah: What is the second view on how ownership of found property is established?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5672)

والثاني: بالقول والتصرف؛ تخريجا من القرض؛ فإن التصرف في اللقطة بالاستقراض، وعلى هذا قال الرافعي: فيشبه أن يجيء الخلاف المذكور في القرض في أن الملك بأي نوع من التصرف يحصل؟

Mas'alah: What is the third view on how ownership of found property is established?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5672)

والثالث: بتجديد قصد التملك، ولا حاجة إلى لفظ ولا تصرف؛ لأن اللفظ إنما يعتبر حيث يكون هناك إيجاب.

Mas'alah: Which scholars omitted certain views on ownership of found property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5672)

وهذه الأوجه لم يذكر القاضي أبو الطيب وكثيرون سواها.

Mas'alah: What is the fourth view on how ownership of found property is established?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5672)

والرابع: بالنية والتصرف، حكاه الماوردي.

Mas'alah: What is the fifth view on how ownership of found property is established?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5672)

والخامس: بمجرد التصرف فيه، حكاه في "الحلية" .

Mas'alah: What is the ruling on ownership of found property without compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5672)

وحكى أبو الطيب الساوي في "الزيادات على الشرح" : أن أبا إسحاق سئل عن ذلك، فقال: يملكها بغير بدل، ولكن إذا جاء صاحبها وجب عليه الضمان حين الطلب؛ لأنه لو ثبت بدلها في ذمته لعزل ذلك عن تركته كالدين ورد عليه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of lost property after the period of announcement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5680)

وإن فرعنا على أن الملك يحصل بانقضاء التعريف، [فإن قلنا: عند اختيار العبد التملك

للسيد يحصل له الملك، فكذلك هنا يحصل بانقضاء التعريف] ، وإلا ففيه احتمالان للإمام: أحدهما: أن التعريف لا يصح بدون الإذن. والثاني: يصح، ولا يحصل بسببه الملك؛ كما لا يثبت إذا عري من قصد الحفظ ابتداء.

Mas'alah: Can the finder of a lost animal immediately take ownership of it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5696)

وفي "الحاوي" : أن له أن يتملكها في الحال ويستبقيها، كما له أن يأكلها.

Mas'alah: What happens when the finder of lost property chooses to own it after a year?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=202)

فصل إذا عرف سنة لم يملكها حتى يختاره بلفظ كتملكت وقيل: تكفي النية وقيل: يملك بمضي السنة فإن تملك فظهر المالك واتفقا على رد عينها فذاك وإن أرادها المالك وأراد الملتقط العدول إلى بدلها أجيب المالك في الأصح وإن تلفت غرم مثلها أو قيمتها يوم التملك وإن نقصت بعيب فله أخذها مع الأرش في الأصح وإذا ادعاها رجل ولم يصفها ولا بينة لم تدفع إليه وإن وصفها وظن صدقه جاز الدفع إليه ولا يجب على المذهب فإن دفع فأقام آخر بينة بها حولت إليه فإن تلفت عنده فلصاحب البينة تضمين الملتقط والمدفوع إليه والقرار عليه.

Mas'alah: How does the finder of lost property come to own it after announcing?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1630)

فصل إذا عرف سنة لم يملكها حتى يختاره بلفظ كتملكت، وقيل تكفي النية، وقيل يملك بمضي السنة [مغني المحتاج] هل يزول ملك صاحبه عنه إذا وقع؟ فيه وجهان في الوافي، والأصح أن ملكه لا يزول بذلك بدليل ما قالوه فيما لو حمل السيل حبة أو نواة إلى أرض غيره، فإنه يلزمه قلعها وإن أعرض عنها، فهي لمالك الأرض، فعلم أنه لا يزول ملكه إلا بالإعراض. فإن قيل: إذا لم يزل ملكه إلا بالإعراض، فكيف يستبد به واجده؟ . أجيب بأن هذا من المباح المستفاد بالعادة كالشرب من الأنهار. وأما التقاط السنابل ونحوها في وقت الحصاد، فيجوز إذا ظن إعراض المالك عنها أو ظن رضاه بأخذها، وإلا فلا، ولا فرق بين أن يكون الآخذ من أهل الزكاة أم لا وإن خالف في الثاني الزركشي؛ لأن هذا القدر يغتفر كما جرى عليه السلف والخلف، ولو التقط كلبا يقتنى أو خمرا محترمة أو زبلا كثيرا عرفه سنة أو ما يليق به، ثم اختص به، فإن ظهر صاحبه وكان باقيا أخذه، وإلا فلا شيء له. [فصل فيما تملك به اللقطة] (إذا عرف) ملتقطها للتملك (سنة) على العادة أو دونها على ما مر جاز له التملك، و (لم يملكها) بذلك (حتى يختاره) أي التملك (بلفظ) من ناطق يدل على التملك (كتملكت) ما التقطته؛ لأنه تمليك مال ببدل فافتقر إلى ذلك كالشفيع ويملكه بذلك، ولو لم يتصرف فيه كالقرض، وهذا فيما يملك. وأما غيره كالكلب والخمر، فلا بد فيه من اختيار نقل الاختصاص الذي كان لغيره لنفسه كما قاله ابن الرفعة. أما الأخرس فتكفي إشارته المفهمة كسائر عقوده كما قاله الزركشي، وكذا الكناية مع النية، والظاهر كما قال شيخنا أن ولد اللقطة كاللقطة إن كانت حاملا عند التقاطها، وانفصل منها قبل تملكها،

وإلا ملكه تبعا لأمه، وعليه يحمل قول من قال: إنه يملك بعد التعريف لأمه: أي وتملكها (وقيل: تكفي) بعد التعريف (النية) أي تجديد قصد التملك من غير لفظ لفقد الإيجاب (وقيل) قال الأذرعي: وهو ظاهر نص الأم والمختصر (يملك) اللقطة (بمضي السنة) بعد التعريف اكتفاء بقصده عند الأخذ للتملك بعد التعريف.

Mas'alah: Is there a difference between Hashimi and non-Hashimi in owning found property?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1630)

تنبيه لا فرق عندنا في جواز تملك اللقطة بين الهاشمي وغيره، ولا بين الفقير وغيره. وقال أبو حنيفة: لا يجوز تملكها لمن لا تحل له الصدقة. وقال مالك: لا يجوز

Mas'alah: What is the general rule for announcing and owning found property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4473)

5903 - واتفق المسلمون على قاعدة الكتاب وإن اختلفوا في التفصيل، والأصل أن من وجد لقطة في مضيعة في دار الإسلام، وأخذها- عليه أن يعرفها سنة، فإن جاء صاحبها في سنة التعريف، فذاك، وإلا فهو بالخيار بعدها بين أن يحفظها أمانة على مالكها، وبين أن يتملكها، على شرط العوض، تملك القروض. وذهب داود إلى أنه يتملكها، ويغرم عوضها.

Mas'alah: How does ownership of found property transfer to the finder after one year?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4473)

5904 – ثم إذا رام الملتقط التملك، وكان التقاطه على هذا القصد ابتداء، فقد اختلف أصحابنا فيما يقع به ملك الملتقط في اللقطة: فذهب بعضهم إلى أن الملك يحصل بنفس مضي السنة. وهذا غريب ضعيف. (1) في نسخة الأصل وغيرها: "زيد بن أسلم" وهو وهم توارد عليه النساخ، وسيذكره الإمام على الصواب بعد ذلك. والحديث متفق عليه. (ر. اللؤلؤ والمرجان: 433، ح 1123) . (2) ولم يجر ذكر الإبل أي في الجزء الذي ذكره المزني من الحديث.

Mas'alah: Does ownership of found property require intention after the year?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4474)

وقال بعضهم: يحصل الملك بانقضاء سنة التعريف، وقصد التملك.

Mas'alah: What are the conditions for ownership of found property according to different scholars?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4474)

وقال بعضهم: لا بد من مضي السنة، ولفظ التملك، والتصرف الذي يزيل الملك. وهذا

يقرب من الخلاف المذكور في أن المستقرض هل يملك القرض بنفس الإقراض والقبض، أم يتوقف حصول ملكه على تصرف منه مزيل للملك، (1 ثم يبين أن الملك انتقل إليه قبيل التصرف؟ فيه اختلاف قول، قدمنا ذكره في أحكام القروض 1) . ونحن نوجه هذه الوجوه، ثم نذكر حقائقها، وما ينشأ منها: أما من صار إلى أن مضي السنة يثبت الملك، فإنه يستدل بما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في بعض الروايات: "فإن جاء صاحبها، وإلا فهي لك" . ومن قال: إن الملك يحصل بالقصد، تعلق بالرواية المشهورة، فإنه صلى الله عليه وسلم قال: "فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها" وهذا ظاهر في التخيير بين التملك وتركه. ومن اعتبر اللفظ، بناه على استبعاد التملك بمجرد النية. ومن اعتبر التصرف، خرجه على قاعدة القرض؛ فإن اللقطة تملك ملك القروض. هذا بيان الأوجه، وذكر ما يستند إليه كل وجه.

Mas'alah: Does the intention of the finder affect ownership after a year of announcing found property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4474)

5905 – ونحن نقول بعد ذلك: من زعم أن الملك يحصل بمضي سنة التعريف إنما يقول ذلك إذا لم يقصد الملتقط حفظ اللقطة على مالكها، فإن التقط على هذا القصد وعرف لهذا، فلا شك أن مضي السنة لا يثبت له الملك. وكذلك لو قصد بالالتقاط التملك، ثم تغير قصده في آخر السنة، فانقضت وهو على أن يحفظها لمالكها، فالملك لا يحصل بانقضاء السنة. (1) ما بين القوسين سقط من (د 1) ، (ت 3) .

Mas'alah: Does the intention to own found property after a year establish ownership?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4475)

5956 – فأما من شرط قصد التملك، واكتفى بالقصد؛ فإنه لا يجعل للقصد المقترن بالالتقاط أثرا في الملك؛ فإن الملتقط وإن قصد التملك بعد السنة، فاللقطة أمانة في يده إذا لم يتعد، ولو ثبت حكم القصد، لكانت اللقطة مضمونة ضمان [الغصب، والمأخوذ] 2) على سبيل السوم. والذي يحقق ذلك أن القصد هو الذي يتعلق بالمقصود في حاله، وما يرتبط بمنتظر عزم، وإذا عزم، فعليه الوفاء به إن أراد تحقيق المعزوم عليه. ومن الوفاء به أن يجزم قصد التملك في وقت إمكانه.

Mas'alah: Is verbalizing ownership required when claiming found property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4475)

5907 – ومن اعتبر اللفظ فسببه أن تملك ملك الغير من غير لفظ إذا لم يكن استيفاء [لحق] (3) ، لم ينفرد باللفظ من غير تمليك من مالك اللقطة؛ إذ على هذا ينبني (4) الكتاب، ومصلحة الباب، فإذا شرطنا اللفظ بالتملك، فباع اللقطة، فهل يكفي البيع؟ وهل ينزل منزلة لفظ التملك؟ فيه وجهان مبنيان على الوجهين في أن من يثبت له حق الرجوع في الهبة لو باع الموهوب، أو أعتقه، فهل ينزل ذلك منزلة التصريح بالرجوع، وفيه خلاف قدمناه. (1) في الأصل: زمن. (2) عبارة الأصل: ضمان العين المأخوذة على سبيل السوم. (3) في الأصل: (بحق) و (د 1) ، (ت 3) : الحق. والمثبت اختيار

منا. (4) (د 1) ، (ت 3) : مبنى.

Mas'alah: Does selling found property without intention of ownership suffice for claiming it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4476)

وإن كنا نكتفي بقصد التملك، فباع، فإن خطر له قصد التملك، فهو المراد، وإن باع، ولم يخطر له قصد التملك، وقد ينبني الأمر على بيعه مال غيره متعديا، فهذا أيضا يخرج على الوجهين المذكورين الآن، إذا اشترطنا التلفظ بالتملك.

Mas'alah: What is the relevant time for determining ownership of a found item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4505)

5979 - وفحوى كلام الأصحاب يدل على أن الاعتبار فيما ذكرناه بما بعد سنة التعريف، وفي كلام بعض المحققين ما يدل على أن الاعتبار بيوم الالتقاط؛ فإنه المستند، وهذا فقيه حسن. فلو وقع الالتقاط في نوبة، وانقضاء سنة التعريف في نوبة أخرى، فللتردد في ذلك مجال. والأصل عندي القطع بأن الالتقاط لا يدخل تحت المهايأة؛ فإنه ليس اكتسابا محضا، وإنما هو في حكم استقراض، وإنما يقع هذا بجملته. هذا منتهى القول فيمن يكون من أهل الالتقاط، وفيمن لا يكون من أهله.

Mas'alah: Can the finder replace the designated value of the found item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4511)

5995 – ولو عين القيمة على الوجه الذي يصح، ثم أراد إبدالها، لم يكن له ذلك، وامتناع الإبدال من أول آثار التعيين الذي يهتدى إليه. فأما إذا قلنا: بأن الطعام يباع، وأمكن بيعه فنحصل ثمن الطعام أولا، ثم نفرض ابتداء التعريف، فإذا مضت سنة التعريف، تملك الملتقط الثمن، ولو تلف الثمن في مدة التعريف، كان أمانة، ثم الثمن يسلم إلى الملتقط إذا كان من أهل الالتقاط، كما تبقى اللقطة في يده لو كانت اللقطة مما لا يتسارع الفساد إليها.

Mas'alah: What is the ruling on the finder's ownership of a lost item after one year?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4520)

فصل (1)

Mas'alah: What is the ruling if found property becomes defective after the finder takes ownership?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4520)

ثم إذا عابت اللقطة بعد التملك، فإن قلنا: لا يملك الرجوع في عينها، فيطالب بالبدل. وإن قلنا: يملك الرجوع في العين، فلو كانت عابت بعد التملك، كما ذكرنا، فإنه

يسترجع العين، ويغرم الملتقط أرش النقص؛ فإن العين لو تلفت، لكانت مضمونة بقيمتها، فإذا عابت، كانت مضمونة بالأرش. وإذا كنا نفرع على أنه أولى بعين اللقطة، فلو كانت سليمة، فأراد أن يطلب بدلها، لم يجبه الملتقط إلى مراده، فإذا عابت، فقال: لست أستردها، وقد عابت، وأرجع إلى البدل، وقال الملتقط: بل أرد العين، وأغرم أرش النقص، فقد ذكر الأئمة في هذا خلافا: فمنهم من قال: ليس له إلا الرجوع في العين الناقصة مع أرش النقص. ومنهم من قال: له الرجوع إلى البدل؛ فإن العيب قد لا يقف، ويسري. (1) في (د 1) ، (ت 3) : (فرع) مكان (فصل) . (2) أي أن تملك القرض مبني على تسليم المقرض.

ومن غصب عينا فعابت في يده عيبا لا سريان له، فليس للمغصوب منه إلا استرداد العين، وتغريم الغاصب أرش النقص، وفي مسألتنا الخلاف الذي ذكرناه يتعلق بنقص يد ثابتة شرعا متعلقة بحق في الاختصاص، فكان الخلاف لذلك.

Mas'alah: How is ownership established for items that fall to the ground or into someone's lap?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6837)

ثم ما وقع على الأرض، فالحاضرون فيه شرع، يملكه من يبتدره، وإذا ثبتت يد إنسان على شيء منه، لم يسلب منه، ولو غالبه مغالب، فهو غاصب، وإن وقع شيء في حجر إنسان، فإن كان بسط حجره لذلك، لم يؤخذ منه، وكان احتواء الحجر المبسوط لذلك بمثابة الأخذ باليد، وإن لم يكن قصد هذا ببسط حجره، فهل يجوز الأخذ من حجره؟ قيل: لو كان لا يرغب فيه جاز، وإن علم أنه يرغب فيه، وإن لم يقصد بسط حجره

لهذا، ففي المسألة وجهان مبنيان على الطائر إذا فرخ في دار إنسان، فصاحب الدار أحق بالفرخ، ولكن لو ابتدره غيره فأخذه، فهل يملكه؟ فعلى وجهين.

Mas'alah: What happens to ownership when an item falls from someone's lap or a net?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6837)

ولو سقط من حجره ما وقع فيه، نظر، فإن لم ينشره بقصد الأخذ، فإذا سقط، ملكه من يبتدره، وإن كان من وقع في حجره راغبا فيه، وهو بمثابة ما لو عشش طائر في دار ثم طار الفرخ، فلا اختصاص لصاحب الدار بعد مفارقته داره. ولو نشر ذيله، أوآلة كانت معه، فوقع فيه شيء، ثم سقط منه، فهذا فيه احتمال، والظاهر أنه يملكه، ثم لا يزول ملكه بالسقوط، كما لو اعتقل صيد بشبكة نصبت على مدارج الصيود وانضبط بها، ثم حدث حادث فأفلت؛ فالظاهر أنه ملك ناصب الشبكة. = في الموضوعات، ورواه فيها أيضا من حديث أنس، وفيه خالد بن إسماعيل وهو كذاب ... "ا. هـ ملخصا من كلام الحافظ (ر. التلخيص: 3/ 407 ح 1710، والسنن الكبرى للبيهقي: 7/ 288، وشرح معاني الآثار: 3/ 50) ." (1) في الأصل: الحجر. (2) في الأصل: وبمجرد.

Mas'alah: What is the ruling on taking something from a net or trap?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6838)

وما تحتوي عليه الشبكة لا يوثق به أو يؤخذ، نعم لو أخذه آخذ لم يملكه. وكذلك

القول لو أخذ آخذ ما وقع في آلة الملاقط لم يملكه، وإنما الكلام فيه إذا سقط بنفسه.

Mas'alah: What is the chapter on taking ownership of found property and liability for it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2439)

)

Mas'alah: What is the chapter heading on ownership and liability of found property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2439)

فصل) في تملكها وغرمها وما يتبعها

Mas'alah: What are the conditions for taking ownership of a found item after announcing it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2439)

(إذا عرف اللقطة) بعد قصده تملكها (سنة) أو دونها في الحقير جاز له تملكها ولو هاشميا أو فقيرا إلا في صور مرت كأن أخذ للخيانة أو أعرض عنه أو كانت أمة تحل له، وقول الزركشي: ينبغي أن يعرفها ثم تباع ويتملك ثمنها نظير ما مر فيما يتسارع فساده مردود، إذ الفرق بينهما أن هذا مانعه عرضي وهي مانعها ذاتي يتعلق بالبضع فاختص بمزيد احتياط وإذا أراده (لم يملكها حتى يختاره بلفظ) من ناطق صريح فيه [حاشية الشبراملسي] (قوله: فإنه يستبد واجده) هل يملك بمجرد الأخذ أو يتوقف

الملك على قصد التملك أو على لفظ أو لا يملكه لعدم تموله وينبغي أن لا يحتاج إلى تملك لأنه مما يعرض عنه وما يعرض عنه أطلقوا أنه يملك بالأخذ اهـ سم على حج. (قوله: اغتفار ذلك) أي اغتفار أخذه وإن تعلقت به الزكاة (قوله: بخلاف السنابل) أي فإنها ليست مقصودة بل أربابها يعرضون عنها ويقصدها غيرهم بالأخذ، وقضية ذلك أنه لا يجب على الولي جمعها للمولى عليه وإن أمكن وكان لها وقع وفيه نظر اهـ سم على حج. أقول: وقد يقال إن كان لها وقع وسهل جمعها بحيث لو استؤجر من يجمعها كان للباقي بعد الأجرة وقع وجب وإلا فلا. (فصل) في تملكها وغرمها (قوله: بعد قصده تملكها) قضية التقييد بما ذكر أنه إذا أخذ لا بقصد حفظ ولا تملك ثم عرف قبل قصد التملك لا يعتد بتعريفه. (قوله: أو أعرض عنه) قال في شرح الروض: ولو دفعها للحاكم وترك تعريفها وتملكها ثم استقال: أي طلب من الحاكم إقالته منها ليعرفها ويتملكها منع من ذلك لأنه أسقط حقه اهـ سم على حج. وقد تقدم التصريح بذلك في قول الشارح وقد يمتنع التملك كالبعير المقلد وكما لو دفعها للقاضي معرضا إلخ. (قوله: ينبغي أن يعرفها) أي الأمة التي تحل له [حاشية الرشيدي] قوله: ولا يشكل ذلك) أي: ما فعله النبي – صلى الله عليه وسلم –. [فصل في تملك وغرم اللقطة] (فصل) في تملكها وغرمها (قوله: ولو هاشميا) أي: ولا يقال إنه يمتنع عليه لاحتمال أنها من صدقة فرض، وقوله: أو فقيرا: أي ولا يقال

Mas'alah: Is mere intention sufficient to take ownership of a found item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2440)

(وقيل: تكفي النية) أي تجديد قصد التملك لانتفاء المعاوضة والإيجاب

Mas'alah: Does ownership of a found item transfer after a year of announcing it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2440)

(وقيل يملكها بمضي السنة) بعد التعريف اكتفاء بقصد التملك السابق، وقول الشارح فمن التقط للحفظ دائما وقلنا بوجوب التعريف وعرف سنة فبدا له التملك لا يأتي فيه هذا الوجه كما صرح به الإمام والغزالي في البسيط، وإن لم توجب التعريف عليه فعرف ثم بدا له قصد التملك لا يعتد بما عرف من قبل يقتضي بظاهره أنه لو عرفه مدة قبل قصد تملكه ثم قصده اعتد بما مضى، وبنى عليه على القول الراجح وهو وجوب التعريف والمعتمد الاستئناف فيه أيضا

Mas'alah: What happens if a claimant appears after the finder has taken ownership of found property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2252)

فرع لو جاء الواصف بعد أن تملك الملتقط اللقطة، وأتلفها، فغرمها الملتقط لظنه صدقه، فأقام آخر بينة بها، طالب الملتقط دون الواصف، لأن الحاصل عند الواصف مال الملتقط، لا ماله. وإذا غرم الملتقط، هل يرجع على الواصف؟ ينظر، هل أقر له بالملك أم لا كما سبق فرع أقام مدعي اللقطة شاهدين عدلين عنده وعند الملتقط، وهما فاسقان عند القاضي، لم يلزمه القاضي الدفع على الصحيح. وقيل: يلزمه، لاعترافه بعدالتهما. فرع [إذا] ادعاها اثنان، وأقام كل واحد بينة أنها له، ففيه أقوال التعارض.

Mas'alah: What is the ruling on taking found property to announce and then own it?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=651)

(وإن أخذ ليعرف ويتملك) بعد التعريف. (فأمانة مدة التعريف وكذا بعدها ما لم يختر التملك في الأصح) ومقابله تصير مضمونة عليه إذا كان غرم التملك مطردا، قاله الغزالي كالإمام والأول قاله ابن الصباغ والبغوي.

Mas'alah: When does the finder own the found property after announcing it?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=655)

فصل: إذا عرف أي الملتقط للتملك كما صرح به الرافعي في الشرح اللقطة. (سنة) على ما تقدم (لم يملكها حتى يختاره) أي الملك. (بلفظ كتملكت) ونحوه (وقيل تكفي النية) أي نية التملك لفقد الإيجاب (وقيل يملك بمضي السنة) اكتفاء بقصده عند الأخذ للتملك بعد التعريف، فمن التقط للحفظ دائما وقلنا بوجوب التعريف عليه، وعرف سنة فبدا له التملك لا يأتي فيه هذا الوجه، كما صرح به الإمام والغزالي في البسيط وإن لم نوجب التعريف عليه، فعرف ثم بدا له قصد التملك لا يعتد بما عرف من قبل. (فإن تملك) الملتقط اللقطة (فظهر المالك) وهي باقية بحالها. (واتفقا على رد عينها فذاك) ظاهر ويقاس به اتفاقهما على العدل إلى بدلها. (وإن أرادها المالك وأراد الملتقط العدول إلى بدلها أجيب المالك في الأصح) والثاني الملتقط واستدل الأول بما في الحديث السابق فإن جاء طالبها فأداها إليه وقصره الثاني على ما قبل التملك ولو ردها الملتقط لزم المالك القبول. (وإن تلفت غرم مثلها) أي إن كانت مثلية. (أو قيمتها) أي إن كانت متقومة (يوم التملك) لأنه يوم دخولها في ضمانه. (وإن نقصت بعيب) ونحوه (فله أخذها مع الأرش في الأصح) لأن الكل مضمون فكذا البعض والثاني لا أرش وله على الوجهين الرجوع إلى بدلها سليمة بدلها أفصح به البغوي على الثاني لاقتصاره

عليه، ومثله الأول وعليه لو أراده الملتقط وأراد المالك الرجوع إلى البدل أجيب الملتقط في الأصح، وإن زادت أخذها بزيادتها

Mas'alah: What is the ruling on taking ownership of found property by verbal declaration?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1225)

3098 - قول "التنبيه" [ص 132] : (فإذا عرف، فاختار التملك .. ملك) قد يفهم الاكتفاء بالنية، وليس كذلك، ولهذا قال "المنهاج" [ص 329] : (حتى يختاره بلفظ كتملكت) ، ثم شرط ذلك: أن يكون قصد التملك في ابتداء التعريف، فلو عرف من غير قصد التملك، ثم بدا له قصده .. عرفه سنة من يومئذ، ولا يعتد بما عرفه من قبل.

Mas'alah: What is the liability of the finder if found property is lost after taking ownership?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1226)

3100 - قول "المنهاج" [ص 329] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 405] : (وإن تلفت .. غرم مثلها أو قيمتها يوم التملك) أي: المثل في المثلي، والقيمة في المتقوم، أطبق عليه الأصحاب فيما وقفت عليه. قال في "الكفاية" : وقضية ما حكيناه من أن ملك اللقطة كملك المقترض: أن يكون الواجب فيما له مثل صوري رد المثل الصوري على الأصح، كما في القرض، ثم قيل: إن الضمان يثبت في ذمة الملتقط من يوم التلف، وصححه الرافعي والنووي [1]، وقيل: لا، وإنما تتوجه المطالبة إذا جاء المالك، واختاره السبكي؛ لأن التملك كان مجانا، فإذا رجع المالك .. انتقض، ووجب

الرد بأمر الشارع فسخا لذلك التملك كرجوع الأب، قال: وليس من شرط المطالبة، تقدم ثبوت الضمان في ذمته كما أشار إليه الرافعي، بل بالفسخ كما قلناه.

Mas'alah: What is the ruling on found property when the owner cannot be identified?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2333)

(قوله وهو لبيت المال) هذا ظاهر إن أيس من معرفة صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on taking ownership of the value of found property after announcement?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2738)

قول المتن (وإن شاء تملكه إلخ) ولا يجب إفراز القيمة المغرومة من ماله نعم لا بد من إفرازها عند تملكها؛ لأن تملك الدين لا يصح قاله القاضي نهاية ومغني وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه وهذا التملك غير السابق؛ لأن ذاك لنفس العين لا بسبب التعريف وهذا للبدل بسبب التعريف لكن ينبغي تأمل فائدة هذا التملك وأثره الزائد على عدمه وقد يجعل من أثر ذلك عدم المطالبة بها في الآخرة إذا لم يظهر المالك كما يأتي إلا أن يقال ينبغي عدم المطالبة عند عدم تملك القيمة أيضا اكتفاء بملك الأصل فليراجع اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on taking ownership of a found item and its value?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2738)

(قوله وإن شاء تملكه في الحال وأكله) قال في شرح الروض مع غرم قيمته ثم قال في الروض ولا يجب إفراز قيمته قال في شرحه نعم لا بد من إفرازها عند تملكها؛ لأن تملك الدين لا يصح قاله القاضي اهـ وهذا التملك غير السابق؛ لأن ذاك لنفس العين لا بسبب التعريف وهذا للبدل بسبب التعريف لكن ينبغي تأمل فائدة هذا التملك وأثره الزائد على عدمه وقد يجعل من أثر ذلك عدم المطالبة بها في الآخرة إذا لم يظهر المالك كما يأتي إلا أن يقال ينبغي عدم المطالبة عند عدم تملك القيمة أيضا اكتفاء بتملك الأصل فليراجع

Mas'alah: What is the ruling on owning found property after one year of announcement?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2742)

أي فلا يتملكها بعد السنة كما أفتى به الغزالي لكن أفتى ابن الصباغ بأنه لو خشي من التعريف استئصال ماله عذر في تركه وله تملكها بعد السنة والأول أوجه (في الأسواق) عند قيامها (وأبواب المساجد) عند خروج الناس منها؛ لأنه أقرب إلى وجدانها ويكره تنزيها مع رفع الصوت كما في شرح المهذب وقيل تحريما وانتصر له غير واحد بل حكى فيه الماوردي الاتفاق بمسجد كإنشادها فيه واستثنى الماوردي والشاشي المسجد الحرام والفرق أنه لا يمكن تملك لقطة الحرم فالتعريف فيه محض عبادة بخلاف غيره فإن المعرف منهم بقصد التملك وبه يرد على من ألحق به مسجد المدينة

والأقصى وعلى تنظير الأذرعي في تعميم ذلك لغير أيام الموسم (ونحوها) من المجامع والمحافل ومحاط الرحال لما مر وليكن أكثره بمحل وجودها ولا يجوز له السفر بها بل يعطيها بأمر القاضي من يعرفها وإلا ضمن نعم لمن وجدها بالصحراء تعريفها بمقصده قرب أم بعد استمر أم تغير وقيل يتعين أقرب البلاد لمحلها واختير. وإن جازت بمحلها قافلة تبعها وعرفها

Mas'alah: What is the chapter on ownership of found property and liability for it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2746)

(فصل) في تملكها وغرمها وما يتبعهما

Mas'alah: What are the conditions for the finder to own a found item after announcing it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2746)

(إذا عرف) اللقطة بعد قصده تملكها (سنة) أو دونها في الحقير جاز له تملكها إلا في صور مرت كأن أخذها للخيانة أو أعرض عنه أو كانت أمة تحل له

Mas'alah: What is the ruling on selling a found item and owning its price?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2746)

وقول الزركشي ينبغي أنه يعرفها ثم تباع ويتملك ثمنها نظير ما مر فيما يتسارع فساده يرد بوضوح الفرق بأن هذا مانعه عرضي وهي مانعها ذاتي يتعلق بالبضع لما مر في القرض وهو يمتاز بمزيد احتياط

Mas'alah: What is the ruling on the finder's verbal declaration to own the found item?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2746)

وإذا أراده (لم يملكها حتى يختاره بلفظ) من ناطق صريح فيه (كتملكت) أو كناية مع النية فيما يظهر كما هو قياس سائر الأبواب كأخذته أو إشارة أخرس

Mas'alah: Is intention sufficient to take ownership of found property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2746)

(وقيل تكفي النية) أي تجديد قصد التملك إذ لا معاوضة ولا إيجاب

Mas'alah: Does ownership of found property occur after one year of announcement?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2746)

(وقيل تملك بمضي السنة) بعد التعريف اكتفاء بقصد التملك السابق (فإن [حاشية

الشرواني] مقصودة بل أربابها يعرضون عنها ويقصدها غيرهم بالأخذ وقضية ذلك أنه لا يجب على الولي جمعها للمولى عليه وإن أمكن وكان لها وقع وفيه نظر سم على حج أقول: وقد يقال إن كان لها وقع وسهل جمعها بحيث لو استؤجر من يجمعها كان للباقي بعد الأجرة وقع وجب وإلا فلا اهـ ع ش]

Mas'alah: What are the rulings on taking ownership of found property after announcement?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2746)

فصل في تملكها) وغرمها (قوله في تملكها) إلى قول المتن فإن دفع في النهاية إلا قوله قيل وقوله كما لو باع العدل إلى المتن (قوله اللقطة) إلى قول المتن وقيل تكفي في المغني (قوله بعد قصده تملكها) قضية التقييد بما ذكر أنه إذا أخذ لا بقصد حفظ ولا تملك ثم عرف قبل قصد التملك لا يعتد بتعريفه اهـ ع ش قول المتن (سنة) أي في الخطير (قوله جاز له تملكها) ولو هاشميا أو فقيرا اهـ نهاية أي ولا يقال إنه يمتنع على الهاشمي لاحتمال أنها من صدقة فرض على الفقير؛ لأنه لا يقدر على بدلها عند ظهور مالكها هكذا ظهر رشيدي عبارة المغني لا فرق عندنا في جواز تملك اللقطة بين الهاشمي وغيره ولا بين الفقير وغيره وقال أبو حنيفة لا يجوز تملكها لمن لا تحل له الصدقة وقال مالك لا يجوز تملكها للفقير خشية ضياعها عند طلبها اهـ. (قوله كأن أخذها للخيانة) تقدم ذلك في قول المتن وإن أخذ بقصد خيانة إلخ و (قوله أو أعرض عنه) تقدم ذلك قبيل قول المتن وما لا يمتنع منها كشاة و (قوله أو كانت أمة إلخ) تقدم ذلك في شرح ويجوز أن يلتقط عبدا لا يميز قال سم أن استثناء الأمة المذكورة مشكل؛ لأن الكلام في اللقطة بقصد التملك والأمة المذكورة يمتنع التقاطها للتملك

كما صرح به فيما تقدم اهـ. (قوله أن يعرفها) أي الأمة التي تحل له (قوله ثم تباع) الأنسب يبيعها (قوله يرد إلخ) خبر وقول الزركشي إلخ (بأن هذا) أي ما يتسارع فساده قوله (وهي) أي الأمة المذكورة وقوله: (وهو) أي البضع (قوله وإذا أراده) أي التملك بعد التعريف وكذا ضمير يختاره قول المتن (حتى يختاره إلخ) والظاهر كما قال شيخنا أن ولد اللقطة كاللقطة إن كانت حاملا عند التقاطها وانفصل منها قبل تملكها وإلا ملكه تبعا لأمه وعليه يحمل قول من قال إنه يملك بعد التعريف تبعا لأمه أي وتملكها اهـ مغني قال ع ش بعد ذكر مثل ذلك عن سم عن شرح الروض وقضية قوله وانفصل منها قبل تملكها أنها لو حملت به بعد الالتقاط وانفصل قبل التملك أنه لا يملكه تبعا لأمه وعليه فينبغي أن المراد أنه لا يملكه بتمليك أمه بل يتوقف على تملك له بخصوصه وينبغي أيضا أن ما حملت به بعد الالتقاط ولم ينفصل قبل التملك أنه يتبعها في التملك كما يتبعها في البيع اهـ وقوله وقضية قوله وانفصل إلى قوله وينبغي أيضا إلخ محل تأمل. (قوله صريح إلخ) نعت للفظ قول المتن (كتملكت) هل يشترط في صحة التملك معرفتها حتى لو جهلت له لم يصح فيه نظر فليراجع ولا يبعد الاشتراط وهي نظير القرض بل قالوا إن ملكها ملك قرض فلينظر هل يملك القرض المجهول م ر اهـ سم على حج أقول: وقد يستفاد الاشتراط من قول الشارح السابق أما عند تملكها فالأوجه وجوب معرفة ذلك ليعلم ما يرده لمالكها لو ظهر وقوله هل يملك القرض المجهول الظاهر أنه لا يملك لتعذر رد مثله مع الجهل اهـ ع ش (قوله أو إشارة أخرس) الأولى من أخرس (قوله من لفظ يدل إلخ) كأن يقول نقلت الاختصاص به إلى اهـ ع ش قول المتن (وقيل تكفي النية) أي بعد التعريف اهـ مغني (قوله بعد التعريف) [حاشية ابن قاسم العبادي] فصل) في تملكها وغرمها وما يتبعهما (قوله إلا في صور مرت إلخ) لا يخفى صراحة السياق أن في هذا الاستثناء من التملك بعد الالتقاط للتملك فيشكل استثناء الأمة المذكورة؛ لأنه يمتنع التقاطها للتملك كما صرح به فيما تقدم (قوله أو أعرض

عنه) قال في شرح الروض ولو دفعها للحاكم وترك تعريفها وتملكها ثم استقال أي طلب من الحاكم إقالته منها ليعرفها ويتملكها منع من ذلك؛ لأنه أسقط حقه انتهى (قوله وهي مانعها ذاتي إلخ) قد يقال كون مانعها كذلك إنما يقتضي امتناع تملكها نفسها لا امتناع تملك ثمنها ويفارق القرض بأنه لا يتأتى تقدم الاعتراض على البيع للمحذور ولا تأخره إذ ليس له بيعه مع وجود المالك (قوله في المتن لم يملكها حتى يختاره بلفظ) هل يشترط في صحة التملك معرفتها حتى لو جهلت له لم يصح فيه نظير فليراجع ولا يبعد الاشتراط وهي نظير القرض بل لو قالوا إن ملكها ملك قرض فلينظر هل يملك القرض المجهول م ر)

Mas'alah: What is the ruling on the finder's announcement and ownership of lost property?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=992)

وأنه لا يعتمد تعريفه بل يضم إليه رقيب، خشية من التفريط في التعريف، والثاني: يعتمد لأنه هو الملتقط، ثم إذا تم التعريف فللملتقط التملك، قال الماوردي: ويشهد عليه الحاكم بغرمها إذا جاء صاحبها، فإن لم يتملكها كانت في يد الأمين. (210) عن عياض بن حمار؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [من وجد لقطة فليشهد ذا عدل، أو ذوي عدل، ولا يكتم ولا يغيب، فإن وجد صاحبها فليردها عليه؛ وإلا فهو مال الله عز وجل يؤتيه من يشاء] . رواه أبو داود في السنن: كتاب اللقطة: الحديث (1709) . والنسائي في السنن الكبرى: كتاب اللقطة: باب الإشهاد على اللقطة: الحديث (5808/ 1) . وابن ماجه في السنن: كتاب اللقطة: باب اللقطة: الحديث (2505) وإسناده صحيح.

Mas'alah: When does the finder become owner of found property after announcing?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1001)

فصل: إذا عرف سنة لم يملكها حتى يختاره بلفظ كتملكت، أي ونحوه؛ لأنه تمليك مال ببدل فافتقر إلى لفظ كالتملك بالشراء، وقيل: تكفي النية، لأن اللفظ إنما يعتبر حيث يكون إيجاب، وقيل: يملك بمضي السنة، وإن لم يرض بالتملك، إذا كان قصد عند الأخذ التملك؛ بعد التعريف؛ لأنه جاء في رواية رواها مسلم [فإن جاء صاحبها فأعطها إياه وإلا فهي لك] [215]، واستثنى الإمام على هذا الوجه ما إذا التقطها للحفظ الدائم أو للتملك، ثم أراد الحفظ الدائم؛ فإنه لا يملك بمضي حول التعريف؛ قال: ولو أطلق الالتقاط احتمل أن يملك إن غلبنا الكسب، فإن تملك فظهر المالك واتفقا على رد عيبها، أي التخلية بينه وبينها؛ فإن الواجب عليه، فذاك، وإن أرادها المالك؛ وأراد الملتقط العدول إلى بدلها؛ أجيب الملك في الأصح، كما في القرض، والثاني: يجاب الملتقط كما قيل به في القرض وهو ضعيف لقوله عليه الصلاة والسلام [فإن جاء طالبها يوما من الدهر فأدها إليه] متفق عليه [216]، وإن تلفت غرم مثلها، أي إن كانت مثلية، أو قيمتها يوم التملك، لأن وقت ثبوتها في ذمته، وإن نقصت بعيب فله أخذها مع الأرش. في الأصح، لأن الكل مضمون عليه، فكذلك البعض، والثاني: يقنع بها ولا يغرمه الأرش، لأن النقصان حصل في ملكه فلا يضمنه.

Sub-topic – Returning Found Property to Claimants

Mas'alah: What happens if the owner appears while the found item still exists?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3781)

فإن جاء صاحبها والعين باقية في ملك الملتقط.. أخذها؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «فإن جاء صاحبها.. فهو أحق بها» .

Mas'alah: What is the ruling on an increase in found property that is inseparable?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3781)

وإن وجدها زائدة.. نظرت.. فإن كانت زيادة متصلة، كالسمن والكبر.. أخذها مع

Mas'alah: What is the ruling on an increase in found property that is separable?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3782)

زيادتها؛ لأنه يتبعها.. وإن كانت زيادة منفصلة، كاللبن والولد المنفصلين.. كانت الزيادة للملتقط؛ لأنها زيادة حدثت في ملكه.

Mas'alah: What are the rulings if the owner finds the property in a deficient state?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3782)

وإن وجدها صاحبها ناقصة.. ففيه ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the first opinion on taking found property with compensation for its deficiency?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3782)

أحدها: أن يأخذها وأرش ما نقصت؛ لأن جميعها مضمون على الملتقط إذا تلفت، فكذلك إذا تلف بعضها.

Mas'alah: What is the second opinion on the owner's options when found property is deficient?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3782)

والثاني: أنه بالخيار: بين أن يرجع بالعين ويأخذ أرش النقص معها، وبين أن يطالب ببدلها؛ لأن بدلها ثابت في ذمة الملتقط، فكان لصاحبها المطالبة به.

Mas'alah: What happens if the finder sells the found property and the owner appears during the option period?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=3783)

فإن تملك الملتقط اللقطة وباعها، وحضر المالك في حال الخيار.. ففيه وجهان:

Mas'alah: Can the owner rescind the sale of found property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3783)

أحدهما: يفسخ المالك البيع ويأخذه؛ لأنه يستحق العين، والعين باقية.

Mas'alah: Should found property be handed over based on estimation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3783)

[مسألة: لا تدفع اللقطة بالتخمين]

Mas'alah: What happens when a claimant describes the found property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3783)

وإذا التقط الرجل لقطة فعرفها، فجاء رجل وادعى أنها له:

Mas'alah: What is the ruling if the claimant provides witnesses for the found property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3783)

فإن وصفها المدعي بصفاتها، وشهدت له البينة أن تلك اللقطة بهذه الصفة له..

Mas'alah: When must the finder hand over the found property to the claimant?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3783)

وجب دفعها إليه؛ لأنه قد عرف أنه مالكها بالبينة.

Mas'alah: What is the ruling when the finder is not convinced by the claimant's description?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3783)

وإن وصفها بصفاتها، ولم يقم عليها بينة، فإن لم يغلب على ظن الملتقط أنها له.. لم يجب دفعها إليه، ولم يجز؛ لأنه لا يدفع إليه أمانة عنده بالتخمين.

Mas'alah: What is the ruling on the finder taking an oath when the claimant demands it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3783)

فإن طلب المدعي يمين الملتقط.. نظرت: فإن أقر الطالب أنها لقطة في يد الملتقط يمينا: ما يعلم أنها ملك الطالب، وإن لم يدع الطالب أن الملتقط يعلم أنها ملكه.. لم يجب عليه أن يحلف. وإن لم يقر الطالب أنها لقطة في يد الملتقط، وقال: هي ملكي.. قال المسعودي [في "الإبانة" ق \ 359] : فإن الملتقط يحلف على البت والقطع. فأما إذا غلب على ظن الملتقط بوصف الطالب أنها ملكه.. فإنه يجوز له دفعها إليه، ولكن

Mas'alah: Is the finder obligated to return lost property to a claimant who describes it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3784)

لا يجب عليه دفعها إليه. وبه قال أبو حنيفة، وعامة أهل العلم.

Mas'alah: What is the evidence for not requiring the finder to return lost property based on description alone?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3784)

دليلنا: قوله - صلى الله عليه وسلم: «فإن جاء ربها.. فهو أحق بها، وإلا.. فشأنك بها» .

Mas'alah: What analogy supports the ruling on returning lost property based on description?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3784)

و (ربها) : مالكها، ونحن لا نعلم مالكها بوصفه لها، ولأنه وصف لما ادعاه فلم يستحقه بالصفة، كالمغصوب والمسروق. وكما لو كان عند رجل وديعة، وأشكل عليه المودع لها، فجاء رجل ووصفها بصفاتها، فإنه لا يجبر على دفعها إليه بذلك فكذلك هذا مثله.

Mas'alah: What happens when a later claimant provides evidence after the finder gave the property to a describer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3784)

إذا ثبت هذا: فإن اختار الملتقط دفع اللقطة إلى من وصفها بصفاتها، ثم جاء طالب آخر وادعى أنها له، وأقام بينة أن تلك اللقطة ملكه، أو أنه ابتاعها من مالكها، ولا يعلم أنها انتقلت منه – قال الشيخ أبو حامد: أو شهدت له أنه ورثها ولا يعلم أنها انتقلت من ملكه – حكم لصاحب البينة بملك اللقطة؛ لأن البينة أولى من الصفة.

Mas'alah: Who can the second claimant seek compensation from if the found item is lost?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3784)

فإن كانت اللقطة باقية.. أخذها الثاني ولا كلام، وإن كانت قد تلفت في يد الأول

الذي أخذها بالصفة.. فللثاني الذي أقام البينة أن يطالب ببدلها الملتقط؛ لأنه دفعها إلى غير مستحقها، وله أن يطالب الذي تلفت في يده؛ لأن التلف حصل بيده. فإن ضمن الذي تلفت بيده.. لم يرجع بما ضمنه على الملتقط؛ لأنه يقول: ظلمني صاحب البينة، فلا يرجع على غير من ظلمه. وإن رجع صاحب البينة على الملتقط.. فهل للملتقط أن يرجع بما ضمنه على الذي تلفت في يده؟ ينظر فيه:

Mas'alah: Does the finder have recourse if he admitted ownership to the first claimant?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3784)

فإن كان قد سمع من الملتقط إقرار أن الملك للواصف، بأن يقول: هي ملكك، أو صدقت هي ملكك، وما أشبه ذلك.. لم يرجع الملتقط على الذي تلفت بيده بشيء؛ لأنه يعترف أن صاحب البينة ظلمه، فلا يرجع على غير من ظلمه.

Mas'alah: Does the finder have recourse if he did not admit ownership to the first claimant?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3784)

وإن لم يتقدم منه إقرار بالملك للواصف، بأن قال حين الدفع: يغلب على ظني صدقه، إذا دفع إليه بالصفة.. كان له الرجوع على الواصف؛ لأن التلف حصل بيده، ولم يقر له بالملك.

Mas'alah: What is the ruling if the finder returned the item by a judge's order or after ownership?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3784)

هذا إذا دفعها الملتقط إلى الواصف برأيه. فأما إذا دفعها إليه برأي حاكم يرى

وجوب الدفع بالصفة، وألزمه ذلك.. فليس للذي أقام البينة أن يرجع على الملتقط بشيء؛ لأن الملتقط غير مفرط في الدفع. فأما إذا تلفت اللقطة في يد الملتقط بعد أن تملكها، فجاء رجل فادعاها ووصفها، فغلب على ظن الملتقط صدقه، فدفع إليه قيمتها، ثم جاء آخر وادعاها، وأقام عليها بينة.. فلصاحب البينة أن يطالب الملتقط بقيمة اللقطة، وليس له أن يطالب الواصف؛ لأن القيمة التي قبضها ليست عليه اللقطة.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's handling of found property and stray animals?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6670)

فإذا فرغ من النظر في ذلك.. نظر في اللقطة والضالة، فمن كانت عنده.. أمره بتعريفها إن اختار تملكها، وإن لم يختر تملكها.. أمر أمينا بقبضها وحفظها على صاحبها، فما خاف عليه التلف.. باعها وحفظ ثمنها، وما لا يخاف عليه التلف.. حفظه على صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on mixing lost property with public treasury funds?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6671)

قال ابن الصباغ: وإن رأى أن يخلط الضالة بمال بيت المال، حتى إذا جاء صاحبها أعطاه قيمتها من بيت المال.. فعل.

Mas'alah: What should a judge do with money whose owner is unknown?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1143)

نعم في الروضة وأصلها عن الجويني من غير مخالفة أنه لو قال للقاضي: بيدي مال لا أعرف مالكه فالوجه القطع بأن القاضي يتولى حفظه

Mas'alah: What must the finder return to the owner of found property?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1346)

وعين) وفي نسخة تعين أي: على الملتقط (الرد مع الزائد له) أي: رد الملقوط قبل تملكه إن ظهر مالكه وهو باق مع الزائد المتصل والمنفصل دون أرش العيب الحادث بلا تقصير منه (وإن جرى تملك) له (يرد) إلى مالكه ما لم يلزم عليه إبطال حق لازم وليس للملتقط إلزامه أخذ بدله ما دام في ملكه كما في القرض فإن باعه فليس له فسخ البيع فإن كان في مدة الخيار فهل له الفسخ وجهان حكاهما الشاشي وجعل ابن كج الوجهين في إجبار الملتقط على الفسخ قال الشيخان ويجوز فرضهما في الانفساخ قال الرافعي كالوجهين فيما إذا باع العدل الرهن بثمن مثله [حاشية العبادي] بغير المميز. (قوله: ما التقطه) أي: بغير إذن سيده. (قوله: ما التقطه) أي العبد بغير إذنه. (قوله: وإلا

فهو تعد مثل ما لو أهمله) يتأمل هذا مع ما في الجنايات من أن مال جناية الرقيق تتعلق برقبته فقط، وإن أذن سيده في الجناية، فإن التقرير والإهمال لا يزيدان على الإذن في الجناية إن لم تنقص عنه إلا أن يخص ذاك بالجناية على الآدمي، ويحتاج لفرق واضح فليتأمل. ويمكن أن يجاب بمنع أن التقرير والإهمال لا يزيدان على الإذن بل يزيدان عليه؛ لأنه تمكن من حفظ المال وطلب منه شرعا نزعه وحفظه فإذا ترك فكأنه وضع يده عليه، ثم أتلفه؛ لأن يد عبده كيده بخلاف مجرد إتلاف عبده مع الإذن فيه م ر. (قوله وسائر أمواله) لا ينبغي أن يكون المراد تعلقه بأعيان أمواله حتى تصير كالمرهونة عليه ويصير محجورا عليه فيها؛ لأن تقريره المذكور لا يزيد على ما لو باشر إتلاف أموال غيره تعديا مع أنه لا يحجر عليه في أمواله بسبب ذلك كما هو معلوم بل المراد أنه ضامن حتى لو لم يوف ثمن العبد ببدل المتلف لزمه الباقي بخلاف جناية العبد، فإنه إذا بيع فيها ولم يوف ثمنه بها لا يلزم السيد الباقي. (قوله: ولو اختلفا) ولو تنازعا فيمن وجدت في نوبته صدق من هي في يده كما دل عليه النص فإن لم تكن بيد واحد منهما كانت بينهما فيما يظهر بعد أن يحلف كل للآخر ح ج. (قوله: صدق المبعض) إن كانت في يده فإن كانت في يد السيد فهو المصدق كما دل عليه النص وقد يقال: لا عبرة بيد السيد للعلم بأنها مسبوقة بيد المبعض؛ لأنه الملتقط وجوابه أن سبق يد المبعض بالتقاطها لا أثر له ولا يرجح جانبه لاحتمال كون الالتقاط في نوبة السيد فتكون اليد له فلذا أعرضنا عن سبق يد المبعض ونظرنا لليد بالفعل حال النزاع سم (قوله: يرد إلى مالكه ما لم إلخ) ويلزم الملتقط ردها إليه قبل طلبه ذكره الأصل في الوديعة شرح روض. (قوله: كما في القرض) يؤخذ منه أنه لو رجع إلى ملك الملتقط بعد زواله لزمه رده بعينه كما في القرض، وقضية ذلك أنه لو كان أمة ورجعت إلى ملكه بشراء مثلا بعد خروجها عنه امتنع عليه وطؤها كالقرض؛ لأنه يلزم رد عينها. (قوله: فهل له الفسخ؟) وجهان اعتمد في الروض الأول حيث قال: وإن جاء المالك وقد

بيعت فله الفسخ في زمن الخيار لا إن شرط للمشتري [حاشية الشربيني] كأن أقر إلخ. (قوله: كأن أقر إلخ) ويحكم بالالتقاط من وقت الإقرار وسواء في الإقرار الإذن العام والخاص. اهـ. ق ل. (قوله: في رقبة عبده) فيقدم به مالك اللقطة على الغرماء لو أفلس السيد. اهـ. ق ل. (قوله: وسائر أمواله) بمعنى أنه يطالب فيؤدي منها أو من غيرها وليس المراد التعلق بأعيانها حتى يمتنع عليه التصرف في شيء منها لعدم الحجر. اهـ. ع ش قال ق ل: فيغرم السيد وإن هلك العبد. (قوله: قبل التملك إلخ) : بعده فتكون للسيد لأنها حينئذ من الإكساب وفي ع ش خلافه راجعه. اهـ. ولو تلفت بعد التملك وبدلها في كسبه ولا يقدم مالكها على الغرماء قال الزركشي ومثله الحر المفلس والميت. اهـ. ق ل. (قوله: وقال البغوي إلخ) يؤيده أن العبد إذا لم يصح التقاطه كان لسيده ولغيره أخذ ما بيده ويكون لقطة بيد الآخذ ومع ذلك المعتمد الأول. اهـ. ع ش ولعله؛ لأن الالتقاط لما وقع صحيحا لم يكن المال في يده ضائعا (قوله: دون أرش العيب إلخ) لأنها قبل التملك أمانة لا تضمن إلا بتقصير بخلاف العيب الحادث بعد التملك كما سيأتي لأنها بعده مضمونة ولو لم يقصر أفاده م ر. (قوله: فهل له) أي المالك كما في الروضة. (قوله: ويجوز فرضهما إلخ) عبارة ق ل فإن باعها بشرط الخيار له أو لهما فظهر المالك فيه انفسخ وإن لم يفسخه. اهـ. ومقتضاه

Mas'alah: What is the ruling on returning found property with an attached increase?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1347)

و) مع (زائد متصل) وإن حدث بعد التملك تبعا للأصل بل لو حدث قبله ثم انفصل رده كنظيره من الرد بالعيب وغيره فلو التقط حائلا فحملت قبل تملكها ثم ولدت رد الولد

مع الأم أما الزائد المنفصل الحادث بعد التملك فلا يرده لحدوثه على ملكه وتقدم في الرد بالعيب أن الحمل بعد الشراء كالمنفصل فيكون الحادث هنا بعد التملك للملتقط (بالحجه) أي: وعين رده إلى مدعيه بحجة أقامها على أنه له ولو كانت شاهدا ويمينا فتعبيره بها أولى من تعبير الحاوي بالبينة. (

Mas'alah: When may the finder return found property to a claimant based on description?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1347)

وجاز) رده إليه (حيث ظن صدق اللهجه) أي: اللسان منه (بوصفه) إياه ولا يجب؛ لأنه مدع فيحتاج إلى حجة نعم إن وصفه جماعة وادعاه كل لنفسه لم تسلم بهم كما قاله القاضي أبو الطيب، أما إذا لم يظن صدقه فلا يرده إليه فإن علم صدقه وجب رده إليه ولو دفعه إلى الواصف ثم أقام آخر حجة به فإن كان باقيا أخذه أو تالفا تخير بين أن يضم الملتقط إن لم يلزمه الحاكم بالدفع إلى الواصف وأن يضمن الواصف والقرار عليه إن لم يقر الملتقط له به لحصول التلف عنده ولو جاء الواصف بعد ما تملكه الملتقط وأتلفه فغرم له بدله لظنه صدقه ثم أقام آخر حجة به فله مطالبة الملتقط دون الواصف ولو ادعى بعد أن باع الملتقط قبل ظهوره أنه كان أعتقه صدق بيمينه. (

Mas'alah: What is the ruling on lost property and the judge's role?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2033)

(الضل) بضم الضاد أي: المال الضائع قال الجوهري: ضل الشيء ضاع وهلك والاسم الضل بالضم ومنه قولهم هو ضل بن ضل إذا لم يعرف هو ولا أبوه والمراد بالضال ما يشمل اللقطة فما لا يجوز للملتقط تملكه أو لم يجز تملكه بعد الحول حفظه القاضي على صاحبه أو باعه وحفظ ثمنه وله حفظ هذه الأموال في بيت المال بلا خلط وله خلطها بمثلها فإذا ظهر المالك غرم له من بيت المال (

Mas'alah: What is the ruling on giving a found object to someone who describes its container and tie?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3394)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ويفتي الملتقط إذا عرف الرجل العفاص والوكاء والعدد والوزن ووقع في نفسه أنه صادق أن يعطيه ولا أجبره عليه إلا ببينة لأنه قد يصيب الصفة بأن يسمع الملتقط يصفها ومعنى قوله – صلى الله عليه وسلم :" اعرف عفاصها ووكاءها "والله أعلم لأن يؤدي عفاصها ووكاءها معها وليعلم إذا وضعها في ماله أنه لقطة وقد يكون ليستدل على صدق المعرف أرأيت لو وصفها عشرة أيعطونها ونحن نعلم أن كلهم كاذب إلا واحدا بغير عينه فيمكن أن يكون صادقا" . قال الماوردي: وصورتها في رجل ادعى لقطة في يد واجدها فإن أقام البينة العادلة على ملكها وجب تسليمها له وإن لم يقم بينة لكن وصفها فإن أخطأ في وصفها لم يجز دفعها إليه وإن أصاب في جميع صفاتها من العفاص والوكاء والجنس والنعت والعدد والوزن فإن لم يقع في نفسه صدقه لم يدفعها إليه وإن وقع في نفسه أنه صادق أفتيناه بدفعها إليه جوازا لا واجبا فإن امتنع عن الدفع لم يجبر عليه وبه قال أبو حنيفة وقال مالك وأحمد يجبر على دفعها إليه بالصفة استدلالا بقوله – صلى الله عليه وسلم –

اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء طالبها أو قال باغيها فادفعها إليه. فلما أخبر بمعرفة العفاص والوكاء دل على أنه كالبينة في الاستحقاق. وروى سويد بن غفلة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "فإن جاء باغيها فعرفك عفاصها ووكاءها فادفعها إليه" . وهذا نص قالوا: ولأن كل أمارة غلب بها في الشرع صدق المدعي جاز أن يوجب قبول قوله كالقسامة قالوا: ولأن البينات في الأصول مختلفة وما تعذر منها في الغائب مخفف كالنساء المنفردات في الولادة وإقامة البينة على اللقطة متعذرة لا سيما على الدنانير والدراهم التي لا تضبط أعيانها فجاز أن تكون الصفة التي هي غاية الأحوال الممكنة أن تكون بينة فيها ودليلنا قوله – صلى الله عليه وسلم : "لو أعطي الناس بدعاويهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم لكن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه" ، فلم يجعل الدعوى حجة ولا جعل مجرد القول حجة بينة ولأن صفة المطلوب لا تكون بينة للطالب كالمسروق والمغصوب ولأن صفة المطلوب من تمام الدعوى فلم يجز أن تكون بينة للطالب قياسا على الطلب. قال الشافعي رحمه الله محتجا عليهم: أرأيت لو وصفها عشرة أيعطونها ونحن نعلم أن كلهم كذبة إلا واحد بعينه فرد عليه ابن داود فقال كما لو ادعاها عشرة وأقام كل واحد عليها بينة نقسمها بينهم وإن كان صدق جميعهم مستحيلا. كذلك إذا وصفوها كلهم. والجواب عن هذا من وجهين:

أحدهما: أن كذب المدعي أسقط للدعوى من كذب الشهود، ألا ترى أن إكذاب المدعي لنفسه مبطلا للدعوى وإكذاب الشهود لأنفسهم غير مبطل للدعوى. والثاني: أن البينة هي أقصى ما يقدر عليه المدعي وأقوى ما يحكم به الحاكم فدعت ضرورة الحاكم في البينة إلى ما لم تدعه من الصفة. وأما الجواب عن قولهم اعرف عفاصها ووكاءها فهو أن ذلك لا لدفعها بصفة العفاص والوكاء ووجوب رده معه ولكن لمعان

هي أخص بمقصود اللفظ منها أنه نبه بحفظ العفاص والوكاء ووجوب رده مع قلته ونداره على حفظ ما فيه ووجوب رده مع كثرته ومنها أن يتميز بذلك عن ماله ومنها جواز دفعها بالصفة وإن لم يجب وعلى هذا حمل حديث سويد بن غفلة الذي جعلوه نصا وأما استدلالهم به فنحن ما جعلنا الأمارة على الصدق حجة في قبول الدعوى وإنما الأيمان بعدها حجة وهم لا يقولون بذلك في اللقطة بعد الصفة فدل على اختلافها. وأما استدلالهم بأن البينات في الأصول مختلفة فصحيح وليس من جميعها بينة تكون بمجرد الصفة ولا يكون تعذر البينة موجبا أن تكون الصفة بينة ألا ترى أن السارق تتعذر إقامة البينة عليه ولا يكون صفة ما بيده لمدعي سرقته حجة.

Mas'alah: What happens when a finder gives a found object by description and another person brings evidence?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3395)

فصل: فإذا ثبت أن دفعها بالصفة لا يجب فدفعها بالصفة وسعه ذلك إذا لم يقع في نفسه كذبه فإن أقام غيره البينة عليها بشاهدين أو شاهد وامرأتين أو شاهد ويمين كان مقيم البينة أحق بها من الآخذ لها بالصفة فإن كانت باقية في يد الواصف لها انتزعت منه لمقيم البينة وإن كان قد استهلكها نظر في الدافع لها فإن كان قد دفعها بحكم حاكم رأى ذلك مذهبا فلا ضمان على الدافع ورجع مقيم البينة بغرمها على الآخذ لها بالصفة وإن كان قد دفعها بغير حكم حاكم فلصاحب البينة الخيار في الرجوع بغرمها على من شاء من الدافع الملتقط أو الآخذ الواصف فإن رجع بها على الآخذ لها بالصفة فله ذلك لضمانه لها باليد واستحقاق غرمها بالإتلاف وقد برئ الدافع لها من الضمان لوصول الغرم إلى مستحقه وليس للغارم أن يرجع بما غرمه على الدافع لأنه إن كان

مستحقا عليه فمن وجب عليه حتى لم يرجع به على أحد وإن كان مظلوما به فالمظلوم بالشيء لا يجوز أن يرجع به على غير ظالمه وإن رجع مقيم البينة بغرمها على الدافع الملتقط نظر في الدافع فإن كان قد صدق الواصف لها على ملكها وأكذب الشهود لصاحب البينة عليها فليس له الرجوع بغرمها على الآخذ لها بالصفة لأنه مقر أنه مظلوم بالمأخوذ منه فلا يرجع به على غير من ظلمه وإن لم يكن قد صدق الواصف ولا أكذب الشهود فله الرجوع بالغرم على الآخذ لها بالصفة لضمانه لها بالاستهلاك فتكون البينة موجبة عليه وله.

Mas'alah: What are the two types of returning lost property by the owner's command?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3401)

فصل: فأما رد الضالة عن أمر مالكها فضربان أحدهما أن يجعل له عند الأمر بردها عوضا فذلك مستحق فإن كان عوضا معلوما وعقدا صحيحا استحقه وإن كان عوضا مجهولا وعقدا فاسدا استحق أجرة المثل قال الله تعالى: {قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} [يوسف: 72] وكان حمل البعير عندهم معلوما كالوسق والضرب الثاني أن لا يذكر مع الأمر بالرد عوضا لا صحيحا ولا فاسدا بل قال له فلان جئني بعبدي الآبق فقد اختلف أصحابنا هل يستحق عليه أجرة مثله بمجرد الأمر أم لا على أربعة أوجه: أحدها: وهو مذهب الشافعي أنه لا أجرة له سواء كان معروفا بأخذ الأجرة على ذلك أولا لتردد الأمرين بين احتمال تطوع واستعجال. والوجه الثاني: وهو مذهب المزني له أجرة المثل سواء كان معروفا بذلك أو غير معروف لاستهلاك منافعه بأخذه. والوجه الثالث: وهو مذهب ابن سريج إنه إن كان معروفا بذلك فله أجرة

المثل وإن كان غير معروف فلا أجرة له اعتبارا. والوجه الرابع: وهو مذهب أبي إسحاق المروزي أنه إن ابتدأه مالك العبد بالأمر فعليه أجرة المثل وإن استئذنه الجاني بالضالة فأذن له فلا أجرة له اقتصارا على حكم أسبق الحالين.

Mas'alah: What is the ruling on finding property of a debtor who denies the debt?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=276)

واللقطة الثانية عشرة: أن يجد لقطة إنسان وله عليه حق وهو منكر، كان له أن يخفيها ويمسكها10 بحقه11. 1 الروضة 5/403، مغني المحتاج 2/410. (والبقر) زيادة من (ب) . (والخيل) زيادة من (أ) . 4 الأم 4/68، 71، الإشراف 1/290. 5 الفصيل: ولد الناقة. 6 في (أ) (فإنها) . 7 الأم 4/68، التنبيه 133، الحلية 5/534. 8 وقيل: لا يجوز أخذه. وانظر: الروضة 5/417. 9 مغني المحتاج 2/407. 10 التنقيح 185/ أ. 11 (بحقه) زيادة من (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on finding lost property of an apostate?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=277)

واللقطة الثالثة عشرة1: أن يجد لقطة مرتد، فإنه يردها على الإمام وتكون فيئا2.

Mas'alah: What is the ruling if the owner of found property appears after the finder has taken possession?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7356)

كالوديعة، وإن حضر بعد ما ملكها فان كانت باقية وجب ردها، وإن كانت تالفة وجب عليه بدلها، وقال الكرابيسى: لا يلزمه ردها ولا ضمان بدلها لانه مال لا يعرف له مالك: فإذا ملكه لم يلزمه رده ولا ضمان بدله كالركاز، والمذهب الاول، لما روى أبو سعيد الخدرى أن عليا كرم الله وجهه وجد دينارا فجاء صاحبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم (أده قال على: قد أكلته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا جاءنا شئ أديناه) ويخالف الركاز فإنه مال لكافر لا حرمة له، وهذا مال مسلم، ولهذا لا يلزمه تعريف الركاز، ويلزمه تعريف اللقطة، فان كانت العين باقية فقال الملتقط: أنا أعطيك البدل، لم يجبر المالك على قبوله، لانه يمكنه الرجوع إلى عين ماله، فلا يجبر على قبول البدل، وإن حضر وقد باعها الملتقط وبينهما خيار ففيه وجهان. (أحدهما) يفسخ البيع، ويأخذ لانه يستحق العين والعين باقية. (والثانى) لا يجوز له أن يفسخ، لان الفسخ حق للعاقد، فلا يجوز لغيره من غير إذنه، وإن حضر وقد زادت العين، فان كانت زيادة متصلة رجع فيها مع الزيادة، وان كانت زيادة منفصلة رجع فيها دون الزيادة، لانه فسخ ملك فاختلفت فيه الزيادة المتصلة والمنفصلة كالرد بالعيب (الشرح) الاحاديث

المذكورة في هذين الفصلين سبق استيفاء الكلام عليها في الفصل قبلهما. أما الاحكام: فقد قال الشافعي رضى الله عنه: ويأكل اللقطة الغنى والفقير ومن تحل له الصدقة وتحرم عليه. وهذا كما قال: يجوز لواجد اللقطة بعد تعريفها حولا أن يتملكها ويأكلها غنيا كان أو فقيرا. وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك ان كان فقيرا، ولا يجوز إن كان غنيا أن يتملكها، ويكون مخيرا بين أمرين: إما أن تكون في يده أمانة لصاحبها أبدا كالوديعة، وإما أن يتصدق بها، فان جاء صاحبها وأمضى صدقته فله ثوابها ولا غرم على الواجد، وإن لم يمض الصدقة فثوابها للواجد وعليه غرمها استدلالا بما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: فان جاء صاحبنا وإلا تصدق بها، وهو حديث في إسناده عمر بن عبد الله

ابن يعلى، قال أبو حنيفة وهذا نص، ولانه مال يعتبر فيه الحول فوجب أن يختلف فيه حال الغنى والفقير كالزكاة، ولانه مال مسلم فوجب أن لا يحل إلا لمضطر قياسا على غير اللقطة. ودليلنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم (فان جاء صاحبها وإلا فشأنك بها) وهو يقتضى التسوية بين الغنى والفقير، وروى أن أبى بن كعب وجد صرة فيها ثمانون دينارا أو مائة دينار فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعرفها حولا (فان جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها) . قال الشافعي رضى الله عنه: وأبى من أيسر أهل المدينة أو كأيسرهم، ولو لم يكن موسرا لصار بعشرين دينارا منها موسرا على قول أبى حنيفة. فدل على أن الفقر غير معتبر فيها وأن الغنى لا يمنع منها. وروى عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن على بن أبى طالب وجد دينارا فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يعرف به ثلاثا فعرفه فلم يجد من يعرفه، فرجع به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال: كله حتى إذا أكله جاء صاحب الدينار يتعرفه فقال على رضى الله عنه: قد أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بأكله فانطلق صاحب الدينار وكان يهوديا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إذا جاءنا شئ أديناه اليك. قال الشافعي رضى الله عنه: وعلى ممن يحرم عليهم الصدقة، لانه من طينة بنى هاشم، فلو كانت اللقطه تستباح بالفقر دون الغنى لحظرها عليه، ولان كل من كان من أهل الالتقاط جاز أن يرتفق بالكل والتملق كالفقير، ولان ما ثبت للفقير في اللقطه ثبت للغنى كالنسك والصدقة، ولان كل مال استباح الفقير اتلافه بشرط الضمان استباح الغنى اتلافه بشرط الضمان كالقرض، ولا يدخل عليه طعام المضطر لاستوائهما فيه، وقد يجعل المضطر أصلا فيقول: كل ارتفاق بمال الغير إذا كان مضمونا استوى فيه الغنى والفقير كأكل مال الغير المضطر، ولانه استباحه اتلاف مال لغيره لمعنى في المال فوجب أن يستوى فيه حكم الغنى والفقير كالفحل الصائل، ولان كل ما استبيح تناوله

عند الاياس من مالكه في الاغلب استوى فيه حكم الغنى والفقير كالركاز، ولان حال اللقطة في يد واجدها لا يخلو

من أن تكون في حكم المغصوب فيجب انتزاعها قبل الحول وبعده من مال الغنى والفقير، أو في حكم الودائع فلا يجوز أن يتملكها فقير ولا أن يتصدق بها غنى أو في حكم الكسب فيجوز أن يتملكها الغنى والفقير. ومذهب أبى حنيفة مخالف لاصول هذه الاحكام الثلاثه فكان فاسدا: ثم يقال لابي حنيفة الثواب إنما يستحق على المقاصد بالاعمال لا على أعيان الافعال لان صورها في الطاعه والمعصية على سواء كالمرائي بصلاته، ثم لا يصح أن يكون ثواب العمل موقوفا على غير العامل في استحقاقه أو إحباطه فأما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم تصدق بها فمحمول على فرض صحة الرواية على أن الواجد سأله عن ذلك فأذن له فيه، وأما الزكاة فلا معنى للجمع بينها وبين اللقطه، لان الزكاة تملك غير مضمون ببدل، واللقطه تؤخذ مضمونه ببدل فكان الغنى أحق بتملكها، لانه أوفى ذمة، وأما ما ذكروه من المضطر فقد جعلناه أصلا.

Mas'alah: Who bears the cost of returning found property after ownership?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7361)

فصلا لان ذلك قبل زمن التملك. وان كان بعد تملكها فمؤنة ردها على الواجد دون صاحبها لبقائها على ملكه. قال المصنف رحمه الله تعالى:

Mas'alah: What is the ruling on returning found property based on description?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7361)

(فصل) وإن جاء من يدعيها ووصفها، فإن غلب على ظنه أنها له جاز له أن يدفع إليه ولا يلزمه الدفع لانه مال للغير فلا يجب تسليمه بالوصف كالوديعة فإن دفع إليه بالوصف ثم جاء غيره وأقام البينة انها له قضى بالبينة لانها حجة توجب الدفع فقدمت على الوصف، فان كانت باقية ردت على صاحب البينة، وان كانت تالفة فله أن يضمن الملتقط لانه دفع ماله بغير حق وله أن يضمن الآخذ لانه أخذ ماله بغير حق، فان ضمن الآخذ لم يرجع على الملتقط، لانه إن كان مستحقا عليه فقد دفع ما وجب عليه فلم يرجع، وإن كان مظلوما لم يجز أن يرجع على غير من ظلمه. وإن ضمن الملتقط نظرت فان كان قد أقر للآخذ بالملك بأن قال هي لك لم يرجع عليه، لانه اعترف أنه أخذ ماله وأن صاحب البينة ظلمه فلا يرجع على من لم يظلمه، وان لم يقر له ولكنه قال يغلب على ظنى أنها لك فله الرجوع لانه بان أنه لم يكن له، وقد تلف في يده فاستقر الضمان عليه.

Mas'alah: Who has the right to found property when two people see it simultaneously?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7391)

وان رأياه جميعا فسبق أحدهما فأخذه أو وضع يده عليه فهو أحق به لقوله صلى الله عليه وسلم (من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به) وان رآه أحدهما قبل صاحبه فسبق إلى أخذه الآخر، فالسابق إلى أخذه أحق، لان الالتقاط هو الاخذ لا الرؤية، ولو قال أحدهما لصاحبه: ناولنيه، فأخذه الآخر نظرت إلى نيته، فان نوى أخذه لنفسه فهو أحق به، كما لو لم يأمره الاخر بمناولته أياه، وان نوى مناولته فهو للآمر لانه فعل ذلك بنية النيابة عنه، فأشبه ما لو توكل له في تحصيل مباح.

Mas'alah: What is the ruling when two people dispute over found property without evidence?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7391)

فان اختلفا فقال كل واحد منهما: أنا التقطته ولا بينة لاحدهما، وكان في يد أحدهما، فالقول قوله مع يمينه أنه التقطه، وهذا هو المذهب عند أصحاب أحمد كما ذكره أبو الخطاب، وقد خالفه القاضى وجعل قياس مذهب أحمد أنه لا يحلف كما في الطلاق والنكاح.

Mas'alah: What if two people pick up the same lost property?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=846)

فصل: وإن أخذها اثنان كانت بينهما كما لو أخذا صيدا كان بينهما فإن أخذها واحدا وضاعت منه ووجدها غيره وجب عليه ردها إلى الأول لأنه سبق إليها فقدم كما لو سبق إلى موات فتحجره.

Mas'alah: What is the ruling if the owner of lost property appears after the finder has taken it?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=848)

فصل: فغن حضر صاحبها قبل أن يملكها نظرت فإن كانت العين باقية وجب ردها مع الزيادة المتصلة والمنفصلة لأنها باقية على ملكه وإن كانت تالفة لم يلزم الملتقط

ضمانها لأنه يحفظ لصاحبها فلم يلزم ضمانها من غير تفريط كالوديعة وإن حضر بعد ما ملكها فإن كانت باقية وجب ردها وإن كانت تالفة وجب عليه بدلها وقال الكرابيسي لا يلزمه ردها ولا ضمان بدلها لأنه مال لا يعرف له مالك فإذا ملكه لم يلزمه رده ولا ضمان بدلها لأنه مال لا يعرف له مالك فإذا ملكه لم يلزمه رده ولا ضمان بدله كالركاز والمذهب الأول لما روى أبو سعيد الخدري أن عليا كرم الله وجهه وجد دينارا فجاء صاحبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أده" قال علي قد أكلته فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا جاء ناشئ أديناه" ويخلف الركاز فإنه مال لكافر لا حرمة له وهذا مال مسلم ولهذا لا يلزمه تعريف الركاز ويلزمه تعريف اللقطة فإن كانت العين باقية فقال الملتقط أنا أعطيك البدل لم يجبر المالك على قبوله لأنه يمكنه الرجوع إلى عين ماله فلا يجبر على قبول البدل وإن حضر وقد باعها الملتقط وبينهما خيار ففيه وجهان: أحدهما يفسخ البيع ويأخذ لأنه يستحق العين والعين باقية والثاني لا يجوز له أن يفسخ لأن الفسخ حق للعاقد فلا يجوز لغيره من غير إذنه وإن حضر وقد زادت العين فإن كانت زيادة متصلة رجع فيها مع الزيادة وإن كانت زيادة منفصلة رجع فيها دون الزيادة لأنه فسخ ملك فاختلفت فيه الزيادة المتصلة والمنفصلة كالرد بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling if a claimant describes the lost property?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=848)

فصل: وإن جاء من يدعيها ووصفها فإن غلب على ظنه أنها له أن يدفع إليه ولا يلزمه الدفع لأنه مال للغير فلا يجب تسليمه بالوصف كالوديعة فإن دفع إليه بالوصف ثم جاء غيره وأقام البينة أنها له قضى بالبينة لأنها حجة توجب الدفع فقدمت على

الوصف فإن كانت باقية ردت على صاحب البينة وإن كانت تالفة فله أن يضمن الملتقط لأنه دفع ماله بغير حق وله أن يضمن الآخذ لأنه أخذ ماله بغير حق فإن ضمن الآخذ لم يرجع على الملتقط لأنه إن كان مستحقا عليه فقد دفع ما وجب عليه فلم يرجع وإن كان مظلوما لم يجز أن يرجع على غير من ظلمه فلا يرجع على من لم يظلمه وإن لم يقر له ولكنه قال يغلب على ظني أنها لك فله الرجوع لأنه بان بأنه لم يكن له وقد تلف في يده فاستقر الضمان عليه.

Mas'alah: Is there a difference in exhumation if the owner requests the item or not?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1342)

ومقتضاه أنه لا فرق بين أن يطلبه صاحبه أم لا، وهو مقتضى إطلاق الأصحاب كما قاله في "شرح المهذب" ، قال: وقيده في "المهذب" بحالة الطلب ولم يوافقه الأصحاب على التقييد. قلت: ووافقه عليه ابن عصرون.

Mas'alah: Who has priority when someone shows found property to another who then takes it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2938)

قوله: فلو أراه اللقطة وقال هاتها فأخذها لنفسه فالآخذ أولى، وإن أخذها للآخر أو لنفسه وله فعلى الوجهين في جواز التوكيل بالاصطياد ونحوه انتهى كلامه. تابعه في

"الروضة" على ذلك، وهو مخالف لما ذكره في الوكالة في الكلام على التوكيل في المباحات فراجعه، فإنه قد تقدم التنبيه عليه.

Mas'alah: Can a person who gave found property to the judge later change his mind and claim it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2938)

قوله: وإذا دفع اللقطة إلى الحاكم وترك التعريف والتملك، ثم ندم وأراد أن يعرف ويتملك، ففي [تمكينه] [1] وجهان حكاهما ابن كج، انتهى. قال في "الروضة" : المختار عنهما المنع، لأنه أسقط حقه. (1) في الأصول: تمكنه، والمثبت من "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on returning found property through a judge?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1998)

قال الشافعي : فإذا أراد الملتقط أن يبرأ من ضمان اللقطة ويدفعها إلى من اعترفها فليفعل ذلك بأمر حاكم ; لأنه إن دفعها بغير أمر حاكم ثم جاء رجل فأقام عليه البينة ضمن .

Mas'alah: How should the imam handle lost property whose owner is unknown?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1837)

كما يتصرف في مال ضائع لا يتعين مالكه

Mas'alah: What is the ruling on returning found property when the owner appears?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1917)

الحكم الرابع وجوب الرد إذا ظهر مالكه

Mas'alah: How is the owner of found property identified for return?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1917)

ويعرف ذلك بالبينة فإن أطنب في الوصف وغلب على الظن صدقه جاز التسليم إليه

Mas'alah: Is it obligatory to return found property without establishing proof of ownership?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1917)

وفي وجوب ردها دون إقامة البينة خلاف منهم من أوجب إذ تكليف البينة عسر ومنهم من قال ربما يكون قد عرف الوصف بوصف المالك الفاقد

ولعل الأولى الاكتفاء بقول عدل واحد لحصول الثقة

Mas'alah: What happens if the finder returns the property to the describer and the true owner

appears?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1918)

فرعان أحدهما إذا سلمه إلى الواصف فظهر المالك فيطالب الواصف أو الملتقط من شاء منهم ويرجع الملتقط على الواصف إلا إذا كان اعترف له بالملك فلا يقدر على الرجوع

Mas'alah: What is the ruling on the claimant's possession of found property?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1941)

والثالث وهو الأصح أن يد المدعي إن كانت عن جهة الالتقاط

Mas'alah: What is the second opinion on having witnesses for a found object?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2851)

والطريق الثاني: القطع بالاستحباب.

Mas'alah: What are the benefits of having witnesses for a found object?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2851)

قال المصنف في (نكت التنبيه) : وللإشهاد فائدتان: إحداهما: أنه ربما طمع فيها بعد ذلك، فإذا أشهد .. لم يقدر على ذلك. والثانية: أنه قد يموت قبل مجيء صاحبها

فيأخذها الوارث، فإذا أشهد .. أمن.

Mas'alah: When is it prohibited to have witnesses for a found object?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2851)

قال: هذا إذا لم يكن سلطان البلد ظالما بحيث يعلم أو يغلب على ظنه أنه إذا عرفها .. أخذها، وإلا .. امتنع عليه الإشهاد.

Mas'alah: What are the different ways to have witnesses for found property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2851)

وفي كيفية الإشهاد أوجه: أحدها: يشهد على أصلها دون صفاتها فيقول: وجدت لقطة؛ لئلا يتوصل الكاذب إليها. والثاني: يشهد عليها وعلى صفاتها، حتى إنه إذا مات لا يتملكها القريب.

Mas'alah: What is the intermediate view on witnessing found property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2851)

وأشار الإمام إلى توسط بين الوجهين صححه في زوائد (الروضة) وهو: أنه

Mas'alah: What is the ruling on handing found property to the judge?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2867)

فإن دفعها إلى القاضي .. لزمه القبول, ولم يوجب الأكثرون التعريف والحالة هذه, فلو قصد بعد ذلك خيانة .. لم يصر ضامنا في الأصح, ـــــــ

Mas'alah: Why must the judge accept found property handed to him?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2867)

قال: (فإن دفعها إلى القاضي .. لزمه القبول) ؛ حفظا لها على صاحبها؛ لأنه ينقلها من أمانة إلى أمانة هي أوثق منها, وهذا بخلاف الوديعة؛ فإنه لا يلزمه قبولها على الأصح, لأنه قادر على الرد على المالك وقد التزم الحفظ له, واللزوم لا يختص بهذه الحالة, بل من أخذ للتملك ثم بدا له فدفعها إلى الحاكم .. لزمه القبول.

Mas'alah: What is the ruling on handing found property to a non-trustworthy judge?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2867)

هذا في القاضي الأمين, أما غيره .. فدفعها إليه إضاعة لها.

Mas'alah: What happens if the owner appears after the finder has taken ownership?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2880)

فإن تملك فظهر المالك واتفقا على رد عينها .. فذاك، فإن أرادها المالك وأراد الملتقط العدول إلى بدلها .. أجيب المالك في الأصح، ـــــــ ومنها: إذا سلمها للحاكم ثم ندم وأراد أخذها وتعريفها ويتملك .. فالمختار في زوائد (الروضة) أنه ليس له ذلك كما سيأتي في تتمة الباب. ولو تملكها ثم نوى إسقاط التملك وأنه يحفظها على صاحبها .. لم يسقط الضمان عنه بذلك، وفي زوال ملكه عنها وجهان كالوجهين فيما لو اصطاد صيدا ثم أرسله هل يزول ملكه عنه؟ تذنيب: ولد اللقطة يملك بعد السنة بتعريف الأم، ولو مات الملتقط قبل التملك وله وارث صغير أو لا وارث له إلا بيت المال .. انتقل حق التملك إليهم كحق التحجر، هكذا كان الشيخ يقول ذلك بحثا وهو صحيح. قال: (فإن تملك فظهر المالك واتفقا على رد عينها .. فذاك) ؛ إذ ألحق لهما لا يعدوهما، ويجب على الملتقط ردها إليه قبل الطلب على الأصح، قاله الرافعي في (الوديعة) . والمراد هنا بـ (الرد) : التخلية، ومؤنة الرد بعد التملك على الملتقط؛ لأنه قبض العين لغرض نفسه، وقبله على المالك. قال: (فإن أرادها المالك وأراد الملتقط العدول إلى بدلها .. أجيب المالك في الأصح) كالقرض بل أولى؛ لأن المالك هنا سلطنة شرعية ليست للمقترض لأنه لم يرض بتملكها عليه. والثاني: المجاب الملتقط؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (فإن جاء صاحبها يوما من الدهر .. فأدها إليه) ولا خلاف أن الملتقط لو ردها .. وجب على المالك

Mas'alah: What is the finder's liability if the found property is lost after ownership?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2881)

فإن تلفت .. غرم مثلها أو قيمتها يوم التملك ـــــــ القبول، وبمجرد ظهور المالك لا

يرتفع ملك الملتقط عنها حتى يردها بخلاف الشاة المعجلة، والفرق أن في الشاة يتبين فساد سبب الملك، وهنا لم يتبين فساده، ولابد من اشتراط أن لا يتعلق بالعين حق رهن ولا كتابة ولا جناية كما في القرض؛ فإنها تمنع رجوع المالك، وقياسه هنا كذلك. قال: (فإن التفت) أي: بعد التملك (.. غرم مثلها) أي: إن كانت مثلية (أو قيمتها) أي: إن كانت متقومة؛ لأنه ملك تعلق به العوض فأشبه البيع، وجاء في رواية في (سنن أبي داوود) : (ثم كلها، فإن جاء صاحبها .. فأدها إليه) ولم يجعلوه كالقرض حتى يرد المثل الصوري. قال ابن الرفعة: وقضية قولهم: (إن ملك اللقطة كملك القرض) أنه يكون كذلك. هذا في عين اللقطة، فلو عزل الملتقط البدل عند إباحة إتلاف اللقطة فتلف .. فحكى الرافعي في الكلام على الطعام عن الأصحاب أنهم نصوا على سقوط حقه بهلاك القيمة للضرورة. وصورة المسألة: إذا تلفت بعد التملك، فإن تلفت قبله من غير تفريط .. لم يضمنها الملتقط كالمودع. قال: (يوم التملك) ؛ لأنه وقت انتقالها إليه ودخولها في ضمانه، وقيل: يوم المطالبة بها، والأصح: ثبوت الضمان في ذمته من حين التلف. وعن الشيخ أبي إسحاق إنما يثبت البدل عند مطالبة المالك، واختاره الشيخ، وله شبه بمن يقول: إن شطر الصداق لا يرجع بمجرد الطلاق، بل يتوقف على اختيار الزوج. وأغرب الكرابيسي فقال: لا يطالب بالقيمة، ولا يرد العين عند بقائها؛ لأنه ملكها.

Mas'alah: What is the ruling if the found property is defective after ownership?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2882)

وإن نقصت بعيب .. فله أخذها مع الأرش في الأصح.

Mas'alah: How is a claim for found property handled without description or evidence?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2882)

وإذا ادعاها رجل ولم يصفها ولا بينة له .. لم تدفع إليه، ـــــــ وأشار بقوله: (يوم التملك) إلى أن الكلب إذا جوزنا التقاطه وظهر صاحبه وقد هلك .. لا يضمن؛ إذ لا يملك، وهل يضمن قيمة منفعته بعد الحول؟ فيه في (البيان) وجهان بناء على جواز إجارته. قال: (وإن نقصت بعيب) أي: طرأ بعد التملك (.. فله أخذها مع الأرش في الأصح) ؛ لأن ما ضمن كله ضمن بعضه، إلا الشاة المعجلة في الزكاة كما تقدم فإنها تضمن بالتلف، فلو نقصت .. لم يجب أرشها. والثاني: يقنع بها بلا أرش؛ لأن النقصان حصل في ملكه فلا يضمنه كالشاة المعجلة. ولو أراد المالك الرجوع إلى بدلها سليمة، وقال الملتقط: أضم الأرش إليها وأردها .. فالأصح: أن على المالك القبول؛ لأن العين الناقصة مع الأرش كغير الناقصة فصار كالغاصب. واحترز بـ (النقصان) عما إذا وجدها زائدة، فإن كان ذلك قبل التملك .. أخذها بالزيادتين، وإن كان بعده .. أخذها بالمتصلة فقط. وكسب الرقيق .. جزم الرافعي بأنه ينفق عليه منه ويحفظ باقيه معه، والذي في (التتمة) أنه لقطة كالأصل. قال: (وإذا ادعاها رجل ولم يصفها ولا بينة له .. لم تدفع إليه) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لو يعطى الناس بداعواهم ...) الحديث، اللهم إلا أن يعلم الملتقط أنها له .. فيلزمه الدفع إليه. والبينة هنا: ما يثبت به المال، واختار الغزالي الاكتفاء بالرجل الواحد، وكأنه سلك به مسلك الإخبار، فإن حلف مع الشاهد .. اكتفي به.

Mas'alah: What is the ruling on returning a found item to a claimant who describes it and is believed truthful?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2883)

وإن وصفها وظن صدقه .. جاز الدفع إليه، ولا يجب على المذهب، فإن دفع فأقام آخر بينة بها .. حولت إليه، ـــــــ قال: (وإن وصفها وظن صدقه .. جاز الدفع إليه) ؛ عملا بظنه، وهذا لا خلاف فيه لكنه يضمنها، أما إذا لم يغلب على الظن صدقه .. فلا خلاف أنه لا يجب الدفع إليه، والمشهور: أنه لا يجوز أيضا. والتعبير بـ (الظن) ظاهر في الظرف الراجح، فلو تساوى الأمران عنده .. لم يجز الدفع، ونقل الإمام فيه ترددا، وفي (الحاوي) : أنه يسعه إذا لم يقع في قلبه كذبه. وتعبيره بـ (الجواز) يقتضي: أنه لا يستحب، ونص الشافعي على استحبابه. قال: (ولا يجب على المذهب) ؛ لأنه مدع فيحتاج إلى بينة كغيره، وقياسا على ما لو وصف واصف الوديعة التي لا يعرف لها صاحب، وبهذا قال أبو حنيفة، ولأنا أجمعنا على أنها لا تسلم لجماعة إذا وصفوها. والثاني – وهو قول مالك وأحمد وداوود وابن المنذر: يجب؛ لأن إقامة البينة عليها قد تعسر، (و) لما روى أبو داوود من حديث زيد بن خالد: (فإن جاء صاحبها فعرف الصفة .. فأعطه إياها) ، لكن قال أبو داوود: إن هذه الزيادة زادها حماد بن سلمة وليست بمحفوظة، ووافقه على ذلك البيهقي، وأنكر ابن حزم قول أبي داوود، ووافق أصحابه الظاهرية على وجوب الدفع بالوصف. أما إذا لم يغلب على الظن صدقه .. فلا خلاف أنه لا يجب الدفع إليه، والمشهور: أنه لا يجوز أيضا. وتعبيره بـ (المذهب) راجع إلى الثانية، ولم يحكيا في الأولى خلافا. هذا إذا وصفها له واحد، فإن وصفها جماعة .. قال القاضي أبو الطيب: لا تسلم لهم اتفاقا، وبه جزم الصيمري. ولو تلفت اللقطة فشهدت البينة على وصفها .. قبلت ودفع إليه بدلها، حكاه ابن كج عن النص. قال: (فإن دفع) أي: بالوصف (فأقام آخر بينة بها .. حولت إليه) ؛ لأن البينة

Mas'alah: Who is liable when a found item is destroyed after being given to a claimant?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2884)

فإن تلفت عنده .. فلصاحب البينة تضمين الملتقط والمدفوع إليه، والقرار عليه.

Mas'alah: What are the rulings when two people claim a found item?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2885)

تتمة في مسائل تتعلق بالباب: وجد رجلان لقطة يعرفانها ويتملكانها، وليس لأحدهما نقل حقه إلى صاحبه، كما لا يجوز للملتقط نقل حقه إلى غيره، ولو تنازعا فأقام كل منهما بينة أنه الملتقط، فإن تعرضت بينة لسبق .. حكم بها، وإلا .. فعلى الخلاف في تعارض البينتين. ولو ضاعت من يد الملتقط فأخذها آخر .. فالأول أحق بها على الأصح، وقيل: الثاني. ولو كانا يتماشيان فرأى أحدهما اللقطة وأخبر بها الآخر .. فالآخذ أولى، فلو أراه اللقطة وقال: هاتها فأخذها لنفسه .. فهي للآخذ، وإن أخذها للآمر أو له ولنفسه .. فعلى القولين في جواز التوكيل في الاصطياد ونحوه. ولو تلفت اللقطة فشهدت البينة على وصفها .. قبلت ودفع إليه بدلها، حكاه ابن كج عن النص.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for found property with one witness and an oath?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2886)

ولو ادعاها رجل وأقام شاهدا واحدا وحلف معه .. حكم له به، صرح به الشيخ نصر في (تهذيبه) .

Mas'alah: What is the ruling on a finder who regrets handing found property to the judge?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2886)

ولو دفع اللقطة إلى الحاكم وترك التعريف والتملك ثم ندم وأراد أن يعرف ويتملك .. ففي تمكينه وجهان: المختار منهما في زوائد (الروضة) : المنع؛ لأنه أسقط حقه، وقد تقدمت هذه عند قول المصنف: (وقيل: يملك بمضي السنة) . * * *

Mas'alah: Is a single witness sufficient for a claimant of ownership of found property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5452)

ومنها: سبق عن الغزالي في (اللقطة) الميل إلى الاكتفاء بواحد في الشهادة لمدعي ملكها.

Mas'alah: What happens if the owner appears after the finder has taken ownership?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=313)

فان تملك فظهر المالك لها وإنفقا على رد عينها فذاك ظاهر

Mas'alah: What if the owner wants the item but the finder prefers compensation?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=313)

وإن أرادها المالك وأراد الملتقط العدول إلى بدلها أجيب المالك في الأصح كالقرض ومقابله يجاب الملتقط لأنه تملكها ويردها مع زوائدها المتصلة وكذا المنفصلة قبل التملك أما المنفصلة بعده فهي للملتقط

Mas'alah: How is a claim to found property verified and what are the consequences of handing it over?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=313)

وإذا ادعاها رجل ولم يصفها ولا بينة له كالشاهد واليمين لم تدفع إليه وان وصفها مدعيها وظن ملتقطها صدقه جاز له الدفع إليه جزما ولا يجب على المذهب وفي وجه يجب فان دفع اللقطة لواصفها فأقام آخر بينة بها حولت

إليه فان تلفت عنده فلصاحب البينة تضمين الملتقط ومطالبة المدفوع إليه اللقطة والقرار عليه لتلفه في يده

Mas'alah: What is the ruling on returning a found object to its owner?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=754)

[حاشية الرملي الكبير] قوله كمودع ومستأجر إلخ) ووكيل وعامل القراض والمساقاة (قوله لا إلى الملتقط إلخ) لأنه لم يردها إلى مالكها ولا إلى نائبه قال البلقيني وغيره

ينبغي أن يقيد هذا بما قبل التملك أما بعده فينبغي أن يبرأ حينئذ لأنه ردها إلى مالكها وينبغي على مقتضى ذلك أنه إذا ظهر مالكها يعود الضمان كما ذكر نظيره في الوكيل يتعدى ثم يبيع ثم يرد عليه المبيع بعيب (قوله وقد جزم في الأنوار بأنه يبرأ) أشار إلى تصحيحه (قوله وحدوث عداوة بينه وبين أحدهما) أي وطلب نقله (قوله قال ابن الرفعة هذا إذا كان الرهن مشروطا في بيع) تجعل صورة التنبيه في التنازع فيمن يضعانه عنده في الابتداء وصورة المسألة إذا تشاحا بعد أن طرأ على نائبهما شيء مما سبق كما أفاده كلام المصنف كأصله قال السبكي والذي يظهر أنه ليس للحاكم في المشاحة قبل القبض التسليم إلى عدل إلا برضاهما سواء أكان مشروطا في بيع أم لا وكيف يجبر والرهن لم يلزم (قوله صرح به القاضي) أي والإمام (قوله إن له رفع الأمر إلى الحاكم) أشار إلى تصحيحه (قوله وإلا نقله إلى غيره) وظاهره أن الحاكم ينقله إذا طلب أحدهما وتبين له عدم أهلية من هو بيده سواء أكان عدم أهليته طارئا أو مقارنا (قوله قال الأذرعي وينبغي أن يحلف إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله قال الأذرعي والظاهر إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله أو دفعا لصيال) أي إن عدل عما يندفع به إلى أعلى منه وإلا فلا ضمان

Mas'alah: What is the ruling on the surplus of the price when no one claims it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=906)

(ويوقف الفاضل) منها (لأنه لا يدعيه أحد) وتعبيره بالثمن أولى من تعبير أصله في أكثر النسخ بالقيمة والتصريح بقوله إن لم يكن أخذه من زيادته وبه صرح الدارمي.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional reward for returning lost property by someone other than the named person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1027)

(وإن قال إن رده زيد) فله كذا (فرده عمرو أو زيد قبل علمه) بالالتزام (لم –.

Mas'alah: What is the ruling on a slave returning found property and entitlement to a reward?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1028)

[حاشية الرملي الكبير] قوله: لأن يد عبده كيده) قال السبكي وهو ظاهر إذا استعان به سيده قال الأذرعي وقول القاضي حسين فإن رده بنفسه، أو بعبده استحق يفهم عدم الاستحقاق إذا استقل العبد بالرد وقوله: قال السبكي وهو ظاهر أشار إلى تصحيحه

Mas'alah: Does a non-obligated person who guides to a lost item deserve a reward?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1029)

[حاشية الرملي الكبير] قوله: وقضيته أنه لو كان الدال عليه غير مكلف استحق) الخطاب متعلق بوليه فلا يستحق شيئا.

Mas'alah: When must the finder return found property to its owner?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1082)

الحكم الرابع وجوب الرد) لها أو لبدلها ولو (بعد التملك إن أثبت) أي أقام (بها المالك) حجة، وإلا لم يجب الرد بل لا يجوز إن لم يصفها (ومتى وصفها و) إن (أقام شاهدا) بها ولم يحلف معه (لم يجب التسليم) إليه (فإن قال) له (يلزمك تسليمها إلي فله) إذا لم يعلم صدقه (الحلف أنه لا يلزمه) ذلك ولو قال: تعلم أنها ملكي فله الحلف أنه لا يعلم؛ لأن الوصف لا يفيد العلم صرح به الأصل (لكن يجوز) له بل يستحب كما نقل عن النص (الدفع) إليه (إن ظن صدقه) في وصفه لها عملا بظنه ولا يجب؛ لأنه مدع فيحتاج إلى حجة فإن لم يظن صدقه لم يجز ذلك ولو وصفها جماعة وادعاها كل لنفسه لم تسلم لهم كما قاله القاضي أبو الطيب وغيره وكذا لو أقام كل منهم بينة كما ذكره الأصل (ويجب) الدفع إليه (إن علم) صدقه (ويلزمه العهدة) أي الضمان (لا إن ألزمه تسليمها) إليه (بالوصف حاكم) يرى ذلك كمالكي وحنبلي فلا تلزمه العهدة لعدم تقصيره في التسليم (وإن سلمها، أو) سلم (بدلها إلى الواصف باختياره) لا بإلزام الحاكم له (ثم تلفت عنده) أي الواصف (وأثبت) أي أقام (بها آخر) حجة (وغرم الملتقط) بدلها (رجع) الملتقط بما غرمه (على الواصف إن سلم) اللقطة له (أو غرم) له (البدل) عنها كما هو الفرض (ولم يقر له) الملتقط (بالملك) لحصول التلف عنده ولأن الملتقط سلمه بناء على ظاهر وقد بان خلافه فإن أقر له بالملك لم يرجع عليه مؤاخذة له بإقراره (وللمالك مطالبة الواصف أيضا) بها، أو ببدلها (إن قبضها) من الملتقط (بعينها لا إن قبض) منه (ثمنها) يعني بدلها؛ لأن الحاصل عنده مال الملتقط لا ماله ولا يرجع الواصف في الأولى على الملتقط بما غرمه لحصول التلف عنده بلا تغرير ولأنه يزعم ظلم المالك فلا يرجع على غير ظالمه أما إذا كانت اللقطة باقية عند الواصف فتنزع منه وتدفع للمالك؛ لأن البينة حجة توجب الدفع فقدمت على الوصف المجرد.

[فرع شهد لمدعي اللقطة فاسقان] (فرع:) لو (شهد لمدعي اللقطة فاسقان فليس للحاكم إلزام الملتقط التسليم) لها (ولو اعترف) هو (بعدالتهما) لأن التعديل حق لله

تعالى فلا يكفي فيه اعتراف الخصم. [فصل ظهر المالك بعد التملك للقطة وهي تالفة]
)

Mas'alah: What is the ruling on returning a found garment or stray animal to its owner?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1721)

ومن ألقت الريح في حجره ثوبا) مثلا (فألقاه ضمنه) لتركه الواجب عليه مما ذكر بقوله (فليسلمه إلى المالك) ولو إلى نائبه (وإلا) أي وإن لم يجده (فالحاكم وكذا يجب) على الشخص (رد دابة دخلت ملكه) إلى مالكها، فإن لم يجده فإلى الحاكم (إلا إن كان المالك) هو الذي (سيبها فليحمل قولهم) فيما مر (أخرجها من زرعه) إن لم يكن زرعه محفوفا بزرع غيره (على ما سيبه) الأوضح سيبها (المالك وإلا) بأن لم يسيبها (فيضمن) ها المخرج لها إذ حقه أن يسلمها لمالكها، فإن لم يجد فإلى الحاكم ولو سقط شيء من سطح غيره يريد أن يقع في ملكه فدفعه في الهواء حتى وقع خارج ملكه لم يضمن قاله البغوي في فتاويه (

Mas'alah: What is the ruling on returning found property to its owner with its increase?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=730)

وإذا ظهر المالك قبل التملك ردت عليه بزيادتها [المتصلة والمنفصلة. وإن تلفت على حكم الأمانة فلا ضمان] [3]، وإن ظهر [4] بعد التملك ردت عليه بزيادتها المتصلة دون المنفصلة الحادثة على ملك الملتقط.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant provides evidence after the found property has been given to another?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=731)

فإن دفعها بالوصف فجاء آخر، وأقام بينة حولت إليه، فإن تلفت عند الآخذ [1]، فصاحب البينة يضمن من شاء منهما، والقرار على الآخذ بالوصف. * * * (1) في (ل) : "الأكل" .

Mas'alah: What is the ruling if the owner claims he freed or impregnated a lost slave-girl sold by the imam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1433)

ولو باع الإمام جارية ضائعة أو لقطة، ثم حضر المالك؛ فادعى أنه كان قد أعتقها، أو استولدها هل يقبل؟ فيه قولان: أحدهما: لايقبل؛ كما لو باعه بنفسه، أو باعه وكيله. والثاني: يقبل؛ فيحكم ببطلان البيع وعتق العبد، ويرد الثمن إلى المشتري؛ لأنه ليس في دعواه تكذيب نفسه؛ بخلاف ما لو باع بنفسه؛ فإن دعواه تكذبه. وإذا باعه وكيله، ففعل وكيله منسوب إليه [فلم يقبل قوله] . والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the owner of found property appears within the year?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2092)

فإن جاء مالكها قبل مضي السنة، والعين قائمة: يجب عليه ردها مع الزوائد المتصلة

والمنفصلة.

Mas'alah: What is the ruling if the owner appears after the year of announcement?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2092)

وإن جاء بعد مضي السنة والتعريف.

Mas'alah: What is the ruling on returning found property with its increase after the year?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2092)

فإن قلنا: لا يملك بالتعريف، ولم يكن قد اختار التملك: فعليه ردها بالزيادة المتصلة والمنفصلة؛ كما قبل الحول، وإن كان هالكا: لا شيء عليه.

Mas'alah: How is a claimant of found property verified and the property returned?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2094)

فصل روي عن أبي بن كعب قال: "وجدت صرة فيها مائة دينار، فأتيت النبي- صلى الله عليه وسلم- فقال:" عرفها حولا؛ فإن جاء صاحبها، فعرف عددها ووكاءها فادفعها إليه "."

إذا جاء رجل يدعي اللقطة أنها له: فإن لم يصفها: لا تسلم إليه، فإن وصفها: فإن لم يقع

في قلبه صدقه: لا يجوز الدفع إليه إلا ببينة يقيمها، وإن وقع في قلبه صدقه: يجوز أن يدفع إليه، ولكن لا يجب إلا ببينة؛ لأنه لا يأمن أن يدعيها غيره ويقيم البينة، فيلزمه الضمان. وعند أحمد وبعض أهل الحديث– رحمة الله عليهم–: يجب أن يدفع إليه بالوصف. فلو ادعى المدعي على الملتقط أنك تعلم أنها ملكي أو ادعى مطلقا: أنها ملكي مع إقراره باللقطة: يحلف على أنه لا يعلم ذلك. ولو قال: يلزمك تسليمها إلي يحلف على البت: أنه لا يلزمه تسليمها غليه؛ سواء وقع في قلبه صدقه أو لم يقع؛ لأنه قد يسمع الصفة من غيره، فيدعيه على تلك الصفة، فلو وصفها المدعي، ودفعها الملتقط إليه بلا بينة، ثم جاء غيره، وأقام بينة على أنها له: دفعت إليه، إن كانت قائمة، وإن كانت مالكة: فالمدعي بالخيار، إن شاء ضمن الملتقط قيمته، وإن شاء ضمن الآخذ، فإن ضمن الآخذ: لا رجوع له على الملتقط؛ لأن الآخذ يزعم أنه مظلوم بأخذ الغرم منه؛ فلا يرجع بالظلم على غير من ظلمه، وإن ضمن الملتقط: فهل له الرجوع على الآخذ؟ – نظر. إن أقر للآخذ بالملك حين دفع إليه؛ بأن قال: هي لك: فلا يرجع عليه؛ لأنه أقر أنه أخذ مال نفسه، وأن الذي أقام البينة ظلمه بأخذ القيمة منه، وإن لم يقر له، بل قال: وقع في قلبي، او غلب على ظني أنها لك، أو دفع إليه، ولم يقل شيئا: فله الرجوع على الآخذ.

Mas'alah: Who has priority if lost property is found again by another person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3533)

فصل: فلو ضاعت اللقطة من الواجد لها فالتقطها آخر ثم علم الواجد الأول بها فإن كان ذلك بعد أن تملكها الأول عند استكمال تعريفها حولا فالملتقط الأول أحق بها من

الثاني لاستقرار ملكه عليها وإن كان ذلك قبل استكمال الأول لتعريفها حولا ففي أحقها بها وجهان حكاهما ابن كج: أحدهما: الأول لتقدم يده

Mas'alah: What is the ruling on returning lost property based on description?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3542)

ما فيه مهايأة اشتركا في قيمة اللقطة وإن كان بينهما فيه مهايأة ففي دخول اللقطة في مهايأتهما قولان على ما مضى. مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: «ويفتي الملتقط إذا عرف الرجل العفاص والوكاء والعدد والوزن ووقع في نفسه أنه صادق أن يعطيه ولا أجبره عليه إلا ببينة لأنه قد يصيب الصفة بأن يسمع الملتقط ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم: «اعرف عفاصها ووكاءها» والله أعلم لأن يؤدي عفاصها ووكاءها معها وليعلم إذا وضعها في ماله أنها لقطة وقد يكون ليستدل على صدق المعرف أرأيت لو وصفها عشرة أيعطونها ونحن نعلم أن كلهم كاذب إلا واحدا بغير عينه فيمكن أن يكون صادقا». قال في الحاوي: وصورتها في رجل ادعى لقطة في يد واجدها فإن أقام البينة العادلة على ملكها وجب تسليمها له وإن لم يقم بينة لكن وصفها فإن أخطأ في وصفها لم يجز دفعها إليه وإن أصاب في جميع صفاتها من العفاص والوكاء والجنس والنعت والعدد

Mas'alah: Is the finder compelled to return lost property based on description?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3543)

والوزن فإن لم يقع في نفسه صدقه لم يدفعها إليه وإن وقع في نفسه أنه صادق أفتيناه بدفعها إليه جوازا لا واجبا فإن امتنع عن الدفع لم يجبر عليه وبه قال أبو حنيفة، وقال مالك وأحمد: يجبر على دفعها إليه بالصفة استدلالا بقوله صلى الله عليه وسلم: «اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء طالبها، أو قال باغيها، فادفعها إليه».فلما أخبر بمعرفة العفاص والوكاء دل على انه كالبينة في الاستحقاق. وروى سويد بن غفلة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فإن جاء باغيها فعرفك عفاصها ووكاءها فادفعها إليه».وهذا نص قالوا: ولأن كل أمارة غلب بها في الشرع صدق المدعي جاز أن يوجب قبول قوله كالقسامة قالوا: ولأن البينات في الأصول مختلفة وما تعذر منها في الغائب مخفف كالنساء المنفردات في الولادة وإقامة البينة على اللقطة متعذرة لاسيما على الدنانير والدراهم التي لا تضبط أعيانها فجاز أن تكون الصفة التي هي غاية الأحوال الممكنة أن تكون بينة فيها ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم: «لو أعطى الناس بدعاويهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم لكن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»، فلم يجعل الدعوى حجة ولا جعل مجرد القول حجة بينة ولأن صفة المطلوب لا تكون بينة للطالب كالمسروق والمغصوب ولأن صفة المطلوب من تمام الدعوى فلم يجز أن تكون بينة للطالب قياسا على الطلب. قال الشافعي رحمه الله محتجا عليهم: أرأيت لو وصفها عشرة أيعطونها ونحن نعلم أن كلهم كذبة إلا واحدا بعينه فرد عليه ابن داود فقال كما لو ادعاها عشرة وأقام كل واحد عليها بينة نقسمها بينهم وإن كان صدق جميعهم مستحيلا، كذلك إذا وصفوها كلهم. والجواب عن هذا من وجهين: أحدهما: أن كذب المدعي أسقط للدعوى من كذب الشهود، ألا ترى أن إكذاب المدعي لنفسه مبطلا للدعوى وإكذاب الشهود ولأنفسهم غير مبطل للدعوى. والثاني: أن البينة هي أقصى ما يقدر عليه المدعي وأقوى ما يحكم به الحاكم فدعت ضرورة الحاكم في البينة إلى ما لم تدعه من الصفة. وأما الجواب عن قولهم عفاصها ووكاءها

فهو أن ذلك لدفعها بصفة العفاص والوكاء ووجوب رده معه ولكن لمعان هي أخص بمقصود اللفظ منها أنه نبه بحفظ العفاص والوكاء ووجوب رده مع قلته وندارته على حفظ ما فيه ووجوب رده مع كثرته ومنها أن يتميز بذلك عن ماله ومنها جواز دفعها بالصفة وإن لم يجب وعلى هذا حمل حديث سويد بن غفلة الذي جعلوه نصا وأما استدلالهم به فنحن ما جعلنا المارة على الصدق حجة في قبول الدعوى وإنما الأيمان بعدها حجة وهم لا يقولون بذلك في اللقطة بعد الصفة فدل على اختلافهما.

وأما استدلالهم بأن البينات في الأصول مختلفة فصحيح وليس من جميعها بينة تكون بمجرد الصفة ولا يكون تعذر البينة موجبا أن تكون الصفة بينة ألا ترى أن السارق تتعذر إقامة البينة عليه ولا يكون صفة ما بيده لمدعي سرقته حجة.

Mas'alah: What happens when a claimant with evidence disputes a finder who gave property by description?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3544)

فصل: فإذا ثبت أن دفعها بالصفة لا يجب فدفعها بالصفة وسعة ذلك إذا لم يقع في نفسه كذبه فإن أقام غيره البينة عليها بشاهدين أو شاهد وامرأتين أو شاهد ويمين كان مقيم البينة أحق بها من الآخذ لها بالصفة فإن كانت باقية في يد الواصف لها انتزعت منه لمقيم البينة وإن كان قد استهلكها نظر في الدافع لها فإن كان قد دفعها بحكم حاكم رأى ذلك مذهبا فلا ضمان على الدافع ورجع مقيم البينة بغرمها على الآخذ لها بالصفة وإن كان قد دفعها بغير حكم حاكم فلصاحب البينة الخيار في الرجوع بغرمها على من شاء من الدافع الملتقط أو الآخذ الواصف فإن رجع بها على الآخذ لها بالصفة

فله ذلك لضمانه لها باليد واستحقاق غرمها بالإتلاف وقد برئ الدافع لها من الضمان لوصول الغرم إلى مستحقه وليس للغارم أن يرجع بما غرمه على الدافع لأنه إن كان مستحقا عليه فمن وجب عليه حتى لم يرجع به على أحد وإن كان مظلوما به فالمظلوم بالشيء لا يجوز أن يرجع به على غير ظالمه وإن رجع مقيم البينة بغرمها على الدافع الملتقط نظر في الدافع فإن كان قد صدق الواصف لها على ملكها وأكذب الشهود لصاحب البينة عليها فليس له الرجوع بغرمها على الآخذ لها بالصفة لأنه مقر أنه مظلوم بالمأخوذ منه فلا يرجع به على غير من ظلمه وإن لم يكن قد صدق الواصف ولا أكذب الشهود فله الرجوع بالغرم على الأخذ لها بالصفة لضمانه لها بالاستهلاك فتكون البينة موجبة عل

Mas'alah: How does a judge handle claims for wages by a trustee and found property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5336)

فرع آخر لو ادعى هذا الأمين أجرة جعلها له الحاكم قبله، فإن أقام بينة أعطاه إذا لم يرد على أجرة مثله، وإن عدم البينة ففي استحقاقها وجهان مبنيان على الوجهين إذا ركب الدابة من ادعى إعارتها، وادعى المالك إجارتها، فإن قلنا هناك لا أجرة لمالك الدابة فلا أجرة للأمين هنا. وإن قلنا هناك يلزم الأجرة تلزم الأجرة هنا. فرع آخر إذا فرغ من أمور الأمناء نظر في أحوال الضوال [90/ أ] واللقطة، فربما يكون من الناس من لا يختار وتملك اللقطة فيتركها عند الحاكم، فينظر الحاكم في ذلك فما لا يخاف تلفه ولا يلزمه مؤنة في حفظه حفظه على صاحبه، وما يلزمه مؤنة في حفظه أو يخاف عليه التلف كالمواشي وغيرها باعها وحفظ ثمنها على صاحبها، وإن كانت دراهم أو

دنانير أو نحو ذلك أخذها الحاكم وجعلها في بيت المال معرفة له عن خبرها، حتى إذا جاء صاحبها ردها عليه أو خلطها في مال بيت المال. وقال في "الحاوي" : جملة ما ذكرنا أن القاضي يبدأ بالنظر في الأمانات وهي خمسة: أحدها: أن يتسلم ديوان الحكم ممن كان قبله.

والثانية: أن يتصفح أحوال المحبوسين. والثالثة: النظر في أمور الأوصياء. والرابعة: النظر في أمور الأمناء. والخامسة: النظر في الوقوف العامة والخاصة. ففي العامة لا يقف النظر على مطالبة؛ لأن مستحقها لا يتغير. وفي الخاصة؛ لأن مصرفها إلى معين من الفقراء، فينظر هل يصل إليهم؟ وهل يستحق الولاية على من يعين منهم بصغر أو جنون، وليعلم سبيلها فتحمل على شروط واقفيها، وإن تغير حال الوالي عليها فعل به ما قدمناه في الأولياء والأوصياء. فرع آخر يجب على القاضي بعد تصفح حال الأمناء والأوصياء أن يثبت في ديوانه حال كل أمين ووصي فيما بيده من الأموال، ومن يلي عليه من الأيتام، ليكون حجة للجهتين، فإن وجد ذكره في ديوان القضاء الأول عارض به وعمل بأحوطها، وإذا تطاول مدة الوقف سجل به لتكون الحجة باقية ويثبته في ديوانه.

Mas'alah: When must a finder return found property to a claimant without evidence?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=40)

قوله: ولا بينة لم تدفع إليه . قال الرافعي في الكبير: إلا أن يعلم الملتقط أنها له، فيلزمه الدفع إليه.

Mas'alah: Is it obligatory for the finder to return found property according to the relied-upon view?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=40)

قوله: ولا يجب على المذهب. هذا يوهم ترجيح طريقة قاطعة بذلك، وقال الرافعي في الكبير في وجوبه وجهان، لكنه قال: أصحهما، وهو الذي يشتمل عليه كتب عامة الأصحاب، أنه لا يجب.

Mas'alah: Can the owner of evidence hold the finder liable for the found property?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=40)

قوله: فلصاحب البينة تضمين الملتقط. أطلق هذا، وليس مطلقا، فإنه قال الرافعي في الشرح الكبير: هذا إذا دفعه بنفسه، أما إذا ألزمه حاكم بالدفع إلى الواصف، لم يكن لمقيم البينة تضمينه.

Mas'alah: Who is believed in a dispute over found property?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=515)

صدق ذو اليد بيمينه.

Mas'alah: What happens when the owner appears after the finder has taken ownership?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1237)

فإن تملك فظهر المالك واتفقا على رد عينها .. فذاك، وإن أرادها المالك وأراد الملتقط العدول إلى بدلها .. أجيب المالك في الأصح، فإن تلفت .. غرم مثلها أو قيمتها يوم التملك، وإن نقصت بعيب .. فله أخذها مع الأرش في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling if a claimant cannot describe the found property?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1237)

وإذا ادعاها رجل ولم يصفها ولا بينة .. لم تدفع إليه، ===

Mas'alah: What happens when the owner of found property appears after the finder has taken ownership?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1237)

(فإن تملك فظهر المالك واتفقا على رد عينها .. فذاك) إذ الحق لا يعدوهما، (وإن أرادها المالك وأراد الملتقط العدول إلى بدلها .. أجيب المالك في الأصح) كالقرض، وفي "الصحيحين" : "فإن جاء طالبها يوما من الدهر .. فأدها إليه" [3]، والثاني: يجاب الملتقط؛ لأنه ملكها؛ كما قيل به في القرض.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant cannot describe the found property or provide evidence?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1237)

(وإذا ادعاها رجل ولم يصفها ولا بينة) يثبت بها المال ولو شاهدا ويمينا (.. لم تدفع إليه) لحديث: "لو أعطي الناس بدعواهم ..." الحديث [5].

Mas'alah: What is the ruling if the finder knows the found property belongs to the claimant?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1237)

نعم؛ لو علم الملتقط أنها له .. لزمه الدفع إليه. (1) الحاوي الكبير (9/ 443) . (2) نهاية المطلب (8/ 447) . (3) صحيح البخاري (2436) ، صحيح مسلم (1722/ 5) عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه. (4) في (ب) و (د) : (وإن تلفت .. غرم مثلها) . (5) أخرجه البخاري (4552) ، ومسلم (1711) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on returning found property based on description and competing claims?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1238)

وإن وصفها وظن صدقه .. جاز الدفع، ولا يجب على المذهب، فإن دفع فأقام آخر بينة بها .. حولت إليه، فإن تلفت عنده .. فلصاحب البينة تضمين الملتقط والمدفوع إليه، والقرار عليه. قلت: لا تحل لقطة الحرم للتملك على الصحيح، ===

Mas'alah: When is it permissible to hand over found property based on description and presumption of truthfulness?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1238)

(وإن وصفها وظن صدقه .. جاز الدفع) عملا بظنه.

Mas'alah: What is the ruling if multiple people describe the same found property?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1238)

هذا إذا كان الواصف واحدا، فإن وصفها جماعة .. قال أبو الطيب: أجمعنا على أنها لا تسلم لهم.

Mas'alah: Is it obligatory to hand over found property to a claimant who describes it?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1238)

(ولا يجب على المذهب) لأنه مدع فيحتاج إلى بينة، كغيره، وقيل: فيه وجهان؛ أحدهما: هذا، والثاني: يجب؛ لأن إقامة البينة عليها قد تعسر.

Mas'alah: What is the ruling if the finder does not have a strong presumption of the claimant's truthfulness?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1238)

واحترز بقوله: (فظن صدقه) عما إذا لم يغلب على الظن صدقه؛ فإنه لا يجب الدفع اتفاقا، وكذا لا يجوز على المشهور.

Mas'alah: What happens when a finder gives property to a describer and then another claimant brings evidence?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1238)

(فإن دفع) بالوصف (فأقام آخر بها بينة .. حولت إليه) لأن البينة حجة توجب الدفع، فقدمت على الوصف المجرد، (فإن تلفت عنده .. فلصاحب البينة تضمين الملتقط) لأنه سلم ما لم يكن له تسليمه، هذا إذا دفعه بنفسه، فإن ألزمه به حاكم يراه .. فلا ضمان عليه؛ لعدم تقصيره، (والمدفوع إليه) لأنه أخذ ما لم يكن له أخذه، (والقرار عليه) أي: على المدفوع إليه؛ لتلفه في يده.

Mas'alah: What is the ruling if the finder admitted ownership to the describer and then had to pay damages?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1238)

نعم؛ لو كان الملتقط قد أقر للواصف بالملك ثم غرم .. لم يرجع على المدفوع إليه؛ لأنه يزعم أن المدعي ظلمه، فلا يظلم الغير، وتوقف فيه ابن أبي الدم.

Mas'alah: What happens if the owner of found property appears after it has been consumed?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=426)

التعريف فإن ظهر مالكه أعطاه قيمته إن أكله أو ثمنه إن باعه.

Mas'alah: What must a finder know about found property before claiming it?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=190)

(وإذا أخذها) أي اللقطة (وجب عليه أن يعرف) في اللقطة عقب أخذها (ستة أشياء: وعاءها) من جلد أو خرقة مثلا، (وعفاصها) ، وهو بمعنى الوعاء (ووكاءها) بالمد، وهو الخيط الذي تربط به، (وجنسها) من ذهب أو فضة، (وعددها، ووزنها) . ويعرف بفتح أوله وسكون ثانيه من المعرفة، لا من التعريف. (و) أن (يحفظها) حتما (في حرز مثلها، ثم) بعد ما ذكر (إذا أراد) الملتقط (تملكها عرفها) بتشديد الراء من التعريف، لا من المعرفة (سنة على أبواب

المساجد) عند خروج الناس من الجماعة، (وفي الموضع الذي وجدها فيه) ، وفي الأسواق ونحوها من مجامع الناس. ويكون التعريف على العادة زمانا ومكانا. وابتداء السنة يحسب من وقت التعريف، لا من وقت الالتقاط. ولا يجب استيعاب السنة بالتعريف، بل يعرف أولا كل يوم مرتين طرفي النهار، لا ليلا، ولا وقت القيلولة، ثم يعرف بعد ذلك كل أسبوع مرة أو مرتين. ويذكر الملتقط في تعريف اللقطة بعض أوصافها؛ فإن بالغ فيها ضمن، ولا يلزمه مؤنة التعريف إن أخذ اللقطة ليحفظها على مالكها، بل يرتبها القاضي من بيت المال أو يقترضها على المالك. وإن أخذ اللقطة ليتملكها وجب عليه تعريفها ولزمه مؤنة تعريفها، سواء تملكها بعد ذلك أم لا. ومن التقط شيأ حقيرا لا يعرفه سنة، بل يعرفه زمنا يظن أن فاقده يعرض عنه بعد ذلك الزمن.

Mas'alah: What must be known about found property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=584)

ما تجب معرفته في اللقطة] (

Mas'alah: What details of found property must be identified in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=584)

يعرف منها الجنس والوعاء ... وقدرها والوصف والوكاء) أي: يعرف بفتح الياء الملتقط ندبا جنس اللقطة، أذهب هي أم فضة أم ثياب، ووعاءها من جلد أو خرقة أو غيرها، وقدرها بوزن أو عدد، ووصفها؛ كهروية أو مروية، ووكاءها؛ أي: خيطها المشدود به؛ لما في خبر (الصحيحين) السابق من الأمر بمعرفة عفاصها ووكائها، وقيس على معرفة خارجها فيه معرفة داخلها، وذلك ليعرف صدق واصفها. (

Mas'alah: What happens if the owner appears after the finder has taken ownership?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=586)

وإذا تملكها وظهر مالكها وهي باقية بحالها واتفقا على ردها أو رد بدلها .. فذاك ظاهر، فإن أرادها المالك وأراد العدول إلي بدلها .. أجيب المالك؛ لما مر في الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on the finder returning found property or compensating for its loss?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=586)

ولو ردها الملتقط .. لزم المالك قبولها، وإن تلفت .. غرم مثلها إن كانت مثلية، أو قيمتها إن كانت متقومة يوم التملك؛ فإنه يوم دخولها في ضمانه، وإن نقصت .. فله أخذها مع الأرش؛ لأن الكل مضمون فكذا البعض، وله العدول إلي بدلها سليمة.

Mas'alah: What is the ruling on the finder returning found property with compensation for a defect?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=587)

ولو أراد الملتقط ردها مع الأرش، وأراد المالك الرجوع إلي البدل .. أجيب الملتقط، وإن زادت .. أخذها بزيادتها المتصلة دون المنفصلة، ولو ظهر المالك قبل التملك .. أخذها بزوائدها المتصلة والمنفصلة.

Mas'alah: How is a claim to found property adjudicated when a person describes it or has evidence?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=587)

وإذا ادعاها شخص، ولم يصفها ولا بينة له بها .. لم تدفع إليه، إلا أن يعلم الملتقط أنها له .. فليزمه الدفع إليه، وإن وصفها وظن الملتقط صدقة .. جاز الدفع إليه ولا يجب،

والقول قوله بيمينه في أنه لا يلزمه التسليم، أو لا يعلم أنها له. فإن نكل وحلف المدعي .. وجب دفعها له، فإن دفعها إليه وأقام آخر بينة بها .. حولت إليه عملا بالبينة، فإن تلفت عنده .. فلصاحب البينة تضمين الملتقط والمدفوع إليه والقرار عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the owner of found property appears?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=233)

إن جاء صاحب)

Mas'alah: What are the rulings on found property when the owner appears?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=233)

لها وتكون قرضا عليه ويثبت بدلها في ذمته وإذا تملكها وظهر مالكها وهى باقية بحالها فإن اتفقا على ردها أو رد بدلها فذاك ظاهر وإلا أجيب طالب ردها ولو ردها الملتقط لزم مالكها قبولها فإن تلفت غرم بدلها من مثل في المثلى وقيمة في المتقوم يوم تملكها إذ هو وقت دخولها في ضمانه فإن نقصت ضمن أرش نقصها وله العدول إلى بدلها سليمة ولو أراد أحدهما ردها مع الأرش وأراد الآخر الرجوع إلى البدل أجيب الأول وإن زادت أخذها بزيادتها المتصلة لا المنفصلة ولو ظهر مالكها قبل التملك أخذها بزوائدها المتصلة والمنفصلة وإذا ادعاها ولم يصفها ولا بينة له بها ما لم تدفع له ما لم يعلم الملتقط أنها له فيلزمه الدفع له وإن وصفها وظن الملتقط صدقه جاز دفعها له ولا يجب والقول قوله بيمينه في أنه لا يلزمه التسليم أولا يعلم أنها له فإن نكل وحلف

المدعى وجب دفعها له فإن دفعها له واقام آخر بينة بها حولت له عملا بالبينة فإن تلفت عنده فلصاحب البينة تضمين الملتقط والمدفوع له والقرار عليه ومحل ذلك في لقطة غير حرم مكة أما هى فلا تحل إلا للحفظ أبدا لا للتملك)

Mas'alah: What are the options for disposing of a debt when the creditor cannot be found?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=342)

فأعطها للفقرا) صدقة عن المستحق ولا تختص بالصدقة كما قاله الأسنوي بل هو مخير بين دفعها لمصالح المسلمين ودفعها إلى قاض بشرطه لتصرف في المصالح إن وجده وبين التصدق بها عن المستحق)

Mas'alah: What is the ruling if the informant about lost property is lying or truthful?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1164)

قوله: (وكان كاذبا) حاصله أنه متى كان كاذبا لم يلزم المالك شيء وإن كان المخبر عدلا، وإن كان صادقا فإن كان ثقة لزمه لترجح طماعية العامل بوثوقه، وإن كان غير ثقة لم يستحق العامل لضعف طماعيته بخبر غير الثقة. اهـ. م د.

Mas'alah: What is the ruling when the owner and his agent are absent and the finder cannot reach them?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1237)

قوله: (فإن فقدهما) أي لغيبتهما وإن لم يكونا بمسافة القصر. وقال م د: لعل ضابط الفقد مسافة العدوى. وقال م ر. لا بمسافة القصر. ومثل الفقد حبسهما ولو في البلد وعسر الوصول إليهما. وترتيب ما ذكر واجب، فلو ترك ضمن كأن ردها لأمين مع إمكانه لقاض وهذا هو المعتمد برماوي.

Mas'alah: What is the ruling on returning found property to a judge who is not just?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1237)

قوله: (ردها للقاضي) أي ما لم يكن جائزا كقضاة زماننا. وعبارة شرح م ر: ومتى ترك هذا الترتيب حيث قدر عليه ضمن قال الفارقي إلا في زماننا فلا

Mas'alah: What is the ruling on a trustee returning found property when the judge is absent?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1238)

فإن فقده ردها الأمين ولا يكلف تأخير السفر.

Mas'alah: Does a will suffice for returning a lost item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1238)

ويغني عن الرد إلى القاضي أو الأمين الوصية بها إليه،

Mas'alah: Is witnessing required when returning found property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1238)

ومع ذلك يجب الإشهاد كما في الرافعي عن الغزالي،

Mas'alah: To whom should a found item be returned?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1238)

قوله: (لمن ذكر) أي للقاضي فالأمين. وقوله "كما ذكر" أي من البداءة أولا بالقاضي.

Mas'alah: What is the ruling on a lost item claimed by an heir?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1238)

قوله: (للفوات) أي فواتها على مالكها؛ لأن الوارث يدعي أنها من مال مورثه اعتمادا على ظاهر اليد.

Mas'alah: What is the ruling on the finder informing the owner about a found object?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1238)

قوله: (لأن إعلامه) يفيد أن السكنى غير قيد، وهو كذلك اهـ ق ل.

Mas'alah: Must a judge accept a found item handed over to him?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1173)

(ولو دفع) لقطة (لقاض لزمه قبولها) وإن لقطها لتملك حفظا لها على مالكها بخلاف الوديعة لا يلزمه قبولها لقدرته على ردها على مالكها، وقد التزم الحفظ له وهذه من زيادتي في لقطها لغير حفظ

Mas'alah: What is the ruling on returning found property to its owner or a judge when traveling?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1238)

وعليه لعذر كإرادة سفر) ومرض مخوف وحريق في البقعة وإشراف الحرز على الخراب ولم يجد غيره (ردها لمالكها، أو وكيله ف) إن فقدهما ردها (لقاض) وعليه أخذها (ف) إن فقده ردها (لأمين) ولا يكلف تأخير السفر، وتعبيري بالعذر أعم مما عبر به وعطفي الأمين في المرض المخوف بالفاء أولى من عطف له بأو

Mas'alah: What is the ruling on making a bequest regarding found property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1238)

)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest regarding found property when the owner is absent?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1238)

ويغني عن الأخيرين وصية) بها (إليهما) فهو مخير عند فقد الأولين بين ردها للقاضي والوصية بها إليه والمراد بالوصية بها الإعلام بها والأمر بردها مع وصفها بما تتميز به، أو الإشارة لعينها ومع ذلك يجب الإشهاد كما في الرافعي عن الغزالي

Mas'alah: How is a dispute over found property resolved when two people claim it?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=879)

(ولو ادعاه اثنان) وقد وجد في ملك غيرهما (فلمن صدقه المالك) فيسلمه له وهذا من زيادتي (

Mas'alah: Is a verbal formula required for transferring possession in special rights?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1174)

(فرع) لا يبعد اشتراط الصيغة في نقل اليد في الاختصاص ولا يبعد جواز أخذ العوض على نقل اليد كما في النزول عن الوظائف. اهـ م ر والبحث الأول منقول في الشرح في اللقطة فليراجع. اهـ شوبري

Mas'alah: What is the ruling on a debt attached to the estate of a deceased person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1473)

(قوله: وعليه دين) أي لقطة تملكها؛ لأنه لا غاية لتعلقه وقد صرح النووي بأنه لا مطالبة بها في الآخرة؛ لأن الشارع جعلها من جملة كسبه بخلاف دين من انقطع خبره لانتقاله لبيت المال بعد مضي العمر الغالب بشرطه فيدفع لإمام عادل فقاض أمين فثقة، ولو من الورثة يصرفه كل منهم في مصارفه وشمل الدين ما به رهن أو كفيل وشمل دين الله تعالى، ومنه الحج فليس للوارث أن يتصرف في شيء منها حتى يتم الحج، ولا يكفي الاستئجار ودفع الأجرة كذا قاله السنباطي، ولو كان الدين لوارث سقط عنه بقدره اهـ. ق ل على الجلال.

Mas'alah: What is the ruling on handing over found property to a judge?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1777)

)

Mas'alah: What is the ruling on handing over found property to a judge?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1777)

ولو دفع لقطة) (لقاض لزمه قبولها) وإن لقطها لتملك حفظا لها على مالكها بخلاف الوديعة لا يلزمه قبولها لقدرته على ردها على مالكها، وقد التزم الحفظ له وهذه من زيادتي في لقطها لغير حفظ

Mas'alah: What must the finder do if the owner appears after the finder has taken ownership?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1779)

(فإن تملك) ها (فظهر المالك ولم يرض ببدلها) ، ولا تعلق بها حق لازم يمنع بيعها (لزمه ردها) له للخبر السابق (بزيادتها المتصلة) وكذا المنفصلة إن حدثت قبل التملك تبعا للقطة وهذه من زيادتي [حاشية الجمل] شيئا حقيرا أخذا من إطلاق قولهم لا تجوز لقطته للتملك فليتأمل وأظن م ر وافق على ذلك اهـ. سم (قوله بل هو ما يغلب على الظن إلخ) أي باعتبار الغالب من أحوال الناس فلا يرد أن صاحبه قد يكون شديد البخل فيدوم أسفه على التافه اهـ. ع ش على م ر (قوله أما ما يعرض عنه غالبا إلخ) لعل محله إذا لم يظهر المالك فحيث ظهر وقال لم أعرض عنه وجب دفعه إليه ما دام باقيا، وكذا بدله تالفا إن كان متمولا هكذا يظهر ووافق عليه م ر اهـ. سم. (قوله فلا يعرف) هل ولو

في الحرم فيه نظر ويقرب نعم اهـ. سم. (قوله بل يستبد به) أي يستقل به من غير لفظ تملك خلافا لما في شرح الروض، فإن ظهر مالكه وادعى عدم الإعراض أخذه. اهـ. حلبي. وعبارة ع ش على م ر قوله بل يستبد به واجده وهل يملكه بمجرد الأخذ أو يتوقف الملك على قصد التملك أو على لفظ أو لا يملكه لعدم تموله وينبغي أن لا يحتاج إلى تملك؛ لأنه مما يعرض عنه وما يعرض عنه أطلقوا أنه يملك بالأخذ اهـ سم على حج انتهت (قوله وعليه مؤنة تعريف إلخ) عبارة العباب. (فرع) مؤنة التعريف على مريد التملك، وإن بدا له تركه لا على مريد الحفظ انتهت. وينبغي أن المراد أنه إذا بدا له تركه لا تكون مؤنة ما سبق ساقطة عنه لكن لو أراد الحفظ من الآن سقطت المؤنة عنه من الآن فليتأمل اهـ. سم (قوله لوجوب التعريف عليه) انظر هذا التعليل مع أنه يجب التعريف على من لم يقصد التملك اهـ. سم. (قوله وكقصده لقطة للخيانة) أي فمؤنة التعريف عليه وكيف هذا مع أنه تقدم أن الملتقط للخيانة لا يعرف إلا أن يصور بما إذا تاب تأمل. (قوله فعلى بيت المال) أي قرضا كما قاله ابن الرفعة لكن مقتضى كلامهما أنه تبرع واعتمده الأذرعي ويدل عليه قوله أو يقترضها على المالك اهـ. شرح م ر فلو لم يظهر المالك كانت من الأموال الضائعة فيبيعها وكيل بيت المال وللاقط الرجوع على بيت المال بما أخذه منه كمؤنتها اهـ. ع ش عليه (قوله ولو لغير تملك) انظر ما معنى الغاية من أن الخلاف إنما هو في الملتقط للتملك كما صرح به الرافعي في الشرح الكبير فكان المناسب أن يقول ولو للتملك اهـ. زي، وقد يصور كلام الشارح بما لو أطلق اهـ. ع ش (قوله لم يملكها إلا بلفظ إلخ) لو مات بعد التعريف وقبل التملك وله وارث صغير فهل ينتقل إليه حق التملك قهرا كالإرث قال الزركشي محل نظر أقول الوجه أن يقال ينتقل ويتملك له وليه، ولو كان لا وارث له تملك الإمام فيما يظهر. اهـ. عميرة اهـ. سم. (قوله أو ما في معناه) أي كالكتابة من الناطق وإشارة الأخرس اهـ. ع ش (قوله كالتملك بشراء إلخ) وكتملك الشفيع قال ابن السمعاني –

رحمه الله تعالى – المعنى في تملكها بعد السنة أنه لما كان أخذها التزام عهدة وفي تركها ضياع لها أثبت الشرع له ولاية التملك ليكون ذلك كالجعل ترغيبا له في أخذها اهـ. سم. (قوله فظهر المالك إلخ) فلو لم يظهر مالكها فلا مطالبة بها في الآخرة؛ لأنها من كسبه كما في شرح مسلم اهـ. شرح م ر أي حيث عزم على ردها أو رد بدلها إذا ظهر المالك أو وارثه. اهـ ح ل (قوله لزمه ردها له) ومؤنة الرد على الملتقط، فإن ردها قبل تملكها فمؤنته على مالكها كما قاله الماوردي اهـ. شرح م ر (قوله بزيادتها المتصلة إلخ) قال في شرح الروض، وإن حدثت بعد التملك تبعا للأصل بل لو حدثت قبله ثم انفصلت ردها كنظيره من الرد بالعيب فلو التقط حائلا فحملت قبل تملكها ثم ولدت رد الولد مع الأم اهـ. (تنبيه) هل يجب تعريف هذا الولد إذا انفصل مع الأم أم لا؛ لأنه لم يلتقطه وعلى الأول فهل يكفي ما بقي من تعريف الأم؟ فيه نظر اهـ. سم على حج أقول نعم يكفي ما بقي من تعريف الأم؛ لأنه تابع وبقي ما لو انفصل بعد تمام التعريف وقبل التملك فهل يسقط التعريف؟ فيه نظر والظاهر سقوطه اكتفاء بما سبق من تعريف الأم اهـ. ع ش على م ر. (فرع) حصلت زوائد منفصلة من اللقطة قبل التملك فهل هي كاللقطة حتى يجري فيما يسرع فساده منها كاللبن ما في اللقطة التي يسرع فسادها وغير ذلك لا يبعد أنها كاللقطة

Mas'alah: When should found property not be given to a claimant without description or proof?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1780)

(ولا تدفع) اللقطة (لمدع) لها (بلا وصف، ولا حجة) إلا أن يعلم اللاقط أنها له فيلزمه دفعها له

Mas'alah: Is it permissible to give found property to a claimant who describes it accurately?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1780)

(وإن وصفها) له (فظن صدقه جاز) دفعها له عملا بظنه بل يسن.

Mas'alah: What happens if multiple claimants describe the found property and it is later proven for another?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1780)

نعم إن تعدد الواصف لم تدفع لأحد إلا بحجة (فإن دفع) ها (له) بالوصف (فثبتت لآخر) بحجة (حولت له) عملا بالحجة

Mas'alah: Who bears liability if found property is lost after being given to a claimant?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1780)

(فإن تلفت) عند الواصف (فله) أي للمالك (تضمين كل) من اللاقط والمدفوع له (والقرار على المدفوع له) لحصول التلف عنده فيرجع اللاقط بما غرمه عليه إن لم يقر له بالملك، فإن أقر لم يرجع مؤاخذة له بإقراره أما إذا لم يظن صدقه فلا يجوز الدفع له ومحل تضمين اللاقط إذا دفع بنفسه لا إن ألزمه به الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on property taken by the imam until the owner appears?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=942)

قوله: (إلى ظهور مالكه) إن رجى ظهوره وإلا فهو لبيت المال وللإمام إقطاعه، ويملكه الآخذ بذلك، قال شيخنا م ر كوالده ويحل بيعه وأكله ومنه المكوس والجلود ونحوها المأخوذة الآن اهـ وفيه نظر فقد صرح هو كوالده وشيخنا الزيادي في باب الغصب بحرمة الكوارع وغيرها كما مر؛ لأن أربابها معروفون موجودون حاضرون عندها فهي من المال المشترك إن لم يعرف كل من أصحابها ماله، ويصرح بهذا قولهم، إنه لو أقطعه الإمام ثم ظهر مالكه بعد إقطاعه وجب رده إليه، أو بعد بيعه دفع إليه ثمنه ولا يفسد البيع لمسوغه الشرعي في وقته على أحد احتمالين، والوجه خلافه بل يتبين بطلان البيع لظهور فساد المبيع.

Mas'alah: What happens if the owner appears after the finder has taken ownership of the found property?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=976)

(فإن تملك) الملتقط اللقطة (فظهر المالك) وهي باقية بحالها. (واتفقا على رد عينها فذاك) ظاهر ويقاس به اتفاقهما على العدل إلى بدلها. (وإن أرادها المالك وأراد الملتقط العدول إلى بدلها أجيب المالك في الأصح) والثاني الملتقط واستدل الأول بما في الحديث السابق فإن جاء طالبها فأداها إليه وقصره الثاني على ما قبل التملك ولو ردها الملتقط لزم المالك القبول.

Mas'alah: What is the ruling if the found property is defective when the owner appears?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=976)

(وإن نقصت بعيب) ونحوه (فله أخذها مع الأرش في الأصح) لأن الكل مضمون فكذا البعض والثاني لا أرش وله على الوجهين الرجوع إلى بدلها سليمة بدلها أفصح به البغوي على الثاني لاقتصاره عليه، ومثله الأول وعليه لو أراده الملتقط وأراد المالك الرجوع إلى البدل أجيب الملتقط في الأصح، وإن زادت أخذها بزيادتها المتصلة دون المنفصلة ولو ظهر المالك قبل التملك أخذها بزوائدها المتصلة والمنفصلة [حاشية قليوبي] قوله: (ولواجده الاستبداد) أي الاستقلال قال بعضهم بصيغة تملك ولم يرتضه شيخنا. قوله: (والأصح لا يتقدر إلخ) هو المعتمد. قوله: (لا يكثر أسفه عليه) سواء كان مالا أو اختصاصا نعم إن ظهر مالكه، وادعى عدم الإعراض عنه وجب دفعه له إن كان باقيا مطلقا، وبدله إن كان متمولا وإلا فلا شيء له. فصل فيما تملك به اللقطة وما تضمن به وغير ذلك قوله: (على ما تقدم) أشار به إلى أن السنة ليست قيدا بل المدار على وجود تعريف معتد به ولو دون سنة فيما يكفي فيه. قوله: (بلفظ) منه أو من وليه، أو وارثه لو مات فيهما، وكاللفظ ما في معناه كما مر في الضمان نعم تقدم عن شيخنا أن غير المتمول لا يحتاج فيه إلى تملك. قوله: (كتملكت) أي فيما يملك ونحو نقلت الاختصاص إلى نفسي في غيره. قوله: (وقيل تكفي نية التملك) أي الآن فلا يكفي ذلك عند الأخذ قطعا. قوله: (وقلنا بوجوب إلخ) هو محل توهم مجيء الوجه المذكور فإنه لا يأتي مع القول بعدم الوجوب بطريق الأولى. قوله: (هذا الوجه) وهو القائل بالملك بمضي السنة. قوله: (وإن لم نوجب إلخ) ليس قيدا بل مع الوجوب لا يعتد به أيضا، فلا بد فيهما من استئناف سنة أخرى، فعلم أن التعريف قد يجب سنتين. وانظر عكس هذه بأن قصد التملك أولا وعرف سنة ثم قصد الحفظ والذي يتجه عدم وجوب سنة أخرى.

بل يتملك متى أراده بعد. تنبيه قد تقدم ما يفيد أن التعريف قد يكون أكثر من سنتين أيضا، كما لو لم يذكر مكانها أو زمانها، أو حصل نسيان في أثنائه فراجعه. قوله: (فظهر المالك) مالكها وإن لم يظهر فلا مطالبة على اللاقط في الآخرة، إن عزم على ردها إذا ظهر. قوله: (بحالها) أي بلا نقص ولا زيادة ولا تعلق حق كرهن، مما يمنع بيعها فإن تعلق بها ذلك تعين البدل، نعم إن باعها الملتقط بشرط الخيار له أولهما فظهر المالك فيه انفسخ وإن لم يفسخه. قوله: (على رد عينها) ومؤنة الرد على المالك قبل التملك وبعده على الملتقط. قوله: (إن كانت متقومة) ولا نظر للمثل الصوري وإن وجب في القرض المقيسة عليه لأن مبناه على المثلية، ولا ضمان فيما لا قيمة لعينه، ولا لمنافعه كالكلب والسرجين كما مر. قوله: (بزيادتها المتصلة) وكذا المنفصلة على المعتمد ولا أرش لو نقصت بغير تقصير. قوله: (دون المنفصلة) ومنها الحمل الحادث بعد التملك، وإن لم [حاشية عميرة] قوله: (المتمول) خرج القليل الذي لا يتمول، فإنه يتملك في الحال كما سيأتي في كلام الشارح. قوله: (كالكثير) لظاهر الحديث. [فصل إذا عرف أي الملتقط للتملك سنة] فصل إذا عرف إلخ قوله: (أي نية التملك) أي إحداث هذه النية فلا يكتفى بنية ذلك عند الأخذ. قوله: (اكتفاء بقصده) وفي الحديث: «فإن جاء صاحبها وإلا فهي لك» . ولذا قال في العدة: إنه ظاهر النص ولا يخالفه حديث «وإلا فشأنك بها» . قوله: (فمن التقط إلخ) منه تعلم أن قول الزركشي وغيره إن من عرف عاما وقد التقط بقصد الحفظ ثم بدا له التملك، لا بد من تعريف عام آخر محله إذا قلنا إن التعريف غير واجب عليه، والأصح في شرح مسلم الوجوب خلافا لما سلف عن الأكثرين. قوله: (واستدل الأول) من الأدلة أيضا القياس على القرض. قول المتن: (أو قيمتها إلخ) هذا يدل على أن قولهم يسلك بها مسلك القرض ليس من كل وجه. قوله: (لا أرش له) لحصول

Mas'alah: What happens if a claimant for found property cannot describe it or provide evidence?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=977)

(وإذا ادعاها رجل) مثلا (ولم يصفها ولا بينة) له بها (لم تدفع إليه) إلا أن يعلم الملتقط أنها له فيلزمه الدفع إليه.

Mas'alah: What is the ruling if the finder gives the property to a claimant who describes it, then another claimant proves ownership?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=977)

(وإن وصفها وظن) الملتقط (صدقه جاز الدفع إليه ولا يجب على المذهب) وفي وجه من الطريق الثاني يجب (فإن دفع) إليه (فأقام آخر بينة بها حولت إليه) عملا بالبينة (فإن تلفت عنده فلصاحب البينة تضمين الملتقط والمدفوع إليه والقرار عليه) أي على الثاني فيرجع الملتقط بما غرمه عليه، إن لم يقر له بالملك فإن أقر لم يرجع مؤاخذة له، وإن لم يظن صدقه لم يجز الدفع إليه على المذهب وحكى الإمام ترددا في جوازه. (قلت) كما قال الرافعي في الشرح.

Mas'alah: What is the ruling if the owner of found property appears after the finder has owned it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2206)

فإن جاء صاحبها (1) بعد ما تملكها الملتقط، وجب عليه ردها عليه إن كانت باقية ورد

بدلها إن كانت تالفة (2) .

Mas'alah: What is the Karabisi ruling on returning found property after ownership?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2206)

وقال الكرابيسي: لا يلزمه ردها، ولا رد بدلها (3) ، وليس بمذهب.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for depreciation of found property in the finder's possession?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2206)

فإن كانت قد نقصت في يد الملتقط، فهل يلزمه أرش النقصان؟ فيه وجهان: أحدهما: له أن يغرمه ذلك (4) . (1) فإن حضر صاحبها قبل أن يملكها نظرت: فإن كانت العين باقية، وجب ردها مع الزيادة المتصلة والمنفصلة، لأنها باقية على ملكه، وإن كانت تالفة، لم يلزم الملتقط ضمانها، لأنه يحفظ لصاحبها، فلم يلزم ضمانها من غير تفريط كالوديعة./ المهذب 1: 437 – 438. (2) وهو المذهب لما روى أبو سعيد الخدري أن عليا كرم الله وجهه، وجد دينارا فجاء صاحبه فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: أده؟ قال علي: قد أكلته، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: إذا جاءنا شيء أديناه) / السنن الكبرى 6: 194، ويخالف الركاز، فإنه مال لكافر لا حرمة له، وهذا مال مسلم، ولهذا لا يلزمه تعريف الركاز، ويلزمه تعريف اللقطة/ المهذب 1: 438. وقال

ابن قدامة: وتملك اللقطة ملكا مراعى يزول بمجيء صاحبها، ويضمن له بدلها إن تعذر ردها (في إحدى الروايتين) واستدل بقول النبي -صلى الله عليه وسلم- (فإن جاء صاحبها وإلا فهي مال الله يؤتيه من يشاء) / السنن الكبرى 6: 193. فجعلها من المباحات، ولأنه لو مات لم يعزل من تركته بدلها، ولا يستحق أن يأخذ من الزكاة بسبب الغرم، ولا يلزمه أن يوصي به، ولا يمتنع وجوب الزكاة في ماله بسبب الدين، ولا يثبت شيء من أحكام الدين في حقه، وانتفاء أحكامه دليل على انتفائه/ المغني لابن قدامة 6: 80. (3) لأنه مال لا يعرف له مالك، فإذا ملكه لم يلزمه رده، ولا ضمان بدله كالركاز. (4) وإن وجد العين ناقصة، وكان نقصها بعد الحلول أخذ العين، وأرش نقصها لأن جميعها مضمون إذا تلفت، فكذلك إذا نقصت، وهذا قول أكثر العلماء الذين حكموا بملكه لها بمضي حول التعريف.

Mas'alah: What is the third opinion on the finder's options when found property depreciates?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2207)

وحكى الشيخ أبو نصر رحمه الله وجها ثالثا: أنه بالخيار، إن شاء رجع فيها وما نقص وإن شاء عدل عنها وطالب ببدلها.

Mas'alah: What is the ruling if the finder sold the found property with a conditional option before the owner appears?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2207)

وإن حضر صاحبها وقد باعها الملتقط بشرط الخيار، ففيه وجهان: أحدهما: أن البيع يفسخ (2) . والثاني: (لا يفسخ) (3) .

Mas'alah: When must a finder return found property to a claimant based on description?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2215)

فإن جاء رجل إلى الملتقط، ووصف اللقطة، حتى غلب على ظنه أنه (صاحبها) (1) ، جاز له دفعها إليه، ولا يجب (عليه الدفع إليه) (2) إلا ببينة، وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك وأحمد: يجب (عليه) (3) دفعها إليه (4) . = الثاني: وإن كانت لا تحل له، لم يجز أن يلتقطها للتملك، كما لا يجوز أن يقترفها/ المهذب 1: 439. (1) (صاحبها) : في ب وفي أ، ج طحنها. (2) (عليه الدفع إليه) : في أ، ج وفي ب دفعها/ لأنه مال للغير، فلا يجب تسليمه بالوصف كالوديعة فإن دفع إليه بالوصف، ثم جاء غيره وأقام البينة أنها له، قضى بالبينة، لأنها حجة توجب الدفع، فقدمت على الوصف، فإن كانت باقية ردت على صاحب البينة، وإن كانت تالفة فله أن يضمن الملتقط، لأنه دفع ماله بغير حق، وله أن يضمن الأخذ، لأنه أخذ ماله بغير حق، فإن ضمن الأخذ لم يرجع على الملتقط، لأنه إن كان مستحقا عليه فقد دفع ما وجب عليه فلم يرجع، وإن كان مظلوما لم يجز أن يرجع على غير من ظلمة، وإن ضمن الملتقط نظرت: فإن كان قد أقر للأخذ بالملك بأن قال: هي لك لم يرجع عليه، لأنه اعترف أنه أخذ ماله، وأن صاحب البينة ظلمه فلا يرجع على من لم يظلمه، وإن لم يقر له ولكنه قال يغلب على ظني أنها لك، فله الرجوع، لأنه بان أنه لم يكن له وقد تلف في يده فاستقر الضمان عليه/ المهذب 1: 438. (3) (عليه) : في ب وفي أ، ج عليها. (4) لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-

(فإن جاءك أحد يخبرك بعددها ووعائها، ووكائها فادفعها إليه) السنن الكبرى 6: 190 قال ابن المنذر: هذا الثابت عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وله أقول، رواه ابن القصار، فإن جاء باغيها ووصف عفاصها وعددها، فادفعها إليه، وفي حديث زيد الذي ذكرناه (اعرف وكاءها وعفاصها، ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها، وإن جاء طالبها يوما من المدهر فأدها إليه) يعني إذا ذكر صفاتها، لأن ذلك هو المذكور في صدر الحديث، ولم يذكر البينة في شيء من الحديث، ولو كانت شرطا للدفع لم يجز الإخلال به، ولا أمر بالدفع بدونه، =

Mas'alah: Who is more entitled to lost property when two finders announce it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2224)

فإن عرف اللقطة (بعض) (1) الحول، ثم ضاعت منه، فوجدها آخر، وعرفها حولا، فأيهما أحق بها؟ (فيه) (2) وجهان: حكاهما القاضي أبو القاسم بن كج. أحدهما: أن الأول أحق بها. والثاني: أن الثاني أحق (بها) (3) .

Mas'alah: What is the ruling on returning lost property to its original location after taking it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2224)

فإن وجد اللقطة في مكان، (فأخذها) (6) ثم ردها إليه، وجب عليه ضمانها (7) . وقال أبو حنيفة: يبرأ من الضمان، وإن ردها إلى غيره ضمنها (8) . (1) (بعض) : في أ، ج

وساقطة من ب. (2) (فيه) : في ب، جـ وفي أففيه. (3) (بها) : في أوساقطة من ب، جـ. (4) (جناية) : في ب، جـ وفي أخيانة. (5) (عليه) : في أ، ب وفي جـ عليها. (6) (فأخذها) : في ب وفي أ، جـ وأخذها. (7) روى ذلك عن طاوس، لأنها أمانة حصلت في يده، فلزمه حفظها فإذا ضيعها لزمه ضمانها، كما لو ضيع الوديعة، ولأنها لما حصلت في يده، لزمه حفظها، وتركها تضييعها/ المغني 6: 88. (8) عن عمر: أنه قال لرجل وجد بعيرا: أرسله حيث وجدته، ولما روى عن جرير بن عبد الله أنه رأى في بقره بقرة قد لحقت بها فأمر بها فطردت حتى توارت/ المغني لابن قدامة 6: 88.

Mas'alah: What is the ruling when the owner of found property appears and describes it?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=325)

وإذا جاء صاحب اللقطة وأعطى علامتها ووصفها: وجب على الملتقط عند مالك وأحمد أن يدفعها إليه ولا يكلفه بينة وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يلزمه ذلك إلا ببينة

Mas'alah: What is the ruling on the judge taking property on behalf of absent owners?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=267)

فوجهان أظهرهما المنع لأن القاضي نائب عن الغائبين ذكره في اللقطة

Mas'alah: What happens if the owner returns after the finder has claimed ownership?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=311)

(فرع) إذا جاء صاحبها بعد التملك أخذها مع زيادتها المتصلة دون المنفصلة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling if two people find a lost item together?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=313)

(فرع) التقط رجلان لقطة يعرفانها ويتملكانها وليس لأحدهما نقل حقه إلى صاحبه كما لا يجوز للملتقط نقل حقه إلى غيره والله أعلم

Mas'alah: To whom may the finder hand over the found property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5666)

وليس للملتقط تسليم المال إلى الذي يعرفه إلا بإذن الحاكم، فإن فعل ضمن، اللهم إلا أن يعرض له سفر؛ فيكون

Mas'alah: What is the ruling on the finder handing over found property to a trustee?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5667)

الحكم كما في الوديعة.

Mas'alah: What is the ruling on handing over a found item to the judge for identification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5667)

وفي "تعليق القاضي الحسين" و "الإبانة" وكتاب المسعود: أنه إذا دفع اللقطة للقاضي ليعرفها أو يأمر غيره ليعرفها، جاز، ولو دفع لغير القاضي ففيه وجهان، وجه الجواز: أن الشرع جعله وليا في اللقطة؛ فصار تصرفه [فيها] كتصرف الأب في مال الابن.

Mas'alah: What is the ruling if the finder of a lost item regrets handing it to the judge and wants to identify and own it himself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5667)

ولو دفع اللقطة للحاكم، وترك التعريف والتملك، ثم ندم وأراد أن يعرف ويتملك، ففي تمكنه وجهان حكاهما ابن كج.

Mas'alah: What does the owner take when found property is claimed before or after ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5675)

قال: وإن جاء [صاحبها] قبل التملك أخذها مع زيادتها، وإن جاء صاحبها بعد التملك أخذها مع الزيادة المتصلة دون الزيادة المنفصلة؛ كما إذا رد [إليه] المبيع بالفسخ لعيب في الثمن، ومؤنة الرد في هذه الحالة على الملتقط.

Mas'alah: What is the ruling on keeping the found item and returning its equivalent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5675)

وفي طريقة المراوزة حكاية وجه: أن له إمساك العين ورد بدلها كما قيل به في القرض.

Mas'alah: What is the ruling on the finder keeping the found item without returning its equivalent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5675)

وعن الكرابيسي: أنه يمسك العين، ولا يرد بدلها؛ استدلالا بقوله- عليه السلام-: "فإن جاء صاحبها وإلا فشانك بها" وروي: "وإلا فهي لك" ولم يأمره برد شيء، والصحيح الأول.

Mas'alah: What happens if the finder sells the found item before the owner appears?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5675)

فرع: إذا باع الملتقط العين، ثم جاء مالكها في زمن الخيار، ففي انفساخ العقد تفريعا على الصحيح وجهان ردهما ابن كج إلى أنه هل يجبر الملتقط على الفسخ أم لا؟

Mas'alah: Can the finder return found property to a claimant who describes it accurately?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5675)

قال: "وإن جاء من يدعيها ووصفها، وغلب على ظنه صدقه، جاز أن يدفع إليه" ؛ لأن الظاهر صدقه، ولا يلزمه إلا ببينة "؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:" البينة على المدعي، واليمين على من أنكر "، ولأن صفة المطلوب من تمام الدعوى؛ فلم يجز أن تكون بنية الطالب، ولأنه مال الغير؛ فلم يجز تسليمه بالوصف؛ كالوديعة إذا أشكل من دفعها إليه، وهذا ما ذكره عامة الأصحاب في كتبهم، ومنهم القاضي الحسين."

Mas'alah: Is it obligatory to return found property based on description alone?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5676)

وقال الإمام: ذهب طوائف من أئمتنا إلى وجوب الدفع بالوصف، وهو اختيار الشيخ أبي حامد فيما أظن. ووجهه غيره: بأن إقامة البينة على اللقطة قد تعز، وقد روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: "فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها، وعددها، فادفعها إليه" .

Mas'alah: What is the ruling if the claimant describes the found item but the finder is not convinced?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5676)

ولو وصفها ولم يغلب على الظن صدقه فلا يجب الدفع إليه اتفاقا، وهل يجوز؟ المشهور: لا. وحكى الإمام ترددا فيهز

Mas'alah: What evidence is required to compel return of found property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5676)

ولا خلاف أنه يجب الدفع عند إقامة البينة، وهي شاهدان، أو رجل وامرأتان، أو شاهد ويمين. ولا يكفي إخبار البينة للملتقط [بذلك] ، وقيل: يكفي. وعلى هذا: فهل يشترط العدد أم يكفي الواحد؟ فيه وجهان في "الذخائر" ، وهما من احتمالات الإمام، وكذلك وجه الاكتفاء بسماع الملتقط ذلك من شاهدين، والمنقول عن الأصحاب- كما قال الإمام-: أنه لا بد من الحاكم، ولا يكفي الواحد من غير يمين.

Mas'alah: What is the liability if found property is returned by description and then claimed by another?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5676)

فرع: إذا دفع إليه بالوصف، ثم قامت بينة بأنها لغير الآخذ، نظر: إن كان الدفع بأمر الحاكم [و] رأى ذلك، والمدفوع عين اللقطة، فلا ضمان على الدافع. وإن كان المدفوع بدلها، أو عينها بغير إذن الحاكم، وقد تلفت، غرم، وله الرجوع على القابض إن لم يعترف بأنها له بأن قال: غلب على ظني أنها لك. وإن كان قد أقر بأنها له لم يرجع عليه، ولمن أقام البينة مطالبة الآخذ إن كان قد قبض عين ماله بكل حال.

Mas'alah: Must the finder return found property when he knows the owner without being asked?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5677)

فرع: إذا عرف الملتقط صاحب اللقطة فعليه الرد عند التمكن، وإن لم يطالب على أظهر الوجهين، حكاه الرافعي في كتاب الوديعة.

Mas'alah: Can the owner rescind the sale of found property during the option period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5701)

فرع: لو حضر المالك في زمن الخيار كان له فسخ البيع وجها واحدا لبيعها في حقها؛ كالوكيل، قاله الماوردي.

Mas'alah: Who has the right to a lost item if it is lost again from the finder?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5702)

ولو ضاعت اللقطة من الملتقط، فوجدها غيره أطلق الجمهور: أن الأول أحق بها.

Mas'alah: What is the ruling if a second finder claims a lost item before the first finder owned it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5702)

وقيل: الثاني أحق إذا لم يكن الأول قد تملكها، حكاه ابن كج.

Mas'alah: Who is considered the finder when two people see a lost item and one asks the other to pick it up?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5702)

ولو تماشى اثنان، فرأى أحدهما لقطة، فقال الآخر: ناولنيها، فأخذها لنفسه، كان هو الملتقط، وإن أخذها للآمر فوجهان بناء على جواز التوكيل في الاحتطاب والاحتشاش. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the owner's claim of prior sale or manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6346)

وفي "النهاية" في ضمن فرع بعد باب الإحصان، حكاية القولين في مسألة البيع، وحكاية

أن أظهرهما: أنه لا يقبل قوله، [والخلاف] [يجري] فيما إذا

ادعى أنه أعتقه أو حبسه، لكن الأظهر في دعوى العتق قبول قوله، على ما حكاه الرافعي في اللقطة.

Mas'alah: Can a shepherd's identification of a lamb be accepted as evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7171)

[الأول] من الرعاة من يلتقط السخال في ظلمة الليل ويلقيها في وعاء معه، فإذا

Mas'alah: What is the ruling on the judge's supervision when the finder returns found property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8946)

وقال البندنيجي: إن نظره فيها إذا ردها الملتقط ولم يختر تملكها فيحملها

Mas'alah: Is a person's Islam presumed by being in a Muslim land without inquiry?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8989)

قال الأصحاب: ولا يعمل في الإسلام بظاهر الدار من غير سؤال، بخلاف اللقيط؛ لأن هذا يتعلق به إيجاب حق على غيره؛ فاحتيط فيه.

Mas'alah: What happens if the owner appears after the finder has taken ownership?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1631)

فإن تملك فظهر المالك واتفقا على رد عينها فذاك، وإن أرادها المالك وأراد الملتقط العدول إلى بدلها أجيب المالك في الأصح. [مغني المحتاج] تملكها للفقير خشية ضياعها عند طلبها، ويستثنى من التملك مسائل لا يتأتى فيها التملك. منها الجارية التي تحل للملتقط، فإنه لا يتملكها بناء على أنه لا يصح التقاطها للتملك كما مر؛ لأنه لا يجوز له استقراضها على الراجح، فعلى هذا تلتقط للحفظ فقط، وفي تعريفها الخلاف السابق. فإن قيل: ينبغي أن تعرف، وبعد الحول تباع ويتملك ثمنها كما لو التقط ما يتسارع إليه الفساد، فإنه يبيعه ويتملك ثمنه بعد المدة. . أجيب بأنه إنما يتبع في ذلك مصلحة المالك، وقد لا يكون له مصلحة في بيع الأمة. ومنها ما لو دفعها إلى الحاكم وترك التعريف والتملك ثم ندم، وأراد أن يعرف ويتملك فإنه لا يمكن؛ لأنه أسقط حقه قاله في زيادة الروضة. ومنها ما لو أخذ للخيانة كما مر. ومنها لقطة الحرم كما سيأتي. (فإن تملك) الملتقط اللقطة (فظهر المالك) لها، وهي باقية بحالها، ولم يتعلق بها حق لازم يمنع بيعها كما في القرض (واتفقا على رد عينها) أو بدلها (فذاك) ظاهر، إذ الحق لا يعدوهما. ويجب على الملتقط ردها إلى مالكها إذا علمه، ولم يتعلق بها حق لازم قبل طلبه في الأصح كما قاله الرافعي في باب الوديعة، ومؤنة الرد على الملتقط؛ لأنه قبض العين لغرض نفسه. أما إذا حصل الرد قبل تملكها فمؤنة الرد على مالكها كما قاله الماوردي (وإن أرادها المالك وأراد الملتقط العدول إلى بدلها. أجيب المالك في الأصح) كالقرض بل أولى، ولخبر الصحيحين «فإن جاء صاحبها يوما من الدهر فأدها إليه» . والثاني: يجاب الملتقط، لأنه ملكها كما قيل به في القرض.

Mas'alah: What is the ruling if found property was sold with a stipulation of option?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1631)

تنبيه لو جاء المالك، وقد بيعت اللقطة بشرط الخيار أو كان خيار المجلس باقيا كان له الفسخ، وأخذها إن لم يكن الخيار للمشتري فقط كما جزم به ابن المقري لاستحقاقه الرجوع لعين ماله مع بقائه. أما إذا كان الخيار للمشتري فقط فلا رجوع له كالبائع، وكذا لو تعلق بها حق رهن أو كتابة، وإذا ردها الملتقط سليمة أو معيبة مع الأرش لزم المالك القبول، ويتعين ردها بالزوائد المتصلة، وإن حدثت بعد التملك تبعا للأصل، بل لو حدثت قبله ثم انفصلت ردها كنظيره من الرد بالعيب وغيره، فلو التقط حائلا فحملت قبل تملكها ثم ولدت رد الولد مع الأم. أما الزوائد المنفصلة الحادثة بعد التملك، فهي للملتقط لحدوثها على ملكه، ومقتضى هذا أن الأمة لو ولدت عنده رقيقا أنه يجوز التفريق. قال الزركشي: وفيه نظر اهـ. والظاهر أنه لا يجوز نظير ما في التفريق بالفسخ، وتقدم فيه خلاف، وتقدم في

Mas'alah: What happens if a claimant cannot describe the found property?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1632)

وإذا ادعاها رجل ولم يصفها ولا بينة لم تدفع إليه، [مغني المحتاج] الرد بالعيب أن الحمل الحادث بعد الشراء كالمنفصل، فيكون الحادث هنا بعد التملك للملتقط. تنبيه: الاختصاصات كالخمر المحترمة والكلب النافع فلا يضمن أعيانها ولا منافعها (وإن)

جاء المالك، وقد (تلفت) تلك اللقطة حسا أو شرعا بعد التملك (غرم مثلها) إن كانت مثلية (أو قيمتها) إن كانت متقومة؛ لأنه تمليك يتعلق به العوض فأشبه البيع، والقيمة تعتبر (يوم التملك) لها؛ لأنه يوم دخول العين في ضمانه، وقيل يوم المطالبة بها. تنبيه قال ابن الرفعة: وقضية قولهم إنه يملك اللقطة كملك القرض أن يكون الواجب فيما له مثل صوري رد المثل في الأصح. قال الأذرعي: ولا يبعد الفرق بين البابين اهـ. ولعل الفرق أن المالك في القرض دفع ماله باختياره فنفسه مطمئنة على أن المقترض يرد له مثل ما أخذ. وأما اللقطة: فالقيمة فيها قد تكون في يوم التملك أكثر من قيمة المردود، فيفوت ذلك على المالك، فيتضرر به، وحينئذ يظهر أن الفرق بين البابين أظهر، ولو قال الملتقط للمالك بعد التلف: كنت أمسكتها لك، وقلنا بالأصح: إنه لا يملكها إلا باختيار التملك لم يضمنها، وكذا لو قال: لم أقصد شيئا، فإن كذبه المالك في ذلك صدق الملتقط بيمينه؛ لأن الأصل براءة ذمته. أما التلف قبل التملك من غير تفريط، فلا ضمان فيه على الملتقط كالمودع، ولو عين الملتقط البدل عند إباحة إتلاف اللقطة كأكل الشاة الملتقطة في المفازة فتلفت سقط حق المالك بتلف القيمة: أي والمثل للصورة كما نقله الرافعي في الكلام على الطعام عن نص الأصحاب، هذا كله في المملوك. أما الاختصاصات كالخمر المحترمة والكلب النافع، فلا يضمن أعيانها ولا منافعها (وإن) جاء، وقد (نقصت بعيب) أو نحوه حدث بعد تملكها (فله) أي مالكها (أخذها مع الأرش في الأصح) ؛ لأن الكل مضمون فكذا البعض؛ لأن الأصل المقرر أن ما ضمن كله بالتلف ضمن بعضه عند النقص، ولم يخرج عن هذا إلا مسألة الشاة المعجلة، فإنها تضمن بالتلف، وإن نقصت لم يجب أرشها. والثاني: لا أرش له، وله على الوجهين: الرجوع إلى بدلها سليمة، ولو أراد المالك بدلها، وقال الملتقط: أضم إليها الأرش وأردها أجيب الملتقط على الأصح. (وإذا ادعاها رجل) مثلا (ولم يصفها) بصفاتها السابقة (ولا بينة) له بها مما يثبت بها الملك: كالشاهد واليمين، ولم يعلم الملتقط أنها

له (لم تدفع إليه) لحديث «لو أعطي الناس بدعواهم» الحديث، فإن أقام بينة بذلك عند الحاكم كما قاله في الكفاية، ولا يكفي إخبارها للملتقط أو علم أنها له وجب عليه دفعها إليه، وعليه العهدة إلا إن ألزمه

Mas'alah: What is the ruling on returning found property to a claimant who describes it?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1633)

وإن وصفها وظن صدقه جاز الدفع إليه ولا يجب على المذهب، فإن دفع فأقام آخر بينة بها حولت إليه، فإن تلفت عنده فلصاحب البينة تضمين الملتقط، والمدفوع إليه، والقرار عليه.

Mas'alah: How should the finder verify a claimant and what about perishable food?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=145)

(قال) : ويفتى الملتقط إذا عرف الرجل العفاص والوكاء والعدد والوزن ووقع في نفسه أنه صادق أن يعطيه، ولا أجبره عليه إلا ببينة؛ لأنه قد يصيب الصفة بأن يسمع الملتقط يصفها، ومعنى قوله - صلى الله عليه وسلم - «اعرف عفاصها ووكاءها» والله أعلم لأن يؤدي عفاصها ووكاءها معها وليعلم إذا وضعها في ماله أنها لقطة، وقد يكون ليستدل على صدق المعرف أرأيت لو وصفها عشرة أيعطونها ونحن نعلم أن كلهم كاذب إلا واحدا بغير عينه فيمكن أن يكون صادقا، وإن كانت اللقطة طعاما رطبا لا يبقى فله أن يأكله إذا خاف فساده، ويغرمه لربه.

Mas'alah: Must the finder return found property based on description alone?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4484)

5927 – ثم إذا جاء من يدعي اللقطة ووصفها، وأغرق في الوصف، ولم يغادر مما يطلب في مقصود الباب شيئا، فالذي ذهب إليه معظم الأصحاب، وإليه ميل النص أنه لا يجب على الملتقط تسليم اللقطة إلى واصفها، فإنه لا يبعد أن يكون مودعا فيها، أو مطلعا عليها، محيطا بأوصافها من غير أن يكون مالكها، فإذا أمكن ذلك، فلا وجه لإيجاب الرد بناء على مجرد الوصف.

Mas'alah: What is the ruling on returning found property based on description?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4484)

5928 – وذهب طوائف من أئمتنا إلى أنه يجب الرد بالوصف، وهو اختيار الشيخ أبي حامد فيما أظن. والساهد لذلك أن الرد جائز تعويلا على الوصف، وما يجوز الرد يوجبه؛ إذ (1) لو لم يكن الوصف معتمدا، لبطل التعويل عليه في جواز الرد، وأيضا فإن طلب الشهادة على الضوال والأموال الخفية عسر في النهاية، والمطالبة بها قطع لحق ملاك الضوال، فاللائق بمصلحة الباب وجوب الرد اعتمادا على الوصف. وفي كل باب مسلك يليق به لا يسوغ قياسه على غيره، وتوصل الملتقط إلى التملك من هذا القبيل؛ فإنه تملك من غير تمليك من جهة المالك، وقيام بالتصرف في الملك من غير إقامة واستنابة من المالك، ولكن اللائق بمصلحة الباب هذا؛ فإنا لو توقفنا على تقدير إنابة،

لكان ذلك تعطيلا لمقصود اللقطة، ولو لم يتسلط الملتقط على التملك مع الضلال، واستبهام الحال، لما رغب في الالتقاط، فليجر الوصف، والاقتصار عليه على حسب مجاري العرف. (1) (د 1) ، (ت 3) : إذا لم يكن الوصف معتمدا لبطل.

Mas'alah: What level of description is required for returning found property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4485)

5929 – ثم من اكتفى بالوصف، فلا شك أنه يرعى فيه وصفا يغلب على الظن صدق الواصف، ولا يكتفي بما يمكن حمله على اتفاق الإطلاق، وندور موافقة الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on requiring witnesses for returning found property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4485)

5930 – ومن يكلف الواصف الشهادة، فالذي أراه لصاحب هذا الوجه ألا يسلم جواز الرد؛ فإنه إن سلمه، لم يبق له متعلق. وسماعي من شيخي في دروسه جواز الرد، وهو ظاهر كلام الأصحاب.

Mas'alah: What conditions apply to testimony for returning found property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4485)

5931 - ثم إذا شرط هذا القائل الشهادة، فإنه يشترط (1) -لا محالة- الدعوى والارتفاع إلى مجلس القاضي وتعيين الشهود، ويجوز أن يقال: يكفي في وجوب الرد إخبار الشاهدين من غير ارتفاع إلى مجلس الحكم، ثم يجوز أن يكتفى بالواحد العدل. والذي أطلقه الأصحاب ما قدمته. والعلم عند الله تعالى.

Mas'alah: Can the finder appoint a deputy for the owner of the found item in the absence of a judge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4510)

ولو لم يكن في الناحية حاكم، فأراد الملتقط بسلطان الالتقاط أن ينصب نائبا عن مالك اللقطة، ويسلم [القيمة] (2) إليه، فينزله منزلة الحاكم لو كان. هذا فيه احتمال، كما ذكرناه من الاختلاف في أن الملتقط هل يملك بيع الطعام، إذا فرعنا على أنه يباع؟ ثم هذا الاحتمال يجري، وإن كان في الناحية حاكم، غير أن البقعة إذا شغرت عن الوالي، والتفريع على وجوب البيع، فالملتقط يبيع وجها واحدا. وإذا فرضنا خلو المكان عن الوالي، فلا يجري إنفاق على ملك الملتقط [و] (3) نصب نائب عن مالك اللقطة حتى يقبض القيمة التي يعتمدها التعريف، بل الأمر محتمل مشكل في ذلك؛ فإن ملك بيع مال الغير أمر مفهوم، وتمييز القيمة، ونصب من يقبضها عن مالك مجهول، كلام فيه اضطراب بين. [وإنما] (4) يظهر بعض الظهور إذا صدر قبض القيمة من وال ينوب عن الملاك الغيب، وإن كانوا مجهولين. (1) كذا في النسخ الثلاث، فما وجه هذا التكرار؟. (2) في الأصل: اللقطة. (3) زيادة اقتضاها السياق، حيث سقطت من النسخ الثلاث. والله أعلم. (4) في الأصل: فإنما.

هذا منتهى القول في ذلك.

Mas'alah: When should a finder return a lost item to a claimant?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4519)

فرع: 6010 – إذا التقط لقطة، فجاء إنسان، ووصفها بصفاتها، فإن غلب على الظن صدق الواصف، فله أن يسلمها إليه. وظاهر المذهب أنه لا يلزمه التسليم، حتى يقيم البينة. وإن لم يغلب على ظن الملتقط صدقه، وجوز كذبه مع الإحاطة بالأوصاف عن قرينة، فلا ينبغي أن يسلمها إلى الواصف، وقد رأيت في هذا ترددا في جواز التسليم. والظاهر عندي أنه لا يسلم ما لم يغلب على ظنه صدقه، فلو سلمه إليه عند الغلبة، ثم ثبت أن المستحق غيره، وأقام المستحق بينة، فله أن يطالب من شاء، فإن طالب الآخذ الواصف، وكانت العين تالفة، وغرمه القيمة، فلا يجد به (1) مرجعا على الملتقط. ولو غرم المستحق الملتقط، فلا يخلو إما إن كان أقر ابتداء بالملك للواصف، أو لم يقر له، ولكن اقتصر على ظاهر الرد، فإن أقر له بالملك، لم يرجع عليه إذا (1) كذا في النسخ الثلاث بضمير المذكر.

غرم؛ فإنه مؤاخذ بموجب إقراره المتقدم. وإن لم يقر بالملك لمن رد عليه، فإذا غرمه المستحق، رجع بما غرم له؛ على المردود عليه؛ فإن قرار الضمان على من تلفت العين المضمونة في يده.

Mas'alah: Does the original owner have priority to the lost item after the finder has owned it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4520)

6011 - إذا انقضت سنة التعريف، وتملك الملتقط اللقطة، فإذا ظهر مالكها، فهل يكون أولى بعين اللقطة؟ فيه اختلاف بين الأصحاب، ذكرنا مثله في القرض. فمن استقرض شيئا، ولم يخرجه، ولم يتصرف فيه، فأراد المقرض الرجوع في عينه، وقال المستقرض: أرد بدله، فهل يجاب المقرض إلى مراده؟ فيه خلاف قدمته في موضعه. ومأخذ الملك في اللقطة كمأخذ الملك في القرض، غير أن الاستقراض مبني على الإقراض (2) ، والملك يحصل في اللقطة من غير تمليك من مالكها، ثم إذا ظهر المالك، كان كحضور المقرض. 6012 -

Mas'alah: What is the ruling on a person who by ijtihad believes copper belongs to one party but the other denies it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1594)

وأما المسألة الثانية فالظاهر فيها ما قاله الزركشي، لكن لو اجتهد وأداه اجتهاده إلى أن النحاس من زيد فأنكر أن النحاس منه فليس له عرضه على الآخر لأنه باجتهاده صار يظن أن الآخر لا حق له فيه فيبقى في يده إلى أن يرجع صاحبه ويعترف به، وله أن يتصرف فيه من باب الظفر ويحصل بثمنه بعض حقه.

Mas'alah: What happens if the owner appears after the finder has taken ownership?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2440)

(فإن تملكها) أي اللقطة ولم يظهر مالكها فلا مطالبة بها في الآخرة لأنها من كسبه كما في شرح مسلم أو (فظهر المالك) وهي باقية بحالها (واتفقا على رد عينها) أو بدلها (فذاك) ظاهر إذ الحق لهما لا يعدوهما، ويجب على الملتقط ردها لمالكها إذا علمه ولما يتعلق بها حق لازم [حاشية الشبراملسي] (قوله: كتملكت) هل يشترط في صحة التملك معرفتها حتى لو جهلت له لم يصح فيه نظر فليراجع، ولا يبعد الاشتراط وهي نظير القرض بل قالوا إن ملكها ملك قرض فلينظر هل يملك القرض المجهول م ر. [فرع] قال في شرح الروض والظاهر أن ولد اللقطة كاللقطة إن كانت حاملا به عند التقاطها وانفصل منها قبل تملكها ويملكه تبعا لأمه، وعليه يحمل قول من قال: إنه يملك بعد التعريف لأمه: أي ويتملكها اهـ سم على حج. أقول: قول سم ولا يبعد الاشتراط قد يستفاد الاشتراط من قول الشارح السابق أما عند تملكها فالأوجه وجوب معرفة ذلك ليعلم ما يرده لمالكها لو ظهر، وقوله أيضا هل يملك القرض المجهول. أقول: الظاهر أنه لا يملك القرض المجهول لتعذر رد مثله مع الجهل، وقضية قوله وانفصل منها قبل تملكها أنها لو حملت به بعد الالتقاط وانفصل قبل التملك أنه لا يملكه تبعا لأمه، وعليه فينبغي أن المراد أنه لا يملكه بتملك أمه بل يتوقف على تملك له بخصوصه، وينبغي أيضا أن ما حملت به بعد الالتقاط ولم ينفصل قبل التملك أنه يتبعها في التملك كما يتبعها في البيع. (قوله: كان لغيره أن ينقله) أي بأن يقول نقلت الاختصاص به إلي (قوله: فلا مطالبة إلخ) لو تملك ما يسرع فساده في الحال وأكله ثم عرفه ولم يتملك القيمة هل تسقط المطالبة أيضا في الآخرة أو لا فيه نظر، ويتجه الثاني اهـ سم على حج. وقال شيخنا الزيادي بعد مثل ما ذكره الشارح: وينبغي أن يكون محله إذا غرم على ردها أو رد بدلها إذا ظهر مالكها، وقضية كلام الشارح أنه لا فرق وقد يوجه بأنه حيث أتى بما وجب عليه من التعريف وتملك صارت عن جملة أكسابه، وعدم نيته ردها إلى مالكها لا يزيل ملكه وإن أثم به، وعلى ما قاله شيخنا فينبغي أن

يلحق به ما لو لم يقصد ردا ولا عدمه. (قوله: وهي باقية بحالها) لو كان زال ملكه عنها ثم عاد فالمتجه أنه كما لو لم يزل م ر اهـ سم على حج. (قوله: أو بدلها) هل يشترط إيجاب وقبول بالقياس الاشتراط إن كان الملك ينتقض بمجرد ظهور المالك، ويدل على انتقاض الملك بمجرد ظهور المالك وجوب الرد للمالك حيث علم قبل طلبه اهـ سم على حج. وقد يقال: قوله إن كان الملك ينتقض إلخ إنما يقتضي عدم الاشتراط فليراجع من نسخة صحيحة [حاشية الرشيدي] إن الفقير لا يقدر على بدلها عند ظهور مالكها هكذا ظهر فليراجع. (قوله: أن ينقله لنفسه) أي بلفظ وعبارة التحفة، وبحث ابن الرفعة أنه لا بد في الاختصاص ككلب وخمر محترمين من لفظ يدل على نقل الاختصاص، الذي كان لغيره لنفسه انتهت. (قوله: يقتضي بظاهره) يعني كلامه الأخير حيث قيد فيه الحكم بما إذا لم نوجب التعريف عليه

Mas'alah: Who bears the cost of returning found property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2441)

قبل طلبه كما قاله الرافعي في باب الوديعة ومؤنة الرد عليه، فإن ردها قبل تملكها فمؤنته على مالكها كما قاله.

Mas'alah: How is the found property returned with its increase?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2441)

الماوردي، ويردها بزيادتها المتصلة لا المنفصلة إن حدثت بعد التملك، وإلا رجع فيها

لحدوثها بملكه

Mas'alah: If the owner wants the found property and the finder wants its substitute, who prevails?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2441)

(وإن أرادها المالك وأراد الملتقط العدول إلى بدلها أجيب المالك في الأصح) كالقرض، ومن ثم لو تعلق بها حق لازم تعين البدل، فإن لم يتنازعا وردها سليمة لزمه القبول.

Mas'alah: What if the owner appears after the finder has sold the found property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2441)

والثاني يجاب الملتقط لأنه ملكها كما قيل به في القرض، فلو ظهر مالكها بعد بيع الملتقط لها وقبل لزوم العقد بأن كان في زمن خيار لم يختص بالمشتري فله الفسخ وأخذها كما جزم به ابن المقري، ويوافقه قول الماوردي للبائع الرجوع في المبيع (إذا باعه المشتري وحجر عليه آبقي في زمن الخيار) ، والفرق بينهما بأن الحجر ثم مقتض للتفويت بخلافه هنا غير مؤثر، والأوجه أن الملتقط لا يجبر على الفسخ لكن قضية كلام الرافعي ترجيح انفساخه إن لم يفسخه.

Mas'alah: What is the ruling when someone claims the found property without describing it or providing evidence?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2441)

(وإذا ادعاها رجل) مثلا (ولم يصفها) بصفاتها السابقة (ولا بينة) له بما يثبت بها الملك ولم يعلم الملتقط أنها له (لم تدفع إليه) أي لم يجز دفعها إليه لخبر «لو يعطى الناس بدعواهم» ولا يكفي إخبار البينة له بل لا بد من سماع الحاكم لها وقضائه على الملتقط بالدفع كما في الكفاية: نعم لو خشي منه انتزاعها لشدة جوره، فيحتمل الاكتفاء بإخبارها للملتقط، ويحتمل أنهما يحكمان من يسمعها ويقضى للمالك بها، إذ الحاكم حينئذ كالعدم وهو أوجه

Mas'alah: What is the ruling when the claimant describes the found property and the finder believes him?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2441)

(وإن وصفها) وصفا أحاط بجميع صفاتها (وظن) الملتقط (صدقه جاز الدفع) إليه قطعا [حاشية الشبراملسي] فلعله لا ينتقض (قوله: ومؤنة الرد عليه) أي الملتقط (قوله: ويردها بزيادتها المتصلة) قال في شرح الروض: وإن حدثت بعد التملك تبعا للأصل بل لو حدثت قبله ثم انفصلت ردها كنظيره من الرد بالعيب، فلو التقط حائلا فحملت قبل تملكها ثم ولدت رد الولد مع الأم اهـ. [تنبيه] هل يجب تعريف هذا الولد بعد انفصاله مع الأم أو لا لأنه لم يلتقطه، وعلى الأول فهل يكفي ما بقي من تعريف الأم؟ فيه نظر اهـ سم على حج. أقول: نعم يكفي ما بقي من تعريف الأم لأنه تابع، وبقي ما لو انفصل بعد تمام التعريف وقبل التملك فهل يسقط التعريف؟ فيه نظر، والظاهر سقوطه اكتفاء بما سبق من تعريف الأم. (قوله: وإلا رجع) أي المالك، وقوله لزمه: أي المالك، وقوله لم يختص بالمشتري: أي بأن كان للبائع أو لهما، وقوله فله: أي المالك. (قوله: وإن تلفت اللقطة) المملوكة اهـ حج. وقوله حسا: أي بأن ماتت، وقوله أو شرعا كأن أعتقها

الملتقط (قوله: أما المختصة) قسيم للمملوكة المفهومة من قوله بعد تملكها. (قوله: مع الأرش) هو ما نقص من قيمتها، لكن هل العبرة بقيمتها وقت الالتقاط، أو وقت التملك، أو وقت طرو العيب، ولو بعد التملك فيه نظر، والأقرب الأخير لأنه لو ظهر مالكها قبيل طرو العيب لوجب ردها كذلك (قوله: إخبارها) أي [حاشية الرشيدي] قوله: قبل طلبه) متعلق بقوله ردها وكان الأولى تقديمه على قوله ولم يتعلق إلخ (قوله: وهو المعجل) أي: في الزكاة

Mas'alah: What is the ruling when multiple claimants describe the found property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2442)

عملا بظنه بل نص الشافعي على استحبابه: أي إن اتحد الواصف، وإلا بأن ادعاها كل لنفسه ووصفها لم تسلم لأحد إلا بحجة كبينة سليمة من المعارض

Mas'alah: What happens when a claimant provides evidence after found property is returned?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2442)

(فإن) (دفع) الملتقط اللقطة لشخص بالوصف من غير إجبار حاكم يراه (وأقام آخر بينة بها) أي بأنها ملكه وأنها لا يعلم انتقالها منه كما قاله الشيخ أبو حامد وغيره (حولت) من الأول (إليه) لأن الحجة توجب الدفع بخلاف الوصف المجرد

Mas'alah: What is the ruling on paying more than the fair wage for returning lost property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2466)

[حاشية الرشيدي] في كون هذا بمجرده ينفي الضمان نظر لا يخفى. (قوله: أو عرفه وظن رضاه) هذا هو الجواب الأول بزيادة قيد. (قوله: قدر أجرة مثل ذلك العمل) قد يتوقف فيه فيما إذ لا يمكن تحصيله إلا بأكثر بأن كان لا يقدر على رده غير واحد مثلا وطلب أكثر من أجرة المثل ولا يخفى أن بذل أكثر من أجرة المثل أسهل من ضياع

Mas'alah: How is found property returned to its owner when they appear?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2251)

الحكم الرابع: رد عينها، أو بدلها عند ظهور مالكها. فإذا جاء من يدعيها، فإن لم يقم بينة أنها له، ولم يصفها، لم تدفع إليه، إلا أن يعلم الملتقط أنها له، فيلزم الدفع إليه. وإن أقام بينة، دفعت إليه. وإن وصفها، نظر، إن لم يظن الملتقط صدقه، لم يدفع إليه على المذهب المعروف، وحكى الإمام ترددا في جواز الدفع، وإن ظن صدقه، جاز الدفع إليه، ولا يجب على المذهب، وبه قطع الجمهور. ونقل الإمام في وجوبه وجهين. فعلى المذهب، لو قال الواصف: يلزمك تسليمها إلي، فله أن يحلف أنه لا يلزمه. ولو قال: تعلم أنها ملكي، فله أن يحلف أنه لا يعلم. ولو أقام الواصف شاهدا، فالمذهب أنه لا يجب الدفع، واختار الغزالي وجوبه. وإذا دفعها إلى الواصف بوصفه، فأقام غيره بينة أنها له، فإن كانت باقية، انتزعت منه ودفعت إلى الثاني. وإن تلفت عنده، فهو بالخيار بين أن يضمن الملتقط، أو الواصف. فإن ضمن الواصف، لم يرجع على الملتقط. وإن ضمن الملتقط، رجع على الواصف إن لم يقر بالملك للواصف. وإن أقر، لم يرجع،

مؤاخذة له. هذا إذا دفع بنفسه. أما إذا ألزمه الحاكم الدفع إلى الواصف، فليس لصاحب البينة تضمينه.

Mas'alah: What is the ruling on found property when the owner appears before the finder takes ownership?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2252)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on found property when the owner appears before or after the finder takes ownership?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2252)

إذا ظهر المالك قبل تملك الملتقط، أخذ اللقطة بزوائدها المتصلة، والمنفصلة. وإن ظهر بعد التملك، فللقطة حالان. أحدهما: أن تكون باقية عنده، فينظر، إن بقيت بحالها، فوجهان. أصحهما: له أخذها، وليس للملتقط أن يلزمه أخذ بدلها. والثاني: المنع، فلا شك أنه لو ردها الملتقط لزم المالك القبول، فعلى الأصح:

لو باعها الملتقط فجاء المالك في مدة الخيار، فهل له فسخ البيع؟ وجهان حكاهما الشاشي، ووجه المنع بأن الفسخ حق للعاقد، فلا يتمكن منه غيره بغير إذنه. وجعل ابن كج الوجهين في أنه يجبر الملتقط على الفسخ، ويجوز فرض الوجهين في الانفساخ. فإن زادت، فالمتصلة تتبعها، والمنفصلة تسلم للملتقط، ويرد الأصل، وإن نقصت بعيب

ونحوه وقلنا: لو بقيت بحالها لم يكن للمالك أخذها قهرا، رجع إلى بدلها سليمة. وإن قلنا: له أخذها قهرا فكذا هنا، ويغرمه الأرش، لأن الكل مضمون عليه. وقيل: لا أرش عليه، وبه قطع البغوي. ولو أراد بدلها، وقال الملتقط: أضم إليها الأرش وأردها، أجيب الملتقط على الأصح. والثاني: يجاب المالك، فله الخيار بين البدل أو العين الناقصة مع الأرش، أو دونه كما سبق.

Mas'alah: What is the ruling when someone claims to have returned a garment blown by wind to its owner?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2636)

[الصورة] الثالثة: [لو] قال من طيرت الريح ثوبا إلى داره: رددت على المالك، وادعاه الملتقط، لم يصدق إلا ببينة.

Mas'alah: What happens to the increase of found property when the owner appears?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=656)

المتصلة دون المنفصلة ولو ظهر المالك قبل التملك أخذها بزوائدها المتصلة والمنفصلة

)

Mas'alah: How is found property claimed and what is the ruling on competing claims?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=657)

وإذا ادعاها رجل) مثلا (ولم يصفها ولا بينة) له بها (لم تدفع إليه) إلا أن يعلم الملتقط أنها له فيلزمه الدفع إليه. (وإن وصفها وظن) الملتقط (صدقه جاز الدفع إليه ولا يجب على المذهب) وفي وجه من الطريق الثاني يجب (فإن دفع) إليه (فأقام آخر بينة بها حولت إليه) عملا بالبينة (فإن تلفت عنده فلصاحب البينة تضمين الملتقط والمدفوع إليه والقرار عليه) أي على الثاني فيرجع الملتقط بما غرمه عليه، إن لم يقر له بالملك فإن أقر لم يرجع مؤاخذة له، وإن لم يظن صدقه لم يجز الدفع إليه على المذهب وحكى الإمام ترددا في جوازه. (قلت) كما قال الرافعي في الشرح.

)

Mas'alah: What happens if the original owner returns after the finder has taken ownership of found property?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1225)

3099 – قول "التنبيه" [ص 329] – والعبارة له – و "الحاوي" [ص 405] : (وإن جاء بعد التملك .. أخذها مع الزيادة المتصلة دون المنفصلة) ينبغي فيما إذا كانت المنفصلة موجودة عند (1) فتح العزيز (6/ 365) ، الروضة (5/ 410) . (2) شرح مسلم (12/ 22) . (3) انظر "التنبيه" (ص 132) . (4) فتح العزيز (6/ 366) ، الروضة (5/ 411) .

التملك؛ كأن يتملكها وهي حامل ثم تضع عنده .. أن يرجع المالك في الولد بناء على أن الحمل يعلم، وهو الأصح، كما في نظيره من الرد بالعيب والفلس، أشار إليه في "المهمات" .

Mas'alah: When should found property not be handed over to a claimant?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1226)

3101 - قول "المنهاج" [ص 330] : (وإذا ادعاها رجل ولم يصفها ولا بينة .. لم تدفع إليه) وهو مفهوم "التنبيه" و "الحاوي" [2]، ومحله: ما إذا لم يعلم الملتقط أنها له، فإن علم ذلك .. لزمه دفعها له.

Mas'alah: What is the ruling on transferring found property when another claimant brings evidence?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1226)

3104 - قول "المنهاج" [ص 330] : (فإن دفع، فأقام آخر بينة بها .. حولت إليه) أي: دفع بالوصف وظن الصدق، فأما لو دفع بالبينة .. جاءت أقوال تعارض البينتين. (1) انظر "فتح العزيز" (6/ 374) ، و "الروضة" (5/ 411) . (2) التنبيه (ص 132) ، الحاوي (ص 405) . (3) انظر "التنبيه" (ص 132) ، و "الحاوي" (ص 405) ، و "المنهاج" (ص 330) . (4) الأم (4/ 66) . (5) انظر "التنبيه" (ص 132) ، و "الحاوي" (ص 405) ، و "المنهاج" (ص 330) .

Mas'alah: What is the ruling on recovering expenses paid on a found item or prematurely given zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2018)

ولو عجل حيوانا زكاة ثم رجع لسبب رجع عليه الآخذ بما أنفقه على الأوجه لإنفاقه بظن الوجوب لظنه أنه ملكه، وعجيب قول الزركشي لم يصرحوا به ثم نقل عن ابن الأستاذ في هذه ما يقتضي عدم الرجوع وكذا يقال في لقطة تملكها ثم جاء مالكها وعجيب توقفه كابن الأستاذ في هذه أيضا.

Mas'alah: How is the share of found property divided between two claimants?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2333)

(قوله قسمت حصته بينهما نصفين إلخ) الذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي – رحمه الله – أنها تقسم بينهما على حسب ملكيهما. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on returning property to a slave or employee?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2419)

[حاشية الشرواني] المالك. اهـ مغني (قوله أوجههما أنهما كالملتقط) بل أوجههما أنهما كالأول فيبرآن؛ لأنهما مأذون لهما من جهة المالك، ولو أخذ من رقيق شيئا ثم رده إليه

فإن كان سيده دفعه إليه كملبوس الرقيق وآلات يعمل بها برئ وكذا لو أخذ الآلة من الأجير وردها إليه؛ لأن المالك رضي به قاله البغوي في فتاويه نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر كملبوس أي وإن كان غير لائق به. اهـ. (قوله وقد تجب مع الرد القيمة للحيلولة) قضية ذلك أن مالك الأمة إذا أخذ القيمة ملكها ملك قرض فيتصرف فيها مع كون الأمة في يده؛ لأن تعذر بيعها عليه نزلها منزلة الخارجة عن ملكه. اهـ ع ش (قوله كما لو غصب أمة إلخ) انظر ما لو ماتت بعد الرد ما الحكم ويظهر أنها إن ماتت بسبب الحمل كانت مضمونة وسيأتي ما يصرح به، وإن ماتت بغيره استرد القيمة فليراجع. اهـ رشيدي أي فإن قضية التعليل بتعذر البيع الضمان كالأولى (فحملت بحر) أي بشبهة منه أو من غيره. اهـ ع ش (قوله وقد لا يجب) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله كأن غصب حربي إلخ) لعل الكاف استقصائية اهـ بجيرمي عبارة المغني ولا يملك الغاصب بالغصب إلا في هذه الصورة. اهـ. (قوله أو لملك الغاصب لها بفعله إلخ) عبارة المغني الرابعة أي من المستثنيات كل عين غرمنا الغاصب بدلها لما حدث فيها، وهي باقية كما في الحنطة تبل بحيث تسري إلى الهلاك ونحو ذلك. اهـ. (قوله كما يأتي) أي في مسألة الهريسة (قوله وخيف من نزعه هلاك محترم) أي في السفينة، ولو للغاصب على الأصح. اهـ مغني زاد ع ش خلافا لما في البهجة. اهـ. قول المتن (عنده) خرج به ما لو تلف بعد الرد إلى المالك فإنه لا ضمان واستثني من ذلك ما لو رده إلى المالك بإجارة أو رهن أو وديعة ولم يعلم المالك فتلف عند المالك فإن ضمانه على الغاصب وما لو قتل بعد رجوعه إلى المالك بردة أو جناية في يد الغاصب فإنه يضمنه. اهـ مغني (قوله المغصوب) إلى قوله وخرج في المغني وإلى قول المتن، ولو فتح في النهاية إلا قوله ولو غصب إلى واستطردا (قوله وهو إلخ) أي ما تلف عنده من المغصوب أو بعضه (قوله أو تلف) الأولى أو آفة (قوله مال محترم) أي مال مسلم أو ذمي. اهـ مغني (قوله ثم عصم) أي الحربي بأن أسلم أو عقد له ذمة اهـ مغني (قوله غصب شيئا وأتلفه) أي

فإنه لا يضمن. اهـ ع ش (قوله حال القتال) قيد لكل من الغصب والإتلاف. اهـ رشيدي (قوله بسببه) لعله راجع لمسألتي الإتلاف والتلف. اهـ سم أي أخذا مما يأتي في باب البغاة (قوله: وإن غرم إلخ) أي لا يجب على الغاصب ضمان الاختصاص، وإن كان المالك قد غرم بسبب نقله أجرة. اهـ رشيدي عبارة المغني، ولو كان مستحق الزبل قد غرم على نقله أجرة لم نوجبها على الغاصب. اهـ. (قوله وجب قتله) خرج ما لو ارتد في يده فقتله هو أو غيره. اهـ سم (قوله بنحو ردة) أي أو حرابة أو ترك الصلاة بشرطه. اهـ مغني. (قوله واستطردا) أي الشيخان عبارة النهاية والمغني واستطرد المصنف اهـ وهي أنسب بقول الشارح الآتي فقال بالإفراد، والاستطراد ذكر الشيء في غير محله مع غيره لمناسبة بينهما (قوله بمباشرة إلخ) أي بل بمباشرة (قوله لمناسبتها له) أي في الضمان (قوله محترما) أي في حد ذاته، وإلا فما يأتي في المستثنيات غير محترم بالنسبة للمتلف نعم يرد العبد المرتد الآتي. اهـ رشيدي (قوله كأن كسر بابا إلخ) أو قتل المغصوب في يد الغاصب واقتص المالك من القاتل فإنه لا شيء على الغاصب؛ لأن المالك أخذ بدله قاله في البحر. اهـ مغني (قوله أو من دفع إلخ) عطف على من إراقة إلخ (قوله وما يتلفه إلخ) وقوله الآتي ومهدر عطف على إن كسر بابا إلخ (قوله وحربي إلخ) و (قوله وقن إلخ) عطف على قوله باغ إلخ. (قوله أتلف)

Mas'alah: What is the ruling on deposits whose owners are unknown?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2727)

لا يعرفه بنحو حجره أو داره

Mas'alah: What is the ruling on returning found property to its known owner?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2739)

(قوله لإمكان ردها إلى مالكها) أي؛ لأنه معلوم اهـ سم

Mas'alah: What is the ruling on handing over found property unconditionally?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2739)

(قوله لا يجوز دفعها) أي اللقطة مطلقا

Mas'alah: To whom must the found property be handed over based on description?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2744)

إلى من يلزمه الدفع بالصفات

Mas'alah: What happens if the owner appears and agrees to take back the found property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2747)

أو (فظهر المالك) وهي باقية بحالها (واتفقا على رد عينها) أو بدلها (فذاك) ظاهر. إذ

الحق لا يعدوهما ومؤنة الرد عليه

Mas'alah: Must the finder return the found property with its attached or separate increases?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2747)

ويردها بزيادتها المتصلة لا المنفصلة إن حدثت بعد التملك وإلا رجع فيها لحدوثها بملكه

Mas'alah: Can the finder refuse to return the found property and give its value instead?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2747)

وإن أرادها المالك وأراد الملتقط العدول إلى بدلها أو لم يتعلق بها حق لازم يمنع بيعها (أجيب المالك في الأصح) كالقرض ومن ثم لو تعلق بها ذلك تعين البدل

Mas'alah: What if the finder returns the found property intact and the owner must accept?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2747)

فإن لم يتنازعا وردها له سليمة لزمه القبول

Mas'alah: What is the scholarly discussion on returning the exact type of found property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2747)

وبحث ابن الرفعة أخذا من تشبيهها بالقرض أنه يجب فيما له مثل صوري رد المثل الصوري ورده الأذرعي بأنه لا يبعد الفرق وهو كما [حاشية الشرواني] يعني من أول التعريف (قوله فلم يظهر) الفاء هنا وفي قول المتن فظهر ليست على بابها (قوله لم يطالب بها إلخ) لو تملك ما يسرع فساده في الحال وأكله ثم عرفه ولم يتملك القيمة هل تسقط المطالبة أيضا في الآخرة أو لا فيه نظر ويتجه الثاني سم على حج وقال شيخنا الزيادي بعد مثل ما ذكره الشارح وينبغي أن يكون محله إذا عزم على ردها أو رد بدلها إذا ظهر مالكها وقضية كلام الشارح أنه لا فرق وقد يوجه بأنه حيث أتى بما وجب عليه من التعريف وتملك صارت من جملة أكسابه وعدم نيته ردها إلى مالكها لا يزيل ملكه وإن أثم به وعلى ما قاله شيخنا فينبغي أن يلحق به ما لو لم يقصد ردا ولا عدمه اهـ ع ش. (قوله وهي باقية بحالها) لو كان زال ملكه عنها ثم عاد فالمتجه أنه كما لو لم يزل م ر اهـ سم وع ش قول المتن (واتفقا على رد عينها) ويجب على الملتقط ردها لمالكها إذا علمه ولم يتعلق بها حق لازم قبل طلبه مغني ونهاية وفي سم بعد ذكر مثل ذلك عن شرح الروض ما نصه وهذا يدل على انتقاض الملك بمجرد ظهور المالك اهـ. (قوله أو بدلها) هل يشترط إيجاب وقبول القياس الاشتراط إن كان الملك ينتقض بمجرد ظهور المالك اهـ سم ووجهه ظاهر خلافا لما في ع ش (قوله عليه) أي الملتقط؛ لأنه قبض العين لغرض نفسه أما إذا حصل الرد قبل تملكها فمؤنة الرد على مالكها كما قاله الماوردي مغني ونهاية (قوله المتصلة) وإن حدث بعد التملك تبعا للأصل بل لو حدثت قبله ثم انفصلت ردها كنظيره من الرد بالعيب فلو التقط حائلا فحملت قبل

تملكها ثم ولدت رد الولد مع الأم مغني وأسنى قال ع ش هل يجب تعريف هذا الولد بعد انفصاله مع الأم أو لا؛ لأنه لم يلتقط وعلى الأول فهل يكفي ما بقي من تعريف الأم فيه نظر سم على حج أقول: نعم يكفي ما بقي من تعريف الأم؛ لأنه تابع وبقي ما لو انفصل بعد تمام التعريف وقبل التملك فهل يسقط التعريف فيه نظر والظاهر سقوطه اكتفاء بما سبق من تعريف الأم اع. (قوله لا المنفصلة إلخ) وتقدم في الرد بالعيب أن الحمل الحادث بعد الشراء كالمنفصل فيكون الحادث هنا بعد التملك للملتقط اهـ مغني وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه وهذا لا يخالف قولنا عنه فيما مر وإن حدثت بعد التملك تبعا للأصل اهـ؛ لأنه في غير الحمل فهو مخصوص بهذا اهـ (قوله رجع) أي المالك (قوله ولم يتعلق بها حق لازم إلخ) بأن لم يتعلق بها حق أصلا أو تعلق بها حق جائز كالعارية أو حق لازم لا يمنع بيعها كالإجارة والحق اللازم الذي يمنع بيعها كالرهن وانظر هل يردها إذا كانت مؤجرة مسلوبة المنفعة مدة الإجارة أو لا فيه تأمل وقياس ما تقدم في القرض الأول لوقوع الإجارة من اللاقط حال ملكه للملقوط فالأجرة له (قوله سليمة) أي أو معيبة مع الأرش اهـ مغني (قوله حسا) إلى قوله على ما جزم به في المغني إلا قوله قيل (قوله حسا) أي بأن ماتت و (قوله أو شرعا) كأن أعتقها الملتقط اهـ ع ش قول المتن (غرم مثلها إلخ) ولو قال الملتقط للمالك بعد التلف كنت ممسكها [حاشية ابن قاسم العبادي] وانفصل منها قبل تملكها وإلا ملكه تبعا لأمه وعليه يحمل قول من قال إنه يملك بعد التعريف لأمه أي وتملكها انتهى (قوله لم يطالب بها في الآخرة) لو تملك ما يسرع فساده في الحال وأكله ثم عرفه ولم يتملك القيمة هل تسقط المطالبة أيضا في الآخرة أو لا فيه نظر ويتجه الثاني (قوله وهي باقية بحالها) لو كان زال ملكه عنها ثم عاد فالمتجه أنه كما لو لم يزل م ر (قوله في المتن واتفقا على رد عينها إلخ) قال في شرح الروض ويلزم الملتقط ردها إليه قبل طلبه ذكره الأصل في الوديعة انتهى وهذا يدل على انتقاض الملك بمجرد ظهور المالك (قوله أو بدلها) هل

يشترط إيجاب وقبول القياس الاشتراط إن كان الملك ينتقض بمجرد ظهور المالك (قوله المتصلة) قال في شرح الروض وإن حدثت بعد التملك تبعا للأصل بل لو حدثت قبله ثم انفصلت ردها كنظيره من الرد بالعيب فلو التقط حائلا فحملت قبل تملكها ثم ولدت رد الولد مع الأم انتهى (تنبيه) هل يجب تعريف هذا الولد بعد انفصاله مع الأم أو لا؛ لأنه لم يلتقطه وعلى الأول فهل يكفي ما بقي من تعريف الأم فيه نظر (قوله لا المنفصلة إن حدثت بعد التملك) قال في شرح الروض وتقدم في الرد بالعيب أن الحمل الحادث بعد الشراء كالمنفصل فيكون الحادث هنا بعد التملك انتهى وهذا لا يخالف قولنا عنه فيما مر وإن حدثت بعد التملك تبعا للأصل انتهى؛ لأنه في غير الحمل فهو مخصوص بهذا (قوله وهو كما قال إلخ) كذا

قال وذلك؛ لأن ذاك تملك برضا المالك وإحسانه فروعي وهذا قهري عليه فكان بضمان اليد أشبه أما المختصة فلا بدل لها ولا لمنفعتها كالكلب وتعتبر قيمتها (يوم التملك) أي وقته؛ لأنه وقت دخولها في ضمانه (وإن نقصت بعيب) أو نحوه طرأ بعد التملك (فله) بل يلزمه لو طلب بدلها والملتقط ردها مع أرشها (أخذها من الأرش في الأصح) للقاعدة أن ما ضمن كله عند التلف يضمن بعضه عند النقص قيل ولم يخرج عنها إلا المعجل فإنه لا يجب أرشه كما مر ولو وجدها مبيعة في زمن الخيار الذي لم يختص بالمشتري فله الفسخ وأخذها على ما جزم به ابن المقري ويوافقه قول الماوردي للبائع الرجوع في المبيع إذا باعه المشتري وحجر عليه بالفلس في زمن الخيار إلا أن يفرق بأن الحجر ثم مقتض للتفويت ولا كذلك هنا وبه يتأيد ما اقتضاه كلام الرافعي أنه إن لم يفسخه انفسخ كما لو باع العدل الرهن بثمن مثله وطلب في المجلس بزيادة أي فكما أن العدل يلزمه الفسخ وإلا انفسخ رعاية لمصلحة المالك فكذا البائع هنا يلزمه ذلك لمصلحة المالك؛ لأن الفرض أنه أراد الرجوع لعين ماله فإن

قلت ما الفرق بين المالك هنا والشفيع فإن له إبطال تصرف المشتري قلت يفرق بأن الشفيع لو لم يجز له ذلك ضاع حقه من أصله. ولا كذلك المالك هنا فإنه حيث تعذر رجوعه وجب له البدل (وإذا ادعاها رجل ولم يصفها ولا بينة) له بها (لم تدفع) أي لم يجز دفعها (إليه) ما لم يعلم أنها له لخبر «لو أعطي الناس بدعواهم» ويكفي في البينة شاهد ويمين ولا يكفي إخبارها للملتقط بل لا بد من سماع القاضي لها وقضائه على الملتقط بالدفع فإن خشي منه انتزاعها لشدة جوره احتمل الاكتفاء بإخبارها للملتقط واحتمل أنهما يحكمان من يسمعها ويقضى على الملتقط ولعل هذا أقرب (وإن وصفها) وصفا أحاط بجميع صفاتها (وظن) الملتقط (صدقه جاز الدفع) إليه قطعا عملا بظنه بل يسن هذا إن اتحد الواصف وإلا بأن ادعاها كل لنفسه ووصفها لم تسلم لأحد إلا بحجة كبينة سليمة من المعارض (ولا يجب على المذهب) ؛ لأنه مدع فيحتاج للبينة ومتهم باحتمال سماعه لوصفها من نحو مالكها أما إذا لم يظن صدقه فلا يجوز الدفع له نعم لو قال له الواصف يلزمك تسليمها إلي حلف قال شارح إن لم يعتقد وجوب الدفع بالوصف. [حاشية الشرواني] لك وقلنا بالأصح إنه لا يملكها إلا باختيار التملك لم يضمنها وكذا لو قال لم أقصد شيئا فإن كذبه المالك في ذلك صدق الملتقط بيمينه؛ لأن الأصل براءة ذمته أما التلف قبل التملك من غير تفريط فلا ضمان فيه على الملتقط كالمودع اهـ مغني. (قوله وذلك) لا حاجة إليه (قوله أما المختصة إلخ) قسيم للمملوكة اهـ ع ش (قوله بل يلزمه) أي المالك قول المتن (مع الأرش) هو ما نقص من قيمتها لكن هل العبرة بقيمتها وقت الالتقاط أو وقت التملك أو وقت طرو العيب ولو بعد التملك فيه نظر والأقرب الأخير؛ لأنه لو ظهر مالكها قبيل طرو العيب لوجب ردها كذلك اهـ ع ش أقول: بل الأقرب الثاني قياسا لتلف البعض على تلف الكل؛ ولأن ما حدث بعد التملك فقد حدث في ملكه (قوله قيل ولم يخرج إلخ) عبارة النهاية إلا ما استثني وهو المعجل اهـ وعبارة المغني ولم يخرج عن هذه إلا مسألة الشاة المعجلة

فإنها تضمن بالتلف وإن نقصت لم يجب أرشها اهـ. (قوله إلا المعجل) أي من الزكاة (قوله لم يختص بالمشتري) أي بأن كان للبائع أو لهما و (قوله فله) أي المالك اهـ ع ش عبارة سم قوله فله الفسخ أي فللمالك كما يصرح به قول شرح الروض وقيل ليس له الفسخ؛ لأن خيار العقد إنما يستحقه العاقد دون غيره انتهى فانظره مع دلالة قول الشارح أي فكما أن العدل إلخ على أن المراد بقوله فله الفسخ أي للبائع الذي هو الملتقط اهـ وعبارة المغني لو جاء المالك وقد بيعت اللقطة بشرط الخيار أو كان خيار المجلس باقيا كان له الفسخ وأخذها إن لم يكن الخيار للمشتري فقط كما جزم به ابن المقري لاستحقاقه الرجوع لعين ماله مع بقائه أما إذا كان الخيار للمشتري فقط فلا رجوع له كالبائع اهـ. وهي سالمة عن الإشكال (قوله ويوافقه) أي ما جزم به ابن المقري وكذا ضمير قوله الآتي وبه يتأيد إلخ ولا يخفى أن كلا من دعوى الموافقة ودعوى التأييد إنما يظهر على رجوع ضمير فله الفسخ إلى البائع وقد تقدم ما فيه (قوله على ما جزم إلخ) عبارة النهاية كما جزم إلخ (قوله إلا أن يفرق إلخ) عبارة النهاية والفرق بينهما بأن الحجر إلخ غير مؤثر والأوجه أن الملتقط لا يجبر على الفسخ لكن قضية كلام الرافعي ترجيح انفساخه إن لم يفسخ اهـ. (قوله وبه يتأيد ما اقتضاه إلخ) يتأمل هذا الصنيع وانظر القولة السابقة اهـ سم أي المعلقة على قول الشارح فله الفسخ قول المتن (رجل) أي مثلا نهاية ومغني (قوله ما لم يعلم) إلى قوله نعم لو قال في المغني إلا قوله فإن خشي إلى المتن (قوله ما لم يعلم أنها له) فإن علم أنها له وجب عليه دفعها إليه وعليه العهدة لا إن ألزمه بتسليمها بالوصف حاكم اهـ مغني والمراد بالعلم هنا أخذا مما يأتي ما يشمل الظن (قوله ولا يكفي إخبارها إلخ) لعله أخذا مما يأتي آنفا إذا لم يظن صدق البينة (قوله فإن خشي منه) أي القاضي (قوله ولعل هذا أقرب) اعتمده م ر اهـ سم عبارة النهاية وهو أوجه اهـ. (قوله كبينة سليمة إلخ) مثال للحجة اهـ رشيدي (قوله إن لم يعتقد وجوب الدفع إلخ) أي وإلا فلا يلزمه ذلك اهـ نهاية أي وإن

اعتقد المدعى عليه أنه يلزمه تسليمها [حاشية ابن قاسم العبادي] شرح م ر (قوله فله الفسخ) أي فللمالك كما يصرح به قول شرح الروض وقيل ليس له الفسخ؛ لأن خيار العقد إنما يستحقه العاقد دون غيره انتهى فانظره مع دلالة قول الشارح أي فكما أن العدل إلخ أن المراد بقوله فله الفسخ أي للبائع الذي هو الملتقط (قوله على ما جزم به ابن المقري إلخ) واعتمده م ر (قوله وبه يتأيد ما اقتضاه إلخ) يتأمل هذا الصنيع وانظر القولة السابقة (قوله ولعل هذا أقرب) اعتمده م ر

أنه لا يلزمه ذلك فإن نكل ولم يكن تملكها فهل ترد هذه اليمين كغيرها أو لا؛ لأن الرد كالإقرار وإقرار الملتقط لا يقبل على مالكها بفرض أنه غير الواصف كل محتمل وإن قال تعلم أنها ملكي حلف أنه لا يعلم ولو تلفت فشهدت البينة بوصفها ثبتت ولزمه بدلها كما في البحر عن النص وظاهر أن محله إن ثبت بإقراره أو غيره أن ما شهدت به البينة من الوصف هو وصفها (فإن دفع) اللقطة لإنسان بالوصف (فأقام آخر بينة) أي حجة بأنها ملكه قال الشيخ أبو حامد وغيره بأنها لا تعلم أنها انتقلت منه ويوجه بفرض اعتماده بالاحتياط للملتقط لكونه لم يقصر (حولت إليه) ؛ لأن الحجة توجب الدفع بخلاف الوصف (فإن تلفت عنده) أي الواصف المدفوع إليه لا بإلزام حاكم يرى وجوب الدفع إليه بالوصف (فلصاحب البينة تضمين الملتقط) ؛ لأنه بان أنه سلم ما ليس له تسليمه (والمدفوع إليه) ؛ لأنه بان أنه أخذ ملك الغير وخرج بدفع اللقطة ما لو تلفت عنده ثم غرم للواصف قيمتها فليس لمالكها تغريم الواصف؛ لأن ما أخذه مال الملتقط لا المدعي (والقرار عليه) أي على المدفوع إليه لتلفه في يده فيرجع عليه اللاقط بما غرمه ما لم يقر له بالملك؛ لأنه حينئذ يزعم أن الظالم له هو ذو البينة وفارق ق ما لو اعترف المشتري للبائع بالملك ثم استحق المبيع فإنه يرجع عليه بالثمن؛ لأنه إنما اعترف له بالملك لظاهر اليد بأن اليد دليل الملك شرعا فعذر بالاعتراف المستند

إليها بخلاف الوصف فكان مقصرا بالاعتراف المستند إليه (قلت لا تحل لقطة الحرم) المكي (للتملك) ولا بلا قصد تملك (ولا حفظ على الصحيح) بل لا تحل إلا للحفظ أبدا للخبر الصحيح «لا تحل لقطتها إلا لمنشد» أي لمعرف على الدوام وإلا فسائر البلاد كذلك فلا تظهر فائدة التخصيص وادعاء أنها دفع إيهام الاكتفاء بتعريفها في الموسم يمنعه أنه لو كان هذا هو المراد لبينه وإلا فإيهام ما قلناه المتبادر منه أشد؛ ولأن الناس يكثر تكرر عودهم إليه فربما عاد مالكها أو نائبه فغلظ على أخذها بتعين حفظها عليه كما غلظ على القاتل فيه خطأ بتغليظ الدية عليه مع عدم إساءته وخرج بالحرم الحل ولو عرفة كما صححه في الانتصار؛ لأن ذلك من خصائص الحرم وفي وجه لا فرق وانتصر له بخبر مسلم «نهى عن لقطة الحاج» أي مجمع جميعهم لئلا يدخل فيه كل فرقة منهم وبالمكي حرم المدينة واختار البلقيني استواءهما (ويجب تعريفها) أي الملقوطة فيه للحفظ (قطعا والله أعلم) للخبر [حاشية الشرواني] بالوصف لا يلزمه الحلف أنه لا يلزمه التسليم بل يطالبه ببينة ع ش (قوله أنه لا يلزمه إلخ) مفعول حلف (قوله ولم يكن تملكها) أما إذا كان تملكها فيرد عليه اليمين من غير تردد؛ لأنه مالك اهـ رشيدي (قوله كل محتمل) والأول أقرب اهـ نهاية وهو قوله ترد هذه اليمين كغيرها وفائدة الرد أنه يلزم بتسليمها للمدعي اهـ ع ش أي باليمين المردودة (قوله فشهدت البينة إلخ) أي السالمة عن المعارض أخذا مما مر آنفا (قوله أن محله) أي لزوم اليد بتلك الشهادة (قوله اللقطة لإنسان) إلى قوله فإن أراد سفرا في المغني إلا قوله ويوجه إلى المتن وقوله كما صححه إلى وبالمكي وإلى الكتاب في النهاية إلا قوله ويوجه إلى المتن وقوله وفي وجه إلى وبالمكي (قوله قال الشيخ إلخ) عبارة النهاية والمغني وبأنها لا تعلم أنها انتقلت منه كما قاله الشيخ إلخ قول المتن (حولت) أي اللقطة من الأول اهـ مغني (قوله لا بإلزام حاكم إلخ) أما إذا ألزمه بالدفع حاكم يراه فلا ضمان عليه لعدم تقصيره مغني ونهاية زاد سم وينبغي أن الملتقط لو ذكر في التعريف جميع أوصافها ثم

ألزمه حاكم بالدفع للواصف لم يندفع عنه الضمان؛ لأنه صار ضامنا بذكر جميع الأوصاف قبل إلزام الحاكم م ر اهـ. (قوله ما ليس له تسليمه) أي في الواقع وإن جاز في الظاهر كما مر اهـ رشيدي (قوله تلفت عنده) أي بعد التملك مطلقا أو قبله بتقصير منه أخذا مما مر (قوله فليس لمالكها تغريم الواصف) أي وإنما يغرم الملتقط بدلها ويرجع به على الواصف اهـ ع ش أي إذا لم يقر له بالملك كما يأتي آنفا (قوله أن الظالم له هو ذو البينة إلخ) أي والمظلوم لا يرجع على غير ظالمه قول المتن (قلت إلخ) أي كما قال الرافعي في الشرح اهـ مغني (قوله وإلا إلخ) أي وإن لم يكن المراد على الدوام بل سنة فلا فائدة لتخصيص مكة؛ لأن سائر البلاد تعرف لقطتها سنة أيضا ففي كلامه قلب (قوله وادعاء أنها) أي فائدة التخصيص ش اهـ سم (قوله لبينه) أي بأن يزيد قوله كغيره مثلا (قوله وإلا) أي وإن سلمنا احتمال أن المراد بذلك الخبر الدفع المذكور (فإيهام ما قلناه إلخ) أي فاحتمال أن المراد بذلك دفع الاكتفاء بتعريفها سنة وأنها تعرف أبدا المتبادر منه أشد وأقوى فينبغي أخذه واختياره (قوله؛ ولأن الناس إلخ) عطف على قوله للخبر الصحيح عبارة المغني والمعنى فيه أن حرم مكة شرفها الله تعالى مثابة للناس إلخ وهي أحسن (قوله كما صححه إلخ) أي قوله ولو عرفة (قوله؛ لأن ذلك إلخ) أي عدم حل اللقطة للتملك وهذا تعليل لما صححه صاحب الانتصار (قوله لا فرق) أي بين الحرم وعرفة اهـ سيد عمر (قوله أي مجمع جميعهم) أشار به إلخ حذف المضاف (قوله وبالمكي حرم المدينة) فليس له حكمه في ذلك كما اقتضاه كلام الجمهور وصرح به الدارمي والروياني خلافا للبلقيني نهاية ومغني قول المتن (قطعا) أي فإن أيس من معرفة مالكها فينبغي أن يكون مالا ضائعا أمره لبيت المال اهـ ع ش (قوله للخبر) أي المار آنفا [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله كل محتمل) والأول أقرب شرح م ر (قوله لا بإلزام حاكم يرى إلخ) أي وإلا فلا ضمان على الملتقط لانتفاء تقصيره شرح م ر وينبغي أن الملتقط لو ذكر في التعريف جميع أوصافها ثم ألزمه حاكم بالدفع للواصف

لم يندفع عنه الضمان؛ لأنه صار ضامنا بذكر جميع الأوصاف قبل إلزام الحاكم م ر (قوله وادعاء أنها) أي فائدة التخصيص ش (قوله دفع إيهام إلخ) على أنه قد يقال هذا لا يرفع الإيهام (قوله

Mas'alah: What is the ruling if the finder of property claims it was his before finding it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2750)

)

Mas'alah: What is the ruling on a judge receiving a found item from a finder?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2951)

فالقاضي) يردها إليه إن كان ثقة مأمونا؛ لأنه نائب الغائب ويلزمه القبول كما مر والإشهاد على نفسه بقبضها، ولو أمره القاضي بدفعها لأمين كفى إذ لا يلزمه تسلمها بنفسه)

Mas'alah: How should a judge handle found property and other trust funds?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4378)

(و) يتخذ ندبا أيضا [حاشية الشرواني] الضوال فيحفظ هذه الأموال مفردة عن أمثالها وله خلطها بمثلها إن ظهر في ذلك أي: الخلط مصلحة، أو دعت إليه حاجة كما قاله الأذرعي فإذا ظهر مالكها غرم له من بيت المال وله بيعها وحفظ ثمنها لمصلحة مالكها، ويقدم من كل نوع مما ذكر الأهم فالأهم ويستخلف فيما إذا عرضت حادثة حال شغله بهذه المهمات من ينظر في تلك الحادثة، أو فيما هو فيه. اهـ. وكذا في النهاية إلا قولهما: أو دعت إلى فإذا ظهر، وقولهما، ويقدم إلخ. . (قول المتن: ويتخذ مزكيا) أي لشدة الحاجة إليه ليعرف حال من يجهل؛ لأنه لا يمكنه البحث عنهم. اهـ. مغني. (قوله: بصفته الآتية) أي: في آخر الباب. اهـ. مغني. (قوله: إذ لا يكفي واحد) فيه تغليب بالنسبة للكاتب فمعناه بالنسبة إليه أنه لا يجب الاقتصار على واحد. اهـ. رشيدي. (قوله: وإنما يندب هذا) أي: اتخاذ الكاتب (قوله: وإلا لم يعينه إلخ) عبارة النهاية، وإلا لم يندب اتخاذه إلا إن تعين كالقاسم، والمقوم، والمترجم، والمسمع، والمزكي لئلا يغالوا في الأجرة. اهـ. (قوله: لئلا يغالي في الأجرة) (فروع) للقاضي، وإن وجد كفايته أخذ كفايته وعياله من نفقتهم وكسوتهم وغيرهما مما يليق بحالهم من بيت المال ليتفرغ للقضاء إلا أن يتعين للقضاء، ووجد ما يكفيه وعياله فلا يجوز له أخذ شيء؛ لأنه يؤدي فرضا تعين عليه وهو واجد للكفاية، ويسن لمن لم يتعين إذا كان مكتفيا ترك الأخذ. ومحل جواز الأخذ للمكتفي ولغيره إذا لم يوجد متطوع بالقضاء صالح له، وإلا فلا يجوز كما صرح به الماوردي، ولا يجوز أن يرزق القاضي من خاص مال الإمام، أو غيره من الآحاد، ولا يجوز له قبوله وفارق نظيره في المؤذن بأن ذاك لا يورث فيه تهمة ولا ميلا؛ لأن عمله لا يختلف وفي المفتي بأن القاضي أجدر بالاحتياط منه ولا يجوز عقد الإجارة على القضاء كما مر في بابها وأجرة الكاتب ولو كان القاضي وثمن الورق الذي يكتب فيه المحاضر، والسجلات وغيرهما من بيت المال، فإن لم يكن فيه مال، أو احتيج إليه لما هو أهم فعلى من له العمل من مدع ومدعى عليه إن شاء كتابة ما

جرى في خصومته، وإلا فلا يجبر على ذلك، لكن يعلمه القاضي أنه إذا لم يكتب ما جرى فقد ينسى شهادة الشهود وحكم نفسه. وللإمام أن يأخذ من بيت المال لنفسه ما يليق به من خيل وغلمان ودار واسعة، ولا يلزمه الاقتصار على ما اقتصر عليه النبي – صلى الله عليه وسلم –، والخلفاء الراشدون، والصحابة – رضي الله عنهم – أجمعين؛ لبعد العهد عن زمن النبوة التي كانت سببا للنصر بالرعب في القلوب فلو اقتصر اليوم على ذلك لم يطع وتعطلت الأمور، ويرزق الإمام أيضا من بيت المال كل من كان عمله مصلحة عامة للمسلمين كالأمير، والمفتي، والمحتسب، والمؤذن وإمام الصلاة ومعلم القرآن وغيره من العلوم الشرعية، والقاسم، والمقوم، والمترجم وكاتب الصكوك، فإن لم يكن في بيت المال شيء لم يندب أن يعين قاسما ولا كاتبا ولا مقوما ولا مترجما ولا مسمعا وذلك؛ لئلا يغالوا بالأجرة مغني وروض مع شرحه وكذا في النهاية إلا قولهما: ولا يجوز له إلى ولا يجوز عقد الإجارة قال ع ش: قوله: وعياله هل المراد منهم من تلزمه مؤنتهم، أو كل من في نفقته، وإن كان ينفق عليهم مروءة كعمته وخالته مثلا فيه نظر، وقياس ما اعتمده في قسم الصدقات بالنسبة لمن يأخذ الزكاة الأول، وقد يقال وهو الأقرب: إنه يأخذ ما يحتاج إليه ولو لمن لا تلزمه نفقته، ويفرق بأن هذا في مقابلة عمل قد يقطعه عن الكسب بخلاف الزكاة فإنها لمحض المواساة. وقوله: ولا يجوز أن يرزق إلخ لعل المراد أنه لا يجب على الإمام أن يعطي من خاص ماله ولا الآحاد، أما لو دفع أحدهما تبرعا لم يمتنع قبوله وقوله، ويرزق الإمام إلخ أي: وجوبا وإن وجد ما يكفيه قياسا على القاضي؛ لأن ما يأخذ في مقابلة عمله فلو لم يعط ربما ترك العمل فتتعطل مصالح المؤمنين وقياس ما مر عن الماوردي أن محله في المكتفي إذا لم يوجد متطوع بالعمل غيره وقوله: من العلوم الشرعية أي: التي لها تعلق بالشرع فيشمل الفقه، والحديث، والتفسير، وما كان آلة لها. اهـ. كلام ع ش وقوله: لعل المراد إلخ يعلم رده مما مر عن المغني، والأسنى آنفا (قوله: ويأتي ذلك) أي: قوله: وإنما يندب إلخ. (قوله:

في المترجمين إلخ) بصيغة التثنية. (قوله: وسائر الكتب إلخ) عطف على محاضر. (قوله: أي: زيادته) أي: الفقه وقوله: من التوسع إلخ بيان للزيادة. (قوله: لئلا يؤتى) أي: يدخل عليه الخلل. اهـ. ع ش. (قوله: وعفة إلخ) عطف على فقه. (قوله: اكتسابي) أي: أما التكليفي فشرط كما مر. اهـ. مغني (قوله: وفطنته) عطف تفسير. اهـ. ع ش. . (قول المتن [حاشية ابن قاسم العبادي] الماوردي والروياني: والخاصة إلخ ش م ر. . (قوله: هذا إن لم يطلب أجرا) وإلا يندب اتخاذه كالقاسم، والمقوم

Mas'alah: What is the ruling on a claim based on found property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4547)

(قوله بخلاف المستندة للالتقاط) أي فلا يصدق إلا بحجة مغني.

Mas'alah: What is the ruling on a claim not based on found property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4547)

(قوله وكذا لا يؤثر إلخ) أي في صور عدم الاستناد إلى الالتقاط مغني.

Mas'alah: What is the ruling on returning a found item to a claimant without description or evidence?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1001)

وإذا ادعاها رجل! ولم يصفها؛ ولا بينة لم تدفع إليه، لقوله عليه الصلاة والسلام: [لو يعطى الناس بدعواهم ...] الحديث [217]، اللهم إلا أن يعلم الملتقط (215) رواه مسلم في الصحيح: كتاب اللقطة: الحديث (6/ 1722) ولفظه [فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه وإلا فهي لك] . (216) رواه البخاري في الصحيح: كتاب العلم: باب الغضب في الموعظة: الحديث (91) . ومسلم في الصحيح: كتاب اللقطة: الحديث (5/ 1722) واللفظ له. والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب اللفطة: باب اللقطة: الحديث (12283) . (217) * الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه] . =

أنها له فيلزمه الدفع إليه،

Mas'alah: Should a found item be returned to a claimant who describes it accurately?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1002)

وإن وصفها وظن صدقة جار الدفع، عملا بظه لكن يضمنها، ولا يجب على المذهب، لأنه مدع فيحتاج إلى البينة، والثاني: فيه وجهان؛ أحدهما: يحب لظاهر الحديث السالف وفي رواية لأبي داود [فإن جاء صاحبها فيعرف عفاصها ووكاءها فادفعها إليه] ثم قال: ليست بمحفوظة. قال البيهقي: وهو الأشبه، وأنكر ابن حزم ذلك على أبي داود [218]، ووافق الظاهرية وأصحابه في وجوب الدفع بالوصف، ولأن إقامة البينة على اللقطة قد تعسر، والثاني: لا؛ لما سلف، واحترز بقوله (وظن صدقه) عما إذا لم يغلب

على الظن صدقه، فإنه لا يجوز الدفع اتفاقا؛ وكذا لا يجوز على المشهور. = رواه مسلم في الصحيح: كتاب الأقضية: باب اليمن على المدعى عليه: الحديث (1/ 1711) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الدعوى: الحديث (21801) . * عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [لو يعطى الناس بدعواهم؛ لذهب دماء قوم وأموالهم] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب التفسير: باب (3) : الحديث (4552) . والبيهقي في السنن الكبرى: الحديث (11637) . (218) * عن زيد بن خالد الجهني – رضي الله عنه –، قال: وسئل (أي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن اللقطة، فقال: [تعرفها حولا، فإن جاء صاحبها دفعتها إليه، وإلا عرفت وكاءها وعفاصها؛ ثم أفضها في مالك؛ فإن جاء صاحبها فادفعها إليه، رواه أبو داود في السنن: الحديث (1707) . * وقال في الحديث (1708) وزاد فيه: [فإن جاء باغيها فعرف عفاصها وعددها فادفعها إليه، وقال حماد أيضا: عن عبيد الله بن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مثله؛ قال أبو داود: وهذه الزيادة إلى زادها حماد بن سلمة في الحديث: [فإن جاء باغيها فعرف عفاضها ووكاءها فادفعها إليه] ليست بمحفوظة. * أما إنكار محمد بن حزم على أبي داود؛ قال: وهذا لا شيء ولا يجوز أن يقال فيما رواه الثقات مسندا: هذا غير محفوظ ... وقال: بل هي مشهورة محفوظة. ينظر: المحلى لابن حزم: احكام اللقطة: ج 5 ص 265. * قال البيهقي في السنن الكبرى: كتاب اللقطة: الحديث (12347) : وهذه اللفظة ليست في رواية أكثرهم، فيشبه أن تكون غير محفوظة كما قال أبو داود.

Mas'alah: What if multiple people describe the same found item?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1003)

فرع: لو وصفها جماعة؛ قال القاضي أبو الطيب: أجعنا على أنها لا تسلم لهم.

Mas'alah: What happens if a found item is given to one claimant and another produces evidence?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1003)

فإن دفع فأقام آخر بينة بها حولت إليه، عملا بها؛ فإن البينة أولى، فإن تلفت عنده؛ فلصاحب البينة تضمين الملتقط والمدفوع إليه والقرار عليه، يعني على المدفوع إليه لتلفه عليه، ولأنه ظالم بزعمه فلا يرجع على غير ظالمه، وإنما يكون القرار على المدفوع إليه إذا لم يقر الملتقط له بالملك، فإن أقر فلا رجوع له عليه مؤاخذة بقوله؛ وهذا إذا دفع بنفسه، أما إذا ألزمه الحاكم الدفع فليس لصاحب اللقطة تضمينه.

Sub-topic – Spoiling and Perishable Found Items

Mas'alah: What is the ruling on finding perishable food?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3794)

[مسألة: التقاط الطعام الرطب] وإن كانت اللقطة طعاما رطبا لا يمكن استبقاؤه، كالطبائخ والهرائس.. فقد قال الشافعي: (له أن يأكله إذا خاف فساده، ويغرمه لربه) . قال المزني: وقال الشافعي فيما وضعه بخطه . لا أعلمه سمع منه .: (إذا خاف فساده.. أحببت له أن يبيعه) فجعل المزني هذا قولا آخر أنه لا يجوز له أكله؛ لأنه يمكنه بيعه. قال أصحابنا: وما خرجه المزني غير صحيح، بل يجوز له الأكل، قولا واحدا. وما ذكره الشافعي بخطه لا يدل على أنه لا يجوز له الأكل، وإنما يدل على أن البيع أولى من الأكل، وهذا صحيح. وإذا ثبت هذا: فهو بالخيار: بين أن يبيعه، وبين أن يأكله، كما قلنا في الشاة إذا

Mas'alah: What is the ruling on selling found perishable food?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3795)

وجدها في صحراء؛ لأنه يخاف على كل واحد منهما الهلاك؛ فإن اختار بيعه، فإن لم يكن في البلد حاكم.. باعه بنفسه؛ لأنه موضع ضرورة، ويعرف الطعام الذي وجده لا

نفس الثمن. وإن كان في البلد حاكم، فرفع الأمر إليه، فباعه الحاكم بنفسه، أو أمر الملتقط أو غيره أن يبيعه فباعه.. صح البيع. وإن باعه الملتقط بنفسه من غير إذن الحاكم.. فذكر الشيخ أبو حامد، وابن الصباغ: أنه لا يصح البيع. قلت: ويحتمل أن يكون على الوجهين اللذين حكاهما الشيخ أبو إسحاق في بيع الشاة التي وجدها في الصحراء. وإن اختار أكله.. فهل يلزمه عزل قيمته؟ حكى الشيخ أبو حامد، وابن الصباغ: فيه وجهين عن أبي إسحاق، وقد مضى تعليلهما في أكل الشاة التي وجدها في الصحراء.

Mas'alah: What is the ruling on found items that require maintenance to preserve?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3795)

[فرع: التقاط ما يحتاج إلى مؤونة] وإن التقط ما لا يبقى إلا بمؤونة وعلاج، كالرطب والعنب، فإن كان بيعه رطبا أحوط.. قال ابن الصباغ: كان كالطعام الرطب على ما مضى. وذكر الشيخان ـ أبو حامد وأبو إسحاق ـ: أنه يباع ويحتفظ بثمنه لصاحبه. وإن كان تجفيفه أحوط، فإن تطوع الواجد بالإنفاق على تجفيفه.. جاز، وإن لم يتطوع.. باع الحاكم جزءا منه، وأنفقه على تجفيفه، بخلاف الحيوان فإنه لا يباع منه شيء؛ لأن النفقة هاهنا لا تتكرر، بخلاف النفقة على الحيوان فإنها تتكرر، فلذلك قلنا: لا يباع منه شيء لذلك.

Mas'alah: When is it permissible to eat found property that is spoiling?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1342)

(وجاز) له (أكل لفساد يعرف) لأهل العرف بأن خافوا فساده (كالشاة) الملقوطة (في الصحراء)

Mas'alah: What is the ruling on found property that is not edible, like a young donkey?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1343)

فإن كان غير مأكول كحجش تخير بين الأوليين فقط فلا يتملكه في الحال

Mas'alah: Why is eating found property prohibited in inhabited areas but permitted in the desert?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1343)

وخرج بالصحراء العمران فيمتنع الأكل فيه لسهولة البيع فيه بخلافه في الصحراء فقد لا يجد فيها من يشتري ويشق النقل إلى العمران

Mas'alah: When is it permissible to eat a found sheep in the desert?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1343)

فكأنه قال كالشاة فإنه يأكلها إن كانت مما يسرع فسادها أو لم تكن كذلك ووجدها

في الصحراء بخلاف ما لو وجدها في العمران

Mas'alah: Is it obligatory to set aside the value of consumed found property?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1343)

وحيث أكل لا يجب إفراز القيمة من ماله على الأصح؛ لأن ما في الذمة لا يخشى تلفه

Mas'alah: What is the ruling on perishable food found as a luqatah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3395)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإن كانت اللقطة طعاما رطبا لا يبقى فله أن يأكله إذا خاف فساده ويغرمه لربه (وقال) فيما وضعه بخطه لا أعلمه سمع منه إذا خاف فساده"

أحببت أن يبيعه ويقيم على تعريفه (قال المزني) هذا أولى القولين به لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يقل للملتقط شأنك بها إلا بعد سنة إلا أن يكون في موضع مهلكة كالشاة فيكون له أكله ويغرمه إذا جاء صاحبه "." قال الماوردي: أما الطعام الرطب فضربان: أحدهما: أن يكون مما ييبس فيبقى كالرطب الذي يصير خمرا والعنب الذي يصير زبيبا فهذا حكمه حكم غير الطعام في وجوب تعريفه واستبقائه فإن احتاج تجفيفه إلى مؤنة كانت على مالكه ويفعل الحاكم أحظ الأمرين للمالك من بيعه أو الإنفاق عليه. والضرب الثاني: أن يكون مما لا يبقى كالطعام الذي يفسد بالإمساك كالهريسة

والفواكه والبقول التي لا تبقى على الأيام فقد حكى عن الشافعي ها هنا أنه قال في موضع يأكله الواجد وقال في موضع آخر أحببت أن يبيعه فاختلف أصحابنا فكان أبو إسحاق المروزي وأبو علي بن أبي هريرة وطائفة من أصحابنا يخرجونه على قولين: أحدهما: لواجده أكله كالشاة التي لما تعذر استبقاؤها أبيح لواجدها أكلها. والقول الثاني: ليس لواجده أكله بخلاف الشاة التي لا يجب تعريفها فأبيح له أكلها والطعام وإن كان رطبا يجب تعريفه فلم يستبح واجده أكله وحكى أبو علي بن أبي هريرة أن ذلك على اختلاف حالين إن كان الحاكم موجودا يقدر على بيعه لم يكن لواجده أكله وإن كان معدوما جاز أكله وكان أبو القاسم الصيمري رحمه الله يقول اختلاف حاليه في إباحة أكله معتبر بحال واجده فإن كان فقيرا محتاجا استباح أكله وإن كان غنيا لم يستبحه.

Mas'alah: Is the finder of perishable food required to set aside its value when consuming it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3396)

فصل: فإذا قلنا بجواز أكله فأكله صار ضامنا لقيمته وعليه تعريف الطعام حولا وهل يلزمه عزل قيمته من ماله عند أكله أم لا على قولين: أحدهما: يلزمه عزل القيمة لئلا يصير متملكا للقطة يجب تعريفها قبل حولها. والقول الثاني: لا يجب عليه عزلها لأنه لو عزلها فهلكت كانت من ماله فكانت ذمته أحظ لها ولم يكن عزلها مفيدا ومن قال بالأول جعل فائدة عزلها لو أفلس بعد عزل قيمتها ثم حضر المالك كان أولى بالمعزول من قيمتها من جميع الغرماء وزعم أن تلفها من يده بعد وجوب عزلها لا يوجب عليه غرمها فصار في ضمانه للثمن إن تلف بعد وجوب عزله وجهان: أحدهما وهو قول ابن

أبي هريرة أنه يكون مضمونا عليه والثاني وهو أشبه أنه لا ضمان عليه لأن الثمن مع وجوب عزله يقوم مقام الأصل مع بقائه. فصل: وإذا قلنا لا يجوز له أكله فعليه أن يأتي الحاكم حتى يأذن له في بيعه ولا يجوز أن يتولى بيعه بنفسه مع القدرة على استئذان الحاكم بخلاف الشاة إذا وجدها وأراد بيعها لأن يده على الشاة أقوى لما استحقه عاجلا من أكلها ويده على الطعام أضعف لما وجب عليه من تعريفه فإن أعوزه إذن الحاكم جاز بيعه له فلو باعه بإذن الحاكم كان الثمن في يده أمانة

وعليه تعريف الطعام حولا فإن جاء صاحبه فليس له إلا الثمن دون القيمة ولو لم يأت صاحبه فللواجد أن يتملك الثمن ولو هلك الثمن في يده قبل الحول أو بعده، وقبل التملك لو كان تالفا من مال ربه ولا ضمان على الملتقط وهكذا حكم الثمن لو كان الواجد هو البائع عند إعواز الحاكم فأما إن باعه مع وجود الحاكم فبيعه باطل وللمالك القيمة دون الثمن لفساد العقد فإن تلف الثمن من يد الواجد قبل الحول كان عليه غرمه لتعديه بقبضه مع فساد بيعه فإن حضر المالك والثمن بقدر القيمة من غير زيادة ولا نقص أخذه وهو مبلغ حقه وإن كان أقل فله المطالبة بإتمام القيمة ويرجع على المشتري لأن المشتري لما اشترى شراءا فاسدا فكان ضامنا للقيمة دون المسمى إلا أن يشاء المالك أن يسامح بفاضل القيمة فيكون الباقي منه مردودا على المشتري إذ ليس يلزمه إلا القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on finding perishable food items like harisah?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=443)

قوله: وإن كان ما وجده مما لا يمكن حفظه، كالهريسة، والخيار فهو مخير بين أن يأكل، وبين أن يبيع، فإن أكل عزل قيمته مدة التعريف، كما قاله الشيخ، ثم ظاهر كلامه يقتضي: أنه الذي يعزل القيمة، وإذا عزلها صارت ملكا لصاحب اللقطة، كا صرح به القاضيان أبو الطيب والحسين وغيرهما. وفي الرافعي: أنه يرفع الأمر إلى الحاكم ليقبض عن صاحب المال. انتهى كلامه. وكلامه يوهم إيهاما كبيرا أن القاضيين قد صرحا بأنه الذي يعزل وليس كذلك، فقد راجعت كلاهما معا فلم أجد فيهما إلا مثل عبارة الشيخ، فينبغي أن يجعل التصريح راجعا إلى صيرورته ملكا وما يترتب عليه.

Mas'alah: Does the value set aside for lost property become owned by the owner?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=443)

قوله: وإذا أقر القيمة، قال الغزالي: فلا تصير ملكا لصاحب اللقطة، لكنه هو أولى بتملكها ويقدم بها عند إفلاس الملتقط، وفي ذلك نظر، لأنه لو كان كذلك لما سقط حقه بهلاك القيمة المفروزة وقد نص على السقوط، وعلى أنه إذا مضت مدة التعريف كان له أن يملك تلك القيمة، وهذا يقتضي صيرورتها ملكا لصاحب اللقطة. انتهى كلامه. وما نقله عن الغزالي من جواز تملكه للقيمة بعد التعريف غلط أوقعه فيه كلام الرافعي، كما أوضحته في المهمات. وعبارته في الوسيط: فالأظهر: أنه لا يرتفع الحجر بل يحفظه أبدا لمالكه، لأنه بدل

اللقطة لا عينها. انتهى كلامه. وذكر القاضي حسين: أنا إذا قلنا لا يحتاج إلى عزل القيمة، فلابد من عزلها بعد الحول وقبل التملك، لأن التمليك يستدعي عينا، وتمليك

الدين غير صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on found perishable food items?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=372)

(و) الضرب (الثاني ما لا يبقى على الدوام) بل يفسد بالتأخير (كالطعام الرطب) كالرطب الذي لا يتتمر والبقول (فهو) أي الملتقط (مخير) فيه (بين) تملكه ثم (أكله) وشربه (وغرمه) أي وغرم بدله من مثل أو قيمة (أو بيعه) بثمن مثله (وحفظ ثمنه) لمالكه

Mas'alah: What is the ruling on found property that can be preserved with treatment?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=372)

(و) الضرب (الثالث ما يبقى) على الدوام لكن (بعلاج) بكسر المهملة (كالرطب) الذي يتجفف (فيفعل) الملتقط (ما فيه المصلحة) لمالكه (من بيعه) بثمن مثله (وحفظ ثمنه) له (أو تجفيفه وحفظه) لمالكه إن تبرع الملتقط بالتجفيف وإلا فيبيع بعضه بإذن الحاكم إن وجده وينفقه على تجفيف الباقي والمراد بالبعض الذي يباع ما يساوي مؤنة التجفيف

Mas'alah: What is the ruling on found property that is perishable?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=274)

واللقطة الثانية: أن يجدها3 في غير الحرم ويخاف فسادها، ففيه قولان 4: أحدهما:

يأكلها ويعرفها سنة، فإن جاء صاحبها غرمها له. والقول الثاني: يبيعها ويعرفها سنة، فإن جاء صاحبها سلم إليه الثمن. 1 الأم 4/68، 69، رحمة الأمة 196. 2 أظهرها الثاني، وفيه قول رابع: يملكها بمجرد النية. الحاوي 8/15، الحلية 5/529، المنهاج 83. 3 في (أ) (أن يجد شيئا) . 4 المشهور: أنه مخير بينهما. وانظر: الأم 4/71، الإشراف 1/280، الحلية 5/537.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of a discarded breadcrumb?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4626)

(فرع) لو ألقى كسرة خبز معرضا عنها فهل يملكها من أخذها فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين وغيره قالوا وهما مرتبان على إرسال الصيد وأولى بأن لا تملك بل تبقى على ملك الملقي لأن سبب الملك في الصيد اليد وقد أزالها ورده إلى الإباحة قال إمام الحرمين هذا الخلاف في زوال الملك وأما الإباحة فحاصلها لمن أراد أكلها على ظاهر المذهب لأن القرائن الظاهرة كافية في الإباحة هذا لفظ الإمام * قال الرافعي ويوضحه ما نقل عن الصالحي من التقاط السنابل هذا كلام الرافعي (قلت) الأصح الذي قطع به المصنف في التفسير وغيره من الأصحاب أنه يملك ما تركه الوارث إعراضا كالكسرة وغيرها من الطعام والسنابل وأما الذي يصيبه في شئ ونحو ذلك ويصح تمرق الأخذ فيه بالتتبع وغيره هذا ظاهر قول السلف ولم ينقل أنهم منعوا لتصرف في شئ من ذلك والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on ownership of a discarded animal skin after tanning?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4626)

ولو أعرض عن جلد ميتة فأخذه غيره فدبغه ملكه على المذهب لأنه لم يكن مملوكا للأول وإنما كان له اختصاص فضعف بالإعراض ولو أعرض عن خمر فأخذها غيره فتخللت عنده ففيه تفصيل وخلاف سنذكره في آخر كتاب الغصب حيث ذكره

المصنف إن شاء الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling on found property that is not sought after, like a date or morsel?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7349)

وان كانت اللقطة مما لا يطلب كالتمرة واللقمه لم تعرف، لما روى أنس قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على تمرة في الطريق مطروحه فقال (لولا أن أخشى أن تكون من الصدقة لاكلتها)

Mas'alah: What is the ruling on picking up and using insignificant found items like a stick or rope?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7354)

(فرع) روينا عن أحمد وأبى داود عن جابر بن عبد الله قال (رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به) وفى إسناده المغيرة بن زياد، قال المنذرى. تكل فيه غير واحد، وفى التقريب: صدوق له أوهام وفى الخلاصة: وثقة وكيع وابن عدى وغيرهم. وقال أبو حاتم: شيخ لا يحتج به، وفيه جواز الانتفاع بما يوجد في الطرقات من المحقرات لا سيما إذا كان هذا الشئ الحقير مأكولا لما في

حديث أنس الذى ساقه المصنف، فإنه يجوز أكله ولا يجب التعريف به أصلا كالتمرة ونحوها لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد بين أنه لم يمنعه من أكل التمرة إلا خشية أن تكون من الصدقة، ولولا ذلك لاكلها.

وقد روى ابن أبى شيبة عن ميمونة أم المؤمنين أنها وجدت تمرة فأكلتها وقالت: لا يحب الله الفساد. قال في الفتح: يعنى أنها لو تركها فلم تؤخذ فتؤكل لفسدت ثم قال: وجواز الاكل هو المجزوم به عند الاكثر. وعندنا أن القليل إذا كان يطلب في العادة وجب التعريف به كالكثير مدة التعريف المنصوص عليها وهى سنة لعموم الاحاديث الواردة. وعند أبى حنيفة أنه يعرف بالقليل ثلاثة أيام. وذلك لحديث يعلى بن مرة مرفوعا (من التقط لقطه يسيرة حبلا أو درهما أو شبه ذلك فليعرفها ثلاثة أيام، فإم كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام) رواه أحمد والطبراني والبيهقي، وزاد الطبراني (فإن جاء صاحبها والا فليتصدق بها) وفى اسناده عمر بن عبد الله بن يعلى، وقد صرح جماعه ضعفه، وزعم ابن حزم أنه مجهول وقد دافع عنه ابن حجر وابن رسلان والله تعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on finding perishable items like cooked food or fruit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7371)

(فصل) وإن وجد ما لا يبقى كالشواء والطبيخ والخيار والبطيخ فهو بالخيار بين أن يأكله ويغرم البدل، وبين أن يبيعه ويحفظ الثمن على ما ذكرناه في الغنم في بيعه وحفظ ثمنه وأكله وعزل بدله، وخرج المزني فيه قولا آخر أنه يلزمه البيع، ولا يجوز الاكل،

والمذهب الاول، لانه معرض للهلاك فخير فيه بين البيع والاكل كالغنم، وان وجد ما لا يبقى ولكن يمكن التوصل إلى حفظه كالرطب والعنب – فان كان الانفع لصاحبه أن يباع – بيع، وإن كان الانفع أن يجفف جفف، وإن احتاج إلى مؤنة في تجفيفه ولم يوجد من يتطوع بيع بعضه وأنفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on perishable food found as luqatah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7374)

(الشرح) قال الشافعي رضى الله عنه: فإن كانت اللقطة طعاما رطبا لا يبقى فله أن يأكله إذا خاف فساده ويغرمه لربه. وقال فيما وضع خطه لا أعلمه سمع منه إذا خاف فساده أحببت أن يبيعه ويقيم على تعريفه. قال المزني: هذا أولى القولين به اه. قلت: أما الطعام الرطب فضربان: أحدهما أن يكون مما يبس فيبقى كالرطب الذى يصير تمرا، والعنب الذى يصير زبيبا فهذا حكمه حكم غير الطعام في وجب تعريفه واستبقائه، فإن احتاج تجفيفه إلى مؤنة كانت على مالكه، ويفعل الحاكم أحفظ الامرين للمالك من بيعه أو الانفاق عليه. (والضرب الثاني) أن يكون مما لا يبقى كالطعام الذى يفسد بالامساك كالهريسة والفواكه والبقول التى لا تبقى على الايام، فقد حكى المزني عن الشافعي ههنا أنه

قال في موضع: يأكله الواجد، وقال في موضع آخر: أحببت أن يبيعه، فاختلف أصحابنا فكان أبو إسحاق المروزي وأبو علي بن أبي هريرة وطائفة من أصحابنا يخرجون على قولين. (أحدهما) لواجده أكله كالشاة التى لما تعذر استبقاؤها أبيح لواجدها أكلها

(والقول الثاني) ليس لواجده أكله بخلاف الشاة لا يجب تعريفها فأبيح له أكلها، والطعام وان كان رطبا يجب تعريفه فلم يستبح واجده أكله. وحكى أبو على بن أبى هريرة أن ذلك على اختلاف حالين ان كان الحاكم موجودا يقدر على بيعه لم يكن لواجده أكله، وان كان معدوما جاز أكله. وكان أبو القاسم الصيمري يقول: اختلاف حاليه في إباحة أكله معتبر بحال واجده، فإن كان فقيرا محتاجا استباح أكله، وان كان غنيا لم يستبحه، فإن قلنا بجواز أكله فاكله صار ضامنا لقيمته وعليه تعريف الطعام حولا، وهل يلزمه عزل قيمته من ماله عند أكله أم لا؟ على قولين. (أحدهما) يلزمه عزل القيمة لئلا يصير متملك اللقطة. (والقول الثاني) لا يجب عليه عزلها لانه لو عزلها فهلكت كانت من ماله، فكانت ذمته أحظ لها، ولم يكن عزلها مفيدا، ومن قال بالاول جعل فائدة عزلها أنه لو أفلس بعد عزل قيمتها ثم حضر المالك كان أولى بالمعزول من قيمتها من جميع الغرماء، وزعم أن تلفها من يده بعد وجوب عزلها لا يوجب عليه غرمها فصار في ضمانه للثمن أن تلف بعد وجوب عزله وجهين. أحدهما – وهو قول ابن أبى هريرة انه يكون مضمونا عليه. والثانى وهو الاشبه: أنه لا ضمان عليه لان الثمن مع وجوب عزله يقوم مقام الاصل مع بقائه. وإذا قلنا: لا يجوز له أكله فعليه ان يأتي الحاكم حتى يأذن له في بيبعه، ولا يجوز أن يتولى بنفسه مع القدرة على استئذان الحاكم بخلاف الشاة إذا وجدها وأراد بيعها لان يده على الشاة اقوى لما استحقه عاجلا من أكلها ويده على الطعام أضعف لما وجب عليه من تعريفه، فان أعوزه اذن الحاكم جاز بيعه فلو باعه باذن الحاكم كان الثمن في يده امانة، وعليه تعريف الطعام حولا،

Mas'alah: What is the ruling on finding perishable food items as lost property?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=851)

فصل: وإن وجد مالا يبقى كالشواء والطبيخ والخيار والبطيخ فهو الخيار بين أن يأكله ويغرم البدل وبين أن يبيعه ويحفظ الثمن على ما ذكرناه في الغنم في بيعه وحفظ ثمنه وأكله وعزل بدله وخرج المزني فيه قولا آخر أنه يلزمه البيع ولا يجوز الأكل والمذهب الأول لأنه معرض للهلاك فخير فيه بين البيع والأكل كالغنم وإن وجد ما لا يبقى ولكن يمكن التوصل إلى حفظه كالرطب والعنب فإن كان الأنفع لصاحبه أن يباع بيع وإن كان الأنفع أن يجفف جفف وإن احتاج إلى مؤنة في تخفيفه ولم يوجد من يتطوع ببيع بعضه وأنفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on eating perishable found food like harisah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2935)

قوله: وإن وجد في القرية ما يفسد لو بقى كالهريسة جاز الأكل في أرجح القولين عند عامة الأصحاب، ثم قال: وقضيته ترجيح القول بجواز أكل الشاة إذا وجدت في الصحراء كما ذكره الشيخ أبو حامد إلى آخره. والتعبير بقوله إذا وجدت في الصحراء وقع كذلك في نسخ الرافعي وهو

Mas'alah: What is the ruling on setting aside the value of consumed found property?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2936)

قوله: ويجب على الآكل إقرار القيمة المغرومة من ماله، لأن ما في الذمة لا يخشى هلاكه، وإذا قرر كان المقرر أمانة وقيل: يجب احتياطا لصاحب المال ليتقدم بها عند إفلاس الملتقط، وعلى هذا فالطريق أن يرفع الأمر إلى الحاكم ليقبض عن صاحب المال، وإن لم يجد حاكما فهل للملتقط بسلطان الالتقاط أن يستنيب عنه؟ فيه احتمال للإمام انتهى. ذكر في "الروضة" مثله، وما اقتضاه كلامه من أن احتمال الإمام مخصوص بحالة فقدان الحاكم ليس كذلك، فقد صرح بأنه يجري مع وجوده ومع عدمه، وقد علم من التعبير بالإستثناء به، أن المراد تفويض ذلك إلى غيره بفعله لا فعل الملتقط نفسه فتفطن له.

Mas'alah: Does the owner own the value set aside for consumed found property?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2936)

قوله في المسألة: وذكر الإمام أنه إذا أفرز القيمة لم يصر ملكا لصاحب المال لكنه أولى بتملكها، وبمثله أجاب المصنف في "الوسيط" لكنه لو كان كذلك لما سقط حقه بهلاك القيمة المفروزة، وقد نصوا على السقوط وأيضا نصوا على أنه إذا مضت مدة التعريف فله أن يتملك تلك القيمة كما يتملك نفس اللقطة، وكما يتملك الثمن إذا باع الطعام، وهذا يقتضي صيرورتها ملكا لصاحب اللقطة، انتهى كلامه.

Mas'alah: Does the owner own the value set aside by the judge for the found property?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2936)

أحدها: أن ما عزاه إلى الإمام [من عدم الملك ليس بصحيح، وإنما نقله الإمام عن غيره وزاد على ذلك فرده، فقال: ثم إذا قبض القاضي فقد تفرض قائمة مقام مالك اللقطة تقديرا حتى تصير القيمة مملوكة له، ويمتنع إبدالها، وقال الأصحاب: لا يملكها، وإنما يكون أولى بها لو أفلس الملتقط (1) سقط من أ.

وهذا فيه بعد، وبتقديره فلا يدخل في ملكه بمجرد ظهوره، بل له أن يتملكها وأن يعرض عنها، انتهى كلامه ملخصا.

Mas'alah: Is the value of the found property kept in the judge's custody for the owner?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2937)

الأمر الثالث: أن الرد بالوجه الثاني على الإمام والغزالي سهو، فقد جزم الإمام بأن القيمة بعد مدة التعريف على حالها في يد الحاكم مبقاة علي حق مالك اللقطة وكذلك الغزالي في "الوسيط" ، فإنه قال: فالأشهر أنه لا يرتفع الحجر، بل يحفظه أبدا لمالكه لأنه بدل اللقطة لا عينها ووقع لابن الرفعة هنا أغلاط بعضها قلد فيه الرافعي وبعضها من قبله، وذكر القاضي الحسين في تعليقه أنا إذا قلنا لا يحتاج إلى إفراز القيمة أولا فلابد من إفرازها بعد الحول عند التملك لأن تملك الدين لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on finding perishable food as lost property?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2003)

قال الشافعي : وإذا التقط الرجل الطعام الرطب الذي لا يبقى فأكله ثم جاء صاحبه غرم قيمته وله أن يأكله إذا خاف فساده , وإذا التقط الرجل ما يبقى لم يكن له أكله إلا بعد سنة مثل الحنطة والتمر وما أشبهه

Mas'alah: What is the ruling on found perishable items like food in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1912)

أما ما يتسارع إليه الفساد كالطعام وأمثاله فإن وجده في الصحراء جاز له أن يتملكه أو يأكله قبل التعريف لقوله عليه السلام من التقط طعاما فليأكله

Mas'alah: What is the ruling on finding food in an inhabited area?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1913)

أما إذا وجد الطعام في عمران ففيه وجهان أحدهما أنه كالصحراء لعموم الخبر

Mas'alah: Should found food be sold to preserve its value?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1914)

والثاني أنه يلزمه أن يبيعه فإن ثمنه قابل للبقاء فيكون بدلا عنه وفي الصحراء يعجز عنه

Mas'alah: Must the finder set aside the value of consumed found food?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1914)

وإن قلنا يأكل ثم يعرف بعده فهل يلزمه تمييز قيمته ليعتمد التعريف موجودا فيه وجهان

Mas'alah: What is the ruling on perishable found property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2865)

فإن كان يسرع فساده كهريسة: فإن شاء .. باعه وعرفه ليتملك ثمنه، وإن شاء .. تملكه في الحال وأكله، وقيل: إن وجده في عمران .. وجب البيع .. وإن أمكن بقاؤه بعلاج كرطب يتجفف: فإن كانت الغبطة في بيعه .. بيع، أو في تجفيفه وتبرع به الواجد .. جففه، وإلا .. بيع بعضه لتجفيف الباقي ــــــــ

Mas'alah: What are examples of quickly perishable found items?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2865)

قال: (فإن كان يسرع فساده كهريسة) وكذلك البقول الرطبة والشواء والرطب الذي لا يتتمر.

Mas'alah: What are the options for the finder of perishable lost property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2865)

قال: (فإن شاء .. باعه وعرفه ليتملك ثمنه، وإن شاء .. تملكه في الحال وأكله) ؛ لأنه معرض للهلاك فيتخير فيه كالشاة، واتفق عليه الأصحاب، واستدل له الرافعي وغيره بحديث: (من التقط طعاما .. فليأكله ولا يعرفه) وهو غير معروف، والمعرف هنا المبيع لا الثمن، والبيع هنا أولى بالاتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on selling perishable found property in a populated area?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2865)

قال: (وقيل: إن وجده في عمران .. وجب البيع) ؛ لأنه متيسر فيه فلا يجوز الأكل في هذه الحالة، بل يتعين البيع، وقال الإصطخري: إن كان الواجد فقيرا .. أكل، أو غنيا .. فلا، وخص الخلاف بغير المضطر، وقطع في المضطر بأنه يأكل ويغرم قيمته، وحيث أكل .. وجب بعده التعريف في الأصح إن كان في البلد، وإلا .. فالظاهر عند الإمام: عدمه، ولا يجب إفراز القيمة، ولابد من إذن الإمام في البيع كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on found property that can be preserved through treatment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2865)

قال: (وإن أمكن بقاؤه بعلاج كرطب يتجفف: فإن كانت الغبطة في بيعه .. بيع، أو في تجفيفه وتبرع به الواجد .. جففه، وإلا .. بيع بعضه لتجفيف الباقي) ؛ لأنه مال غيره فروعي فيه المصلحة كولي اليتيم، والفرق بينه وبين الحيوان حيث يباع جميعه: أن نفقة الحيوان تتكرر فيؤدي إلى أن يأكل نفسه.

Mas'alah: What portion of the found property may be sold to cover preservation costs?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2865)

والمراد بـ (البعض) : ما يساوي مؤنة التجفيف.

Mas'alah: What is the ruling on picking up perishable non-animal lost property?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=312)

وأن يلتقط غير الحيوان فان كان مما يسرع فساده كهريسة فان شاء باعه وعرفه أي المبيع ليتملك ثمنه بعد التعريف وان شاء تملكه في الحال وأكله وغرم قيمته وقيل ان وجده في عمران وجب البيع وامتنع الاكل وإذا جوزنا الأكل فأكل وجب التعريف في العمران بعده وإن أمكن بقاؤه أي ما يسرع فساده لكن بعلاج كرطب يتجفف فان كانت الغبطة في بيعه بيع جميعه باذن الحاكمن ان وجده أو في تجفيفه وتبرع به الواجد جففه وإلا بيع بعضه لتجفيف الباقي

Mas'alah: Is the finder required to segregate the value of consumed found property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2099)

وهل يجب إفراز قيمة ما أكل من ماله؟ فيه وجهان: أحدهما: يجب؛ كما لو باعه: لا يخلط ثمنه بماله. والثاني: لا يجب؛ لأنه إذا أفرزه: كان أمانة في يده، وما في ذمته: يكون قرضا عليه: لا يخشى عليه الهلاك. وإن قلنا: يجب إفرازه، ففعل: يكون أمانة في يده لمالك اللقطة؛ فإن تلف في يده- لا شيء عليه لمالك اللقطة، كنفس اللقطة؛ إن

هلكت، وإن بقي المفرز حتى مضت السنة: يتملك؛ فيكون قرضا عليه. ولو أفلس الملتقط، ثم جاء صاحبها: كان له تلك القيمة المفرزة، له من بين سائر الغرماء؛ فإن قلنا: لا يجب إفراز ثمنه، فأفرز قيمته: فحقه لا يتعين فيها. وإذا أفلس: كان صاحبها أسوة الغرماء ولو وجد عبدا صغيرا، لا تمييز له: فهو كالثوب؛ له أن يأخذه ويعرفه حولا، ثم يملكه؛ وكذلك: إن كانت جارية صغيرة أو كبيرة ممن لا يحل له وطؤها؛ فإن كانت ممن يحل له وطؤها: ففي جواز التقاطها قولان، بناء على الاستقراض. وإن وجد كلبا مما يجوز اقتناؤه: لم يجز له الانتفاع به، حتى يعرفه سنة، فإن عرفه [سنة] ، ولم يجيء صاحبه: جاز أن ينتفع به، ثم إذا حضر صاحبه بعد الانتفاع به: هل عليه أجر المثل؟ فيه وجهان؛ بناء على جواز إجارة الكلب. ولو هلك في يده: لا ضمان عليه. ولو وجد طعاما رطبا– نظر: إن أمكن تجفيفه؛ بأن يتبرع الواجد بالإنفاق على تجفيفه، وإلا بيع بعضه وأنفق على تجفيف الباقي، وهل يحتاج في البيع إلى إذن الحاكم؟ فيه وجهان: وإن كان الأنفع لصاحبه: أني باع رطبا: بيع. وإن كان لا يمكن تجفيفه؛ كالعنب الذي لا يتزبب والرطب الذي لا يتتمر والبطيخ والقثاء، أو طعاما لا يبقى كالشواء والمرقة ونحوها: فهو بالخيار: إن شاء باعه، وأخذ ثمنه ثم عرفه، وإن شاء أكله وغرم قيمته، كما ذكرنا في الشاة ".

وفيه قول آخر: أن الأكل لا يجوز، إذا أمكن البيع، ثم بعد البيع: هل يجب التعريف؟ فيه وجهان، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on finding perishable food?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=195)

وإن كان ما وجده مما لا يمكن حفظه –كالهريسة وغيرها– فهو مخير بين أن يأكل وبين أن يبيع، فإن أكل عزل قيمته مدة التعريف وعرف سنة ثم يتصرف فيها. وقيل: يعرف ولا يعزل القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on perishable found food?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3544)

يه وله. المسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: «وإن كانت اللقطة طعاما رطبا لا يبقى فله أن ياكله إذا خاف فساده ويغرمه لربه. وقال فيما وصفه بخطه: لا أعلمه سمع منه إذا خاف فساده أحببت أن يبيعه ويقيم على تعريفه. قال المزني: هذا أولى القولين به لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل للملتقط شانك بها إلا بعد سنة أن يكون في موضع مهلكة كالشاة فيكون له أكله ويغرمه إذا جاء صاحبه».

Mas'alah: Is the finder of perishable food liable for its value?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3545)

فصل: فإذا قلنا بجواز أكله فأكله صار ضامنا لقيمته وعليه تعريف الطعام حولا وهل يلزمه عزل قيمته من ماله عند أكله أم لا على قولين: أحدهما: يلزمه عزل القيمة لئلا يصير متملكا للقطة يجب تعريفها قبل حولها. والثاني: لا يجب عليه عزلها لأنه لو عزلها فهلكت كانت من ماله فكانت ذمته أخط لها ولم يكن عزلها مقيدا ومن قال بالأول جعل فائدة عزلها لو أفلس بعد عزل قيمتها ثم حضر المالك كان أولى بالمعزل من

قيمتها من جميع الغرماء وزعم أن تلفها من يده بعد وجوب عزلها لا يوجب عليه غرمها فصار في ضمانه للثمن إن تلف بعد وجوب عزله وجهان: أحدهما: وهو قول ابن أبي هريرة أنه يكون مضمونا عليه والثاني وهو أشبه أنه لا ضمان عليه لأن الثمن مع وجوب عزله يقوم مقام الأصل مع بقائه.

Mas'alah: What should the finder do if he cannot eat the found food?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3545)

فصل: وإذا قلنا لا يجوز له أكله فعليه أن يأتي الحاكم حتى يأذن له في بيعة ولا يجوز أن يتولى بيعه بنفسه مع القدرة على استئذان الحاكم بخلاف الشاة إذا وجدها وأراد بيعها لأن يده على الشاة أقوى لما استحقه عاجلا من أكلها ويده على الطعام أضعف لما وجب عليه من تعريفه فإن أعوزه إذن الحاكم جاز بيعه له فلو باعة بإذن الحاكم كان الثمن في يده أمانة وعليه تعريف الطعام وحولا فإن جاء صاحبه فليس له إلا الثمن دون القيمة ولو لم يأت صاحبه فللواجد أن يتملك الثمن ولو هلك الثمن في يده قبل الحول أو بعده، وقبل التملك لو كان تالفا من مال ربه ولا ضمان على الملتقط وهكذا حكم الثمن لو كان الواجد هو البائع عند إعواز الحاكم فأما إن باعه مع وجود الحاكم فبيعه باطل وللمالك القيمة دون الثمن لفساد العقد فإن تلف الثمن من يد الواجد قبل الحول كان عليه غرمه لتعديه بقبضه مع فساد بيعه فإن حضر المالك والثمن بقدر القيمة من غير زيادة ولا نقص أخذه وهو مبلغ حقه وإن كان أقل فله المطالبة بإتمام القيمة ويرجع على المشتري لأن لما اشترى شراء فاسدا فكان ضامنا للقيمة

دون المسمى إلا أن يشاء المالك أن يسامح بفاضل القيمة فيكون الباقي منه مردودا على المشتري إذ ليس يلزمه إلا القيمة.

Mas'alah: What are the rulings on picking up non-animal found property that spoils quickly?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1230)

ويلتقط غير الحيوان) من الجمادات؛ كالنقود وغيرها؛ لئلا يضيع بتركه (فإن كان يسرع فساده؛ كهريسة؛ فإن شاء .. باعه) بإذن الحاكم؛ كما مر (وعرفه ليتملك ثمنه، وإن شاء .. تملكه في الحال وأكله) لأنه معرض للهلاك، فيتخير فيه؛ كالشاة، ولا يجيء الإمساك هنا؛ لتعذره. (وقيل: إن وجده في عمران .. وجب البيع) لتيسره، والأصح: المنع؛ كما لو وجده في الصحراء. (وإن أمكن بقاؤه بعلاج؛ كرطب يتجفف؛ فإن كانت الغبطة في بيعه .. بيع) جميعه بإذن الحاكم (أو في تجفيفه وتبرع به الواجد .. جففه، وإلا .. بيع بعضه لتجفيف الباقي) طلبا للأحظ، ويخالف الحيوان حيث يباع جميعه؛ لأن نفقته تتكرر فتستوعبه. وقوله: (الواجد) : ليس بقيد، بل غيره في معناه. والمراد بالبعض: ما يساوي مؤنة التجفيف. ولا يشترط كون الملتقط مملوكا، فلو التقط كلبا .. اختص بالانتفاع به بعد التعريف، وكذا الخمر المحترمة. ويشترط في اللقطة شروط أخر: أن يكون شيئا ضاع من مالكه بسقوط أو غفلة، ونحوهما؛ ليخرج ما إذا ألقت الريح ثوبا في حجره، وأن يوجد في موات أو شارع أو مسجد؛ ليخرج ما إذا وجد في أرض مملوكة؛ فإنها للمالك، وهكذا إلى أن تنتهي إلى المحيي، فإن لم يدعه .. فحينئذ تكون لقطة، وأن يكون في دار الإسلام أو دار الحرب وفيها مسلمون، أما إذا لم يكن فيها مسلم .. فما يوجد فيها غنيمة، خمسها لأهل الخمس، والباقي

للواجد. (ومن أخذ لقطة للحفظ أبدا) وهو أهل للالتقاط (.. فهي أمانة) أبدا، وكذا

Mas'alah: What are the options for found property that spoils quickly?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=426)

ظهر مالكه وإلا تملكه بلفظ تملكت وإن شاء باعه وحفظ ثمنه أو ما يخشى فساده كهريسة وبقل وفاكهة ورطب لا يتتمر فيتخير ملتقطة بين أكله متملكا له ويغرم قيمته وبين بيعه ويعرفه بعد بيعه ليتملك ثمنه بعد

Mas'alah: What is the ruling on perishable found property like fresh food?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=192)

(و) الضرب (الثاني ما لا يبقى) على الدوام، (كالطعام الرطب؛ فهو) الملتقط له (مخير بين) خصلتين (أكله وغرمه) أو غرم قيمته (أو بيعه وحفظ ثمنه) إلى ظهور مالكه.

Mas'alah: What is the ruling on found property that can be preserved through treatment?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=193)

(والثالث ما يبقى بعلاج) فيه، (كالرطب) والعنب (فيفعل ما فيه المصلحة، من بيعه

وحفظ ثمنه، أو تجفيفه وحفظه) إلى ظهور مالكه.

Mas'alah: What is the ruling on perishable found property like fresh greens?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=584)

إن جاء صاحب، وما لم يدم ... كالبقل باعه، وإن شا يطعم) (

Mas'alah: How should perishable found property like ripe dates be handled?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=584)

مع غرمه، وذو علاج للبقا ... كرطب يفعل فيه الاليقا) (

Mas'alah: What are the rulings on selling found property or consuming it with liability?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=584)

أو باعها وحفظ الأثمانا ... أو أكلها ملتزما ضمانا) (

Mas'alah: What is the ruling on found property that does not last?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=587)

]

Mas'alah: What is the ruling on perishable found property?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=587)

[حكم اللقطة التي لا تدوم

Mas'alah: What are the options for the finder of perishable found property?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=587)

الرابعة: الملتقط الذي لا يدوم؛ بأن كان يسرع فساده؛ كالبقل والبطيخ الأصفر، والهريسة والرطب الذي لا يتتمر: فإن شاء .. باعه؛ استقلالا إن لم يجد حاكما، وبإذنه إن وجده، وعرفه بعد بيعه ليتملك ثمنه بعد التعريف، وإن شاء .. تملكه في الحال، وأكله وغرم قيمته، سواء أو وجده في مفازة أم عمران، ويجب التعريف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on preserving perishable found property in a desert?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=587)

وأما المفازة: فقال الإمام: الظاهر: أنه لا يجب؛ لأنه لا فائدة فيه، والذي يبقى بعلاج كرطب يتجفف .. يفعل فيه وجوبا الأليق؛ أي: الأصلح لصاحبه من بيعه رطبا وحفظ ثمنه وتجفيفه، ثم إن تبرع بمؤنته .. فذاك، وإلا .. فيباع بعضه وينفق على تجفيف باقيه، والفرق بينه وبين الحيوان حيث يباع جميعه كما سيأتي؛ إذ النفقة تتكرر، فيؤدي إلي أن الحيوان يأكل نفسه بنفقته.

Mas'alah: What is the ruling on found property that spoils quickly?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=233)

وما لم يدم) بأن كان يسرع فساده

)

Mas'alah: What are examples of perishable found property?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=234)

كالبقل) والبطيخ الأصفر والهريسة والرطب الذي لا يتتمر

Mas'alah: What is the ruling on perishable found property?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=234)

وذو علاج للبقا كرطب)

Mas'alah: What is the ruling on preserving the price of found property?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=234)

وحفظ ثمنه)

Mas'alah: What is the ruling on drying found property?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=234)

أو التجفيف)

Mas'alah: What is the ruling on selling part of found property to fund drying the rest?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=234)

ثم إن تبرع بمؤنته فذاك وإلا بيع بعضه وأنفق على تجفيف باقيه والفرق بينه وبين الحيوان حيث يباع جميعه كما ياتى أن النفقة تكرر فيؤدى إلى أن يأكل الحيوان نفسه بنفقته

Mas'alah: What is the ruling on eating a found item?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=234)

أو أكلها)

Mas'alah: What is the option between eating a found item and other choices?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=234)

أي خيره بين ما مر وبين أكلها متملكا لها)

Mas'alah: What is the ruling on eating a found item while accepting liability?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=234)

ملتزما ضمانا) بأن يغرم قيمتها إن ظهر مالكها والخصلة الأولى أولى من الثانية والثانية أولى من الثالثة ويتعين فعل الأحظ للمالك)

Mas'alah: What should the finder do with the price of the consumed found animal?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=234)

أي إفراز ثمنها لو أكلها إذ ما في الذمة لا يخشى تلفه فإن أفرزه كان أمانة في يده)

Mas'alah: What is the ruling on burying found property and traveling?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1238)

وكأن يدفنها بموضع ويسافر ولم يعلم بها أمينا يراقبها لأنه عرضها للضياع،

Mas'alah: What is the ruling on failing to preserve found property from damage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1238)

وكأن لا يدفع متلفاتها كترك تهوية ثياب صوف أو ترك لبسها عند حاجتها لذلك وقد علمها لأن الدود يفسدها بترك ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on found items that spoil quickly, like harisa or fresh dates?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1172)

(فإن تسارع فساده كهريسة) ورطب لا يتتمر (فله) الخصلتان (الأخيرتان) ، وهما أن يبيعه بإذن الحاكم إن وجده ثم يعرفه ليتملك ثمنه أو يتملكه حالا ويأكله (وإن وجده بعمران) ويجب التعريف للمأكول في العمران بعد أكله وفي المفازة قال الإمام: الظاهر أنه لا يجب؛ لأنه لا فائدة فيه وصححه في الشرح الصغير قال الأذرعي: لكن الذي يفهمه إطلاق الجمهور أنه يجب أيضا قال: ولعل مراد الإمام أنها لا تعرف بالصحراء لا مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on found items that can be preserved through treatment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1172)

(وإن بقي) ما تسارع فساده (بعلاج كرطب يتتمر وبيعه أغبط باعه) بإذن الحاكم إن وجده (وإلا) أي وإن لم يكن بيعه أغبط أو استوى الأمران (باع بعضه لعلاج باقيه إن لم يتبرع به) أي بعلاجه أي لم يتبرع به الواجد أو غيره وخالف الحيوان حيث يباع كله لتكرار نفقته فيستوعبه والمراد بالعمران الشارع والمساجد ونحوها؛ لأنها مع الموات محال اللقطة وقولي إن لم يتبرع به من زيادتي في استواء الأمرين، وإطلاقي للتبرع أولى من تقييده له بالواجد.

Mas'alah: What is the ruling on picking up perishable lost property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1776)

و) له لقط (غير حيوان) كمأكول وثياب ونقود (فإن تسارع فساده) كهريسة ورطب لا يتتمر (فله) الخصلتان (الأخيرتان) وهما أن يبيعه بإذن الحاكم إن وجد، ثم يعرفه ليتملك ثمنه أو يتملكه حالا ويأكله (وإن وجده بعمران) يجب التعريف للمأكول في العمران بعد أكله وفي المفازة قال الإمام الظاهر أنه لا يجب؛ لأنه لا فائدة فيه وصححه في الشرح الصغير قال الأذرعي لكن الذي يفهمه إطلاق الجمهور أنه يجب أيضا قال ولعل مراد الإمام أنها لا تعرف بالصحراء لا مطلقا (وإن بقي) ما تسارع فساده بعلاج كرطب (يتتمر وبيعه أغبط باعه) بإذن الحاكم إن وجده (وإلا) أي وإن لم يكن بيعه أغبط بأن كان تجفيفه أغبط، أو استوى الأمران (باع بعضه لعلاج باقيه إن لم يتبرع به) أي بعلاجه أي لم يتبرع به الواجد أو غيره وخالف الحيوان حيث يباع كله لتكرار نفقته

فيستوعبه والمراد بالعمران الشارع والمساجد ونحوها؛ لأنها مع الموات محال اللقطة، وقولي إن لم يتبرع به من زيادتي في استواء الأمرين وإطلاقي التبرع أولى من تقييده له بالواجد.)

Mas'alah: What is the ruling on found perishable items like food?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2212)

وإن وجد ما لا يبقى (كالشراء والطبيخ) (4) ، والخيار، والبطيخ، فهو بالخيار بين أن يأكله ويغرم البدل، وبين أن يبيعه (ويحتفظ بالثمن) (5) ، على ما ذكرناه في الغنم، فبما ذكرناه فيها. وخرج المزني (فيه) (6) قولا آخر: أنه يلزمه البيع، ولا يجوز له الأكل. والمذهب: الأول (7) . (1) (فإن) : في أ، ب وفي ج فإذا. (2) (أنفق) : في ب، ج وفي أاتفق/ أنظر مغني المحتاج للخطيب الشربيني 2: 410. (3) (فإن عن له) : في ج وفي أ، ب عزله. (4) (كالشواء والطبيخ) : في أ، وج وفي ب كالشواء من الطبخ. (5) (ويحتفظ بالثمن) : في أ، ج وفي ب ويحفظ بالثمن/ أي في الغنم في بيعه وحفظ ثمنه وأكله وعزل بدله. (6) (فيه) : في أ، ب وساقطة من ج. (7) لأنه معرض للهلاك، فخير فيه بين البيع والأكل، كالغنم، وإن وجد ما لا يبقى =

Mas'alah: What is the ruling on found property that is perishable?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1020)

أو ما يخشى فساده – كهريسة وبقل وفاكهة ورطب لا يتتمر – فيتخير ملتقطة بين أكله متملكا له ويغرم قيمته، وبين بيعه، ويعرفه بعد بيعه – ليتملك ثمنه بعد ـــــــ وإن لم يدعه فلذي اليد قبله، وهكذا حتى ينتهي للمحيي، فإن لم يدعه فلقطة، كما تقدم عن م ر وظاهره أنه يكون لقطة بمجرد عدم دعواه. وقال سم: لا بد من نفيه ذلك عن نفسه. (وقوله: لأنها أي المذكورات مع الموات) أي الأرض التي لا مالك لها من العمارة، وحينئذ فالمراد بها ما عدا المفازة وملك الغير. اه. (قوله: أو مفازة) هي الأرض المخوفة، وتسميتها بذلك من تسمية الشئ بضده تفاؤلا بالفوز: أي النجاة (قوله: عرفه سنة) أي إذ لم يكن حقيرا، كما يدل عليه قوله بعد ويعرف حقير الخ. والحكمة في اعتبار السنة أن القوافل لا تتأخر عنها غالبا، ولأنه لو لم يعرف سنة لضاعت الأموال على أربابها، ولو جعل التعريف أبدا لامتنع الناس من التقاطها، فكان في اعتبار السنة نظر للفريقين معا. قال الخطيب: وقد يتصور التعريف سنتين، وذلك إذا قصد الحفظ فعرفها سنة ثم قصد التملك، فإنه لا بد من تعريفه سنة من حينئذ. اه. ويجب عليه قبل التعريف أن يعرف وعاءها من جلد أو خرقة، ووكاءها، أي الخيط الذي تربط به، وجنسها من ذهب أو فضة، وعددها أو وزنها، وأن يحفظها حتما في حرز مثلها (قوله: في الأسواق) متعلق بقوله عرفه ومثلها القهاوي ونحوها من كل ما يجتمع فيه الناس (قوله: وأبواب المساجد) أي وفي أبواب المساجد عند خروج الناس من الجماعة. وعلم من قوله في أبواب المساجد أنه لا يعرف في المساجد، فيحرم إن شوش، وإلا كره. وبهذا يجمع بين قول من قال بأنه يكره التعريف فيها، وقول من قال بأنه يحرم التعريف فيها إلا المسجد الحرام لأنه مجمع الناس فيعرف فيه. ويعرف أيضا في الموضع الذي وجدها فيه لأن طلب الشئ فيه أكثر إلا أن يكون مفازة ونحوها من الأماكن الخالية فلا يعرف فيها، إذ لا فائدة في التعريف فيها، فإن مرت به قافلة تبعها وعرف فيها إن أراد ذلك، فإن لم يرد ذلك ففي بلد يقصدها ولو بلدته التي سافر منها،

فلا يكلف العدول عنها إلى أقرب البلاد إلى ذلك المكان، خلافا لبعضهم (قوله: فإن ظهر مالكه) أي أعطاه إياه، فجواب الشرط محذوف (قوله: وإلا تملكه) أي وإن لم يظهر مالكه تملكه: أي إن شاء بدليل ما بعد، لكن بشرط الضمان (قوله: بلفظ تملكت) أي أنه لا بد في التملك من لفظ يدل على التملك إما صريح: كتملكت، أو كناية مع النية: كأخذته، أي لأنه تملك ببدل فافتقر إلى ذلك كالشراء. قال في المغني: وهذا فيما يملك، وأما غيره، كالكلب والخمر، فلا بد فيه من اختيار نقل الاختصاص الذي كان لغيره لنفسه كما قاله ابن الرفعة. اه. (قوله: وإن شاء باعه وحفظ ثمنه) مثله في شرح التحرير. والذي صرح به سم والخطيب على أبي شجاع أنه لا يباع في هذه الحالة، بل هو مخير بين تملكه وبين حفظه على الدوام، وصرح به الباجوري أيضا. وعبارة الخطيب مع الأصل. واللقطة على أربعة أضرب: أحدها ما يبقى على الدوام كالذهب والفضة فهذا، أي ما ذكرناه في الفصل قبله من التخيير بين تملكها وبين إدامه حفظها إذا عرفها ولم يجد مالكها، هو حكمه، أي هذا الضرب. اه. (قوله: أو ما يخشى فساده) ما نكرة موصوفة معطوفة على شيئا، أي أو التقط شيئا يخشى فساده: أي بالتأخير (قوله: كهريسة الخ) عدد المثل إشارة إلى أنه لا فرق بين المتقوم كالهريسة، والمثلي كالرطب. وقوله لا يتتمر: الجملة صفة لرطب وخرج به ما إذا كان يتتمر فإنه يتخير فيه بين بيعه وحفظ ثمنه، أو تتميره وحفظه، كما مر (قوله: فيتخير الخ) التخيير ليس بحسب التشهي، بل بحسب المصلحة لأنه يجب عليه الأحظ للمالك. وعبارة م ر: ويتعين فعل الأحظ منهما والأقرب أن لا يستقل بفعل الأحظ في ظنه، بل يراجع الحاكم ويمتنع إمساكه لتعذره. اه. باختصار. اه. ش ق. وقوله بين أكله، حالا، ولا فرق فيه بين الصحراء والعمران لسرعة فساده (قوله: متملكا له) حال من فاعل المصدر المقدر أي أكل الملتقط إياه حال كونه متملكا له، وهي تفيد أن التملك واقع حال الأكل، وهو لا يصح، لأن شرطه أن يكون قبله، وإلا كان غاصبا يلزمه أقصى القيم. ويمكن أن يقال إن

الحال هنا ماضية، وهي قد أثبتها ابن هشام في مغنيه ومثل لها بقوله جاء زيد أمس راكبا وسماها محكية، لكن نظر فيها الأشموني. فانظره. ولو قال بعد تملكه لكان أولى (قوله: وبين بيعه) أي ويتخير بين بيعه، لكن بإذن الحاكم إن وجده ولم يخف منه، وإلا استقل به (قوله: ويعرفه) أي المبيع الملتقط (قوله: ليتملك ثمنه بعد

التعريف – فإن ظهر مالكه أعطاه قيمته إن أكله، أو ثمنه إن باعه. وفي التعريف بعد الاكل وجهان: أصحهما في العمارة وجوبه، وفي المفازة قال الامام: والظاهر أنه لا يجب، لانه لا فائدة فيه. ولو وجد ببيته درهما مثلا وجوز أنه لمن يدخلونه عرفه لهم – كاللقطة – قاله القفال.

Mas'alah: What is the ruling on found animals and perishable items?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=311)

ة لا يخشى هلاكه فإذا أفرز صار أمانة في يده والله أعلم وإن كانت اللقطة مما لا يفسد ويقبل العلاج كالرطب الذي يتتمر والعنب الذي يتزبب واللبن الذي يصنع منه الجبن ونحوها روعي في ذلك الحظ والمصلحة للمالك فإن كان الحظ في البيع باعه وإن كان في التجفيف جففه ثم إن تبرع الواجد بتجفيفه فذاك وإلا باع بعضه وأنفقه عليه لأنه المصلحة في حق المالك وهذا بخلاف الحيوان حيث يباع جميعه لأن النفقة في الحيوان تتكرر فتؤدي إلى أن تأكل اللقطة نفسها والله أعلم قال (والرابع ما يحتاج إلى النفقة كالحيوان وهو ضربان حيوان لا يمتنع بنفسه فهو مخير فيه

بين أكله وغرم ثمنه أو تركه والتطوع بالانفاق عليه أو بيعه وحفظ ثمنه وحيوان يمتنع بنفسه فإن وجده في الصحراء تركه وإن وجده في الحضر فهو مخير بين الأشياء الثلاثة فيه) غير الآدمي من الحيوان ضربان الأول ما لا قوة له تمنعه من صغار السباع كالغنم والعجول والفصلان من الإبل وفي معناها الكسير من كبار الإبل والبقر إذا وجده من يجوز التقاطه جاز له أخذه إن شاء للحفظ وإن شاء للتملك لأنها لو لم تلتقط لضاعت بيننا وبين السباع وربما أخذها خائن ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضالة الغنم ((هي لك أو لأخيك أو للذئب)) فإذا التقط فإن كان الالتقاط من مضيعة فهو بالخيار بين الخصال الثلاث التي ذكرها الشيخ والأولى أن يمسكها ويعرفها ثم يليها البيع أو الحفظ وخصلة الأكل متأخرة في الفضيلة ولقائل أن يقول تقدم فيما يمكن تجفيفه أنه يجب مراعاة مصلحة المالك فهلا كان هنا كذلك وإن كان الالتقاط في العمران تخير بين خصلتين فقط على الصحيح الإمساك والبيع ولا يأكل لإمكان البيع وكلام الشيخ محمول على الالتقاط من المضيعة وإن أطلق كلامه والله أعلم الضرب الثاني ماله قوة تمنعه من صغار السباع إما بقوته كالإبل أو بعدوه كالخيل وكذا البغال والحمير قاله الرافعي أو بطيرانه كالحمام ونحو ذلك ينظر إن كان وجدها في مضيعة كالبرية لم يجز للواجد أن يلتقطها للتملك وتجوز للحفظ لقوله عليه الصلاة والسلام في ضالة الإبل ((مالك ولها معها سقاؤها)) الحديث وقس على الإبل ما في معناها فإن التقطها للتملك ضمنها لو تلفت للتعدي نعم يبرأ بالدفع إلى القاضي قلت يشترط عدالة القاضي وإلا فلا يسقط عنه الضمان ولصاحبها مطالبة كل منهما أما الملتقط فلتعديه بالأخذ وأما القاضي فلتعديه على الشريعة المطهرة والله أعلم وإن وجدها في العمران أو قريبا منها جاز أخذها للحفظ وهل يجوز أخذها للتملك فيه خلاف قيل لا يجوز لإطلاق الخبر والراجح الجواز والفرق بين البرية والعمران أنها في العمران تتطرق إليها أيدي الناس فلا تترك فربما

ضاعت على مالكها بأخذ خائن بخلاف البرية فإن طروق الناس بها لا يعم ولها استغناء بأن تسرح وترد الماء وهذا المعنى مفقود في العمران ومحل الخلاف إذا كان الزمان زمان أمن إما إذا كان زمن نهب وفساد فيجوز قطعا في الصحراء وغيرها قاله المتولي وغيره وألحق الماوردي بذلك ما إذا عرف مالكها وأخذها ليردها عليه قال وتكون أمانة في يده والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a found item that becomes defective in the finder's hands?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4489)

ومنها: اللقطة إذا حضر مالكها، وقد تعيبت في يد الملتقط، فإنه يجري فيها مثل هذا الخلاف، مع أن ذلك لو تلف لرجع بالقيمة.

Mas'alah: What is the ruling on picking up fallen ears of grain during harvest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5670)

والتقاط السنابل وقت الحصاد، قال المتولي: إن أذن مالك الزرع فيها، أو كانت بحيث يشق على المالك لو علم بها أن يلتقطها، حل التقاطها، وإلا لم يحل، قاله المتولي.

Mas'alah: What is the ruling on found perishable items like meat and fruit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5698)

قال: "وإن كان ما وجده مما لا يمكن حفظه كالهريسة وغيرها" أي: ما يتسارع إليه الفساد [كالشواء والبطيخ] والخيار "فهو مخير بين أن يأكل وبين أن يبيع" كما سبق في الغنم، والبيع أولى، فإن أكل عزل قيمته مدة التعريف وعرف، [أي: اللقطة] "سنة" أي: إذا كان في البلد، ثم "يتصرف فيها" ؛ لأنه ليس له أن يتصرف في اللقطة قبل الحول، فإذا أكل أقيمت القيمة مقامها.

Mas'alah: What is the ruling on the finder setting aside the value of consumed found property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5699)

ثم ظاهر كلام الشيخ يقتضي أنه الذي يعزل القيمة، فإذا عزلها صارت ملكا لصاحب اللقطة، فإن تلفت من غير تفريط لا ضمان على الملتقط، كما صرح به القاضيان أبو الطيب والحسين وغيرهما.

Mas'alah: Should the finder refer the matter to the judge regarding the value of found property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5699)

وفي "الرافعي" : أنه يرفع الأمر إلى الحاكم ليقبض عن صاحب المال. وقال في "الإشراف" : أنه الوجه المنقاس. فإن لم يجد حاكما فهل للملتقط بسلطان الالتقاط أن ينيب عنه؟ فيه احتمال للإمام.

Mas'alah: Does the set-aside value become the property of the owner of the found item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5699)

وإذا فرزها، قال الغزالي: لم تصر ملكا لصاحب المال، لكن هو أولى بتملكها، ويقدم بها عند إفلاس الملتقط. وفي ذلك نظر؛ لأنه لو كان كذلك لما سقط حقه بهلاك القيمة المفروزة، وقد نص على السقوط وعلى أنه إذا مضت مدة التعريف كان له أن يتملك تلك القيمة، وهذا يقتضي صيرورتها ملكا لصاحب اللقطة.

Mas'alah: May the finder of lost food eat it in a populated area or must he sell it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5700)

وحكي قول آخر قال به أبو إسحاق وابن أبي هريرة وطائفة: أنه لا يجوز له الأكل في البلد، بل يبيع؛ لأن البيع متيسر في العمران. والأول أرجح عند عامة الأصحاب، ومنهم من قطع به كالشيخ.

Mas'alah: Does the permissibility of eating found food depend on the ease of selling it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5700)

وحكى الماوردي أن أبا علي الطبري حمل القولين على اختلاف، وقال: إن تيسر البيع فلا يأكل، وإلا فيأكل.

Mas'alah: Does the finder's wealth affect whether he may eat found food?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5700)

وقال الصيمري: إن كان الآخذ فقيرا أكل، وإن كان غنيا لم يسغ الأكل.

Mas'alah: May the finder eat found food if he cannot sell it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5700)

ولا خلاف أنه إذا لم يقدر على البيع جاز له الأكل، قاله القاضي الحسين.

Mas'alah: What value is owed when the price of found property changes between taking and eating?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5700)

فرع: إذا اختلفت القيمة يوم الأخذ ويوم الأكل ففي بعض الشروح: أنه إن أخذ للأكل غرم قيمته يوم الأخذ، وإن أخذ للتعريف اعتبر قيمته يوم الأكل.

Mas'alah: What should a finder do with perishable found property like fresh dates?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5701)

قال: وإن كان ما وجده [مما يمكن حفظه] كالرطب، فإن كان الحظ في بيعه باعه، وإن كان [الحظ] في تجفيفه جففه إحرازا للحفظ، ولو احتاج إلى بيع البعض لأجل التجفيف باعه.

Mas'alah: What are the rulings on found property (luqatah) regarding perishable items and animals?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=30)

أكله وغرمه أو بيعه وحفظ ثمنه الثالث ما يبقى بعلاج كالرطب فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه أو تجفيفه وحفظه الرابع ما يحتاج إلى نفقة كالحيوان وهو ضربان حيوان لا يمتنع بنفسه فهو مخير بين أكله وغرم ثمنه أو تركه والتطوع بالإنفاق عليه أو بيعه وحفظ ثمنه, وحيوان يمتنع بنفسه فإن وجده في الصحراء تركه وإن وجده في الحضر فهو مخير بين الأشياء الثلاثة فيه. "

Mas'alah: What is the ruling on picking up non-animal found property that spoils quickly?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1623)

ويلتقط غير الحيوان فإن كان يسرع فساده كهريسة فإن شاء باعه وعرفه ليتملك ثمنه وإن شاء تملكه في الحال وأكله، وقيل إن وجده [مغني المحتاج] أمسك لقطة الحيوان، وتبرع بالإنفاق، فذاك، وإن أراد الرجوع أنفق بإذن الحاكم، فإن لم يجده أشهد. تنبيه المراد بالعمران الشارع والمساجد ونحوها؛ لأنها مع الموات محال اللقطة كما علم من تعريف اللقطة (ويجوز أن يلتقط عبدا لا يميز) في زمن أمن أو نهب كسائر الأموال، ومميزا وقت نهب بل قد يجب الالتقاط إن تعين طريقا لحفظ روحه، ولا يجوز التقاط المميز في الأمن لا في مفازة ولا في غيرها؛ لأنه يستدل فيه على سيده، فيصل إليه. فإن قيل صورة التقاط العبد غير المميز مشكلة لما سيأتي في باب اللقيط أن

من لا يعرف رقه ولا حريته أنه محكوم بحريته، فكيف يلتقط، وإن عرف رقه ببينة عرف مالكه، فكيف صورة المسألة؟ . أجيب بأن الرق يعرف بعلامة كعلامة الحبشة والزنج أو أنه عرف رقه وجهل مالكه، ثم وجده ضالا، وكذلك يأتي هذا في معرفة كون الأمة مجوسية. تنبيه خرج بقول المصنف عبدا الأمة، فإنها إن حلت للملتقط لم يجز أن يلتقطها للتملك بل للحفظ، وإن لم تحل له كمجوسية ومحرم جاز له التقاطها، وقد مرت الإشارة إلى ذلك، ويؤخذ من كلامهم أن في التقاط الرقيق الخصلتين الأولتين، وينفق عليه مدة الحفظ من كسبه، فإن لم يكن له كسب، فعلى ما مر آنفا في غير الرقيق، وإذا بيع، ثم ظهر المالك، وقال: كنت أعتقته قبل قوله، وحكم بفساد البيع على الأظهر في الشرح والروضة والتقييد بالعتق قد يوهم عدم تصديقه فيما عداه كالبيع والهبة لأجل ما يتخيل من قوة العتق، وليس مرادا بل سائر التصرفات المزيلة للملك كذلك كما ذكراه قبيل الصداق.

Mas'alah: What are the options for the finder of non-animal found property that spoils quickly?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1623)

ثم شرع في النوع الثاني، فقال: (و) أن (يلتقط غير الحيوان) وهو الجماد سواء أكان مالا كالنقود والثياب أم غير مال كجلد ميتة لم يدبغ وخمر محترمة للاختصاص أو الحفظ (فإن كان) مما (يسرع فساده كهريسة) وعنب لا يتزبب ورطب لا يتتمر تخير آخذه بين خصلتين (فإن شاء باعه) استقلالا إن لم يجد حاكما وبإذنه إن وجده آخذا مما مر (وعرفه) أي المبيع بعد بيعه (ليتملك ثمنه) بعد التعريف ولا يعرف الثمن، وهذه الخصلة أولى من الخصلة المذكورة في قوله (وإن شاء تملكه في الحال وأكله) وغرم

قيمته سواء أوجده في مفازة أم عمران (وقيل: إن وجده

في عمران وجب البيع، وإن أمكن بقاؤه بعلاج كرطب يتجفف فإن كانت الغبطة في بيعه بيع، أو في تجفيفه وتبرع به الواجد جففه، وإلا بيع بعضه لتجفيف الباقي.

Mas'alah: What should the finder do if he fears the found item will spoil?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=145)

(وقال) : فيما وضعه بخطه لا أعلمه سمع منه: إذا خاف فساده أحببت أن يبيعه، ويقيم على تعريفه.

Mas'alah: What is the ruling on consuming found perishable items?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=145)

(قال المزني) : هذا أولى القولين به؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يقل للملتقط شأنك بها إلا بعد سنة إلا أن يكون في موضع مهلكة كالشاة فيكون له أكله، ويغرمه إذا جاء صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on finding perishable food in the desert?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4505)

5981 – فنقول: إذا وجد الرجل مالا ضائعا، لم يخل إما أن يجده في الصحراء أو يجده في العمران. فأما إذا وجد في الصحراء، فلا يخلو: إما أن يكون الموجود حيوانا، أو غير حيوان. فإن لم يكن حيوانا، لم يخل: إما أن يكون مما يتسارع إليه الفساد، أو لا يكون كذلك. فإن كان مما يتسارع إليه الفساد كالطعام، وما في معناه، يأكله على مكانه، ولا نكلفه التعريف؛ فإنه غير ممكن في الحال، ولو ترك الطعام، ولم يأكله، (1) ما بين المعقفين ساقط من الأصل.

لضاع، وسبب الأمر بالتعريف فيما لا يفسد التسبب إلى ظهور مالك اللقطة، ليأخذها قبل أن تملك عليه، فإذا كان التعريف يؤدي إلى إفساد المال، استحال اشتراط تقديمه. ثم إذا أكل الطعام، فهل يجب عليه التعريف بعد الاكل؟ فعلى وجهين: أحدهما – لا يجب عليه، فإن وضع التعريف في الشرع أن يقدم على التصرف في اللقطة، فإذا تقدم التصرف، وفاتت العين، فالتعريف خارج عن وضعه، ويشهد لهذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: لما سئل عن الشاة يجدها الواجد، فقال: "هي لك، أو لأخيك، أو للذئب" ولم يتعرض صلى الله عليه وسلم لإيجاب التعريف، والطعام في معنى الشاة، وأيضا التعريف في المضيعة لا يفيد، والطعام مما لا يطلب في الغالب، فإذا تقدم الأكل ولم يفد التعريف في مكان الوجود، وبعد العثور على صاحب الطعام في بلدة سيصل إليها، فاجتماع هذه الأسباب يسقط التعريف. والوجه الثاني – أنه لا بد من التعريف؛ فإنه لو تركه، وقد أكل الطعام، كان في حكم الكاتم المغيب لملك الغير. وهذا بعيد.

Mas'alah: What are the two opinions on whether a finder may eat perishable food or sell it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4508)

إذا كان بيعه ممكنا؟ فعلى قولين: أحدهما – أنه يأكله، وفي بعض الكتب (1) أنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيمن وجد طعاما: "أكله، ولم يعرفه" (2) . والقول الثاني – أنه لا يأكله، بل يسعى في بيعه، ثم إن كان في الموضع حاكم، فرفعت القصة إليه، وباع الطعام، فلا كلام. وإن أراد الملتقط أن ينفرد بالبيع مع القدرة على مراجعة الحاكم، ففي المسألة وجهان مشهوران: أحدهما – أنه لا يبيعه؛ فإن التصرف بالبيع في الأموال التي غاب عنها ملاكها إلى الحكام. والوجه الثاني – أن الملتقط ينفرد ببيعها، كما ينفرد بأخذها وتعريفها وتملكها، والسبب في ذلك أن الشرع أثبت له التصرف في اللقطة على الموضوعات المعلومة في الشريعة.

Mas'alah: What is the detailed ruling on found food?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4508)

التفريع:

Mas'alah: What is the ruling on placing something in the mouth to remove it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2186)

[حاشية الشبراملسي] بوضعه بين يديه أو في فمه لم يبعد لأنه إنما جاز أخذه لضرورة، وحيث يبلعه بأن سقط من فمه أو لم يدخله فمه أصلا لم يتحقق دفع الضرورة به

Mas'alah: What are the rulings on found non-living items that spoil quickly?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2433)

(ويلتقط غير الحيوان) من الجماد كالنقد وغيره حتى الاختصاص كما مر (فإن كان يسرع فساده كهريسة) ورطب لا يتتمر وعنب لا يتزبب تخير بين خصلتين فقط (فإن شاء باعه) بإذن الحاكم إن وجده ولم يخف منه وإلا استقل به فيما يظهر (وعرفه) بعد بيعه لا ثمنه (ليتملك الثمن) وهذه أولى مما ذكره في قوله (وإن شاء تملكه) باللفظ لا النية هنا وفيما مر كما يعلم مما يأتي (في الحال وأكله) لأنه معرض للهلاك، وتعين فعل الأحظ منهما نظير ما يأتي، والأقرب كما قاله الأذرعي [حاشية الشبراملسي] وإلا فهل يكون من الأموال الضائعة أم لا؟ فيه نظر. وقياس ما مر أول الباب فيما لو ألقت الريح ثوبا في حجره إلى آخر ما مر الأول. (قوله: ومن أخرج متاعا غرق لم يتملكه) أي ويكون لمالكه إن رجيت معرفته وإلا فلقطة كما يعلم مما تقدم في اللؤلؤ وقطعة العنبر. وفي سم على حج: فرع: هل يلتقط المبعض الذي لا يميز ولا يبعد الجواز (قوله وقضيته امتناع الأكل إلخ) وعليه فلعل الفرق بين المفازة والعمران أن العمران مظنة للاتهام في حد ذاته بخلاف المفازة. (قوله: والمساجد ونحوها) أي كالمقبرة والمدرسة والرباط. (قوله: جاز مطلقا) أي للتملك والحفظ، ثم لو أسلمت بعد ذلك فهل يجوز له وطؤها لملكه لها أو يتبين بطلان التقاطه فلا يجوز له وطؤها؟ فيه نظر فليراجع من باب القرض. ثم رأيت في سم على حج في باب القرض ما نصه: قوله ونحو مجوسية إلخ لو أسلمت نحو المجوسية بعد اقتراضها فهل يجوز وطؤها أم يمتنع لوجود المحذور وهو احتمال ردها بعد الوطء فيشبه إعارتها للوطء؟ فيه نظر اهـ. وفي حواشي الروض لوالد الشارح: لو أسلمت نحو المجوسية لم يبطل العقد ويمتنع الوطء (قوله: وينفق) أي عليه، وقوله من كسبه إن كان، هلا ذكروا ذلك في الحيوان أيضا بأن يؤجر وينفق عليه

من أجرته اهـ سم على حج. أقول: يمكن أنهم إنما تركوه لأن الغالب في الحيوان الذي يلتقط عدم تأتي إيجاره فلو فرض إمكان إيجاره كان كالعبد. (قوله: بما إذا عرف رقه) أي أو أخبر بأنه رقيق لأنه يقبل في حق نفسه إذا كان بالغا (قوله: وبطل التصرف) هو واضح فيما لو ادعى عتقه أو وقفه. أما إذا ادعى بيعه فقد يقال يصح تصرف الملتقط فيه وتلزمه قيمته لمشتريه من المالك وقت البيع وإن كانت فوق ثمنه. (قوله فيما يظهر) أي ولا يجب الإشهاد على ما قدمناه قريبا (قوله: وأكله) قياس ما مر عن الماوردي أنه إذا تملكه لا يتعين أكله بل إن شاء أكله وإن شاء جففه وادخره [حاشية الرشيدي] قوله: أو نحو بيعه) كذا في شرح الروض، وانظر ما الصورة مع أن بيعه لا يمنع بيع الملتقط؛ لأنه يبيعه على مالكه مطلقا سواء أكان البائع أم المشتري (قوله:: كما قاله الأذرعي) أي: في المسألة الآتية فهو هنا مأخوذ من كلام

Mas'alah: What is the ruling on selling found perishable items found in inhabited areas?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2434)

وقيل إن وجده في عمران وجب البيع) لتيسره وامتنع الأكل نظير ما مر، وفرق الأول بأن هذا يفسد قبل وجود مشتر، وإذا أكل لزمه تعريف المأكول إن وجده بعمران لا صحراء أخذا مما مر خلافا للأذرعي، ولا يجب إفراز القيمة المغرومة من ماله. نعم لا بد من إفرازها عند تملكها لأن تملك الدين لا يصح، قاله القاضي

Mas'alah: What is the ruling on found items that can be preserved through treatment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2434)

)

Mas'alah: What is the ruling on drying found dates or making cheese from found milk?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2434)

وإن أمكن بقاؤه بعلاج كرطب يتجفف) أي يمكن تجفيفه ولبن يصير أقطا وجب رعاية الأغبط للمالك (فإن كانت الغبطة في بيعه بيع) جميعه بإذن الحاكم بالقيد المار (أو) كانت الغبطة (في تجفيفه) أو استوى الأمران كما بحثه بعض المتأخرين (وتبرع به الواجد) أو غيره (جففه وإلا) بأن لم يتبرع به أحد (بيع بعضه) بقدر ما يساوي التجفيف (لتجفيف الباقي) طلبا للأحظ كولي اليتيم وإنما باع كل الحيوان لئلا يأكل كله كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on found perishable items in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2249)

الوصف الثاني: أن يكون شيئا لا يفسد. أما ما يفسد، فضربان: أحدهما: أن لا يمكن إبقاؤه كالهريسة، والرطب الذي لا يتتمر، والبقول. فإن وجده في برية، فهو بالخيار بين أن يبيعه ويأخذ ثمنه، وبين أن يتملكه في الحال فيأكله ويغرم قيمته. وإن وجده في بلدة، أو قرية، فطريقان: أحدهما: على قولين. أحدهما: ليس له الأكل، بل يبيعه ويأخذ ثمنه لمالكه، لأن البيع متيسر في العمران. والثاني وهو المشهور: أنه كما لو وجد في برية. والطريق الثاني: القطع بالمشهور. فإذا لم نجوز الأكل، فأخذ للأكل، كان غاصبا. وإذا جوزناه فأكل، ففي وجوب التعريف بعده وجهان. أصحهما: الوجوب إن كان في

البلد، كما أنه إذا باع يعرف. وإن كان في الصحراء، قال الإمام: فالظاهر أنه لا يجب، لأنه لا فائدة فيه. وهل يجب إفراز القيمة المغرومة من ماله؟ وجهان. ويقال: قولان أصحهما: لا، لأن ما في الذمة لا يخشى هلاكه، وإذا أفرز [كان المفرز] أمانة. والثاني: يجب احتياطا لصاحب المال ليقدم بالمفرز لو أفلس الملتقط. وعلى هذا، فالطريق أنه يرفع الأمر إلى الحاكم ليقبض عن صاحب المال. فإن لم يجد حاكما، فهل للملتقط بسلطان الالتقاط أن يستنيب عنه؟ فيه احتمال

عند الإمام. وذكر الإمام، والغزالي، أنه إذا أفرزها، لم تصر ملكا لصاحب المال، بل هو أولى بتملكها. ولو كان كما قالا، لم يسقط حقه بهلاك المفرز. وقد نصوا على السقوط، ونصوا أيضا على أنه لو مضت مدة التعريف، فله أن يتملك المفرز كما يتملك نفس اللقطة، وكما يتملك الثمن إذا باع الطعام، وهذا يقتضي صيرورة المفرز ملكا لصاحب اللقطة. ولو اختلفت قيمة يومي الأخذ والأكل، ففي بعض الشروح أنه إن أخذ للأكل اعتبرت قيمة يوم الأخذ. وإن أخذ التعريف، اعتبرت قيمة يوم الأكل. وإذا اختار البيع، ففي الحاجة إلى إذن الحاكم ما سبق في بيع الشاة. وإذا باع أو أكل، عرف المبيع والمأكول باتفاق الأصحاب، لا الثمن والقيمة، سواء أفرزها، أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on found items that can be preserved by drying?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2250)

الضرب الثاني: ما يمكن إبقاؤه بالمعالجة والتجفيف. فإن كان الحظ لصاحبه في بيعه رطبا، بيع، وإلا، فإن تبرع الملتقط بالتجفيف فذاك، وإلا، بيع بعضه وأنفق على تجفيف

الباقي.

Mas'alah: What should be done with perishable lost property like cooked food or fresh dates?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=650)

(فإن كان يسرع فساده كهريسة) ورطب لا يتتمر. (فإن شاء باعه) أي استقلالا إن لم يجد حاكما، وبإذنه إن وجده أخذا مما سبق (وعرفه) بعد بيعه (ليتملك ثمنه) بعد التعريف. (وإن شاء تملكه في الحال وأكله) وغرم قيمته سواء وجده في مفازة أو عمران. (وقيل: إن وجده في عمران وجب البيع) وامتنع الأكل وعلى جوازه في القسمين في التعريف بعده وجهان أصحهما في العمران، وجوبه وفي المفازة قال الإمام الظاهر أنه لا يجب لأنه لا فائدة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on lost property that can be preserved through treatment like drying dates?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=650)

(وإن أمكن بقاؤه بعلاج كرطب يتجفف، فإن كانت الغبطة في بيعه بيع أو في تجفيفه وتبرع به الواجد جففه، وإلا بيع بعضه لتجفيف الباقي) حفظا له والمراد بالعمران الشارع، والمسجد لأنهما مع الموات محال اللقطة.

Mas'alah: What is the ruling on setting aside the value of found harisah during the announcement period in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1219)

3082 – قول "التنبيه" في الهريسة ونحوها [ص 133] : (فإن أكل .. عزل قيمته مدة التعريف، وعرف سنة ثم يتصرف فيها، وقيل: يعرف، ولا يعزل القيمة) فيه أمور: أحدها: أن الأصح: الثاني، وهو أنه لا يعزل القيمة؛ لأن بقاؤه في الذمة أحفظ. ثانيها: كلامه تفريعا على الأول يقتضي أنه هو الذي يعزلها، وقد حكاه في "الكفاية" عن جماعة، لكن المجزوم به في "الروضة" وأصلها أنه يرفع الأمر إلى الحاكم ليقبض عن المالك [3]، وعبر عنه شيخنا الإسنوي في "تصحيحه" بالصواب [4]. ثالثها: تناول كلامه ما إذا كان ذلك في الصحراء، وقد قال الإمام في هذه الصورة: إنه لا يجب التعريف، لعدم فائدته [5]، وصححه الرافعي في "الشرح الصغير" .

Mas'alah: What is the ruling on selling a lost item to cover its maintenance costs?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2604)

فلو وجد ثوبا ضائعا أو عبدا لغائب واحتاج في حفظه لمؤنة فله بيعه حالا وحفظ ثمنه إلى أن يظهر اهـ. وقد يؤيده ما يأتي في ملتقط نحو حيوان، لكن لو قيل يلزمه استئذان الحاكم إن أمن عليه منه وإعطاؤه له إن كان أمينا وقبله لكان متجها بل متعينا ويفرق بينه وبين الملتقط بأنه يجوز له التملك فالبيع أولى بخلاف ذي الأمانة الشرعية

Mas'alah: What are the rules regarding expenses and recourse for the finder of lost property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2736)

وسيأتي عنه نظيره بما فيه وعلل ذلك بأن التعريف إنما يراد للتملك وهو قد وقع قبل الأكل واستقر به بدله في الذمة ومن ثم لم يلزمه إفرازه بل لا يعتد به؛ لأن بقاءه بذمته أحفظ وليس له بيع بعضه للإنفاق لئلا تستغرق النفقة باقيه ولا الاستقراض على المالك لذلك وفارق ما مر في هرب الجمال بأنه ثم يتعذر بيع العين ابتداء لتعلق الإجارة بها وعدم الرغبة فيها غالبا حينئذ ولا كذلك اللقطة ولا يرجع بما أنفق إلا إن أذن له الحاكم إن أمكنت مراجعته وإلا كأن خاف عليه أو على ماله فيما يظهر أشهد على أنه ينفق بنية الرجوع وأولاهن الأولى؛ لأن فيها حفظ العين على مالكها ثم الثانية لتوقف استباحة الثمن على التعريف والأكل تتعجل استباحته قبله ومحل ذلك إن لم يكن أحدهما أحظ للمالك وإلا تعين كما قاله الماوردي ويؤيده ما يأتي بل وزاد رابعة هي تملكها حالا ليستبقها حية لدر أو نسل؛ لأنه أولى من الأكل وله إبقاؤه لمالكه أمانة إن تبرع بإنفاقه [حاشية الشرواني] انتهى وهذا هو الظاهر مغني اهـ سيد عمر (قوله وسيأتي عنه) أي في المفازة اهـ ع ش أي يأتي في شرح وقيل إن وجده إلخ (قوله نظيره بما فيه) ويعلم مما سيأتي للشارح م ر ثم إنه يعتمد كلام الإمام اهـ رشيدي (قوله وعلل) أي الإمام (ذلك) أي عدم الاحتياج إلى التعريف (قوله إنما يراد إلخ) هذا الحصر ظاهر المنع فإن من فوائد التعريف ظهور المالك (قوله بل لا يعتد به) كذا شرح م ر ويتأمل مع قول الروض فإن نقل أي أفرزها استقلالا إن لم يجد حاكما أو بإذنه إن وجده فالمفرز أمانة لا يضمن إلا بتفريط ويتملكه بعد التعريف اهـ قال في شرحه وهذا يقتضي صيرورة المفرز ملكا لمالك اللقطة ولهذا لو تلف بلا تقصير سقط حقه صرح به الأصل انتهى اهـ سم (قوله وليس له بيع بعضه) لو كانت اللقطة مما تؤجر كجمل مثلا هل يجوز له إيجاره أم لا فيه نظر والأقرب الأول؛ لأن فيه مصلحة للمالك ولو كانت عبدا وأنفق عليه اللاقط على اعتقاد أنه عبد فتبين أنه حر هل له الرجوع بما أنفق أم لا فيه نظر أيضا والأقرب الثاني؛ لأنه أنفق ليرجع على السيد وتبين أنه لا ملك له عليه والعبد نفسه لم يقصد بالإنفاق

عليه حتى يرجع عليه بما أنفقه اهـ ع ش (قوله وعدم الرغبة إلخ) هو محط التعليل. (قوله إن أمكنت مراجعته) أي من مسافة قريبة وهي ما دون مسافة العدوى ويحتمل أن المراد ما يجب طلب الماء منه بأن كان بحد القرب اهـ ع ش (قوله وإلا) أي وأن لا تمكن مراجعته ش اهـ سم (قوله كأن خاف عليه) أي على الملتقط اسم مفعول ويحتمل على اللاقط (قوله على ماله) أي وإن قل اهـ ع ش (قوله أشهد على أنه ينفق بنية الرجوع) أي أو نواه عند فقد الشهود أخذا مما يأتي قريبا في الفرع اهـ سيد عمر وع ش (قوله وأولاهن) أي الخصال الثلاث اهـ مغني (قوله تتعجل) ببناء المفعول من باب التفعل والأولى يعجل ببناء الفاعل من باب التفعيل (قوله ومحل ذلك) إلى الفرع في المغني (قوله استباحته) نائب فاعل تتعجل (قوله قبله) أي التعريف (قوله ومحل ذلك إن لم يكن إلخ) عبارة المغني تنبيه التخيير بين هذه الخصال ليس تشهيا بل عليه فعل الأحظ اهـ وهي أحسن (قوله ما يأتي) أي قول المتن فإن كانت الغبطة إلخ (قوله بل وزاد إلخ) الأولى إسقاط بل (قوله وزاد رابعة) هي داخلة فيما حل به الشارح كلام المصنف في الثالثة اهـ سيد عمر أي بناء على رجوع قوله إن شاء على قوله ثم أكله كما هو الظاهر بخلاف رجوعه على مجموع قوله أو تملكه حالا إلخ. (قوله لدر أو نسل) أي فإن ظهر مالكها فاز بهما الملتقط اهـ ع ش (قوله؛ لأنه أولى) قضيته امتناع هذه الخصلة في غير المأكول ويكاد أن يصرح به قوله الآتي أو كان غير مأكول إلخ ولكن نقل عن [حاشية ابن قاسم العبادي] عطف على تملكه ش (قوله بل لا يعتد به إلخ) كذا شرح م ر ويتأمل مع قول الروض فإن نقل أي أفرزها استقلالا إن لم يجد حاكما أو بإذنه إن وجده فالمفرز أمانة لا يضمن إلا بتفريط ويتملكه بعد التعريف اهـ. قال في شرحه هذا يقتضي صيرورة المفرز ملكا لمالك اللقطة ولهذا لو تلف بلا تقصير سقط حقه صرح به الأصل اهـ. (قوله بأنه ثم يتعذر بيع العين ابتداء) أي مع كونه المتسبب في ذلك والمورط لنفسه فيه (قوله لتعلق الإجارة بها) قد يقال التعلق لا يمنع البيع؛ لأن

البيع ينحط عليها مسلوبة المنفعة (قوله ولا يرجع بما أنفق إلا إن أذن الحاكم إلخ) قد يستشكل جواز الإنفاق بإذن الحاكم ثم الإشهاد والرجوع حينئذ بما أنفق يمنع بيع الحر والاستقراض مع جريان علة منعهما هنا وقد يفرق بأن خوف الضرر هناك أتم وأقرب وذلك؛ لأن كلا من الثمن والقرض يصير في يده أمانة فقد يتلف قبل صرفه في الإنفاق وهو غير مضمون لكونه أمانة كما ذكر فيفوت على المالك في الأول ويلزمه بدله في الثاني من غير حصول المقصود بهما بخلاف الإنفاق فإنه لا يلزم المالك إلا بعد تحققه حصول المقصود به فلا يتطرق إليه فوات عليه بلا فائدة فليتأمل (قوله وإلا) أي وأن لا تمكن مراجعته ش (قوله ويؤيده ما يأتي إلخ) كذا شرح م ر (قوله إن تبرع بإنفاقه) يوجه اعتبار ذلك هنا دون ما تقدم بأن الإنفاق هنا دائما وفيه ضرر كبير بخلافه فيما تقدم فإنه مدة التعريف فقط وقد يؤخذ من ذلك أنه لو التقط للحفظ أبدا كان كما هنا بل هذا من أفراد ما للحفظ أبدا أو في معناه إن كان الفرض أنه التقط للتملك ثم أراد إبقاءه لمالكه أمانة كما هو مقتضى أن فرض

Mas'alah: What are the rules for handling found perishable food items?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2738)

كما مر (فإن كان يسرع فساده كهريسة) ورطب لا يتتمر تخير بين خصلتين فقط (فإن شاء باعه) بإذن الحاكم إن وجده ولم يخف منه عليه كما هو ظاهر وإلا استقل به فيما يظهر (وعرفه) بعد بيعه لا ثمنه (ليتملك ثمنه وإن شاء تملكه) باللفظ لا النية هنا وفيما مر كما هو ظاهر مما يأتي (في الحال وأكله) ؛ لأنه معرض للهلاك ويجب فعل الأحظ منهما نظير ما يأتي ويمتنع إمساكه لتعذره (وقيل إن وجده في عمران وجب البيع)

لتيسره وامتنع الأكل نظير ما مر وفرق الأول بأن هذا يفسد قبل وجود مشتر وإذا أكل لزمه التعريف للمأكول إن وجده بعمران لا صحراء نظير ما مر ونازع فيه الأذرعي بأن الذي يفهمه إطلاق الجمهور وجوبه مطلقا قال ولعل مراد الإمام القائل بالأول وصححه في الشرح الصغير أنه لا يعرف بالصحراء بدليل قوله؛ لأنه لا فائدة فيه بخلاف العمران (وإن أمكن بقاؤه بعلاج كرطب يتجفف) وجبت رعاية الأغبط للمالك لكن بعد مراجعة القاضي فيه كما بحثه الأذرعي فلا يستقل به (فإن كانت الغبطة في بيعه بيع) جميعه بإذن الحاكم إن وجده بقيده السابق (أو) كانت الغبطة (في تجفيفه) أو استوى الأمران (وتبرع به الواجد) أو غيره (جففه وإلا) يتبرع به أحد (بيع بعضه) المساوي لمؤنة التجفيف (لتجفيف الباقي) طلبا للأحظ كولي اليتيم وإنما باع كل الحيوان لئلا يأكله كله كما مر والعمران هنا نحو المدرسة والمسجد والشارع إذ هي والموات محال اللقط لا غير

Mas'alah: What is the ruling on eating found property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2738)

قول المتن (وأكله) سواء أوجده في مفازة أم عمران مغني وشرح المنهج

Mas'alah: What is the analogy mentioned regarding the issue of drying found property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2738)

(قوله نظير ما يأتي) أي في مسألة التجفيف

Mas'alah: What is the ruling on spending to dry a found item before selling part of it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2738)

قول المتن (وإلا بيع بعضه) ظاهره أنه ليس له الإنفاق على التجفيف ليرجع بشرطه فليراجع سم على حج أقول: ولا مانع من الإنفاق المذكور لحصول المقصود به إلا أن يقال إلزام ذمة الغير لا يكون إلا عند الضرورة وهي منتفية حيث أمكن بيع جزء منه اهـ ع ش

Mas'alah: Can a portion of found property be sold to cover its maintenance expenses?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2745)

ليبيع جزءا منها لمؤنته وإن نازع فيه الأذرعي

Mas'alah: What is the ruling on picking up scattered sweets at a wedding?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3281)

(ويحل التقاطه) للعلم برضا مالكه (وتركه أولى) وقيل أخذه مكروه وأطالوا في الانتصار

له؛ لأنه دناءة نعم إن علم أن الناثر لا يؤثر به ولم يقدح أخذه في مروءته لم يكن تركه أولى ويكره أخذه من الهواء بإزار أو غيره فإن أخذه منه أو التقطه أو بسط ثوبه لأجله فوقع فيه ملكه بالأخذ ولو صبيا وإن أخذه قن ملكه سيده فإن وقع بحجره من غير أن يبسط له فسقط منه قبل قصد أخذه بعذر أو غيره زال اختصاصه به وإلا بقي ولا يملكه؛ لأنه لم يوجد منه عند وقوعه بحجره قصد تملك ولا فعل لكنه أولى به فيحرم على غيره أخذه منه ولا يملكه بخلاف ما مر في التحجر له؛ لأن ذاك غير مملوك بخلاف هذا فإنه باق بملك الناثر ولم يأذن له في أخذه ممن هو أولى به [حاشية الشرواني] رشيدي (قوله أن دعوته) أي نحو العالم. . (قوله لكن الأولى الترك) يشكل بالخبر اهـ سم. (قوله وهو رميه) إلى التنبيه في المغني (قول المتن في الإملاك) بكسر الهمزة اهـ ع ش (قوله تقديم حلو إلخ) أي بلا نثار. (قوله لا خصوص الحلو) قد يقال لا يبعد أن يكون الحلو أولى كما تقدم قياسا على العقيقة وعليه يحمل كلام المتولي اهـ سيد عمر وقوله كما تقدم أي في أوائل الفصل بقول الشارح ويؤخذ منه أنه يسن هنا في المذبوح ما يسن في العقيقة (قوله وأن هذا إلخ) عطف على ندب إحضار إلخ والإشارة للدعوة على الإملاك. (قوله لخبر إلخ) إلى قوله وفي رواية إلخ في النهاية. (قوله لخبر أنه – صلى الله عليه وسلم –) انظر ما وجه الدلالة مع أنه لا نثر فيه اهـ رشيدي أقول ورواية الكبير الآتي تفسر هذه الرواية فيتم الاستدلال به إلا أنه بقي ما مر عن سم مما نصه قد يقال كما أن الخبر يقتضي عدم الكراهة يقتضي أن لا يكون الأولى الترك اهـ. (قوله فجاذبنا) أي النبي – صلى الله عليه وسلم – وكذا ضمير النصب في جاذبناه. (قوله وابن الجوزي موضوع) فيه أن ابن الجوزي لم يقل فيه: موضوع إنما قال لا يصح ولا يلزم منه الوضع قال الزركشي بين قولنا موضوع وقولنا لا يصح بون كبير فإن الأول إثبات للكذب والاختلاق والثاني إخبار عن عدم الثبوت ولا يلزم منه إثبات العدم وهذا يجيء في كل حديث قال فيه ابن الجوزي لا يصح أو نحوه انتهى اهـ ع ش (قوله فإنه لم

يجد) أي الحافظ الهيتمي. (قوله ترجمهما) أي فسرهما. (قوله وفي رواية الكبير سلال الفاكهة إلخ) أي بدل أطباق اللوز والسكر والسلال بكسر السين جمع سلة وهي ما يوضع فيه الخبز وغيره من نحو الطبق يقال وضعه في السل والسلة أي الجونة. (قوله فأنثر) أي – صلى الله عليه وسلم –. (قوله وأن ذلك) أي الإنثار وهو وقوله الآتي وأنه قال إلخ معطوفان على سلال الفاكهة إلخ. . (قوله نعم إن علم) إلى قوله؛ لأن ذاك في النهاية والمغني. (قوله لا يؤثر به) أي لا يخص به بعضهم دون بعض اهـ رشيدي. (قوله منه) أي من الهواء. (قوله بالأخذ) الأولى ليشمل الصورة الأخيرة حذفه كما في المغني وشرح المنهج (قوله وإلا) أي بأن لم يسقط أو سقط بعد قصد أخذه هذا مقتضى صنيعه فليراجع. (قوله بقي) أي اختصاصه (قوله فيحرم على غيره إلخ) عبارة النهاية والمغني فلو أخذه غيره ففي ملكه أي الغير وجهان جاريان فيما لو عشش طائر في ملكه فأخذ فرخه غيره وفيما إذا دخل السمك مع الماء في حوضه وفيما إذا وقع الثلج في ملكه فأخذه غيره وفيما إذا أحيا ما تحجره غيره لكن الأصح في الصور كلها الملك أي للآخذ الثاني كالإحياء ما عدا صورة النثار لقوة الاستيلاء فيها اهـ. (قوله ولا يملكه) أي الغير (قوله ولم يأذن له) مقتضاه أنه إذا أذن المالك ملكه فليحرر وعليه فينبغي أن العلم بالرضا من المالك كالإذن وواضح أن إذن من وقع في حجره وعلمه برضاه مبيح للآخذ وتملكه اهـ سيد عمر [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله لكن الأولى الترك) يشكل بالخبر. (قوله لخبر أنه – صلى الله عليه وسلم – إلخ) قد يقال كما أن الخبر يقتضي عدم الكراهة يقتضي أن لا يكون الأولى الترك إلا أن يجاب بأن الخبر ليس فيه خصوص النثر. (قوله وقيل أخذه مكروه) قد تشكل الكراهة بما في الخبر فجاذبنا وجاذبناه إن صح الاحتجاج به إلا أن يحمل ما فيه على ما ذكره بقوله نعم إلخ. (قوله أو بسط ثوبه إلخ) عبارة شرح الإرشاد أو بسط ذيله له قال في شرحه الصغير وخرج وقوعه فيه اتفاقا فإنه لا يملكه بل يكون أولى به فيحرم على غيره أخذه إلا إن ظن رضاه أو سقط من

ثوبه وإن لم ينفضه وإذا حرم لم يملك أخذه كأخذ فرخ طير عشش بملك الغير أو سمك دخل مع الماء حوضه أو ثلج وقع

Mas'alah: What is the ruling on taking discarded items like grain stalks and iron filings?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4174)

يزول ملكه بالإعراض عن نحو كسرة خبز من رشيد، وعن سنابل الحصادين، وبرادة الحدادين، ونحو ذلك مما يعرض عنه عادة فيملكه آخذه، وينفذ تصرفه فيه أخذا بظاهر أحوال السلف ومنه يؤخذ أنه لا فرق في ذلك بين ما تتعلق به الزكاة، وغيره مسامحة بذلك لحقارته عادة لكن بحث الزركشي، ومن تبعه التقييد بما لا تتعلق به؛ لأنها تتعلق بجميع السنابل، والمالك مأمور بجمعها، وإخراج نصيب المستحقين منها؛ إذ لا يحل له التصرف قبل إخراجها كالشريك في المشترك بغير إذن شريكه فلا يصح إعراضه قال: ولعل الجواز محمول على ما لا زكاة فيه، أو على ما إذا زادت أجرة جمعها على ما يؤخذ منها. اهـ. ومر في زكاة النبات عن مجلي، وغيره ما له تعلق بذلك فراجعه نعم محل جواز أخذ ذلك كما هو ظاهر ما لم تدل قرينة من المالك على عدم رضاه كأن، وكل من يلقطه له، وبه يعلم أن مال المحجور لا يملك منه شيء بذلك؛ إذ لا يتصور منه إعراض ثم رأيته في الروضة في اللقطة نقل عن المتولي، وأقره أن محل حل التقاط السنابل إن لم يشق على المالك، وعبارة المتولي، وإن كان المالك يلتقطه، ويثقل عليه التقاط الناس له [حاشية الشرواني] قوله: في الأولى) أي: صيد الأم دون الولد (قوله: تعرش) يعني: تقرب من الأرض، وترفرف بجناحها اهـ. ع ش (قوله: في الثانية) أي: صيد الولد دون أمه. (قوله: قال: وهما صحيحان إلخ) عبارة المغني، والحديثان

صحيحان نبه على ذلك الزركشي: ومحل الوجوب كما قال شيخنا في صيد الولد أن لا يكون مأكولا، وإلا، فيجوز ذبحه اهـ. وعبارة النهاية، والحديثان صحيحان لكن نقل الحافظ السخاوي عن ابن كثير أنه لا أصل له، وأن من نسبه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقد كذب، ثم قال الحافظ: إنه ورد في عدة أحاديث يقوي بعضها بعضا اهـ. (قوله، وفيه) أي: صحيح الحاكم (قوله: بفرخها) أي: بالإفراد (قوله: في هذه الحالة) أي: تفريق الولد عن أمه بصيد أحدهما دون الآخر (قوله: وما قاله آخرا) وهو قول الدميري، أو كان الإرسال إلخ وقوله: ما قاله الزركشي أي: من استثناء ما إذا خشي على ولد صيدت أمه دونه أو على أم صيد ولدها دونها (قوله: قال) أي: الدميري (قوله: كالخطاف) بضم الخاء، وتشديد الطاء، ويسمى زؤار الهند، ويعرف عند الناس بعصفور الجنة؛ لأنه زهد فيما بأيديهم طائر أسود الظهر أبيض البطن يأوي البيوت في الربيع اهـ. مغني (قوله: على وجه الاقتناء) أخرج غيره اهـ. سم (قوله: وبما ذكره آخرا) وهو قول الدميري، ويحل حبس ما ينتفع إلخ (قوله: يزول ملكه) إلى قوله: لكن بحث في المغني، والنهاية إلا قوله: منه يؤخذ أنه (قوله: من رشيد) سيذكر عن البلقيني، وغيره ما يفيد أنه ليس بقيد، ويوافقه تعبير النهاية، والمغني هنا بمن مالكها اهـ. (قوله: وبرادة) بضم الباء، وتخفيف الراء (قوله: فيملكه آخذه) أي: وإن كان غير مميز، وعلم من المالك عدم إخراج الزكاة عما أخذ منه ذلك؛ لأن هذا مما يقصد الإعراض عنه فكأن الزكاة لم تتعلق به، وذلك إذا لم يأمره غيره بذلك، فيملكه بأخذه، وحيث أمره غيره بذلك ملكه الآمر، وإن أذن له أبوان مثلا كان التقاطه منها ملكا لهما ما لم يقصد الأخذ لنفسه اهـ. ع ش، وقوله: ما لم يقصد إلخ هذا لا يظهر في المميز، والموافق لكلامهم فيه أن يقول إن قصد الأخذ للآمر (قوله: وينفذ تصرفه فيه) بالبيع، وغيره نهاية، ومغني، وقضية نفوذ التصرف أنه ملكها بنفس الأخذ، وعليه فلو طلب مالكها ردها إليه لم يجب دفعها له، وهو ظاهر ع ش (قوله: ومنه يؤخذ) أي: من التعليل (قوله:

أنه لا فرق في ذلك إلخ) جزم به النهاية، والمغني كما أشرنا إليه (قوله: إعراضه) أي: المالك (قوله: قال) أي: الزركشي (قوله: على ما يؤخذ إلخ) أي: على زكاة إلخ (قوله: نعم) إلى قوله: ثم رأيته في النهاية (قوله: وبه يعلم أن مال المحجور لا يملك إلخ) سيذكر الشارح عن البلقيني، وغيره خلافه ثم يؤيده بكلام المجموع (قوله: أن محل حل إلخ) مفعول نقل (قوله:، وعبارة المتولي إلخ) عطف على قوله: ثم رأيته إلخ [حاشية ابن قاسم العبادي] أي: من عدم جواز الإرسال قوله: ويحرم حبس شيء من الفواسق الخمس على وجه الاقتناء أخرج غيره (قوله: ومنه يؤخذ أنه لا فرق في ذلك بين ما تتعلق به الزكاة، وغيره) كتب عليه م ر (قوله: وبه يعلم أن مال المحجور)

Mas'alah: When is it permissible to take discarded grain stalks based on customary practice?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4175)

فلا يحل، وعبارة شيخه القاضي إن كان في وقت لا يبخلون بمثل تلك السنابل حل، وتجعل دلالة الحال كالإذن، أو يبخلون بمثله فلا يحل، وبه يعلم صحة قولي ما لم يدل إلخ.، وعبارة مجلي لو لم تعلم حقيقة قصد المالك فلا يحل، والناس مختلفون في ذلك، وقل أن يوجد منهم من يتركه رغبة أي: فينبغي الاحتياط، ورأيت الأذرعي بحث في سنابل المحجور أنه لا يحل التقاطها كما لو جهل حال المالك، ورضاه المعتبر، وغيره اعترضه بما بحثه البلقيني في عيون مر الظهران أن ما لا يحتفل به ملاكه، ولا يمنعون منه أحدا، أو اطردت عادتهم بذلك حل الشرب منه، وإن كان لمحجور فيه شركة. اهـ. ويرد بأن المسامحة في مياه العيون أكثر منها في السنابل على أن التحقيق في تلك العيون أن واضعي أيديهم عليها لا يملكون ماءها إلا إن ملكوا منبعها، وهو

أصل تلك العيون، وملكه متعذر؛ لأنه في بطون جبال موات لا يدرى أصله فيكونون حينئذ أحق بتلك المياه لا غير، ثم رأيت البلقيني صرح في السنابل بما صرح به في الماء فقال: كلام الروضة يقتضي إثبات خلاف في السنابل، وليس كذلك، وإن كان الزرع لنحو صغير. اهـ. قال غيره وهو جيد، ويدل له إطلاق المجموع الآتي على الأثر أن اعتياد الإباحة كاف من غير نظر إلى كونه لمحجور، أو غيره؛ لأن تكليف، وليه المشاحة له فيما اطردت العادة بالمسامحة به أمر مشق، وبهذا ينظر في تنظير ابن عبد السلام في حل دخول سكة أحد ملاكها محجور. اهـ.

Sub-topic – Found Property by Minors, Slaves, and Insane Persons

Mas'alah: Can a slave validly pick up a lost item?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3796)

[مسألة: لقطة العبد] إذا التقط العبد لقطة.. فهل يصح التقاطه؟ فيه قولان: أحدهما: يصح. وبه قال أبو حنيفة؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «من التقط لقطة.. فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل، ولا يكتمها ولا يغيبها» ولم يفرق بين الحر والعبد. ولأنه كسب بفعل، فصح من العبد، كالاصطياد والاحتشاش، وفيه احتراز من الميراث. والثاني: لا يصح التقاطه. وهو اختيار المزني؛ لأن الالتقاط يقتضي: أمانة وولاية في مدة التعريف، وتملكا بعوض في ذمته، والعبد ليس من أهل الأمانة والولاية، ولا ذمة له يستوفى الحق منها، فلم يصح. فإذا قلنا: يصح التقاطه، فإن لم يعلم السيد باللقطة.. فإنها أمانة في يد العبد. وإن تلفت في يد العبد بغير تفريط منه.. لم يضمنها؛ لأن الأمانة لا تضمن بغير تعد. وإن أتلفها العبد، أو تلفت في يده بتفريط منه.. ضمنها في رقبته، كما لو أتلف مالا لغيره. وإن عرفها العبد حولا تعريفا كاملا.. لم يملكها العبد قولا واحدا؛ لأنه لا يملك المال على القول الجديد، ويملكه على القول القديم إذا ملكه السيد، ولم يملكه السيد هاهنا. فإن قلنا: إن اللقطة تدخل في ملك الملتقط بعد انقضاء التعريف.. دخلت في ملك السيد. وإن قلنا: لا يملكها الملتقط إلا باختيار التملك.. لم يملكها السيد حتى يختار

تملكها، فإن تملكها العبد وتصرف فيها. فإنه لا يملكها ويضمنها، وفي محل ضمانه لها وجهان: أحدهما: يضمنها في ذمته، كما لو اقترض شيئا فاسدا، أو قبضه وأتلفه. والثاني . وهو قول الشيخ أبي حامد .: أنه يضمنها في رقبته؛ لأنه لزمه بغير رضى من له الحق، بخلاف القرض الفاسد. وأما إذا علم بها السيد: فله أخذها من يده؛ لأن كسبه له، فإن أخذها السيد بعد أن عرفها العبد.. كان للسيد أن يتملكها. وإن كان العبد قد عرفها بعض الحول.. فللسيد أن يكمل التعريف ويتملكها. وإن كان قبل أن يعرفها العبد.. عرفها السيد حولا وتملكها. وإن لم يأخذها السيد من العبد، بل أقرها في يده، فإن كان العبد ثقة.. جاز، كما لو استعان به في حفظ ماله، ويكون الحكم فيه كما لو أخذها السيد منه. وإن كان العبد غير ثقة.. ضمنها السيد وزال الضمان عن العبد؛ لأن السيد فرط في إقرارها بيده، فلزمه ضمانها، كما لو أخذها من يده وردها إليه؛ لأن يد العبد كيد سيده. وإن علم فلم يأخذها من يده ولم يقرها، وإنما أهملها في يده.. فهل يجب على السيد ضمانها؟ قال ابن الصباغ: فيه وجهان، يأتي توجيههما. وأما إذا قلنا: لا يصح التقاط العبد.. فإن العبد يضمنها بالأخذ؛ لأنه أخذ ما لا يجوز له أخذه، فهو كما لو غصب مال غيره، فإن علم بها السيد.. فإنه لا يخلو: إما أن يأخذها من يده، أو يقرها في يده، أو يهملها. فإن أخذها من يده.. زال الضمان عن العبد، وصار كأن السيد التقطها. قال ابن الصباغ: وينبغي لو أخذها غير السيد من الأحرار.. أن يزول عن العبد الضمان؛ لأن كل من هو من أهل الالتقاط نائب عن صاحبها. فإن قيل: إذا حصل الشيء مضمونا، لم يزل الضمان بالانتقال إلى يد غير يد مالكه.. فالجواب: أنه إنما لا يزول الضمان إذا أخذه من لا يجوز له أخذه، وهاهنا يجوز للسيد أخذها، فصار كما لو غصب عينا، فدفعها الغاصب إلى وكيل المغصوب منه.

إذا ثبت هذا: فإن اختار السيد حفظها على صاحبها.. جاز. وإن اختار تملكها.. عرفها حولا ثم تملكها. فإن كان العبد قد عرفها.. لم يعتد بتعريفه؛ لأن وجود التقاطه بمنزلة عدمه، فكذلك تعريفه. وإن لم يأخذها السيد منه، ولكن أقرها في يده ليعرفها، فإن كان العبد ثقة.. جاز وزال عن العبد الضمان؛ لأن العبد صار ممسكا لها عن السيد، فصار كما لو أخذها السيد من يده وردها إليه. وإن كان العبد غير ثقة.. ضمنها السيد؛ لأنه فرط في تركها في يده؛ لأن يد السيد على العبد وعلى ما في يده، فصار كما لو أخذها السيد منه ثم ردها إليه. وإن لم يأخذها السيد منه ولا أقرها، ولكن أهملها في يده.. فقد روى المزني: (أن السيد يضمنها في رقبة عبده) ، ونقل الربيع: (أنه يضمنها في رقبة عبده وسائر أمواله) . وأراد بقوله (وسائر أمواله) : في ذمته. فمن أصحابنا من قال: الصحيح ما نقله المزني، وأنه يضمنها في رقبة عبده لا غير؛ لأن السيد لا يضمن جنايات عبده في ذمته، وإنما يتعلق الضمان برقبة العبد لا غير، فإن تلف العبد.. سقط حق صاحب اللقطة. وقال أبو إسحاق: الصحيح ما نقله الربيع، وقد نقله المزني في "جامعه الكبير" وإنما أسقطه في "المختصر" ؛ لأن السيد قد كان يمكنه أن يأخذها منه، أو يقرها في يده، فإذا لم يفعل.. صار متعديا، فكان ضامنا لها في ذمته، كما لو غصب العبد مالا لغيره، وعلم به السيد، وأمكنه انتزاعه منه، فلم يفعل حتى تلف في يد العبد، فإن السيد يضمنه في ذمته. فعلى هذا: إن تلف العبد.. تعلق الضمان بذمة السيد. وإن كان على السيد ديون وأفلس.. كان للملتقط أن يأخذ حقه من العبد، ولا يشاركه الغرماء فيه. وإن لم تف قيمته بحقه.. ضارب الغرماء فيما بقي له من قيمة اللقطة في مال السيد. ومن أصحابنا من قال: فيها قولان، ووجههما ما ذكرناه.

Mas'alah: What happens to a lost item found by a slave who is later freed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=3799)

فرع: [عتق العبد ومعه لقطة لم يعلم بها سيده] : إذا التقط العبد لقطة فأعتقه سيده قبل أن يعلم باللقطة، فإن قلنا: يصح التقاطه.. كان للسيد أخذها منه، كما لو اكتسب مالا قبل العتق ولم يعلم به السيد. وإن قلنا: لا يصح التقاطه.. لم يكن للسيد أخذها؛ لأنه قبل أن يعتق لم يتعلق به حق للسيد. وهل للعبد أن يبتدئ تعريفها بعد العتق، ويتملكها بعد التعريف؟ فيه وجهان: أحدهما: له ذلك؛ لأنه قد صار على صفة يصح التقاطه، فصار كما لو وجدها في هذه الحالة. والثاني ـ خرجه الشيخان: أبو حامد، وأبو إسحاق ـ: ليس له ذلك؛ لأن يده قد صارت يد ضمان، فلا تنقلب يد أمانة.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave finding a lost item?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3799)

[مسألة: المكاتب في اللقطة] قال الشافعي في "المختصر" [3/128] : (والمكاتب في اللقطة كالحر؛ لأن ماله يسلم له) ونص في "الأم" [3/289] : (أنه كالعبد) . واختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: فيه قولان، كالعبد؛ لأنه ناقص بالرق، بدليل أنه لا يرث، ولا تصح الوصية إليه. ومنهم من قال: إنه كالحر قولا واحدا. قال الشافعي في "الأم" : (لأن ماله له) وهذا التعليل أصح من التعليل الذي نقله المزني: (أن ماله يسلم له) ؛ لأنه قد يسلم له، وقد لا يسلم له.

فإذا قلنا: إنه كالحر، أو قلنا: إنه كالعبد، وقلنا: يصح التقاطه، فإذا التقط لقطة.. فهي

أمانة في يده، فإذا عرفها حولا.. صح تعريفه، وله أن يتملكها بعد التعريف؛ لأنه من أهل التملك كالحر. وإذا قلنا: إنه كالعبد، وقلنا: لا يصح التقاطه، فالتقط لقطة.. ضمنها بأخذه لها، وليس للسيد أن يأخذها منه، كما يأخذها من العبد؛ لأنه لا سبيل للسيد على ما في يد المكاتب، ولكن يسلمها إلى الحاكم، فإذا قبضها الحاكم.. برئ المكاتب من ضمانها، فإن عرفها الحاكم حولا، فهل للمكاتب أن يتملكها؟ فيه وجهان: قال الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب: له أن يتملكها؛ لأنه من أهل التملك. وقال الشيخ أبو إسحاق وابن الصباغ: ليس له أن يتملكها؛ لأنه ليس من أهل الالتقاط، فلم يملكها بالحول والتعريف. فعلى هذا: تكون في يد الحاكم إلى أن يجد صاحبها.

Mas'alah: What is the ruling on a part-free part-slave finding a lost item?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3800)

[فرع: لقطة المبعض] وأما إذا وجد من نصفه حر ونصفه عبد لقطة.. فقد نص الشافعي: (أنه كالحر) . فمن أصحابنا من قال: فيه قولان كالعبد؛ لأنه ناقص بالرق. ومنهم من قال: هو كالحر قولا واحدا، وهو الصحيح؛ لأنه يملك بنصفه الحر ملكا تاما. فإذا قلنا: إنه كالعبد، وقلنا: لا يصح التقاطه، فهو كالعبد يصير ضامنا لها، وإذا أخذها السيد منه.. زال عنه الضمان. وإذا قلنا: إنه كالحر، أو كالعبد، وقلنا: يصح التقاطه، فإن لم يكن بينه وبين السيد مهايأة.. فاللقطة لهما بعد التعريف. وإن كان بينهما مهايأة.. فهل تكون اللقطة لمن وجدت في يومه؟ فيه قولان:

أحدهما: تكون له؛ لأنه كسب للعبد، فكانت لمن وجدت في يومه، كالمعتاد. والثاني:

أنها لا تكون لمن وجدت في يومه، بل تكون بينهما؛ لأنه كسب نادر، والنادر غير معلوم وجوده، فلا يدخل في المهايأة.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar or mu'allaq slave finding a lost item?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3801)

[فرع: لقطة المدبر والمعلق عتقه] وأما المدبر والمعتق بصفة، إذا التقط لقطة.. فحكمه حكم العبد القن على ما مضى. وأما أم الولد إذا التقطت لقطة.. فنص الشافعي: (أنها كالعبد القن) . قال الشافعي: (إلا أنها إذا تلفت اللقطة في يدها، فإن علم بها السيد.. كان الضمان عليه في ذمته، وأما إذا لم يعلم بها.. كان الضمان في ذمتها) . قال الربيع: وفيه قول آخر: (أن ضمانها في ذمته) . وقوله: (في ذمتها) غلط. واختلف أصحابنا في قول الشافعي: (في ذمتها) : فقال أكثرهم: هو غلط كما قال الربيع؛ لأن هذا فرعه الشافعي على القول الذي يقول: لا يصح التقاط العبد، وكان يجب أن يكون ضمانها في رقبتها، إلا أن السيد قد منع من بيعها بالإحبال، ولم يبلغ بها حالة يتعلق الحق بذمتها إذا لم يعتقها، فوجبت جنايتها في ذمته. وقوله (في ذمتها) غلط من الكاتب. وقال أبو إسحاق: يمكن تأويل قول الشافعي: (في ذمتها) أن يكون فرعه على القول الذي يقول: يصح التقاط العبد، فإذا التقطت أم الولد لقطة.. حصلت في يدها أمانة، إلا أنه يجب عليها أن تعلم السيد بها ليأخذها منها، فإذا لم تفعل حتى تلفت في يدها.. فقد فرطت، فتعلق الضمان بذمتها؛ لأن صاحبها كأنه رضي بكونها في يدها، فصار بمنزلة أن يدفع رجل وديعة إلى أم ولد لتدفعها إلى سيدها، فلم تدفعها حتى تلفت في يدها، فإن ضمانها يكون في ذمتها.

قال الشيخ أبو حامد وهذا وإن كان صحيحا في الفقه، فلا يحمل كلام الشافعي على هذا؛ لأنه إنما فرعه على القول الذي يقول: لا يجوز التقاط العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a child, insane person, or interdicted person finding a lost item?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3802)

[مسألة: لقطة معدومي أهلية التكليف] إذا وجد الصبي أو المجنون أو المحجور عليه للسفه لقطة فالتقطها.. صح التقاطه؛ لعموم الأخبار، ولأن هذا كسب، فصح منهم، كالاصطياد والاحتشاش. هذا نقل أصحابنا البغداديين. وقال المسعودي [في "الإبانة" ق \ 360] : في التقاط الصبي قولان، كالعبد. وهذا ليس بمشهور. إذا ثبت هذا: فإن تلفت اللقطة في يد أحدهم بغير تفريط، قبل أن يعلم بها الولي.. لم يجب ضمانها؛ لأنه قبض ما له قبضه. وإن تلفت في يده بتفريط منه، أو أتلفها.. وجب ضمانها في ماله، كما لو أتلف مال غيره. وإن علم بها الولي.. فعليه أن يأخذها منه؛ لأنه ليس من أهل حفظ الأموال. فإن تركها الولي في يده حتى تلفت.. قال القاضي أبو الطيب ضمنها الولي؛ لأن الولي يلزمه حفظ مال الصبي وما تعلق به حقه، وهذا قد تعلق بها حقه، فإذا تركها في يده.. صار مضيعا لها، فضمنها. وإن أخذها الولي فعرفها حولا.. نظر الولي: فإن كان المولى عليه ممن يجوز أن يقترض عليه.. تملكها له. وإن كان ممن لا يجوز أن يقترض له، بأن كان غنيا، فهل للولي أن يتملكها له؟ فيه وجهان. قال عامة أصحابنا: ليس له أن يتملكها له؛ لأن الملك في اللقطة يجري مجرى الاقتراض. فإذا كان لا حاجة به إلى الاقتراض، لم يتملكها له. وقال ابن الصباغ: له أن يتملكها له؛ لأن الظاهر

عدم صاحبها، ولهذا جعلناه

Mas'alah: What is the ruling on a child or insane person finding a lost item?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3803)

بمنزلة الاكتساب. ولو جرى مجرى الاقتراض.. لم يصح الالتقاط من الصبي والمجنون، وكان يراعى في صحة الالتقاط الحاجة إلى الاقتراض.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab and a free person picking up found property?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1335)

(مكاتب) كتابة صحيحة (والحر) كلا (أو بعضا) [حاشية العبادي] قوله يكره ترك العدل إلخ) احتج عليه في شرح الروض، ثم قال نعم إن تفاوتوا حاجة فليس في التفضيل والتخصيص المحذور السابق. اهـ. (قوله: فإن أصر لم يكره الرجوع) قال في شرح الروض كذا ذكره الأصل قال الإسنوي وهو مردود بل القياس في الثانية استحباب الرجوع إن لم يكن واجبا، وأما العاق فينبغي أن يقال إن زاده الرجوع عقوقا كره أو أزاله استحب أو لم يفد شيئا منهما أبيح ويحتمل استحباب عدمه. . (باب اللقطة واللقيط) . (قوله: والأوجه ترجيح الثاني) جزم به في الروض. (قوله لكن رجح الشيخان إلخ) أي: وكان قضية ترجيح الثاني صحة التقاطه بغير إذن سيده ويجاب باستثناء هذا الاكتساب لما فيه من ورطة التعريف والرد إذا ظهر المالك فاحتيج لإذن

السيد الذي يعود عليه ضرر تلك الورطة فلله در الشيخين. (قوله: عدم صحة التقاط العبد) أي: بغير إذن سيده. (قوله: أو بعضا) ظاهر كلامهم صحة التقاط المبعض حتى بالنسبة لحصة السيد وإن كان بينهما مهايأة ووقع الالتقاط في نوبة السيد ولم يأذن فلينظر فإن الأوجه اعتبار إذن سيده في نوبته؛ لأنه فيها كمتمحض الرق [حاشية الشربيني] هي عقدا تدبر [فرع ترك العدل في عطية الأولاد والوالدين وكيفيته التسوية بين الذكور والإناث] (قوله: في عطية الأولاد) ويكره أيضا تركه في عطية الإخوة إلا أنها دون كراهته في عطية الأولاد شرح الروض. (قوله: يكره إلخ) قال م ر في شرح المنهاج: وتسن صلة الرحم وتحصل بالمال وقضاء الحوائج والزيارة والمكاتبة والمراسلة بالسلام ونحو ذلك وعقوق الوالدين كبيرة قال الشهاب الخفاجي: ولو بعد الموت، ثم قال م ر: ويتأكد استحباب الوفاء بالعهد كما يتأكد كراهة إخلافه. اهـ. وقوله: كراهة إخلافه نقل الزركشي في البحر الكراهة عن الشافعي قال ع ش: ونقل شيخنا الشوبري عن حجر أن الوعد مع نية عدم الوفاء كبيرة ولا منافاة لأنه عند نية عدم الوفاء يكون كذبا وقول شرح المنهاج تسن صلة الرحم أي: في الابتداء أما إذا حصل منه صلة فيحرم قطعها كما نقله سم في الآيات البينات. اهـ. بجيرمي على الخطيب [باب اللقطة واللقيط] . (باب اللقطة واللقيط) . (قوله: ما وجد إلخ) يدخل فيه ما ألقته الريح في ملك إنسان أو ألقاه هارب في حجره ولم يعلم مالكه أو ألقته البحار على السواحل من الغرق أو وجده بعد موته من الودائع المجهولة ولم تعرف ملاكها مع أنه ليس لقطة أمره لبيت المال يتصرف فيه الإمام إلا أن يقيد الضياع بالسقوط أو الغفلة أو نحوهما كالنوم كما قاله بعضهم. (قوله سأل) والسائل هو سيدنا بلال المؤذن. اهـ. شرقاوي على التحرير. (قوله: أو الورق) أو لبيان الأنواع لا للشك. اهـ. جمل عن ع ش. (قوله: ثم عرفها) أشار بثم إلى عدم وجوب فورية التعريف. اهـ. شرقاوي. (قوله: فاستنفقها) أي: بعد صيغة تملك. (قوله: وديعة) أي: كالوديعة من

حيث وجوب الرد للبدل إن ظهر مالكها وقيل إن لم تتملكها. (قوله: وإلا فشأنك) أي: الزم تملكها أو حفظها على ما مر. (قوله: معنى الأمانة والولاية) أي: ابتداء وفيه معنى الاكتساب انتهاء كما يؤخذ من كلامه. اهـ. زي

Mas'alah: What is the ruling on transferring special right to found property for a mute person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1345)

وعلى قياسه يختار نقل الاختصاص إليه فيما لا يملك كما قاله ابن الرفعة وتكفي إشارة الأخرس.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of found property for a child?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1345)

قال في الروضة: كأصلها ويشبه أن يكون هذا فيما لو وجد قبض من جهة القاضي أو إفراز من جهة الولي إذا قلنا به في الملتقط أما ما في الذمة فلا يمكن تملكه للصبي.

Mas'alah: What is the ruling on a mentally incompetent person and an interdicted spendthrift regarding found property?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1345)

والمجنون كالصبي وكذا المحجور عليه بسفه إلا أنه يصح تعريفه دونهما

Mas'alah: What is the ruling on a slave picking up found property without his master's permission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1345)

)

Mas'alah: What is the ruling on a slave picking up found property without permission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1345)

والأخذ) أي: الالتقاط (من عبد) بغير إذن سيده يوجب الضمان (على) بمعنى في (رقبة العبد) كالغصب؛ لأنه لا يصح التقاطه حينئذ كما مر

Mas'alah: What is the ruling on a master taking found property from his slave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1345)

(وكالتقاط الأخذ) أي: وأخذ السيد أو غيره (منه) أي: من العبد ما التقطه كالالتقاط ابتداء؛ لأن يده إذا لم تكن يد التقاط كان [حاشية العبادي] أنه لا يحتاج إلى اللقط فيما لا بدل فيه مما لا يجب تعريفه كحبتي بر أو نحوهما مما تقدم وقد يقال: لو ظهر مالك

ما لا يجب تعريفه وطلبه بأن كان باقيا وبدله إن كان تالفا لزمه دفع ذلك إليه فله بدل أيضا فينبغي الاحتياج إلى اللقط في تملكه. (قوله: ينقله) ظاهر إطلاقهم النقل وإن كان الالتقاط للحفظ وهو ظاهر بر. (قوله: لعدل) قال في الأنوار: وأجرة العدل في بيت المال شرح الروض وكتب أيضا قال الدارمي ومؤنته من بيت المال وقضية إطلاق غيره أنها على الفاسق قلت ينبغي أن يحمل كلام الدارمي على ما إذا كان الالتقاط للحفظ كذا بخط شيخنا، وعبارة العباب فيصح من ذمي في دارنا ومن فاسق ومرتد وينزع منهم إلى عدل ويضم إليهم مشرف عدل في التعريف وأجرتهما من بيت المال إلا إن أرادوا التملك فهي عليهم وإذا تم التعريف فإن تملكوها أخذوها من العدل وأشهد عليهم القاضي، وإلا بقيت معه. (قوله، ثم ليعرفه) قال الدارمي ويصح تعريف الصبي إذا كان الولي معه بر. (قوله وبالتقصير يضمن) قال في شرح الروض: إلا أن يكون وليه الحاكم فالأشبه عدم ضمانه كذا قاله الزركشي. اهـ. والمتجه أنه لا فرق. . (قوله: من ولي) ولو حاكما عند فقد غيره بر. (قوله: فيما لو وجد قبض) أي: لبدل المتلف بر وقوله: من جهة القاضي اقتصر عليه في الروض وتقدم في هامش الصفحة السابقة التصريح باعتبار الإفراز أيضا بشرطه في قيمة ما أكله. (قوله: أو إفراز) لذلك بر. (قوله: إذا قلنا به) أي: الإفراز (قوله: دونهما) تقدم في الهامش عن الدارمي صحة تعريف الصبي إذا كان الولي معه ويمكن تخصيص ما هنا به (قوله أي: وأخذ السيد أو غيره إلخ) تقدم في هامش أول الباب عن الناشري نقل نظير ذلك في الصبي والمجنون وبحث تقييد الصبي في ذلك [حاشية الشربيني] على المحلي وقوله: تملك الإمام أي: نيابة عن المسلمين. (قوله: وعلى قياسه إلخ) قد يقال لا يأتي فيه التعليل بأنه تملك ببدل ففي القياس شيء (قوله: أي: فاسق) ومنه الكافر والمرتد ق ل على الجلال قال في التحفة: قال الأذرعي في الكافر إلا العدل في دينه. (قوله: ينقله القاضي) فإن لم ينقله أثم ولا ضمان بخلاف ولي الصبي إذا لم ينزع اللقطة منه فإنه يضمن ولو حاكما والفرق كون الفاسق أهلا للضمان

وعدم الولاية عليه من الحاكم بخلاف الصبي فإن الولاية ثابتة عليه فكان ما في يده في يد وليه فيضمن بعدم مراعاة حفظه هكذا استقر به ع ش. (قوله: لعدل) وأجرته في بيت المال إن كان فيه شيء وإلا فعلى الملتقط أفاده م ر تبعا لحجر وفي سم على حجر عن العباب أن المؤنة على الملتقط إن أراد التملك، وإلا ففي بيت المال قال: وهو يفيد صحة التقاطهم للحفظ خلافا للزركشي حيث جعل محل صحة الالتقاط في الفاسق والكافر والصبي إذا التقطوا للتملك وعليه إذا التقطوا للحفظ فمن أخذها منهم فهو الملتقط. (قوله:، ثم ليعرفه إلخ) وتقدم أنه يراجع الحاكم ليقترض أو يبيع جزءا منها لمؤنة التعريف احتياطا لمال الصبي. (قوله: وجه يجوزه) بأن كان ثم ضرورة للاقتراض. اهـ. عش على م ر (قوله: من ولي) ولو حاكما بخلاف تقصير القاضي في النقل من الفاسق كما مر. (قوله: من غير تقصير من الولي) فإن قصر ضمن الولي فإن ادعى عدم العلم صدق (قوله بلا تقصير) أي: من الولي ولا عبرة بتفريط الصبي. اهـ. ق ل على الجلال ويوافقه قول ع ش أنها لو تلفت في يد الصبي ولو بتقصير منه لا يضمن. اهـ. إلا أن السياق هنا في ضمان الصبي فالأولى حذف قوله بلا تقصير (قوله والأخذ إلخ) ولو عتق العبد قبل أخذها منه فله تملكها. اهـ. ق ل ولعل معناه أن له قصد تملكها ثم يعرفها، ثم يتملكها. (قوله على رقبة العبد) أي: فقط إن لم يعلم السيد وإلا فسيأتي في قوله

Mas'alah: What is the ruling on a master leaving found property with a trustworthy slave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1346)

الحاصل فيها ضائعا

Mas'alah: What is the ruling on a master leaving found property with a trustworthy slave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1346)

(موجب الإسقاط) للضمان عن رقبته لوصوله إلى نائب المالك شرعا، أما إذا أذن له في الالتقاط فلا يتعلق به ضمان كما يفهم بالأولى من قوله (كأن أقر سيد أي: خلا في يد عبد) له (ثقة) ما التقطه واستحفظه عليه فإن التقرير مسقط للضمان عن رقبته أيضا كما لو التقطه ابتداء واستعان به في تعريفه. (وإلا) أي: وإن لم يكن ثقة (فهو) أي: التقرير (تعد) من السيد موجب للضمان في رقبة عبده وسائر أمواله وكأنه أخذه منه ورده إليه (مثل ما لو أهمله) في يده بأن ترك التقرير والأخذ منه مع علمه به فإنه تعد موجب للضمان في ذلك لتعديه بتركه في يده وكالعبد فيما ذكر الأمة لكن لا يتعلق الضمان برقبة أم الولد بل يجب على السيد وإن لم يعلم بالتقاطها وتقدم صحة التقاط المكاتب والمبعض فإن رق المكاتب قبل التملك أو مات أخذه القاضي وحفظه لمالكه وليس للسيد أخذه وتملكه؛ لأن التقاط المكاتب لا يقع للسيد فلا ينصرف إليه وقال البغوي ينبغي أن يجوز له ذلك؛ لأن الالتقاط اكتساب واكتساب المكاتب لسيده عند عجزه ولقطة المبعض له ولسيده إن لم يكن بينهما مهايأة وإلا فهي لذي النوبة والعبرة بوقت الالتقاط لا بوقت التملك ولو اختلفا في نوبة أيهما التقط صدق المبعض بيمينه ذكره الدارمي (

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab or slave picking up lost property with the master's permission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1349)

و) اللقط (من مكاتب وعبد بإذن سيد) لهما فيه (كلقط صادر منه) أي: من السيد فيصح كما يصح التوكيل في المباحات ومحله في المكاتب إذا قال له التقط لي وإلا فهو على الخلاف في تبرعه بالإذن قال الرافعي لكن الظاهر هنا المنع لعدم أهليته للولاية.

Mas'alah: What is the ruling if a legally interdicted person finds lost property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3388)

قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا وجد اللقطة محجور عليه بسفه أو صغر أو جنون لم يجز إقرارها في يده لأنه منعه الحجر من التصرف في مال نفسه فأولى أن يمنعه من التصرف في مال غيره. وعلى الولي أن يأخذها من يده ليقوم بتعريفها حولا فإن جاء صاحبها دفعها الولي إليه وإن لم يجئ صاحبها فللولي أن يفعل بها أحظ الأمرين للمولى عليه من تملكها له أو تركها أمانة لصاحبها فإن رأى أن يتملكها له جاز لأنها كسب له بوجوده لها وليست كسبا لوليه فإن كان المولى عليه صغيرا أو مجنونا كان الولي هو الذي يتملكها له لأن الصبي والمجنون لا يصح منهما قبول تملك ولذلك لم يصح منهما قبول وصية ولا هبة وإن كان سفيها كان هو المتملك لها عن إذن الولي بعد اجتهاده في أن أحظ الأمرين هو التملك لأن السفيه لا يمنع من قبول الوصية والهبة بخلاف الصبي والمجنون. ثم إذا جاء صاحبها فغرمها في مال المولى عليه لدخولها في ملك المولى عليه دون الولي وإن رأى الولي أن أحظ الأمرين للمولى عليه أن تكون أمانة لصاحبها لا يكون غرمها مستحقا في مال المولى عليه وكانت على حالها أمانة مقرة في يد الولي فلو بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو فك الحجر عن السفيه فأراد أن

يتملكها وينزعها من وليه بعد أن نوى الأمانة فيها كان ذلك للمولى عليه لأنها من اكتسابه وهو الآن أقوم بمصالحه فهذا حكمها إن أخذها الولي من المولى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave finding a lost item?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3388)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "فإن كان عبدا أمر بضمها إلى سيده فإن علم بها السيد فأقرها في يديه فهو ضامن لها في رقبعة عبده (قال) فيما وضع بخطه لا أعلمه سمع منه لا غرم على العبد حتى يعتق من قبل أن له أخذها" (قال المزني) "الأول أقيس إذا كانت في الذمة والعبد عندي ليس بذي ذمة" (قال الشافعي) رحمه الله فإن لم يعلم بها السيد فهي في رقبته إن استهلكها قبل السنة وبعدها دون مال السيد لأن أخذه اللقطة عدوان إنما يأخذ اللقطة من له ذمة "(قال المزني)" هذا أشبه بأصله ولا يخلو سيده من أن يكون علمه فإقراره

إياها في يده يكون تعديا فكيف لا يضمنها في جميع ماله أو لا يكون تعديا فلا تعدو رقبة عبده "."

Mas'alah: What is the ruling on a slave taking a lost item for his master?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3389)

قال الماوردي: وصورتها في عبد أخذ لقطة فلا يخلو حاله في أخذها من أحد أمرين:

إما أن يأخذها لسيده أو لنفسه فإن أخذها لسيده جاز ولم يتعلق بأخذه لها ضمان لأنه مكتسب لسيده ويده يد سيده وعليه أن يعلم بها سيده ليضمنها إليه: فإذا علم بها أخذها السيد من يده وعرفها حولا فإن جاء صاحبها وإلا فللسيد أن يتملكها. وإن أقرها السيد بعد علمه في يد عبده ليقوم بها وبتعريفها نظر حال العبد فإن كان ثقة عليها بحيث يجوز أن يكون مؤتمنا عليها جاز ولا ضمان. وإن كان غير ثقة فالسيد متعد بتركها في يده وعليه ضمانها في ماله وإن كان العبد حين أخذها لنفسه لم يعلمه بها حتى تلفت فإن كان تلفها بجناية منه ضمنها العبد في رقبته كسائر جناياته وإن كان تلفها بغير جناية نظر فإن لم يقدر على إعلام سيده حتى تلفت فلا ضمان عليه وغرمها هدر وإن قدر على إعلامه ضمنها العبد في رقبته لأنه صار بترك إعلام سيده بها متعديا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave taking a lost item for himself?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3389)

فصل: فأما أخذها العبد لنفسه لا لسيده ففيه قولان: أحدهما: أن ذلك جائز له ولا يصير به متعديا لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال "ذلك مال الله يؤتيه من يشاء" فجعلها كسبا فلم يمنع العبد منه كما لا يمنع من الاصطياد والإحشاش وعلى هذا يعرفها العبد حولا فإن جاء صاحبها وإلا فلكل واحد من العبد والسيد أن يتملكها فإن تملكها العبد وجب غرمها في ذمته كالقرض وللسيد أخذها منه لأنها من اكتسابه فلو كان على العبد دين قد تعلق بذمته لم يكن له صرف اللقطة فيه لأن ديون العبد مستحقة من كسبه بعد عتقه وإن تملكها السيد كان السيد له صرف اللقطة فيه لأن ديون العبد مستحقة من كسبه بعد عتقه وإن تملكها السيد كان السيد ضامنا لغرمها في ذمته دون

العبد وإن اتفقا أن تكون أمانة لصاحبها فللسيد الخيار في أن ينتزعها من يد عبده ليحفظها فلو تلفت في يد العبد قبل أن يتملكها واحد منهما لم يضمن أمانة وإن استهلكها العبد لنفسه نظر في استهلاكه لها. فإن كان قبل الحول ضمنها في رقبته لأن ذلك عدوان منه وإن كان بعد الحول ضمنها في ذمته لأن ذلك مباح له فهذا حكم أحد القولين.

Mas'alah: What is the second opinion on a slave taking a lost item for himself?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3389)

فصل: والقول الثاني: أنه لا يجوز للعبد أن يأخذ اللقطة لنفسه ويكون بأخذها متعديا لأمرين: أحدهما: أن في أخذ اللقطة ولاية على صاحبها وليس العبد من أهل الولاية. والثاني: أن مقصود اللقطة حفظها على مالكها بالتعريف في الحول وبالذمة المرضية إن تملكت بعد الحول وليس العبد من هذين لأنه مقطوع لخدمة السيد عن ملازمته التعريف وليس بذي ذمة في استحقاق الغرم لتأخيره إلى ما بعد العتق فلأجل ذلك صار من غير أهلها فعلى هذا للسيد حالتان حالة يعلم بها وحالة لا يعلم بها فإن لم يعلم السيد بها فالعبد ضامن

للقطة في رقبته دون ذمته لأن أخذه لها جناية منه وسواء كان تلفها قبل الحول أو بعده بفعله أو بغير فعله وإن علم بها السيد فله حالتان: إحداهما: أن ينتزعها من يده فإذا فعل ذلك سقط ضمانها عن العبد وكانت أمانة في يد السيد فإن قيل فلم سقط ضمانها عن العبد يدفعها إلى السيد وليس السيد مالكا لها وضمان الأموال بالعدوان لا يسقط إلا

بردها على المالك قيل لأن السيد مستحق لأخذها ألا ترى أن العبد لو أخذها لسيده لم يلزمه الضمان. فإذا دفعها إلى السيد سقط عنه الضمان فإذا صح أن ضمانها قد سقط عن العبد بأخذ السيد لها ففي يد السيد حينئذ وجهان: أحدهما: أنه يد مؤتمن لا يد ملتقط وليس له أن يتملكها بعد التعريف لأنه غير الواجد لها فأشبه الحاكم الذي لا يجوز له بعد التعريف أن يتملكها. والوجه الثاني: أن يده ملتقط فيجوز له بعد التعريف أن يتملكها لأن يد عبده كيده والحال الثانية أن لا يأخذها السيد من يد عبده بعد علمه بها فهذا على ضربين: أحدهما: أن يأمره السيد بإقرارها في يده فيستبقيها عن إذن سيده فإن كان كذا نظر في العبد فإن كان ثقة أمينا سقط ضمانها عن العبد بإذن السيد له في الترك لأن يد العبد كيد سيده وصار كأخذ السيد فيكون على ما مضى من الوجهين وإن كان العبد غير مأمون ضمنها السيد وهل يسقط ضمانها عن رقبة العبد أم لا على وجهين: أحدهما: سقط لتصرفه عن إذن السيد وصار ذلك تفريطا من السيد. والوجه الثاني: أن ضمانها باق في رقبة العبد لأنها لم تخرج عن اليد المتقدمة. والضرب الثاني: أن يقرها السيد في يده من غير أن يأمره فيها بل يمسك عنها عند علمه لها فالذي نقله المزني عن الشافعي ها هنا أن السيد يكون ضامنا لها في رقبة عبده ونقل الربيع في الأم أن السيد يكون ضامنا لها في رقبته عبده وسائر ماله فاختلف أصحابنا لاختلاف هذين النقلين فكان أبو إسحاق المروزي حمل ذلك على سهو المزني وغلطه وجعلها مضمونة على السيد في رقبة عبده وسائر ماله على ما رواه الربيع وزعم أن المزني قد ذكر ذلك في جامعه الكبير وإن كنت قد قرأته فلم أجد ذلك فيه وقال آخرون من أصحابنا إن اختلاف هذا النقل بعض اختلاف قولي الشافعي فيكون على قولين: أحدهما: إن ذلك مضمون في رقبة العبد وحده لأن رؤية السيد لجناية عبده وتركه لمنعه لا يوجب عليه ضمان جنايته ألا ترى أن السيد لو شاهد عبده يقتل رجلا أو يستهلك مالا وقدر على منعه فلم يمنعه لم يضمن السيد قاتلا ولا مستهلكا ولا يجب عليه إن لم يمنعه غرم ولا

ضمان كذلك في اللقطة. والقول الثاني: إن ذلك مضمون على السيد في رقبة عبده وسائر أموال لأن يد السيد

لو عادت اللقطة إليها مستحقة لها فصار تركه في يده عدوانا منه وليس كالذي يجني عليه عبده أو يستهلك فلذلك ضمن اللقطة في رقبة عبده وسائر ماله ولم يضمن جناية العبد وإن علم بها وإلا فمضمونة في رقبته دون سيده. فإن قيل فإذا كانت مضمونة على السيد في سائر ماله فلم خصصتم رقبة العبد بها وهي من جملة ماله قلنا لأن تعلقها برقبة العبد معين كالجناية حتى لو كان على السيد دين كان مالك اللقطة أحق برقبة العبد من سائر غرمائه كما لو جنى وليس كذلك سائر أمواله. لأن ملك اللقطة وغيرها في الغرم فيها سواء وقال آخرون من أصحابنا ليس اختلاف هذا النقل على اختلاف قولين وإنما هو اختلاف حاليه فرواية المزني أنها مضمونة في رقبة عبده محمولة على أن العبد كان بالغا عاقلا فلم يتعلق ضمانها إلا برقبته ورواية الربيع أنها مضمونة في رقبة عبده وسائر ماله محمولة على أن العبد كان صبيا أو عجميا فصار فعله منسوبا إلى سيده بعد العلم به وهذا حكاه أبو علي بن أبي هريرة فأما المزني فإنه تكلم على ذلك واختار منه ما أخذه. فصل: فأما إذا أمر السيد عبده بأخذ اللقطة فأخذها عن أمر سيده فذلك جائز لا يتعلق برقبة العبد ضمانها قولا واحدا ثم إن كان العبد من أهل الأمانات لم يضمنها السيد بإقرارها في يد العبد، وإن كان من غير أهلها ضمنها فأما إذا نهاه عن أخذها فأخذها بعد نهي السيد له فقد كان أبو سعيد الإصطخري يقول يضمنها العبد في رقبته قولا واحدا لأن نهي السيد قد قطع اجتهاده في أخذها وقال سائر أصحابنا بل يكون على ما مضى من القولين كما لم ينهه كالقرض الذي لو منع السيد عبده منه لما كان مضمونا عليه لو فعله إلا في ذمته فلو كان العبد مأذونا له في الجنازة والكسب فقد اختلف أصحابنا هل يكون أخذ اللقطة داخلا في عموم إذنه أم لا على وجهين: أحدهما: أنه يكون داخلا فيه

فعلى هذا لا يضمنها العبد إن أخذها قولا واحدا. والوجه الثاني: لا يكون داخلا في إذنه فعلى هذا في ضمانه لها إن أخذها قولان. فصل: فلو التقط العبد لقطة ثم عتق قبل الحول أنها تكون كسبا لسيده وله أن يتملكها دونه لأن أخذه لها كان وهو عبد وهي تملك بالأخذ وإنما تعريف الحول شرط وقال بعض أصحابنا تكون كسبا للعبد لأنها قبل التعريف أمانة وبعد التعريف كسب. والله أعلم. مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإن كان حرا غير مأمون في دينه ففيها قولان أحدهما أن يأمر بضمها إلى مأمون ويأمر المأمون والملتقط بالإنشاد بها. والقول الآخر لا ينزعها من يديه وإنما منعنا من هذا القول لأن صاحبها لم يرضه" (قال المزني) "فإذا امتنع من هذا القول لهذه العلة فلا قول له إلا الأول وهو أولى بالحق عندي وبالله التوفيق" (قال المزني) "رحمه الله وقد قطع في موضع آخر بأن على الإمام إخراجها من يده لا يجوز فيها غيره وهذا أولى به عندي" .

قال الماوردي: وهذا كما قال إذا كان واجد اللقطة غير مأمون عليها ففيه قولان منصوصان: أحدهما: أنها كسب لواجدها وإن كان غير مأمون كالركاز فتقر في يده ولا تنتزع منه فعلى هذا اختلف أصحابنا هل يضم إليه أمين يراعيها معه حفظا لها أم لا على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه لا اعتراض عليه فيها بحال ويكون هو المقيم بحفظها وتعريفها من غير أن يكون لغيره نظر فيها والوجه الثاني وهو قول أبي علي الطبري في الإفصاح إن الحاكم يضم إليه أمينا يراعي حفظها في يد الواجد استظهارا للمالك وإن لم تنتزع لما تعلق بها من حق الواجد. والقول الثاني: وهو الأصح واختاره المزني إن الحاكم ينتزعها من يد الواجد إذا كان غير مأمون عليها ويدفعها إلى من يوثق به من أمنائه لأن الحاكم مندوب إلى حفظ أموال من غاب ولأن مالكها لم يرض بذمة من هذه حالة ولأن الوصي لما وجب انتزاع الوصية من يده لفسقه

مع اختيار المالك له فلأن يخرج يد الواجد الذي لم يختره أولى. فعلى هذا القول إذا أخرجها الحاكم من يده إلى أمين يقوم بحفظها ففي الذي يقوم بتعريفها قولان أحدهما: رواه المزني أن الأمين هو الذي يقوم بتعريفها خوفا من جناية الواجد في تعريفها. والقول الثاني في الأم: إن الواجد هو المعرف دون الأمين لأن التعريف من حقوق التمليك وليس في تقرير لأنها لا تدفع بالصفة فإذا عرفها حولا ولم يأت صاحبها فإن أراد الواجد أن يتملكها سلمت إليه وأشهد الحاكم عليه بغرمها إذا جاء صاحبها وإن لم يختر أن يتملكها كانت في يد الأمين.

Mas'alah: What is the ruling on a weak but trustworthy finder of a lost item?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3392)

فصل: فأما إذا كان الواجد لها مأمونا لكنه ضعيف لا يقدر على القيام بها فإنها لا تنتزع من يده ولكن يضم الحاكم إليه أمينا يجتمع معه على القيام بها ليقوى به على الحفظ والتعريف.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab (slave under contract of manumission) taking luqatah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3392)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "والمكاتب في اللقطة كالحر لأن ماله يسلم له" .

Mas'alah: What are the differing rulings on a mukatab taking luqatah for himself?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3392)

قال الماوردي: وهذا هو الذي نص عليه الشافعي في هذا الموضع أن المكاتب في اللقطة كالحر في جواز أخذها وتملكها وقال في الإملاء إنه كالعبد في أنه إن أخذها لسيده جاز وإن أخذها لنفسه فعلى قولين فاختلف أصحابنا لاختلاف هذين النصين فبعضهم يخرج ذلك على قولين: أحدهما: أنه كالحر في جواز أخذها وصحة تملكها لنفوذ عقوده وتملك هباته. والقول الثاني: أنه كالعبد لأن مالك اللقطة لم يرض بذمة من له استرقاق في نفسه بالتعجيز وإبطال ذمته بالفسخ وهذه الطريقة هي اختيار أبي إسحاق المروزي وقال آخرون من أصحابنا إن ذلك على اختلاف حالين فالموضع الذي قال فيه هو كالحر إذا كانت كتابته صحيحة والموضع الذي قال هو كالعبد إذا كانت كتابته فاسدة وهذا اختيار أبي علي الطبري

لأنه في الكتابة الصحيحة كالحر في رفع يد سيده عنه وفي الكتابة الفاسدة كالعبد القن في تصرف سيده فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar (slave with deferred manumission) and umm walad taking luqatah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3393)

فصل: فأما المدبر فهو كالعبد القن في اللقطة وأما أم الولد فكالعبد في اللقطة إن أخذتها للسيد جاز وإن أخذتها لنفسها فعلى قولين: أحدهما: يجوز فعلى هذا يتعلق غرم اللقطة بذمتها إذا أعتقت. والقول الثاني. لا يجوز فعلى هذا إن لم يعلم السيد بها فهل

يتعلق غرمها بذمة أم الولد أم برقبتها على وجهين: أحدهما: بذمتها ولا يلزم السيد غرمها. والثاني: برقبتها وعلى السيد غرمها وافتكاك رقبتها كما يفعل في جنابتها وإن علم السيد بها فعلى ثلاثة أوجه: أحدها: في ذمتها بعد العتق. والثاني: في رقبتها وعلى السيد فكاكها بأقل الأمرين من قيمتها اللقطة أو قميتها. والثالث: أنها في ذمة السيد يغرمها بجميع قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on a part-free, part-slave person finding luqatah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3393)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "والعبد نصفه حر ونصفه عبد فإن التقط في اليوم الذي يكون فيه مخلى لنفسه أقرت في يده وكانت بعد السنة له كما لو كسب فيه مالا كان له وإن كان في اليوم الذي لسيده أخذها منه لأن كسبه فيه لسيده" .

Mas'alah: How is luqatah divided between a part-free, part-slave person and his master?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3393)

قال الماوردي: وصورتها في عبد نصفه حر ونصفه مملوك وجد لقطة فلا يخلو حاله من أن يكون مهايأة أو غير مهايأة فإن كان غير مهايأة فنصف أكسابه له بحق حريته وعليه نصف نفقته ونصف أكسابه لسيده وعليه نصف نفقته وإذا كان هكذا فنصف اللقطة له بما فيه من الحرية يقيم على تعريفه ويتملكه بعد حوله وأما النصف الآخر فهو فيه كالعبد فإن أخذه لسيده جاز ولم يضمنه وإن أخذه لنفسه فعلى ما مضى من القولين

وللسيد أخذ ذلك النصف منه دون النصف الذي أخذه بحريته ثم يصيران شريكين فيما يقيمان على تعريفها ويتملكانها بعد حولها وإن كان مهايأة والمهايأة أن يكتسب لنفسه يوما وعليه نفقته ولسيده يوما مثله وعليه نفقته فيدخل في المهايأة الأكساب المألوفة وهل يدخل فيها ما ليس بمألوف من الأكساب كاللقطة والركاز أم على قولين: أحدهما: يدخل فيها وهو أظهرهما لأنه نوع من الكسب فعلى هذا إن وجدها في يوم نفسه فهو فيه كالحر يجب عليه تعريفها ويجوز له تملكها وإن وجدها في يوم سيده فهو فيها كالعبد المملوك جميعه فإن أخذها لسيده جاز وإن أخذها لنفسه فعلى ما مضى من القولين فهذا حكم دخولها في المهايأة. والقول الثاني: أنها لا تدخل في المهايأة ولا المكاسب النادرة لأنها قد توجد في أحد الزمانين دون الآخر فيصير أحدهما مختصا في زمانه بما لا يساويه الآخر في زمانه فعلى هذا يكون في اللقطة كغير المهايأة على ما مضى وهكذا حكمه لو كان أقله الحر أو أكثر مملوكا فأما المملوك بين شريكين فإن لم يكن بينهما فيه مهايأة اشتركا في قيمة اللقطة وإن كان بينهما فيه مهايأة ففي دخول اللقطة في مهايأتهما قولان على ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on a part-free part-slave finding lost property?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=442)

قوله: قال- يعني: الشيخ- وإن كان نصفه حرا ونصفه عبدا، فهو كالحر على المنصوص ... إلى آخره. ثم قال ما نصه: تنبيه: ظاهر قول الشيخ أن كالحر يقتضي أنه لا تنزع منه اللقطة. وقد حكى ابن كج في أنها هل تنزع منه أو تبقى في يده، ويضم إليه مشرف؟ وجهين: والظاهر الانتزاع، ثم وجهين على القول بالانتزاع في أنه يسلم إلى

السيد أو يحفظه الحاكم إلى ظهور مالكه، والأظهر الثاني. انتهى كلامه. وما ذكره عن ابن كج من تفريع هذين الخلافين على القول بإلحاقه بالحر، وصحة الالتقاط سهو، وإنما هما مفرعان على بطلان الالتقاط، كذا صرح به الرافعي في شرحه فقال: فإن قلنا لا يصح التقاطه، فهو متعديا بالأخذ ضامن بقدر الجزية في ذمته، تؤخذ منه إن كان له مال ويقدر الرق في رقبته، وذكر القاضي ابن كج وجهين من أنه تنتزع منه أو تبقى في يده، ويضم إليه مشرف، والظاهر الانتزاع، ثم الوجهان على القول بالانتزاع في أنه يسلم إلى السيد أو يحفظه الحاكم إلى ظهور مالكه، والأظهر الثاني، هذا لفظه، ومنه أخذ المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on a child or slave picking up nithar?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=599)

ولو التقط النثار صبي ملكه، ولو التقطه عبد ملكه سيده. والختان في هذا كله كالإملاك. (1) في الشرح الكبير (8/ 356) : (جماحه) ، بدلا عن (جناحه) . (2) الملاءة: مفرد وجمعها ملاء، وتصغيرها مليئة، وهي الحلة أو الملحفة ذات لفقين ولفاقين من قطعتين متضامتين، أو ثوبان يلفق أحدهما بالآخر، أو الإزار إذا جمعت أطرافه وطوي، وقد لفقت بين ثوبين ولفقت أحدهما بالآخر إذا لاءمت بينهما بالخياطة كشقتي الملاءة. [ينظر: تاج العروس (1/ 438) ، (24/ 356) ، (29/ 223) ، أساس البلاغة (1/ 570) ، المصباح المنير (2/ 580) ، القاموس المحيط (1/ 1190) ، المعجم الوسيط (2/ 833) ، مختار الصحاح (1/ 111)] . (3) الأزر: جمع كثرة، ومفردها: إزار، وهو: ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن، يذكر ويؤنث.

[ينظر: تهذيب اللغة (13/ 169) ، المصباح المنير (1/ 13) ، المعجم الوسيط (1/ 16)] . (4) محمد بن عبدالملك بن مسعود المسعودي المروزي، أبو عبدالله، أحد أئمة أصحاب الوجوه، صاحب أبي بكر القفال المروزي (ت: 417 هـ) ، كان إماما مبرزا زاهدا ورعا، حافظا للمذهب، وقال السبكي في طبقاته (4/ 171) : (المسعودي إن لم يكن من أقران القفال كما دل عليه كلام الفوراني – (ت: 461 هـ) – في خطبة الإبانة؛ فهو من أكبر تلامذته، والذي يقع لي أنه من أقران الصيدلاني– (ت: 427 هـ) –، وفوق درجة الفوراني). مات سنة نيف وعشرين وأربعمئة بمرو. [ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (4/ 171 – 174) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/ 216 – 217)]

Mas'alah: What is the ruling on a slave picking up found property?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=369)

وخرج بالحر الرقيق فلا يصح التقاطه بغير إذن سيده وإن لم ينهه لأن اللقطة أمانة وولاية ابتداء وتمليك انتهاء وليس هو من أهلها فإن التقط بإذنه صح وكأن سيده هو الملتقط وأما بغير إذن سيده فمن أخذها منه كان هو الملتقط سيدا كان أو أجنبيا ولو أقرها في يده سيده واستحفظه عليها ليعرفها وهو أمين جاء وإلا فلا ويصح اللقط من مكاتب كتابة صحيحة لأنه مستقل بالملك والتصرف وخرج بالموات المملوك فلا تؤخذ منه للتملك بعد التعريف بل هي لصاحب اليد فيه إذا ادعاها وإلا فلمن كان مالكا قبله وهكذا حتى ينتهي إلى المحيي فإن لم يدعها كانت لقطة كما قاله المتولي وأقره في الروضة وبغير الواثق بنفسه الواثق بها وإليه أشار بقوله (وأخذها أولى من تركها)

فهو مستحب (إن كان على ثقة) من نفسه (من القيام بها) لما فيه من البر بل يكره تركها وسن إشهاد بها مع تعريف شيء من اللقطة زائدة كما في الوديعة وحملوا الأمر بالإشهاد في خبر أبي داود من التقط لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب على الندب جمعا بين الأخبار

Mas'alah: What is the ruling on a part-slave picking up found property?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=369)

وتصح لقطة المبعض لأنه كالحر في الملك والتصرف والذمة ولقطته له ولسيده في غير مهايأة فيعرفانها ويتملكانها بحسب الرق والحرية كشخصين التقطا

Mas'alah: What is the ruling on a child or insane person picking up a lost item?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=370)

صبي ومجنون وينزع اللقطة منهما وليهما ويعرفها ويتملكها لهما إن رآه حيث يجوز الاقتراض لهما لأن التمليك في معنى الاقتراض فإن لم يره حفظها وسلمها للقاضي وكالصبي والمجنون السفيه إلا أنه يصح تعريفه دونهما ومن أخذ لقطة لا لخيانة بأن لقطها لحفظ أو تملك أو اختصاص أو لم يقصد خيانة ولا غيرها أو قصد أحدهما ونسيه فأمين وإن قصد الخيانة بعد أخذها ما لم يتملك أو يختص بعد التعريف ويجب تعريفها وإن لقطها لحفظ وإن أخذها للخيانة فضامن وليس له تعريفها ولو دفع لقطة لقاض لزمه قبولها

Mas'alah: What is the ruling on a slave finding lost property?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=277)

والثاني: أن يكون عبدا فما أخذه من اللقطة يكون على حكم سيده، فإن أتلفه العبد ففيه قولان5: أحدهما: أن يكون ذلك في رقبته. والثاني: يكون في ذمته يتبع به إذا عتق.

Mas'alah: What is the ruling on a child who finds lost property?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=277)

والثالث: أن يجدها صبي، فإن وليه يأخذها منه، فإن جاء صاحبها وإلا فهي للصبي6.

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person who finds lost property?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=277)

والرابع: أن يجدها محجور عليه للسفه فحكمه حكم الصبي7. 1 هذا النوع أسقط جميعه من (ب) . 2 مغني المحتاج. الصفحة السابقة. (العاقل) زيادة من (ب) . 4 الغاية القصوى 2/660، الروضة 5/392. 5 أظهرهما: الأول. وانظر: الأم 4/70، الحلية 2/542-543، الروضة 5/395. 6 المذهب صحة التقاط الصبي، وينتزعها الولي منه، ويعرفها ويتملكها للصبي. الروضة 5/401، نهاية المحتاج 5/429-430، فتح الوهاب 1/261. 7 انظر: المصادر السابقة.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatib slave who finds lost property?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=278)

والسابع: أن يجدها مكاتب، فإن عجز ولم يجئ صاحبها فهي لسيده، وإن لم يعجز فهي له3.

Mas'alah: What is the ruling on a found item being found by an insane person?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=278)

والعاشر: أن يجدها مجنون فحكمه حكم الصبي والمحجور عليه للسفه6. 1 المعتمد في المذهب أن لقطة المرتد تصح حال ردته، وتنزع منه، وتوضع عند عدل، ويعرفها المرتد مع مشرف، فإن شاء تملكها فتكون كسائر أملاكه موقوفة، فإن عاد إلى الإسلام فهي له، وإلا ففيء. زانظر: مغني المحتاج 2/407، حاشية الجمل 3/604، حاشية الشبراملسي 5/429. 2 أظهرهما: لا تقر في يده؛ بل تنزع منه وتوضع عند عدل. افشراف 1/296، الروضة 5/393. 3 انظر: الأم 4/71، الحاوي 8/21، الروضة 5/398. 4 هذا المذهب، وقيل: لا يجوز له الالتقاط. التنبيه 132–133، الحاوي 8/15، الروضة 5/392. 5 تحفة الطلاب 2/160–161. 6 انظر: المصادر السابقة في حاشية النوعين الثالث والرابع من هذا الباب.

Mas'alah: What is the ruling on a slave returning lost property independently?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7211)

قال الاذرعى، وقول القاضى فان رده بنفسه أو بعده استحق، يفهم عدم الاستحقاق إذا استقل العبد بالرد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave finding lost property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7371)

(فصل) فاما العبد إذا وجد لقطة ففيه قولان (أحدهما) له أن يلتقط لانه كسب بفعل فجاز للعبد كالاصطياد (والثانى) لا يجوز لان الالتقاط يقتضى ولاية قبل الحول وضمانا بعد الحول والعبد ليس من أهل الولاية ولا له ذمة يستوفى منها الحق إلى أن يعتق ويوسر، فان قلنا: انه يجوز أن يلتقط فالتقط فهلك في يده من غير تفريط لم يضمن، وان هلك بتفريط ضمنها في رقبته فتباع فيها، وان عرفها صح تعريفه ولا يملك به لانه في أحد القولين لا يملك المال،

Mas'alah: What happens if a slave picks up found property and the master is unaware?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7372)

وفى الثاني: يملك إذا ملكه السيد، وههنا لم يملكه السيد، فان قلنا: ان الملتقط يملك بالتعريف من غير اختيار التملك دخل في ملك السيد كما يدخل في ملكه ما التقطه وعرفه، وان قلنا: لا يملك الا باختيار التملك وقف على اختياره، فان تملكها العبد وتصرف فيها ففيه وجهان. (أحدهما) يضمنها في ذمته ويتبع بها إذا عتق كما لو اقترض شيئا. (والثانى) يضمنها في رقبته لانه مال لزمه بغير رضا من له الحق، فتعلق برقبته

كأرش الجناية. وان علم السيد نظرت فان لم يكن عرفها العبد عرفها السيد حولا ثم تملك وان عرفها العبد تملكها السيد في الحال لان تعريف العبد كتعريفه فان عرفها العبد بعض الحول عرفها السيد ما بقى ثم تملك، وان أقرها في يد العبد نظرت، فان كان العبد أمينا لم يضمن كما لا يضمن ما التقطه بنفسه وسلمه إلى عبده، وان كان خائنا ضمنها كما لو التقطها بنفسه وسلمها إليه وهو خائن. وان قلنا: أنه لا يجوز أن يلتقط فالتقط ضمنها في رقبته لانه أخذ مال غيره بغير حق فأشبه إذا غصبه، وان عرفها لم يصح تعريفه لانها ليست في يده بحكم اللقطة، فان علم السيد نظرت، فان أخذها صارت في يده أمانة لانه أخذ ما يجوز له أخذه بحكم الالتقاط فصار كما لو وجد لقطة فالتقطها ويبرأ العبد من الضمان لانه دفعها إلى من يجوز الدفع إليه فبرئ من الضمان كما لو دفعها إلى الحاكم. وان أراد أن يتملك ابتدأ التعريف ثم تملك، فان أقرها في يد العبد ليعرفها فان كان أمينا لم يضمن كما لو استعان به في تعريف ما التقطه بنفسه وان لم يأخذها ولا أقرها في يده ولكنه أهملها، فقد روى المزني أنه يضمنها في رقبة العبد. وروى الربيع أنه يضمنها في ذمته ورقبه العبد، فمن أصحابنا من قال: الصحيح. ما رواه المزني أنه يختص برقبته لان الذى أخذ هو العبد فاختص الضمان برقبته فعلى هذا ان تلف العبد سقط الضمان. وقال أبو إسحاق: الصحيح ما رواه الربيع وأنه يتعلق بذمة السيد ورقبة العبد لان العبد تعدى بالاخذ والسيد تعدى بالترك فاشتركا في الضمان، فعلى هذا ان

Mas'alah: What is the ruling if a slave finds property and is later freed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7373)

تلف العبد لم يسقط الضمان وان التقط العبد لقطة ولم يعلم السيد بها حتى أعتقه، فعلى القولين، إن قلنا: أنه يجوز للعبد أن يلتقط. كان للسيد أن يأخذها منه لانه كسب له حصل له في حال الرق فكان للسيد كسائر أكسابه، وان قلنا: لا يجوز له أن يلتقط لم يكن للسيد أن يأخذها منه لانه لم يثبت للعبد عليه يد الالتقاط، فعلى هذا يكون العبد أحق بها لانها في يده وهو من أهل الالتقاط (1) ، ويحتمل أن لا يكون أحق بها لان يده يد ضمان فلا تصير يد أمانة.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave finding lost property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7373)

(فصل) وإن وجد المكاتب لقطة فالمنصوص أنه كالحر، واختلف اصحابنا فيه، فمنهم من قال: انه كالحر قولا واحدا لانه يملك التصرف في المال وله ذمة يستوفى منها الحق فهو كالحر، ومنهم من قال: هو كالعبد لانه ناقص بالرق كالعبد فيكون في التقاطه قولان، فان قلنا: أنه كالحر أو قلنا أنه كالعبد وجوزنا التقاطه صح تعريفه فإذا عرفها ملكها لانه من أهل الملك، وإذا قلنا أنه كالعبد ولم نجوز التقاطه صار ضامنا لانه تعدى بالاخذ ويجب أن يسلمها إلى السلطان لانه لا يمكن اقرارها في يده لانها في يده بغير حق ولا يمكن تسليمها إلى السيد لانه لا حق له في أكسابه فوجب تسليمها إلى السلطان فان أخذها السلطان برئ المكاتب من الضمان فتكون في يد السلطان أبدا إلى أن يجد صاحبها.

Mas'alah: What is the ruling on a half-free half-slave finding lost property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7373)

(فصل) وان وجد اللقطة من نصفه حر ونصفه عبد فالمنصوص أنه كالحر فمن أصحابنا من قال: هو كالحر قولا واحدا لانه تملك ملكا تاما وله ذمة صحيحة فهو كالحر، ومنهم من قال هو كالعبد القن لما فيه من نقص الرق فيكون على قولين فإذا قلنا: انه كالحر نظرت، فإن لم يكن بينه وبين السيد مهايأة كانا شريكين فيها كسائر أكسابه، وان كان بينهما مهايأة، فإن قلنا: ان الكسب النادر لا يدخل في المهايأة كانت اللقطة بينهما لانه بمنزلة ما لم يكن بينهما مهايأة، وان قلنا: ان الكسب النادر يدخل في المهايأة كانت اللقطة لمن وجدها في يومه.

Mas'alah: Can a legally interdicted person pick up found property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7373)

(فصل) وإن وجد المحجور عليه لسفه أو جنونه أو صغر لقطة صح التقاطه (1) هكذا بالاصل ولينظر فيه فانه جعله من غير أهل الالتقاط اه مصححه

لانه كسب بفعل فصح من المحجوز عليه كالاصطياد وعلى الناظر أمره أن ينتزعها منه ويعرفها لان اللقطة في مدة التعريف أمانة والمحجور عليه ليس من أهل الامانة فان كان ممن يجوز الاقتراض عليه تملكها له، وإن كان ممن لا يجوز الاقتراض عليه لم يتملك له لان التملك بالالتقاط كالتملك بالاقتراض في ضمان البدل.

Mas'alah: What is the ruling on a slave finding a lost item?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=851)

فصل: فأما العبد إذا وجد لقطة ففيه قولان: أحدهما له أن يلتقط لأنه كسب بفعل فجاز للعبد كالإصطياد والثاني لا يجوز لأن الإلتقاط يقتضي ولاية قبل الحول وضمانا بعد الحول والعبد ليس من أهل الولاية ولا له ذمة يستوفى منها الحق إلى أن يعتق ويوسر فإن قلنا إنه يجوز أن يلتقط فهلك في يده من غير تفريط لم يضمن وإن هلك بتفريط ضمنها في رقبته فتباع فيها وإن عرفها صح تعريفه ولا يملك به لأنه في أحد القولين لا يملك المال وفي الثاني يملك إذا ملكه السيد وههنا لم يملكه السيد فإن قلنا إن الملتقط يملك بالتعريف من غير اختيار التملك دخل في ملك السيد كما يدخل في ملكه ما التقطه وعرفه وإن قلنا لا يملك إلا باختيار التملك وقف على اختياره فإن تملكها العبد وتصرف فيها

ففيه وجهان: أحدهما يضمنها في ذمته ويتبع بها إذا عتق كما لو اقترض شيئا والثاني يضمنها في رقبته لأنه مال لزمه بغير رضا من له الحق فتعلق برقبته كأرش الجناية وإن علم السيد نظرت فإن لم يكن عرفها العبد عرفها السيد حولا ثم تملك وإن عرفها العبد تملكها السيد في الحال لأن تعريف العبد كتعريفه فإن عرفها العبد بعض الحول عرفها السيد ما بقي ثم تملك وإن أقرها في يد العبد نظرت فإن كان العبد أمينا لم يضمن كما لا يضمن ما التقطه بنفسه وسلمه إلى عبده وإن كان خائنا ضمنها كما لو التقطها بنفسه وسلمها إليه وهو خائن وإن قلنا إنه لا يجوز أن يلتقط فالتقط ضمنها في رقبته لأنه أخذ مال غيره بغير حق فأشبه إذا غصبه وإن عرفها لم يصح تعريفه لأنها ليست في يده بحكم اللقطة فإن علم السيد نظرت فإن أخذها صارت في يده أمانة لأنه ما يجوز له أخذه بحكم الإلتقاط فصار كما لو وجد لقطة فالتقطها ويبرأ العبد من الضمان لأنه دفعها إلى من يجوز الدفع إليه فبرئ من الضمان كما لو دفعها إلى الحاكم وإن أراد أن يتملك ابتدأ التعريف ثم يتملك ابتدأ التعريف ثم تملك فإن أقرها في يد العبد ليعرفها

فإن كان أمينا لم يضمن كما لو استعان به في تعريف ما التقطه بنفسه وإن لم يأخذها ولا أقرها في يده ولكنه أهملها فقد روى المزني أنه يضمنها في رقبة العبد وروى الربيع أنه يضمنها في ذمته ورقبة العبد فمن أصحابنا من قال: الصحيح ما رواه المزني أنه يختص برقبته لأن الذي أخذ هو العبد فاختص الضمان برقبته فعلى هذا إن تلف العبد سقط الضمان وقال أبو إسحاق: الصحيح ما رواه الربيع وأنه يتعلق بذمة السيد ورقبة العبد لأن العبد تعدى بالأخذ والسيد تعدى بالترك فاشتركا في الضمان فعلى هذا إن تلف العبد لم يسقط الضمان وإن التقط العبد لقطة ولم يعلم السيد بها حتى أعتقه فعلى القولين إن قلنا إنه يجوز للعبد أن يلتقط كان للسيد أن يأخذها منه لأنه كسب له حصل في حال الرق فكان للسيد كسائر أكسابه وإن قلنا لا يجوز للعبد أن يلتقط كان للسيد أن يأخذها منه لأنه كسب له حصل له في حال الرق فكان السيد كسائر أكسابه وإن قلنا لا يجوز أن يلتقط لم يكن للسيد أن يأخذها منه لأنه لم يثبت للعبد عليه الإلتقاط فعلى هذا يكون العبد لأنها في يده وهو من أهل الالتقاط ويحتمل أن لا يكون أحق بها لأن يده يد ضمان فلا تصير يد أمانة.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave finding lost property?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=852)

فصل: وإن وجد المكاتب لقطة فالمنصوص أنه كالحر واختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال: إنه كالحر قولا واحدا لأنه يملك التصرف في المال وله ذمة يستوفي منها الحق فهو كالحر ومنهم من قال: هو كالعبد لأنه ناقص بالرق كالعبد فيكون في التقاطه قولان: فإن قلنا إنه كالحر أو قلنا إنه كالعبد وجوزنا التقاطه صح تعريفه فإذا عرفها

ملكها لأنه من أهل الملك وإذا قلنا إنه كالعبد ولم نجوز التقاطه صار ضامنا لأنه تعدى

بالأخذ ويجب أن يسلمها إلى السلطان لأنه لا يمكن إقرارها في يده لأنها في يده بغير حق ولا يمكن تسليمها إلى السيد لأنه لا حق له في إكسابه فوجب تسليمها إلى السلطان فإن أخذها السلطان برئ المكاتب من الضمان فتكون في يده السلطان أبدا إلى أن يجد صاحبها.

Mas'alah: What is the ruling on a half-free half-slave finding lost property?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=853)

فصل: وإن وجد اللقطة من نصفه حر ونصفه عبد فالمنصوص أنه كالحر فمن أصحابنا من قال: هو كالحر قولا واحدا لأنه تملك ملكا تاما وله ذمة صحيحة فهو كالحر ومنهم من قال هو كالعبد القن لما فيه من نقص الرق فيكون على قولين فإذا قلنا إنه كالحر نظرت فإن لم يكن بينه وبين السيد مهايأة كانا شريكين فيها كسائر أكسابه وإن كانت بينهما مهايأة فإن قلنا إن الكسب النادر لا يدخل في المهايأة كانت اللقطة بينهما لأنه بمنزلة ما لم يكن بينهما مهايأة وإن قلنا إن الكسب النادر يدخل في المهايأة كانت اللقطة لمن وجدها في يومه.

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person finding lost property?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=853)

فصل: وإن وجد المحجور عليه لسفه أو جنون أو صغر لقطة صح التقاطه لأنه كسب بفعل فصح المحجور عليه كالإصطياد وعلى الناظر في أمره أن ينتزعها منه ويعرفها لأن اللقطة في مدة التعريف أمانة والمحجور عليه ليس من أهل الأمانة فإن كان ممن يجوز الاقتراض عليه تملكها له وإن كان ممن لا يجوز الاقتراض عليه لم يتملك له لأن التملك بالالتقاط كالتملك بالاقتراض في ضمان البدل.

Mas'alah: What is the ruling on a slave picking up found property?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2925)

قوله: والتقاط العبد على ثلاثة أضرب: أحدها: التقاط لم يأذن فيه السيد ولا نهى عنه ففيه قولان: أصحهما عند جماعة أنه لا يصح، ثم قال: وفي بعض الشروح أن ابن سريج قال: القولان مبنيان على أن العبد يملك، فأما إذا فرعنا على الجديد وهو أنه لا يملك فليس له الالتقاط بحال، وفي هذا القياس من جهة أنه ليس القولان في العبد هل يملك مطلقا، وإنما هما في أنه هل يملك بتمليك السيد، ولا تمليك هنا من جهة السيد، انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's ownership of found property as a loan?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2925)

أحدهما: أن هذه الطريقة المحكية عن ابن سريج قد حذفها النووي من

"الروضة" فلم يذكرها. الأمر الثاني: أن الأصحاب قد ذكروا أن التملك بالالتقاط يكون بمثابة الاقتراض ولنا في تملك العبد بعوض في ذمته كالقرض والشراء خلاف. إذا علمت ذلك فالناقل عن ابن سريج لم يصرح بالبناء على التمليك بغير عوض حتى يورد عليه ما أورد، وإنما أطلق ذلك، والمناسب إنما هو التمليك بعوض فوجب الحمل عليه، وحينئذ فلا يجيء الاعتراض الذي قاله. الأمر الثالث: أن دعواه نفي الخلاف في تمليك غير السيد قد تكرر منه، وليس الأمر كما إدعاه كما تقدم إيضاحه في كتاب الوقف.

Mas'alah: What is the liability if a slave's found property is lost after the period of announcement?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2926)

قوله: فإن قلنا بصحة التقاط العبد فلم يعلم به السيد كان المال أمانة في يده ثم قال: فلو أبلغه العبد بعد مدة التعريف أو تملكه لنفسه فهلك عنده ففي الضمان وجهان: أحدهما: أنه يتعلق بذمته كما لو استقرض قرضا فاسدا واستهلكه وبهذا أجاب الشيخ أبو محمد في "الفروق" . والثاني: برقبته كما لو غصب شيئا فتلف عنده وليس كالقرض، فإن صاحب المال سلمه إليه، انتهى كلامه. لم يصحح شيئا في "الروضة" أيضا، والراجح هو الوجه الثاني، فقد رجحه الرافعي في "الشرح الصغير" فقال: إنه أشبه الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a slave finding lost property with the master's knowledge?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2926)

قوله: في المسألة فإن علم به السيد وأقره في يد العبد جاز إن كان أمينا، فإن

تلف في يده في مدة التعريف فلا ضمان، وإن تلف بعدها نظرت، فإن أذن السيد في التملك وجرى التملك لم يخف الحكم ثم قال: وإن لم يجز التملك بعد ففي تعلق الضمان بالسيد وجهان منقولان في "النهاية" أظهرهما يتعلق بإذنه في سبب الضمان، وإن لم يأذن السيد في التملك فوجهان أظهرهما أن الضمان يتعلق بذمة العبد والثاني برقبته، انتهى ملخصا. وحاصل كلامه في الفرعين الأخيرين الجزم بوجوب الضمان والتردد في ما يتعلق به، وليس كذلك فإن الراجح في ما إذا تلفت اللقطة بعد السنة وقبل إختيار التملك أنه لا ضمان فيها أصلا كما أوضحته في موضعه، وهو أوائل الباب الثاني فقال: وأما بعد السنة فقد ذكر صاحب الكتاب أنها تصير مضمونة عليه، ولم يوافقه النقلة على ذلك بل صرح ابن الصباغ، وصاحب "التهذيب" بخلافه، وقالوا إنها أمانة هذا لفظه، وذكر نحوه في "الشرح الصغير" أيضا ومقتضاه ترجيح الثاني، وقد صرح به الرافعي في "المحرر" ، وعبر بالأظهر والنووي في "الروضة" وعبر بالأصح، فتلخص أن الحكم في الفرعين المذكورين هاهنا يتفرع على وجه مرجوح عندهما فتفطن لذلك والسبب في وقوع هذا أن الغزالي ذكرهما في "الوجيز" بناء علي ما يختاره فتابعه عليه الرافعي غير مستحضر لما عداه. واعلم أن ما تقدم نقله عن الرافعي في أوائل الباب الثاني مشعر بانفراد الغزالي بذلك مع أن ما نقله هنا عن الإمام صريح في موافقته.

Mas'alah: What is the ruling on a slave finding lost property with the master's permission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2927)

قوله: الضرب الثاني أن يكون الالتقاط بإذنه ففيه طريقان: أحدهما: القطع بالصحة وإليه ميل الإمام. والثاني: عن ابن أبي هريرة طرد القولين لما فيهما من معنى الولاية والإذن لا يفيد أهليتهما. انتهى ملخصا. لم يصحح شيئا منهما في "الروضة" أيضا والراجح طريقة القطع، كذا

Mas'alah: What is the preferred view on a slave finding lost property with permission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2928)

رجحها الرافعي في "الشرح الصغير" ، فقال: إنها أقوى الطريقين.

Mas'alah: What is the ruling on a slave finding lost property when prohibited by the master?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2928)

قوله: الضرب الثالث التقاط نهاه عنه السيد، فعن الإصطخري القطع بالمنع وعن غيره طرد القولين، انتهى. والصحيح طريقة القولين، فقد قال الشاشي: في "الحلية" بعد حكاية مذهب الإصطخري إن سائر الأصحاب على طرد القولين. وقال في "الروضة" : مع نقله كلام الشاشي إن طريقة الإصطخري أقوى.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave finding lost property?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2928)

قوله: وفي التقاط المكاتب طريقان: أحدهما: يصح قطعا. والثاني: قولان أصحهما باتفاق الناقلين الصحة. وحكى ابن القطان طريقة قاطعة بالمنع وهي مستغربة، ثم قال: ومن بعضه حر وبعضه رقيق في التقاطه طريقان كما في المكاتب، انتهى. ومقتضى إلحاقه بالمكاتب أن يكون الأصح هو الصحة على كل حال فتأمله، وقد حذف من "الروضة" إلحاقه بالمكاتب، وجعل الطريقة الثانية على القولين في القن فقال: هل يصح التقاطه قطعا أم على القولين كالقن؟ فيه طريقان، هذا لفظه من غير زيادة عليه. إلا أنه صحح من "زوائده" تصحيح الصحة وإلحاقه بالقن يقتضي البطلان على هذه الطريقة على عكس ما ذكره الرافعي من إلحاقه بالمكاتب، وهذا كله تصرف عجيب من وجوه.

Mas'alah: What is the difference between an adult and a child regarding found property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2944)

واعلم أن ما جزم به الرافعي من جعله للبالغ، واستدل به على عدم جعله للصبي، وفرق بينه وبين الكبير بأن الكبير يقدر على إمساك ما يقاربه من مال أو فرش، فإذا لم يفعل إرتفعت يده فزال الملك بخلاف الصغير.

Mas'alah: What is the ruling on a slave finding lost property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2001)

قال الشافعي : وإذا التقط العبد اللقطة فعلم السيد باللقطة فأقرها بيده @

فالسيد ضامن لها في ماله في رقبة العبد وغيره إذا استهلكها العبد قبل السنة أو بعدها دون مال السيد ; لأن أخذه اللقطة عدوان , إنما يأخذ اللقطة من له ذمة يرجع بها عليه ومن له مال يملكه والعبد لا مال له , ولا ذمة , وكذلك إن كان مدبرا , أو مكاتبا , أو أم ولد , والمدبر والمدبرة كلهم في معنى العبد إلا أن أم الولد لا تباع ويكون في ذمتها إن لم يعلمه السيد , وفي مال المولي إن علم . (قال الربيع) وفي القول الثاني إن علم السيد أن عبده التقطها , أو لم يعلم فأقرها في يده فهي كالجناية في رقبة العبد , ولا يلزم السيد في ماله شيء

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab finding lost property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2002)

قال الشافعي : والمكاتب في اللقطة بمنزلة الحر ; لأنه يملك ماله والعبد بعضه حر وبعضه عبد يقضي بقدر رقه فيه فإن التقط اللقطة في اليوم الذي يكون لنفسه فيه أقرت في يديه وكانت مالا من ماله ; لأن ما كسب في ذلك اليوم في معاني كسب الأحرار , وإن التقطها في اليوم الذي هو فيه للسيد أخذها السيد منه ; لأن ما كسبه في ذلك اليوم للسيد , وقد قيل : إذا التقطها في يوم نفسه أقر في يدي العبد بقدر ما عتق منه وأخذ السيد بقدر ما يرق منه , وإذا اختلفا فالقول قول العبد مع يمينه ; لأنها في يديه ,

ولا يحل للرجل أن ينتفع من اللقطة بشيء حتى تمضي سنة , وإذا باع الرجل الرجل اللقطة قبل السنة ثم جاء ربها كان له فسخ البيع , وإن باعها بعد السنة فالبيع جائز ويرجع رب اللقطة على البائع بالثمن , أو قيمتها إن شاء فأيهما شاء كان له . (قال : الربيع) ليس له إلا ما باع إذا كان باع بما يتغابن الناس بمثله , فإن كان باع بما لا يتغابن الناس بمثله , غله ما نقص عما يتغابن الناس بمثله .

Mas'alah: Can a disbeliever, slave, child, or sinner pick up found property?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1902)

والنظر في الكافر والرقيق والصبي والفاسق أما الكافر فهو من أهل الالتقاط قطع به المراوزة وذكر العراقيون وجهين وكأنهم رأوا بذلك تسلطا في دار الإسلام كالإحياء إذ لم يروه من أهل الأمانة أما الفاسق فلا يجوز له أخذه فإن أخذه فهل يصح التقاطه لإفادة الإحكام فيه قولان أحدهما لا لأنه أمانة في الحال وفيه شبهة الولاية والفاسق لا يليه الشرع الأمانات والثاني نعم لأن ماله التملك وهو مقصوده والفاسق من أهل الاكتساب

Mas'alah: What is the ruling on a slave picking up found property?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1903)

أما الرقيق ففيه أيضا قولان لأنه أهل الكسب لا من أهل الأمانة والولاية فإن قلنا ليس من أهله فهي في يده مضمونة إن تلف تعلقت القيمة برقبته

Mas'alah: Is the master liable if his slave picks up found property?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1904)

وإن فضلت قيمته فلا يطالب السيد به إن لم يعلم وإن علم ولم ينزع من يده نقل المزني أنه يطالب وكأن يده يد السيد بعد علمه ونقل الربيع أنه لا يطالب وهو الأصح كما أو أذن له في الإتلاف وكما لو لم يعلم

Mas'alah: Can the master request the judge to remove the found property from the slave's possession?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1904)

وأما الانتزاع من يده فللسيد أن يطالب القاضي بإزالة يده ليخرج عن ضمان عبده فجواز الانتزاع والبراءة من الضمان هاهنا مرتب على الفاسق وأولى بالجواز لغرض السيد

Mas'alah: What is the ruling on the master or a stranger taking found property with the intention of picking it up?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1904)

أما السيد لو أراد أن يأخذه على قصد الالتقاط أو الأجنبي أراد ذلك قال العراقيون هو جائز وكأنه يعد في مضيعة إذ هو ليس أهلا فكأنه لم يلتقط بعد وفيه نظر لأنه وقع في محل مضمون والالتقاط هو الأخذ من محل مضيع ولكنه ينقدح خلاف في أنه هل

تحصل البراءة بانتزاعه كما في الأجنبي وهاهنا أولى بالمنع لأنه ليس يتمحض حسبه إذ له فيه غرض

Mas'alah: What is the ruling on a slave being freed after picking up found property?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1905)

فرع لو عق العبد بعد الالتقاط فقد تردد الشيخ أبو محمد في أن طرآن الحرية على دوام اللقطة هل يصح اللقطة حتى يفيد حكمها وهو محتمل

Mas'alah: What is the ruling on a slave owning found property with or without the master's permission?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1905)

أما إذا قلنا هو أهل الالتقاط فإن عرف وتملك بإذن السيد صح وحصل الملك للسيد وإن استقل به ففيه وجهان كما في شرائه لأنه تملك بعوض وأولى بالفساد لأن البائع راض بذمته فلا يطالب السيد وهاهنا الملتقط يتبع من له الملك فيعرضه للمطالبة

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab or a part-free slave picking up found property?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1906)

فرعان أحدهما المكاتب نص أنه كالحر فمنهم من قطع به لأنه أهل الاستقلال ومنهم من طرد القولين فإن قلنا إنه أهله فإن عرف ملك بنفسه وإن قلنا ليس أهلا فالسلطان ينتزعه

من يده وليس للسيد ولاية الانتزاع إلا كما للآحاد لأنه لا يد له على كسبه الثاني من نصفه حر ونصفه رقيق نص أنه كالحر ومنهم من طرد القولين فإن قلنا إنه أهل كالحر ولم يكن مهايأة فهو مشترك بينهما كسائر

أكسابه وكما لو اشترك رجلان في اللقطة وإن كان بينهما مهايأة وقلنا إن الكسب النادر لا يدخل في المهايأة فمشترك وإن قلنا يدخل فهو لمن وقع في نوبته ويرعى قيمة فيه يوم الالتقاط أو مضي مدة التعريف فيه احتمال

Mas'alah: What is the ruling on a minor picking up a found item (luqatah)?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1907)

أما الصبي ففي التقاطه قولان كما في العبد وقطع العراقيون بأنه أهل الالتقاط وطردوا ذلك في المجنون وكل محجور عليه لأنه أهل الاكتساب فإن قلنا إنه أهله انتزعه الولي من يده ثم يتملك له بعد مضي المدة وإن قلنا ليس أهلا فهو في يده في غير حق فلينتزع من يده فإن أتلفه الصبي ضمنه وإن تلف بآفة سماوية فيلزمه الضمان أيضا وإن قلنا إنه أهله وتلف بآفة سماوية في يده فوجهان لأنه ليس أهلا للأمانة

Mas'alah: Is it valid for a sinful person, a child, or a dhimmi to pick up found property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2852)

وأنه يصح التقاط الفاسق والصبي والذمي في دار الإسلام ـــــــ لا يستوعب

الأوصاف، بل يذكر بعضها، ولم يبين ذلك البعض. وقال صاحب (الوافي) : يشهد على الذي يذكره في التعريف، وهو الذي نقله القاضي حسين عن الأكثرين. قال: ولا تجب الكتابة عليها بلا خوف، وفي (شرح الكفاية) للصيمري الجزم بوجوبها. قال الإمام: وما ذكرناه من المنع من ذكر تمام الأوصاف لا نراه ينتهي إلى التحريم، وإذا ترك الإشهاد وقلنا: إنه مستحب .. لم يضمن، وإن قلنا: إنه واجب .. ضمن، قاله القاضي وغيره، وقال ابن داوود: لا يضمن، بل يقتصر على الإثم. قال: (وأنه يصح التقاط الفاسق والصبي والذمي في دار الإسلام) كاحتطابهم واصطيادهم. والطريق الثاني: تخريج ذلك على أن المغلب في اللقطة الأمانة والولاية فلا يصح، أو الاكتساب فيصح، فإذا اجتمع في شخص أربع صفات: الإسلام والحرية والأمانة والتكليف .. فله أن يلتقط ويعرف ويتملك، وإلا .. فيتخرج على الخلاف. والمراد بـ (الفاسق) : الذي لا يوجب فسقه حجرا عليه في ماله، فإن قيل: هذه مكررة؛ فإنه قال قبل هذا: (ويكره لفاسق) .. فالجواب: أن المراد بالصحة هنا: ترتيب أحكام اللقطة وإن منعناه الالتقاط. والمجنون كالصبي، نص عليه في (المختصر) ، وكذلك السفيه، بل هو أولى منهما بالصحة. قال الرافعي: وربما شرط في جواز التقاط الذمي في دار الإسلام كونه عدلا في دينه، فإن قلنا: ليس له الالتقاط فالتقط .. أخذه الإمام منه وحفظه إلى ظهور مالكه، فإن جوزناه .. قال البغوي: فهو كالتقاط الفاسق. قال: والمرتد إن قلنا: بزوال ملكه .. انتزعت اللقطة منه، كما لو احتطب ينزع

Mas'alah: What is the ruling on taking found property from a sinful person and placing it with a trustworthy person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2853)

ثم الأظهر: أنه ينزع من الفاسق، ويوضع عند عدل، وأنه لا يعتمد تعريفه، بل يضم إليه رقيب. وينزع الولي لقطة الصبي ويعرف ويتملكها للصبي إن رأى ذلك حيث يجوز الاقتراض له، ـــــــــ من يده، وإن قلنا: لا يزول .. فكالفاسق يلتقط، وقال المتولي: هو بالذمي أشبه منه بالفاسق. قال: (ثم الأظهر: أنه ينزع من الفاسق، ويوضع عند عدل) ؛ لأن مال ولده لا يقر في يده، فمال الأجنبي أولى. والثاني: يقر لحق الملك، وعلى هذا: الأصح: أنه يضم إليه مشرف، وهما جاريان في الذمي، أما إذا قلنا: لا يلتقط فالتقط .. فإنه غاصب. قال: (وأنه لا يعتمد تعريفه، بل يضم إليه رقيب) ؛ لأنه ربما يخون فيه. والثاني: يكتفى بتعريفه؛ لأن له حق الملك وهو خاص حقه، والظاهر: أن هذا في لقطة التملك، أما في لقطة الحفظ .. فإنها تقر عند المسلم الأمين، فلو كان الملم الملتقط أمينا لكنه يضعف عن القيام بها .. لم تنزع منه، بل يعضده الحاكم بأمين. قال: (وينزع الولي لقطة الصبي) وكذلك لقطة المجنون والسفيه كما ينزع منهم أموالهم، وهذا النزع واجب عليه؛ صونا لها عن الضياع، وتكون يد الولي نائبة عنهم. قال: (ويعرف) أي: الولي؛ لأن تعريف الصبي والمجنون لا اعتبار به، فإن احتاج التعريف إلى مؤنة .. لم يعطها من مالهما، بل يراجع الحاكم ليبيع جزءا منه. قال: (ويتملكها للصبي إن رأى ذلك حيث يجوز الاقتراض له) ؛ لأن تملك

Mas'alah: When is a guardian liable for found property in the possession of a child?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2854)

ويضمن الولي في قصر في انتزاعه حتى تلف في يد الصبي.

Mas'alah: What is the ruling on a slave picking up found property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2854)

والأظهر: بطلان التقاط العبد، ـــــــــ اللقطة كالاستقراض، قال ابن الصباغ: وعندي يجوز تملك اللقطة لهما وإن لم يجز الاقتراض؛ لأنه اكتساب وضعف، هذا في (الروضة) ، وجعله شاذا، وقواه ابن الرفعة وأيده بإطلاق كثير من الأصحاب ذلك من غير تقييد. قال: (ويضمن الولي إن قصر في انتزاعه حتى تلف في يد الصبي) كما لو ترك شيئا من ماله في يده حتى تلف أو أتلف، فإن تلف قبل انتزاعه بغير تفريط .. فلا ضمان عليه بذلك، ولو لم يعلم بها الولي حتى بلغ الصبي فاستأذن الحاكم فأقرها في يده .. أقرت، وكان حكمها كما لو وجدها بعد زوال الحجر. قال: (والأظهر: بطلان التقاط العبد) ؛ لأن مقصود اللقطة حفظها لمالكها في مدة التعريف وجعلها في ذمة مرضية، وليس العبد صالحا لذلك؛ لاشتغاله بخدمة السيد، وذمته غير مرضية؛ لأن مطالبته تتأخر إلى بعد العتق. والثاني: يصح التقاطه، وبه قال أبو حنيفة وأحمد؛ لأن يده يد سيده، فكأن سيده هو الملتقط، وصححه الغزالي وغيره، وهما راجعان إلى القولين المتقدمين في أن المغلب على اللقطة الولاية والأمانة أو الاكتساب. وعن ابن سريج مفرعان على أن العبد يملك، فإن قلنا: لا يملك .. لم يكن له الالتقاط، واستشكله الرافعي. ومحل الخلاف إذا لم يأمره السيد ولم ينهه، فإن أمره .. صح قطعا. وقيل: هما إذا نوى نفسه، فإن نوى الأخذ للسيد .. صح قطعا. وقيل: عكسه. وإن نهاه السيد عنها .. قطع الإصطخري بالمنع، وقواه المصنف، وطرد الجمهور القولين غير أنه تستثنى صحة التقاطه نثار الوليمة، ويملكه سيده كما صرح به في (الروضة) في آخر بابها، وكذلك يلتقط الشيء الحقير كالتمرة والزبيبة؛ لأن ذلك لا يعرف.

Mas'alah: What is the ruling if a master takes found property from his slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2855)

ولا يعتد بتعريفه، فلو أخذه سيده منه .. كان التقاطا ـــــــ قال: (ولا يعتد بتعريفه) ؛ لأنه غير ملتقط، فإن صححنا التقاطه .. صح تعريفه ولو بغير إذن السيد في الأصح، ويملكه السيد. والمدبر ومعلق العتق وأم الولد كالقن، لكن الضمان يتعلق بذمة السيد دون رقبتها، سواء علم السيد أم لا. وفي «الأم» إن علم .. ضمن، وإلا .. ففي ذمتها، وغلطوا ناقله، وقوم أولوه على ما إذا أذن سيدها. قال: (فلو أخذه سيده منه .. كان التقاطا) فيعرفه السيد ويتملكه؛ لأن يد العبد إذا لم تكن للالتقاط .. كان الحاصل في يده ضائعا، كذا قاله معظم الأصحاب. وقيل: لا يكون أخذ السيد التقاطا، ورجحه الإمام؛ لأن العبد ضامن بالأخذ، ولو كان أخذ السيد التقاطا .. لسقط الضمان عنه فيتضرر به المالك. وفي معنى الأخذ إقرارها بيده إن كان أمينا؛ لأن السيد لا يجب عليه انتزاعها من العبد الأمين، وقياس كلامهم: سقوط الضمان في هذه الحالة. ولو أخذها أجنبي من العبد .. فجواب الأكثرين: أنه كأخذ السيد، فيكون التقاطا على المذهب، وإن أهمل السيد أمره وأعرض عنه وهي في يده .. فالأظهر: تعلق الضمان بالعبد. وإن أقره السيد في يد العبد واستحفظه عليه ليعرفه، فإن لم يكن العبد أمينا .. فالسيد متعد وكأنه أخذه منه ورده إليه، وإن كان أمينا .. جاز كما لو استعان به في تعريف اللقطة بنفسه. وإذا التقط العبد ثم أعتقه السيد، فإن صححنا التقاطه .. فهي كسب عبده يأخذها السيد ويعرفها ويتملكها، فإن كان العبد عرف .. اعتد به.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab (slave under contract of manumission) picking up found property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2856)

قلت: المذهب: صحة التقاط المكاتب كتابة صحيحة ومن بعضه حر، وهي له ولسيده، فإن كانت مهايأة .. فلصاحب النوبة في الأظهر، ـــــــ قال: (قلت: المذهب: صحة التقاط المكاتب كتابة صحيحة) ؛ لأنه يملك ما بيده ويصح تصرفه فيه، وله ذمة صحيحة، والالتقاط اكتساب يستعين به على أداء النجوم. والقول الثاني: لا يصح؛ لأنه يحتاج إلى التعريف وإلى مؤنته، وذلك تبرع ناجز، وتملكها موهوم، وعلى هذا: لا يأخذها السيد؛ لأنه لا ولاية له عليه، بل يأخذها الحاكم ويحفظها. والطريقة الثانية: القطع بالصحة كالحر. والثالثة: القطع بالبطلان كالعبد، وأما المكاتب كتابة فاسدة .. فكالقن، وقيل: تطرد الطرق. قال: (ومن بعضه حر) أي: يصح التقاطه على المذهب؛ لأنه كالحر في الملك والتصرف والذمة، فيعرف البعض من اللقطة بنسبة ما فيه من الحرية ويتملكه، وقيل: كالقن؛ لأن التقاطه ببعضه الحر محال. وقيل: يصح التقاطه بقدر الحرية قطعا، وفي الباقي الطريقان. قال: (وهي له ولسيده) فيعرفان ويتملكان بحسب الرق والحرية كحرين التقطا مالا، وقيل: يختص بها السيد كلقطة القن تغليبا للولاية. قال: (فإن كانت مهايأة .. فلصاحب النوبة في الأظهر) ؛ بناء على دخول الأكساب النادرة فيها. والثاني: تكون بينهما؛ بناء على عدم دخولها، والاعتبار بوقت الالتقاط، وقيل: بوقت التملك، والخلاف شبيه بالخلاف في أن العبرة بوقت التعليق أو بوجود الصفة في كون العتق محسوبا من الثلث أو من رأس المال. و (المهايأة) بالهمز: المناوبة. وإذا تنازعا فقال السيد: وجدتها في يومي، وقال العبد: في يومي ..

Mas'alah: What is the ruling on agency for picking up found property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=850)

لا) في (الالتقاط) كما في الاغتنام فلو وكله فيه فالتقط كان له دون الموكل تغليبا لشائبة الولاية لا لشائبة الاكتساب (ولا) يجوز

Mas'alah: What is the ruling on agency for picking up lost property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=850)

(قوله لا في الالتقاط) يجب حمله على التوكيل على العموم، وأما ما يأتي في اللقطة فصورته في اللقط بعد أن يوجد فهو خصوص فيصح؛ لأن لنا وجها أنه يجب الالتقاط بعد أن يوجد وليس لنا وجه بوجوبها قبل أن توجد فافترقت أحكام اللقطة الخاصة والعامة (قوله: كما في الاغتنام) وقال البلقيني: ما رجحه هنا أقوى لقوة شبهة الاغتنام من جهة استمرار الملك لصاحب الملتقط واستمراره لصاحب المغنم، وإن أزالته باليد الجديدة فاختصت بالملك بخلاف الاحتطاب ونحوه

Mas'alah: Is it valid for a mukatab, a partially free slave, or a child to pick up found property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1076)

(فرع: ويصح التقاط) مكاتب (صحيح الكتابة ومبعض وصبي) لأن كلا منهم يملك والمكاتب، والمبعض مستقلان بالتملك والتصرف كالحر بخلاف فاسد الكتابة فإنه كالقن وشرط الإمام في صحة التقاط الصبي التمييز قال الأذرعي ومثله المجنون (فإن

تملكها المكاتب) بعد تعريفها وتلفت (فبدلها في كسبه وهل يقدم به المالك) لها (على الغرماء) أو لا فيه (وجهان) الظاهر منهما الثاني قال الزركشي وينبغي جريانهما في الحر المفلس، أو الميت (فلو عجز نفسه قبل التملك) للقطة (لم يأخذها السيد) لأن التقاط المكاتب لا يقع للسيد ولا ينصرف إليه، وإن كان التقاطه اكتسابا؛ لأن له يدا كالحر فليس للسيد ولا لغيره أخذها منه (بل يحفظها الحاكم للمالك، وهي بين السيد ومبعض التقطها) فيعرفانها ويتملكانها بحسب الرق، والحرية كشخصين التقطاها (فلو تناوبا فلصاحب) أي فهي لصاحب (النوبة) بناء على أن الكسب النادر يدخل في المهايأة وهو الأصح بخلاف زكاة الفطر لأنها متعلقة بالبدن كأرش الجناية المتفق على عدم دخوله فيها، والمراد صاحب النوبة (حالة الالتقاط) لها لا حالة تملكها فلو تنازعا فقال السيد وجدتها في يومي وقال المبعض بل في يومي صدق المبعض كما نص عليه الشافعي؛ لأنها في يده (وينزعها الولي من الصبي) الذي التقطها (ويعرفها لا من مال الصبي بل يرفع) -. [حاشية الرملي الكبير] قال الجبلي والنووي في نكته: متى غلب على ظنه أنه إذا عرفها أخذها منه السلطان لجوره لم يجز له التعريف بل تكون أمانة في يده أبدا وللإشهاد فائدتان أنه ربما طمع فيها بعد ذلك فإذا أشهد لم يقدر على ذلك وأنه قد يموت قبل مجيء صاحبها فيأخذها الواجد (قوله: والترجيح من زيادته) وقال البغوي إنه المذهب وعامة الأصحاب عليه (قوله: ويصح التقاط ذمي إلخ) وهل المعاهد والمستأمن إذا جاءانا كالذمي قال الأذرعي لم أر فيهما نقلا وقال المراد بالفاسق الذي لا يوجب فسقه حجرا عليه في ماله قال الزركشي الظاهر أن المعاهد والمستأمن كالذمي. اهـ. وجزم به الدميري وهو الراجح (قوله: وتنزع منهم) قال في الخادم ينبغي تقييد الفاسق بغير الإمام الأعظم؛ لأن الإمام كما يزوج مع فسقه فكذلك ينبغي أن لا تنزع منه. (قوله: قال في الأنوار وأجرة العدل من بيت المال) إلا إن أرادوا التملك فهي عليهم (قوله: وهل الإذن في الاكتساب إذن في الالتقاط) وجهان أصحهما نعم [فرع التقاط

مكاتب صحيح الكتابة ومبعض وصبي] (قوله: ويصح التقاط صحيح كتابة كالحر) لأنه يملك ما بيده ويتصرف فيه وله ذمة صحيحة تمكن مطالبته متى جاء المالك مع أن التقاطه اكتساب يستعين به على أداء نجومه (قوله: وهي بين السيد ومبعض التقطها) قال شيخنا: ظاهر عبارته صحة لقطة المبعض مطلقا من غير إذن والتفصيل في المهايأة وعدمها في التملك فقط لكن الأقرب أنه مع المهايأة في نوبة سيده كالقن (قوله: وشرط الإمام إلخ) أشار إلى تصحيحه وكذا قوله: قال الأذرعي إلخ (قوله: الظاهر منهما الثاني) هو الأصح (قوله: قال الزركشي وينبغي إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: فلو عجز نفسه قبل التمليك إلخ) قال شيخنا علم من ذلك أنه لو عجز نفسه بعد التملك انتقلت إلى سيده. (قوله: بخلاف زكاة الفطر إلخ) الأصح دخول زكاة الفطر في المؤن النادرة فتكون على صاحب النوبة كما جزم به المصنف في بابها (قوله: وينزعها الولي من الصبي إلخ) يجوز للولي ولغيره أخذ اللقطة من الصبي والمجنون على وجه الالتقاط ليعرفها ويتملكها لنفسه على الأصح ويبرأ الصبي والمجنون من الضمان

الأمر (إلى القاضي) ليبيع جزءا منها لمؤنة التعريف، والقياس لزومها للصبي لما سيأتي من أنها تلزم المتملك ولعل هذا مستثنى من ذاك (ويتملك له الولي) إن رأى المصلحة في تملكه له (حيث يقترض) أي حيث يجوز الاقتراض له؛ لأن تملكه إياها له في معنى الاقتراض له فإن لم يرد ذلك حفظها، أو سلمها للقاضي (فإن قصر في انتزاعها) منه (فتلفت أو أتلفها الصبي ضمن الولي كما لو قصر في حفظ ما احتطبه) إلا أن يكون وليه الحاكم فالأشبه عدم ضمانه كذا قاله الزركشي (وإلا) أي وإن لم يقصر في انتزاعها (ضمن الصبي بالإتلاف لا التلف) بلا تقصير منه كما لو أودع مالا فأتلفه ضمنه، وإن تلف في يده فلا ضمان (فيعرف الولي) لقطة (تالفة ضمنها) متلفها (ويتملك للصبي القيمة) إن رأى في تملكه لها مصلحة وهذا (بعد قبض الحاكم لها) أما ما في الذمة فلا

يمكن تملكه للصبي (والسفيه، والمجنون كالصبي) في حكم الالتقاط (لكن السفيه يصح تعريفه) قال الزركشي بإذن وليه بخلافهما.

Mas'alah: What are the rulings on found property and its implications for manumission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2001)

[حاشية الرملي الكبير] قوله وقضية التعليل أنه يعتبر إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله ثم وجد له مال غيرهم) أي كوديعة ودفين وغائب وغيرها (قوله، وكذا ما في معناها من أرش جناية وولد) حتى لو نكح أمة لا تباح في الحرية بطل نكاحها، ولو كانت أمة فزوجها الوارث بالملك بطل نكاحها ويستأنفه وليها، ولو وطئها الوارث بالملك لزمه مهرها، ولو زنى أحدهم وجلد خمسين كمل حده إن كان بكرا ورجم إن كان محصنا، ولو كان الوارث باع أحدهم بطل بيعه أو رهنه بطل رهنه أو أجره بطلت إجارته ورجع على مستأجره بأجرة مثله، ولو كان الوارث قد أعتقه بطل عتقه وكان ولاؤه للأول، ولو كاتبه بطلت كتابته ورجع على الوارث بما أدى، ولو جنى عليه عمدا وأخذ الوارث الأرش فله أن يقتص في الحال، وإن كان بيع في جناية بطل بيعه وكانت جنايته خطأ على عاقلته وعمدا في ماله، ثم على هذا القياس في جميع الأحكام قاله الماوردي وغيره (قوله ولا يرجع الوارث بما أنفق عليهم) قال البلقيني هذا الإطلاق ممنوع وتفصيله أن الوارث إن علم بالمال وكتمه فهو متبرع لا يرجع، وإن جهله، فإن استخدمهم وأنفق عليهم على ظن أنهم عبيده فلهم الرجوع عليه بأجرة المثل ويرجع هو بما أنفق عليهم، وإن لم يستخدمهم واكتسبوا شيئا فقد بان أنه لهم فيأخذون كسبهم ويرجع الوارث عليهم بما أنفق ولا سيما إن ألزمه الحاكم بذلك، وكذا لو كان محجورا عليه بفلس

فأنفق القاضي من ماله عليهم أو لصغر أو جنون أو سفه فأنفق عليهم وليه ثبت الرجوع، وقد نص الشافعي في المكاتب إذا جن وحل النجم وليس له مال ظاهر فعجزه السيد بمحضر من الحاكم فإن الحاكم يوجب نفقته على السيد فلو ظهر للمكاتب مال يرد عجزه ويعتق عليه المكاتب ويرجع عليه السيد بما أنفق عليه وقال الأذرعي يجب أن يكون موضعه ما إذا أنفق الوارث المطلق التصرف في ماله مختارا، أما لو أنفق جبرا بالحاكم أو أنفق ولي المحجور عليه من ماله على ظن أنه له، ثم بان الأمر بخلافه فإنه يرجع على العتق بما أنفقه عليه، وكذا ينبغي أن يكون حكم ما أدى من أرش جناية فتأمله (المسألة الثانية) (قوله وإلا حبس إن أريد أنه يحبس) إذا ظهر عناده مع علمه أو امتناعه من التذكر فظاهر، وكذا لو عرضت عليه اليمين فامتنع عنها ولم يكن ثم من ترد عليه اليمين منهم بشرطه، وإن أريد أنه يحبس مع بذله اليمين فغريب، والذي رأيته في كتب الطريقين أنه يؤمر بالبيان من غير تعرض لحبس وعبارة مجموع المحاملي يقال له تذكر

كان أهلا للتحليف وإلا فللقاضي (تحليفه) أنه ما أراده (فإن نكل) عن اليمين (وحلف الآخر عتقا، وإن قال أردت هذا بل هذا عتقا) جميعا مؤاخذة له بإقراره (فإن قتل أحدهم أو وطئ أمة) وقد أعتق إحدى إمائه ونوى معينة (لم يكن ذلك بيانا) للعتق في غير المقتول والموطوءة (فإن بين الحرية فيمن قتله لزمه القصاص) عملا بإقراره (وإن بينها فيمن وطئها لزمه الحد والمهر لجهلها بالعتق، وإن مات) قبل البيان (وبين وارثه) العتق (في واحد فللآخر تحليفه يمين) نفي (العلم، فإن لم يعلم) بأن قال لا أعلم (أو لم يكن) ثم (وارث أقرع) بينهم؛ لأن الحال قد أشكل والقرعة تعمل في المعتق (وهكذا) الحكم (لو سمى) المعتق (واحدا) منهم وأعتقه (ثم قال أنسيته) فيؤمر بالتذكر ويحبس عليه، وإن عين واحدا فللآخر تحليفه، وإن مات قبل التذكر وبين وارثه في واحد فللآخر

تحليفه يمين نفي العلم إلى آخر ما مر. (وإن أبهم العتق) بأن لم ينو معينا منهم (وقف) عنهم (حتى يعين) والتعيين واجب عليه (ولزمه الإنفاق عليهم) في هذه الحالة (وكذا في) الحالة الأولى هذا من زيادته (فإن عين) العتق (في أحدهما لم ينازعه الآخر إن وافقه على الإبهام، فإن قال) عينت (هذا بل هذا عتق الأول فقط) أي دون الثاني؛ لأن التعيين حصل بالأول بخلاف قوله نويت هذا بل هذا؛ لأنه إخبار (ويقع العتق) في المبهم (حال اللفظ) لا حال التعيين كنظيره في الطلاق. (فإن أبهم) العتق (في اثنين ومات أحدهما فله تعيين الميت) للعتق بناء على أن العتق يحصل حال اللفظ (ووطء إحداهما) أي الأمتين (يعين الأخرى) أي لعتقها بخلافه في التبيين كما مر ويفارق نظيره في الطلاق بما مر فيه من أن النكاح لا يحصل بالفعل ابتداء فلا يتدارك به بخلاف الملك (فلا حد به ولا مهر) ؛ لأنه إنما وطئ أمته (والبيع والهبة مع الإقباض) فيها والإجارة لبعضهم (كالوطء) في التعيين بجامع أن كلا منها من تصرف الملاك (وفي المباشرة فيما دون الفرج) بوطء أو بغيره (وجهان) أحدهما أنها تعيين كالوطء في الفرج وثانيهما لا؛ لأنها أخف منه وهو الأوجه (لا بالاستخدام) أي لا يحصل التعيين به (و) لا (العتق) بمعنى الإعتاق (ولا العرض على البيع، وإن) الأولى، فإن (عين من أعتق قبل) منه (وإن عين غيره عتقا و) يلزمه (في مقتوله دية لورثته إن عينه) للعتق، وكذا الكفارة دون القصاص للشبهة، وإن عين غيره لم يلزمه إلا الكفارة وعلم من كلامه أن قتله ليس تعيينا وبه صرح الأصل (وقتل الحر الأجنبي) أحدهم (في الضمان كقتله) أي المعتق فتجب الدية والكفارة إن عينه المعتق دون القصاص، وإن عين غيره لزمته الكفارة، وكذا القيمة (فإن مات) قبل التعيين (عين الوارث) لأنه خيار يتعلق بالمال فيحلف الوارث المورث فيه كما في خيار البيع والشفعة

Mas'alah: Can a guardian take found property from a ward under interdiction?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=728)

وفي نزعها من العدل في دينه نظر، وينتزعها [1] الولي من محجوره [2]، ويضمن إذا قصر في الانتزاع حتى تلفت في يد محجوره.

Mas'alah: What is the ruling on a slave picking up found property?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=728)

والعبد ضامن، ولو أخذها السيد منه أو أجنبي [3] كان ليطا مسقطا للضمان، ولم يجعلوه في يد العبد محرزا، إلا في رأي قوي، فعليه لا [4] يلتقط.

Mas'alah: Who announces found property for a legally interdicted person?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=730)

وفي لقط المحجور يعرف الولي.

Mas'alah: Who is qualified to pick up and own found property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2100)

فصل المسلم العدل الحر البالغ العاقل: له أن يلتقط، ويستبد بتعريفها وتملكها. فأما من لم يكن بهذه الصفة: فيبني التقاطهم على أصل، وهو: أن ابتداء اللقطة أمانة، وفيها ولاية

من حيث إن الملتقط حفظها؛ كالولي: يحفظ مال الصبي، وانتهاؤها اكتساب؛ فإن الملتقط يملكها بعد التعريف، وأيهما يغلب؟ جهة الأمانة أم جهة الاكتساب؟ فيه جوابان؛ فيخرج عليه التقاط الصبي والمحجور والعبد الفاسق، فإن غلبنا فيه جهة الأمانة: فليس أحد [من] هؤلاء من أهله، فإن التقط الصبي أو المحجور أو العبد أو الفاسق شيئا، فهلك في يده: يجب عليه لاضمان، ويتعلق برقبة العبد؛ كالغصب، وإن علم به ولي الصبي أو المحجور عليه، فتركه في يده: كان طريقا في الضمان، وإذا أخذه: يدفعه إلى الإمام؛ ليحفظه لمالكه؛ وكذلك: لو أخذ من الفاسق، ويحفظه الإمام للمالك، هذه طريقة ذكرها الشيخ القفال، رحمه الله. أما الذي عليه عامة الأصحاب– وهو المذهب–: أن اللقطة [اكتساب] والصبي والمحجور والفاسق كالعدل في جواز أخذها، وفي العبد قولان؛ لأنه ليس من أهل الملك، وتفصيل المذهب على هذا. نقوله في هذا الفصل.

Mas'alah: What is the ruling on a minor or insane person finding lost property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2100)

فصل فيمن يجوز التقاطه إذا وجد الصبي أو المجنون أو المحجور عليه بالسفه لقطة، فأخذها: صح التقاطه؛ لأنه كسب، فيستوي فيه الصغير والكبير والمحجور؛

كالاحتطاب والاصطياد، ولا يجوز لوليه أن يتركه في يده؛ كما لو احتطب أو اصطاد: لا يتركه الولي في يده]. فلو تلفت في يد الصبي: لا ضمان عليه؛ لأنها أمانة في زمان التعريف، ولو أتلفها: يلزمه الضمان، ولو علم به الولي، فتركها في يده، حتى تلفت. قال الشيخ– رحمه الله–: إذا أتلفها: ضمن الولي للصبي؛ لأنه ثبت حق الملك؛ كما لو

احتطب الصبي، فترك الولي في يده، حتى هلك- ضمن له الولي.

قال- رحمه الله-: ثم يعرف التالف، وبعد التعريف: يملك الصبي، إن كان نظر فيه. ولو أخذ الولي اللقطة من يده: يعرفها سنة، ثم إن كان الصبي ممن يجوز للولي أن يستقرض له: يتملك اللقطة له، وإن كان ممن لا يجوز أن يستقرض له: لا يتملك؛ لأن التملك بالالتقاط كالاستقراض، ولا يجوز أن يعطي مؤنة التعريف من مال الصبي، بل يأتي الحاكم حتى يبيع جزءا من اللقطة في أجرة التعريف، ثم إن حضر المالك: كان ذلك- من ماله، وإن لم يحضر، وتملك الصبي: كان كما لو أدى من مال الصبي. ولو تلفت اللقطة في يد الولي قبل التملك: فلا ضمان على الآخذ؛ لأنها أمانة قبل التملك، وإن تلفت بعده: فضمانها على الصبي؛ لأنها ملكه. والسفيه كالصبي في الالتقاط إلا أن الصبي لا يصح تعريفه، ويصح تعريف السفيه. فأما العبد: فهل له الالتقاط؟ فيه قولان: أحدهما: له ذلك؛ لأنه اكتساب؛ كالاحتطاب والاصطياد. والثاني: ليس له ذلك؛ لأن المقصود منه التملك؛ والعبد لا يملك. فإن قلنا: لا يجوز له الالتقاط: فإن التقط: فهو مضمون عليه، فإن هلك في يده أو أهلكه بعد التعريف أو قبله: تعلق الضمان برقبته؛ كما لو غصب شيئا، فهلك في يده، وإن عرفها: لا يصح تعريفه؛ لأنها ليست في يده بحكم اللقطة، وإن علم به السيد- نظر: إن أخذها من العبد؛ صار كما لو التقطه بنفسه، ويبتدئ التعريف، ويسقط الضمان عن العبد، لأنه دفعها إلى من يجوز الدفع إليه؛ كما لو دفع الحر إلى الحاكم. فإن هلك في يد السيد قبل التعريف والتملك: لا ضمان عليه، فإن عرفها وتملكها: كانت القيمة في ذمته، وإن أقرها في يد العبد ليعرفها: فإن كان أمينا: يجوز كما لو استعان به في تعريف ما التقط السيد بنفسه وإن لم يكن أمينا: كان متعديا بتقريرها في يده وضمها في جميع ماله أما إذا أهملها في يد العبد بعد ما علم؛ لم يأخذها، ولم يقرها: فالضمان بماذا يتعلق؟ فيه قوله: نقل المزني- رحمه الله-

أنه يتعلق برقبة العبد؛ لأنه المتعدي بالأخذ، فعلى هذا: لو هلك العبد: سقط الضمان. وقال في رواية الربيع: يتعلق برقبة العبد، وبجميع مال السيد؛ لأن العبد متعد بالأخذ،

والسيد متعد بتركها في يد العبد؛ فعلى هذا: لو هلك العبد: لا يسقط الضمان عن السيد. فإن قيل: إذا أوجبتم الضمان على السيد في جميع أمواله، فأي فائدة لتعلقه برقبة العبد؟ قلنا: فائدته أن السيد لو أفلس: كان صاحب اللقطة أحق بالعبد من سائر الغرماء، أما إذا قلنا: إن العبد يجوز له الالتقاط: فإذا التقط- لا يخلو إما إن علم السيد أو لم يعلم؛ فإن لم يعلم: فهي أمانة في يد العبد؛ فإن هلكت في مدة التعريف- في يده من غير تفريط-: لا ضمان عليه، وإن هلك بتفريط منه: تعلق الضمان برقبته. وإن عرفها العبد: حسب تعريفه، ولا يحصل الملك للعبد، لأن العبد لا يملك، ولا يحصل الملك للمولى بتعريفه، ما لم يختر تملكه؛ بخلاف ما لو احتطب العبد أو اصطاد: كان ملكا للمولى من غير اختياره؛ لأنه لا يعقب الضمان، وملك اللقطة يعقب الضمان، فيتوقف على اختيار المولى؛ فإن تملكها العبد لنفسه، وتصرف فيها، وهلكت في يده، أو أهلكها: تعلق الضمان برقبته أم بذمته؟ فيه وجهان: أحدهما: يتعلق بذمته؛ كما لو استقرض شيئا، فهلك في يده. والثاني: تتعلق برقبته؛ لأن صاحبها لم يرض بدفعها إليه؛ كما لو غصب شيئا، فهلك عنده: يتعلق الضمان برقبته؛ بخلاف القرض: فإن صاحبه قد رضي بدفعه إليه، فتعلق الضمان بذمته حتى يعتق. هذا إذا لم يعلم السيد بالتقاطه، فإن علم السيد: فله أخذها منه؛ لأنه كسب عبده، ثم إن كان بعد تعريف العبد: يتملكها المولى، وإن كان قبل التعريف: يعرفها، ويملكها؛ كما لو التقط بنفسه، ويكون الضمان على المولى دون العبد، وإن كان العبد قد عرف بعض الحول: أكمل السيد الباقي وتملك، وإن علم به السيد، فأقرها في يد العبد- نظر: إن كان العبد أمينا: جاز؛ كما لو التقط بنفسه، [استعان] بعبده الأمين في حفظها، وإن لم يكن أمينا: كان الضمان على

المولى دون العبد، ولو التقط العبد لقطة، فأعتقه المولى؛ فإن قلنا: يجوز للعبد الالتقاط: أخذها المولى، وعرفها، وتملكها- لأنها كسب عبده، وإن كان العبد قد عرف: كان تعريفه محسوبا ويتملكها المولى، وإن قلنا: لا يجوز للعبد الالتقاط: لم يكن للسيد أخذها؛ لأن العبد كان متعديا في أخذها، وهل يجعل كأن العبد التقطها بعد العتق حتى يعرف فيمتلك؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ لأنه لم يكن- حالة الأخذ- من أهله؛ فعليه أن يدفعها إلى الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on a slave or mukatab picking up lost property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2103)

والثاني: له أن يعرفها ويتملكها؛ لأنه صار من أهل الالتقاط، فيجعل كأنه التقطها بعد العتق. والمدبر والمعلق عتقه بالصفة وأم الولد في الالتقاط كالعبد إلا أنا حيث قلنا: يتعلق الضمان برقبة العبد: ففي أم الولد: يجب على السيد، وإن لم يعلم به السيد؛ لأن جناية أم الولد تكون على سيدها، وإن لم يعلم به السيد. وأما المكاتب: فقد قيل: هو كالعبد، وفيه قولان، فإن قلنا: ليس له الالتقاط: فإذا التقط: كان ضامنا، وليس للسيد أخذها؛ لأنه لا ولاية له عليه؛ بل يأخذها الإمام، ويحفظها إلى أن يجد صاحبها؛ فإذا أخذها الإمام: برئ المكاتب عن الضمان. والصحيح من المذهب، وهو المنصوص: أن المكاتب كالحر في الالتقاط قولا واحدا؛ لأنه كالحر في تملك المال [والتصرف] ؛ فعلى هذا الطريق، [أو على الطريق] الأول: أنه كالعبد، وجعلناه من أهله: يعرفها المكاتب ويملكها، فإذا عتق في خلال التعريف: أتم التعريف وملكها، وإن عجز: فإن كان بعد التعريف والتملك: كان للمولى، وإن كان قبل التعريف: أخذه الإمام وحفظه

للمالك، ولا يأخذه السيد؛ لأن المكاتب كان من أهل الملك، فإذا لم يحصل له الملك بالتقاطه: لا يحصل بغيره. قال الشيخ– رحمه الله–: وجب أن يقال: يأخذها المولى ويعرفها ويتملكها؛ لأن أخذ اللقطة اكتساب، وكسب المكاتب: إذا عجز– يكون للمولى، كالعبد إذا التقط: يأخذها السيد ويعرفها ويتملكها، ولم يوجد من العبد إلا الاكتساب بالالتقاط. قال– رحمه الله–: وكذلك لو مات العبد أو المكاتب قبل التعريف: يعرفها السيد ويملكها؛ وكذلك: الحر إذا التقط فمات قبل التعريف؛ يعرفها الوارث ويملكها. أما من نصفه حر ونصفه رقيق إذا التقط– نظر. إن لم يكن بينه وبين السيد مهايأة: فنصفها يعرفها الملتقط، ويملك؛ كالحر، وفي النصف الآخر: كالعبد يلتقط والسيد يملكه بعد التعريف؛ كما لو التقط رجلان لقطة. وإن كان بينه وبين السيد مهايأة– فالمذهب: أن الالتقاط يدخل في المهايأة؛ كالأكساب العامة، فإن وجدها في يوم السيد: فكالعبد يلتقط: يأخذها السيد ويعرفها ويتملك، وإن وجدها في يوم نفسه: فكالحر يلتقط: يعرفها العبد ويتملكها.

Mas'alah: What is the ruling on a sinful person picking up lost property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2104)

وأما الفاسق: فيكره له الالتقاط؛ لأنه ربما تدعوه نفسه إلى كتمانها، وإذا التقط: هل يقر في يده؟ فيه قولان: أصحهما: لا يقر في يده، بل ينتزع [من يده] ، ويوضع عند عدل؛ لأن اللقطة في مدة التعريف أمانة، والملتقط في حفظها كالولي في حق الصغير، والفاسق ليس من أهل الأمانة ولا الولاية. والثاني: يقر في يده؛ لأن الالتقاط بمنزلة الاكتساب للتملك؛ كالاحتطاب، والاصطياد، والفاسق من أهله؛ ولكن يضم إليه عدل

يشرف عليه. وعلى القولين جميعا: هل يعتمد في التعريف عليه؟ فيه قولان: أحدهما: يعتمد عليه؛ لأنه ليس بمال يفتقر إلى الأمانة. والثاني: لا، بل يضم إليه أمين يعرفان جميعا، لأنه [لا يؤمن خيانة الفاسق في التعريف؛ فإذا مضت مدة التعريف: يتملكها الملتقط على القولني جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi picking up lost property in Islamic lands?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2104)

أما الذمي: إذا التقط في دار الإسلام: ففيه وجهان: أصحهما: أن له الالتقاط؛ لأنه اكتساب، كالاحتطاب والاصطياد، ثم هو كالتقاط الفاسق. والثاني: ليس له الالتقاط؛ لأن فيه معنى الولاية، ولا ولاية للذمي على المسلم؛ فيأخذه الإمام ويحفظه إلى أن يظهر مالكه.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate picking up lost property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2104)

وأما المرتد إن قلنا: ملكه زائل: ينتزع من يده؛ كما لو احتطب: [ينتزع من يده] . وإن قلنا: ملكه غير زائل: فكالفاسق يلتقط.

Mas'alah: What is the ruling on a slave finding lost property?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=194)

وإن كان الواجد عبدا ففيه قولان: أحدهما: يجوز التقاطه، ويملكه السيد بعد الحول؛ إما بتعريفه، أو تعريف العبد. والثاني: لا يجوز، فإن تلفت في يده ضمنها في رقبته، وإن دفعها إلى السيد زال عنه الضمان،

Mas'alah: What is the ruling on a part-free part-slave finding lost property?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=194)

وإن كان نصفه حرا ونصفه عبدا فهو كالحر على المنصوص، فيكون بينه وبين مولاه يعرفان ويملكان إن لم يكن بينهما مهايأة، فإن كان بينهما مهايأة فهل تدخل اللقطة فيها؟ قولان: أحدهما: أنها تدخل، فإن وجدها في يومه كانت له، وإن وجدها في يوم السيد فهي له. والثاني: لا تدخل، فتكون بينهما، وخرج فيه قول آخر أنه كالعبد،

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab finding lost property?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=194)

وإن كان مكاتبا ففيه قولان: أحدهما: أنه كالحر؛ يعرف ويملك. والثاني: أنه لا يلتقط، فإذا أخذ انتزع الحاكم من يده وعرفه، ثم يتملك المكاتب،

Mas'alah: What is the ruling on a sinful person finding lost property?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=194)

وإن كان فاسقا كره له أن يلتقط، فإن التقط أقر في يده في أحد القولين، وينتزع في الآخر، ويسلم إلى ثقة، وهل ينفرد بالتعريف؟ فيه قولان: أحدهما: ينفرد به. والثاني: أنه يضم إليه من يشرف عليه، فإذا عرف تملكه،

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever finding lost property?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=194)

وإن كان كافرا فقد قيل: يلتقط ويملك، وهو الأصح، وقيل:

Mas'alah: What is the ruling on found property when the finder is under legal interdiction?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3536)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: «فإن كان موليا عليه أو لسفه أو صغر ضمها القاضي إلى وليه وفعل فيها ما يفعل الملتقط».

Mas'alah: What should the guardian do with found property found by a minor or interdicted person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3536)

قال في الحاوي: وهذا كما قال: إذا وجد اللقطة محجور عليه بسفه أو صغر أو جنون لم يجز إقرارها في يده؛ لأنه منعه الحجر من التصرف في مال نفسه، فأولى أن يمنعه من التصرف في مال غيره. وعلى الولي أن يأخذها من يده ليقوم بتعريفها حولا، فإن جاء

صاحبها دفعها الولي إليه وإن لم يجئ صاحبها، فللولي أن يفعل بها أحظ الأمرين للمولى عليه من تملكها له أو تركها أمانة لصاحبها، فإن رأى أن يتملكها له جاز؛ لأنها كسب له بوجوده لها، وليست كسبا لوليه، فإن كان المولى عليه صغيرا أو مجنونا كان الولي هو الذي يتملكها له؛ لأن الصبي والمجنون لا يصح منهما قبول تملك، ولذلك لم يصح منهما قبول وصية ولا هبة، وإن كان سفيها كان هو المتملك لها عن إذن الولي بعد اجتهاده في أحظ الأمرين هو التملك؛ لأن السفيه لا يمنع من قبول الوصية والهبة بخلاف الصبي والمجنون. ثم إذا جاء صاحبها فعرفها في مال المولى عليه لدخولها في ملك المولى عليه دون الولي، وإن رأى الولي أن أحظ الأمرين للمولى عليه أن تكون أمانة لصاحبها لا يكون غرمها مستحقا في مال المولى عليه وكانت على حالها أمانة مقره في يد الولي، فلو بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو فك الحجر عن السفيه فأراد أن يتملكها وينزعها من وليه بعد أن نوى الأمانة فيها كان ذلك للمولى عليه؛ لأنها من اكتسابه، وهو الآن أقوم بمصالحه فهذا حكمها إن أخذها الولي من المولى عليه.

Mas'alah: What is the liability for found property in the hands of a minor or interdicted person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3536)

فصل: فأما أن يأخذ الولي من يده فلا يخلو من أن يكون قد علم بها أو لم يعلم بها فقد ضمنها لمالكها، وإن لم يعلم بها لا يلزمه ضمانها، فإن تلفت في يد المولى عليه لم يخل تلفها من أن يكون بجانابة منه وجب غرمها في ماله كما يؤخذ من ماله غرم سائر جناياته، وإن كان تلفها بغير جناية منه ففي وجوب غرمها في ماله وجهان: أحدهما: يجب ويكون أخذه لها عدوانا منه. والثاني: لا يجب الغرم؛ لأن الولي لو أخذها منه لما

وجب في ماله غرمها فلو لم تتلف وكانت باقية في يده حتى انفك الحجر عنه وصار رشيدا فله تعريفها وهل يكون

ضامنا لها في مدة التعريف أم لا على ما ذكرنا من الوجهين في غرمها قبل فك الحجر لو تلفت ثم له بعد الحول أن يتملكها إن شاء.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who finds a lost object (luqatah)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3537)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: «فإن كان عبدا أمر بضمها إلى سيده فإن علم بها السيد فأقرها في يديه فهو ضامن لها في رقبة عبده، قال فيما وضع بخطه: لا أعلمه سمع منه لا غرم على العبد حتى يعتق من قبل أن له أخذها. قال المزني: الأول أقيس إذا كانت في الذمة والعبد عندي ليس بذي ذمة. قال الشافعي رحمه الله: فإن لم يعلم بها السيد فهي في رقبته إن استهلكها قبل السنة وبعدها دون مال السيد لأن أخذه اللقطة عدوان إنما ياخذ اللقطة من له ذمة. قال المزني: هذا أشبه بأصله ولا يخلو سيده من أن يكون علمه فإقراره إياها في يده يكون تعديا فكيف لا يضمنها في جميع ماله أو لا يكون تعديا فلا تعدو رقبة عبده».

Mas'alah: What is the ruling on a slave taking a found object for his master?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3537)

قال في الحاوي: وصورتها في عبد أخذ لقطة، فلا يخلو حاله في أخذها من أحد أمرين: إما أن يأخذها لسيده، أو لنفسه، فإن أخذها لسيده جاز ولم يتعلق بأخذه لها ضمان لأنه مكتسب لسيده ويده يد سيده، وعليه أن يعلم بها سيده ليضمنها إليه، فإذا علم بها أخذها السيد من يده وعرفها حولا، فإن جاء صاحبها وإلا فللسيد أن يتملكها. وإن أقرها السيد بعد علمه في يد عبده ليقوم بها وبتعريفها نظر حال العبد، فإن كان ثقة عليها بحيث يجوز أن يكون مؤتمنا عليها جاز ولا ضمان، وإن غير ثقة فالسيد متعد بتركها في يده وعليه ضمانها في ماله، وإن كان العبد حين أخذها لنفسه لم يعلمه بها حتى تلفت، فإن كان تلفها بجناية منه ضمنها العبد في رقبته كسائر جناياته، وإن كان تلفها بغير جناية نظر، فإن لم يقدر على إعلام سيده حتى تلفت فلا ضمان عليه وغرمها هدر، وإن قدر على إعلامه ضمنها العبد في رقبته؛ لأنه صار بترك إعلام سيده بها متعديا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave taking a found object for himself?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3537)

فصل: فأما أخذها العبد لنفسه لا لسيده ففيه قولان: أحدهما: أن ذلك جائز له ولا يصير به متعديا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ذلك مال الله يؤتيه من يشاء».فجعلها كسبا فلم يمنع العبد منه كما لا يمنع من الاصطياد والإحشاش وعلى هذا يعرفها العبد حولا فإن جاء صاحبها وإلا فلكل واحد من العبد والسيد أن يتملكها، فإن تملكها العبد وجب غرمها في ذمته كالقرض وللسيد أخذها منه؛ لأنها من اكتسابه، فلو كان على كسبه بعد عتقه، وإن تملكها السيد كان ضامنا لغرمها في ذمته دون العبد، وإن اتفقا أن

تكون أمانة لصاحبها فللسيد الخيار في أن ينتزعها من يد عبده ليحفظها، فلو تلفت في يد العبد قبل أن يتملكها واحد منهما لم يضمن أمانة، وإن

استهلكها العبد لنفسه نظر في استهلاكه لها، فإن كان قبل الحول ضمنها في رقبته؛ لأن ذلك عدوان منه، وإن كان بعد الحول ضمنها في ذمته؛ لأن ذلك مباح له فهذا حكم أحد القولين.

Mas'alah: What is the second opinion on a slave taking a found object for himself?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3538)

فصل: والثاني: أنه لا يجوز للعبد أن يأخذ اللقطة لنفسه ويكون بأخذها متعديا لأمرين: أحدهما: أن في أخذ اللقطة ولاية على صاحبها وليس العبد من أهل الولاية. والثاني: أن المقصود اللقطة حفظها على مالكها بالتعريف في الحول وبالذمة المرضية أن تملكت بعد الحول وليس العبد من هذين؛ لأنه مقصوع لخدمة السيد عن ملازمته التعريف وليس بذي ذمة في استحقاق الغرم لتأخيره إلى ما بعد العتق فلأجل ذلك صار من غير أهلها؛ فعلى هذا للسيد حالتان؛ حالة يعلم بها وحالة لا يعلم بها، فإن لم يعلم السيد بها فالعبد ضامن للقطة في رقبته دون ذمته؛ لأن أخذه لها جناية منه، وسواء كان تلفها قبل الحول أو بعده بفعله أو بغير فعله، وإن علم بها السيد فله حالتان: إحداهما: أن ينتزعها من يده، فإذا فعل ذلك سقط ضمانها عن العبد وكانت أمانة في يد السيد فإن قيل قلم سقط ضمانها عن العبد يدفعها إلى السيد وليس السيد مالكا لها وضمان الأموال بالعدوان لا يسقط إلا بردها على المالك قيل لأن السيد مستحق لأخذها ألا ترى أن

العبد لو أخذها لسيده لم يلزمه الضمان فإذا دفعها إلى السيد سقط عنه الضمان فإذا صح أن ضمانها قد سقط عن العبد بأخذ السيد لها ففي يد السيد حينئذ وجهان: أحدهما: أنه يد مؤتمن لا يد ملتقط وليس له أن يتملكها بعد التعريف لنه غير الواجد لها فأشبه الحاكم الذي لا يجوز له بعد التعريف أن يتملكها. والثاني: أن يده ملتقط فيجوز له بعد التعريف أن يتملكها لأن يد عبده كيده والحال الثانية أن لا يأخذها السيد من يد عبده بعد علمه بها فهذا على ضربين: أحدهما: أن يأمره السيد بإقرارها في يده فيستبقيها عن إذن سيده فإن كان كذا نظر في العبد فإن كان ثقة أمينا سقط ضمانها عن العبد بإذن السيد له في الترك؛ لأن يد العبد كيد سيده وصار كأخذ السيد فيكون على ما مضى من الوجهين، وإن كان العبد غير مأمون ضمنها السيد وهل يسقط ضمانها عن رقبة العبد أم لا على وجهين: أحدهما: سقط لتصرفه عن إذن السيد وصار ذلك تفريطا من السيد. والثاني: أن ضمانها باق في رقبة العبد لأنها لم تخرج عن اليد المتقدمة. والضرب الثاني: أن يقرها السيد في يده من غير أن يأمره فيها بل يمسك عنها عند علمه، فالذي نقله المزني عن الشافعي ها هنا أن السيد يكون ضامنا لها في رقبة عبده، ونقل الربيع في «الأم» أن السيد يكون ضامنا لها في رقبته عبده وسائر ماله، فاختلف أصحابنا لاختلاف هذين النقلين، فكان أبو إسحاق المروزي حمل ذلك على سهو المزني وغلطه وجعلها مضمونة على السيد في رقبة عبده وسائر ماله على ما رواه الربيع، وزعم

أن المزني قد ذكر ذلك في «جامعه الكبير» وإن كنت قد قرأته فلم أجد ذلك فيه. وقال آخرون من أصحابنا: إن اختلاف هذا النقل بعض اختلاف قول الشافعي فيكون على قولين: أحدهما: إن ذلك مضمون في رقبة العبد وحده؛ لأن رؤية السيد لجناية عبده وتركه لمنعه لا يوجب عليه ضمان جنايته، ألا ترى أن السيد لو شاهد عبده يقتل

رجلا أو يستهلك مالا وقدر على منعه فلم يمنعه لم يضمن السيد قاتلا، ولا مستهلكا، ولا يجب عليه إن لم يمنعه غرم، ولا ضمان كذلك في اللقطة. والثاني: أن ذلك مضمون على السيد في رقبة عبده وسائر أمواله لأن يد السيد لو عادت اللقطة إليها مستحقة لها فصار تركه في يده عدوانا منه وليس كالذي يجني عليه عبده أو يستهلك فلذلك ضمن اللقطة في رقبة عبده وسائر ماله ولم يضمن جناية العبد وإن علم بها وإلا فمضمونة في رقبته دون سيده. فإن قيل: فإن كانت مضمونة على السيد في سائر ماله فلم خصصتم رقبة العبد بها وهي من جملة ماله قلنا لأن تعلقها برقبة العبد معين كالجناية حتى لو كان السيد دين كان مالك اللقطة أحق برقبة العبد من سائر غرمائه كما لو جني وليس كذلك سائر أمواله. لأن ملك اللقطة وغيرها في الغرم فيها سواء وقال آخرون من أصحابنا: ليس اختلاف هذا النقل على اختلاف قولين وإنما هو اختلاف حاليه فرواية المزني: أنها مضمونة في رقبة عبده محمولة على أن العبد كان بالغا عاقلا فلم يتعلق ضمانها إلا برقبته ورواية الربيع أنها مضمونة في رقبة عبده وسائر ماله محمولة على أن العبد كان صبيا أو عجميا فصار فعله منسوبا إلى سيده بعد العلم به وهذا حكاه أبو علي بن أبي هريرة فأما المزني فغنه تكلم على ذلك واختار منه ما أخذه.

Mas'alah: What is the ruling if a master commands or forbids his slave from taking a found object?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3539)

فصل: فأما إذا أمر السيد عبده بأخذ اللقطة فأخذها عن أمر سيده فذلك جائز لا يتعلق برقبة العبد ضمانها قولا واحدا ثم إن كان العبد من أهل الأمانات لم يضمنها السيد بإقرارها في يد العبد، وإن كان من غير أهلها ضمنها فأما إذا نهاه عن أخذها فأخذها بعد

نهي السيد له فقد كان أبو سعيد الاصطخري يقول يضمنها العبد في رقبته قولا واحدا لأن نهي السيد قد قطع اجتهاده في أخذها وقال سائر أصحابنا بل يكون على ما مضى من القولين كما لم ينهه كالقرض الذي لو منع السيد عبده منه لما كان مضمونا عليه لو فعله إلا في ذمته فلو كان العبد مأذونا له في الجنازة والكسب فقد اختلف أصحابنا عل يكون أخذ اللقطة داخلا في عموم إذنه أم لا على وجهين: أحدهما: أنه يكون داخلا فيه فعلى هذا يضمنها العبد إن أخذها قولا واحدا. والثاني: لا يكون داخلا في فعلى هذا في ضمانه لها إن أخذها قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who finds a lost item and then is freed before the year of announcement?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3539)

فصل: فلو التقط العبد لقطة ثم عتق قبل الحول أنها تكون كسبا لسيده وله أن يتملكها دونه لأن أخذه لها كان وهو عبد وهي تملك بالأخذ وإنما تعريف الحول شرط

وقال بعض أصحابنا تكون كسبا للعبد لأنها قبل التعريف أمانة وبعد التعريف كسب والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab (slave under contract of manumission) finding a lost item?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3541)

. مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: «والمكاتب في اللقطة كالحر لأن ماله يسلم

له». قال في الحاوي: وهذا هو الذي نص عليه الشافعي في هذا الموضوع، أن المكاتب في اللقطة كالحر في جواز أخذها وتملكها، وقال في «الإملاء»: إنه كالعبد في أنه إن أخذها لسيده جاز، وإن أخذها لنفسه فعلى قولين. فاختلف أصحابنا لاختلاف هذين النصين، فبعضهم يخرج ذلك على قولين: أحدهما: أنه كالحر في جواز أخذها وصحة تملكها لنفوذ عقوده وتملك هباته. والثاني: أنه كالعبد؛ لأن مالك اللقطة لم يرض بذمة من له استرقاق في نفسه بالتعجيز وإبطال ذمته بالفسخ. وهذه الطريقة هي اختيار أبي إسحاق المروزي. وقال آخرون من أصحابنا: إن ذلك على اختلاف حالين، فالموضوع الذي قال فيه كالحر إذا كانت كتابته صحيحة. والموضوع الذي قال هو كالعبد إذا كانت كتابته فاسدة، وهذا اختيار أبي علي الطبري؛ لأن في الكتابة الصحيحة كالحر في رفع يد سيده عنه، وفي الكتابة الفاسدة كالعبد القن في تصرف سيده.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar and umm walad finding lost property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3541)

فصل: فأما المدبر فهو كالعبد القن في اللقطة، وأما أم الولد فكالعبد في اللقطة إن أخذتها للسيد جاز وإن أخذتها لنفسها فعلى قولين: أحدهما: يجوز فعلى هذا يتعلق غرم اللقطة بذمتها إذا أعتقت. والقول الثاني: لا يجوز فعلى هذا إن لم يعلم السيد بها فهل يتعلق غرمها بذمة أم الولد أم برقبتها على وجهين: أحدهما: بذمتها ولا يلزم السيد غرمها. والثاني: برقبتها وعلى السيد غرمها وافتكاك رقبتها كما يفعل في جنايتها وإن علم السيد بها فعلى ثلاثة أوجه: أحدها: في ذمتها بعد العتق. والثاني: في رقبتها وعلى السيد فك

Mas'alah: What is the ruling on a part-free part-slave finding lost property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3541)

اكها بأقل الأمرين من قيمة اللقطة أو قيمتها. والثالث: أنها في ذمة السيد يغرمها بجميع قيمتها. مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: «والعبد نصفه حر ونصفه عبد، فإن التقط في اليوم

الذي يكون فيه مخلى لنفسه أقرت في يده وكانت بعد السنة له كما لو كسب فيه مالا كان له وإن كان في اليوم الذي لسيده أخذها منه لأن كسبه فه لسيده». قال في الحاوي: وصورتها في عبد نصفه حر ونصفه مملوك وجد لقطة فلا يخلو حاله من أن يكون مهايأة أو غير مهايأة فإن كان غير مهايأة فنصف أكسابه له بحق حريته وعليه نصف نفقته ونصف أكسابه لسيده وعليه نصف نفقته وإذا كان هكذا فنصف اللقطة له بما فيه من الحرية يقيم على تعريفه ويتملكه بعد حوله وأما النصف الآخر فهو فيه كالعبد فإن اخذه لسيده جاز ولم يضمنه ويتملكه بعد حوله وأما النصف الآخر فهو فيه كالعبد فإن أخذه لسيده جاز ولم يضمنه، وإن أخذه لنفسه فعلى ما مضى من القولين. وللسيد أخذ ذلك النصف منه دون النصف الذي أخذه بحريته ثم يصيران شريكين فيها يقيمان على تعريفها ويتملكانها بعد حولها، وإن كان مهايأة والمهايأة أن يكتسب لنفسه يوما وعليه نفقته ولسيده يوما مثله وعليه نفقته فيدخل في المهايأة الأكساب المألوف وهل يدخل فيها ما ليس بمألوف من الكساب كاللقطة والركاز على قولين. أحدهما: يدخل فيها وهو أظهرهما لأنه نوع من الكسب فعلى هذا إن وجدها في يوم نفسه فهو فيه كالحر يجب عليه تعريفها ويجوز له تملكها وإن وجدها في يوم سيده فهو فيها كالعبد المملوك جميعه فإن أخذها لسيده جاز وإن أخذها لنفسه فعلى ما مضى من

القولين فهذا حكم دخولها في المهايأة. والثاني: أنها لا تدخل في المهايأة ولا المكاسب النادرة لنها قد توجد في أحد الزمانين دون الأخر فيصير أحدهما مختصا في زمانه بما لا يساويه الآخر في زمانه فعلى هذا يكون في اللقطة كغير المهايأة على ما مضى وهكذا حكمه لو كان أقله الحر أو أكثر مملوكا فأما المملوك بين شريكين فإن لم يكن بينه

Mas'alah: What are the rulings on a guardian picking up lost property for a minor?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1225)

ويعرف ويتملكها للصبي إن رأى ذلك حيث يجوز الاقتراض له، ويضمن الولي إن قصر في انتزاعه حتى تلف في يد الصبي. والأظهر: بطلان التقاط العبد، ولا يعتد بتعريفه، فلو أخذه سيده منه .. كان التقاطا. === (ويعرف) الولي، ولا يعطى مؤنة التعريف من مال الصبي، بل يراجع الحاكم ليبيع جزءا من اللقطة. وأفهم: أنه لا يصح تعريف الصبي، وهو المذهب، وقال الدارمي: يصح إذا كان معه الولي. (ويتملكها للصبي) ونحوه (إن رأى ذلك؛ حيث يجوز الاقتراض له) لأن تملك اللقطة كالاستقراض، فإن لم ير التملك .. حفظه أمانة أو دفعه إلى القاضي. (ويضمن الولي إن قصر في انتزاعه حتى تلف في يد الصبي) ونحوه؛ لتقصيره؛ كما لو احتطب فتركه حتى تلف أو أتلف. وأشار بقوله: (قصر) إلى أنه إذا لم يشعر بها وأتلفها الصبي .. فإن الصبي يضمنها، لا إن تلفت في يده في الأصح. (والأظهر: بطلان التقاط العبد) إذا لم يأذن له السيد فيه ولم ينهه عنه؛ لأن اللقطة أمانة وولاية ابتداء، وتمليك انتهاء، وليس هو أهلا لذلك، والثاني: يصح؛ كاحتطابه واحتشاشه. فإن أذن له فيه .. فالأقوى في "الشرح الصغير" صحته قطعا، وإن نهاه عنه .. فأقوى الطريقين في "الشرح الصغير" و "زيادة الروضة" : أنه لا يصح قطعا

[1]. ويستثنى من إطلاق المصنف: التقاط العبد نثار الوليمة؛ فإنه يصح ويملكه سيده، ذكره في "الروضة" آخر (الوليمة) [2]. (ولا يعتد بتعريفه) إذا أبطلنا التقاطه؛ لأنه غير ملتقط، وهي مضمونة عليه، فإن صححناه .. صح ولو بغير إذن السيد في الأصح؛ لأن له قولا صحيحا. (فلو أخذه سيده منه .. كان التقاطا) من السيد، فيعرف ويتملك، ويسقط (1) روضة الطالبين (5/ 397) . (2) روضة الطالبين (7/ 343) .

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab or part-free slave picking up found property?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1226)

قلت: المذهب: صحة التقاط المكاتب كتابة صحيحة ومن بعضه حر، وهي له ولسيده، فإن كانت مهايأة .. فلصاحب النوبة في الأظهر، وكذا حكم سائر النادر من الأكساب === الضمان عن العبد على الأصح؛ لأن يد العبد إذا لم تكن يد التقاط .. كان الحاصل في يده ضائعا بعد، والأجنبي في هذا كالسيد؛ كما نقله الرافعي عن أكثر الأصحاب [1]. ولو لم يأخذه السيد منه، بل أقره بيده واستحفظه ليعرفه؛ فإن كان أمينا .. جاز ولا ضمان في الأصح، وإلا .. فهو متعد بذلك. (قلت: المذهب: صحة التقاط المكاتب كتابة صحيحة) كالحر؛ لأنه يملك ما بيده ويتصرف فيه، وله ذمة صحيحة يمكن مطالبته متى شاء المالك، مع أن اللقطة اكتساب يستعين بها على أداء النجوم. وفي قول: أنه لا يصح التقاطه؛ لأنه يحتاج إلى الحفظ حولا وإلى التعريف، وذلك تبرع ناجز، والملك موهوم، وقيل: يصح، وقيل: لا قطعا، بخلاف القن؛ فإن السيد ينزعه منه، ولا ولاية للسيد على مال المكاتب مع نقصانه. واحترز بالصحيحة: عن الفاسدة؛ فإنه كالقن. وقيل: تطرد الطرق. (ومن بعضه حر) أي: المذهب: صحة

التقاطه؛ لأنه كالحر في الملك والتصرف في الذمة، وقيل: على القولين في القن، وقيل: يصح في قدر الحرية قطعا، وفي الباقي الطريقان. (وهي له ولسيده) بحسب الحرية والرق؛ كحرين التقطا مالا، فيعرف هو والسيد ويتملكانها. (فإن كانت مهايأة) بالهمز، وهي: المناوبة (.. فلصاحب النوبة في الأظهر) بناء على دخول الكسب النادر في المهايأة، والثاني: بناء على عدم دخوله فيها. فعلى الأظهر: من وقعت في نوبته .. عرفها وتملكها. (وكذا حكم سائر النادر من الأكساب) كالهبة، والوصية، والصدقة، والركاز، (1) الشرح الكبير (6/ 344) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave picking up found property without permission?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1241)

فلو التقط عبد بغير إذن سيده .. انتزع منه، فإن علمه فأقره عنده أو التقط بإذنه .. فالسيد الملتقط. ولو التقط صبي أو فاسق أو محجور عليه أو كافر مسلما .. انتزع. ولو ازدحم اثنان على أخذه .. جعله الحاكم عند ===

Mas'alah: Why are specific qualifications required for picking up found property?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1241)

الغير بالاختيار، فاعتبر فيها الأوصاف المذكورة؛ كولاية القضاء.

Mas'alah: Who is excluded from the qualification to pick up found property?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1241)

وخرج بالمكلف: الصبي والمجنون، وبالحر وما بعده: أضدادهما، وكأن لفظ العدالة يغني عن التكليف.

Mas'alah: What is the objection to requiring prudence in addition to uprightness for picking up found property?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1241)

وقد أنكر على المصنف: اشتراطه الرشد بعد العدالة، وهل ثم عدل وليس برشيد؟ !

Mas'alah: How is the requirement of prudence justified for picking up found property?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1241)

وأجيب: بأنه يتصور بالمبذر؛ فإنه ليس بمؤتمن شرعا وإن كان عدلا.

Mas'alah: Who is entitled to the reward when a slave returns a lost item?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=570)

ولو رده عبد زيد .. استحقه زيد, أو وكيله أو مكاتبه .. فلا شيء لواحد منهم؛ لأن النيابة لا تجري فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a child or slave picking up a found object?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=233)

يعرف ويتملكها للصبى إن راى ذلك حيث جاز الاقتراض له ويصح التقاط المبعض لا الرقيق بغير إذن سيده إلا المكاتب (يعرف) بفتح الياء الملتقط ندبا (

Mas'alah: What is the ruling on a part-free slave finding lost property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1217)

وتصح لقطة المبعض لأنه كالحر في الملك والتصرف والذمة، ولقطته له ولسيده في غير مهايأة فيعرفانها

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave finding lost property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1217)

قوله: (وتصح اللقطة من مكاتب) ولو بغير إذن سيده. الأولى: "ويصح اللقط" كما في نسخة؛ لأنه الذي يوصف بالصحة، أي وله التصرف فيه، أي الملقوط، بعد تعريفه وتملكه، فإن رق المكاتب أو مات قبل التملك أخذه القاضي على المعتمد وحفظه المالك، وليس لسيده أخذه وتملكه لأن التقاط المكاتب لا يقع لسيده ولا ينصرف إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a jointly-owned slave finding lost property with one owner's permission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1217)

فرع: أفتى الشهاب الرملي في عبد مشترك بصحة التقاطه بإذن أحدهما اهـ. وينبغي أن تكون للشريكين ولا يختص بها الآذن، ويؤيده ما يأتي في المبعض حيث لا مهايأة، وقد يفرق بتغليب الحرية فيه بخلاف ما هنا. اهـ. شوبري

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab with an invalid kitabah finding a lost item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1217)

قوله: (كتابة صحيحة) أما المكاتب كتابة فاسدة فكالقن شرح م ر.

Mas'alah: What is the ruling on a part-slave picking up found property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1217)

قوله: (وتصح لقطة المبعض) لو قال "لقط المبعض" لكان أولى؛ لأن اللقطة اسم للعين والموصوف بالصحة إنما هو الفعل، وسواء تساوى الرق والحرية أو لا؛ ولا ينافيه التشبيه بعده أعني قوله "كشخصين"

Mas'alah: What is the ruling on a sinful person picking up lost property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1218)

وكره اللقط لفاسق لئلا تدعوه نفسه إلى الخيانة، فيصح اللقط منه كما يصح من مرتد وكافر معصوم في دار الإسلام كاصطيادهم واحتطابهم، وتنزع اللقطة منهم وتسلم لعدل لأنهم ليسوا من أهل الحفظ لعدم أمانتهم.

Mas'alah: Can a child or insane person pick up lost property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1218)

وتصح من صبي ومجنون وينزع اللقطة منهما وليهما،

Mas'alah: Does a part-slave need the master's permission to pick up lost property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1218)

[حاشية البجيرمي] التقطا "قال سم: ظاهر كلامهم صحة التقاط المبعض بغير إذن سيده مطلقا وإن كان بينهما مهايأة ووقع الالتقاط في نوبة السيد، ولا يخلو عن إشكال لأنه في نوبة سيده كالقن اهـ. ثم رأيت في شرح م ر أنه لا بد من إذن السيد إذا كانت مهايأة وحصلت في نوبة السيد، ولا يحتاج في غير المهايأة إلى إذن السيد؛ فإن نهاه السيد

عن الالتقاط فالتقط صح تغليبا لجانب الحرية، ويختص بها حينئذ المبعض المذكور. وعبارة م د على التحرير: ولا يحتاج إلى إذن إلا في نوبة السيد وحده، ولو اختلفا في كون اللقطة في أي النوبتين صدق المبعض على النص لأنها في يده، فلو كانت في يد السيد فهو المصدق ولو كانت في يدهما أو لا في يد واحد منهما فالذي يظهر حلف كل واحد منهما للآخر وجعلت بينهما اهـ سم."

Mas'alah: What is the ruling on a fasiq picking up a luqatah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1218)

قوله: (وكره اللقط لفاسق) إن التقطها للتملك وأما لقطها للحفظ فلا يصح منه ق ل. وقوله "لفاسق" أي ما لم يعلم الخيانة من نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a finder taking possession of a found object for a child or insane person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1219)

ويعرفها ويتملكها لهما إن رآه حيث يجوز الاقتراض لهما لأن التمليك في معنى الاقتراض، فإن لم يره حفظها أو سلمها للقاضي وكالصبي والمجنون السفيه إلا أنه يصح تعريفه دونهما. ؛

Mas'alah: What is the ruling on an apostate, child, or insane person finding a lost object?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1219)

قوله: (تملكوا) أي حتى المرتد إن أسلم وتكون موقوفة قبل إسلامه كسائر أملاكه. قوله: (من صبي ومجنون) أي لهما نوع تمييز؛ لأن المغلب في اللقطة الاكتساب لا الأمانة والولاية شرح م ر، فإن لم يكن لهما نوع تمييز لم يصح التقاطهما فلكل واحد أن ينزعها منهما؛. اهـ. عبد البر. قوله: (وينزع اللقطة منهما) فإن قصر في نزعها منهما فتلفت ولو بإتلافهما ضمن في مال نفسه ثم يعرف التالف، فإن لم يقتصر فلا ضمان شرح المنهج وم ر. وقوله "فإن يقصر فلا ضمان" أي على الولي ولا على الصبي ولا على المجنون أيضا في التلف، وأما الإتلاف فالضمان فيه على الصبي والمجنون اهـ خ ض. فإن تلفت بغير إتلافهما ضاعت على صاحبها. قوله: (إن رآه) أي مصلحة بأن احتاج إلى النفقة أو الكسوة ولهما ما يوفى كدين مؤجل أو متاع كاسد كما مر. قوله: (حيث يجوز) فهو تقييد لما قبله وبيان له، وليس زائدا عليه كما قد يتوهم كأنه قال: وذلك حيث يجوز إلخ كما عبر به بعضهم. قوله: (يصح تعريفه) والأوجه عدم جواز إبقائها في يده لأن يده لا تصلح للمال، فإن قصر الولي في انتزاعها منه فتلفت أو أتلفها ضمنها الولي أي غير الحاكم كما بحثه الزركشي في ماله أصالة لا قرارا، فلا يطالب السفيه كما قال الرافعي إنه المفهوم من كلام الأصحاب معترضا به ما أفهمه قول الغزالي في قول القرار الضمان على الولي وإن صرح به ابن يونس في التعجيز، كما لو قصر بترك ما احتطبه في يده حتى تلف أو أتلفه لأن عليه حفظه ثم يعرف التالفة، ثم إن رأى المصلحة في تملكها له تملك له قيمتها هو أو السفيه بإذنه بعد قبض الحاكم إياها من الولي إذ ما في الذمة لا يمكن تملكه. اهـ. سم. وقوله "ضمنها الولي أي غير الحاكم

إلخ" عبارة م د على التحرير: ويضمن أي في مال نفسه ولو الحكم فيما يظهر. اهـ. سم. قوله: (أو تملك) أي فيما يملك أي بعد التعريف بشروطه، وقوله "أو اختصاص" أي فيما لا يملك. قوله: (أو قصد أحدهما) أي الخيانة وغيرها. ووجهه في قصد الخيانة أنه لما نسيها ضعف قصدها فكان أمينا وإن كان الضمير راجعا للحفظ أو التملك، فالأمر ظاهر. قوله: (وإن قصد الخيانة) غاية، أي فلا يكون ضامنا بمجرد قصد الخيانة بل إنما يكون ضامنا، إن تملك أو اختص بعد التعريف. قوله: (ما لم يتملك) مرتبط بقوله فأمين. أي فإنه يكون ضامنا، ومعلوم أنه يكون في الاختصاص أمينا ما لم يتلف بنفسه أو بغيره فإن تلف فلا ضمان أخذا مما مر في الغصب، شرح م ر. وانظر ما معنى الأمانة في الاختصاص مع أنه إن تلف بتقصير لا يضمن. قوله: (ويجب تعريفها) هذا استطراد لأن محله سيأتي. قوله: (وإن أخذها للخيانة) مفهوم قوله: لا لخيانة. قوله: (فضامن) ويبرأ بالدفع لحاكم أمين م ر. قوله: (وليس له) أي لمن أخذ للخيانة تعريفها أي ليتملكها بعده، فالمنفي التملك بل يجب عليه دفعها للقاضي ما لم يقصد الحفظ ويترك الخيانة فإن عرفها فمؤنة التعريف عليه ما لم يعد إلى قصد الأمانة والحفظ ق ل. قوله: (ولو دفع) أي الخائن أو غيره. قوله: (ترجع إلى أربعة) لأن الوعاء والعفاص واحد والعد والوزن واحد؛ لأن القدر يشملهما كما يشمل أيضا الكيل والذرع. قوله؛ (معرفة اثنين) كان الوجه أن يقول: وترك معرفة أربعة كزيادة الكيل والذرع كما يأتي ق ل. قوله: (وأصله) أي في اللغة. وقوله "كما في تحرير التنبيه" هو لأبي إسحاق الشيرازي وهو صاحب المهذب، وتحرير التنبيه للإمام النووي.

والمد ما هي فيه من جلد أو غيره. (و) الثاني أن يعرف (عفاصها) وهو بكسر العين المهملة وأصله كما في تحرير التنبيه عن الخطابي الجلد الذي يلبس رأس القارورة وهي مراد المصنف كصاحب التنبيه لأنهما جمعا بين الوعاء والعفاص والمحكي في تحرير

التنبيه عن الجمهور أن العفاص هو الوعاء ولذلك قال في الروضة فيعرف عفاصها وهي الوعاء من جلد وخرقة وغيرهما انتهى فأطلق العفاص على الوعاء توسعا، (و) الثالث: أن يعرف (وكاءها) وهو بكسر الواو وبالمد ما تربط به من خيط أو غيره. (و) الرابع: أن يعرف (جنسها) من نقد أو غيره. (و) الخامس: أن يعرف (عددها) كاثنين فأكثر (و) السادس: أن يعرف (وزنها) كدرهم فأكثر. أما كونها ترجع إلى أربع فإن العفاص والوعاء واحد كما عليه الجمهور، والعدد والوزن يعبر عنهما بالقدر فإن معرفة القدر شاملة للوزن والعدد والكيل والذرع. والسابع: وهو المتروك من كلامه أن يعرف صنفها أهروية أم مروية. والثامن: أن يعرف صفتها من صحة وتكسير ونحوهما، ومعرفة هذه الأوصاف تكون عقب الأخذ كما قاله المتولي وغيره. وهي سنة كما قاله الأذرعي وغيره وهو المعتمد، وهو قضية كلام الجمهور. وفي الكافي أنها واجبة وجرى عليه ابن الرفعة، ويندب كتب الأوصاف كما قال الماوردي وأنه التقطها في وقت كذا. (و) يجب عليه (أن يحفظها) لمالكها (في حرز مثلها) إلى ظهوره لأنها فيها معنى الأمانة والولاية والاكتساب، فالأمانة والولاية أولا والاكتساب آخرا بعد التعريف. وهل المغلب فيها الأمانة والولاية لأنهما ناجزان أو الاكتساب لأنه المقصود؟ وجهان في الروضة وأصلها من غير ترجيح، والمرجح فيها تغليب الاكتساب لأنه يصح التقاط الفاسق [حاشية البجيرمي] وقوله "القارورة هي من الزجاج وقال م د هي ظرف الشيء وعبارة المصباح القارورة إناء من زجاج والجمع القوارير والقارورة أيضا وعاء الرطب والتمر وهي القوصرة وتطلق القارورة على المرأة لأن الولد أو المني يقر في رحمها كما يقر الشيء في الإناء أو تشبيها بآنية الزجاج لضعفها." قوله: (وهي مراد المصنف) المناسب هو أي الجلد. ويجاب بأنه أنث باعتبار كونه آنية. قوله: (لأنهما) أي المصنف وصاحب التنبيه. قوله: (وهي الوعاء) الأولى وهو كما في نسخة. ويجاب عن التأنيث بما مر. قوله: (انتهى) أي كلام الروضة. وقوله "فأطلق" أي صاحب الروضة حيث

اقتصر على العفاص، بخلاف المصنف فإنه جمع بينه وبين الوعاء فجعل له معنى يخصه. قوله: (توسعا) فيه نظر فإنه إطلاق لغوي فلا توسع فيه. اهـ. ق ل، فإن عبارة القاموس صريحة في أنه مشترك بين الوعاء الذي فيه النفقة جلدا أو خرقة وغلاف القارورة والجلد الذي يغطى به رأسها كما نقله عنه حج. قوله: (أو غيره) كجلد. قوله: (جنسها) بالمعنى الشامل للنوع والصفة إن احتيج إليهما، فلا حاجة لما زاده الشارح مع أنه عد الصفة وأسقط النوع ق ل. قوله: (كدرهم) كان الأنسب أن يقول كرطل مثلا لأن الدرهم من العد، إلا إن قيد بالوزن ق ل. وقد يقال إن الدرهم متضمن للوزن. قوله: (فإن العفاص والوعاء واحد) أي على قول الروضة. وغاير أولا بينهما مجاراة لكلام المصنف، فاندفع قول ق ل هذا لا يلائم ما قرر به المتن من تغايرهما فتأمل. قوله: (فإن معرفة القدر) المناسب: فإن القدر. قوله: (أهروية) بفتحات نسبة إلى هراة قرية بالعجم، ومروية بسكون الراء نسبة إلى مرو قرية كذلك والنسبة إليها مروزي على غير قياس. قوله: (ومعرفة هذه الأوصاف) الأولى الأشياء. قوله: (وهي سنة) أي بقيد كون المعرفة المذكورة عقب الأخذ، وأما معرفة الأوصاف المذكورة عند التملك فواجبة ق ل على الغزي. قوله: (أنها واجبة) هو موافق لكلام المصنف. قوله (ويندب كتب الأوصاف) أي خوفا من نسيانها. قوله: (في وقت كذا) أي وفي مكان كذا. قوله: (ويجب عليه) أخذ الشارح الوجوب من قول المصنف السابق، فعليه أن يعرف إلخ، فالمعنى: وعليه أن يحفظها فهو متضمن للوجوب لأن "على" للوجوب. قوله: (معنى الأمانة) أي من حيث إن الملتقط أمين فيما لقطه والشرع ولاه حفظه كالولي في مال الطفل، منهج. قوله: (أولا) أي قبل التعريف. قوله: (والمرجح فيها) أي اللقطة،

والذمي في دار الإسلام، ولولا أن المغلب ذلك لما صح التقاطهما. (ثم إذا أراد) الملتقط (تملكها عرفها سنة) أي من يوم التعريف تحديدا، والمعنى في ذلك أن السنة لا

تتأخر فيها القوافل غالبا وتمضي فيها الفصول الأربعة. قال ابن أبي هريرة. ولأنه لو لم يعرف سنة لضاعت الأموال على أربابها، ولو جعل التعريف أبدا لامتنع من التقاطها فكان في السنة نظر للفريقين معا. ولا يشترط أن تكون السنة متصلة بل تكفي ولو مفرقة على العادة إن كانت غير حقيرة، ولو من الاختصاصات فيعرفها أولا كل يوم مرتين طرفيه أسبوعا ثم كل يوم مرة طرفه أسبوعا أو أسبوعين ثم في كل أسبوع مرة أو مرتين، ثم كل شهر كذلك بحيث لا ينسى أنه تكرار لما مضى. وإنما جعل التعريف في الأزمنة الأول أكثر لأن طلب المالك فيها أكثر قال الزركشي: قيل ومرادهم أن يعرف كل مدة من هذه المدة ثلاثة أشهر، ولو مات الملتقط في أثناء المدة بنى وارثه على ذلك كما بحثه الزركشي ولو التقط اثنان لقطة عرفها كل واحد نصف سنة كما قال السبكي إنه الأشبه، وإن خالف في ذلك ابن الرفعة لأنها لقطة واحدة؛ والتعريف من كل منهما لكلها لا لنصفها لأنها إنما تقسم بينهما عند التملك. [حاشية البجيرمي] ورجوع الضمير للأقوال الثلاثة بعيد إذ لو رجع إليها لقال "منها" وقد صرح الشارح باللقطة فيما مر حيث قال: لأنها أي اللقطة فيها معنى الأمانة والولاية إلخ. قوله: (تغليب) أي تقديم مراعاة الاكتساب لأنه المقصود. قوله: (الفاسق والذمي) وكذا الصبي مع أنه ليس من أهل الولايات. قوله: (ذلك) أي الاكتساب. قوله: (ثم إذا أراد إلخ) خرج ما لو التقطها للحفظ فلا يجب عليه التعريف ولو بقيت عنده سنين. وهذا ضعيف والمعتمد وجوب التعريف مطلقا. وعبارة م د: "إذا أراد تملكها" ليس بقيد لما مر من أنه يجب التعريف على من التقط للحفظ على الصحيح. قوله: (أي من يوم التعريف) لا من الالتقاط، فالتعريف ليس على الفور. قوله: (والمعنى) أي الحكمة في تعريفها سنة. قوله: (وتمضي إلخ) انظر وجه مدخلية ذلك في الحكمة إذ لا دخل للفصول في ذلك ولا مناسبة، ويمكن المناسبة بأن كانت العادة جرت في تلك المدة بأن القوافل كانت تسافر كل قافلة منها في فصل من الفصول الأربعة. قوله: (لو لم يعرف) أي الملتقط. قوله:

(لامتنع) بضم التاء وكسر النون مبنيا للمفعول. قوله: (نظر) أي رعاية ومصلحة ورفق. قوله: (للفريقين) أي المالك والملتقط. قوله: (على العادة) متعلق بسنة، أي على العادة في القدر والمحل، فقوله "فيعرفها أولا إلخ" بيان للقدر، وقوله "وعلى أبواب المساجد" بيان للمحل. قوله: (إن كانت) أي اللقطة وهذا قيد لقول المتن عرفها سنة، ومفهومه سيأتي في قوله: ويعرف حقير. قوله: (ولو من الاختصاصات) بأن كان اختصاصا عظيم المنفعة يكثر أسف فاقده عليه. قوله: (طرفيه) أي أوله وآخره. قوله: (ثم في كل أسبوع إلخ) إلى أن يتم أسابيع أخذا مما قبله شرح م ر. قال الرشيدي: التعبير بيتم أي في قوله إلى أن يتم ظاهر في أنه يحسب من السبعة الأسبوعان الأولان. قوله: (ثم كل شهر كذلك) أي إلى آخر السنة فالمرة المذكورة تقريبية. والضابط ما ذكر، وهو أنه بحيث لا ينسى أنه تكرار لما مضى حتى لو فرض أن المرة في الأسابيع التي بعد التعريف كل يوم لا تدفع النسيان وجب مرتان كل أسبوع ثم مرة كل أسبوع شرح م ر. قوله (قيل إلخ) هذا في مقابلة التقرير السابق، فأشار إلى أن الزركشي نقل أن مرادهم منه أن يعرفها طرفي النهار ثلاثة أشهر ثم طرفه فقط ثلاثة أخرى ثم كل جمعة مرة في طرف يوم منها ثلاثة أخرى ثم كل شهر ثلاثة أخرى، وهو ضعيف م د. قوله: (كل واحد نصف سنة) بأن يكون يوما ويوما ثم جمعة وجمعة ثم شهرا وشهرا. قوله: (إنه الأشبه) أي المشابه لغيره من المسائل المشترك فيها، ويكفي تعريف أحدهما ولو بلا إذن الآخر، ويكفي إذنهما لأجنبي، ولو أسقط أحدهما حقه من الالتقاط لم يسقط، ومثلهما الوارث المعتمد. قوله: (وإن خالف في ذلك ابن الرفعة) حيث قال: يعرفها كل واحد سنة. قوله: (لأنها لقطة واحدة) تعليل لقول السبكي.

تنبيه: قد يتصور التعريف سنتين وذلك إذا قصد الحفظ فعرفها سنة ثم قصد التمليك فإنه لا بد من تعريفه سنة من حينئذ، ويبين في التعريف زمن وجدان اللقطة، ويذكر ندبا

اللاقط ولو بنائبه بعض أوصافها في التعريف فلا يستوعبها لئلا يعتمدها الكاذب، فإن استوعبها ضمن لأنه قد يرفعه إلى من يلزم الدفع بالصفات. ويعرفها في بلد الالتقاط و (على أبواب المساجد) عند خروج الناس لأن ذلك أقرب إلى وجود صاحبها (و) يجب التعريف (في الموضع الذي وجدها فيه) وليكثر منه فيه، لأن طلب الشيء في مكانه أكثر، وخرج بقوله على أبواب المساجد المساجد فيكره التعريف فيها كما جزم به في المجموع وإن أفهم كلام الروضة التحريم إلا المسجد الحرام، فلا يكره التعريف فيه اعتبارا بالعرف، ولأنه مجمع الناس ومقتضى ذلك أن مسجد المدينة والأقصى كذلك. ولو أراد الملتقط سفرا استناب بإذن الحاكم من يحفظها ويعرفها، فإن سافر بها أو استناب بغير إذن الحاكم مع وجوده ضمن لتقصيره وإن التقط في الصحراء وهناك قافلة تبعها وعرف فيها إذ لا فائدة في التعريف في الأماكن الخالية، فإن لم يرد ذلك ففي بلد يقصدها قربت أو بعدت سواء أقصدها ابتداء أم لا حتى لو قصد بعد قصده الأول بلدة أخرى. ولو بلدته التي سافر منها عرف فيها ولا يكلف العدول عنها إلى أقرب البلاد إلى ذلك المكان، ويعرف حقير لا يعرض عنه غالبا متمولا كان أو مختصا ولا يتقدر بشيء بل هو ما يغلب على الظن أن فاقده لا يكثر أسفه عليه ولا يطول طلبه له غالبا إلى أن يظن إعراض فاقده عنه غالبا، وعليه مؤنة التعريف إن قصد تملكا ولو بعد لقطه للحفظ أو مطلقا وإن لم يتملك لوجوب التعريف [حاشية البجيرمي] قوله: (قد يتصور إلخ) لكن التعريف الأول سنة والثاني واجب م د؛ لكن في شرح م ر الوجوب مطلقا وهو المعتمد. قوله: (من حينئذ) أي من حين قصد التملك. قوله: (ويبين في التعريف) أي يذكر زمن وجدان اللقطة ومكانه وجوبا فيهما، ومحله في المكان ما لم يكن التعريف واقعا فيه، وإلا فلا يجب ذكره على المعتمد. قوله: (لأنه) أي لأن الكاذب قد يرفع اللاقط إلى حاكم يلزم اللاقط دفع اللقطة لمن وصفها له. قوله: (إلى من يلزم الدفع بالصفات) أي إلى حاكم مذهبه إلزام اللاقط دفع اللقطة لمن وصفها بصفاتها.

قوله: (عند خروج الناس) أي من الجماعات قوله: (ويجب التعريف) الأولى عدم ذكره لأنه معلوم، ويقول: وليكثر من التعريف إلخ. قوله: (وليكثر منه) أي من التعريف. قوله: (فيكره التعريف فيها) أي في المساجد، وهو المعتمد، ومحله إذا كان برفع صوت وإلا فلا كراهة ق ل. ويكره البيع والشراء في المسجد وسائر العقود كالبيع إلا النكاح فيسن عقده فيه، وكذا يكره نشد الضالة فيه ويندب أن يقال للعاقد فيه لا ربح الله تجارتك وللمنشد لا ردها الله عليك، ويكره السؤال فيه إذا لم يتأذ به نحو مصل ولم يتخط الرقاب ولم يمش أمام الصفوف وإلا حرم، ولا يكره إعطاؤه إلا إن تأذى به الناس فيكره للإعانة على الأذى، بل لو قيل يحرم لم يبعد ولا يكره بباب المسجد؛ اهـ من أحكام المساجد للمناوي. قوله: (ومقتضى ذلك) أي التعليل المذكور، أي قوله ولأنه مجمع الناس. قوله: (والأقصى كذلك) المعتمد أنهما ليسا كالمسجد الحرام فيكره فيهما كغيرهما م ر. قوله: (تبعها) أي إن كانت لجهة مقصده ق ل. قوله: (فإن لم يرد ذلك) أي إن لم يرد اتباع القافلة فلا يضيق على الملتقط أبدا. قوله: (عرف منها) أي فيتغير الحكم بتغير القصد. قوله: (بشيء) أي بزمن مخصوص. قوله: (إلى أن يظن) متعلق بقوله: "ويعرف حقير" ومراتب الحقير مختلفة فإن النصف يعرف أكثر من الفلس، وأما ما يعرض عنه غالبا فلا يعرف كزبيبة وزبل يسير بل يستبد أي يستقل به واجده، وعن عمر بن الخطاب أنه رأى رجلا يعرف زبيبة فضربه بالدرة وقال: "إن من الورع ما يمقت الله عليه" ومن ذلك ما يحصل للمقلشين فإن كان الحاصل حقيرا كان حكمه كذلك، أو غير حقير وجب تعريفه سنة، وأنه لا يجوز للمقلش الاستقلال بالأخذ من غير تعريف م د. والمقلش هو الذي يفتش في التلول وغيرها على الدراهم وغيرها ومنه المكربلون. قوله: (وعليه مؤنة التعريف) أي إن كان مطلق التصرف، وأما غيره فإن رأى وليه تملك اللقطة له لم يصرف مؤنة تعريفها من ماله بل يرفع

عليه، فإن لم يقصد التملك كأن لقط لحفظ أو أطلق ولم يقصد تمليكا أو اختصاصا فمؤنة التعريف على بيت المال أو على مالك بأن يرتبها الحاكم في بيت المال أو يقترضها على المالك من اللاقط أو غيره، أو يأمره بصرفها ليرجع على المالك أو يبيع بعضها إن رآه، وإنما لم تلزم اللاقط لأن الحظ للمالك فقط (فإن لم يجد صاحبها) بعد تعريفها (كان له أن يتملكها بشرط الضمان) إذا ظهر مالكها ولا يملكها الملتقط بمجرد مضي مدة التعريف، بل لا بد من لفظ أو ما في معناه كتملكت لأنه تملك مال ببدل فافتقر إلى ذلك كالتملك بشراء. وبحث ابن الرفعة في لقطة لا تملك كخمر وكلب أنه لا بد فيها مما يدل على نقل الاختصاص، فإن تملكها فظهر المالك ولم يرض ببدلها ولا تعلق بها حق لازم يمنع بيعها لزمه ردها به بزيادتها المتصلة وكذا المنفصلة إن حدثت قبل التملك تبعا للقطة، فإن تلف حسا أو شرعا بعد التملك غرم مثلها إن كانت مثلية أو قيمتها إن كانت متقومة وقت التملك لأنه وقت دخولها في ضمانه ، ولا تدفع اللقطة لمدعيها بلا وصف ولا حجة إلا أن يعلم اللاقط أنها له فيلزمه دفعها له، وإن وصفها له وظن صدقه جاز دفعها له عملا بظنه بل يسن نعم إن تعدد الواصف لم يدفع إلا بحجة، فإن دفعها له بالوصف فثبتت لآخر بحجة حولت له عملا بالحجة، فإن تلفت عند الواصف فللمالك تضمين كل منهما والقرار على المدفوع له وإذا تملك الملتقط بعد التعريف ولم يظهر لها صاحب فلا شيء عليه في إنفاقها فإنها كسب من أكسابه لا مطالبة عليه بها في الآخرة. فصل في بعض النسخ وهو في أقسام اللقطة وبيان حكم كل منها. واعلم أن الشيء الملتقط قسمان. ويعلم مال وغيره. والمال نوعان: حيوان وغيره. والحيوان ضربان: آدمي وغيره. وعلم غالب ذلك من كلامه – رحمه الله تعالى – [حاشية البجيرمي] الأمر للحاكم ليبيع جزءا منها وكالتملك الاختصاص وكقصده لقطة للخيانة شرح المنهج اهـ. قوله: (إن قصد تملكا) أو الخيانة. قوله: (ولم يقصد تملكا) أي بعد ذلك. قوله: (على بيت المال) أي تبرعا لا قرضا، بدليل ما بعده. قوله:

(بشرط الضمان) هو بيان للواقع لأنه يضمنها وإن لم يشترط الضمان، بل متى تملك ضمن وولدها الحاصل قبل تملكها له حكمها ولا يجب تعريفه. وبه يلغز فيقال: لنا شيء محكوم عليه بأنه لقطة ولم يضع من مالكه ويتملك بعد سنة ولا يجب تعريفه بالكلية، أي لأن الواجب تعريف أمه فقط، ولو مات قبل التملك وورثه نحو صبي أو بيت المال فهل ينتقل حق التملك للصغير في الأولى فلوليه أن يتملك وللمسلمين في الثانية فللإمام التملك لهم؟ تردد فيه الزركشي ولا يبعد الانتقال. قوله (أنه لا بد فيها) بأن يقول: نقلت الاختصاص بهذا إلي. قوله: (حق لازم) أي من الملتقط كالاستيلاد والرهن المقبوض. قوله: (فللمالك تضمين كل منهما) أي من اللاقط والمدفوع له، ومحل تضمين اللاقط إذا دفع بنفسه لا إن ألزمه به الحاكم اهـ شرح المنهج. قوله: (والقرار على المدفوع له) أي لحصول التلف عنده فيرجع اللاقط بما غرمه عليه إن لم يقر له بالملك، فإن أقر لم يرجع مؤاخذة له بإقراره. قوله: (لا مطالبة عليه بها في الآخرة) محله إذا عزم على ردها أو رد بدلها إذا ظهر مالكها ن ز. [فصل في أقسام اللقطة] لما فرغ من الكلام على حكم اللقطة الذي هو الفعل من إباحته وندبه وكراهته شرع يتكلم على بيان ما يفعل في الشيء الملقوط. قوله: (في بعض النسخ) يحتمل أنه حال من لفظ فصل، وهو خبر عن محذوف أي هذا فصل، ويحتمل أن فصل مبتدأ وقوله في بعض النسخ خبره. وسوغ الابتداء بالنكرة إرادة لفظه فيصير معرفة. قوله: (آدمي) جعله داخلا تحت المال

في قوله: (واللقطة) أي بالنظر إلى ما يفعل فيها (على أربعة أضرب أحدها ما يبقى على الدوام) كالذهب والفضة (فهذا) أي ما ذكرناه في الفصل قبله من التخيير بين تملكها وبين إدامة حفظها إذا عرفها ولم يجد مالكها هو (حكمه) أي هذا الضرب (و) الضرب (الثاني ما لا يبقى على الدوام) بل يفسد بالتأخير (كالطعام الرطب) كالرطب الذي لا

يتتمر والبقول (فهو) أي الملتقط (مخير) فيه (بين) تملكه ثم (أكله) وشربه (وغرمه) أي وغرم بدله من مثل أو قيمة (أو بيعه) بثمن مثله (وحفظ ثمنه) لمالكه (و) الضرب (الثالث ما يبقى) على الدوام لكن (بعلاج) بكسر المهملة (كالرطب) الذي يتجفف (فيفعل) الملتقط (ما فيه المصلحة) لمالكه (من بيعه) بثمن مثله (وحفظ ثمنه) له (أو تجفيفه وحفظه) لمالكه إن تبرع الملتقط بالتجفيف، وإلا فيبيع بعضه بإذن الحاكم إن وجده وينفقه على تجفيف الباقي. والمراد بالبعض الذي يباع ما يساوي مؤنة التجفيف (و) الضرب (الرابع ما يحتاج إلى نفقة كالحيوان) آدمي أو غيره فالآدمي وتركه المصنف [حاشية البجيرمي] بالنظر للرقيق؛ لأنه هو الذي يكون لقطة بخلاف الحر فإنه لقيط لا لقطة. قوله: (وغيره) فجملة الأقسام أربعة مال وغيره، فغير المال قسم والمال ثلاثة أقسام ليس بحيوان وحيوان آدمي وحيوان غير آدمي. قوله: (ويعلم غالب ذلك) لأنه لم يذكر لفظ غير المال وهو الاختصاص ولم يذكر لفظ الآدمي من الحيوان، وكان الأولى أن يقول: ويعلم بعض ذلك من كلام المصنف؛ لأنك علمت أن الأقسام أربعة، وذكر المصنف حكم قسمين منها وهما لقطة المال غير الحيوان والحيوان غير الآدمي، فقد ذكر نصف الأقسام لا غالبها، شيخنا. قوله: (في قوله) لعل (في) بمعنى (من) البيانية لئلا يلزم عليه ظرفية الشيء في نفسه، أي كلامه الذي هو قوله إلخ. وقال بعضهم: إن قوله "في قوله" طرف لقوله: "كلامه" من ظرفية العام في الخاص. قوله: (على أربعة أضرب) أي إجمالا وإلا فهي بالنظر للتفاصيل تزيد على ذلك. والحاصل أن اللقطة إما أن تحتاج إلى نفقة أو لا، فإن احتاجت فهي الضرب الرابع، وإلا فإن لم تتغير بطول البقاء كالذهب والفضة يخير الملتقط بين أمين تملكها مع غرم البدل وإدامة الحفظ، وإن تغيرت فإما أن لا تقبل التجفيف بالعلاج أو تقبله، فإن لم تقبله خير بين أمرين تملكها بين التملك ثم الأكل والغرم وبين البيع مع حفظ الثمن، وإن قبلت التجفيف خير بين بيعها وحفظ ثمنها وبين التجفيف لها إما بطريق التبرع أو بيع جزء

منها لذلك. وقوله: "على الدوام" أي المعتاد، وليس بحيوان ولا يحتاج إلى علاج أخذا مما يأتي. قوله: (من التخيير) أي المفهوم من قوله كان له أن يتملكها بشرط الضمان، أي وكان له إدامة الحفظ. قوله: (إذا عرفها) يرجع للتخيير. قوله: (كالطعام) مراده به ما يشمل المشروب بدليل ما بعده. قوله: (فهو مخير) أي إن أخذه للتملك، فإن أخذه للحفظ فالظاهر تعين الخصلة الثانية الآتية سم. قوله: (بين تملكه) أي باللفظ لا بالنية، وأشار الشارح بهذا إلى أنه لا يجوز أكله قبل تملكه خلافا لظاهر المتن. قوله: (وشربه) الواو بمعنى أو. قوله: (وغرمه) أي لمالكه حين يظهر. قوله: (أو بيعه) المناسب أن يقول: وبيعه؛ لأن أو لا تقع بعد بين لأنها لا تضاف إلا لمتعدد. ويجاب بأن "أو" بمعنى الواو، وإنما عدل عنها إلى أو لئلا يتوهم أنه معطوف على وغرمه. والمراد بقوله "أو بيعه" أي بإذن الحاكم إن وجده فلا بد من مراجعته، فإن قال له ألاحظ البيع لم يبع إلا بإذنه، وإن قال له ألاحظ الأكل أكله من غير إذن ع ش على الغزي؛ ثم يعرفه ليتملك ثمنه كما في شرح المنهج. قوله: (على الدوام) أي المعتاد. قوله: (وحفظ ثمنه) ثم يعرف المبيع. قوله: (إن تبرع الملتقط) أي أو غيره. قوله: (والمراد بالبعض الذي يباع) وهذا بخلاف ما يأتي في الحيوان من أنه يباع كله، قال الرافعي: لأن علفه يتكرر فيؤدي إلى أنه يأكل نفسه؛ فإن استوى الأمران أعني البيع والتجفيف فكما لو كانت المصلحة في التجفيف كما صرح به شيخ مشايخنا، وهو ظاهر للمحافظة على بقاء العين بقدر الإمكان ثم بعد البيع أو التجفيف يعرفه ويظهر جواز التعريف أيضا قبلهما ومعهما، لأن المعرف الرطب كما هو ظاهر وليس له الأكل كما أفهمه كلامه وإن خالف فيه بعض الأصحاب. اهـ. سم. وينفقه، أي ينفق ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on a child or insane person picking up lost property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1169)

)

Mas'alah: What is the ruling on a child or insane person picking up lost property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1169)

و) تصح (من صبي ومجنون وينزعها) أي اللقطة منهما (وليهما ويعرفها ويتملكها لهما) إن رآه (حيث يقترض) أي يجوز الاقتراض (لهما) ؛ لأن التملك في معنى الاقتراض فإن لم يره حفظها أو سلمها للقاضي (فإن قصر في نزعها) منهما (فتلفت) ولو بإتلافهما (ضمن) ثم يعرف التالف فإن لم يقصر فلا ضمان، وذكر المجنون من زيادتي وكالصبي والمجنون السفيه إلا أنه يصح تعريفه دونهما

Mas'alah: What is the ruling on a slave picking up lost property without permission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1169)

)

Mas'alah: What is the ruling on a slave picking up lost property without permission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1169)

لا من رقيق) بقيد زدته بقولي (بلا إذن) أي لا يصح اللقط منه بغير إذن سيده وإن التقط له؛ لأنه ليس أهلا للملك ولا للولاية ولأنه يعرض سيده للمطالبة ببدل اللقطة لوقوع الملك له فعلم أنه لا يعتد بتعريفه (فلو أخذت منه كان) الأخذ (لقطا) لآخذها سيدا كان أو أجنبيا فهو أعم من تعبيره بأخذ السيد ولو أقرها في يده سيده واستحفظه عليها ليعرفها وهو أمين جاز فإن لم يكن أمينا فهو متعد بالإقرار فكأنه أخذها منه وردها إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab picking up lost property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1169)

)

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab with a valid kitabah picking up lost property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1169)

ويصح) اللقط (من مكاتب كتابة صحيحة) ؛ لأنه مستقل بالملك والتصرف بخلاف المكاتب كتابة فاسدة

Mas'alah: What is the ruling on a partially freed slave (muba'ad) picking up lost property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1169)

)

Mas'alah: Who owns the lost property picked up by a partially freed slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1169)

ومن مبعض) ؛ لأنه كالحر في الملك والتصرف والذمة (ولقطته له ولسيده) من غير مهايأة فيعرفانها ويتملكانها بحسب الرق والحرية كشخصين التقطا

Mas'alah: What is the ruling on a child or insane person picking up lost property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1169)

وفي مهايأة) أي مناوبة (لذي نوبة كباقي الإكساب) كوصية وهبة وركاز (والمؤن) كأجرة طبيب وحجام وثمن دواء [حاشية البجيرمي] شرح م ر وأجرته عليهم إن تملكوا وإلا فعلى المالك. (قوله: وتصح من صبي ومجنون) عطف على الضمير في منه وأعاد الجار على مذهب جمهور النحاة ومحله حيث كان لهما نوع تمييز كما بحثه بعضهم في الثاني وهو ظاهر؛ لأن المغلب فيها الاكتساب لا الأمانة والولاية شرح م ر (قوله: وينزعها وليهما) أي حفظا لحقه وحق المالك وتكون يده نائبة عنه أي المالك ويستقل بذلك ويعرف ويراجع الحاكم في مؤنة التعريف ليقترض أو يبيع جزءا منها ويفارق هذا ما يأتي من كون مؤنة التعريف على المتملك بوجوب الاحتياط لمال نحو الصبي ما أمكن ولا يعتد بتعريف الصبي والمجنون نعم صرح الدارمي بصحة تعريف الصبي

بحضرة الولي وهو قياس ما مر في الفاسق مع المشرف شرح م ر. قال م ر: وللولي وغيره أخذها من غير مميز على وجه الالتقاط ليعرفها ويتملكها ويبرأ الصبي حينئذ من الضمان (قوله: وليهما) ومثلهما المحجور عليه بالسفه وسيأتي (قوله: إن رآه) مكرر مع قوله حيث يقترض وعبارة الأصل إن رأى ذلك مصلحة له وذلك حيث يجوز الاقتراض له (قوله: ضمن) أي في مال نفسه م ر (قوله: فإن لم يقصر فلا ضمان) عبارة شرح م ر فإن لم يقصر بأن لم يعلم بها فأتلفها نحو الصبي ضمنها في ماله دون الولي فإن لم يتلفها لم يضمنها أحد وإن تلفت بتقصير ولو لم يعلم الولي بها حتى كمل الآخذ فهو كما لو أخذها حال كماله اهـ. (قوله: فلا ضمان) أي لا على الولي ولا على نحو الصبي إذا تلفت في يد نحو الصبي ح ل (قوله: وكالصبي والمجنون السفيه) أي بغير الفسق؛ لأن الفاسق مر في قوله وكره لفاسق. . . إلخ ع ش (قوله: لا من رقيق) أي رقيق الكل كما سيأتي في المبعض ح ل (قوله: لا يعتد بتعريفه) أي إلا إذا أذن له في التعريف ح ل (قوله: فهو متعد بالإقرار) أي فيضمنها السيد ويتعلق الضمان بسائر أمواله ومنها رقبة العبد فيقدم صاحبها برقبته فإن لم يعلم بها تعلق برقبة العبد فقط ولو عتق قبل أن يأخذها منه جاز له تملكها إن بطل الالتقاط بأن كان بغير إذن السيد وإلا فهو كسب قنه فله أخذه ثم تعريفه ثم تملكه شرح م ر. وقوله: ويتعلق الضمان بسائر أمواله لعل المراد من التعلق بأموال السيد أنه يطالب فيؤدي منها أو من غيرها وليس المراد التعلق بأعيانها حتى يمتنع عليه التصرف في شيء منها لعدم الحجر وقوله: فيقدم صاحبها برقبته ظاهر في أن الضمان يتعلق بكل من رقبة العبد ومال السيد وبه صرح في شرح الروض والعباب على ما نقله ابن القاسم على المنهج عنهما اهـ. ع ش على م ر. (قوله: من مكاتب) فيعرف ويتملك ما لم يعجز قبل التملك وإلا أخذها الحاكم لا السيد وحفظها لمالكها شرح م ر قال ع ش: قال شيخنا ز ي؛ لأن التقاط المكاتب لا يقع لسيده ولا ينصرف إليه وقال البغوي: ينبغي أن يجوز له ذلك؛ لأن الالتقاط اكتساب واكتساب

المكاتب لسيده عند عجزه اهـ. زكريا ومع ذلك، المعتمد الأول اهـ باختصار (قوله: ومن مبعض) ولو كان الرقيق مشتركا بين اثنين وأذن له أحدهما صح التقاطه وكان بين السيدين ولا يختص به الآذن له كذا أفتى به والد شيخنا ح ل (قوله: فيعرفانها) ولو تلفت حينئذ بتقصير المبعض في حفظها ضمنها؛ لأن اليد له ح ل (قوله: بحسب الرق والحرية) المتبادر تعلقه بكل من الفعلين قبله وعليه فيعرف السيد نصف سنة والمبعض نصفا ويوافقه ما يأتي أنه لو التقط اثنان لقطة عرفها كل واحد نصف سنة قال ابن قاسم على حج: والحاصل أنه يصح التقاط المبعض بغير إذن سيده إن لم تكن مهايأة، وكذا إن كانت ووقع الالتقاط في نوبة نفسه وقضيته أنه لا ضمان على السيد بإقرارها في يده ع ش على م ر (قوله: وفي مهايأة) معطوف على قوله في غير مهايأة الذي قدره الشارح عبد البر (قوله: لذوي نوبة) والعبرة بيوم الالتقاط اهـ. ز ي أي دون التملك ولو تنازعا في أي النوبتين حصلت صدق العبد

فالإكساب لمن حصلت في نوبته والمؤن على من وجد سببها في نوبته

Mas'alah: From whom is picking up found property valid, such as an apostate or a protected non-Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1772)

(فيصح) اللقط (منه كمرتد) أي كما يصح من مرتد (وكافر معصوم لا بدار حرب) لا مسلم بها كاحتطابهم واصطيادهم (وتنزع اللقطة) منهم وتسلم (لعدل) ؛ لأنهم ليسوا من أهل الحفظ لعدم أمانتهم (ويضم لهم مشرف في التعريف) فإن تم التعريف تملكوا وذكر

صحة لقط المرتد مع النزع منه ومن الكافر ومع ضم مشرف لهما من زيادتي وتعبيري بالكافر المعصوم أعم من تعبيره بالذمي

Mas'alah: What is the ruling on a child or insane person picking up found property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1772)

(و) يصح (من صبي ومجنون وينزعها) أي اللقطة منهما (وليها ويعرفها ويتملكها لهما) إن رآه (حيث يقترض) أي يجوز الاقتراض (لهما) ؛ لأن التملك في معنى الاقتراض، فإن لم يره حفظها أو سلمها للقاضي (فإن قصر في نزعها) منهما (فتلفت) ولو بإتلافهما (ضمن) ثم يعرف التالف، فإن لم يقصر فلا ضمان وذكر المجنون من زيادتي وكالصبي والمجنون السفيه إلا أنه يصح تعريفه دونهما

Mas'alah: What is the ruling on a slave picking up found property without permission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1772)

(لا من رقيق) بقيد زدته بقولي (بلا إذن) أي لا يصح اللقط منه بغير إذن سيده وإن التقط له؛ لأنه ليس أهلا للملك، ولا للولاية ولأنه يعرض سيده للمطالبة ببدل اللقطة لوقوع الملك له فعلم أنه لا يعتد بتعريفه (فلو أخذت منه كان) الأخذ (لقطا) لآخذها سيدا كان أو أجنبيا فهو أعم من تعبيره بأخذ السيد ولو أقرها في يده سيده واستحفظه عليها ليعرفها، وهو أمين جاز، فإن لم يكن أمينا فهو متعد بالإقرار فكأنه أخذها منه

وردها إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave picking up found property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1772)

(ويصح) اللقط (من مكاتب) كتابة [حاشية الجمل] كما شمله إطلاقهم. اهـ. حج وظاهره أنه لو تاب لا يكره له، وإن لم تمض مدة الاستبراء، وهو ظاهر لانتفاء ما يحمله على الخيانة حال الأخذ اهـ. ع ش على م ر. (قوله فيصح منه إلخ) جعل الزركشي محل الصحة في الفاسق والكافر والصبي إذا التقطوا للتملك قال وأما لقطة الحفظ فالظاهر امتناعها عليهم واختصاصها بالمسلم والأمين اهـ. وقوله فالظاهر إلخ في العباب خلافه حيث قال فتصح من ذمي في دارنا ومن فاسق ومرتد وتنزع منهم إلى عدل ويضم إليهم مشرف عدل في التعريف وأجرتهما من بيت المال إلا إن أرادوا التملك فهي عليهم اهـ. فهذا صريح في جواز لقطة الحفظ لهم واعتمده م ر اهـ. سم. (قوله أي كما يصح من مرتد) هذا مشكل في المرتد بل ينبغي توقف تملكه على عوده للإسلام فليراجع اهـ. سم على حج. اهـ. ع ش وفي حاشية المدابغي على التحرير ما نصه وتلخص من كلام المصنف أن المرتد لا يصح لقطه حال ردته، فإن التقط شيئا أخذه الإمام منه ثم إن مات مرتدا فهو فيء، وإن أسلم كان لقطه له من حين الإسلام وهذا ضعيف وأن من أخذها منه فهو اللاقط، فإن أسلم قبل أن يأخذها منه أحد فهي لقطة له وهذا ضعيف أيضا والمعتمد أنه يصح لقطه حال ردته وينزع الحاكم اللقطة منه ويضعها عند عدل ويعرفها المرتد مع مشرف، فإن شاء تملكها فتكون كسائر أملاكه موقوفة إن عاد للإسلام فله وإلا ففيء هكذا افهم اهـ. (قوله وكافر معصوم) وقع السؤال في الدرس هل يصح

التقاط الذمي للمصحف أو لا؟ والجواب الظاهر أن يقال فيه بالثاني؛ لأن صحة التقاطه تستدعي جواز تملكه، وهو ممنوع منه ويؤيده ما يأتي في التقاط الأمة التي تحل له من الامتناع اهـ. ع ش على م ر. (قوله لا بدار حرب) راجع لما تعلق بالسنة وبالكراهة فهو راجع لأصل اللقطة فهو معطوف على مقدر والتقدير ويصح الالتقاط بدار الإسلام لا بدار الحرب تأمل. وليس راجعا لما قبله فقط كما يوهمه كلامه؛ لأن الحكم عام اهـ. أي فإن كان بدار الحرب المذكورة فإنه غنيمة خمسها لأهله والباقي للملتقط اهـ. ح ل أي إن دخلها بغير أمان وإلا فلقطة كما في شرح م ر قال الرشيدي عليه وهذا التفصيل فيما إذا كان الآخذ مسلما وانظر حكم الذمي ونحوه وراجع باب قسم الفيء والغنيمة اهـ. وقد راجعنا الباب المذكور فوجدنا أن ما أخذه الذمي من الحربيين بقتال أو بدونه كاختلاس والتقاط كله للآخذ ولا يخمس اهـ. تأمل. (قوله وتنزع اللقطة منهم) والمتولي للنزع والوضع عند عدل الحاكم كما هو ظاهر ومحل نزعها من الكافر ما لم يكن عدلا في دينه وإلا لم تنزع منه كما قاله الأذرعي. اهـ. شرح م ر. (قوله ويضم لهم مشرف إلخ) أي فلا يعتد بتعريفهم بدونه اهـ. شرح م ر (قوله ومن صبي ومجنون) أي حيث كان لهما نوع تمييز كما بحثه بعضهم في الثاني، وهو ظاهر؛ لأن المغلب فيها الاكتساب لا الأمانة والولاية اهـ شرح م ر (قوله وينزعها وليهما) أي حفظا لحقه وحق المالك وتكون يده نائبة عنه ويستقل بذلك ويعرف ويراجع الحاكم في مؤنة التعريف ليقترض أو يبيع جزءا منها ويفارق هذا ما يأتي من كون مؤنة التعريف على المتملك بوجوب الاحتياط لنحو مال الصبي ما أمكن ولا يعتد بتعريف الصبي والمجنون نعم صرح الدرامي بصحة تعريف الصبي بحضرة الولي، وهو قياس ما مر في الفاسق مع المشرف اهـ. شرح م ر ثم قال وللولي وغيره أخذها من غير مميز على وجه الالتقاط ليعرفها ويتملكها ويبرأ الصبي من الضمان اهـ. (قوله فإن لم يقصر فلا ضمان) عبارة شرح م ر، فإن لم يقصر بأن لم يعلم بها فأتلفها نحو صبي ضمنها في ماله دون الولي،

وإن لم يتلفها لم يضمنها أحد، وإن تلفت بتقصير، ولو لم يعلم الولي بها حتى كمل الآخذ فهو كما لو أخذها حال كماله انتهت (قوله فلا ضمان) أي لا على الولي ولا على نحو الصبي إذا تلفت في يد نحو الصبي، فإن أتلفها ضمن اهـ. ح ل. (قوله وكالصبي والمجنون والسفيه) أي بغير الفسق؛ لأن الفاسق مر في قوله وكره الفاسق إلخ اهـ ع ش. (قوله فهو متعد بالإقرار إلخ) أي فيضمنها السيد ويتعلق الضمان بسائر أمواله ومنها رقبة العبد فيقدم صاحبها برقبته، فإن لم يعلم بها تعلق برقبة العبد فقط، ولو عتق قبل أن يأخذها منه جاز له تملكها إن بطل الالتقاط بأن كان بغير إذن السيد وإلا فهو كسب قنه فله أخذه ثم تعريفه ثم تملكه اهـ. شرح م ر، وقوله ويتعلق

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab with a valid contract picking up found property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1773)

(صحيحة) ؛ لأنه مستقل بالملك والتصرف بخلاف المكاتب كتابة فاسدة

Mas'alah: What is the ruling on a part-free slave picking up lost property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1773)

(ومن مبعض) ؛ لأنه كالحر في الملك والتصرف والذمة (ولقطته له ولسيده) من غير مهايأة فيعرفانها ويتملكانها بحسب الرق والحرية كشخصين التقطا (وفي مهايأة) أي مناوبة (لذي نوبة ك) باقي (الأكساب) كوصية وهبة وركاز (والمؤن) كأجرة طبيب

وحجام وثمن دواء فالأكساب لمن حصلت في نوبته، والمؤن على من وجد سببها في نوبته (إلا أرش جناية) منه فليس على من وجدت الجناية في نوبته وحده بل يشتركان فيه؛ لأنه يتعلق بالرقبة وهي مشتركة والجناية عليه كالجناية منه كما بحثه الزركشي وكلامي كالأصل يشملها.

Mas'alah: Is the picking up of found property valid by a sinful person, child, or dhimmi?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=970)

(و) المذهب (أنه يصح التقاط الفاسق والصبي والذمي في دار الإسلام) كاصطيادهم والطريق الثاني إن قلنا المغلب في الالتقاط الأمانة والولاية فلا يصح التقاطهم، أو الاكتساب بالتملك بعد التعريف، وهما وجهان ويقال قولان فيصح التقاطهم، وطريق القطع في الذمي مرجوح في الروضة كأصلها.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian taking found property from a child?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=970)

(وينزع الولي لقطة الصبي ويعرف ويتملكها للصبي إن رأى ذلك حيث يجوز الاقتراض له) فإن التملك في معنى الاقتراض. فإن لم يره حفظها أو سلمها للقاضي.

Mas'alah: Is a guardian liable for negligence regarding found property in a child's possession?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=970)

(ويضمن الولي إن قصر في انتزاعه) أي الملتقط (حتى تلف في يد الصبي) أو أتلفه الضمان في مال الولي ثم يعرف التالف وإن تلف قبل انتزاعه بغير تفريط فلا ضمان، وإن لم يشعر بالتقاطه وتلف في يد الصبي فلا ضمان عليه، وإن أتلفه ضمن.

Mas'alah: Is a dhimmi treated like a fasiq regarding the removal of found property?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=970)

تتمة الذمي كالفاسق في انتزاع الملتقط منه وما يترتب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave picking up found property?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=970)

(والأظهر بطلان التقاط العبد) لأنه ليس من أهل الولاية والملك والثاني صحته ويكون لسيده والقولان إذا لم يأذن له فيه، ولم ينهه عنه، ولو أذن فيه فطرد ابن أبي هريرة القولين فيه، وقطع غيره بالصحة ولو نهاه عنه قطع الإصطخري بالمنع، وطرد غيره القولين فيه قال في الروضة طريقة الإصطخري أقوى.

Mas'alah: Is the announcement of found property by a slave valid?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=970)

(ولا يعتد بتعريفه) على البطلان (فلو أخذه) أي الملتقط (سيده من كان التقاطا) [حاشية

قليوبي]

Mas'alah: What is the ruling on a child or insane person picking up lost property?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=970)

قوله: (والصبي) إن كان له نوع تمييز ومثله المجنون، وكذا السفيه ولا عبرة بقصدهم تملكا أو حفظا.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi picking up found property?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=970)

قوله: (والذمي) ومثله المعاهد والمؤمن.

Mas'alah: Can a guardian pick up a found object for a minor?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=970)

قوله: (وينزع الولي) أي لأجل الحفظ فإن نزعها على وجه الالتقاط جاز كالأجنبي والمجنون والسفيه كالصبي،

Mas'alah: Is a guardian liable for a found object?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=970)

قوله: (ويضمن الولي) ولو عاما وكالصبي من ألحق به.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who finds property?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=970)

[تتمة الذمي كالفاسق في انتزاع الملتقط منه]

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab picking up found property?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=971)

له ولو أقره في يده واستحفظه عليه ليعرفه وهو أمين جاز، فإن لم يكن أمينا، فهو متعد بالإقرار فكأنه أخذه منه ورده إليه. (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (المذهب صحة التقاط المكاتب كتابة صحيحة) لأنه مستقل بالملك والتصرف والقول الثاني: لا يصح لما فيه من التبرع بالحفظ والتعريف، وليس من أهل التبرع والطريق الثاني القطع بالصحة كالحر أما المكاتب كتابة فاسدة، فلا يصح التقاطه كالقن وقيل يصح كذي الكتابة الصحيحة، وإذا صح التقاط المكاتب عرف وتملك (و) المذهب صحة التقاط. (من بعضه حر) وبعضه رقيق حكى الرافعي فيه الطريقين في المكاتب زاد في الروضة المذهب والمنصوص صحة التقاطه (وهي) أي اللقطة (له ولسيده) يعرفانها ويتملكانها بحسب الرق، والحرية كشخصين التقطا هذا إن لم يكن بينهما مهايأة. (فإن كانت مهايأة) أي مناوبة (فلصاحب النوبة) اللقطة (في الأظهر) فإن وقعت في نوبة السيد عرفها، وتملكها وإن وقعت في نوبة العبد، عرفها وتملك والاعتبار بوقت الالتقاط،

وقيل بوقت التملك والقول الثاني، كما لو لم تكن مهايأة. (وكذا حكم سائر النادر) أي باقيه (من الأكساب) كالوصية والهبة والركاز (و) من (المؤن) كأجرة الطبيب والحجام، وعن الدواء المعنى أن الأكساب لمن حصلت في نوبته، والمؤن على من وجد سببها في نوبته في الأظهر فيهما، ومقابله يشتركان فيهما. (إلا أرش الجناية والله أعلم) أي فليس على من وجدت الجناية في نوبته وحده بل يشتركان فيه جزما لأنه يتعلق بالرقبة وهي مشتركة، وهذا المستثنى بتوجيهه مزيد في الروضة استقلالا. ومزيد معه المستثنى منه على الشرح، وظاهر أنه إذا لم يكن بينهما مهايأة يشتركان في سائر النادر من الأكساب والمؤن. [حاشية قليوبي] وكأنه التقط الآن. قوله: (بالصحة) هو المعتمد. قوله: (بالمنع) هو المعتمد أيضا. قوله: (فلو أخذه سيده) وكذا الأجنبي. قوله: (جاز) ويحكم بالالتقاط من وقت الإقرار، وسواء في الإذن العام والخاص. قوله: (فإن لم يكن أمينا إلخ) فالضمان فيهما عليهما فيتعلق برقبة العبد وسائر أموال السيد فيغرم السيد وإن هلك العبد، ويقدم به على الغرماء لو أفلس السيد كما لو رآه يتلف مالا ولم يمنعه ولو عتق العبد قبل أخذها منه، فله تملكها إن بطل الالتقاط وإلا فهي للسيد لأنها من كسبه فله أخذها وتعريفها ويتملكها. قوله: (والمذهب صحة التقاط المكاتب كتابة صحيحة) لاستقلاله بالاكتساب. قوله: (عرف وتملك) فإن عجز أو مات قبل التملك أخذها الحاكم لا السيد وحفظها لمالكها، ولو تلفت بعد التملك فبدلها في كسبه ولا يقدم مالكها على الغرماء. قال الزركشي: ومثله الحر المفلس والميت. قوله: (ومن بعضه حر) وإن لم يأذن السيد إلا في نوبة السيد وحده، فلا بد من إذنه ويكفي في المشترك إذن أحد سيديه وما التقطه يكون بينهما. قوله: (عرفها وتملكها) أي إن كان قد أذن له لأنه فيها كالقن قاله شيخنا الرملي وعليه لو لم يأذن له يعود ما مر في الرقيق وإن فرغت نوبة السيد فراجعه. قوله: (والاعتبار بوقت الالتقاط) هو المعتمد ولو اختلفا في وقوعها في نوبة أيهما صدق ذو اليد فإن كانت بيدهما، أو لا بيد أحد حلف كل

وقسمت بينهما، ولو تخللت نوبة السيد في مدة تعريف العبد أناب من يعرف. قوله: (من الأكساب) والعبرة فيها بوقت الوجود ومنها الصدقة عليه. قوله: (من المؤن) والعبرة فيها بوقت الاحتياج لا بوجود السبب، وما ذكره الشارح يحمل على ذلك وإلا فهو مرجوح ومنها زكاة الفطر. قوله: (إلا أرش الجناية) أي منه أو عليه كما قاله الزركشي قوله: (وهذا المستثنى إلخ) حاصله أنه في الشرح ساكتا عن المؤن وأرش الجناية وزاد عليه في الروضة الثاني وحده وزاده مع الأول في المنهاج أيضا فقوله على الشرح متعلق بمزيد فيهما [حاشية عميرة] قوله: (والقول الثاني) عليه يأخذها القاضي ويحفظها دون السيد، لأنه لا ولاية له على المكاتب. أقول: هذا فيه نظر فإنهم قالوا: إن الأجنبي إذا انتزع من العبد اللقطة صح التقاطه. قول المتن: (فلصاحب النوبة في الأظهر) بناء على دخول الكسب النادر في المهايأة، والثاني مبني على عدم دخوله. قوله: (ومقابله يشتركان) أي لأن النادر لا يخطر بالذهب عند تهايئهما. قوله: (فليس على من وجدت) قال الزركشي: ولا له فيما إذا جنى قال: وحينئذ فالاستثناء من المؤن والأكساب، لا من المؤن فقط. قوله: (استقلالا) يعني زاده في الروضة ولم يذكر فيها المستثنى منه وهو المؤن، وقوله: ومزيد معه إلخ يريد به أن ما زاده المنهاج هنا بقوله قلت: كله في الشرح إلا أرش الجناية والمؤن، فهما في المنهاج مزيدان على الشرح، وفي الروضة زاد الأرش فقط هذا مراد كما يعلم بمراجعة الروضة.

فصل (الحيوان المملوك الممتنع من صغار السباع) كالذئب والنمر والفهد. (بقوة كبعير وفرس) وحمار وبغل. (أو بعدو) أي جري (كأرنب وظبي أو طيران كحمام إن وجد بمفازة) أي مهلكة (فللقاضي التقاطه للحفظ وكذا لغيره) أي لغير القاضي من الآحاد التقاطه للحفظ. (في الأصح) لئلا يأخذه خائن فيضيع، والثاني المنع إذ لا ولاية للآحاد على مال الغير. (ويحرم التقاطه للتملك) على كل أحد لأنه مصون بالامتناع عن أكثر

السباع مستغن بالرعي إلى أن يجده صاحبه، لتطلبه له، فمن أخذه للتملك ضمنه، ولا يبرأ من الضمان برده إلى موضعه، فإن دفعه إلى القاضي برئ في الأصح. (وإن وجد بقرية) أو موضع قريب منها أو بلدة (فالأصح جواز التقاطه لتملك) والثاني المنع كالمفازة وفرق الأول بأنه في العمران يضيع بامتداد اليد الخائنة إليه، بخلاف المفازة، فإن طروق الناس بها لا يعم ولو وجد في زمن نهب، وفساد جاز التقاطه للتملك قطعا في المفازة والعمران. (وما لا يمتنع منها) أي من صغار السباع. (كشاة) وعجل وفصيل (يجوز التقاطه للتملك في القرية) ونحوها (والمفازة) صيانة له عن الخونة والسباع. (ويتخير آخذه من مفازة فإن شاء عرفه وتملكه) بعد التعريف (أو باعه) أي وإن شاء باعه استقلالا إن لم يجد حاكما وبإذنه في الأصح إن وجد (وحفظ ثمنه وعرفها) أي اللقطة المبيعة. (ثم تملكه) أي الثمن (أو أكله) أي وإن شاء أكله متملكا له أخذا مما سيأتي. (وغرم قيمته إن ظهر مالكه) ولا يجب بعد أكله تعريفه في الظاهر للإمام من الوجهين لما سيأتي عنه، والخصلة الأولى أولى من الثانية والثانية أولى من الثالثة. (فإن أخذ من العمران فله الخصلتان الأوليان) بضم الهمزة، وبالتحتانية. (لا الثالثة في الأصح) وفي الروضة كأصلها الأظهر. والثاني له الثالثة أيضا كالمفازة ودفع بأن الأكل فيها، لأنه قد لا يجد فيها من يشتري بخلاف العمران، ويشق النقل إليه ولو كان الحيوان غير مأكول كالجحش ففيه الخصلتان الأوليان، ولا يجوز تملكه في الحال في الأصح، وإذا أمسك الملتقط الحيوان وتبرع بالإنفاق فذاك وإن أراد الرجوع، فلينفق بإذن الحاكم فإن لم يجد حاكما أشهد [حاشية قليوبي] فصل في حكم لقط الحيوان وغيره قوله: (المملوك) خرج به نحو كلب يقتنى فيحل لقطه، وبعد تعريفه يختص به وينتفع به ونحو ذلك بغير فيه قلادة مثلا، مما هو قرينة على أنه هدي فيعرفه واجده ويذبحه وقت النحر بمنى ويفرق لحمه بإذن الحاكم ندبا، فإن ظهر صاحبه وأنكر كونه هديا صدق بيمينه وعلى الذابح له ما بين قيمته حيا ومذبوحا، وعلى الآكل غرم اللحم

والذابح طريق فيه والأوجه جواز تملك منفعة موقوف أو موصى بها بعد تعريفها. قوله: (الممتنع) أي بالفعل ولو مع حمل على ظهره مثلا فإن أثقله الحمل أو كان به نحو كسر رجل فكغير الممتنع وإذا لقطه، فهو لاقط لما عليه من الحمل وعكسه وتقدم حكمه. قوله: (كالذئب إلخ) مثال للصغار بالنسبة لنحو الأسد وقيل المراد صغار المذكورات. قوله: (مهلكة) وسميت مفازة تفاؤلا وذكر بعضهم أنها من أسماء الأضداد، يقال فاز إذا نجا أو هلك. قوله: (في الأصح) محل الخلاف في زمن الأمن فبزمن الخوف يجوز قطعا ولو أمن عليه يقينا، ولم يعرف مالكه امتنع أخذه وإن عرف مالكه جاز أخذه لرده إليه وهو أمانة معه. قوله: (ويحرم) أي زمن الأمن في المفازة للتملك. قوله: (للتملك قطعا إلخ) فعلم أنه يجوز للحفظ مطلقا وكذا للتملك إلا من مفازة آمنة. قوله: (يجوز التقاطه) أي غير الممتنع للتملك وكذا للحفظ سواء زمن الأمن أو غيره في المفازة وغيرها، وإنما قيد بالتملك ليترتب عليه ما بعده. قوله: (الخونة) بفتح الخاء المعجمة وفتح الواو جمع خائن. قوله: (ويتخير آخذه) أي غير الممتنع للتملك أو ما أخذه للتملك ولو من الممتنع. قوله: (أو باعه) أي حالا. قوله: (وعرفها) لم يذكر الضمير هنا دفعا لتوهم عوده إلى الثمن. قوله: (أو أكله) أي حالا بعد تملكه إن وجده في مفازة فإن وصل به إلى [حاشية عميرة] [فصل الحيوان المملوك الممتنع من صغار السباع كالذئب إن وجد بمفازة] فصل الحيوان إلخ قول المتن: (المملوك) كذلك المختص كالكلب والبعير المنذور هدية يلتقطه للنحر، والموقوف ينبغي أن يلتقط لتملك منافعه. قول المتن: (فللقاضي التقاطه) قال الزركشي: ينبغي أن يكون محله إذا خاف الضياع، وإلا فيترك ولا يتعرض له. قوله: (لأنه مصون بالامتناع إلخ) في حديث زيد بن خالد في الإبل: «ما لك ولها» . قوله: (كالمفازة) لإطلاق الحديث. قوله: (بخلاف المفازة) أي والجواب عن الحديث أنه ظاهر في المفازة بدليل قوله فيه: «ترد الماء وترعى الشجر» . قوله: (بعد التعريف) كغيره. قول المتن: (أو باعه) لأنه أولى من الأكل. قوله: (أي

اللقطة المبيعة) يعني لا الثمن. قول المتن: (أو أكله) الأحسن وأكلها، وهو كذلك في بعض النسخ. قوله: (أيضا أو أكله) بالإجماع على هذه الخصلة قاله الزركشي، فلو لم يأكل حتى حضر به إلى العمران امتنع فيما يظهر، ويحتمل خلافه. قوله: (أخذا) يرجع لقوله متملكا له. قول المتن: (وغرم قيمته) قال ابن المنذر: دليله القياس على إثبات ذلك في لقطة الذهب والفضة. قوله: (ولا يجب) هو مستفاد من صنيع المنهاج حيث ذكر التعريف في الخصلتين الأوليين، وتركه من الأخيرة. قوله: (من الثالثة) أي لما فيها من تعجيل الاستباحة قبل التعريف. فرع لم يراعوا هنا وجوب اتباع الأحظ، وراعوه فيما يجفف كما سيأتي فما الفرق؟ ثم رأيت الإسنوي اعتبره هنا أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave picking up found property?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=973)

(ويجوز أن يلتقط عبدا لا يميز) في زمن أمن أو نهب ومميزا في زمن نهب، بخلاف الأمن، لأنه يستدل فيه على سيده فيصل إليه، والأمة كالعبد، ويؤخذ من غضون كلامهم أن فيهما الخصلتين الأوليين ففي الروضة، وأصلها ثم يجوز تملك العبد، والأمة التي لا تحل كالمجوسية والمحرم، وإن كانت ممن تحل فعلى قولين كالاقتراض لأن التملك بالالتقاط اقتراض، وينفق على الرقيق مدة الحفظ من كسبه، فإن لم يكن كسب فعلى ما سبق في غير الآدمي، وإذا بيع ثم ظهر المالك وقال كنت أعتقته قبل قوله في الأظهر، وحكم بفساد البيع والثاني لا كما لو باع بنفسه انتهى.

Mas'alah: May a slave pick up found property as luqatah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2217)

فإن وجد العبد لقطة، ففيه قولان: أحدهما: أن له أن يلتقطها، وهو قول أبي حنيفة (4) . والثاني: (أنه) (5) ليس له (6) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave's ownership and disposal of found property after a year?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2217)

فإن قلنا: يجوز (7) (فعرفها) (8) صح تعريفه، ويتملكها المولى بعد الحول، فإن تملكها العبد، وتصرف فيها، ففيه وجهان: (أحدهما: أنه يضمنها في ذمة بيع بها بعد العتق) (9) ، (1) (إن) : في ب وفي أ، جـ ساقطة. (2) (شهدوا به، سلمة) : في أ، جـ وفي ب شهدنا، سلم. (3) أي رده إلى الحاكم الأول، ويكون في ضمان الذي أخذه، لأنه أخذه بغير استحقاق. (4) لأنه كسب بفعل فجاز للعبد كالاصطياد. (5) (أنه) : ساقطة من ب وموجودة في أ، جـ. (6) لأن الالتقاط يقتضي ولاية قبل الحول، وضمانها بعد الحول، والعبد ليس من أهل الولاية ولا له ذمة يستوفي منها الحق إلى أن يعتق بوسر. (7) أي يجوز أن يلتقط فالتقط فهلك في يده من غير تفريط، لم يضمن، وإن هلك بتفريط ضمنها في رقبته فتباع فيها/ المهذب 1: 440. (8) (فعرفها) : غير واضحة في أ، جـ وموجودة في ب. (9) (أحدهما: أنه يضمنها في ذمة بيع بها بعد العتق) : في ب وساقطة من أ، جـ.

Mas'alah: Is the slave's liability for found property attached to his person?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2218)

(والثاني) (1) أنه يضمنها في رقبته (2) .

Mas'alah: What is the liability when the master knows of the slave's found property and neglects it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2218)

(وإن) (3) علم السيد بالتقاط العبد (4) ، وقلنا: لا يجوز التقاطه، فأهملها في يده، فلم يأخذها، ولا أقرها في يده (5) . فقد روى المزني: أنه يضمنها في رقبة العبد. وروى الربيع: أنه يضمنها (في ذمته) (6) ، ورقبة العبد. (1) (والثاني) : في ب، وفي أ، ج أحدهما. (2) لأنه مال لزمه بغير رضا من له الحق، فتعلق برقبته، كأرش الجناية. (3) (وإن) : في أ، ج وفي ب فإن. (4) إن علم السيد نظرت: فإن لم يكن عرفها العبد، عرفها السيد حولا ثم تملك، وإن عرفها العبد تملكها السيد في الحال، لأن تعريف العبد كتعريفه. فإن عرفها العبد بعض الحول عرفها السيد ما بقي ثم تملكها. وإن أقرها في يد العبد نظرت: فإن كان العبد أمينا لم يضمن كما لا يضمن ما التقطه بنفسه وسلمه إلى عبده – وإن كان خائنا ضمنها كما لو التقطها بنفسه وسلمها إليه وهو خائن. وإن قلنا: لا يجوز أن يلتقط فالتقط ضمنها في رقبته، لأنه أخذ مال غيره بغير حق فأشبه إذا أغصبها، وإن عرفها لم يصح تعريفه لأنها ليست في يده بحكم اللقطة. فإن علم السيد نظرت: فإن أخذها صارت في يده أمانة، لأنه أخذ ما يجوز له أخذه بحكم الالتقاط، فصار كما لو وجد لقطة فالتقطها ويبرأ العبد من الضمان، لأنه دفعها إلى من يجوز

الدفع إليه فبرىء من الضمان كما لو دفعها إلى الحاكم، وإن أراد أن يتملك ابتدأ التعريف ثم تملك. فإن أقرها في يد العبد ليعرفها، فإن كان أمينا لم يضمن، كما لو استعان به في تعريف ما التقطه بنفسه/ المهذب 1: 440. (5) ولكنه أهملها. (6) (في ذمته) : في أ، جـ وفي ب في ذمة.

Mas'alah: Can the master take found property from a slave who picked it up before being freed?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2219)

وإن التقط العبد لقطة، ولم يعلم السيد بها حتى أعتقه (3) ، فإن قلنا: يجوز للعبد أن يلتقط كان للسيد أن يأخذها منه (4) ، وإن قلنا: لا يجوز أن يلتقط، لم يكن للسيد (أن يأخذها منه) (5) .

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave finding lost property?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2219)

وإن وجد المكاتب لقطة، فالمنصوص أنه كالحر (6) . فمن أصحابنا من قال: هو كالحر قولا واحدا (7) . ومنهم من قال: هو على القولين في العبد، فإن قلنا: لا يصح التقاطه ضمنها (8) . (1) من أنه يختص برقبته، لأن الذي أخذ هو العبد، فاختص الضمان برقبته، فعلى هذا إن تلف العبد، سقط الضمان. (2) من أنه يتعلق بذمة السيد ورقبة العبد، لأن العبد تعدى بالأخذ والسيد تعدى بالترك فاشتركا في الضمان، فعلى

هذا إن تلف العبد، لم يسقط الضمان./ المهذب 1: 440. (3) فعلى القولين. (4) لأنه كسب له حصل له في حال الرق، فكان للسيد كسائر أكسابه. (5) (أن يأخذها منه) : في أ، جـ وفي ب أخذها منه/ لأنه لم يثبت للعبد عليه يد الإلتقاط، فعلى هذا يكون العبد أحق بها، لأنها في يده وهو من أهل الالتقاط، ويحتمل أن لا يكون أحق بها، لأن يده يد ضمان، فلا تصير يد أمانة. (6) واختلف أصحابنا فيه. (7) لأنه يملك التصرف في المال، وله ذمة يستوفي منها الحق، فهو كالحر. (8) لأنه تعدى بالأخذ، ويجب أن يسلمها إلى السلطان، لأنه لا يمكن إقرارها في يده، لأنها في يده بغير حق، ولا يمكن تسليمها إلى السيد، لأنه لا حق له في =

Mas'alah: What is the ruling on a part-free part-slave finding lost property?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2221)

فأما من نصفه حر، ونصفه رقيق، إذا وجد لقطة، فالمنصوص أنه كالحر. فمن أصحابنا من قال: هو كالحر، قولا واحدا (1) . ومنهم من قال: هو على القولين في العبد (2) . – فإن قلنا: إنه كالحر، ولم يكن بينهما مهايأة (3) ، كانا شريكين فيها كسائر أكسابه وإن كان بينهما مهايأة، وقلنا: إن الكسب النادر لا يدخل في المهايأة، كانت اللقطة بينهما (4) ، وإن قلنا: يدخل الكسب النادر في المهايأة، كانت اللقطة لمن وجدت في يومه.

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad taking lost property for herself?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2221)

فأما أم الولد إذا أخذت اللقطة لنفسها، فعلى قولين: أحدهما: أنه يجوز، فيتعلق عوضها (برقبتها) (5) ، (تبع) (6) به إذا عتقت. والثاني: (أنه) (7) لا يجوز، فعلى هذا: إذا لم يعلم السيد بها، فهل (يتعلق) (8) بذمتها، أم لا؟ فيه وجهان: = قولين كما سبق في الناسق وكتبهم ساكتة عن ذلك إلا ما شاء الله تعالى/ روضة الطالبين 5: 398. (1) لأنه تملك ملكا تاما وله ذمة صحيحة فهو كالحر. (2) لما فيه من نقص الرق. (3) أي بين العبد والسيد. (4) لأنه بمنزلة ما لم يكن بينهما مهايأة/ المهذب 1: 440. (5) (برقبتها) : في ب، وفي أ، جـ بذمتها. (6) (تبع) : في ب وفي أ، جـ تتبع به. (7) (أنه) : في ب وساقطة من أ، جـ. (8) (يتعلق) : في ب وفي أ، جـ تتعلق.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a umm walad who takes a lost item?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2222)

أحدهما: يتعلق بذمتها، فلا يلزم السيد شيء. والثاني: أنه (يجب) (1) ، كالجناية.

Mas'alah: What is the ruling if the master knows about the umm walad taking the lost item?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2222)

وإن علم السيد بها، ففيه ثلاثة أوجه (2) . أحدها: أنه يجب قيمتها في ذمتها. والثاني: أنه كالجناية (فيفديها) (3) السيد بأقل الأمرين. والثالث: أنها تجب في ذمة السيد،

فيغرم جميع قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person finding lost property without the guardian's knowledge?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2224)

فإن وجد السفيه لقطة، ولم يعلم الولي بحالها، فتلفت في يده من غير (جناية) (4) . فهل يجب (عليه) (5) ضمانها؟ وهل يعتد بتعريفه؟ فيه وجهان:

Mas'alah: Can a slave pick up found property?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=308)

(فرع) ليس للعبد الالتقاط على الراجح لأن الالتقاط أمانة أو ولاية في الابتداء وتملك بالانتهاء والعبد ليس أهلا لذلك فلا يعتد بتعريفه فإن تلفت ضمنها في رقبته إن لم يعلم السيد سواء كان بتفريط أو غيره لأنه مال لزمه بغير رضى مستحقه فأشبه أرش جنايته فإن علم بها السيد فأخذها منه فهي لقطة في يد السيد ويسقط الضمان عن العبد وإن لم يأخذها منه وأقرها في يد العبد صح واستحفظه ليعرفها فإن كان العبد خائنا فالسيد متعد وإن كان العبد أمينا فلا وهل يسقط الضمان الأصح في النهاية أنه لا يسقط وقياس كلام الجمهور السقوط وإن أهمله السيد

Mas'alah: What is the ruling on liability when a slave picks up found property?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=309)

ففيه خلاف الراجح تعلق الضمان بالعبد وسائر أموال السيد حتى لو أفلس السيد قدم صاحب اللقطة على سائر الغرماء والله أعلم

Mas'alah: Can a slave pick up found property without the master's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5678)

قال: "وإن كان الواجد عبدا" أي: لم يأذن له السيد في الالتقاط "ففيه قولان:" أحدهما: يجوز التقاطه "؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم:" من وجد لقطة فليشهد عليها ذا عدل أو ذوي عدل "، ولأنه سبب للتمليك يصح من المجنون والصبي؛ فصح من العبد كالاحتطاب والصيد، وقد أشار الشافعي إلى هذا في الرهن الصغير من" الأم "كما حكاه البندنيجي بقوله: لأنها جهة من جهات الكسب؛ كالصيد. وقد نقل المزني هذا القول عما وضعه بخطه، ثم قال: ولا أعلمه سمع منه."

Mas'alah: Who owns found property picked up by a slave after one year?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5678)

قال: ويملكها السيد بعد الحول إما بتعريفه أو بتعريف العبد.

Mas'alah: Is the slave's announcement of found property valid without the master's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5678)

هذا اللفظ يفهم أن الشيخ فرع على أن الملك [يحصل] بانقضاء التعريف فقط، كما صرح به في "المهذب" ، وذكره بعض شارحي هذا الكتاب، وقد يقال: إن المراد به بيان أمرين يختصان بهذه المسألة: أحدهما: بيان أن العبد يعتبر تعريفه كما اعتبر التقاطه على هذا القول، وإن كان بغير إذن السيد؛ لأن من صح منه الالتقاط- وهو صحيح العبارة- اعتد بتعريفه كالحر. وفيه وجه: أنه لا يعتد به بدون الإذن. الثاني: أن السيد يعتبر تعريفه- أيضا- وإن لم يكن [ملتقطا؛ لأن] الثمرة تحصل له، ويد عبده الملتقط كيده، ويكون قصده بذلك التنبيه على مخالفة هذا

Mas'alah: Does the master own found property if the slave acquires it without permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5679)

ولو تملكه العبد لسيده بغير إذنه ففي حصول الملك [للسيد] طريقان أشار إليهما الإمام: أحدهما: أنه على الوجهين في أنه يصح اتهابه بدون إذن السيد، أو على القولين في شرائه بغير إذن السيد. والثاني: القطع بالمنع، بخلاف الهبة؛ فإنها لا تقتضي عوضا، بخلاف الشراء،

فإن الثمن لو صح تعلق بذمة العبد، وهنا يبعد [ألا يطالب مالك اللقطة السيد؛ لأنه لم يرض بذمة العبد، وهذا هو الأصح، وإن ثبت الخلاف] .

Mas'alah: What is the ruling on a slave's liability for lost property in his possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5680)

وحكم العين في يد العبد قبل انقضاء الحول إذا كان أمينا حكم الحر، سواء علم به السيد [فأقره أو] لم [يتعرض] له، فإن تلفت من غير تفريط فلا ضمان، وإن أخر التعريف ففي الضمان الوجهان؛ ولو أتلفه ضمنه في رقبته عند الجمهور. وعن أبي إسحاق والقاضي أبي حامد: أن المسألة على قولين: أحدهما هذا. والثاني: التعلق بالذمة؛ لأنا إذا جوزنا الالتقاط، وكان المال حصل في يده برضا صاحبه، وإن كان خائنا، وأذن له السيد في استمرار يده، ضمن؛ كما لو أخذها منه ثم سلمها إليه، ولو علم بها وأهمل أمره فهل يضمنها السيد؟ قال القاضي أبو الطيب: الحكم فيه مبني على القولين في نظير المسألة؛ تفريعا على القول الثاني: فيجيء فيه وجهان: أحدهما يضمن. والثاني: لا يضمن. ومقتضى كلامه أن العبد يتعلق الضمان برقبته بكل حال، كما سيأتي في الحالة الثانية، وهو مشكل؛ لما سيأتي أن الفاسق إذا صححنا التقاطه لا يضمن العين إلا إذا تعدى فيها.

وقول القاضي الحسين: إذا أذن له السيد في الإمساك فأتلفها العبد تعلق الضمان برقبته، وإن تلفت في رقبته فالضمان في مال اسيد مفهم أن الضمان لا يتعلق برقبته إذا لم يتلفها، وحكمها بعد انقضاء الحول عند أمانة العبد وتملكه بإذن السيد لا يخفى. وإن أذن له ولم يتملك ثم تلفت ففي تعلق الضمان بالسيد وجهان منقولان في "النهاية" : أظهرهما: التعلق؛ لأنه في سبب الضمان فصار كما لو أذن في استيام شيء فأخذه وتلف في يده. والثاني: لا؛ كما لو أذن [له] في الغصب. وعلى القولين يتعلق الضمان برقبة العبد عنده، وهذا بناء على أن العين بعد انقضاء الحول وقبل التلمك مضمونة، وقد

حكيت عن العراقيين خلافه؛ فلا يتأتى عندهم هذا التفريع، ويكون حكمها كما قبل الحول.

Mas'alah: What is the ruling on a slave picking up lost property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5681)

قال: "والثاني: لا يجوز" التقاطه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "عرفها سنة؛ فإن جاء صاحبها، فادفعها إليه، وإن لم يات فهي لك" ، والعبد لا يصح أن يتملك؛ فدل على أن الخبر يتناول الأحرار دون العبيد؛ ولأن الالتقاط أمانة وولاية في الابتداء وتملك في الانتهاء، والعبد لا يملك ولا هو من أهل الولاية والأمانة، وهذا هو المنصوص في "الأم" ، واختاره المزني وصاحب "المرشد" والجمهور، وفي بعض الشروح: أن ابن سريج قال: القولان مبنيان على أن العبد يملك، أما إذا قلنا: بأنه لا يملك، فليس له الالتقاط بحال. قال الرافعي: وفي هذا نظر؛ من جهة أن القولين ليسا في [أن] العبد هل يملك مطلقا، وإنما هما في أنه هل يملك من جهة السيد؟ ولا تمليك هنا من جهته. قلت: [قد] يظهر أن مراد ابن سريج: الملك الواقع في ضمن الشراء بثمن

في ذمته وبالإقراض، لا في مطلق الملك، وعلى هذا فيستقيم البناء. وعن صاحب "التقريب" : أن محل القولين إذا نوى نفسه، أما إذا نوى سيده، قال: احتمل طرد القولين، واحتمل القطع بالصحة، والاحتمال الثاني هو المذكور في "الحاوي" . وعن القاضي ابن كج حكاية عن أبي إسحاق والقاضي أبي حامد: أن القولين فيما إذا نوى سيده، أما إذا قصد نفسه لم يكن له ذلك قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave returning found property to his master?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5683)

قال: "وإن دفعها إلى السيد زال عنه الضمان" هذا اللفظ يقتضي أمرين: أحدهما: جواز الأخذ للسي. والثاني: براءة العبد بالأخذ. وجه الأول- كما قاله الأصحاب-: أن يد العبد إذا لم تكن يد التقاط كان الحاصل في يده يعد ضائعا لعدم ذمته في الحال؛ فجاز للسيد أخذه كما لو كان ملقى. ووجه الثاني: أن العبد دفعها إلى نائب المالك، فإن كان أهلا للالتقاط كأنه نائب عنه. وبهذا خالفت هذه المسالة ما إذا غصب العبد شيئا ثم انتزعه منه سيده؛ حيث لا يزول الضمان؛ لأنه غير مأذون له في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the master's possession of found property taken from a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5683)

ثم ما حكم يد السيد بعد الأخذ؟ فيها ثلاثة أوجه: المشهور منها- وهو الصحيح في "تعليق" القاضي الحسين وغيره-: أنها يد ملتقط فيعرفها، ويتملكها، ولا يعتد بتعريف العبد السابق إن اتفق، واستبعد الإمام هذا؛ لما في الأخذ على هذا الوجه من سقوط الضمان عن العبد، وتضرر المالك به. والثاني: أنها يد أمانة، وليس له أن يتملكها بعد التعريف؛ لأنه غير الواجد، حكاه الماوردي. والثالث- حكاه القاضي الحسين وغيره-: أنه لا يمسكها في يده، بل يدفعها إلى الحاكم. فإن قلنا: بأنها يد التقاط، فلو أراد أجنبي أن يأخذها من يد العبد [ابتداء] ،

جاز، وبرئ العبد كما أبداه ابن الصباغ احتمالا، والإمام تخريجا على قاعدة العراقيين،

وحكاه الرافعي ولم يعزه، وجعل المتولي أخذ الأجنبي على الخلاف فيما لو تعلق صيد بشبكة إنسان، فجاء غيره وأخذه، وسيأتي من كلام الأصحاب ما يأبى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a slave picking up found property with his master's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5684)

أما إذا كان العبد قد التقط بإذن سيده، بأن كان قد قال له: أي لقطة وجدتها فخذها، وأتنى بها، ففيه طريقان: أحدهما: القطع بالصحة، وبه جزم الماوردي، وإليه ميل الإمام؛ كما لو أذن له في قبول الوديعة. والثاني- عن ابن أبي هريرة-: طرد القولين؛ لما في اللقطة من معنى الولاية، والإذن لا يفيد أهليتها.

Mas'alah: Does general permission for trade include picking up found property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5684)

ولو أذن له في التجارة والاكتساب مطلقا هل يدخل الالتقاط فيه؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling if the master forbids the slave from picking up lost property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5684)

ولو كان السيد قد نهاه عن الالتقاط، فعن الإصطخري: القطع بالمنع، وعن سائر الأصحاب- كما قال الماوردي-: أنه على ما مضى من القولين.

Mas'alah: What is the ruling if a slave picks up lost property and is then freed before the year passes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5684)

فرع: قال الماوردي: لو التقط العبد، ثم أعتق قبل الحول فالصحيح: أنها

كسب للسيد؛ فله أن يتملكها. وقال بعض أصحابنا: تكون كسبا للعبد؛ لأنها قبل التعريف أمانة، وبعد التعريف كسب. وبنى ابن الصباغ والبندنيجي الأول على أن العبد يصح التقاطه، والثاني على قول المنع، وغيرهما جعل الخلاف المذكور مع قولنا بالصحة، وقال: إذا لم يصح التقاطه، كان للسيد حق التملك إذا قلنا للسيد التملك- على هذا القول- لو كان قنا، وجواب المعظم: أنه ليس للسيد أخذها، وهل للعبد تملكها؟ فيه وجهان: أظهرهما: نعم. ومقابله: لا؛ فيتسملها الإمام وهذا يؤخذ مما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar or umm walad picking up lost property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5685)

والمعلق عتقه بصفة والمدبر كالعبد، وكذا أم الولد، وإنما تخالفهم فيما إذا قلنا: لا يلتقط العبد، فالتقطت، وهلك المال في يدها؛ فإن السيد يضمنه، سواء علم بالتقاطها أو لم يعلم- على المذهب- لكن هل قدر قيمتها، أو أقل الأمرين من قيمة اللقطة أو قيمة أم الولد؟ الخلاف يأتي في موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on liability if an umm walad picks up lost property without the master's knowledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5685)

وفي "الأم" : أنه إذا لم يعلم فالضمان في ذمتها، وصححه أبو إسحاق، وغيره قال: إنه سهو، وغلط [أبا إسحاق] ؛ [لأنه شبه اللقطة بالإيداع على رأي، وليس المشبه بصحيح] ؛ لأن التفريع على منع الالتقاط.

Mas'alah: What is the ruling on found property for a part-slave part-free person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5685)

قال: "وإن كان نصفه حرا ونصفه عبدا فهو كالحر على المنصوص" ؛ لأنه يملك بنصفه الحر حصته من الكسب كما يملك الحر، وله ذمة صحيحة؛ فعلى هذا قال: "فيكون بينه وبين مولاه" أي: [إذا] التقط يعرفان ويملكان إن لم تكن بينهما مهايأة كسائر الأكساب.

Mas'alah: What is the ruling on found property for a part-slave according to Ibn al-Wakil?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5685)

وعن أبي حفص بن الوكيل: أن السيد يختص بها، إلحاقا للقطة القن.

Mas'alah: What is the ruling on found property found on the slave's day versus the master's day?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5686)

قال: "أحدهما: تدخل" ؛ لأنها نوع كسب فكان كسائر الأكساب، وهذا هو الأصح في "الحاوي" وغيره، وهو المنصوص في "المختصر" ، فعلى هذا قال: "فإن وجدها في يومه كانت له" أي: فيعرفها ويملكها، "وإن وجدها في يوم السيد كانت له" أي: فيعرف ويملك كل المنافع.

Mas'alah: What is the ruling on found property found on the master's day based on intention?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5686)

وفي "الحاوي" : أنه إذا وجدها في يوم سيده: إن قصد بها سيده كانت له، وإن قصد بها نفسه كانت على القولين.

Mas'alah: What is the consideration of time for ownership of found property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5686)

وأشار في "النهاية" إلى وجه آخر: وهو أن الاعتبار بوقت التملك، وأبدى ترددا فيما إذا وقع الالتقاط في نوبة أحدهما وانقضاء مدة التعريف في نوبة الآخر، وعلى المذهب: الاعتبار في الهبة والصدقة بيوم القبض، وفي الوصية إن قلنا: يملك بالقبول، فالاعتبار بوقته، وإن قلنا: موقوف، اعتبرنا الموت في أي اليومين كان، كذا قاله القاضي الحسين هنا.]

Mas'alah: What is the ruling on a part-slave picking up found property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5687)

قال: "وخرج فيه قول آخر: أنه كالعبد" ؛ لأن الرق الذي فيه كامل، وإذا كمل الرق ضعف التصرف فيما يقابل الرق، وإذا تحقق ذلك في بعض الملتقط عم جميعه؛ فإن التقاط البعض الذي يضاف إلى الحرية غير ممكن؛ إذ من ضرورته لقط الكل، فعلى هذا يكون على القولين في العبد، وإذا منعناه وأخذ كان ضامنا للنصف في ذمته يؤخذ منه إن كان له مال، والنصف الآخر في رقبته.

Mas'alah: What is the ruling on a part-slave picking up found property in one half?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5687)

وقيل: التقاطه في النصف جائز قولا واحدا، والطريقان فيما سواه، وهذا ما أبداه الشاشي في "المعتمد" احتمالا، وأورده المتولي.

Mas'alah: What is al-Mawardi's view on a part-slave picking up found property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5687)

وقال الماوردي: إن التقاطه للنصف صحيح، والنصف الآخر إن قصد به سيده كان له، وإلا فعلى القولين.

Mas'alah: What is the ruling on found property picked up by a part-slave according to al-Qadi

al-Husayn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5687)

وفي تعليق القاضي الحسين: أنا إذا قلنا: إنه ليس أهلا للالتقاط، فالنصف له، والنصف لبيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab (slave under contract of manumission) picking up a found object (luqatah)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5688)

قال: "وإن كان مكاتبا ففيه قولان:" أحدهما: أنه كالحر يعرف ويملك "؛ لأنه يملك المال الذي في يده، ويملك التصرف فيه، وله ذمة صحيحة يمكن مطالبته بالحق أي وقت جاء صاحب اللقطة، مع أن اللقطة نوع اكتساب يستعين بها على أداء نجوم الكتابة، وهذا ما نص عليه في" المختصر "في موضع [من] " الأم "، وهو الصحيح." والثاني: أنه لا يلتقط" ؛ لأنه وإن كان متصفا بما ذكرناه لكن اللقطة تحتاج إلى حفظها لمالكها حولا ويعرفها فيه، وذلك تبرع بأخذ، وحصول الملك موهوم؛ فمنع منه كتوكيله عن الغير بغير جعل، وإن أذن السيد [فيه] على قول.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab (slave under contract of manumission) picking up a found object (luqatah)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5688)

قال: "فإذا أخذ انتزع الحاكم من يده وعرفه" ؛ لتعذر إقرارها في يده وتسليمها إلى

سيده؛ لأنه ليس له عليه ولاية.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab (slave under contract of manumission) picking up a found object (luqatah)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5688)

قال: "ثم يتملك المكاتب" ؛ لأن سبب التملك- وهو الالتقاط- وجد منه، وهو أهل له؛ لأنه [أهل لتملك، والمنع منه كان لأجل الشرع، فإذا وجد الحفظ والتعريف] من غيره- لعجزه عنه شرعا- كان له التملك؛ كما في الصبي والمجنون إذا التقطا، ثم عرف وليهما وبلغ الصبي وعقل المجنون. وهذا ما حكاه ابن الصباغ عن الشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيب في "المجرد" ؛ تفريعا على قولنا بمنع الالتقاط، وبه جزم القاضي الحسين؛ تفريعا على هذا أيضا، ويرجع على هذا- حاصل الأمر إلى أن المكاتب يتملك اللقطة قطعا،

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab (slave under contract of manumission) picking up a found object (luqatah)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5689)

والخلاف في أنه هل تدام في يده أم لا؟ وهذا [هو] الذي حكاه الإمام عن العراقيين، واستحسن ما قالوه من القطع بالتملك، واستبعد ما ذكروه من إزالة يده. ووراء ذلك أمور [أخرى:] .

Mas'alah: What are the different scholarly views on the permissibility of a mukatab picking up a luqatah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5689)

أحدها: حكى الشيخ في "المهذب" وابن الصباغ والقاضي أبو الطيب والبندنيجي والمراوزة في جواز التقاط المكاتب طريقين: أحدهما: القطع بأنه كالحر. والثاني: أنه كالعبد، فيكون في صحة التقاطه قولان: أحدهما: [أنه] يصح، ويكون الحكم كما على الطريق الأول. والثاني: [أنه] لا يصح؛ فإذا أخذ ضمن، وإذا أخذها الحاكم برئ المكاتب. والحاكم يحفظ اللقطة لمالكها أبدا، ولا يعرفها ولا يتملكها المكاتب- كما صرح به في "المهذب" والبندنيجي وأبو الطيب في "تعليقه" - ويظهر أن يأتي في البراءة بأخذ الحاكم ما سنذكره في براءة الصبي بأخذ الحاكم اللقطة منه.

Mas'alah: Does a mukatab become free of liability by handing a found item to his master?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5689)

قال القاضي أبو الطيب: ولا يبرأ المكاتب بالدفع إلى سيده؛ لأنه لا يد له على شيء من أكسابه، وليس للسيد أن يأخذها منه؛ كما ليس له أن يأخذ شيئا من أكسابه، ويخالف العبد؛ لأن كسبه له وله يد على ما في يده، وكذا حكاه الرافعي عن الأصحاب، وبه يقوى ما اختاره الشيخ أبو حامد من تملك المكاتب بعد تعريف القاضي على قولنا: لا يلتقط، ومنه يظهر أنا إذا قلنا: لا يصح التقاط العبد، ليس لأجنبي أن يأخذ ما التقطه العبد- كما أشرت إلي من قبل- لكن الرافعي جعل جواز أخذ الأجنبي ما التقطه العبد إذا لم يصح التقاطه أصلا، واستشكل عليه ما حكاه عن الأصحاب هنا، وقال: ليس السيد في حق المكاتب بأدنى من الأجنبي في القن. وعلى ذلك جرى ابن الصباغ،

حيث اختار

أن من يجوز له الالتقاط إذا أخذها من يد المكاتب جاز ذلك، وبرئ من الضمان كما في العبد.

Mas'alah: What is the view that absolutely prohibits a mukatab from picking up a luqatah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5690)

الثاني: حكى ابن القطان طريقة قاطعة بالمنع، بخلاف القن؛ لأن سيده ينزعه من يده، والمكاتب انقطعت ولاية السيد عنه على نقصانه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab finding lost property in his earnings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5690)

إذا تملك المكاتب فيدل اللقطة في كسبه، وفي تقديم صاحب اللقطة بها على سائر الغرماء وجهان مذكوران في "أمالي" أبي الفرج الوراق السرخسي.

Mas'alah: What happens if a slave is freed or returns to slavery during the announcement period for found property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5690)

وإذا عتق في مدة التعريف أتم، وإن عاد إلى الرق قبل تمام التعريف فالقضي يأخذها

ويحفظها للمالك.

Mas'alah: What is the ruling on a master taking over found property from a mukatab slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5690)

وقال صاحب "التهذيب" : وجب أن يأخذها المولى ويعرفها ويملكها؛ لأن أخذ اللقطة اكتساب، وكسب المكاتب إذا عجز يكون للمولى، وكذا لو مات المكاتب أو العبد الملتقط؛ كما أن الحر لو مات بعد أن التقط عرف وارثه وتملك.

Mas'alah: What is the ruling on a sinful person picking up found property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5690)

قال: "وإن كان فاسقا كره له أن يلتقط" ؛ كي لا تدعوه نفسه إلى إتلافها، وهل هذه الكراهة كراهة تنزيه أو تحريم؟ الذي حكاه القاضي أبو الطيب في أول هذا الباب: الثاني؛ فإنه قال: إذا كان خائنا الأولى ألا يأخذها، والذي حكاه ابن يونس الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a sinful person retaining found property after picking it up?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5690)

قال: "فإن التقط، أقر في يده في أحد القولين" ؛ لما روي أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال: "اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها حولا" ، ولم يفرق، ولأن الالتقاط

سبب التكسب، فهو كالاحتطاب والاحتشاش، ولأنه لما ساوى الأمين بعد الحول، فكذلك قبله، ولما لم ينتزع من الأمين، فكذلك من غير الأمين،

Mas'alah: Should a supervisor be appointed to prevent the sinful finder from disposing of the lost property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5691)

وعلى هذا هل يضم مشرف يمنعه من التصرف فيه أم لا؟ فيه وجهان: اختيار أبي علي الطبري في "إفصاحه" : الأول، واختيار ابن أبي هريرة: الثاني.

Mas'alah: Should the judge seize the lost property from a sinful finder?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5691)

قال: "وانتزع في الآخر" أي: ينزعها الحاكم؛ لأن اللقطة أمانة وولاية في السنة الأولى على مال لم يأتمنه، وغير الأمين ليس [من أهل] الولايات، ولأن مال أولاده لا يقر في يده، فكيف مال الأجانب؟

Mas'alah: Should the lost property be handed over to a trustworthy person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5691)

قال: "ويسلم إلى ثقة" ؛ احتياطا لحفظها، وهذا هو الأصح، وعلى كل قول لا يضمنها إلى بالتعدي، كما قاله القاضي أبو الطيب في أوائل الباب.

Mas'alah: Who should perform the announcement of lost property according to al-Hawi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5691)

وفي "الحاوي" : أن الأمين هو الذي يعرف على هذا القول، والقولان جاريان – كما قال أبو الطيب– سواء قلنا: إن اللقطة تقر في يده، أو لا.

Mas'alah: Who bears the cost of announcing lost property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5691)

ومؤنة التعريف عليه على القولين.

Mas'alah: Can a sinful person take ownership of found property after announcing it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5691)

قال: "فإذا عرف تملكه" ؛ لأنه أهل للتملك، وهذه طريق أصحابنا العراقيين، وحكى الخراسانيون قولا: أنه لا يصح التقاطه؛ كما في العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a child finding lost property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5691)

فرع: الصبي إذا التقط صح التقاطه عند العراقيين كاصطياده.

Mas'alah: What is the ruling on a child's ability to pick up lost property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5691)

وحكى المراوزة قولا: أنه لا يصح؛ تغليبا لشائبة الولاية والأمانة.

Mas'alah: What is the liability for lost property in a child's possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5691)

فعلى الأول إذا تلفت في يده من غير تفريط لا ضمان، وقيل: يضمن إذا أقامت في يده، والأول أرجح كما في الوديعة، وكما لو تلفت قبل تمكن الولي من أخذهان وإن كان التلف بتفريط منه لزمه الضمان في ماله، وإذا رآها الولي في يده لزمه أخذها منه، فإن لم يأخذها صار ضامنا لها، وإذا أخذها من يده ناب عنه

في تعريفها، ثم إن رأى المصلحة في تمليكه جاز حيث يجوز الاستقراض عليه، [وقال ابن الصباغ: عندي يجوز له التملك وإن كان ممن لا يجوز الاستقراض عليه] ؛ لأنا ألحقناها على هذا القول بالاكتساب، وإن لم ير التملك حفظها أمانة أو يسلمها إلى القاضي.

Mas'alah: How is the cost of announcing found property handled for a minor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5692)

وإذا احتاج التعريف إلى مؤنة لم يعرفها من مال الصبي؛ بل يرفع الأمر إلى القاضي ليبيع

جزءا من اللقطة لمؤنة التعريف، وعلى الثاني: إذا تلفت في يد الصبي ضمنها في ماله، وليس للولي أن يقرها في يده، فإن أمكنه رفع الأمر إلى القاضي فعل، وإذا انتزع القاضي ففي براءة الصبي عن الضمان خلاف، والأولى حصول البراءة؛ نظرا للطفل. وإن لم يمكنه الرفع إلى القاضي أخذه بنفسه، وفي براءة الصبي الخلاف المذكور في براءة الغاصب بأخذ الأجنبي المال المغصوب منه إذا جوزناه، فإن لم تحصل البراءة ففائدة الأخذ صون عين المال عن الضياع، وقد ذكرت عن المتولي شيئا في ذلك فيما تقدم.

Mas'alah: Is a guardian liable if he leaves found property until it is lost?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5692)

ولو ترك الولي المال فلم يأخذه حتى تلف. قال المتولي: لا يضمن؛ لأنه لم يحصل في يده، ولا حق للصبي فيه حتى يلزم الحفظ ما إذا عرفنا على صحة التقاطه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's guarantee for found property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5692)

وقال الإمام: هذا إذا قلنا: إن أخذه لا يبرئ، أما إذا قلنا: إنه يبرئ، فعليه الضمان. ويجوز أن يضمن وإن قلنا: إن أخذه لا يبرئ؛ لأن المال عرضة للضياع فمن حقه أن يصونه.

Mas'alah: Can a guardian pick up lost property with the intention of finding it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5693)

وقال الإمام: ثم لا إشكال في ذلك وما ذكرناه في أخذ الولي إذا لم يقصد به الالتقاط، أما إذا قصد به ابتداء اللقطة ففيه وجهان، جواب الأكثرين منهما: المنع.

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person picking up found property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5693)

وحكم المجنون حكم الصبي، وكذا المحجور عليه بالسفه، إلا أنه يصح تعريفه [وكذا] يملك لنفسه إذا كان الحظ فيه، كما قاله الماوردي. وفي "الحلية" : أنه هل يصح تعريفه؟ فيه وجهان. ولعلهما محمولان على ما إذا فعله بدون إذن الولي.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim (dhimmi) picking up found property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5693)

قال: وإن كان كافرا أي: ذميا- كما قاله أبو الطيب- فقد قيل: يلتقط أي: في دار الإسلام وغيرها ويملك؛ لأن له ذمة صحيحة وولاية؛ لأنه يلي أمر ابنه الصغير وماله، فهو في معنى الحر المسلم، كذا وجهه القاضي أبو الطيب، "و" هذا وهو الأصح، فعلى هذا يقر في يده، وينفرد بالتعريف. وقيل: فيه قولان كالفاسق، وهذه طريقة الشيخ أبي حامد. قال الرافعي: وربما شرط في التجويز كونه عدلا في دينه. قال: وقيل: لا يلتقط في دار الإسلام، ولا يملك؛ كما ليس له أن يجبي؛ ولأن اللقطة أمانة وولاية فلا تثبت

للكافر، وعلى هذا: إذا التقط أخذه الحاكم وحفظه لمالكه. واعلم أن الشيخ نفى بقوله: ولا يملك توهم من يفهم أن الحكم فيه كالمكاتب إذا قلنا: لا يلتقط.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate picking up found property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5693)

فرع: المرتد إذا التقط، إن قلنا: إن ملكه زائل، انتزع من يده؛ كما لو احتطب ينزع من يده.

Mas'alah: What is the ruling on finding a slave-girl and intending to own her?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5693)

قال: وإن وجد جارية، يحل له وطئها، أي: وهي غير مميزة لم يجز أن يلتقطها للتملك؛ لأن التملك في اللقطة كالتملك في القرض، وإقراض مثل هذه لا يجوز؛ فكذلك هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on picking up a slave-girl for safekeeping?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5694)

قال: "بل يأخذها للحفظ" ؛ كما يجوز له استيداعها. ولو كانت ممن لا يحل [له] كالمجوسية وأخته المملوكة التي أبيعت لمن لا يعرفه في موضع لا يعرفه، جاز له التقاطها للتملك؛ كما يجوز إقراضها. وفي طريقة المراوزة حكاية وجه في جواز التقاط

الجارية للتملك.

Mas'alah: What are the different opinions on picking up a female slave for ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5694)

وإذا جمعت ذلك حصل في المسألتين ثلاثة أوجه [كما] حكاها مجلي، والمجزوم به في الرافعي في صورة التحريم الجواز، وجعل الجيلي محل الوجهين فيما إذا كانت تحل له إذا قلنا: يجب عليه رد عين اللقطة. أما إذا قلنا: لا يجب، فيجوز الالتقاط وجها واحدا. ثم على قول المنع- وهو المشهور- تباع على مالكها إن كان البيع أحظ له، ثم هل يجوز للواجد أن يتملك ثمنها أم لا؟ على وجهين في "الحاوي" ، وجه الجواز: أن معنى الأصل مفقود في الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on picking up a discerning female slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5694)

أما إذا كانت الجارية مميزة لم يجز التقاطها، قاله مجلي.

Mas'alah: What is the ruling on finding an animal that can defend itself from small predators?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5694)

قال: وإن وجد ضالة تمتنع من صغار السباع، أي: مثل صغار الثعالب، وابن

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab picking up lost property?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=200)

قلت: المذهب صحة التقاط المكاتب كتابة صحيحة ومن بعضه حر وهي له ولسيده فإن كانت مهايأة فلصاحب النوبة في الأظهر وكذا حكم سائر النادر من الإكساب والمؤن إلا أرش الجناية والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on a fasiq or child picking up found property?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1617)

وأنه يصح التقاط الفاسق والصبي والذمي في دار الإسلام، ثم الأظهر أنه ينزع من الفاسق ويوضع عند عدل، وأنه لا يعتمد تعريفه، بل يضم إليه رقيب، [مغني المحتاج] كاذب، بل يصفها للشهود بأوصاف يحصل بالإشهاد بها فائدة، ويكره استيعابها كما ذكره القمولي عن الإمام، وجزم به صاحب الأنوار. تنبيه محل استحباب الإشهاد إذا لم يكن السلطان ظالما يخشى أنه إذا علم بها أخذها، وإلا فيمتنع الإشهاد، وكذا التعريف كما جزم به المصنف في نكت التنبيه. ثم شرع في الركن الثاني والمغلب فيه الاكتساب لا الولاية؛ لأنه مآل الأمر كما مر، فقال: (و) المذهب (أنه يصح التقاط الفاسق) والمرتد إن قلنا: لا يزول ملكه، وهو الأصح والسفيه (والصبي) والمجنون (والذمي في دار الإسلام) وفي معناه المستأمن والمعاهد كما بحثه الزركشي كاصطيادهم واحتطابهم، وشرط الإمام في صحة التقاط الصبي التمييز. قال الأذرعي:

ومثله المجنون، والطريق الثاني تخريجه على أن المغلب في اللقطة الاكتساب، فيصح، أو الولاية والأمانة، فلا يصح. قال الأذرعي: والمراد بالفاسق الذي يوجب فسقه حجرا عليه في ماله اهـ. والظاهر أنه لا فرق. قال الزركشي: لا يقال إن مسألة الفاسق مكررة مع قوله قبله ويكره لفاسق. فإن المراد بالصحة هنا أن أحكام اللقطة هل تثبت له وإن منعناه الأخذ. أما التقاط الذمي بدار الكفار فلا يجري عليه حكمنا، وخرج به الحربي يجدها في دار الإسلام، فإنها تنزع منه بلا خلاف: أي، ومن أخذها منه كان له تعريفها وتملكها كما هو ظاهر كلامهم، وقيل: تكون غنيمة للمسلمين. قاله المحاملي. وأما المرتد فترد لقطته على الإمام وتكون فيئا إن مات مرتدا، فإن أسلم فحكمه كالمسلم (ثم الأظهر أنه) أي الملتقط (ينزع) أي ينزعه القاضي (من الفاسق، ويوضع عند عدل) لأن مال ولده لا يقر في يده فكيف مال الأجانب، والثاني: لا؛ لأن له حق التملك: أي إن أمنت غائلته، ولكن يضم إليه عدل مشرف، وأجرة العدل على القولين في بيت المال كما في الأنوار تبعا للدارمي، فإن لم يكن فمن الواجد الفاسق (و) الأظهر (أنه لا يعتمد تعريفه بل يضم إليه) عدل (رقيب) خشية من التفريط في التعريف، والثاني: يعتمد من غير رقيب؛ لأنه الملتقط. قال في الكفاية: ومؤنة التعريف عليه على القولين، وظاهر كلام الرافعي أن الفاسق يعرف، والعدل يراقبه، وفي الكفاية عن الماوردي أن الأمين هو الذي يعرف، وقال القاضي أبو الطيب والمحاملي وغيرهما: يجتمعان على التعريف، ويمكن حمل ذلك عليه، وإذا تم التعريف، فللملتقط التملك على كل قول. قال الماوردي: ويشهد عليه الحاكم

Mas'alah: What is the ruling on a guardian taking found property from a child?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1618)

وينزع الولي لقطة الصبي ويعرف ويتملكها للصبي إن رأى ذلك حيث يجوز الاقتراض له، ويضمن الولي إن قصر في انتزاعه حتى تلف في يد الصبي.

Mas'alah: What is the ruling on a slave picking up found property?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1618)

والأظهر بطلان التقاط العبد [مغني المحتاج] بغرمها إذا جاء صاحبها وإذا لم يتملكها تركت بيد الأمين. تنبيه اقتصار المصنف على الفاسق قد يوهم أنه لا ينزع من يد الذمي بل يقر في يده، وليس مرادا، ففي الروضة كأصلها إلحاقه بالفاسق، ويلحق به أيضا المرتد والمستأمن والمعاهد. قال الماوردي: ولو كان الملتقط أمينا لكنه ضعيف لا يقدر على القيام بها لم تنزع منه، وعضده الحاكم بأمين يقوى به على الحفظ والتعريف (وينزع الولي) وجوبا (لقطة الصبي) والمجنون والسفيه لحقهم وحق المالك، وتكون يده نائبة عنهم كما ناب عنهم في مالهم (ويعرف) ها الولي لا من مال الصبي والمجنون والسفيه بل يرفع الأمر إلى الحاكم ليبيع جزءا من اللقطة لمؤنة التعريف، وهذا مستثنى من كون مؤنة التعريف على المتملك. تنبيه أفهم كلام المصنف أن تعريف الصبي لا يصح، ومثله المجنون، وأما السفيه، فيصح تعريفه، ولا بد من إذن وليه كما قال الزركشي (ويتملكها للصبي) ونحوه (إن رأى ذلك) مصلحة (حيث يجوز الاقتراض له) ؛ لأن التملك في معنى الاقتراض فإن لم يره مصلحة له حفظه أمانة أو دفعه إلى القاضي (و) على صحة التقاط الصبي والمجنون والسفيه (يضمن الولي إن قصر في انتزاعه) أي الملتقط (حتى تلف في يد الصبي) ومن ذكر معه أو أتلفه كل منهم لتقصيره كما لو قصر في حفظ ما احتطبه. قال الزركشي: إلا أن يكون وليه الحاكم فالأشبه عدم ضمانه

اهـ. وفيه نظر فإن لم يقصر في انتزاعها ضمن الصبي، ومن ذكر معه بالإتلاف لا بالتلف بلا تقصير، ويعرف التالف المضمون ويتملك للصبي ونحوه القيمة بعد قبض الحاكم لها. أما ما في الذمة، فلا يمكن تملكه لهم ولو لم يعلم بها الولي حتى بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو رشد السفيه كان كما لو وجدها بعد زوال الحجر سواء استأذن الحاكم، فأقرها في يده أم لا كما هو أحد احتمالين للصيمري يظهر ترجيحه. (والأظهر بطلان التقاط العبد) إذا لم يأذن له فيه السيد، ولم ينهه؛ لأن اللقطة أمانة وولاية ابتداء وتمليك انتهاء، وليس هو من أهلهما، والثاني: صحته ويكون لسيده كاحتطابه

واصطياده، فإن أذن له كقوله متى وجدت لقطة، فأتني بها صح جزما، وإن نهاه امتنع جزما عند الإصطخري، وقواه المصنف وطرد غيره فيه القولين، والإذن في الاكتساب إذن في

Mas'alah: What is the ruling on a slave's announcement of found property?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1619)

ولا يعتد بتعريفه فلو أخذه سيده منه كان التقاطا.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab picking up found property?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1619)

قلت: المذهب صحة التقاط المكاتب كتابة صحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on a part-free slave picking up found property?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1619)

ومن بعضه حر، وهي [مغني المحتاج] الالتقاط في أحد وجهين يظهر ترجيحه كما يؤخذ من كلام الزركشي، ويستثنى من بطلان التقاط العبد نثار الوليمة فإنه يصح، ويملكه سيده كما في الروضة آخر الوليمة، وكذا الحقير كتمرة وزبيبة، وهذا في الحقيقة لا يستثنى من اللقطة؛ لأن هذا لا تعريف فيه ولا تملك، فهو كالاحتطاب والاصطياد (و) على بطلان التقاطه (لا يعتد بتعريفه) ؛ لأنه غير ملتقط، ويضمن الملتقط في رقبته، وعلى صحة التقاطه يعتد بتعريفه، ولو بغير إذن سيده في الأصح، وليس له بعد التعريف أن يتملكه لنفسه بل يتملكه لسيده بإذنه، ولا يصح بغير إذنه والمدبر ومعلق العتق، وأم الولد كالقن إلا أن الضمان في أم الولد يتعلق بسيدها لا برقبتها علم سيدها أم لا (فإن أخذه) أي الملتقط (سيده) أو أجنبي (منه) أي العبد (كان التقاطا) له، وإن لم يأذن السيد للأجنبي، ويسقط عن العبد الضمان، وفي معنى أخذ السيد إقراره اللقطة في يد العبد إن كان أمينا إذ يده كيده، فإن استحفظه، وهو غير أمين أو أهمله تعلق الضمان بالعبد وسائر أموال السيد حتى لو هلك العبد لا يسقط الضمان، ولو أفلس السيد قدم صاحب اللقطة في العبد على سائر الغرماء. تنبيه قوله أخذه سيده قد يفهم أنه لو أعتق العبد بعد أن التقط لا يأخذه منه، وهو كذلك، وللعتيق تملكها وكأنه التقط بعد الحرية. (قلت) كما قال الرافعي: في الشرح (المذهب صحة التقاط المكاتب كتابة صحيحة) كالحر؛ لأنه مستقل بالملك والتصرف، فيعرف ويتملك، والقول الثاني: لا يصح لما فيه من التبرع والحفظ، وليس هو من أهله، فهو كالقن لكن لا يأخذها السيد منه، وإن أوهمته عبارة المصنف بل يأخذها القاضي ويحفظها إذ لا ولاية للسيد

عليه والطريق الثاني القطع بالصحة كالحر، وعلى الأول لو تملكها المكاتب بعد تعريفها، فإن تلفت كان بدلها في كسبه ولا يقدم مالكها به على الغرماء في أحد وجهين استظهره شيخنا، وينبغي جريانهما كما قال الزركشي: في الحر المفلس أو الميت، فلو عجز نفسه قبل تملك اللقطة لم يأخذها السيد؛ لأن التقاط المكاتب لا يقع لسيده، ولا ينصرف إليه، وإن كان التقاطه اكتسابا، لأن له يدا كالحر، فليس للسيد ولا لغيره أخذها منه بل يحفظها الحاكم للمالك. أما المكاتب كتابة فاسدة، فلا يصح التقاطه بغير إذن سيده كالقن. (و) المذهب صحة التقاط (من بعضه حر) وبعضه رقيق؛ لأنه كالحر في الملك والتصرف والذمة، وقيل على القولين في القن (و) على الأول (هي) أي

Mas'alah: To whom does found property belong when there is a time-sharing arrangement?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1620)

له ولسيده، فإن كانت مهايأة فلصاحب النوبة في الأظهر، وكذا حكم سائر النادر من الأكساب والمؤن إلا أرش الجناية، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's found property when the master is aware of it?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2555)

فرع: لو اطلع سيد العبد على لقطة في يده وأقرها عنده أو أهمله وأعرض عنه، وفرعنا على الأظهر من أنه لا يصح التقاطه فأتلفها أو تلفت عنده تعلق المال برقبته وسائر

أموال السيد كما نبه عليه البلقيني.

Mas'alah: What is the ruling on a part-free slave finding lost property?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=145)

والعبد نصفه حر ونصفه عبد فإن التقط في اليوم الذي يكون فيه مخلى لنفسه أقرت في يده وكانت بعد السنة له كما لو كسب فيه مالا كان له، وإن كان في اليوم الذي لسيده أخذها منه؛ لأن كسبه فيه لسيده.

Mas'alah: Who is qualified to pick up lost property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4487)

فصل معقود فيمن يكون من أهل الالتقاط ومن لا يكون من أهله، وهو غمرة الكتاب، وعلى الناظر مزيد اعتناء به

Mas'alah: What are the sub-issues regarding who may pick up lost property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4487)

5936 - ثم فرع الأصحاب على القولين مسائل: منها التقاط الصبي، ومنها التقاط العبد، والمكاتب، والفاسق، والمبذر، وقد يجري التقاط الذمي في آخر الفصل.

Mas'alah: What is the ruling on a discerning child picking up lost property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4487)

فأما الصبي المميز إذا التقط، فهو مخرج على القولين. فإن قلنا: الغالب على اللقطة معنى الأمانة، فليس الصبي من أهلها؛ فإنه ليس ممن يؤتمن، وكيف يؤتمن

من يتردد بين غباوة يمتنع معها الاستقلال بالأمر، وبين فطنة تطلعه على أنه غير معاقب [أو متبع] (1) . وإن قلنا: الغالب على الالتقاط معنى الاكتساب، فهو من أهله؛ إذ يتصور منه الاكتساب الذي يتعلق بالأفعال كالاحتشاش والاحتطاب، وما في معناهما.

Mas'alah: What is the liability of a minor who finds lost property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4488)

5937 - فإذا ثبت القولان، فالتفريع عليهما أنا إن قلنا: ليس الصبي من أهل الالتقاط، فلو التقط فيده يد ضمان، حتى لو تلفت اللقطة في يده أو أتلفها، وجب الضمان في ماله، ولو علم الولي حصول اللقطة في يده، لم يجز له تقريرها تحت يده، بل عليه أن يسعى في انتزاعها من يده.

Mas'alah: Can a guardian take lost property from a minor who found it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4488)

5938 – ثم ذكر العراقيون وجهين في أن [الولي] (2) لو أراد أخذ اللقطة من يد الصبي، والتفريع على أنه ليس من أهل الالتقاط، على نية ابتداء الالتقاط: أحد الوجهين– أن ذلك سائغ؛ فإن اللقطة في يد الطفل ضائعة، وهي بمثابة ما لو صادفها في مضيعة، فله الأخذ من يده، كما له الالتقاط من قارعة الطريق. والوجه الثاني –وهو قياسنا– أنه لا يصح الالتقاط من يده؛ فإن الالتقاط له صورة في العرف، وعليها يدل الشرع. والقياس لا جريان له في مفتتح الأمر. والذي يحقق ذلك، أن الصبي يعرض للضمان إذا ثبتت يده على اللقطة، فلو جعلنا الولي ملتقطا، لتضمن إسقاط الضمان عن الصبي، وهو في التحقيق إسقاط [حق تملك] (3) اللقطة بعد ثبوته. فإن حكمنا بأن الولي يلتقط من يد الطفل، لم يختص هذا به، فلو صادفه أجنبي من أهل الالتقاط، كان له الأخذ من يده، على حكم الالتقاط. وإنما يختص بالولي ما يختص (1) في الأصل: "أو يتبع" هكذا قرأتها بكثير من التوسم. وفي (د 1) ، (ت 3) : "لو توسع" والمثبت اختيار منا على ضوء السياق. والمعنى أنه غير معاقب في الآخرة، وغير مؤاخذ في الدنيا، فلا يتبع بالطلب والمؤاخذة. (2) في الأصل: الوالي. (3) في الأصل، (ت 3) : حق لمالك اللقطة، وفي (د 1) : لحق المالك اللقطة. والمثبت تقدير منا، نرجو صوابه.

بالطفل من مصالحه، ولا نظر إلى سقوط الضمان عن الطفل عند التقاط الأجنبي من يده. ثم يتفرع على ذلك أنا إذا جعلنا الولي ملتقطا، فيزول الضمان عن الصبي بالكلية، ولا يبقى في ماله تبعة؛ إذ قد التقط اللقطة من هو من أهل التقاطها، وانقلب الصبي عند التقاطه مشبها بمضيعة بقارعة طريق. هذا ما ذكره الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper and lost property found by a minor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=4489)

5939 – وللاحتمال إليه تطرق من قبل أن من غصب عينا، وأضلها، فالتقطها ملتقط، فقد ثبت حكم اللقطة فيها، ويبعد في هذه الصورة إبراء (1) الغاصب، وإن اتصلت العين بيد ملتقط هو من أهل الالتقاط. وستكون لنا إلى مسألة الغاصب عودة في آخر الفصل، إن شاء الله عز وجل. 5940 – وإن لم نجعل [للولي] (2) مرتبة الالتقاط بعد ثبوت يد الطفل، فالكلام وراء ذلك في فصلين: أحدهما – أن العين لو تلفت في يد الصبي، فلا شك في وجوب ضمانها، كما لو غصب عينا، وكذلك لو أتلفها، فالتلف والإتلاف يضمنانه القيمة. وأما (3) الولي، فينبغي أن لا يترك نظره للطفل، فإن استمكن من رفع الأمر إلى مجلس القاضي، فعل، وفيه تفصيل ساذكره في فصل العبد، وأرمز إذ ذاك إلى حظ الصبي منه، إن شاء الله عز وجل. وإن لم يتمكن من رفع الأمر إلى الحاكم، حفظ اللقطة جهده، وأخذها من يد الطفل، ثم لو تلفت، فالضمان ثابت على الطفل، وفائدة الاحتياط صون العين عن التلف، والتضييع. وهذا أيضا [مما] (4) لا يمكن تقريره إلا بعد تمهيد أصل، نذكره في فصل العبد على أثر ذلك، إن شاء الله عز وجل. (1) (د 1) ، (ت 3) : أثر. (2) ساقطة من الأصل. (3) هذا هو الفصل الثاني قسيم (أحدهما) الذي سبق من عدة أسطر. (4) في الأصل: فيما.

5941 – وإن [جعلنا] (1) الصبي من أهل الالتقاط، فلا يترك الولي العين في يده، بل يأخذها منه. وإذا ثبتت يد الولي عليها، فهي أمانة، لو تلفت في يد الولي، لم نثبت ضمانها وفاقا؛ فإنا نفرع على أن الصبي من أهل الالتقاط، ولو ترك الولي اللقطة في يد الطفل، كان منتسبا إلى التضييع؛ فإنه إذا كان لا يترك في يده خالص ملكه، فكيف يترك في يده ملك غيره. وإن علم الولي بكون اللقطة في يده، فتركها حتى ضاعت، فسنذكر

ما يتعلق بذلك في فصل العبد، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the liability if a minor destroys or loses found property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4490)

5942 – ولو لم يشعر الولي بحصول اللقطة في يده، فأتلفها الصبي، تعلق الضمان بماله، وإن تلفت في يده، ففي وجوب الضمان وجهان. والتفريع على أنه من أهل الالتقاط. ولو أودع رجل عند طفل مالا، فلو تلف في يد الطفل، لم يضمن، وإن كان سبب التلف تضييعه، فإن استحفاظه لم يصح، وانتسب من استحفظه إلى تضييع ماله، وإن أتلف الصبي الوديعة، ففي وجوب الضمان وجهان، وإنما اختلف الترتيب؛ من جهة أن المودع هو الذي ضيع ماله؛ إذ استحفظ الصبي فيه، وإذا التقط الصبي، فلم يوجد من جهة المالك تفريط في استحفاظه، فلذلك جعلنا المسألة على وجهين فيه إذا تلفت اللقطة في يده. فإن قيل: لم ضمنتموه، والتفريع على أنه من أهل الالتقاط؟ قلنا: معنى كونه من أهله أنه قد يتملك له قيمة ما التقط، إذا رأى النظر فيه، فأما أن تكون يده صالحة للأمانة في مدة التعريف قبل دخول وقت التملك، فلا. فإن قيل: هلا قطعتم بوجوب الضمان لما ذكرتموه؟ قلنا: صاحب الضالة على الجملة منتسب إلى التقصير، وإن لم يستحفظ الصبي على التعيين.

Mas'alah: What should a guardian do with lost property found by a minor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4490)

5943 – ومما يتعلق بالتقاط الصبي أن القيم إذا استخرج اللقطة من يده، فعرفها (1) في الأصل: حملنا.

سنة، فإن كان صلاح الطفل في أن يتملكها له فعل، وكان (1) ذلك استقراضا للطفل. وإن لم ير في التملك صلاحا، أمسك اللقطة أمانة، أو سلمها إلى القاضي. وقد أحلنا أطرافا من الكلام في لقطة الصبي على العبد وبيان حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave finding a lost item (luqatah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4491)

5944 – فأما العبد إذا التقط، فقد خرج الأئمة التقاطه على القولين في تغليب الأمانة والكسب. فإن حكمنا بتغليب الأمانة، فإن العبد ليس من أهل الالتقاط. وإن حكمنا بتغليب الكسب، فهو من أهل الاكتساب. هكذا أطلقه الأئمة المراوزة. وفي هذا فضل تفصيل، سيأتي الشرح عليه، إن شاء الله تعالى. ولا ينبغي أن يعتقد الناظر في أوساط أمثال هذه الفصول أنه يطلع على سر ما ينتهي إليه، فإن أسرار المسائل المسلسلة تتبين عند نجازها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave finding a lost item intending for himself or his master?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4491)

5945 – قال صاحب التقريب: اختلاف القول فيه إذا التقط العبد ونوى نفسه، فأما إذا نوى سيده، بالالتقاط، ففي المسألة احتمال: يجوز أن يقال: يصح ذلك قولا واحدا، ويجوز طرد القولين في هذه الحالة. وفي هذا الكلام فضل نظر؛ فإن السيد لم يأذن لعبده في هذا النوع، فاستبداد العبد به دون إذن سيده لا يختلف حكمه بأن ينوي نفسه، أو سيده، فلا وقع للتردد الذي أبداه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave finding a lost item with his master's permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4491)

5946 – ولو أذن السيد لعبده في الالتقاط، وقال: مهما وجدت ضالة، فارفعها، وائتني بها، فيجب قطع القول بوقوع الالتقاط عن جهة السيد، ويتطرق إليه نوع من الاحتمال، لما في اللقطة من معنى الأمانة. فإن قيل: لو أذن السيد لعبده في قبول الوديعة، صح منه قبولها، وكانت يده بمثابة يد السيد؟ قلنا: الأمر كذلك، ولكن الأمانة الثابتة في اللقطة مشوبة (2) بقضية الولاية؛ فإن الملتقط يستبد بإثبات اليد على اللقطة من غير إذن من ربها، والإذن (1) (د 1) : "وكل ذلك استقراض" ، (ت 3) : وإن كان ذلك استقراضا. (2) (د 1) ، (ت 3) : مثبوتة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's authority in found property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4492)

لا يلحق العبد بالولاية، وسيتضح هذا المعنى -إن شاء الله عز وجل- في أثناء الفصل.

Mas'alah: What are the detailed rulings on the two opinions regarding found property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4492)

التفريع على القولين:

Mas'alah: What is the ruling on a slave's liability for lost property if the master is unaware?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4492)

5947 - فإن قلنا: العبد ليس من أهل الالتقاط، فإذا حصلت اللقطة في يده، فلا يخلو إما أن يشعر السيد بها أو لا يعلمها، فإن لم يعلمها، فاللقطة مضمونة في يد العبد؛ فإن تلفت أو أتلفها، تعلق الضمان برقبته؛ فإن ما يتلف تحت اليد العادية بمثابة ما يتلف بالجناية. ثم تفصيل القول في فداء السيد إياه لا يخفى. وتقريره في آخر كتاب الجراح، إن شاء الله تعالى. هذا إذا لم يشعر السيد بحصول اللقطة.

Mas'alah: What is the ruling on a master's liability for lost property held by his slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4492)

5948 – فأما إذا علم حصولها في يد العبد، فأضرب عنها مقصرا، حتى تلفت أو أتلفها العبد، فالقيمة تتعلق برقبة العبد، كما قدمناه، فإن ضاقت قيمة العبد عن الوفاء بقيمة اللقطة، فالذي نقله المزني عن الشافعي: "أن الفاضل من مقدار قيمة العبد يتعلق بسائر مال السيد، وتتوجه عليه الطلبة به، وإن سلم العبد ليباع في الجناية، ولم يؤثر فداءه" ونقل الربيع عن الشافعي قولا آخر: "أن الغرم ينحصر في رقبة العبد، ولا يتعلق الفاضل بسائر مال السيد" .

Mas'alah: What are the two opinions on whether liability for lost property is confined to the slave's value?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4492)

5949 – توجيه القولين: من قال: بانحصار الضمان في رقبة العبد، قاس ما نحن فيه على ما إذا أتلف العبد شيئا بإذن سيده؛ فإن الضمان لا يعدو رقبة العبد، ولا أثر لإذن السيد في الإتلاف، فتقريره اللقطة في يد العبد لا تزيد على إذنه في الإتلاف وأمره به من غير إكراه. ومن قال: لا ينحصر الضمان في رقبة العبد، احتج بأن يد العبد بمثابة يد السيد، فإذا انضم إلى يد العبد تقصير السيد في تقرير اللقطة في يد العبد، كان ذلك بمثابة ما لو تلفت العين في يد السيد، وهو معتد. وهذا إنما كان يقوى، لو كنا نعلق الضمان في الفاضل بالسيد، وإن لم يشعر بحصول اللقطة في يد العبد؛ فإن أسباب الضمان

لا تختلف [قضاياها] (1) بالعلم والجهل.

Mas'alah: Can a master validly pick up lost property from his slave's hand?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4493)

5950 – ومما يتعلق بالتفريع على هذا القول أن السيد لو أخذ اللقطة من يد العبد، وقصد بأخذها من يده الالتقاط، فقد ذكر العراقيون وجها أن ذلك يكون التقاطا من السيد؛ لأن يد العبد على القول الذي عليه نفرع ليست يد التقاط واللقطة فيها ضائعة، فكانت بمثابة ما لو صادفها السيد في مضيعة. وهذا الذي ذكروه بعيد غير متجه؛ فإن العبد تعرض للضمان بأخذ اللقطة، فلو قلنا: يصح التقاط السيد من يده، لتضمن ذلك إسقاط الضمان وتبرئة رقبة العبد، وفيه إبطال حق مالك اللقطة، واستفادة السيد حق التملك في اللقطة. وهذا بعيد، لا اتجاه له، على قياس المراوزة. وما ذكره العراقيون لا يختص بالسيد، بل لو أخذ الأجنبي اللقطة من يد العبد، لبرىء العبد، وثبت الأجنبي ملتقطا على الابتداء، وهذا بعيد، لا اتجاه له.

Mas'alah: What is the preliminary discussion needed if the master does not become a finder?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4493)

5951 – فإن فرعنا على أن السيد لا يصير ملتقطا، فيتعلق (2) الكلام بعد هذا بأمر يستدعي تفصيل مقدمة.

Mas'alah: What is the ruling on a master taking a found object from his slave's hand to preserve it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4495)

5953 – فإذا تمهد ما ذكرناه، عاد بنا الكلام إلى العبد إذا التقط، وقلنا: إنه ليس من أهل الالتقاط، ويده على اللقطة يد غصب. فلو أراد السيد أن ينتزع تلك العين من يده، ويحفظها لمالكها، فهل له ذلك أو لا؟ نقول: لو استدعى السيد من السلطان أن يفعل ذلك، فهذه الصورة أولى بأن يزيل السلطان فيها يد العدوان، وإذا أزالها، فحصول البراءة أولى، والسبب فيه أن البراءة من الضمان ترجع إلى السيد، وهو غير منتسب إلى العدوان، حتى يغلظ عليه الحكم، وليس كذلك إذا كانت الواقعة مع الغاصب نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a master personally removing a found object from his slave's hand?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4495)

5954 – هذا إذا التمس السيد من السلطان، فأما إذا أراد السيد بنفسه أن يزيل يد العبد ويحفظ اللقطة على مالكها، فهل له ذلك؟ ولو فعل هذا يسقط الضمان؟ فعلى وجهين مرتبين على الوجهين فيه إذا تعرض لإزالة يد الغاصب آحاد الناس، وهذه الصورة أولى بألا تحصل البراءة فيها؛ فإن السيد ساع في حق نفسه ويد العبد يده، فلا يحصل الانتقال التام، ولا تتحقق الحسبة، والسيد في حكم من يبرىء نفسه بنفسه. فإن قلنا: لا يملك السيد انتزاع العين من يد العبد، ولو فعله، لكان غاصبا بنفسه، والضمان باقيا، كما كان، فلا كلام. وإن قلنا: للسيد أن يزيل يد العبد، وإذا أزالها، زال الضمان فلو كان العبد موثوقا به، والتفريع على الوجه الذي انتهينا إليه، فأراد السيد استحفاظ

عبده، وتقرير العين في يده، وإحلال يده على الابتداء محل يده، فهل يسقط الضمان إذا فعل

Mas'alah: Does a master's confirmation of a slave's possession of found property remove liability?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4496)

ذلك؟ فعلى وجهين: أظهرهما – أنه لا يسقط؛ فإن اليد، لم تتبدل حسا، وقد كانت يد ضمان في ابتداء ثبوتها، وهذا هو الأصل. ومن أصحابنا من قال: استحفاظ السيد إياه نازل منزلة أخذه العين من يده. وهذا بعيد. وكذلك تكون التفاريع إذا كثرت، فإنها تزداد بعدا.

Mas'alah: What is the ruling on a minor finding lost property and the guardian's role?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4496)

5955 – وقد كنا وعدنا أن نذكر في الصبي إذا لقط، وشعر الولي به، وقرره تحت يده، والتفريع على أن الصبي ليس من أهل الالتقاط تفصيلا، فنقول أولا: السلطان ينبغي أن يزيل هذه اليد؛ نظرا للطفل، واحتياطا له، فإذا فعل، فالأصح أنه يبرأ، ولا يغلظ عليه التغليظ الذي ذكرناه في الغاصب. هذا هو الأصل. وقيل لا يزول الضمان بعد ثبوته، ولكنا مع ذلك نزيل يد الطفل.

Mas'alah: Can a guardian take found property from a minor who is not qualified to pick it up?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4496)

5956 – والولي هل يأخذ من الطفل ما التقطه إذا قلنا: إنه ليس من أهل الالتقاط؟ هذا يترتب على أخذ الأمين من آحاد الناس العين المغصوبة من الغاصب عند الإشراف على الضياع، والولي أولى بذلك؛ لأنه منصوب شرعا للنظر للطفل. وإن قلنا: لا يبرأ الصبي، ولا سلطان في البقعة، تعين على الولي انتزاع المال من يد الطفل، وإن كان لا يستفيد بذلك تبرئة الصبي عن الضمان؛ لأنه إن كان [لا] (1) يحصل البراءة، فيصون العين عن التلف، وهذه فائدة ظاهرة، فإذا فعل الولي ذلك، فهل يتعلق الضمان به؟ هذا فيه احتمال؛ من جهة أن التفريع على أن البراءة لا تحصل، وليس لآحاد الناس أن يفعلوا ذلك محتسبين، ويجوز أن نجعل الولي كالقاضي في هذا المقام؛ حتى لا يتعلق الضمان به، ووجه الاحتمال باد؛ من جهة أن ولاية الأب لا تتعلق بصاحب المال، وإنما هي مقصورة على رعاية مصلحة الصبي. وإذا قررنا الضمان على الولي، فلو تلفت العين في يده، فيبعد أن يكون القرار عليه، مع أنا جوزنا له، أو أوجبنا عليه أن يأخذ العين من يد الصبي، فالوجه أن نجعله كالمودع من الغاصب، مع الجهل بحقيقة الحال، حتى تتعلق الطلبة به، (1) ساقطة من الأصل.

ولا يتقرر الضمان عليه. هذا تفصيل المذهب في انتزاع العين من يد الطفل.

Mas'alah: What are the rules when a slave is qualified to pick up lost property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=4497)

5958 – وقد حان أن نفرع على أن العبد من أهل الالتقاط. فإذا التقط وأراد السيد أن يبقي اللقطة في يد العبد ليعرفها، وكان موثوق به، فله ذلك. وإن أراد أخذ اللقطة منه، ومباشرة التعريف بنفسه، فله ذلك، ثم إذا مضت سنة التعريف، فالسيد بالخيار إن شاء تملك، وإن شاء حفظ اللقطة أمانة، واستحفظ العبد فيها، إن كان موثوقا به.

Mas'alah: What is the ruling on a slave owning a found item after announcing it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4498)

5960 – فإذا ثبت ذلك، فلو عرف العبد اللقطة، وتملكها بعد السنة للسيد، فقد ذكر صاحب التقريب وجهين في صحة ذلك: أصحهما (2) – أنه لا يصح؛ فإنه تملك للسيد بعوض، وليس كالتملك بالهبة. وحق ما ذكره من الوجهين أن يرتبا على الوجهين في انفراد العبد بالاتهاب، وهذا أولى بألا يصح، والفرق لائح.

Mas'alah: Who is liable for the compensation of a found item owned by a slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4498)

5962 – فإن قلنا: يصح تملك العبد للسيد، فيبعد أن يقال: لا يطالب السيد بعوض اللقطة إذا ظهر مالكها، وليس كما إذا فرعنا على صحة شراء العبد بغير إذن سيده؛ فإن البائع رضي بذمة العبد، ولم يرض مالك اللقطة بذمة العبد في مسألتنا، فيجب القطع بأنا

إذا صححنا تملك العبد لسيده، فالعوض في ذمة السيد. فإن قيل: فجوزوا أن يستقرض العبد لسيده، ويشغل ذمته بعوض القرض. قلنا: ذلك غير سائغ، والفرق على هذا الوجه الضعيف أنا جعلنا العبد من أهل الالتقاط، وهو السبب الأظهر في التملك، حتى كأنه ملتحق بالأفعال المملكة، كالاحتشاش ونحوه. (1) (د 1) ، (ت 3) : الإنابة. (2) (د 1) ، (ت 3) : أحدهما.

Mas'alah: Can a slave announce a found item without his master's permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4499)

5963 – وإن جرينا على الأصح، وقلنا: لا يتملك العبد اللقطة دون إذن سيده، فمن أصحابنا من قال: لا يصح تعريفه دون إذن سيده أيضا، وهذا غير سديد؛ فإنا إذا جعلناه من أهل الالتقاط، فالتعريف في معنى الالتقاط. نعم، إن قلنا: انقضاء التعريف يوجب حصول الملك، فيجوز أن يقال: لا يصح التعريف؛ فإنه لو صح، لاقتضى الملك. ويجوز أن يقال: يصح، ولا يقتضي الملك في هذه الصورة، كما لو عرف الملتقط، ولم يقصد التملك ابتداء ودواما.

Mas'alah: What is the ruling on liability if found property is lost or destroyed in a slave's possession?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4499)

5964 – ومما يتم به تفريع التقاط العبد أن مدة التعريف إذا انقضت، ودخل وقت

التملك، وليقع الفرض فيه إذا كان أذن السيد لعبده في التملك، فلو تلفت اللقطة في يد العبد أو أتلفها، فكيف الحكم؟ نقدم على ذلك بيان هذا الحكم في حق الحر الملتقط الذي هو من أهل الالتقاط.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a slave with permission to own found property loses it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4500)

5966 – العبد إذا كان مأذونا في التملك، فإذا مضت سنة التعريف، فتلفت اللقطة في يده قبل أن يتملكها، وهو مأذون من جهة السيد في التملك، فإذا لم يتملك، وتلفت اللقطة، فالضمان يتعلق بذمة السيد، وذمة العبد، وهو كما لو أمر عبده حتى أخذ عينا على سبيل السوم، فتلفت في يد العبد، فالضمان يتعلق بالسيد من جهة صدور سبب الضمان عن إذنه. هذا هو المذهب. ومن أصحابنا من قال: إذن السيد في هذا بمثابة إذنه في الغصب، ولو أذن لعبده، فاعتدى وغصب، لم يتعلق الضمان بذمة السيد، كذلك هاهنا. والقائل الأول يقول: لو اشترى بإذن السيد، تعلق الضمان بكسب العبد، وهو من ملك السيد، ويطالب السيد بالثمن أيضا إذا وقع المبيع ملكا له. والأقيس أن الضمان في [التالف] (2) المأخود على سبيل السوم لا يتعلق بذمة السيد. فإن قيل: هلا علقتم الضمان بكسب العبد، كالثمن الذي يلتزمه بإذن مولاه؟ قلنا: إذا قال السيد، التزم، فقد قال: أد. وأقرب مصرف يحمل الأداء عليه مع بقاء العبد على حكم الرق الكسب، وإذا قال له: خد شيئا مستاما، فليس في هذا إذن بالالتزام.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a slave without permission loses found property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4500)

5967 - ولو لم يصدر من السيد إذن في التملك، وتلفت اللقطة في يد العبد بعد مضي زمان التعريف، فالمذهب أن القيمة تتعلق بذمة العبد يتبع بها إذا عتق، ولا يطالب السيد به أصلا. وأبعد بعض أصحابنا، فقال: تتعلق القيمة برقبة العبد؛ فإنها لزمت من غير معاملة صدرت من مالك العين، فكانت كأرش الجناية. وهذا مزيف، لا أصل له؛ (1) في الأصل: حكم. (2) في الأصل: التلف.

فإن الشرع (1) إذا سلط على التملك بالعوض (2 في وجه 2) ودخل وقته وأوانه، كان ذلك بمثابة رضا المالك. والدليل عليه أن التملك يسوغ من غير إذن المالك تعويلا على تسليط الشرع.

Mas'alah: What is the ruling if a slave destroys a lost item before owning it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4501)

5968 - ولو أتلف العبد اللقطة قبل التملك، فقد ذكر صاحب التقريب وجهين: أحدهما - أن القيمة تتعلق برقبة العبد لمكان الإتلاف، وإذا صادف الإتلاف ملك الغير، فموجبه يتعلق بالرقبة إذا كان المتلف العبد. والوجه الثاني - أن القيمة تتعلق بذمة العبد؛ فإن اللقطة وإن لم تتملك، فهي في حكم المتملكة، وإذا اشترى العبد شيئا شراء فاسدا، وأتلفه، فالقيمة تتعلق بذمته؛ لأن البائع [قد سلط المشتري على الإتلاف،

وتسليط الشرع كتسليط البائع] (3) . وقد نجز القول في العبد والتقاطه (4) .

Mas'alah: What is the ruling on a sub-case regarding a slave and a lost item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4501)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling if a slave is freed while holding a lost item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4501)

5969 - إذا التقط العبد، وقلنا: إنه ليس من أهل الالتقاط، فلو أعتقه السيد واللقطة في يده، فعرفها سنة، فهل يملكها؟ ردد الشيخ أبو حامد في هذه المسألة جوابه، ولم يفصل (5) فيها جوابا، ولكنه قال: المسألة محتملة، فيجوز أن يقال: إنه يملك في الصورة التي ذكرناها، ويجوز أن يقال: لا يملك استدامة للحكم السابق. وهذا التردد الذي ذكره رضي الله عنه قريب المأخذ مما ذكرناه فيه إذا التقط الحر، ونوى الاختزال والخيانة، وقرن النية بالالتقاط، فلو عرف، وأراد أن يتملك، ففيه خلاف ذكرناه، والعلم عند الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a sinful person finding a lost item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=4501)

5970 – فأما الفاسق إذا التقط، فطريق المراوزة فيه تخريجه على القولين في أن (1) (د 1) ، (ت 3) : السيد. (2) ساقط من (د 1) ، (ت 3) . (3) ما بين المعقفين ساقط من الأصل. (4) في الأصل هنا العبارة الآتية: "تم الجزء بحمد الله ومنه" وبعدها "بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده" . (5) في (د 1) ، (ت 3) : ينقل.

الغالب على اللقطة الأمانة أو الكسب؟ فإن قلنا: الغالب الأمانة، فالفاسق ليس من أهل الالتقاط، والعين التي أخذها مغصوبة في يده، ولو عرفها لم يتملكها. وهذا فائدة قولنا: إنه ليس من أهل الالتقاط. وإن قلنا: الغالب على اللقطة معنى الكسب، فالفاسق من أهل الالتقاط، وإذا عرف، تملك.

Mas'alah: Can the authority seize a lost item from a sinful finder?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4502)

5971 – ثم ذكر المراوزة وجهين في أن اللقطة هل ينتزعها الوالي من يده، حتى تنقضي مدة التعريف: أحدهما – أنه يفعل ذلك احتياطا لمالك المال. والثاني – لا ينتزعها من يده، ولكن يضم إليه من يراقبه، حتى إذا مضت المدة، انفرد بنفسه، واستقل بالتملك. فإن قيل: إن لم يكن العبد ممن [يؤتمن] (1) فالفاسق يجوز ائتمانه. ولو أودعه إنسان شيئا، فتلف في يده، لم يلزمه الضمان. قلنا: يتصور الإيداع عنده، ولكن الشرع لا يأتمنه، وحكم الأمانة في اللقطة ثابت شرعا. وأيضا الأمانة ممزوجة بحكم

الولاية؛ فإن الملتقط يستقل بالالتقاط، من غير ائتمان، والفاسق ليس من أهل الولاية على هذا الوجه. هذا طريق المراوزة.

Mas'alah: What are the two opinions of the Iraqi scholars regarding a sinful person finding a lost item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4502)

5972 – وأما العراقيون، فإنهم سلكوا مسلكا آخر، فقالوا: الفاسق إذا التقط، ففي المسألة قولان: أحدهما – أنه يخرج القاضي اللقطة من يده. والثاني – لا يخرجها من يده. ولكن ينصب من يشارفه (2) حتى لا يضيعها.

Mas'alah: Can a sinful person own a lost item after identifying it according to the Iraqi scholars?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4502)

5973 – ثم قالوا على القولين: إذا عرف وتحقق تعريفه؛ فإنه يتملك اللقطة، فقطعوا [القول] (3) بأن الفاسق من أهل تملك اللقطة، ورددوا القول في إزالة يده. (1) في الأصل: يوثق. (2) يشارفه: يدنو منه ويطلع عليه. (المعجم) . (3) ساقطة من الأصل.

وهذا يخالف طريق المراوزة. وما ذكروه [منقاس] (1) حسن، فإنه إذا أمكن إجراء الأمانة [دون] (2) الفاسق، مع تبقية حقه في الكسب، فلا وجه لمنعه من الاكتساب. وليس الفاسق في هذا كالعبد؛ فإن العبد ليس من أهل الاكتساب لنفسه، فيبعد أن

يكتسب بالعوض لسيده، فكان الكلام في العبد على نسق آخر.

Mas'alah: What is the argument of the Marwazi school against a sinful person owning a lost item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4503)

5974 – ويجوز أن يقول من يسلك طريق المراوزة: الفاسق لو تملك اللقطة، لتملكها بالعوض من غير رضا مالك اللقطة، وهو ليس موثوقا به، ولم يصدر من المالك رضا بذمته، فيتجه خروجه عن هذا النوع من الاكتساب، مع أن إجراء الأمر في اللقطة مأخود من أوله، والغالب على أول اللقطة الأمانة، وقد أوضحنا أن الفاسق ليس من أهلها.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave finding a lost item in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4503)

5975 – فأما المكاتب، فقد قال أئمتنا: إن غلبنا معنى الكسب، فالمكاتب من أهل الالتقاط، ثم يستبد بالتعريف، والتملك بعد مدة التعريف، ولا شك أنه يتملك لنفسه. وإن قلنا: الغالب الأمانة، فلا يلتقط المكاتب، وإذا التقط، كان غاصبا، ولا يتملك في العاقبة. والمكاتب وإن كان موثوقا به، ويجوز الإيداع عنده. فليس من أهل الولاية، وقد أوضحنا أن الالتقاط فيه شوب الولاية. وربما كان يقول شيخنا: المكاتب مرتب على القن، وهو أولى بأن يكون من أهل الالتقاط. والعراقيون قطعوا بأن المكاتب إذا

التقط؛ فإنه يتملك اللقطة قولا واحدا. والقولان في أن اللقطة هل تبقى تحت يده أم لا؟ على القياس الذي قدموه في الفاسق. (1) في الأصل رسمت هكذا: "مد قياس حسن" وهو تصحيف طريف. (2) في الأصل: في حق الفاسق. والمعنى: إذا أمكن مشارفة الفاسق أو حفظها من يده حتى يتم تعريفها –وهذا معنى إجراء الأمانة دونه– فلا معنى لمنعه من الكسب، وهو من أهل الاكتساب بالاتفاق.

Mas'alah: Should a mukatab slave's possession of a lost item be removed by the judge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4504)

وما ذكروه من القطع بأنه يتملك متجه، لأنه موثوق به، وهو من أهل الاكتساب. وما ذكروه من القولين في إزالة يده فيه بعد، مع القطع بأنه يتملك، وهو موثوق به، فإن قيل: تزال يده في قول لما ذكرت من شوب الولاية، فلا وجه للقول الآخر الذي ذكروه من أن القاضي ينصب عليه من يشارفه، فإن هذا إن اتجه في الفاسق من جهة سقوط الثقة به، فلا اتجاه له في المكاتب الموثوق به، فالوجه أن يقال: تزال يده على قول وتترك اللقطة تحت يده على قول من غير مشارفة ونصب مراقب، فقد تبين من أصل العراقيين أن الفاسق، والمكاتب من أهل تملك اللقطة قولا واحدا، لما كانا من أهل الاكتساب. والتردد في العبد القن، كما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on a minor finding a lost item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4504)

5976 – وأما الصبي، فهو من أهل الاكتساب، ولكنه ليس من أهل التملك بنفسه، فيجوز أن يوافق العراقيون فيه المراوزة في تخريج القولين في أن ما التقطه الصبي هل يتملكه؟

Mas'alah: What is the ruling on a part-free part-slave person finding a lost item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4504)

5977 – فأما من نصفه حر، ونصفه عبد، فقد قال أئمتنا: هو بمثابة المكاتب؛ فإن له على الجملة استقلالا بسبب [حرية نصفه] (1) كالمكاتب. وهذا فيه نظر؛ فإن الرق الذي فيه كامل، وإذا كمل الرق، ضعف التصرف فيما يقابل الرق، وإذا تحقق ذلك في بعض الملتقط، عم جميعه؛ فإن التقاط البعض الذي يضاف إلى الحرية غير ممكن؛ إذ من ضرورته لقط الكل.

Mas'alah: How is ownership of a found item divided for a part-free part-slave person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4504)

5978 – فإن قلنا: إنه من أهل الالتقاط، فلا يخلو إما أن يكون بينه وبين مالك الرق منه مهايأة، وإما ألا يكون بينهما مهايأة، فإن لم تكن مهايأة، فاللقطة إذا ملكت، تقسطت على النصف الحر، والنصف الرقيق. وإن كانت مهايأة فاللقطة من الأكساب النادرة، وقد اختلف الأصحاب في أن الأكساب النادرة هل تدخل تحت المهايأة؟ فإن قلنا: إنها

لا تدخل تحت المهايأة، فالملك فيها يقع منقسما. (1) في الأصل: بسبب حريته كالمكاتب.

وإن قلنا: إنها تدخل تحت المهايأة، فالنظر إلى النوبة، فإن وقع ما هو المعتبر في نوبة السيد، فالملك في اللقطة له، وإن وقع في نوبة من نصفه حر، فالملك له.

Mas'alah: Is picking up lost property valid for a sinful person or an apostate?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2425)

ولو خاف عليها منه علم ظالم بها وأخذه لها امتنع، وإنما وجب في اللقيط لأن أمر النسب أهم، ويسن الكتابة عليها أنها لقطة (و) المذهب (أنه يصح) (التقاط الفاسق) والمرتد إن قلنا: لا يزول ملكه وهو الأصح والسفيه، وليس في كلامه تكرار مع ما مر في وقوله ويكره لفاسق إذ مراده بالصحة هنا أن أحكام اللقطة هل تثبت له [حاشية الشبراملسي] قوله: لغير واثق بأمانة) أي ويكون مكروها خروجا من خلاف من حرمه. (قوله: فيحرم عليه) ظاهره وإن علم أنه لو تركها ضاعت على مالكها وقد تقدم أنه حيث علم ذلك وكان واثقا بأمانة نفسه وجب عليه أخذها، ولا منافاة بينه وبين حرمة أخذها لأن ذاك مفروض في الأمين وهذا في غيره، ولو قيل بوجوبه وحرمة الخيانة فيها لم يبعد. (قوله: قبولها) أي بمعنى أخذها ولو عبر به كان أنسب، وبه عبر حج. (قوله لفاسق) أي ولو بنحو ترك صلاة وإن علمت أمانته في الأموال كما شمله إطلاقهم اهـ حج. وظاهره أنه لو تاب لا يكره له وإن لم تمض مدة الاستبراء وهو ظاهر لانتفاء ما يحمله على الخيانة حال الأخذ. (قوله: ولو لعدل) أي ولو لملتقط عدل وينبغي الاكتفاء

فيمن يشهده بالمستور قياسا على النكاح، وقد يقال بعدم الاكتفاء بالمستور وهو الظاهر مع الفرق بين هذا والنكاح بأن النكاح يشتهر غالبا بين الناس فاكتفى فيه بالمستور، والغرض من الإشهاد هنا الامتناع من الخيانة فيها وجحد الوارث لها فلم تكتف بالمستور. (قوله: لأنها) أي الخصلة المأمور بها في الخبر الثاني وهي الإشهاد (قوله: فإن خالف كره) أي ولا يضمن وسيأتي للشارح الفرق بين هذا وبين ما لو استوعب الأوصاف في التعريف حيث يضمن بحصر الشهود وعدم تهمتهم. (قوله: ولو خاف عليها منه) أي الإشهاد. (قوله: امتنع) أي وضمن، وعبارة سم على منهج نقلا عن م ر: إذا غلب على ظنه أن استيعابها للشهود يؤدي إلى ضياعها حرم وضمن، ويحمل الكلام على [حاشية الرشيدي] اعلم أن الوجوب الذي خصه الغزالي ليس مذكورا في عبارة الشارح كما يعلم من التحفة، وعبارتها: وقال جمع: بل نقل عن الجمهور إن غلب على ظنه ضياعها لو تركها وجب وإلا فلا، واختاره السبكي وخصه الغزالي بما إذا لم يكن تعب في حفظها إلخ. ولا يصح أن يكون الوجوب الذي خصه الغزالي هو المذكور في قول الشارح وما ذكره بعضهم من وجوبها إلخ إذ البعض هو الزركشي وهو متأخر عن الغزالي بكثير (قوله؛ ولأنه – صلى الله عليه وسلم –) معطوف على قوله كالوديعة فهو علة ثانية لعدم الوجوب وكان الأولى تقديمه على قوله نعم إلخ

Mas'alah: Can a child or an insane person pick up lost property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2426)

(و) التقاط (الصبي) والمجنون حيث كان لهما تمييز كما بحثه بعضهم في الثاني، وهو ظاهر لأن المغلب فيها الاكتساب لا الأمانة والولاية، وبهذا يتبين رد قول الأذرعي

المراد بالفاسق من لا يوجب فسقه حجرا عليه في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian taking a found object for a minor?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2426)

(وينزع) حتما (الولي لقطة الصبي) والمجنون والمحجور عليه بالسفه حفظا لحقه وحق المالك وتكون يده نائبة عنه، ويستقل بذلك ويعرف ويراجع الحاكم في مؤنة التعريف ليقترض أو يبيع له جزءا منها، ويفارق هذا ما يأتي من كون مؤنة التعريف على المتملك بوجوب الاحتياط لمال نحو الصبي ما أمكن ولا يعتد بتعريف الصبي والمجنون. [حاشية الشبراملسي] غير هذه الحالة اهـ. وقوله ويحمل الكلام: أي يسن الإشهاد. (قوله كما بحثه بعضهم في الثاني) أي المجنون. (قوله: والتقاط الذمي) وقع السؤال في الدرس هل يصح التقاط الذمي للمصحف أم لا؟ والجواب: الظاهر أن يقال فيه بالثاني لأن صحة التقاطه تستدعي جواز تملكه وهو ممنوع منه، ويؤيده ما يأتي في التقاط الأمة التي تحل له من الامتناع (قوله: وإن لم يكن) أي الذمي. (قوله: ففيها تفصيل مر) أي في قوله نعم ما وجد بدار حرب إلخ. (قوله: إلا العدل في دينه) أي فلا تنزع منه. (قوله: الحاكم) أي فإن لم يفعل ذلك أثم، وقياس ما مر في قوله ولا يضمن وإن أثم بالترك عدم الضمان، وقياس ما يأتي من ضمان ولي الصبي حيث لم ينتزع منه ولو حاكما الضمان، وقد يفرق بين الفاسق والصبي بصحة التقاط الفاسق، وكونه أهلا للضمان وعدم الولاية عليه من الحاكم، بخلاف الصبي فإن الولاية ثابتة عليه فكأن ما في يد الصبي في يد وليه فيضمن بعدم مراعاة حفظه، ولعل هذا أقرب، ويصدق في بيان قيمها إذا ذكرها وإن لم تسبق رؤيته لها ولكنه علم بها ولم ينتزعها ممن هي بيده على

القاعدة (قوله: لا يعتد بتعريفه) أي مستقلا بقرينة قوله بل يضم إليه إلخ. (قوله: فله التملك) أي الفاسق وما ألحق به، وعبارة سم على حج قوله ثم إذا تم التعريف تملكها هذا يشكل في المرتد، بل ينبغي توقف تملكه على عوده إلى الإسلام فلتراجع اهـ. (قوله: وأشهد عليه) أي وجوبا، وقوله ومؤنته أي التعريف، وقوله عليه أي الملتقط ولو غير فاسق. (قوله: حيث لم يكن في بيت المال شيء) قيد في أجرة المضموم إلى الملتقط، ويدل عليه فصله عما قبله بكذا، وقوله عضده الحاكم: أي وجوبا، وقوله بأمين يقوى به: أي وقياس ما مر في أجرة الرقيب المضموم إليه أن الأجرة هنا على الملتقط إن لم يكن في بيت المال شيء. (قوله: حفظا لحقه) أي الثابت له شرعا بمجرد الالتقاط حيث كان مميزا لما [حاشية الرشيدي] قوله: ففيها تفصيل مر) الذي مر بالنسبة للمسلم أنه إذا وجده بدار حرب ليس فيها مسلم وقد دخلها بغير أمان فغنيمة أو بأمان فلقطة فانظره بالنسبة للذمي ونحوه وراجع باب قسم الفيء والغنيمة

Mas'alah: What is the ruling on a guardian taking ownership of a found object for a minor?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2427)

(ويتملكها للصبي) أو نحوه (إذا رأى ذلك) مصلحة له وذلك (حيث يجوز الاقتراض له) لأن تملكه إياها في معنى الاقتراض له فإن لم ير ذلك حفظها أو سلمها للحاكم وللولي وغيره أخذها من غير مميز على وجه الالتقاط ليعرفها ويتملكها ويبرأ الصبي حينئذ من الضمان

Mas'alah: What is the ruling on liability for negligence in taking a found object from a minor?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2427)

(ويضمن) في مال نفسه ولو حاكما فيما يظهر خلافا للزركشي ومن تبعه (إن قصر في انتزاعه) أي الملتقط من المحجور (حتى تلف) أو أتلف (في يد الصبي) أو نحوه لتقصيره كما لو قصر في حفظ ما احتطبه ثم يعرف التالف، فإن لم يقصر بأن لم يعلم بها الولي فأتلفها نحو الصبي ضمنها في ماله دون الولي، وإن لم يتلفها لم يضمنها أحد، وإن تلفت بتقصير ولو لم يعلم الولي بها حتى كمل الأخذ فهو كما لو أخذها حال كماله سواء استأذن الحاكم فأقرها في يده أم لا كما هو أحد وجهين للصيمري يتجه ترجيحه.

Mas'alah: Is the picking up of found property by a slave valid?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2427)

(والأظهر بطلان) (التقاط العبد) أي القن إن لم يأذن له سيده ولم ينهه، وإن نوى سيده لأنه يعرضه للمطالبة ببدلها لوقوع الملك له ولأن فيه شائبة ولاية وتملك وليس من أهلهما، وبه يفرق بينه وبين نحو الفاسق، فإنه وإن انتفت عنه الشائبة الأولى فيه أهلية الشائبة الثانية على أن المغلب معنى الاكتساب، ومثله ما لو قال له التقط عن نفسك فيما يظهر، والثاني صحته ويكون لسيده. أما إذا أذن له ولو في مطلق الاكتساب فيصح وإن نهاه لم يصح قطعا (ولا يعتد بتعريفه) إذا بطل [حاشية الشبراملسي] يأتي أن غير المميز لاحق له (قوله: نعم صرح الدارمي إلخ) معتمد. (قوله: من صحة تعريف المراهق) أي من غير ضم أحد إليه (قوله: بخلاف السفيه) أي الذي سبب سفهه التبذير، بخلاف من سبب سفهه عدم صلاح الدين فإنه لا يعتد بتعريفه إن فسق بما هو متصف به. (قوله: فإنه يصح) أي بإذن وليه كما قاله الزركشي اهـ خطيب. وظاهر إطلاق

الشارح أنه لا يتوقف على إذن الولي، ويوجه بأن إذن الولي إنما يعتبر فيما فيه تفويت على السفيه، ومجرد تعريفه لا تفويت فيه وهو طريق إلى تملكه ففيه مصلحة له. (قوله: دونهما) أي الصبي والمجنون. (قوله: حيث يجوز) أي بأن كان ثم ضرورة للاقتراض (قوله: من الضمان) أي المتعلق بوليه لما يأتي من أنها لو تلفت في يد الصبي ولو بتقصير منه لم يضمن، وقوله ويضمن: أي الولي. (قوله: ما احتطبه) أي فإنه يضمنه للصبي. (قوله: ضمنها في ماله) أي فلو ظهر مالكها وادعى أن الولي علم بها وقصر في انتزاعها حتى أتلفها الصبي صدق الولي في عدم التقصير لأن الأصل عدم العلم وعدم الضمان. (قوله: وإن تلفت) غاية (قوله: بتقصير) ظاهره ولو كان الملتقط مميزا. وقضية قوله السابق ويبرأ الصبي حينئذ من الضمان خلافه فإن التعبير بنفي الضمان عنه حيث انتزعها الولي يشعر بضمانها لو تلفت في يده، إلا أن يقال: المراد بنفي الضمان عنه فيما مر الضمان المتوقع بإتلافه لها لو بقيت في يده أو نفي الضمان المتعلق بوليه كما ذكرناه. (قوله: سواء استأذن) أي الصبي بعد كماله. (قوله: بطلان التقاط العبد) أي البالغ العاقل كما هو ظاهر (قوله: لأنه) أي العبد، وقوله: يعرضه: أي السيد، وقوله ولأن فيه: أي الالتقاط، وقوله الشائبة الأولى: أي الولاية، وقوله الشائبة الثانية: أي التملك، وقوله ومثله: أي في بطلان الالتقاط. (قوله: أما إذا أذن له إلخ) أفتى شيخنا الشهاب الرملي في عبد مشترك بصحة التقاطه بإذن أحدهما اهـ. وينبغي أنها للشريكين ولا يختص بها أحدهما الآذن ويؤيده أن المبعض حيث لا مهايأة يصح التقاطه بغير إذن ويكون بينهما [حاشية الرشيدي] قوله: بخلاف السفيه) فإنه يصح تعريفه وتقدم أن الولي يعرف فهو مخير

Mas'alah: What is the ruling if a master takes found property from his slave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2428)

التقاطه لأن يده ضامنة، وحينئذ لا يصح تملكه ولو لسيده بإذنه وإذا لم يصح التقاطه فهو مال ضائع (فلو أخذه) أي الملتقط (سيده) أو غيره منه (كان التقاطا) من الآخذ فيعرفه ويتملكه ويسقط عن العبد الضمان وللسيد أن يقره في يده ويستحفظه إياه إن كان أمينا وإلا ضمنه لتعديه بإقراره معه فكأنه أخذه منه ورده إليه، ويتعلق الضمان بسائر أمواله، ومنها رقبة العبد فيقدم صاحبها برقبته، فإن لم يعلم تعلق برقبة العبد فقط، ولو عتق قبل أن يأخذها منه جاز له تملكها إن بطل الالتقاط وإلا فهو كسب قنه فله أخذه ثم تعريفه ثم تملكه

Mas'alah: Is the picking up of found property by a mukatab valid?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2428)

(قلت: المذهب صحة التقاط المكاتب كتابة صحيحة) لأنه كالحر في الملك والتصرف فيعرف ويتملك ما لم يعجز قبل التملك وإلا أخذها الحاكم لا السيد وحفظها لمالكها، أما المكاتب كتابة فاسدة فكالقن، والقول الثاني لا يصح لما فيه من التبرع والحفظ وليس هو من أهله فهو كالقن. والطريق الثاني القطع بالصحة كالحر ولو عرفها ثم تملكها وتلفت فبدلها في كسبه وهل يقدم بها مالكها على الغرماء وجهان: أوجههما لا، وأجراهما الزركشي في الحر المفلس أو الميت.

Mas'alah: What is the ruling on found property picked up by a part-free slave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2428)

(و) المذهب صحة التقاط (من بعضه حر) لأنه كالحر فيما ذكر (وهي) أي اللقطة (له ولسيده) يعرفانها ويتملكانها بحسب الرق والحرية إن لم تكن بينهما مهايأة (فإن كانت) بينهما (مهايأة) بالهمز: أي مناوبة (فلصاحب النوبة) منهما التي وجدت اللقطة فيها بعد تعريفها وتملكها (في الأظهر) بناء على دخول الكسب النادر في المهايأة وهو الأصح. والثاني تكون بينهما بناء على عدم دخوله فيها، ولو تخلل مدة تعريف المبعض نوبة السيد ولم يأذن فيه أناب من يعرف عنه فيما يظهر، فإن تنازعا فيمن وجدت في يده صدق من هي بيده كما دل عليه النص، فإن لم تكن بيد واحد منهما فهي بينهما فيما يظهر بعد أن يحلف كل للآخر، وظاهر كلامهم أنه في يوم نوبة سيده كالقن فيحتاج إلى إذنه وفي نوبة نفسه كالحر، فإن لم تكن مهايأة اتجه عدم الاحتياج إلى إذن تغليبا للحرية

Mas'alah: How does liability attach to the slave's owner for found property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2428)

(وكذا حكم [حاشية الشبراملسي] اهـ سم على حج (قوله: لأن يده ضامنة) أي فيتعلق الضمان برقبته على ما يأتي (قوله: ويتعلق الضمان بسائر أمواله) لعل المراد من التعلق بأموال السيد أنه يطالب فيؤدي منها أو من غيرها، وليس المراد التعلق بأعيانها حتى يمتنع عليه التصرف في شيء منها لعدم الحجر، وقوله فيقدم صاحبها برقبته ظاهر في أن الضمان يتعلق بكل من رقبة العبد والسيد، وبه صرح في شرح الروض والعباب على ما نقله سم على منهج عنهما. (قوله: جاز له) أي للعبد. (قوله: إن بطل) أي إن قلنا ببطلانه لعدم إذن السيد فيه. (قوله: أخذها الحاكم لا السيد) قال شيخنا الزيادي: لأن

التقاط المكاتب لا يقع لسيده ولا ينصرف إليه، وقال البغوي: ينبغي أن يجوز له ذلك لأن الالتقاط اكتساب واكتساب المكاتب لسيده عند عجزه زكريا اهـ. ويؤيد ما قاله البغوي ما مر من أن العبد إذا لم يصح التقاطه كان لسيده ولغيره أخذ ما بيده ويكون لقطة بيد الآخذ ومع ذلك المعتمد الأول. (قوله: ولو عرفها) أي المكاتب، وقوله وهل يقدم بها أي اللقطة. (قوله: بحسب الرق والحرية) المتبادر تعلقه بكل من الفعلين قبله، وعليه فيعرف السيد نصف سنة والمبعض نصفا، ويوافقه ما يأتي عند قول المتن في الأسواق وأبواب المساجد ونحوها من أنه لو التقط اثنان لقطة عرفها كل واحد نصف سنة. قال سم على حج: والحاصل أنه يصح التقاط المبعض بغير إذن سيده إن لم تكن مهايأة، وكذا إن كانت في نوبة نفسه. وقضيته أنه لا ضمان على السيد فإقرارها في يده اهـ. (قوله: ولو تخلل مدة إلخ) أي كأن كان يخدم سيده جمعة مثلا ويشتغل لنفسه مثلها فاتفق وقوع نوبة السيد في زمن التعريف. (قوله: فيمن وجدت في يده) لعله في نوبته (قوله: فيحتاج إلى إذنه) أي حتى لو لم يأذن لا تصح لا للسيد ولا له، وإن [حاشية الرشيدي] قوله: جاز له) أي للعبد

Mas'alah: Is it valid to appoint an agent for picking up lost property or spoils?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1688)

قلت: قال ابن الصباغ: ولا يصح التوكيل في الالتقاط قطعا، كما لا يجوز في الاغتنام. فإن التقط أو غنم، كان له دون الموكل. قال صاحب «البيان» : ينبغي أن يكون الالتقاط على الخلاف في تملك المباحات. وما قاله ابن الصباغ، أقوى. ولو اصطرف رجلان، فأراد أحدهما أن يفارق المجلس قبل القبض، فوكل وكيلا

Mas'alah: Can a dhimmi pick up lost property in Islamic lands?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2230)

إحداها: يمكن الذمي من الالتقاط في دار الإسلام على الأصح. وقيل: قطعا، كالاصطياد، والاحتطاب، وربما شرط فيه عدالته في دينه. فإن قلنا: ليس له الالتقاط فالتقط، أخذه الإمام منه وحفظه إلى ظهور مالكه. وإن جوزناه، قال البغوي: هو كالتقاط الفاسق. قال: والمرتد إن قلنا: يزول ملكه، انتزعت اللقطة منه، كما لو احتطب، ينتزع من يده. وإن قلنا: لا يزول، فكالفاسق يلتقط. ولك أن تقول: إن أزلنا ملكه، فما يحتطبه ينتزع ويكون لأهل الفيء فإن كانت اللقطة كذلك، فقياسه أن يجوز للإمام ابتداء الالتقاط لأهل الفيء ولبيت المال، وأن يجوز للولي الالتقاط للصبي. وإن قلنا: لا يزول ملكه، فهو بالذمي أشبه [منه] من الفاسق، فليكن كالتقاط الذمي، وبهذا قطع المتولي.

Mas'alah: Can a sinful person (fasiq) pick up lost property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2231)

الثانية: الفاسق أهل للالتقاط على المذهب، وبه قطع الجمهور، وهو ظاهر النص. وعن القفال، تخريجه على الأصل المذكور، إن غلبنا الاكتساب، فنعم، أو الأمانة، فلا، وما يأخذه مغصوب. فعلى المذهب، هل يقر المال في يده؟ قولان. أظهرهما: لا، بل ينتزع منه ويوضع عند عدل. والثاني: نعم، ويضم إليه عدل يشرف عليه. وعن ابن القطان وجه: أنه لا يضم إليه أحد. وسواء قلنا: ينتزع أو يضم إليه مشرف، ففي التعريف قولان. أظهرهما: لا يعتمد وحده، بل يضم إليه نظر العدل، ومراقبته. والثاني: يكفي

تعريفه. ثم إذا تم التعريف، فللملتقط التملك.

Mas'alah: What is the ruling on a slave picking up lost property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2231)

الثالثة: التقاط العبد، وهو على ثلاثة أضرب. أحدها: التقاط لم يأذن فيه السيد ولا نهى عنه، وفيه قولان. أظهرهما: لا يصح، والثاني: كاحتطابه، ويكون الحاصل لسيده. فإن قلنا: لا يصح التقاطه، لم يعتد بتعريفه. ثم إن لم يعلم السيد التقاطه، فالمال مضمون في يد العبد، والضمان متعلق برقبته، سواء أتلفه، أو تلف بتفريط، أو بغير تفريط، كالمغصوب. وإن علم، فله أحوال. أحدها: أن يأخذه من يده. ولهذا مقدمة، وهي أن القاضي لو أخذ المغصوب من الغاصب ليحفظه للمالك، هل يبرأ الغاصب من الضمان؟ وجهان. أقيسهما: البراءة، لأن يد القاضي نائبة عن يد المالك. فإن قلنا: لا يبرأ، فللقاضي أخذه منه. وإن قلنا: يبرأ، فإن كان المال معرضا للضياع، والغاصب بحيث لا يبعد أن يفلس، أو يغيب وجهه، فكذلك، وإلا، فوجهان أحدهما: لا يأخذ، فإنه أنفع للمالك. والثاني: يأخذ نظرا لهما جميعا. وليس لآحاد الناس أخذ المغصوب إذا لم يكن معرضا للضياع، ولا الغاصب بحيث تفوت مطالبته ظاهرا. وإن كان كذلك، فوجهان. أصحهما: المنع، لأن القاضي هو النائب عن الناس، ولأنه

قد يؤدي إلى الفتنة. والثاني: الجواز احتسابا ونهيا عن المنكر. فعلى الأول، لو أخذه ضمنه، وكان كغاصب من غاصب. وعلى الثاني: لا يضمن، وبراءة الغاصب على الخلاف السابق، وأولى بأن لا يبرأ. قال الإمام: ويجوز أن يقال: إن كان هناك قاض

يمكن رفع الأمر إليه، فلا يجوز، وإلا، فيجوز. إذا عرف هذا، فقال معظم الأصحاب: إذا أخذ السيد اللقطة من العبد كان أخذه التقاطا، لأن يد العبد إذا لم تكن يد التقاط، كان الحاصل في يده ضائعا بعد، ويسقط الضمان عن العبد لوصوله إلى نائب المالك، فإن كل أهل للالتقاط كأنه نائب عنه. وبمثله قالوا فيما لو أخذه أجنبي، إلا أن المتولي جعل أخذ الأجنبي على الخلاف فيما لو تعلق صيد بشبكة رجل فأخذه غيره، واستبعد الإمام قولهم: إن أخذ السيد التقاط، لأن العبد ضامن بالأخذ. ولو كان أخذ السيد التقاطا، لسقط الضمان عنه، فيتضرر [به] المالك، وهذا وجه ذكره ابن كج والمتولي، وحكيا تفريعا عليه أن السيد ينتزعه من يده، ويسلمه إلى الحاكم ليحفظه لمالكه أبدا. وأما الإمام فقال: إذا قلنا: إنه ليس بالتقاط، فأراد أخذه بنفسه وحفظه لمالكه، فوجهان مرتبان على أخذ الآحاد المغصوب للحفظ، وأولى بالمنع، لأن السيد ساع لنفسه غير متبرع. ثم يترتب على جواز الأخذ حصول البراءة كما قدمنا. وإن استدعى من الحاكم انتزاعه، فهذه الصورة أولى بأن يزيل الحاكم فيها اليد العادية. وإذا أزال، فأولى أن تحصل [البراءة] لتعلق غرض السيد بالبراءة، وهو غير منسوب إلى عدوان حتى يغلظ عليه. الحال الثاني: أن يقره في يده، ويستحفظه عليه ليعرفه. فإن لم يكن العبد أمينا، فهو متعد بالإقرار، وكأنه أخذه منه ورده إليه. وإن كان أمينا، جاز،

كما لو استعان به في تعريف ما التقطه بنفسه. وذكر الإمام في سقوط الضمان وجهين. أصحهما عنده: المنع. وقياس كلام الجمهور سقوطه. الحال الثالث: أن لا يأخذه ولا يقره، بل يهمله ويعرض عنه. فنقل المزني أن الضمان يتعلق برقبة العبد كما كان، ولا يطالب به السيد في سائر أمواله، لأنه لا تعدي منه، ولا أثر لعلمه، كما لو رأى عبده يتلف مالا فلم يمنعه، ونقل الربيع تعلقه بالعبد، وبجميع أموال السيد. وعكس الإمام، والغزالي، فنسبا الأول إلى الربيع، والثاني إلى المزني. والصواب المعتمد، ما سبق ثم

فيهما أربعة طرق. أصحها وقول الأكثرين: المسألة على قولين. أظهرهما: تعلقه بالعبد، وسائر أموال السيد، حتى لو هلك العبد، لا يسقط الضمان. ولو أفلس السيد، قدم صاحب اللقطة في العبد على سائر الغرماء. ومن قال به، لم يسلم عدم وجوب الضمان إذا رأى عبده يتلف مالا فلم يمنعه. والطريق الثاني: حمل نقل المزني على ما إذا كان العبد مميزا، ونقل الربيع على غير المميز. والثالث: القطع بنقل المزني في النقل. والرابع: القطع بنقل الربيع، وبه قال أبو إسحاق، وغلطوا المزني في النقل هذا كله إذا قلنا: لا يصح التقاطه. فإن قلنا: يصح، صح تعريفه، وليس له التعريف أن يتملكه لنفسه، وله التملك للسيد بإذنه، ولا يجوز بغير إذنه على المذهب. وقيل: وجهان كاتهابه وشرائه، فعلى المذهب قيل: لا يصح تعريفه بغير إذن سيده. والصحيح صحته كالالتقاط. قال الإمام: لكن إن قلنا: انقضاء مدة التعريف توجب الملك، فيجوز أن يقال: لا يصح تعريفه، ويجوز أن يقال: يصح ولا يثبت الملك، كما لا يثبت إذا عرف من قصد الحفظ. ثم لا يخلو، إما أن يعلم السيد بالالتقاط، وإما أن لا يعلم. فإن لم يعلم، فالمال أمانة في يد العبد، لكن لو كان معرضا عن التعريف، ففي الضمان وجهان كالوجهين في الحر إذا امتنع من التعريف. ولو أتلفه العبد بعد مدة التعريف، أو تملكه لنفسه فهلك عنده، فهل يتعلق الضمان بذمته كما لو اقترض فاسدا وأتلفه، أم برقبته كالمغصوب؟ وجهان. وبالأول قطع الشيخ أبو محمد في «الفروق» ،

Mas'alah: What is the ruling on a slave destroying lost property before the period of ownership?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2234)

ولو أتلفه في المدة، أو تلف بتقصيره، فالمذهب تعلق الضمان برقبته، وبه قطع

الجمهور، لأنه خيانة محضة، إذ لم يدخل وقت التملك، بخلاف ما بعد المدة. وقيل: في تعلقه بالرقبة، أو الذمة قولان. وإن علم به السيد، فله أخذه كأكسابه، ثم يكون كالتقاطه بنفسه. فإن شاء حفظه لمالكه، وإن شاء عرف وتملك. فإن كان العبد عرف بعض المدة، احتسب [به] وبنى عليه. وإن أقره في يده وهو خائن، ضمن السيد بإبقائه في يده. وإن كان أمينا، جاز، ثم إن تلف في يده في مدة التعريف، فلا ضمان. وإن تلف بعدها، فإن أذن السيد في التملك فتملك، لم يخف الحكم، وإلا، فوجهان. أصحهما: يتعلق الضمان بالسيد، لإذنه في سبب الضمان، كما لو أذن له في استيام شيء فأخذه فتلف في يده. والثاني: [لا] كما لو أذن له في الغصب فغصب. فعلى الأول، يتعلق الضمان أيضا بذمة العبد، فيطالب به بعد العتق كما يطالب به السيد في الحال، وعلى الثاني، يتعلق برقبته كما يتعلق بمال السيد. وإن لم يأذن، فهل يتعلق الضامن بذمة العبد، أم برقبته؟ وجهان. أصحهما: الأول، ولا يتعلق بالسيد قطعا. فإن أتلفه العبد بعد المدة، فعلى الخلاف السابق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's intention when picking up lost property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2234)

فرع قال صاحب «التقريب» : القولان في أصل المسألة، فيما إذا نوى الالتقاط لنفسه، فإن نوى لسيده، فيحتمل أن يطرد القولان، ويحتمل أن يقطع بالصحة. وقال ابن كج: القولان إذا التقط ليدفع إلى سيده. فإن قصد نفسه، فليس له الالتقاط قطعا، بل هو متعد، وحكاه عن أبي إسحاق، والقاضي أبي حامد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave picking up lost property with the master's permission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2234)

الضرب الثاني: التقاط بإذن السيد، بأن يقول: متى وجدت لقطة فخذها، وائتني بها، فطريقان. قال ابن أبي هريرة بطرد القولين، لأن الإذن لا يفيده أهلية الولاية.

وقطع غيره بالصحة، وإليه ميل الإمام، كما لو أذن في قبول الوديعة، ولو أذن له في الاكتساب مطلقا، ففي دخول الالتقاط وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a slave picking up lost property when the master forbids it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2235)

الضرب الثالث: التقاط نهاه عنه السيد، فقطع الإصطخري بالمنع، وطرد غيره القولين. قلت: طريقة الإصطخري أقوى، ولكن سائر الأصحاب على طرد القولين، قاله صاحب «المستظهري» . والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on lost property picked up by a slave who is later freed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2235)

فرع إذا التقط ثم أعتقه السيد، فإن صححنا التقاطه، فهي كسب عبده يأخذها السيد ويعرفها، ويتملكها. فإن كان العبد عرف، اعتد به، هذا هو المذهب. وقال ابن القطان: هل السيد أحق نظرا إلى وقت الالتقاط، أم العبد نظرا إلى وقت التملك؟ وجهان. وإن

لم نصحح التقاطه، قال ابن كج: للسيد حق التملك إذا قلنا: للسيد التملك على هذا القول. وقطع الجمهور بأنه ليس للسيد أخذها. فعلى هذا، هل للعبد تملكها وكأنه التقط بعد الحرية، أم يجب أن يسلمها إلى الحاكم لأنه لم يكن أهلا؟ وجهان. أصحهما: الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave picking up lost property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2235)

فرع في التقاط المكاتب طرق. أحدها: الصحة قطعا. والثاني: المنع قطعا، بخلاف القن، فإن السيد ينتزع منه، ولا ولاية للسيد على مال المكاتب مع نقصانه. والثالث وهو الأصح عند الجمهور: طرد القولين كالعبد، لكن الأظهر هنا باتفاق الأصحاب،

صحة التقاطه. ثم المذهب أن هذه الطرق في المكاتب كتابة صحيحة. فأما الفاسدة، فكالقن قطعا. وقيل بطرد الخلاف في النوعين، ونقل الإمام عن العراقيين، تفريعا على القطع بالصحة، أن في إبقاء اللقطة في يده قولين كما سبق في الفاسق، وكتبهم ساكتة عن ذلك إلا ما شاء الله تعالى. فإن صححنا التقاط المكاتب، عرفها وتملكها ويكون بدلها في كسبه. وفي تقدم المالك به على الغرماء وجهان في «أمالي» أبي الفرج الزاز. وإذا أعتق في مدة التعريف، أتم التعريف وتملك. وإن عاد إلى الرق قبل تمام التعريف، فالمنقول عن الأصحاب، أن القاضي يأخذها ويحفظها للمالك، وأنه ليس للسيد أخذها وتملكها، لأن التقاط المكاتب لا يقع للسيد، فلا ينصرف إليه. وقال البغوي: ينبغي أن يجوز له الأخذ، والتملك، لأن الالتقاط اكتساب، وأكساب المكاتب لسيده عند

عجزه. قال: وكذا لو مات المكاتب، أو العبد قبل التعريف، وجب أن يجوز للسيد التعريف، والتملك، كما أن الحر إذا التقط ومات قبل التعريف، يعرف الوارث ويتملك. وإذا لم نصحح التقاطه فالتقط، صار ضامنا، ولا يأخذ السيد اللقطة منه، بل يأخذها القاضي ويحفظها، هكذا ذكروه. ولك أن تقول: ذكرتم تفريعا على منع التقاط القن، أن للأجنبي أخذها ويكون ملتقطا، ولم تعتبروا الولاية، وليس السيد في حق المكاتب بأدنى حالا من الأجنبي في القن. ثم إذا أخذها الحاكم برئ المكاتب من الضمان. ثم كيف الحكم؟ ذكر الشيخ أبو حامد، وغيره: أنه يعرفها، فذا انقضت مدة التعريف، تملكها المكاتب. والأصح: أنه ليس له التملك، فإن التفريع على فساد الالتقاط، لكن إذا [أخذها] حفظها إلى أن يظهر مالكها.

Mas'alah: What is the ruling on a part-free part-slave person picking up lost property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2237)

فرع من بعضه حر وبعضه رقيق، هل يصح التقاطه قطعا، أم على القولين كالقن؟ فيه طريقان. وقيل: يصح في قدر الحرية قطعا، وفي الباقي الطريقان، وبهذا قطع المتولي، وأبداه الشاشي احتمالا. قلت: المذهب المنصوص، صحة التقاطه. والله أعلم. فإن قلنا: لا يصح، فهو متعد بالأخذ، ضامن بقدر الحرية في ذمته، ويؤخذ منه إن كان له مال، وبقدر الرق في رقبته. وهل ينتزع منه، أم يبقى في يده ويضم إليه مشرف؟ وجهان حكاهما ابن كج. أصحهما: الانتزاع. وعلى هذا، هل يسلم إلى السيد، أم يحفظه الحاكم إلى ظهور مالكه؟ وجهان. الصحيح: الثاني. فإن سلم إلى السيد، فعن أبي حفص بن الوكيل: أن السيد يعرفه ويتملكه. قال ابن كج: ويحتمل عندي أن يكون بينهما

بحسب الرق والحرية. أما إذا قلنا: يصح التقاطه، فإن لم يكن بينه وبين السيد مهايأة، فاللقطة بينهما يعرفانها ويتملكانها بحسب الرق والحرية كشخصين التقطا مالا. وقال ابن الوكيل: يختص بها السيد كلقطة القن، وليس بشيء. وإن كان بينهم مهايأة، بني على أن الكسب النادر هل يدخل في المهايأة؟ فيه قولان. ويقال: وجهان ذكرناهما في زكاة الفطر. وميل العراقيين والصيدلاني هناك إلى ترجيح عدم الدخول ثم أنهم مع سائر الأصحاب، كالمتفقين على ترجيح عدم الدخول هنا، وهو نصه في «المختصر» . فعلى هذا، إن وقعت اللقطة في نوبة السيد، عرفها وتملكها. وإن وقعت في نوبة العبد، عرفها وتملك. والاعتبار بوقت الالتقاط، هذا هو الصحيح المعروف. وأشار

الإمام إلى وجه: أن الاعتبار بوقت التملك. وإن قلنا: النادر لا يدخل في المهايأة، فهو كما لو لم يكن مهايأة. قلت: ونقل إمام الحرمين في باب زكاة الفطر اتفاق العلماء على أن أرش الجناية لا يدخل في المهايأة، لأنه يتعلق بالرقبة وهي مشتركة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar, a slave with conditional freedom, or an umm walad picking up lost property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2238)

فرع المدبر، والمعلق عتقه بصفة، وأم الولد كالقن في الالتقاط. لكن حيث حكمنا بتعلق الضمان برقبة القن، ففي أم الولد يجب على السيد، سواء علم التقاطها، أم لا، لأن جنايتها على السيد. وفي «الأم» أنه إن علم سيدها، فالضمان في ذمته، وإلا، ففي ذمتها، وهذا لم يثبته الأصحاب، وقالوا: هذا سهو من كاتب، أو غلط من ناقل، وربما حاولوا تأويله.

Mas'alah: What is the ruling on a minor child picking up lost property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2238)

المسألة الرابعة: التقاط الصبي، فيه طريقان كالفاسق. والمذهب صحته كاحتطابه واصطياده، فإن صححناه فلم يعلم به الولي، وأتلفه الصبي، ضمن. وإن تلف في يده، فوجهان. أصحهما: لا ضمان عليه كما لو أودع مالا فتلف عنده. وتسليط الشرع له على الالتقاط، كتسليط المودع. والثاني: يضمن لضعف أهليته، فإنه لا يقر في يده. فإن علم به الولي، فينبغي أن ينتزعه من يده، ويعرفه. ثم إن رأى المصلحة في تملكه للصبي، جاز حيث يجوز الاستقراض عليه. وقال ابن الصباغ: عندي يجوز التملك له، وإن لم يجز الاقتراض، لأنه على هذا القول ملحق بالاكتساب.

قلت: هذا الذي قاله ابن الصباغ، كما هو شذوذ عن الأصحاب، فهو ضعيف دليلا، فإنه اقتراض. والله أعلم. وإن لم ير التملك له، حفظه أمانة، أو سلمه إلى القاضي. وإذا احتاج التعريف إلى مؤنة، لم يصرفها من مال الصبي، بل يرفع الأمر إلى القاضي ليبيع جزءا من اللقطة لمؤنة التعريف. ويجيء وجه مما سنذكره - إن شاء الله تعالى - في التقاط الشاة: أنه يبيع بنفسه، ولا يحتاج إلى إذن الحاكم. ولو تلفت اللقطة في يد الصبي قبل الانتزاع بغير تفريط، فلا ضمان. وإن قصر الولي بتركها في يده حتى تلفت، أو أتلفها، لزم الولي الضمان من مال نفسه، وشبهوه بما إذا احتطب الصبي وتركه الولي في يده حتى تلف، أو أتلفه الصبي، يجب الضمان على الولي، لأن عليه حفظ الصبي عن مثله. قال البغوي: ثم يعرف التالف، وبعد التعريف يتملك للصبي إن كان في التملك مصلحة، ويشبه أن يكون هذا فيما إذا وجد قبض من جهة القاضي ليصير المقبوض ملكا للملتقط، أو إفرازا من جهة الولي إذا قلنا: إن من التقط شاة وأكلها يفرز بنفسه قيمتها

من ماله. فأما الضمان في الذمة، فلا يمكن تملكه للصبي. أما إذا قلنا: لا يصح التقاط الصبي، فإذا التقط وتلفت في يده أو أتلفها، وجب الضمان في ماله، وليس للولي أن يقرها في يده، بل يسعى في انتزاعها، فإن أمكنه رفع الأمر إلى القاضي، فعل، وإن انتزع الحاكم، ففي براءة الصبي عن الضمان الخلاف المذكور في انتزاع القاضي المغصوب من الغاصب، وأولى بحصول البراءة نظرا للطفل. إن لم يمكنه رفع الأمر إلى القاضي، أخذه بنفسه، وتبنى براءة الصبي عن الضمان على الخلاف في براءة الغاصب بأخذ الآحاد.

فإن لم تحصل البراءة، ففائدة الأخذ صون عين المال عن التضييع، والإتلاف. قال المتولي: وإذا أخذه الولي، فإن أمكنه التسليم إلى القاضي فلم يفعل حتى تلف، لزمه الضمان، وإلا، فقرار الضمان على الصبي. وفي كون الولي طريقا، وجهان. وهذا إذا أخذ الولي لا على قصد الالتقاط. أما إذا قصد ابتداء الالتقاط، ففيه وجهان، وليكونا كالخلاف في الأخذ من العبد على هذا القصد إذا لم نصحح التقاطه. ولو قصر الولي وترك المال في يده، قال المتولي: لا ضمان عليه إذا تلف، لأنه لم يحصل في يده، ولا حق للصبي فيه حتى يلزمه حفظه، بخلاف ما إذا فرعنا على القول الأول. وخصص الإمام هذا الجواب بما إذا قلنا: إن أخذه لا يبرئ الصبي. أما إذا قلنا: يبرئ، فعليه الضمان لتركه الصبي في ورطة الضمان، ويجوز أن يضمن. وإن قلنا: إن أخذه لا يبرئ الصبي لأن المال في يد الصبي معرض للضياع، فحق أن يصونه.

Mas'alah: What is the ruling on an insane person or a legally interdicted spendthrift picking up lost property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2240)

فرع المجنون كالصبي في الالتقاط، وكذا المحجور عليه بسفه، إلا أنه يصح تعريفه، ولا يصح تعريف الصبي والمجنون.

Mas'alah: What is the ruling on a child or slave picking up thrown items?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3016)

قلت: ولو التقط النثار صبي ملكه، ولو التقطه عبد ملكه سيده، ذكره إبراهيم المروزي، والختان في هذا كإملاك. والله أعلم.

Mas'alah: Is the picking up of lost property valid when done by a sinful person, a child, or a non-Muslim?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=644)

(و) المذهب (أنه يصح التقاط الفاسق والصبي والذمي في دار الإسلام) كاصطيادهم والطريق الثاني إن قلنا المغلب في الالتقاط الأمانة والولاية فلا يصح التقاطهم، أو الاكتساب بالتملك بعد التعريف، وهما وجهان ويقال قولان فيصح التقاطهم، وطريق القطع في الذمي مرجوح في الروضة كأصلها.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian taking found property for a minor?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=644)

(وينزع الولي لقطة الصبي ويعرف ويتملكها للصبي إن رأى ذلك حيث يجوز الاقتراض

له) فإن التملك في معنى الاقتراض. فإن لم يره حفظها أو سلمها للقاضي.

Mas'alah: Is a guardian liable for negligence regarding found property in a minor's possession?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=644)

(ويضمن الولي إن قصر في انتزاعه) أي الملتقط (حتى تلف في يد الصبي) أو أتلفه الضمان في مال الولي ثم يعرف التالف وإن تلف قبل انتزاعه بغير تفريط فلا ضمان، وإن لم يشعر بالتقاطه وتلف في يد الصبي فلا ضمان عليه،

Mas'alah: Is a slave's picking up of lost property valid?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=645)

(والأظهر بطلان التقاط العبد) لأنه ليس من أهل الولاية والملك والثاني صحته ويكون لسيده والقولان إذا لم يأذن له فيه، ولم ينهه عنه، ولو أذن فيه فطرد ابن أبي هريرة القولين فيه، وقطع غيره بالصحة ولو نهاه عنه قطع الإصطخري بالمنع، وطرد غيره القولين فيه قال في الروضة طريقة الإصطخري أقوى.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave picking up lost property?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=646)

(قلت) كما قال الرافعي في الشرح (المذهب صحة التقاط المكاتب كتابة صحيحة)

لأنه مستقل بالملك والتصرف والقول الثاني: لا يصح لما فيه من التبرع بالحفظ والتعريف، وليس من أهل التبرع والطريق الثاني القطع بالصحة كالحر أما المكاتب كتابة فاسدة، فلا يصح التقاطه كالقن وقيل يصح كذي الكتابة الصحيحة، وإذا صح التقاط المكاتب عرف وتملك

Mas'alah: What is the ruling on a part-free part-slave picking up lost property?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=647)

(و) المذهب صحة التقاط. (من بعضه حر) وبعضه رقيق حكى الرافعي فيه الطريقين في المكاتب زاد في الروضة المذهب والمنصوص صحة التقاطه

Mas'alah: How is lost property owned by a part-free part-slave and his master?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=647)

(وهي) أي اللقطة (له ولسيده) يعرفانها ويتملكانها بحسب الرق، والحرية كشخصين التقطا هذا إن لم يكن بينهما مهايأة.

Mas'alah: How does a time-sharing arrangement affect ownership of lost property?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=647)

(فإن كانت مهايأة) أي مناوبة (فلصاحب النوبة) اللقطة (في الأظهر) فإن وقعت في نوبة

السيد عرفها، وتملكها وإن وقعت في نوبة العبد، عرفها وتملك والاعتبار بوقت الالتقاط، وقيل بوقت التملك والقول الثاني، كما لو لم تكن مهايأة.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian taking a luqatah found by a minor?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1213)

3063 – قولهما: (وينزع الولي لقطة الصبي) [1] يقتضي استقلاله بذلك، ولا خلاف فيه، لكن عبارة الشافعي رضي الله عنه: (ضمها القاضي إلى وليه) [2] وأولت بما إذا رفعت إليه، وقال ابن الرفعة: إنه أحوط، ولو قيل باشتراطه .. لم يبعد.

Mas'alah: May the guardian take ownership of a luqatah on behalf of a minor?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1213)

3064 – قولهما: (ويتملكها للصبي إن رأى ذلك حيث يجوز الاقتراض له) [3] قال ابن الصباغ: عندي يجوز مع منع الاقتراض؛ لإلحاقه بالاكتساب، وقال النووي: إنه شذوذ عن الأصحاب، وضعيف دليلا [4]. وقال شيخنا الإمام البلقيني: ليس ضعيفا؛ لأنه وإن كان اقتراضا .. لا يتحقق فيه طلب البدل، فقد لا يظهر الطالب، وهو الكثير، فهو متحقق الانتفاع متوهم المطالبة، والمحقق لا يترك للمتوهم، بخلاف الاقتراض من معين.

Mas'alah: Is the guardian liable if he delays taking a luqatah from a minor and it is lost?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1213)

3065 – قولهما: (ويضمن الولي إن قصر في انتزاعه حتى تلف في يد الصبي) [5] هو مفرع على صحة التقاطه لا على مقابله، قاله المتولي، وخص الإمام ذلك بقولنا: إن أخذه لا يبرئ الصبي، وإلا .. فيضمن [6]، لتركه الصبي في ورطة الضمان، ويجوز أن يضمن أيضا وإن جعلنا أخذه مبرئا، والمجنون في ذلك كالصبي، وكذا السفيه، إلا أنه يصح تعريفه دونهما.

Mas'alah: What is the ruling on a slave finding a lost item?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1213)

3066 – قول "التنبيه" [ص 132] : (وإن كان الواجد عبدا .. ففيه قولان) الأظهر: بطلان التقاطه، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [7]، ومحل ذلك: إذا لم يأمره السيد به ولم ينهه عنه، فإن قال: (متى وجدت لقطة .. فخذها وأتني بها) .. فقيل: بالقولين، وقيل: يصح قطعا، وإليه ميل الإمام [8]، وفي "الشرح الصغير" : أن هذه الطريقة أقوى، وقوى السبكي ذلك إن نوى سيده، ولو نهاه .. فقطع الإصطخري بالمنع، وقواه النووي [9]، وطرد أكثرهم القولين. قال ابن الرفعة: وهذا ظاهر إن قصد سيده، فإن قصد نفسه .. ظهر قول الإصطخري.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave finding a lost item?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1214)

3069 – قول "التنبيه" [ص 132] : (وإن كان مكاتبا .. ففيه قولان، أحدهما: أنه كالحر يعرف ويملك) هو الأظهر إن كانت كتابته صحيحة، وقد ذكره "المنهاج" فقال [ص 327] : (المذهب: صحة التقاط المكاتب كتابة صحيحة) ، ولا يفهم من ذلك تصحيح طريقة القطع؛ فالأصح: طرد القولين فيه، لكن الأصح هنا باتفاق الأصحاب: الصحة، وعليه مشى "الحاوي" ، ولم يقيدها بالصحيحة [4].

Mas'alah: What is the ruling on a part-free part-slave finding a lost item in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1214)

3071 – قوله: (فإن كان نصفه حرا ونصفه عبدا .. فهو كالحر على المنصوص) [5] لو عبر بـ (البعض) كـ "المنهاج" و "الحاوي" [6] .. لكان أحسن، ليتناول ما إذا كانت حريته أقل من النصف وأكثر منه.

Mas'alah: How does a time-sharing arrangement affect the found item in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1214)

3072 – قوله: (وإن كان بينهما مهايأة .. فهل تدخل اللقطة فيها؟ فيه قولان) [7] الأظهر: دخولها، فيكون لصاحب النوبة، وعليه مشى "المنهاج" [8]، والاعتبار بيوم الالتقاط على الصحيح، وقيل: بيوم التملك. (1) التنبيه (ص 132) . (2) انظر "الحاوي الكبير" (8/ 19) . (3) انظر "فتح العزيز" (6/ 344، 345) ، و "الروضة" (5/ 396) . (4) الحاوي (ص 402) . (5) انظر "التنبيه" (ص 132) . (6) الحاوي

(ص 402) ، المنهاج (ص 327) . (7) انظر "التنبيه" (ص 132) . (8) المنهاج (ص 327) .

Mas'alah: What is the ruling on a child or a non-Muslim picking up lost property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2728)

(و) التقاط (الصبي) والمجنون والمحجور عليه بسفه؛ لأن المغلب فيها معنى الاكتساب لا الأمانة والولاية وبهذا يتبين ما في قول الأذرعي المراد بالفاسق من لا يوجب فسقه حجرا عليه في ماله (و) التقاط المرتد و (الذمي) والمعاهد والمستأمن (في دار الإسلام) وإن لم يكن عدلا في دينه [حاشية الشرواني] صلاة إلى المتن وقوله واختير إلى وإنما وقوله قال جمع بل يعرفه معه وقوله وله بعد التعريف التملك (قوله خشية الضياع إلخ) تعليل للمتن (قوله يفارق هذا) أي التعبير بغير واثق بأمانة نفسه (قوله في التوقع) أي لطرو الخيانة (قوله ما يتولد إلخ) تنازع فيه الفعلان و (قوله ضياعها) فاعل يتولد (قوله ما إذا علم من نفسه) أي غلب على ظنه اهـ مغني (قوله ولو بنحو ترك صلاة إلخ) ظاهره أنه لو تاب لا يكره له وإن لم تمض مدة الاستبراء وهو ظاهر لانتفاء ما يحمله على الخيانة حال الأخذ اهـ ع ش (قوله أن محل الخلاف) أي المذكور بقول الشارح وقيل تحريما (قوله ولو لعدل) أي ولو لملتقط عدل ويظهر عدم الاكتفاء هنا بالمستور ويفرق بين هذا والنكاح بأن النكاح يشتهر غالبا بين الناس فاكتفي فيه بالمستور والغرض من الإشهاد هنا الامتناع من الخيانة فيها وجحد الوراث لها فلم يكتف بالمستور اهـ ع ش (قوله ووارثه) عطف على الضمير المستتر في يمتنع قول المتن (أنه لا يجب الإشهاد إلخ) سواء كان لتملك أو حفظ اهـ مغني (قوله ولا يستوعب) إلى قوله واختير في

المغني (قوله فيه) أي الإشهاد (قوله صفاتها إلخ) ويكره استيعابها كما ذكره القمولي عن الإمام وجزم به صاحب الأنوار مغني ونهاية وأسنى قال ع ش قوله ويكره إلخ أي ولا يضمن اهـ. (قوله ولو خشي منه) أي من الاستيعاب ش اهـ سم والأصوب من الإشهاد كما في ع ش والمغني عبارته تنبيه محل استحباب الإشهاد إذا لم يكن السلطان ظالما يخشى أنه إذا علم بها أخذها وإلا فيمتنع الإشهاد والتعريف كما جزم به المصنف في نكت التنبيه اهـ. (قوله يجب) أي الإشهاد ش اهـ سم (قوله لخبر صحيح بالأمر به إلخ) أجاب النهاية والمغني بأن القياس على الوديعة أوجب حمله على الندب أقول: وقد يفرق اهـ سم (قوله قال الزركشي) إلى قول المتن في دار الإسلام في المغني (قوله فإن المراد إلخ) وقد يقال المراد لا يدفع الإيراد (قوله هل تثبت إلخ) أي قد تثبت (قوله والتقاط الصبي والمجنون) حيث كان لهما تمييز كما بحثه بعضهم في الثاني وهو ظاهر اهـ نهاية عبارة المغني وشرح الروض وشرط الإمام في صحة التقاط الصبي التمييز قال الأذرعي ومثله المجنون اهـ. (قوله وبهذا) أي التعليل (قوله والتقاط المرتد) عبارة المغني أما المرتد فترد لقطته على الإمام وتكون فيئا إن مات مرتدا فإن أسلم فحكمه كالمسلم اهـ. (قوله والذمي إلخ) خرج به الحربي إذا وجدها في دار الإسلام فإنها تنزع منه بلا خلاف أي ومن أخذها منه كان له تعريفها وتملكها كما هو ظاهر كلامهم اهـ مغني وفي سم عن شيخه البكري مثله قال [حاشية ابن قاسم العبادي] حكم الفاسق (قوله ولا يستوعب فيه صفاتها) عبارة الروض ولا يحرم استيعابها قال في شرحه بل يكره كما نقله القمولي عن الإمام وجزم به صاحب الأنوار (قوله ولو خشي منه) أي من الاستيعاب ش (قوله امتنع) هل يضمن إذا خالف فأخذها الظالم (قوله وقيل يجب) أي الإشهاد ش (قوله من غير معارض له) أجيب بحمل الأمر على الندب بدليل القياس على الوديعة أقول: قد يفرق (قوله والتقاط الصبي والمجنون) بحيث كان لهما نوع تمييز كما بحثه بعضهم وهو ظاهر شرح م ر وعبارة شرح الروض وشرط الإمام في صحة

التقاط الصبي التمييز قال الأذرعي ومثله المجنون اهـ. (قوله والتقاط المرتد) كذا في الروض (قوله في المتن والذمي) كذا في الروض وسكت الشارح عن الحربي وقال الزركشي وخرج بالذمي الحربي وفي الناشري وافهم إطلاق المصنف أن الكافر يجوز التقاطه مطلقا وذاك خاص بالذمي وربما شرط فيه العدالة في دينه قال الأذرعي وهل المعاهد والمستأمن إذا جاءنا كالذمي لم أر فيه نقلا وهذا إذا كان في دار الإسلام وأما في دار الحرب فإن كان فيها مسلم فلقطة وإلا ففيء أو غنيمة أو كله للواجد أو أربعة أخماسه أو خمسه لأهل الفيء فيه خلاف قاله البغوي اهـ وفي شرح المتفقهين لشيخنا الإمام العارف البكري ولقطة الحربي بدار الإسلام لا يملكها ومن أخذها منه عرفها كغيرها ولقطة المرتد كالحربي اهـ وانظر ما ذكره في المرتد مع

Mas'alah: What is the ruling on the guardian taking lost property from a child?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2729)

وقال جمع بل يعرف معه وذلك لئلا يفرط في التعريف فإذا تم التعريف تملكها قال الماوردي وأشهد عليه الحاكم بغرمها إذا جاء صاحبها ومؤنته عليه وكذا أجرة المضموم إليه حيث لم يكن في بيت المال شيء وله بعد التعريف التملك ولو ضعف الأمين عنها لم تنزع منه بل يعضده الحاكم بأمين يقوى به على الحفظ والتعريف (وينزع) وجوبا (الولي لقطة الصبي) والمجنون والسفيه لحقه وحق المالك وتكون يده نائبة عنه ويستقل بذلك [حاشية الشرواني] ع ش والظاهر عدم صحة التقاط نحو الذمي للمصحف؛ لأن صحته تستدعي جواز تملكه وهو ممنوع منه قال ويؤيد ما يأتي في التقاط الأمة التي تحل له من الامتناع اهـ. (قوله على الأوجه) اعتمده م ر اهـ سم (قوله

لذلك) أي؛ لأن المغلب فيها معنى الاكتساب إلخ ش اهـ سم (قوله تفصيل مر) أي في أول الباب قال الرشيدي الذي مر بالنسبة للمسلم أنه إذا وجده بدار حرب ليس فيها مسلم وقد دخلها بغير أمان فغنيمة أو بأمان فلقطة فانظره بالنسبة للذمي ونحوه وراجع باب قسم الفيء والغنيمة اهـ. (قوله فيما يأتي) يشمل قوله وأنه لا يعتد بتعريفه أي وحده اهـ سم (قوله إلا العدل في دينه) أي فلا تنزع منه اهـ ع ش (قوله؛ لأن مال) إلى قول المتن والأظهر بطلان إلخ في المغني إلا قوله وكان الفرق إلى خلاف السفيه وقوله وللولي إلى المتن (قوله القاضي) أي فإن لم يفعل ذلك أثم وقياس ما مر في قوله ولا يضمن وإن أثم بالترك عدم الضمان وقياس ما يأتي من ضمان ولي الصبي حيث لم ينتزع منه ولو حاكما الضمان وقد يفرق بين الفاسق والصبي ولعل هذا أي الفرق أقرب اهـ ع ش قول المتن (لا يعتد بتعريفه) أي وحده اهـ سم عبارة ع ش أي مستقلا بدليل قوله بل يضم إلخ اهـ. (قوله وقال جمع إلخ) اعتمده المغني (قوله كالكافر) هذا مجرد تأكيد لقوله السابق ومثله فيما يأتي الكافر (قوله تملكها) عبارة النهاية فللملتقط التملك اهـ زاد المغني وإذا لم يتملكها تركت بيد الأمين اهـ. (قوله وأشهد عليه) أي وجوبا اهـ ع ش (قوله ومؤنته) أي التعريف مغني و ع ش (قوله عليه) أي الملتقط ولو غير فاسق اهـ ع ش (قوله حيث لم يكن إلخ) لعل الأولى حيث تعذر أخذها من بيت المال لفلسه أو جور متوليه ثم هذا القيد خاص بأجرة المضموم ولذا غير الشارح الأسلوب بقوله وكذا إلخ بخلاف مؤنة التعريف فإنها على الواجد الفاسق ابتداء كغير الفاسق وينبغي أنه إن توقف الإشهاد على مؤنة أن يكون كمؤنة المضموم والله أعلم اهـ سيد عمر وقوله ثم هذا القيد إلى قوله وينبغي في ع ش مثله وفي المغني ما يوافقه (قوله وله بعد التعريف التملك) مكرر مع قوله فإذا تم التعريف تملكها (قوله ولو ضعف الأمين إلخ) عبارة المغني ولو كان الملتقط أمينا لكنه ضعيف لا يقدر على القيام بها لم تنزع إلخ (قوله بل يعضده إلخ) أي وجوبا و (قوله بأمين إلخ) قياس ما مر في أجرة الرقيب أن الأجرة هنا

على الملتقط إن لم يكن في بيت المال شيء اهـ ع ش أقول: وقد يفرق. (قوله وجوبا) إلى الفصل في النهاية (قوله والسفيه) عبارة النهاية والمحجور عليه بالسفه اهـ. (قوله لحقه) أي [حاشية ابن قاسم العبادي] ما ذكره الشارح كالروض فيه (قوله على الأوجه) اعتمده م ر. (قوله لذلك) أي؛ لأن الغالب فيها معنى الاكتساب إلخ ش (قوله ففيها تفصيل مر) أي أول الباب وقضيته أن ما التقطه الذمي منها وقد دخل بلا أمان غنيمة مخمسة وفيه نظر (قوله فيما يأتي) يشمله قوله وإنه لا يعتد بتعريفه فيرجع إليه أيضا ما نقله عن الأذرعي فليحرر (قوله في المتن وأنه لا يعتد بتعريفه) أي وحده (قوله فإذا تم التعريف تملكها) هذا يشكل في المرتد بل ينبغي توقف تملكه على عوده إلى الإسلام فليراجع (قوله ومؤنته عليه) وكذا أجرة المضموم إليه حيث لم يكن في بيت المال شيء كذا شرح م ر وفي الروض وتنزع اللقطة منهم أي الذمي والفاسق والمرتد إلى عدل قال في شرحه قال في الأنوار وأجرة العدل في بيت المال اهـ. (قوله ومؤنته عليه إلخ) هل شرطه كون الالتقاط للتملك وإلا فعلى ما يأتي في الذمي وهل يصح التقاطه للحفظ أو لا؛ لأنه ليس من أهله وقد جعل الزركشي محل الصحة في الفاسق والكافر والصبي إذا التقطوا للتملك قال وأما لقطة الحفظ فالظاهر امتناعها عليهم واختصاصها بالمسلم الأمين لكن في العباب ما يدل على صحة التقاطهم للحفظ حيث قال الثاني أي من الأركان اللاقط وهو مكتسب لا ولي فتصح من ذمي في دارنا ومن فاسق ومرتد وتنزع منهم إلى عدل ويضم إليهم مشرف عدل في التعريف وأجرتها من بيت المال إلا إن أرادوا التملك فهي عليهم. وإذا تم التعريف فإن تملكوها أخذوها من العدل وأشهد عليهم القاضي وإلا بقيت معه اهـ وانظر قوله فهي عليهم مع قول الشارح حيث لم يكن إلخ وعلى ما قاله الزركشي من عدم صحة التقاطهم للحفظ فمن أخذها منهم فهو الملتقط كما هو ظاهر (قوله وله بعد التعريف التملك) ما هذا مع فإذا تم إلخ (قوله والتعريف) فيه

Mas'alah: What is the ruling on a guardian taking possession of found property for a minor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2730)

(ويعرف) ويراجع الحاكم في مؤنة التعريف ليقترض أو يبيع له جزءا منها وكان الفرق بين هذا وما يأتي أن مؤنة التعريف على المتملك وجوب الاحتياط لمال الصبي ونحوه ما أمكن ولا يصح تعريف الصبي والمجنون قال الدارمي إلا إن كان الولي معه والأذرعي إلا إن راهق ولم يعرف بكذب بخلاف السفيه الغير الفاسق فإنه يصح تعريفه؛ لأنه يوثق بقوله دونهما (ويتملكها للصبي) أو نحوه (إن رأى ذلك) مصلحة له وذلك (حيث يجوز الاقتراض له) ؛ لأن تملكها كالاستقراض فإن لم يره حفظها أو سلمها للقاضي الأمين (ويضمن) في مال نفسه ولو الحاكم فيما يظهر خلافا للزركشي ومن تبعه (إن قصر في انتزاعه) أي الملتقط من المحجور (حتى تلف) أو أتلف (في يد الصبي) أو نحوه لتقصيره كما لو ترك ما احتطبه حتى تلف أو أتلف ثم يعرف التالف أما إذا لم يقصر بأن لم يشعر بها فأتلفها نحو الصبي ضمنها في ماله دون الولي وإن تلفت لم يضمنها أحد وللولي وغيره أخذها منه التقاطا ليعرفها ويتملكها ويبرأ الصبي حينئذ من ضمانها

Mas'alah: What is the ruling on a slave picking up found property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2730)

(والأظهر بطلان التقاط العبد) [حاشية الشرواني] الثابت له شرعا بمجرد الالتقاط حيث

كان مميزا لما يأتي أن غير المميز لا حق له اهـ ش وإفراد ضمير لحقه وما بعده إما لرعاية المتن وإما بتأويل المحجور أو من ذكر من الصبي والمجنون والسفيه (قوله ويراجع الحاكم إلخ) ما الحكم عند فقده أو فقد عدالته ثم رأيت الشارح فيما سيأتي في بيان التقاط ما يسرع فساده ذكر عقب قول المصنف فإن شاء باعه ما نصه بإذن الحاكم إن وجده أي ولم يخف منه عليه كما هو ظاهر وإلا استقل به فيما يظهر انتهى فيحتمل أن يقال بنظيره هنا اهـ سيد عمر (قوله وكان الفرق إلخ) الأولى أن يقول وهذا مستثنى من كون مؤنة التعريف على المتملك لوجوب الاحتياط إلخ (قوله إن مؤنة إلخ) بيان لما يأتي (قوله قال الدارمي إلخ) عبارة النهاية نعم صرح الدارمي بصحة تعريف الصبي بحضرة الولي وهو قياس ما مر في الفاسق مع المشرف وما بحثه الأذرعي من صحة تعريف المراهق إلخ مخالف لكلامهم اهـ قال ع ش قوله م ر نعم صرح الدارمي إلخ معتمد اهـ. (قوله والأذرعي إلخ) ظاهر كلامهم خلافه م ر اهـ سم (قوله إلا إن راهق إلخ) أي من غير ضم أحد إليه اهـ ع ش (قوله فإنه يصح تعريفه) ولا بد من إذن وليه كما قاله الزركشي اهـ خطيب وظاهر إطلاق الشارح م ر أي والتحفة أنه لا يتوقف على إذن الولي ويوجه بأن إذن الولي إنما يعتبر فيما فيه تفويت على السفيه ومجرد تعريفه لا تفويت فيه وهو طريق إلى تملكه ففيه مصلحة له اهـ ع ش (قوله دونهما) أي الصبي والمجنون قول المتن (حيث يجوز إلخ) أي بأن كان ثم ضرورة للاقتراض اهـ ع ش (قوله حفظها إلخ) فليس له أخذها لنفسه اهـ سم قول المتن (ويضمن) أي الولي (قوله ولو الحاكم) وفاقا للنهاية والمغني (قوله أو أتلف) ببناء المفعول عبارة المغني حتى تلف في يد الصبي ومن ذكر معه أو أتلفه كل منهم اهـ وهي أحسن (قوله كما لو ترك ما احتطبه إلخ) أي فإنه يضمنه للصبي اهـ ع ش (قوله ثم يعرف التالف إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ويعرف التالف المضمون ويتملك للصبي ونحوه القيمة وهذا بعد قبض الحاكم لها أما ما في الذمة فلا يمكن تملكه لهم اهـ. (قوله ضمنها في ماله إلخ)

أي فلو ظهر مالكها وادعى أن الولي علم بها وقصر في انتزاعها حتى أتلفها الصبي أي أو تلف في يده صدق الولي في عدم التقصير؛ لأن الأصل عدم العلم وعدم الضمان اهـ ع ش. (قوله وإن تلفت لم يضمنها أحد) عبارة النهاية والمغني وإن لم يتلفها لم يضمنها أحد وإن تلفت بتقصير ولو لم يعلم الولي بها حتى كمل الآخذ فهو كما لو أخذها حال كماله سواء استأذن الحاكم فأقرها في يده أم لا كما هو أحد وجهين للصيمري يتجه ترجيحه اهـ. قال ع ش قوله م ر بتقصير ظاهره وإن كان الملتقط مميزا وظاهر قوله ويبرأ الصبي حينئذ من ضمانها خلافه فإن التعبير بنفي الضمان عنه يشعر بضمانها لو تلفت في يده إلا أن يقال المراد بنفي الضمان عنه الضمان المتوقع بإتلافه لها أو الضمان المتعلق بوليه وقوله سواء استأذن أي نحو الصبي بعد كماله اهـ. (قوله أخذها منه إلخ) كذا في الناشري وهو مشكل مع صحة التقاط الصبي إلا أن يحمل هذا على الصبي غير المميز ثم رأيت م ر في شرحه قال أخذها من غير المميز إلخ اهـ سم قول المتن (بطلان التقاط إلخ) ويستثنى التقاط نثار الوليمة فإنه يصح ويملكه سيده كما في الروضة آخر الوليمة وكذا الحقير كتمرة وزبيبة وهذا في الحقيقة لا يستثنى من اللقطة؛ لأن هذا لا تعريف فيه ولا تملك فهو كالاحتطاب والاصطياد اهـ مغني قول المتن (العبد) أي البالغ العاقل كما هو [حاشية ابن قاسم العبادي] أن الأمين لا يعرف (قوله في المتن ويعرف) قال في الروض لا من مال الصبي بل يرفع إلى القاضي قال في شرحه ليبيع جزءا منها لمؤنة التعريف اهـ. (قوله ويراجع الحاكم في مؤنة التعريف إلخ) ظاهره وإن التقط للتملك وسيأتي بل الكلام في صحة التقاط نحو الصبي للحفظ (قوله أن مؤنة إلخ) بدل من ما (قوله والأذرعي إلا إن راهق إلخ) ظاهر كلامهم خلافه م ر (قوله فإن لم يره حفظها إلخ) فليس له أخذها لنفسه (قوله ولو الحاكم) اعتمده م ر (قوله وإن تلفت لم يضمنها أحد) وإن تلفت بتقصير (قوله وللولي وغيره أخذها منه إلخ) كذا في الناشري وهو مشكل مع صحة التقاط الصبي إلا أن يحمل هذا على الصبي غير المميز

أو على ما إذا لم ير له المصلحة لكن قد يخالف هذا قوله فإن لم يره حفظها أو سلمها للقاضي الأمين فليتأمل ثم رأيت م ر في شرحه قال وللولي وغيره أخذها من غير المميز إلخ (قوله في المتن والأظهر بطلان التقاط العبد)

Mas'alah: What is the ruling on a slave's announcement and ownership of found property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2731)

أي القن الذي لم يأذن له سيده ولم ينهه وإن نوى سيده؛ لأنه يعرضه للمطالبة ببدلها لوقوع الملك له؛ ولأن فيه شائبة ولاية وتملك وليس من أهلهما وبه يفرق بينه وبين نحو الفاسق فإنهم وإن انتفت عنهم الشائبة الأولى فيهم أهلية للشائبة الثانية على أن المغلب معنى الاكتساب أما إذا أذن له ولو في مطلق الاكتساب فيصح وإن نهاه لم يصح قطعا (ولا يعتد بتعريفه) إذا بطل التقاطه؛ لأن يده ضامنة وحينئذ لا يصح تملكه ولو لسيده بإذنه وإذا لم يصح التقاطه فهو مال ضائع (فلو أخذه) أي الملتقط (سيده) أو غيره (منه كان التقاطا) من الآخذ فيعرف ويتملك ويسقط الضمان عن العبد ولسيده أن يقره بيده ويستحفظه إياه إن كان أمينا وإلا ضمنه لتعديه بإقراره معه حينئذ فكأنه أخذه منه ورده إليه ويتعلق الضمان بسائر أمواله ومنها رقبة العبد فيقدم صاحبها برقبته فإن لم يعلم تعلق برقبة العبد فقط ولو عتق قبل أن يؤخذ منه جاز له تملكه إن بطل الالتقاط وإلا فهو كسب قنه فله أخذه ثم تعريفه ثم تملكه

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave picking up found property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2731)

(قلت المذهب صحة التقاط المكاتب كتابة صحيحة) ؛ لأنه كالحر في الملك والتصرف فيعرف ويتملك ما لم يعجز قبل التملك [حاشية الشرواني] ظاهر اهـ ع ش (قوله القن الذي إلخ) ومثله في بطلان الالتقاط ما لو قال له التقط عن نفسك فيما يظهر اهـ نهاية (قوله؛ لأنه) أي التقاط العبد وتصحيحه (قوله يعرضه) أي السيد و (قوله؛ ولأن فيه) أي الالتقاط اهـ ع ش (قوله فإنهم) أي نحو الفاسق ش اهـ سم (قوله الشائبة الأولى) أي الولاية و (قوله الشائبة الثانية) أي التملك (قوله أما إذا أذن له إلخ) عبارة المغني فإن أذن له كقوله متى وجدت لقطة فأتني بها صح جزما والإذن في الاكتساب إذن في الالتقاط في أحد وجهين يظهر ترجيحه كما يؤخذ من كلام الزركشي اهـ قال سم وأقره ع ش أفتى شيخنا الشهاب الرملي في عبد مشترك بصحة التقاطه بإذن أحدهما انتهى وينبغي أنها تكون للشريكين ولا يختص بها الآذن ويؤيده أن المبعض حيث لا مهايأة يصح التقاطه بغير إذن وتكون بينهما اهـ. (قوله إذ بطل التقاطه) أي لعدم إذن السيد فيه اهـ ع ش قال المغني وعلى صحة التقاطه يعتد بتعريفه ولو بغير إذن سيده في الأصح وليس له بعد التعريف أن يتملكه لنفسه بل يتملكه لسيده بإذنه ولا يصح بغير إذنه والمدبر ومعلق العتق وأم الولد كالقن إلا أن الضمان في أم الولد يتعلق بسيدها لا برقبتها علم سيدها أم لا اهـ. (قوله أي الملتقط) إلى قوله واعتراض حمل المتن في المغني إلا قوله وإلا فهو إلى المتن وقوله ولو تخلل إلى المتن وقوله ظاهر كلام شارح إلى وقوله وفيه نظر إلى المتن (قوله أو غيره) أي أجنبي وإن لم يأذن له السيد اهـ مغني (قوله ولسيده إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه وفي معنى أخذ السيد إقراره اللقطة في يد العبد إن كان أمينا إذ يده كيده فإن استحفظه وهو غير أمين أو أهمله من غير أن يستحفظه إياها فيتعلق الضمان بالعبد وسائر أموال السيد حتى لو هلك العبد لا يسقط

الضمان ولو أفلس السيد قدم صاحب اللقطة في العبد على سائر الغرماء اهـ. (قوله ويتعلق إلخ) عطف على ضمنه (قوله بسائر أمواله إلخ) لعل المراد من التعلق بأموال السيد أنه يطالب فيؤدي منها أو من غيرها وليس المراد التعلق بأعيانها حتى يمتنع عليه التصرف في شيء منها لعدم الحجر اهـ ع ش. (قوله فإن لم يعلم) سيد العبد التقاطه (قوله جاز له) أي للعبد (تملكه) عبارة شرح الروض فله أن يتملك بعد التعريف اهـ. (قوله ثم تعريفه) ظاهره ولو عرفه قنه فليراجع (قوله فيعرف إلخ) ولو تملكها المكاتب بعد تعريفها وتلفت فبدلها في كسبه وهل يقدم به مالكها على الغرماء أو لا وجهان أوجههما الثاني قال الزركشي وينبغي جريانهما في الحر المفلس أو الميت روض مع شرحه ونهاية ومغني (قوله ما لم يعجز قبل التملك) المفهوم منه أنه إذا عجز [حاشية ابن قاسم العبادي] أفتى شيخنا الشهاب الرملي في عبد مشترك بصحة التقاطه بإذن أحدهما اهـ وينبغي أنها تكون للشريكين ولا يختص بها أحدهما إلا بإذن ويؤيده أن المبعض حيث لا مهايأة يصح التقاطه بغير إذن ويكون بينهما (قوله فإنهم) أي نحو الفاسق ش (قوله وإلا ضمنه) أي ويتعلق الضمان بسائر أمواله عبارة الروض وإن استحفظه وهو غير أمين أو أهمله ضمن السيد مع العبد اهـ وقوله ولو رأى عبده إلخ هو حاصل ما في الروضة وظاهر كلامها كما يعلمه الواقف عليه عدم تقييد هذا بما إذا دخل المال في يد العبد وحينئذ يشكل استئناف هذا بما يأتي في الجنايات من أن مال جناية الرقيق يتعلق برقبته فقط وإن أذن سيده في الجناية وعللوه بما يصرح بعدم ضمان السيد كقولهم إذ لا يمكن إلزامه لسيده؛ لأنه إضرار به مع براءته إلخ وإذا لم يضمن مع إذنه في الجناية فكيف يضمن مع مجرد علمه وسكوته إلا أن يخص ما هنا بالأموال وما في الجنايات بالآدمي أو الحيوان ويحتاج حينئذ لفرق واضح فليتأمل وقال م ر إن ما هنا وقول الروض ولو رأى عبده إلخ مشكلان مع ما يأتي في الجنايات أن مال جناية العبد لا يضمنه السيد وإن أذن له في الجناية إلا أن يفرق بأن المال هنا لما دخل في يد

العبد وعلم به السيد كان حق السيد حفظه لسهولة ذلك وكون يد عبده كيده ولا كذلك ما في الجنايات وتحمل مسألة رؤيته العبد يتلف مالا على ما إذا دخل المال في يد العبد وإلا فلا ضمان على السيد اهـ. وقوله على ما إذا دخل المال في يد العبد إلخ خلاف ظاهر الروضة (قوله جاز له) أي للعبد ش (قوله جاز له تملكه إلخ) عبارة الروض وشرحه فكأنه التقطه حينئذ فله أن يتملكه بعد التعريف اهـ. (قوله ما لم يعجز قبل التملك) المفهوم منه أنه إذا عجز بعد التملك كانت للسيد كغيرها مما في يده (قوله

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab with an invalid contract picking up found property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2732)

وإلا أخذها القاضي لا السيد وحفظها لمالكها أما المكاتب كتابة فاسدة فكالقن

Mas'alah: What is the ruling on a part-free slave finding lost property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2732)

(و) التقاط (من بعضه حر) ؛ لأنه كالحر فيما ذكر

Mas'alah: Who owns the found property when a part-free slave finds it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2732)

(وهي) أي اللقطة (له ولسيده) يعرفانها ويتملكانها بحسب الحرية والرق إن لم يكن بينهما

Mas'alah: How is found property divided between a part-free slave and his master under a time-sharing arrangement?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2732)

(فإن كان) بينهما (مهايأة) بالهمز أي مناوبة (ف) اللقطة بعد تعريفها وتملكها (لصاحب النوبة) منهما التي وجدت اللقطة فيها (في الأظهر) بناء على الأصح من دخول الكسب النادر في المهايأة ولو تخلل مدة تعريف المبعض نوبة السيد ولم يأذن له فيه أناب من يعرف عنه على الأوجه ولو تنازعا فيمن وجدت في يده صدق من هي بيده كما دل عليه النص فإن لم تكن بيد واحد منهما كانت بينهما فيما يظهر بعد أن يحلف كل للآخر

Mas'alah: What happens if a slave fails to return a found item and it is lost?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3872)

ولو لم ينزع لقطة علمها بيده فتلفت ولو بغير فعله تعلقت برقبته وسائر أموال السيد [حاشية الشرواني] يتعلق به باقي واجب الجناية) فيفديه السيد بأقل الأمرين من حصتي واجبها والقيمة نهاية ومغني وأسنى قال سم وفي العباب في بحث العاقلة فإن تبعض فقسط حريته على عاقلته اهـ. (قوله أي لأجلها) أي الجناية (قوله بإذن المستحق) عبارة

الزركشي وإلا فإذن المجني عليه شرط انتهى اهـ سم (قوله وتسليمه) مرفوع عطفا على بيعه في المتن وقد يغني عنه قوله المار أو بنائبه ثم رأيت أن المحلي اقتصر على ما هنا وشرح المنهج على ما مر (قول المتن وفداؤه) قال في الروضة لو لم يفسد السيد الجاني ولا سلمه باعه القاضي وصرف الثمن للمجني عليه ولو باعه بالأرش جاز إن كان نقدا وكذا إبلا وقلنا بجواز الصلح عنها انتهى وعبارة الروض وإنما يباع الجاني بالأرش النقد لا الإبل ولو من المجني عليه انتهت اهـ سم (قوله ويقتصر) أي البائع اهـ ع ش (قوله على قدر الحاجة) أي قدر أرش الجناية اهـ مغني (قوله إلا بالأقل إلخ) استثناء من الضمير المستتر في لم يلزمه الراجع لفداء بشيء (قوله يوم الفداء) وفاقا للأسنى والمغني ورجح النهاية اعتبار وقت الجناية مطلقا وقال ع ش هو المعتمد (قوله نعم إن منع من بيعه إلخ) ينبغي أن يزاد وقت الجناية حتى يتجه اعتبار قيمة وقتها وإلا فالمتجه اعتبار قيمة وقت المنع والله أعلم ثم رأيت الفاضل المحشي نبه على ذلك فقال قوله عن وقت الجناية هلا اعتبر وقت المنع اهـ وهل لو مات بعد المنع يلزمه قيمته ويكون منعه اختيارا أو لا محل تأمل والظاهر الأول إذ لا يظهر فرق بين نقص القيمة وسقوطها اهـ سيد عمر أقول وقول المصنف الآتي إلا إذا طلب فمنعه صريح فيما استظهره (قوله وإلا) أي بأن كانت القيمة أقل (قوله منها) أي بدل الرقبة (قوله بالغا ما بلغ) أي لأنه لو سلمه ربما بيع بأكثر من قيمته والجديد لا يعتبر هذا الاحتمال اهـ مغني (قول المتن ولا يتعلق إلخ) مستأنف اهـ ع ش (قوله مال الجناية) إلى قوله وهذه إن كان في النهاية (قوله ولا مانع) سيذكر محترزه (قوله وإن أذن له إلخ) غاية في نفي التعلق بكسبه اهـ رشيدي (قوله عن الرقبة) لعل صوابه عن الأرش (قوله يضيع على المجني عليه) أي ولا يتبع العبد به بعد عتقه اهـ مغني (قوله لأنه إلخ) تعليل للمتن (قوله أما لو أقر بها إلخ) أي الجناية محترز قوله ولا مانع اهـ ع ش (قوله فأنكر المرتهن) أي الجناية وحلف يظهر على نفي العلم (قوله فإنه يباع إلخ) أي ويتعلق مال الجناية بذمته قطعا اهـ مغني (قوله أو

العبد) أي أو أقر بها العبد (قوله فإنه إلخ) الفاء بمعنى اللام اهـ ع ش (قوله وألف بالذمة) معتمد اهـ ع ش (قوله جهة التعلق) أي فألف السيد لتصديقه على تعلقها بالرقبة وألف العبد لإنكار السيد لها واعتراف القن بها اهـ ع ش (قوله ولو لم ينزع إلخ) مثل ذلك في شرح المنهج هنا وقال [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله يتعلق به باقي واجب الجناية) قال في شرح الروض فيفديه السيد بأقل الأمرين من حصتي واجبها والقيمة اهـ وفي العباب في بحث العاقلة فإن تبعض فقسط حريته على عاقلته اهـ. (قوله أي لأجلها بإذن المستحق إلخ) قال في الروض وشرحه وحمل الجانية غير المستولدة للسيد لا يتعلق به الأرش سواء كان موجودا يوم الجناية أم حدث بعدها فلا تباع حتى تضع إذ لا يمكنه إجبار السيد على بيع الحمل ولا يمكن استثناؤه فإن لم يفدها بعد وضعها بيعا معا وأخذ السيد ثمن الولد أي حصته وأخذ المجني عليه حصته انتهى وكان وجه إطلاق قوله فلا تباع إلخ تعذر بيعه معها للسيد إذ لا يمكن تقديمه قبل الوضع ليوزع القن. (قوله بإذن المستحق) عبارة الزركشي وإلا فإذن المجني عليه شرط انتهى (قول المتن وفداؤه إلخ) قال في الروضة لو لم يفد السيد الجاني ولا سلمه للبيع باعه القاضي وصرف الثمن للمجني عليه ولو باعه بالأرش جاز إن كان نقدا، وكذا إبلا، وقلنا يجوز الصلح عنها انتهى وعبارة الروض وإنما يباع الجاني بالأرش النقد لا الإبل، ولو من المجني عليه انتهى. (قوله يوم الفداء) كذا اعتبره القفال وحمل النص على اعتبار يوم الجناية على ما إذا منع من بيعه يوم الجناية، ثم نقصت القيمة. (قوله عن وقت الجناية) هلا اعتبر وقت المنع. (قوله: ولو لم ينزع لقطة علمها بيده إلخ) ذكر مثل ذلك في شرح المنهج هنا وقال في باب اللقطة، ولو أقرها في يده سيده واستحفظه عليها ليعرفها وهو أمين جاز فإن لم يكن أمينا فهو متعد بالإقرار فكأنه أخذها منه، ثم ردها إليه انتهى فيمكن حمل ما ذكره هنا على غير الأمين الذي استحفظه عليها ليعرفها. (قوله: ولو لم ينزع لقطة علمها إلخ)

وهذه إن كان التلف فيها بفعله ترد عليه. (تنبيه) من المشكل جدا على ما هنا إن واجب جناية القن المميز لا يتعلق بمال السيد وإن أمره بها هذه المسألة وقولهم لو رأى عبده يتلف مالا لغيره ولم يمنعه ضمن مع العبد لتعديهما فضمنوا السيد فيهما بمجرد السكوت ولم يضمنوه هنا بالأمر وقد يتمحل للفرق بأن الأمر بالجناية لا يستلزم الوقوع فلم تتحقق حقيقة التعدي فيه بخلاف ترك لقطة بيده وعدم دفعه عن مال الغير فإنه لكونه أكمل من القن إنما تنسب حقيقة التعدي إليه فساوت بقية أمواله رقبة العبد في التعلق بها فإن قلت يلزم على ذلك أنه لو رآه هنا يجني فسكت ضمن وثم لو أمره فأتلف في غيبته لا يضمن قلت ظاهر كلامهم في البابين ذلك وله وجه علم مما قررته حاصله أن مجرد الأمر دون مشاهدة التلف وإقرار اللقطة بيده فجاز أن يؤثر هذان ما لا يؤثر الأول فتأمله (

Mas'alah: What is the ruling on a sinful person picking up lost property?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=991)

فرع: سواء قلنا بالوجوب أو بعدمه فلا تضمن اللقطة بالترك. ويكره لفاسق، كيلا تدعوه نفسه إلى إتلافها، وجزم الغزالي في وسيطه والشيخ نصر في تهذيبه وابن يونس بأنها كراهة تحريم، وقال القاضي أبو الطيب: كراهة تنزيه. (209) المائدة / 2.

Mas'alah: Is picking up lost property valid for a child, a sinful person, or a dhimmi?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=992)

لروضة أنه يذكر بعض أوصافها ولا يستوعبها.

Mas'alah: What is the ruling on a child, a sinful person, or a dhimmi picking up lost property?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=992)

وأنه يصح التقاط الصبي كاصطياده، والطريق الثاني: تخريجه على أن المغلب في اللقطة الولاية والأمانة فلا تصح؛ أو الاكتساب فيصح، والفاسق، كاصطياده، والطريق الثاني: تخريجه على الأصل المذكور. والمراد بالفاسق الذي لا يوجب فسقه حجرا عليه في ماله، والذمي في دار الإسلام، ترجيحا لمعنى الاكتساب، والثاني: لا؛ لأنه ممنوع من التسليط في دار الإسلام، ألا ترى أنه لا يحيي، والطريق الثاني: القطع بالأول. قال الرافعي: وربما شرط في التجويز كونه عدلا في دينه، ثم الأظهر أنه ينزع من الفاسق ويوضع عند عدل، لأن مال ولده لا يقر في يده فكيف مال الأجانب، والثاني: لا، لأن له حق التملك، نعم يض إليه عدل مشرف، وقيل: لا، وفي المعين عن البسيط: أنه هذا إذا لم تكن العين معرضة للضياع، فإن كان ممن لا تؤمن غائلته وذهابه بالمال؛ فإنه ينزع قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian taking possession of a child's found property?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=993)

وينزع الولي لقطة الصبي، أي وجوبا لحقه وحق المالك، وتكون يده نائبة عنه كما نابت في ماله، وعبارة الشافعي – رضي الله عنه: ضمنها القاضي إلى وليه، وفعل فيها ما يفعله

الملتقط، وظاهره اشتراط إذن الحاكم وهو أحوط كما قاله ابن الرفعة، ويعرف، يعني الولي؛ وللصبي التعريف أيضا، ويتملكها للصبي إن رأى ذلك حيث يجوز الاقتراض له، لأن تمليك اللقطة كالاستقراض، فإن لم ير التملك حفظه أمانة ويسلمه إلى القاضي، ويضمن الولي إن قصر في انتزاعه حتى تلف في يد الصبي، مؤا

Mas'alah: What is the ruling on a slave picking up lost property?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=993)

خذة له بتقصيره، هذا إذا شعر الولي بها؛ فإن لم يشعر وأتلفها الصبي ضمن، لا إن تلفت في يده في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi and a slave picking up a found item?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=993)

فرع: حكم لقطة الذمي كالفاسق؛ قاله البغوي. والأظهر: بطلان التقاط العبد، أي إذا لم يأذن السيد فيه، لأن اللقطة أمانة، وولاية ابتداء وتمليك انتهاء، وهو لا يملك، وليس من أهل الولاية، والأمانة. والثاني: صحته كاحتطابه واحتشاشه ورجحه الغزالي، فإن أذن السيد صح قطعا، فيستثنى من كلامه، وإن نهاه فلا يصح قطعا قاله الإصطخري وقواها في الروضة، ولا يعتد بتعريفه، أي تفريعا على الأظهر وهو البطلان، لأنه غير ملتقط وهي مضمونة عليه، فلو أخذه سيده منه كان التقاطا، أي فيعرفها ويتملك؛ لأن يد العبد إذا لم تكن التقاط؛ كان الحاصل في يده ضائعا بعد، ولو لم يأخذه منه بل أقره في يده

ويستحفظه ليعرفه، فإن كان أمينا جاز ولا ضمان، وإلا فهو متعد بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab picking up a found item?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=993)

قلت: المذهب؛ صحة التقاط المكاتب كتابة صحيحة، لأنه يملك ما بيده ويتصرف فيه، وله ذمة صحيحة يمكن مطالبته متى شاء المالك، مع أن اللقطة (•) في النسخة (1) : بأجنبي.

اكتساب يستعين بها على أداء نجومه، والقول الثاني: إنه لا يصح التقاطه، لأنه يحتاج إلى الحفظ حولا والى التعريف سنة، وذلك تبرع ناجز وملكها موهوم، هذا أصح الطرق حكاية قولين، والثانية: القطع بالصحة كالحر، والثالثة: القطع بالبطلان بخلاف القن، فإن السيد ينتزع منه، ولا ولاية للسيد على مال المكاتب مع نقصانه، واحترز بالصحيحة عن الفاسدة فإنه كالقن، وقيل: بطرد الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a part-free slave picking up a found item?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=994)

ومن بعضه حر، أي المذهب صحة التقاطه أيضا، ومجموع ما حكى الرافعي فيه ثلاثة طرق: الصحة قطعا، وثانيها: أنه على القولين في القن، وثالثها: الصحة في قدر الحرية قطعا، وفي الباقى الطريقان، قال: ولهذا قطع المتولي وأبداه الشاشي احتمالا، ولم

يرجح الرافعي من ذلك شيئا، وإيراد صاحب التنبيه يقتضي القطع بالأولى، وهي له ولسيده، أي يعرفانها ويتملكانها بحسب الرق والحرية كشخصين التقطا مالا، فإن كانت مهايأة، أي بالهمز وهي المناوبة، فلصاحب النوبة في الأظهر، بناء على دخول الكسب النادر في المهايأة، ووجه مقابله عدم دخوله فيها، والاعتبار بوقت الالتقاط، وقيل: بوقت التملك، وكذا حكم سائر النادر من الأكساب، أي كالوصية والهبة والصدقة والركاز، والمؤن، ففي دخولها في المهايأة القولان والأصح نعم، إلا أرش الجناية، والله أعلم، فإنه لا يدخل في المهايأة قطعا؛ لأنه يتعلق بالرقبة وهي مشتركة.

Mas'alah: Who owns what a child or slave picks up from scattered items?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1305)

فرع: لو التقط النثار صبي ملكه، وكذا لو التقطه عبد ملكه سيده؛ والختان في هذا كالإملاك ذكره في الروضة من زوائده.

Sub-topic – Found Property in Enemy Territory

Mas'alah: What is the ruling on found items with a cross from Christian kings?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=230)

وهذا البحث ذكره الرافعي، فقلده فيه المصنف، وهو ضعيف، لأنه متوقف على استيلاء ثم دفن آخر، وهو مدفوع بالظاهر والأصل. نعم، فيما نقله من الاستدلال بالصليب إشكال لم يتفطن له، وهو أنه معهود الآن من ملوك النصرانية، فيصير الموجود كالأواني ونحوها، والصحيح فيه: أنه لقطة، ويتعين أن يكون هاهنا كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on finding property of a warring non-Muslim in Islamic lands?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=276)

واللقطة الحادية عشرة: أن يجد لقطة حربي في دار الإسلام، فهي غنيمة كما ذكرنا9.

Mas'alah: What is the ruling on found property in Dar al-Harb and Dar al-Islam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7297)

ولهذا ما يوجد في دار الحرب يخمس وما يوجد في دار الاسلام يجب تعريفه، وان قاتل الكفار عن أرض ولم يحيوها ثم ظهر المسلمون عليها ففيه وجهان

Mas'alah: What is the ruling on lost property found in the abode of war?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2850)

هذا في لقطة دار الإسلام، أما لقطة المسلم في دار الحرب .. فالأصح: أنها تخمس إن دخلها بلا أمان، فإن دخل بأمان .. فهي كلقطة دار الإسلام في الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling on found property in enemy territory?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2866)

لقطة دار الحرب, إن كان فيها مسلم .. كلقطة دار الإسلام, فإن لم يكن فيها مسلم .. فما وجد فيها غنيمة خمسها لأهل الخمس والباقى للواجد, ذكره البغوى وغيره, وحكم الغزالي في (كتاب السير) بأن اللقطة التي وجدت في دار الحرب لآخذها مطلقا, وكذلك قاله القاضي هنا, وسيأتي في كلام المصنف في (كتاب السير) .

Mas'alah: What is the ruling if the sea returns jettisoned cargo to the ship?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1629)

[فرع لفظ البحر المتاع الملقى فيه وظفرنا به في السفينة التي أشرفت على الهلاك]

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's right to reclaim compensation when jettisoned cargo is recovered?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1629)

(فرع) لو (لفظ البحر) المتاع (الملقى) فيه على الساحل وظفرنا به (أخذه المالك واسترد الضامن) منه (عين ما أعطى) إن كان باقيا، وبدله إن كان تالفا (ما سوى الأرش) الحاصل بالغرق فلا يسترده، وهذا من زيادته وصرح به الإسنوي، وقال الأذرعي إنه واضح.

Mas'alah: What is the ruling on found property with signs of ownership in enemy territory?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2304)

وإن كان عليه أثر الملك، كالأثواب المصبوغة والأحجار المنحوتة، والصيد المفرط وغير ذلك من الأشياء المملوكة؛ كالسيف والقوس-: فإن أمكن أن يكون لمسلم بأن كان في الدار مسلمون يحتمل أن يكون لهم، ويحتمل أن يكون للكفار-: فهو لقطة تعرف سنة، فإن لم يظهر طالبه-: يتملكه، وإن لم يكن في الدار مسلمون-: فهو غنيمة.

Mas'alah: What is the ruling on found property in enemy territory?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=591)

غنيمة وكذا ما وجد كلقطة فإن أمكن كونه لمسلم وجب تعريفه ولغانمين لا لمن لحقهم بعد

Mas'alah: What is the ruling on found property in dar al-harb?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1218)

قوله: (في دار الإسلام) أي لا بدار الحرب، فما وجد بدار الحرب ولا مسلم فيها فغنيمة الخمس لأهله والباقي للواجد، أما إذا كان بها مسلم فلقطة احتراما للمسلم وتغليبا له. اهـ. زيادي. وقوله: "والباقي للواجد" أي الواجد لها وهو الكافر المعصوم، والظاهر أن قوله "في دار الإسلام" راجع للكافر المعصوم فقط.

Mas'alah: How long must found property be announced in enemy territory?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1728)

قوله: (وجب تعريفه سنة) ونقلا في صفة التعريف لما أمكن كونه لمسلم عن الشيخ أبي حامد أنه يعرف يوما أو يومين قالا ويقرب منه قول الإمام: يكفي بلوغ التعريف للأجناد إذا لم يكن هناك مسلم سواهم ولا نظر إلى احتمال مرور التجار وعن المهذب والتهذيب أنه يعرفه سنة قال الزركشي ويشبه حمل الأول على الخسيس والثاني على غيره وحاوله الأذرعي أيضا واستدل له، وبالجملة فالظاهر وهو قضية الكتاب وغيره أنه لا فرق بين هذه وبين لقطة دار الإسلام في مدة التعريف اهـ. ز ي وانظر مؤنة التعريف على من؟ إذ الملتقط لا يتملك لأنها بعد التعريف غنيمة اهـ. ثم رأيت التصريح

Mas'alah: What is the ruling on found property presumed to belong to warring people?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2524)

(وكذا ما وجد كلقطة) مما يظن أنه لهم فهو غنيمة لذلك

Mas'alah: What is the ruling on found property that could belong to a Muslim in enemy territory?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2524)

(فإن أمكن كونه لمسلم) بأن كان ثم مسلم (وجب تعريفه) لعموم الأمر بتعريف اللقطة ويعرفه سنة إلا أن يكون حقيرا كسائر اللقطات وبعد تعريفه يكون غنيمة.

Mas'alah: What is the ruling on found property in Dar al-Islam?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=970)

قوله: (في دار الإسلام) هو راجع إلى الثلاثة قبله، كما هو ظاهر كلام الشارح والمراد بها ما فيها مسلم، وإلا فهو غنيمة تخمس.

Mas'alah: What is the ruling on finding property in the land of non-Muslims?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=288)

345 - مسألة إذا وجد شيء في دار الكفار على هيئة اللقطة فإن أمكن أن يكون للمسلمين بأن كان هناك مسلمون وأمكن أن يكون ضالة لبعض الجيش وجب تعريفه

Mas'alah: What is the ruling on returning found treasure to the enemy when entering with aman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2714)

ثم ما ذكرناه مصور بما إذا دخل دار الحرب بغير أمان، فإن دخلها بأمان وجب عليه رده للحربي، حكاه الشيخ أبو علي والقاضي الحسين؛ لأنهم في أمان منه، وليس هو في أمان منهم، وطرد ذلك فيما إذا وجده في الموات الذي يذبون عنه فقال: يجب رده إليهم.

Mas'alah: What is the ruling on property taken from enemy territory by theft or found as lost?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2771)

أخذه واحد أو جمع من دار الحرب بسرقة، أو وجد كهيئة اللقطة على الأصح، فإن أمكن كونه لمسلم وجب تعريفه.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi finding a lost item in Dar al-Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4505)

فرع:

Mas'alah: Is a dhimmi considered eligible to pick up found property in Islamic lands?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4505)

5980 - ذكر العراقيون وجهين في [أن الذمي هل يكون من أهل الالتقاط في دار الإسلام، والذي قطع به] (1) أئمتنا أنه من أهل الالتقاط؛ فإنه أمين مكتسب.

Mas'alah: What is the ruling on lost property found in enemy territory that may belong to a Muslim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9383)

وتمام البيان في ذلك أنا إذا وجدنا مالا ضائعا على هيئة اللقطة، فلا نأمن أن يكون فضل عن المسلمين، فينبغي أن تنشد الضالة، فإن عرفها مسلم، فهي لقطة مردودة عليه على الشرط المعروف في كتاب اللقطة. وإن لم يدعها مسلم، والدار دار الحرب، فالكلام على التفصيل الذي ذكرناه. ثم إذا كنا لا نعرف في ديار الحرب مسلما سوى الأجناد، فيكفي أنها تعرف إليهم، ولا نؤاخذ بتقدير طروء تاجر؛ فإن ذلك يطول. فإن كان وراء هذا المنتهى بقية، فلا شك أني استقصيتها في كتاب اللقطة.

Mas'alah: What is the ruling on found property that may belong to a Muslim in enemy territory?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3490)

فإن) (أمكن) كونه أي الملتقط (لمسلم) أو ذمي فيما يظهر (وجب تعريفه) سنة حيث لم يكن حقيرا، فإن كان عرفه بحسب ما يليق به، وبعد التعريف يكون غنيمة.

Mas'alah: What is the ruling on lost property found in enemy territory?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4189)

فرع المال الضائع الذي يؤخذ في دارهم على هيئة اللقيطة، إن كان مما يعلم أنه للكفار، فالصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور: أنه غنيمة، لا يختص به الآخذ، وقال الإمام والغزالي: هو لمن أخذه بناء على أن المسروق لمن أخذه، فإن أمكن كونه للمسلمين، بأن كان هناك مسلمون، أو أمكن أن يكون ضالة بعض الجيش، وجب تعريفه، ثم بعده يعود خلاف الجمهور والإمام في أنه غنيمة أم للآخذ؟ وأما صفة التعريف،

Mas'alah: How should lost property found in enemy territory be announced?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4190)

فقال الشيخ أبو حامد: يعرفه يوما أو يومين، ويقرب منه قول الإمام: يكفي بلوغ التعريف إلى الأجناد إذا لم يكن هناك مسلم سواهم، ولا ينظر إلى احتمال مرور التجار، وفي المهذب والتهذيب يعرفه سنة، ولفظ التهذيب: أنه لو وجد ضالة في دار الحرب لحربي، فهي غنيمة، فالخمس لأهله، والباقي له ولمن معه، ولو وجد ضالة لحربي في دار الإسلام، لم يختص هو بها، بل تكون فيئا، وكذا لو دخل صبي، أو امرأة منهم بلادنا، فأخذه رجل، يكون فيئا، وإن دخل منهم رجل، فأخذه مسلم، كان غنيمة، لأن لأخذه مؤنة، وللإمام الخيار فيه، فإن استرقه، كان الخمس لأهله، والباقي لمن أخذه بخلاف الضالة، لأنها مال للكفار حصل في أيدينا بلا قتال.

Mas'alah: What is the ruling on defining found property in enemy territory when a Muslim owner is possible?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1911)

فإن أمكن كونه) أي الملتقط (لمسلم) بأن كان هناك مسلم (وجب تعريفه) قال الشيخ أبو حامد يوما أو يومين وفي المهذب والتهذيب سنة وبعد التعريف يعود فيه الخلاف السابق. (

Mas'alah: How should found property in dar al-harb be classified?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1590)

[2]

Mas'alah: How is found property in the abode of war classified?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1590)

ما ذكره في اللقطة [3] فيه نقص يوقع في الغلط وحقه أن يقول: لقطة دار الحرب تنقسم إلى الأقسام الثلاثة المذكورة: أولا: إن وصل [4] إليها بقتال المسلمين لهم فهي غنيمة [5]، وإن وصل إليها بانجلاء الكفار خوفا من غير قتال فهي فئ [6] وإن كان وصوله إليها، وأخذه لها غير مستند إلى قتال، ولا إلى انجلاء الكفار رعبا، وتهيأ الوصول إلى مكانها من غير قتال ولا استناد إلى عدة الإسلام (وقوته) [7] فهي لمن أخذها [8]، كما في السرقة، والاختلاس، بشرط [9] أن لا يتوهم كونها لمسلم، بأن

يكون في دار الحرب مسلمون [10]، ولا يكفي في ذلك طروق تاجر، أو نحوه، وإذا توهمنا كونها (1) الوسيط 3/ ق 179/ أوتمامه "... ويجوز إحراق أشجارهم إذا رأى الإمام ذلك نكاية فيهم." (2) في (أ) زيادة (قال شيخنا رضي الله عنه) . (3) انظر: الوسيط 3/ ق 179/ أ. (4) في (د) : (أو لأن يصل ... "كذا." (5) في (د) : (فيهم لا غنيمة) كذا. انظر: الروضة 7/ 457 و458، مغني المحتاج 4/ 230 – 231، نهاية المحتاج 8/ 72. (6) انظر المصادر السابقة. (7) ما بين القوسين ساقط من (د) . (8) انظر الروضة 7/ 458، مغني المحتاج 4/ 231، نهاية المحتاج 8/ 72. (9) في (أ) (يشترط) . (10) في (أ) (مسلمين) .

لمسلم وعرفها أخذها فلم يعرفها مسلم عادت [1] الأقسام الثلاثة المذكورة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on property found in a non-Muslim land?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2726)

فما وجد بمملوك لمالكه فإن لم يدعه أول مالك فلقطة نعم ما وجد بدار حرب ليس بها مسلم وقد دخلها بغير أمان غنيمة أو به فلقطة

Mas'alah: What is the ruling on found property in the abode of war that could belong to a Muslim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4092)

فإن أمكن كونه) أي الملتقط. (لمسلم) ثم تاجر أو مقاتل مثلا ويظهر أن إمكان كونه لذمي كذلك. (وجب تعريفه) سنة ما لم يكن حقيرا فدونها كلقطة دار الإسلام خلافا لما رجحه البلقيني أنه يكفي بلوغ التعريف إلى من ثم من المسلمين وبعد التعريف يكون غنيمة .)

Mas'alah: What is the ruling on found property in enemy territory that might belong to a Muslim?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1678)

فإن أمكن كونه لمسلم، أي بأن كان هناك مسلم، وجب تعريفه، أي ثم بعد يعود الخلاف المذكور في أنه غنيمة أم للآخذ، وصفة التعريف سنة كما في المهذب والتهذيب، وحكاه الروياني وأفهم كلامه ترجيحه، وقال الشيخ أبو حامد: يع

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Shafi'i school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Imrani

Arabic title: البيان في مذهب الإمام الشافعي

book_id: 2766 | **entries:** 15364 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 7090

Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: الغاية في اختصار النهاية

book_id: 96936 | **entries:** 7353 | **kitabs:** 98 | **source pages:** 3404

Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

book_id: 2830 | **entries:** 11571 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 2145

Al-Hawi al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الحاوي الكبير

book_id: 5118 | **entries**: 18583 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 8432

Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah

Scholar/compiler: Al-Mutawalli

Arabic title: الهداية إلى أوهام الكفاية

book_id: 1926 | **entries**: 2178 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 598

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Subki

Arabic title: الابتهاج في شرح المنهاج

book_id: 56182 | **entries**: 1507 | **kitabs**: 44 | **source pages**: 692

Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja'

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

book_id: 5107 | **entries**: 3102 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 661

Al-Iqna'

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الإقناع للماوردي

book_id: 5106 | **entries**: 583 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 193

Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Qass

Arabic title: اللباب في الفقه الشافعي

book_id: 6059 | **entries**: 1084 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 430

Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: المجموع شرح المهذب

book_id: 2831 | **entries**: 29319 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9813

Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي

book_id: 1062 | **entries**: 3281 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1598

Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i

Scholar/compiler: Al-Isnawi

Arabic title: المهمات في شرح الروضة والرافعي

book_id: 92833 | **entries**: 14609 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4593

Al-Umm — Tab. al-Wafa'

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الأم للشافعي – ط الوفاء

book_id: 102696 | **entries**: 10872 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5178

Al-Wasit fi al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ghazali

Arabic title: الوسيط في المذهب

book_id: 5110 | **entries**: 8380 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3742

Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Damiri

Arabic title: النجم الوهاج في شرح المنهاج

book_id: 1802 | **entries**: 15203 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5708

Al-Siraj al-Wahhaj

Scholar/compiler: Muhammad al-Zuhri al-Ghamrawi

Arabic title: السراج الوهاج

book_id: 5108 | **entries**: 2630 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 645

Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الشافي العي على مسند الشافعي ط-أخرى

book_id: 54899 | **entries**: 2832 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 894

Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: أسنى المطالب في شرح روض الطالب

book_id: 929 | **entries**: 13805 | **kitabs**: 100 | **source pages**:

2058

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن

book_id: 2655 | **entries**: 320 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 150

Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 2490 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1827

Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Baghawi

Arabic title: التهذيب في فقه الإمام الشافعي

book_id: 2393 | **entries**: 15188 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4131

Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn

Scholar/compiler: Al-Qadi Husayn

Arabic title: التعليقة للقاضي حسين

book_id: 2360 | **entries**: 3588 | **kitabs**: 52 | **source pages**: 1053

Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: التنبيه في الفقه الشافعي

book_id: 97142 | **entries**: 1683 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 390

Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn Raslan

Arabic title: الزبد في الفقه الشافعي

book_id: 2852 | **entries**: 472 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 345

Bahr al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ruyani

Arabic title: بحر المذهب للروياني

book_id: 2152 | **entries**: 20155 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 7183

Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: بيان غرض المحتاج غلى كتاب المنهاج

book_id: 57171 | **entries**: 526 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 83

Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: بداية المحتاج في شرح المنهاج

book_id: 96982 | **entries**: 5410 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2482

Fatawa Ibn al-Salah

Scholar/compiler: Ibn al-Salah

Arabic title: فتاوى ابن الصلاح

book_id: 5115 | **entries**: 1663 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 728

Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

Scholar/compiler: Al-Rafi'i

Arabic title: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي

book_id: 905 | **entries**: 10360 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 6066

Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

Scholar/compiler: Zayn al-Din al-Malibari

Arabic title: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين

book_id: 838 | **entries**: 3343 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 673

Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Qasim al-Ghazzi

Arabic title: المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار فتح القريب

book_id: 4049 | **entries**: 765 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 331

Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

book_id: 1119 | **entries**: 2587 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 690

Fath al–Rahman bi–Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان

book_id: 44600 | **entries**: 3982 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 924

Ghayat al–Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Al–Ramli al–Kabir

Arabic title: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان

book_id: 5114 | **entries**: 1949 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 345

Hashiyat al–Bajuri 'ala Sharh Ibn al–Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1

Scholar/compiler: Al–Bajuri

Arabic title: حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع ج 1

book_id: 97167 | **entries**: 4846 | **kitabs**: 59 | **source pages**: 1251

Hashiyat al–Bujayrimi 'ala al–Khatib = Tuhfat al–Habib 'ala Sharh al–Khatib

Scholar/compiler: Al–Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب

book_id: 2694 | **entries**: 10493 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 1971

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد

book_id: 2698 | **entries**: 8997 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1851

Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

Scholar/compiler: Al-Jamal

Arabic title: الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب حاشية

book_id: 2693 | **entries**: 10934 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2817

Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah

Scholar/compiler: Qalyubi / 'Umayrah

Arabic title: حاشيتا قليوبي وعميرة

book_id: 2829 | **entries**: 11234 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1591

Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah

Scholar/compiler: Al-Qaffal al-Shashi

Arabic title: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة

book_id: 107453 | **entries**: 12007 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3956

I'anat al–Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al–Mu'in

Scholar/compiler: Al–Bakri al–Dimyati

Arabic title: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين

book_id: 231 | entries: 7053 | kitabs: 96 | source pages: 1564

Jawahir al–'Uqud

Scholar/compiler: Al–Asyuti

Arabic title: جواهر العقود

book_id: 5125 | entries: 3062 | kitabs: 76 | source pages: 879

Khaba'ya al–Zawaya

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: خبايا الزوايا

book_id: 5112 | entries: 852 | kitabs: 90 | source pages: 473

Kifayat al–Akhyar fi Hall Ghayat al–Ikhtisar

Scholar/compiler: Al–Hisni

Arabic title: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار

book_id: 5116 | entries: 1723 | kitabs: 92 | source pages: 580

Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih

Scholar/compiler: Ibn al–Rif'ah

Arabic title: كفاية النبيه في شرح التنبيه

book_id: 1927 | entries: 46524 | kitabs: 100 | source pages: 9835

Manhaj al–Tullab fi Fiqh al–Imam al–Shafi'i

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه

book_id: 1172 | **entries**: 348 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 232

Matn Abi Shuja' al–Musammat al–Ghayah wa–al–Taqrib

Scholar/compiler: Abu Shuja' al–Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب

book_id: 875 | **entries**: 163 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 57

Matn Abi Shuja' — Nuskhat al–Mashari'

Scholar/compiler: Abu Shuja' al–Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن المشاريع)

book_id: 102531 | **entries**: 247 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 56

Matn Abi Shuja' — other edition

Scholar/compiler: Abu Shuja' al–Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن أخرى)

book_id: 103029 | **entries**: 179 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 135

Minhaj al–Talibin wa–'Umdat al–Muftin fi al–Fiqh

Scholar/compiler: Al–Nawawi

Arabic title: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه

book_id: 1168 | **entries**: 782 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 405

Mughni al–Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Khatib al–Shirbini

Arabic title: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

book_id: 922 | **entries**: 7551 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3251

Mukhtasar al-Muzani

Scholar/compiler: Al-Muzani

Arabic title: مختصر المزني

book_id: 2110 | **entries**: 1721 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 352

Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نظم نهاية التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 103153 | **entries**: 220 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 141

Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Juwayni (Imam al-Haramayn)

Arabic title: نهاية المطلب في دراية المذهب

book_id: 6951 | **entries**: 29929 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 10879

Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Ramli

Arabic title: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

book_id: 4068 | **entries**: 15288 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3864

Nihayat al-Tadrib

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نهاية التدريب

book_id: 40973 | **entries**: 139 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 66

Nihayat al-Zayn

Scholar/compiler: Nawawi al-Bantani

Arabic title: نهاية الزين

book_id: 5117 | **entries**: 2062 | **kitabs**: 81 | **source pages**: 402

Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: روضة الطالبين وعمدة المفتين

book_id: 103 | **entries**: 11851 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4941

Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Mahalli

Arabic title: (864) شرح المحلي على المنهاج

book_id: 55169 | **entries**: 6729 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2144

Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim

Scholar/compiler: Sa'id Ba'ali

Arabic title: شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم

book_id: 3291 | **entries**: 4660 | **kitabs**: 52 | **source pages**: 670

Sharh Mushkil al-Wasit

Scholar/compiler: Al-Rafi'i

Arabic title: شرح مشكل الوسيط

book_id: 2633 | entries: 3688 | kitabs: 83 | source pages: 1952

Tahrir al-Fatawa

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: تحرير الفتاوى

book_id: 96932 | entries: 9097 | kitabs: 100 | source pages: 2657

Tahrir Tanqih al-Lubab

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: (926) تحرير تنقيح اللباب

book_id: 92681 | entries: 388 | kitabs: 89 | source pages: 72

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi

Scholar/compiler: Ibn Hajar al-Haytami

Arabic title: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي

book_id: 6264 | entries: 20693 | kitabs: 100 | source pages: 4676

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج

book_id: 97125 | **entries**: 5912 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1884

'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik

Scholar/compiler: Ibn al-Naqib al-Misri

Arabic title: عمدة السالك وعدة الناسك

book_id: 4391 | **entries**: 954 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 242